

إصدارات مؤسسة صحيح البخاري (٤)

إشادات السارقي

لشرح

صحيح البخاري

تأليف

العلامة (إمام) العبد المذنب أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي

(٨٥١-٩٢٣هـ)

مؤيداً بحواشي القسطلاني والسندي وغيرهم

تحقيق

المؤيد العبد المذنب بدر الدين محمد بن محمد

إشراف

عطاءات العلم

المجلد الثالث

الصلوة - أبواب سنة لم يصلي - تواقيت الصلاة

الأمازيغية (٣٤٩-٦٠٢)

دار ابن حزم

عطاءات العلم



عطاءات العلم


إشادات السارقي
لشرح صحيح البخاري

إِشْرَاقُ السَّارِي

لشَّح

صَحِيحُ الْجَارِي

٣



9 789959 858573

ISBN 978-9959-858-57-3

جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



هاتف : +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس : +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فريق العمل

دار الكمال المتحدة

المشرف على تحقيق كتاب «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»

الشيخ محمد نعيم بشير عَزْقُوسِي

المقابلة

توفيق محمود تَكْلَة - محمد زياد شعبان - فرح نصري شيخ البُرُورِيَّة - خولة أحمد الدُرُوبِي
خُلُود محمد العمر - فاطمة محمود الحمصي - آمنة وجيه المصري - هدى محمد إِيْبِش

التحقيق والتعليق

عبد الرحيم محمد يوسفان - د. محمد عيد المنصور - محمد فواز مَدِينَة - د. عدنان بن علي خضر
محمود عبد المولى - د. بسام محمد الأحمَد الشيخ - رشاد عبد الكريم السَّيْرَوَان

القراءة الأخيرة

خالد عواد العواد - عبد الرحيم محمد يوسفان

التنفيذ والإخراج

أيمن سليمان الدَّكَّك - عبد الخالق علي نَتُوف - فراس محمد زكي الرَّوَّاس

عطاءات العلم

المشرف على موسوعة «صحيح البخاري»

د. بكر بن محمد فضل الله البخاري

المراجعة العلمية

أ. د. أيمن السيد بِيُومِي - أ. د. حسين عبد المنعم بركات - د. أحمد بن محمد الجِنْدِي
د. صلاح الدين زِيْطْرَة - د. عبد الحكيم محمد بلمهدي - د. محمد عبد السَّتَار أبو زيد

د. نقيب أحمد نصير الدِّين

إدارة المشروع

د. زاهر سالم بلفقيه - د. هاني محمد سلامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الصلاة

ولمَّا فرغ المؤلف من ذكر أحكام الطَّهارة التي هي من^(١) شروط الصَّلَاة^(٢) شرَّع في بيان الصَّلَاة التي هي المشروطة فقال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وهي ساقطة عند ابن عساكر. هذا (كتاب الصَّلَاة)^(٣) أو: خذ كتاب الصَّلَاة، واشتقاقها من الصَّلَى، وهو عرض خشبية معوجة على نار لتقويمها^(٤)، وبالطَّبَع عوج^(٥) فالمصلي من وهج^(٦) السَّطوة يتقوم اعوجاجه/ ثمَّ يتحقَّق^{١١٨٨/١٥} معراجة، ومن اصطلح^(٧) بنار الصَّلَاة وزال عوجه لا يدخل النَّار، وهي صلة بين العبد وربِّه تعالى، وجامعة لأنواع العبادات النَّفسانيَّة والبدنيَّة، من الطَّهارة، وستر العورة، وصرف المال فيهما، والتَّوجُّه إلى الكعبة، والعكوف على العبادة، وإظهار الخشوع بالجوارح، وإخلاص النيَّة بالقلب، ومجاهدة الشَّيطان، ومناجاة الحقِّ، وقراءة القرآن، والنُّطق بالشَّهادتين، وكفِّ النَّفس عن الأطيبين^(٨)، وشرع المناجاة فيها سرًّا وجهرًا ليُجمع للعبد فيها ذكر السرِّ وذكر العلانية، فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملأ الملائكة ومن حضر من الموجودين السَّامعين، وهو ما يجهر به من القراءة فيها، قال الله في الحديث الثَّابت عنه: «إن/ ذكرني في نفسه ذكرته في ٣٨١/١

(١) «من»: سقط من (د) و(س) و(ص) و(م).

(٢) في (ص) و(م): «للصلاة».

(٣) زيد في (ص) و(م): «أي هذا»، ثمَّ زيد في (ص): «كتاب الصلاة».

(٤) في (د): «لتقومها».

(٥) في هامش (ج): «العوج» بفتح العين: في الأجساد خلاف الاعتدال، وبكسر العين في المعاني، قال أبو زيد: كلُّ ما رأيت بعينك فهو مفتوح، وما لم تره فهو مكسور.

(٦) في هامش (ج): «الوَهْج» محرَّكًا: من وهجت النَّار: اتَّقَدت، و«السَّطوة» الغلبة والقهر بالبطش.

(٧) في هامش (ج): صَلَّى اللَّحْمَ يَصْلِيهِ صَلْيًا: شواه أو ألقاه في النَّار للإحراق «قاموس».

(٨) في هامش (د): أسماء الأكل والنكاح والفم والفرج. وزاد في هامش (ج): أو الشَّحم والشَّباب «قاموس» والمراد هنا الأوَّل «قاموس».

نفسى، وإن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه» وقد يريد بذلك الملا^(١): الملائكة المقربين، والكروبيين^(٢) خاصة الذين اختصهم لحضرته^(٣)، فلهذا الفضل^(٤) شرع لهم في الصلاة^(٥) الجهر بالقراءة والسرّ، وهي لغة: الدعاء بخير^(٦)، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

١ - باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الْإِسْرَاءِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ فَقَالَ: يَا مُرْنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ.

(باب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ) وللكشميهني والمستملي: «كيف فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ» (في ليلة الإسراء) بجسده وروحه - بِالصَّلَاةِ الْإِسْرَاءِ - يقظة إلى السموات، وقد اختلفوا - مع اتّفاقهم على أنّ فرضيّة^(٧) الصَّلوات كانت ليلة الإسراء - في وقته، فقيل: قبل الهجرة بسنة، وعليه الأكثرون، أو وخمسة أشهر، أو وثلاثة، أو قبلها بثلاث سنين، وقال الحرّبي: في سابع عشرين^(٨) ربيع الآخر، وكذا قال النووي في «فتاويه»، لكن قال في «شرح مسلم»: ربيع الأول، وقيل: سابع عشر رجب، واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) فيما وصله المؤلف أوائل الكتاب: (حَدَّثَنِي)^(٩) بالإفراد (أَبُو سُفْيَانَ) صخر بن حرب (في حَدِيثِ هِرْقَلٍ) الطويل (فَقَالَ) أبو سفيان: (يَا مُرْنَا - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ) وقد أخرجه المؤلف في أربعة عشر موضعاً، وأخرجه مسلم وأصحاب

(١) «الملا»: مثبت من (د).

(٢) في (س): «أو الكروبيين»، وفي هامش (د) و(ج): مُخَفَّفَةُ الرَّاءِ: «سادة الملائكة».

(٣) في (د): «بحضرته».

(٤) «الفضل»: ليست في (م).

(٥) في (م): «الصلوات».

(٦) «بخير»: ليست في (ص).

(٧) في غير (ص) و(م): «فريضة».

(٨) في غير (د) و(س): «عشر»، والمراد: السابع والعشرين.

(٩) في هامش (ج): الضمير لابن عباس؛ كما هو ظاهر.

«السنن» الأربعة^(١) إلا ابن ماجه.

٣٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - مِنْهُ السَّلَامُ - قَالَ: «فَرِحَ عَنِ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُنْجٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَعَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ - مِنْهُ السَّلَامُ -، فَقَالَ: أُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِحَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ فَفَتَحَ، قَالَ أَنَسُ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يَثْبُتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ - مِنْهُ السَّلَامُ - بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ - مِنْهُ السَّلَامُ -». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ - مِنْهُ السَّلَامُ -: «ثُمَّ عَرَّجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ - مِنْهُ السَّلَامُ -: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَزْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجِعْنِي فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضِعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ، فَوْضِعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى

(١) «الأربعة»: ليس في (ص) و(م).

فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُذْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمَّ الموحدة (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ يُونُسَ) بن يزيد (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) وسقط لفظ «ابن مالك» لابن عساكر (قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ) رضي الله عنه (يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فُرِجَ) بضمَّ الفاء وكسر الرَّاء، أي: فُتِحَ (عَنْ سَقْفِ بَيْتِي) أضافه لنفسه؛ لأنَّ الإضافة تكون بأدنى مُلابسة، وإلَّا فهو بيت أم هانئ، كما ثبت (وَأَنَا بِمَكَّةَ) جملةً حاليةً اسميةً (فَنَزَلَ جِبْرِيلُ) عليه السلام من الموضع المفروح في السَّقْفِ، مبالغةً في المفاجأة (فَفَرَجَ) بفتح حاءٍ، أي: شَقَّ ^(١) (صَدْرِي) ^(٢) ولأبي ذَرٍّ: «عن صدري» (ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ) ^(٣) لفضله على غيره من المياه، أو لأنَّه يقوي القلب (ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ) بفتح الطاء وسكون السين المهملة، وهي مؤنثة، وتذكر على معنى الإناء؛ (مِنْ ذَهَبٍ) لا يُقال: فيه استعمال آنية الذهب لنا ^(٤)؛ لأنَّا نقول: إنَّ ذلك كان قبل التَّحريم؛ لأنَّه إنَّما وقع بالمدينة (مُمْتَلِيٍّ) بالجرِّ صفةٌ لـ «طستٍ»، وذكر على معنى: الإناء (حِكْمَةً وَإِيمَانًا) بالنَّصب فيهما على التَّمييز، أي: شيئًا يحصل بملابسته الحكمة والإيمان، فأطلقا عليه ^(٥) تسميةً للشيء باسم مُسَبِّهه، أو هو تمثيلٌ لينكشف بالمحسوس ما هو معقولٌ، كمجيء الموت في هيئة كبشٍ أملح، والحكمة - كما قاله التَّوويُّ - : عبارةٌ عن العلم المتَّصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى، المصحوبة بنفاذ ^(٦) البصيرة، وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحقِّ والعمل به، والصدِّ عن اتِّباع الهوى والباطل، وقيل: هي النُّبوءة، وقيل: هي ^(٧) الفهم عن الله تعالى. (فَأَفْرَغَهُ) أي: ما في الطَّستِ (فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ) أي: الصَّدْرَ الشَّرِيفَ، فختم عليه كما يُخْتَم على الوعاء ^(٨) المملوء،

١٨٨/١د

(١) في هامش (ج): فائدة: شقَّ صدره الشريف ثلاثاً؛ الأول: وهو صغير، والثاني: بغار حراء عند المبعث، والثالث: عند الإسراء «سيوطي».

(٢) في هامش (ج): اختلف هل شقَّ الصدر من خصوصياته أو يشاركه فيه غيره من سائر الأنبياء؟ «سيوطي».

(٣) زيد في (ب) و(س): «وإنَّما اختاره عن غيره من المياه».

(٤) «لنا»: مثبت من (ص) و(م). وفي هامش (ج): أو أنَّ الاستعمال فعل الملائكة «ذكرتاً» وفيه نظر.

(٥) في هامش (ج): لكونه سبباً لهما.

(٦) في هامش (ج): بذيال معجمة.

(٧) «هي»: ليس في (د).

(٨) في (ص): «الإناء».

فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها، فهو خاتم النبيين، وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلاً إليه؛ لأنَّ الشيء المختوم عليه^(١) محروس، وإنَّما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الأسماء الحسنی، والثبوت في المقام الأسنى، كما وقع له ذلك أيضاً في حال صباه لينشأ على أكمل الأخلاق، وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي.

قال عليه السلام: (ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي) جبريلُ (فَعَرَجَ)^(٢) أي: صعد (بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ وابن عساكر: «به» على الالتفات أو التجريد، جرَّد من نفسه شخصاً وأشار^(٣) إليه (فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) وبينها وبين الأرض خمس مئة عام، كما بين كلَّ سماءين إلى السابعة، وسقط لفظ «الدُّنْيَا» عند الأربعة^(٤) (قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ) أي: بابها، وفي رواية شريك عند المؤلف: «فَضْرَبَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا» (قَالَ) الخازن: (مَنْ هَذَا) الَّذِي يقرع الباب؟ (قَالَ: جِبْرِيلُ) ولغير أبي ذرٍّ: (قال: هذا جبريل) لم يقل: أنا؛ لأنَّه عنده (قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٥)، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ) للعروج به؟ وليس السؤال/ عن أصل^(٦) رسالته؛ لاشتهارها في الملكوت، ولأبي ذرٍّ: «أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟» بهمزتين، الأولى ٣٨٢/١ للاستفهام وهي مفتوحة، والأخرى للتعدية وهي مضمومة، وللكُشْمِينِيَّ كما في «الفتح»: «أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟»^(٧) بواو مفتوحة^(٨) بين الهمزتين، وفي رواية شريك^(٩): «قال: وقد بُعِثَ إِلَيْهِ؟»

(١) «عليه»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): بفتح الراء، ولم يذكر الإسراء؛ إمَّا اختصاراً من الراوي، أو لأنَّ هذه قصَّة أخرى ليس فيها الإسراء، بناءً على تعدُّد المعراج «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): أي: بإرجاع ضمير الغيبة، وليس المراد اسم الإشارة.

(٤) كذا نقل القسطلاني عليه السلام، وفي نسختنا من اليونانية أن لفظ «الدُّنْيَا» الأولى سقطت عند الأربعة.

(٥) زيد في (د) و(م): «قال».

(٦) في (د): «نفس».

(٧) «إليه»: مثبت من (ص) و(م).

(٨) في هامش (ج): عاطفة على مقدر؛ أي: أَحْضَرَ وَأُرْسِلَ؟

(٩) في هامش (ج): قوله: «وفي رواية شريك بالواو: وقد بعث إليه؟» كذا في النسخ، ورواية شريك ذكرها البخاري في «التوحيد» ولفظها مع شرحها للمؤلف: «قال قائلهم: وقد بُعِثَ إِلَيْهِ؟ للاستواء...» إلى آخره، فليس متصلاً بـ«قال» واو، وليس بعد «بُعِثَ» كلمة «إليه».

(١٠) في غير (ب) و(س): «قالوا: وقد»، ولم يُنصَّ عليه، والمثبت موافق للمصادر.

(قَالَ) جبريل: (نَعَمْ) أُزِيلُ إِلَيْهِ (فَلَمَّا فَتَحَ) الْخَازِنَ (عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا) ضَمِيرُ الْجَمْعِ^(١) فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعَهُمَا مَلَائِكَةٌ آخَرُونَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ كُلَّمَا عَدَيَا سَمَاءً تُشْبِعُهُمَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَصِلَا إِلَى سَمَاءٍ أُخْرَى، وَ«الدُّنْيَا» صِفَةُ «السَّمَاءِ» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ (فَإِذَا) بِالْفَاءِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: «إِذَا» (رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ) أَشْخَاصٌ، جَمْعُ سَوَادٍ، كَأَزْمِنَةٍ جَمَعَ زَمَانٍ (وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ) بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي: جِهَةِ (يَمِينِهِ ضِحْكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ) أَي: جِهَةِ (يَسَارِهِ بَكَى) وَلِلْأَرْبَعَةِ: «شِمَالَهُ» (فَقَالَ) أَي: الرَّجُلِ الْقَاعِدِ: (مَرْحَبًا)^(٢) بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ) أَي: أَصَبْتَ رَحْبًا^(٣) لَا ضَيْقًا، وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ تَأْنِيسِ الْقَادِمِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ^(٤): «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّادِقِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاحَ شَامِلٌ»^(٥) لِسَائِرِ الْخِصَالِ الْمَحْمُودَةِ الْمَمْدُوحَةِ^(٦) مِنَ الصُّدُقِ وَغَيْرِهِ، فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ صِلَاحِ/الْأَنْبِيَاءِ وَصِلَاحِ الْأَبْنَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ التَّامِّ فِي نَبَوَّتِهِ، وَالْإِبْنِ الْبَارِّ فِي نَبَوَّتِهِ (قُلْتُ لِجِبْرِيلَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ) الَّتِي (عَنْ يَمِينِهِ)^(٧) وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ^(٨) بِفَتْحِ الثُّونِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ،

١١٨٩/١د

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «ضَمِيرُ الْجَمْعِ» - وَهُوَ كَلِمَةُ الْوَاوِ - مِنْ بَنِيَةِ الْكَلِمَةِ، وَ«نَا» ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ الْمُعْظَمِ نَفْسَهُ، أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.

(٣) زَيْدٌ فِي (د) وَ(م): «أَي: سَعَةٌ».

(٤) «أَحَدٌ»: لَيْسَ فِي (م).

(٥) فِي هَامِشِ (ج): إِذِ «الصَّالِحِ» هُوَ الْقَائِمُ بِحَقُوقِ اللَّهِ وَحَقُوقِ الْعِبَادِ «زَكَرِيَّا».

(٦) «الْمَمْدُوحَةُ»: لَيْسَ فِي (ص).

(٧) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «الَّتِي عَنْ يَمِينِهِ» أَشَارَ بِتَقْدِيرِ «الَّتِي» إِلَى أَنَّ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ صَلَةٌ لِمَوْصُولٍ مَحذُوفٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ تَقْدِيرٌ مَعْنَى، لَا تَقْدِيرٌ إِعْرَابٍ، فَإِنَّهُ لَا يُحَذَفُ الْمَوْصُولُ وَتَبْقَى صَلَتُهُ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَدَّرَ الْمَجْرُورُ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «الْمُغْنِيِّ» أَنَّ حَذْفَ الْمَوْصُولِ الْأَسْمِيِّ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ إِلَى إِجَازَتِهِ، وَتَبِعَهُمُ ابْنُ مَالِكٍ، وَشَرَطَ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ كَوْنَهُ مَعْطُوفًا عَلَى مَوْصُولٍ آخَرَ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: «مَا مَنَّا بِاللَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ» [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٦]. انْتَهَى. وَاخْتَارَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْهَمْعِ» وَيُمْكِنُ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَانِعِينَ بِإِعْرَابِهِ حَالًا مِنَ الْمَبْتَدَأِ عَلَى مَذْهَبِ سَيَّبُوهِ.

(٨) فِي هَامِشِ (ص): قَوْلُهُ: «نَسَمُ بَنِيهِ»، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: يَحْتَمَلُ أَنَّ النَّسْمَ الْمَرْتَبِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَدْخُلِ الْأَجْسَادَ، وَمُسْتَقْرُّهَا عَنْ يَمِينِ آدَمَ وَشِمَالَهُ، وَقَدْ أُعْلِمَ بِمَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ يَسْتَبْشِرُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَحْزَنُ إِذَا نَظَرَ إِلَى مَنْ عَنْ شِمَالِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي فِي الْأَجْسَادِ، فَلَيْسَتْ مَرَادَةٌ قِطْعًا، وَبِخِلَافِ الَّتِي نُقِلَتْ مِنَ الْأَجْسَادِ إِلَى مُسْتَقْرُّهَا مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ، فَلَيْسَتْ مَرَادَةٌ أَيْضًا فِيمَا يَظْهَرُ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ الْإِيرَادُ، وَيُعْرَفُ أَنَّ قَوْلَهُ: «نَسَمُ بَنِيهِ» عَامٌّ مَخْصُوصٌ أَوْ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخِصُوصُ. انْتَهَى الْمَرَادُ مِنْهُ «تَقْرِيرٌ».

جمع نَسْمَةٍ؛ وهي نفس الرُّوح، أي: أرواح بنيه (فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنِ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ) يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّارَ كَانَتْ فِي جِهَةِ شِمَالِهِ، وَيُكْشَفُ لَهَا عَنْهَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيْهِمْ، لَا أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ^(١)؛ لِأَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي سَجِّينِ الْأَرْضِ^(٢) السَّابِعَةِ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فِي جِهَةِ يَمِينِهِ كَذَلِكَ (فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ^(٣) بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي) جبريل، ولا بن عساكر: «به» (إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ^(٤))، فَفَتَحَ).

(قَالَ) وَفِي رَوَايَةٍ: «فَقَالَ» (أَنْسُ: فَذَكَرَ) أَبُو ذَرٍّ (أَنَّهُ) أَي: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيْسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَلَمْ يُثْبِتْ) مِنَ الْإِثْبَاتِ (كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ) أَي: لَمْ يَعْينَ أَبُو ذَرٍّ لِكُلِّ نَبِيٍّ سَمَاءً (غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) نَعَمَ فِي حَدِيثِ أَنْسٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عِنْدَ الشَّيْخِينَ: «أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا - كَمَا مَرَّ -، وَفِي الثَّانِيَةِ: يَحْيَى وَعِيسَى، وَفِي الثَّلَاثَةِ: يَوْسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ: إِدْرِيْسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ: هَارُونَ، وَفِي السَّادِسَةِ: مُوسَى، وَفِي السَّابِعَةِ: إِبْرَاهِيمَ» وَفِيهِ^(٥) بَحْثٌ يَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [ج: ٣٢٠٧].

(قَالَ أَنْسٌ) ظَاهِرُهُ: أَنَّ أَنْسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ذَرٍّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْآتِيَةَ^(٦)، وَهِيَ: (فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي: مُصَاحِبًا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِإِدْرِيْسَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَتَعَلَّقُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي

(١) فِي هَامِشِ (ج): وَ«لَا تَفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [الاعراف: ٤٠] كَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ «سَيُوطِي».

(٢) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «سَجِّينِ الْأَرْضِ»، يَحْتَمَلُ الْإِضَافَةَ وَالْوَصْفَ، وَعِبَارَةُ الْكِرْمَانِيِّ وَالشَّيْخِ زَكَرِيَّا: «أَرْوَاحُهُمْ فِي سَجِّينَ»، قِيلَ: فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ. انْتَهَى. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: فَقِيلَ: مِنَ السَّجْنِ لُقْبٌ بِهِ الْكِتَابُ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْحَبْسِ، أَوْ لِأَنَّهُ مَطْرُوحٌ عَلَى مَا قِيلَ تَحْتَ الْأَرْضِ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُ الْمَكَانِ. «عَجْمِي».

(٣) فِي (د): «يَسَارَهُ».

(٤) فِي (د): «لِلْأَوَّلِ».

(٥) فِي هَامِشِ (ج): جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ وَجَدَهُ فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ ارْتَقَى إِبْرَاهِيمَ إِلَى السَّابِعَةِ تَعْظِيمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِيَرَاهُ فِي مَكَانَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْرَاءُ مَرَّتَيْنِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ «زَكَرِيَّا».

(٦) فِي (د): «الثَّانِيَةِ».

(٧) فِي هَامِشِ (ج): هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَى الْبَاءِ، لَا أَنَّهُ تَقْدِيرُ إِعْرَابٍ؛ بَدَلِيلُ قَوْلِهِ: يَتَعَلَّقُ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِ«مَرَّ».

الموضعين بـ «مَرَّ»، إِلَّا أَنَّ الْبَاءَ الْأُولَى لِلْمَصَاحِبَةِ - كَمَا مَرَّ -، وَالثَّانِيَةَ لِلإِلْصَاقِ، أَوْ بِمَعْنَى «عَلَى» (قَالَ) إِدْرِيسُ^(١): (مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ) لَمْ يَقُلْ: وَالابْنُ كَادِمٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ (٣) آبَائِهِ^(٤) مِنْهُ الشَّيْخُ إِدْرِيسُ (فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا) يَا جَبْرِيلُ؟ (قَالَ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «فَقَالَ»: (هَذَا إِدْرِيسُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): (ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى) عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ) سَقَطَ قَوْلُهُ «وَالْأَخِ الصَّالِحِ» فِي رِوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا فِي الْفَرْعِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ^(٦): «فَقُلْتُ»: (مَنْ هَذَا) يَا جَبْرِيلُ؟ (قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَزْتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقُلْتُ»: (مَنْ هَذَا) يَا جَبْرِيلُ؟ (قَالَ: هَذَا عِيسَى) وَسَقَطَتْ لَفْظَةُ «هَذَا» عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، وَليست «ثُمَّ» هُنَا عَلَى بَابِهَا فِي التَّرْتِيبِ^(٧)، إِلَّا إِنْ قِيلَ بِتَعَدُّدِ الْمِعْرَاجِ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ قَدْ انْتَفَقَتْ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بِهِ كَانَ قَبْلَ الْمُرُورِ بِمُوسَى، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا) يَا جَبْرِيلُ؟ (قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ الشَّيْخُ إِدْرِيسُ).

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ: (فَأَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ حَزْمٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّايِ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَاضِي الْمَدِينَةِ وَأَمِيرُهَا زَمَنَ ٣٨٣/١ الْوَلِيدِ، الْمَتَوَفَّى سَنَةَ عَشْرِينَ وَمِئَةً عَنْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّهَ) / بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ، الْبَدْرِيُّ (الْأَنْصَارِيُّ) وَعِنْدَ الْقَاسِمِيِّ: «وَأَبَا حَبَّهَ» بِمِثْنَاءِ تَحْتِيَّةٍ، وَغَلَطَ، وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي حَبَّهَ مَنْقُوعَةٌ لِأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِأُخْدٍ قَبْلَ مَوْلِدِ أَبِي بَكْرٍ بَدَهْرٍ، بَلْ قَبْلَ مَوْلِدِ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ أَيْضًا، فَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهَمٌّ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِابْنِ حَزْمٍ: أَبُو بَكْرٍ، أَوْ

(١) «إدريس»: ليس في (د).

(٢) في (م): «كما قال آدم».

(٣) في (د) و(ص): «في».

(٤) في هامش (ج): قوله: «لأنه لم يكن من آبائه» جزم بذلك الشيخ زكريا، وهو يخالف ما ذكره في البشير حيث جعله في عمود النسب، واختلفوا هل هو قبل نوح أو بعده؟ وأجاب بعضهم عن قوله في حديث أبي ذر: «والأخ الصالح» بأنه قاله على سبيل التواضع والتلطف، وليس نصا في أنه لم يكن في آبائه من الشَّيْخِ إِدْرِيسِ، والله أعلم، وقد أشار إلى الخلاف في كونه من الآباء أو لا الكرماني.

(٥) قال عليه السلام: ليس في (د).

(٦) «قلت وفي رواية»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): بل هي للترتيب الإخباري، لا الزماني.

أبوه^(١) محمد، فالأول: لم يدرك أبا حبة، والثاني: لم يدركه الزهري، إلا^(٢) أن يقال^(٣): إن أبا بكر رواه^(٤) عنه مُرسلاً إذ قال: «أن»، ولم يقل: «سمعت» ولا: «أخبرني» وحينئذ فلا وهم، واختلّف في اسم أبي حبة بالموحدة^(٥)، فقليل: عامر بن عبد عمرو^(٦) بن عمير بن ثابت^(٧)، وقيل: مالك، وأنكر الواحدي أن يكون في البدرين من يُكنى أبا حبة بالموحدة^(٨)، قال في «الإصابة»: وروى عنه أيضاً عمّار^(٩) بن أبي عمّار، وحديثه عنه في «مسند ابن أبي شيبه وأحمد» وصحّحه الحاكم وصرّح بسماعه منه، وعلى هذا فهو غير الذي ذكر ابن إسحاق أنه استشهد بأحد، وله في «الطبراني» آخر من رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه، وسنده قوي، إلا أن عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يدركه، قال ابن حزم: (كانا) أي: ابن عباس وأبو حبة (يقولان: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثم عرج^(١٠) بي) بفتحات، أو بضمّ الأول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي: علوت (لمستوى) بواو مفتوحة، أي: موضع مُشرف يُستوى عليه، وهو المصعد، واللام فيه للعلّة^(١١) أي: علوت لاستعلاء مستوى، وفي بعض الأصول: «بمستوى» بموحدة بدل اللام (أسمع فيه صريف الأقلام) أي: تصويتها حالة كتابة الملائكة ما يقضيه الله تعالى ممّا تنسخه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدييره، والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب؛ إذ علمه محيط بكلّ شيء.

(١) في غير (س): «أبو».

(٢) قوله: «أن يُراد بابن حزم: أبو بكر، أو أبوه محمد، فالأول: لم يدرك أبا حبة، والثاني: لم يدركه الزهري، إلا» سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): هكذا في «الكرماني» المراد بـ«ابن حزم» أبو بكر أو أبوه محمد، فالأول لم يدرك أبا حبة، والثاني لم يدرك الزهري إلا أن هذه الزيادة في بعض نسخ العسقلاني، إلا أنّها محرّفة، وهذا صوابها؛ كما في «شرح الكرماني».

(٤) في (د): «أورده».

(٥) «بالموحدة»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) في (د): «عبد الله»، وليس بصحيح.

(٧) في هامش (ج): قوله: «عامر بن عبد عمرو بن ثابت» هكذا في «الإصابة» لكن في الأصول غير ذلك.

(٨) في هامش (ج): عبارة «التقريب»: أبو حبة - بتشديد الموحدة - الأنصاري البدري، قيل: اسمه عامر بن عمرو، وقيل: ابن عبد عمرو، وقيل: اسمه عمرو.

(٩) في (د) و(ص): «عامر».

(١٠) في هامش (ج): بالبناء للفاعل أو المفعول.

(١١) في هامش (ج): أو بمعنى «إلى» كما في قوله: ﴿أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥] أي: إليها.

(قَالَ ابْنُ حَزْمٍ^(١)) عَنْ شَيْخِهِ: (وَ) قَالَ (أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: كَذَا جَزَمَ بِهِ^(٢) أَصْحَابُ «الْأَطْرَافِ»، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا مِنْ جِهَةِ ابْنِ حَزْمٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ أَنْسِ بِلَا وَاسِطِيَّةٍ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَفَرَضَ اللَّهُ زَادَ الْأَصِيلِيِّ: «بِرَّجَلٍ») «عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً» أَي: فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنْسِ، لَكِنْ بِلَفْظٍ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ» وَذَكَرُ الْفَرَضِ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ الْفَرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ وَبِالْعَكْسِ، إِلَّا مَا يُسْتَثْنَى مِنْ خِصَائِصِهِ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ) مُوسَى: (فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ) أَي: إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي نَاجَيْتَهُ فِيهِ (فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) سَقَطَتْ لَفْظَةً «ذَلِكَ» فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ (فَرَا جَعَنِي) وَ«لِلْأَرْبَعَةِ» وَعِزَّاهَا فِي «الْفَتْحِ» لِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «فَرَا جَعْتُ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (فَوَضَعَ) أَي: رَبِّي (شَطَّرَهَا) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: «فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا»، وَفِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ: «فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا»، وَزَادَ فِيهَا: أَنَّ التَّخْفِيفَ كَانَ خَمْسًا خَمْسًا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: وَهِيَ زِيَادَةٌ مَعْتَمَدَةٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُ^(٣) مَا فِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا (فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «فَقُلْتُ»: (وَضَعَ^(٤)) شَطَّرَهَا، فَقَالَ) وَلَا بُوِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ: «قَالَ»: (رَا جِعَ رَبِّكَ) وَفِي رِوَايَةٍ: «ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ» (فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ) فَجَعْتُ رَبِّي، وَابْنُ عَسَاكِرٍ / «فَرَجَعْتُ» (فَوَضَعَ) عَنِّي (شَطَّرَهَا) فِيهِ شَيْءٌ عَلَى تَفْسِيرِ الشَّطْرِ بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ وَضَعُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً وَنِصْفَ صَلَاةٍ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَتَفْسِيرُهُ بِجِزءٍ مِنْهَا أَوْلَى، وَأَحْسَنُ مِنْهُ الْحَمْلُ عَلَى مَا زَادَهُ ثَابِتٌ: «خَمْسًا خَمْسًا» كَمَا مَرَّ (فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى مُوسَى (فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ^(٥))، فَارْجَعْتُهُ) تَعَالَى (فَقَالَ) جَلَّ وَعَلَا: (هِيَ خَمْسٌ) بِحَسَبِ الْفِعْلِ (وَهِيَ خَمْسُونَ)

١١٩٠/١د

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ مَقُولِ ابْنِ شَهَابٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيقًا مِنَ الْبُخَارِيِّ، وَليْسَ بَيْنَ أَنْسِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرُ أَبِي ذَرٍّ، وَلَا بَيْنَ ابْنِ حَزْمٍ وَالنَّبِيِّ ذِكْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي حَبَّ، فَهُوَ إِمَّا مُرْسَلٌ، وَإِمَّا تَرَكْتَ الْوَاسِطَةَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنْفًا «زَكَرِيَّا».

(٢) «بِهِ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (د) وَ(س).

(٣) وَفِي (ج): حَمْلٌ بَاقِي... مَكَانٌ: حَمْلٌ مَا فِي. وَفِي هَامِشِهَا: بِأَنْ يُقَالَ - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ -: أَرَادَ بِ«الشَّطْرِ» الْبَعْضُ، وَبِ«العشر» وَقُوعِهَا فِي دَفْعَتَيْنِ «زَكَرِيَّا».

(٤) فِي (د): «فَوَضَعَ».

(٥) قَوْلُهُ: «فَرَا جَعْتُ رَبِّي»، وَابْنُ عَسَاكِرٍ... فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ» سَقَطَ مِنْ (ص).

بحسب الثواب، قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] ولأبي ذرٍّ عن المُستَملي^(١)، ونسبها في «الفتح» لغير أبي ذرٍّ: «هنَّ خمسٌ وهنَّ خمسون» واستدلَّ به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر، وفيه: جواز النَّسخ قبل الفعل خلافاً للمعتزلة، قال ابن المُنيِّر: لكنَّ الكلَّ متفقون على أنَّ النَّسخ لا يُتصوَّر قبل البلاغ، وقد جاء به حديث الإسراء، فأشكل على الطَّائفتين، وتُعقَّب بأنَّ الخلاف مأثورٌ، نصَّ عليه ابن دقيق/ العيد في «شرح العمدة» وغيره. ٣٨٤/١

نعم هو نسخٌ بالنسبة إلى النَّبيِّ ﷺ لأنَّه كُلفَ بذلك قطعاً، ثمَّ نُسخَ بعد أن بلغه وقبل أن يفعل، فالنسخ في حقِّه صحيح التَّصوير. (لا يُبدلُ القولُ) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لَدَيَّ) أو لا يُبدلُ القضاء المُبرَم، لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء، وأما مراجعته بِإِلَهِيَّةِ الرَّبِّ في ذلك فللعلم بأنَّ الأمر الأوَّل ليس على وجه القطع والإبرام، قال بِإِلَهِيَّةِ الرَّبِّ: ﴿فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ﴾ وللأصيلي: «ارجع إلى ربِّك» (فَقُلْتُ) ولأبي ذرٍّ: «قلت:» (استحييتُ) وللأصيلي: «قد استحييت» (مِنْ رَبِّي) وجه استحياؤه: أنه لو سأل الرَّفع^(٢) بعد الخمس لكان كأنَّه قد سأل رفع الخمس بعينها، ولا سيَّما وقد سمع قوله تعالى^(٣): ﴿مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَىٰ﴾ [ق: ٢٩] (ثُمَّ انْطَلَقَ^(٤) بِي) بفتح الطَّاء واللام، وفي بعض النسخ: إسقاط «بي» والاختصار على: «ثُمَّ انطلق» (حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ) و«للأربعة»: «إلى السِّدرة المنتهى»^(٥) وهي في أعلى السَّموات، وفي «مسلم»: «أنَّها في السَّماء^(٦) السادسة». فيحتمل أنَّ أصلها فيها ومعظمها في السَّابعة، وسمَّيت بالمنتهى لأنَّ علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحدٌ^(٧) إلا رسول الله ﷺ، أو لأنَّه ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها، أو تنتهي إليها أرواح الشُّهداء، أو أرواح المؤمنين، فتصلِّي عليهم الملائكة المقربون

(١) في (د): «الحُموي» وليس بصحيح، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٢) في هامش (ج): نسخة: التَّخفيف.

(٣) في هامش (ص): قوله: وقد سمع قوله تعالى؛ أي: في الحديث، وأما في التلاوة فإنه ﴿مَا يَبْدُلُ﴾ [ق: ٢٩] بالميم.

وفي هامش (ج): أي: المتقدِّم لفظه في حديث الإسراء أنفاً.

(٤) في هامش (ج): بفتح الطَّاء.

(٥) في نسخنا الخطية من اليونانية أن رواية الأربعة: «حتى انتهى بي السِّدرة».

(٦) «السَّماء»: مثبت من (م).

(٧) زيد في (م): «من الأنبياء».

(وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلٌ^(١) اللَّؤْلُؤُ) بحاءٍ مُهملةٍ فمُوَحَّدَةٌ، وبعد الألف مثناةٌ تحتيةٌ ثمَّ لامٌ، كذا هنا في جميع الروايات، وُضِبَّ عليها في «اليونانية» ثمَّ ضُرب على التَّضبيب، وُضِّح على لفظ «حبائل» ثلاث مرَّاتٍ، قيل: معناه: أنَّ فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ، ورُدُّ بأنَّ الحبائل إنَّما تكون جمع حبالٍ أو حبيبةٍ، وذكر غير واحدٍ من الأئمة: أنَّه تصحيفٌ، وإنَّما هي^(٢): «جنابذ»^(٣) كما عند المؤلف في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٣٤٢] بالجيم والثون وبعد الألف مُوَحَّدَةٌ ثمَّ مُعْجَمَةٌ، جمع: جنبذة، وهي: القَبَّة (وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ) أي: تراب الجنة رائحته كرائحة المسك^(٤).

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري^(٥) ومدني، وفيه: رواية صحابي عن صحابي، والتَّحْدِيثُ بالجمع والإفراد والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف في «الحجَّ» مُخْتَصَرًا [ح: ١٦٣٦] وفي «بدء الخلق» [ح: ٣٢٠٧] وفي «الأنبياء» [ح: ٣٣٤٢] وفي^(٦) «باب ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]»، ومسلم في «الإيمان»، والترمذي في «التفسير»، والنسائي في «الصلاة».

٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ».

(١) في هامش (ج): وقال بعض من اعتنى بما هنا: «الجبائل» جمع «حبال»، و«حبال» جمع «حبل» على غير قياس، والمراد: أنَّ فيها عقوداً وقلائد من اللؤلؤ «سيوطي».

(٢) في (د): «هو»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): «جنابذ» فارسي، جمع «جُنُبْد» بضمَّ أوَّله وثالته، وهو ما ارتفع من الشَّيء واستدار كالقُبَّة، والعامَّة تفتح الباء «زكرياً».

(٤) قوله: «أي: تراب الجنة رائحته كرائحة المسك» سقط من (د)، ثم في هامشها: قوله: «وإذا ترابها المسك» أي رائحة، في «السيرة الحلبية» نقلًا عن «السيرة الهشامية»: «أن سيدنا إبراهيم عليه السلام قال للنبي من الله يدرك حين رآه عند البيت المعمور: مُزِّ أمتك أن يكثروا من غراس الجنة فإن تربتها طيبة، وأرضها واسعة، فقال له: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»، وفي رواية أخرى: «أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أنَّ الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنَّ غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، وقد يقال: لا مخالفة بين الروایتين؛ لأنَّه يجوز أن يكون غراس الجنة مجموع ما ذكر، وأنَّ بعض الرواة اقتصر.

(٥) في هامش (ج): «مصري» بالميم.

(٦) «في»: مثبت من (د).

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابنُ أنسٍ إمام الأئمة (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ)^(١) بفتح الكاف (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ) أي: قَدَّرَ اللهُ (الصَّلَاةَ) الرُّبَاعِيَّةَ (حِينَ فَرَضَهَا) حال كونها (رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ)^(٢) بالتكرير لإفادة عموم التثنية لكلِّ صلاةٍ (فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) زاد ابن إسحاق: قال: حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ»^(٣) أخرجه أحمد (فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ) ركعتين (رَكَعَتَيْنِ) (وَزَيْدٌ)^(٤) فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ) لَمَّا قَدِمَ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَدِينَةَ ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الصُّبْحِ لطول القراءة فيها، وصلاة المغرب لأنها وتر النَّهَارِ، رواه ابنا خزيمه وحبَّان والبيهقي، وقد تمسك بظاهره الحنفية على أنَّ القصر في السَّفَرِ عزيمةٌ لا رخصةٌ، فلا يجوز الإتمام إذ ظاهر قولها: «أُقِرَّتْ» يقتضيه. وأجيب بأنه منها على سبيل الاجتهاد، وهو أيضاً مُعَارِضٌ بحديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم: «فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السَّفَرِ ركعتين»، وفيه نظرٌ يأتي - إن شاء الله تعالى - في «أبواب القصر»^(٥) [ح: ١٠٩٠] وبأنَّ عائشة أتمَّت في السَّفَرِ، والعبرة عندهم برأي الصَّحَابِ لا بِمَرْوِيَّةِ، أو تَوَوَّلَ الزِّيَادَةَ^(٦) في قولها: «وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» في عدد الصَّلوات حتَّى بلغت خمساً، لا في عدد

(١) في هامش (ج): «كَيْسَانَ» لا ينصرف؛ كما في «أمالى ابن الحاجب» وغيرها.

(٢) في هامش (ج): زاد أحمد في «مسنده»: «إِلَّا الْمَغْرِبَ» فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا «سيوطي» وسيأتي.

(٣) في (د): «كانت ثلاثاً».

(٤) في هامش (ج): قال الشَّهَلِيُّ: هل هذه الزِّيَادَةُ فِي الصَّلَاةِ نَسْخٌ أَمْ لَا؟ فيقال: أمَّا زيادة ركعتين أو ركعة إلى ما قبلها من الرُّكُوعِ حَتَّى تَكُونَ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ فنسخ؛ لأنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ، وقد ارتفع حكمُ الإجزاء من الرُّكُوعَتَيْنِ، وصار مَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا عَامِدًا أفسدهما، وإن أراد أن يتمَّ صلاته بعدما سَلَّمَ عَامِدًا؛ لم يُجْزئه إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، فقد ارتفع حكمُ الإجزاء بالنَّسْخِ، وأمَّا الزِّيَادَةُ فِي عَدَدِ الصَّلواتِ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسًا بعدما كانت اثنتين؛ فَيُسَمَّى نَسْخًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عِنْدَهُ نَسْخٌ، وجمهور المتكلمين على أنه ليس بنسخ، ولا احتجاج الفريقين موضعٌ غير هذا. انتهى «شامي».

(٥) في (ص): «التقصير».

(٦) في هامش (د): قوله: أو تَوَوَّلَ الزِّيَادَةَ... إلى آخره: أي: يؤول ما روته، وقيل: قولها: «فرضت الصلاة ركعتين» الفرض هنا بمعنى: البيان، وقد ورد بهذا المعنى ﴿فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقال الطَّبْرِيُّ: معناه: فَرِضْتُ لِمَنْ اخْتَارَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَافِرِينَ؛ فَإِنْ قِيلَ: هل يوجد فرضٌ بهذه الصِّفَةِ؟ قلت: نعم؛ كالحاجِّ، فإنه يُخَيَّرُ فِي النَّفْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، وأيًا فعل فقد قامَ بالفرض وكان صورياً، وقال النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المعنى: فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما، فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحثُّم، وأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ، وثبتت دلائل الإتمام، فوجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة. خفاجي على البيضاوي.

الرَّكَعَاتِ، وَيَكُونُ قَوْلُهَا: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ» أَي: قَبْلَ الْإِسْرَاءِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْإِسْرَاءِ صَلَاةً قَبْلَ الْمَغْرَبِ، وَصَلَاةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَشْهَدُ لَهُ ^(١) قَوْلُهُ ^(٢) تَعَالَى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] وَدَلِيلُنَا كَمَالِكٍ وَأَحْمَدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] لِأَنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزِيمَةِ، وَالْقَصْرُ يُنْبِئُ عَنِ ^(٣) تَمَامِ سَابِقِهِ، وَقَوْلُهُ بِإِلَى الصَّلَاةِ الشَّمْسِ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَالْمَفْرُوضُ الْأَرْبَعُ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ بِأَدَاءِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ/ ٣٨٥/١: الْمَفْرُوضُ رَكَعَتَانِ فَقَطْ، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا إِذَا أَتَمَّ الْمَسَافِرُ يَكُونُ الشَّفْعُ الثَّانِي عِنْدَنَا فَرَضًا، وَعِنْدَهُمْ نَفْلًا. لَنَا: أَنَّ الْوَقْتَ سَبَبٌ لِلْأَرْبَعِ، وَالسَّفَرُ سَبَبٌ لِلْقَصْرِ، فَيَخْتَارُ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَلَهُمْ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ ^(٤) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ^(٥) بِإِلَى الصَّلَاةِ الْإِسْلَامِ: الصَّلَاةَ ^(٦) لِلْمَقِيمِ أَرْبَعَةً وَلِلْمَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ» وَيَأْتِي مَزِيدٌ لَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَحَلِّهِ مِنْ ^(٧) «بَابِ التَّقْصِيرِ» [ج: ١٠٩٠].

وَرَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ مَا بَيْنَ مِصْرِي ^(٨) وَمَدَنِيٍّ، وَفِيهِ: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعَنَةُ، وَهُوَ مِنْ مِرَاسِيلِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حِجَّةٌ.

٢ - بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. وَمَنْ صَلَّى

مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَذَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

(بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ^(٩) فِي الثِّيَابِ) بِالْجَمْعِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ: فَلَانَ يَرْكَبُ الْخَيُْولَ وَيَلْبَسُ

(١) «ويشهد له»: ليس في (د).

(٢) في (د): «لقوله».

(٣) في (م): «مبني على».

(٤) زيد في غير (ص) و(م): «عليكم».

(٥) في غير (ص) و(م): «نبيه».

(٦) «الصَّلَاةُ»: مثبت من (س).

(٧) في غير (ص) و(م): «في».

(٨) في (د): «بصري».

(٩) في هامش (ص): قوله: «باب وجوب الصلاة... إلى آخره» اعترض على هذا التركيب بأن الأولى عكسه؛ أي:

وجوب الثياب في الصلاة.

البرود، والمراد: ستر العورة، وهو عند الحنفيّة/ والشافعيّة - كعامة الفقهاء^(١) وأهل الحديث - ١٩١/١٥
 شرط في صحّة الصلاة. نعم الحنفيّة لا يشترطون السّتر عن نفسه^(٢)، فلو كان محلّول الجيب فنظر
 إلى عورته لا تفسد صلاته، وقال بهرام من المالكيّة: اختلّف هل ستر العورة شرط في الصلاة أم لا؟
 فعند ابن عطاء الله: أنّه^(٣) شرط فيها، ومن واجباتها مع العلم والقدرة، على المعروف من المذهب،
 وفي «القبس»^(٤) المشهور: أنّه ليس من شروطها، وقال الثنوي^(٥): هو فرض في نفسه لا من فروضها،
 وقال إسماعيل وابن بكير والشيخ أبو بكر: هو من سننها، وفي «تهذيب المطالب»، و«المقدمات»،
 و«تبصرة ابن محرز»: اختلّف هل ذلك فرض أو سنّة؟ انتهى.

(و) بيان معنى (قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) وللأصيلي^(٦) وابن عساكر: (عَزَّجَلَّ): ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ أي:
 ثيابكم لمواراة عوراتكم ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] لطوافٍ أو صلاة، وفيه دليل على
 وجوب ستر العورة في الصلاة، ففي الأوّل: إطلاق اسم الحالّ على المحلّ، وفي الثّاني: إطلاق
 اسم^(٧) المحلّ على الحالّ، بوجود الاتّصال الذاتيّ بين الحالّ والمحلّ، وهذا لأنّ أخذ الزّينة
 نفسها - وهي عرض - مُحالّ^(٨)، فأريد محلّها، وهو الثّوب مجازاً، لا يُقال: سبب نزولها:
 أنّهم كانوا يطوفون عُرّة، ويقولون: لا نعبد الله في ثيابٍ أذنبنا فيها، فنزلت؛ لأنّ العبرة بعموم
 اللفظ لا بخصوص السّبب، وهذا عامٌّ لأنّه قال: ﴿عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ولم يقل: المسجد الحرام^(٩)،
 فيؤخذ بعمومه (وَمَنْ^(١٠) صَلَّى مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) كذا ثبت للمُستملي وحده قوله^(١١):

(١) في هامش (ص): قوله: «كعامة الفقهاء»: من المجتهدين حتّى يخرج الإمام مالك. «ع ش».

(٢) انظر آخر شرح الحديث (٣٥١).

(٣) في غير (ب) و(س): «أنها».

(٤) في هامش (ج): «القبس»: شرح «الموطأ» لابن العربي، و«تهذيب المطالب» لعبد الحقّ.

(٥) في (ص): «الثنوي»، وهو تحريف.

(٦) في (د): «وعند الأصيلي».

(٧) «اسم»: ليس في (ص).

(٨) في (د): «حال».

(٩) «المسجد الحرام»: ليس في (ص).

(١٠) في هامش (ج): عطف على وجوب الصلاة أيضاً.

(١١) في هامش (ج): قوله: «قوله» فاعل «ثبت»، وقوله: «ساقط» خبرٌ لمحدوف، ويحتمل أن تكون كلمة «قوله»

مبتدأ، و«ساقط» خبر.

«وَمَنْ صَلَّى...» إلى آخره، ساقط عند الأربعة من طريق الحَمْوِيِّ والكُشْمِينِيَّيْنِ.

(وَيُذَكَّرُ) بضمّ أوّله وفتح ثالثة (عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَزُرُّهُ) بالمشناة التَّحْتِيَّةِ المَفْتُوحَةِ^(١) وتشديد الرّاء المضمومة، أي بأن يجمع بين طرفيه كيلاً^(٢) تُرى عورته، وللأصليّ: «تزرّه» بالمشناة الفوقيّة، وفي رواية: «يزرّ» بحذف الضمير (ولو) لم يكن ذلك إلّا بأن يزرّه (بشوكية) يستمسك بها فليفعل، وهذا^(٣) وصله المؤلّف في «تاريخه»، وأبو داود وابنا خزيمه وحبّان من طريق الدّرّاورديّ^(٤)، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرّحمن بن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قلت: يا رسول الله، إنّي رجلٌ أتصيّد^(٥)، أفأصليّ في القميص الواحد؟ قال: «نعم زرّه ولو بشوكية» هذا لفظ ابن حبّان، ورواه المؤلّف عن إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، عن موسى بن إبراهيم^(٦)، عن أبيه، عن سلمة، فزاد في الإسناد رجلاً، ورواه أيضاً عن^(٧) مالك بن إسماعيل^(٨)، عن عطاء^(٩) بن خالد قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم قال: حدّثنا سلمة، فصّرح بالتّحديث عن^(١٠) موسى وسلمة، فاحتُمِلَ أن تكون رواية ابن أبي أويس من المزيد في متّصل الأسانيد، أو كان التّصريح في رواية عطاء وهما، فهذا وجه قول المؤلّف: (في) وللأربعة: «وفي» (إسناده نظّر) أو هو من جهة أنّ موسى هو ابن محمّد التيميّ المطعون فيه كما قاله ابن القّطان، وتبعه البرماوي وغيره، لكن ردّه الحافظ ابن حجر بأنّه نسب

(١) في هامش (ج): وضّم الزّاي.

(٢) في (م): «لثلاً».

(٣) في (د): «وقد».

(٤) في هامش (ج): «الدّرّاورديّ» اسمه عبد العزيز، وكان أبوه من دارابجزد، فخفّفوه وقالوا: «دَرّاورد» بفتح الدال والرّاء وسكون الألف وفتح الواو وسكون الرّاء الثّانية.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أتصيّد» لفظ أبي داود: «إنّي رجلٌ أصيد» ورواية ابن حبّان: «إنّي أكون في الصّيد وليس عليّ إلّا قميص واحد، أفأصليّ في القميص الواحد؟» ورواية السّائبيّ: «إنّي لأكون في الصّيد وليس عليّ إلّا قميص واحد، أفأصليّ فيه». انتهى من «شرح السنن» لابن رسلان.

(٦) في هامش (ج): هو مُنكّر الحديث عند كثير «زكريّا».

(٧) «عن»: ليس في (د).

(٨) زيد في (د): «ابن عطاء»، وليس بصحيح.

(٩) في هامش (ج): «عطاء» بفتح العين وتشديد الطّاء المهملتين.

(١٠) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: بين موسى ومسلمة.

في رواية البخاري/ وغيره مخزومياً، وهو غير التميمي بلا تردّد. نعم وقع عند الطحاوي: موسى ١٩١/١ ب ابن محمّد بن إبراهيم، فإن كان محفوظاً فيحتمل على بُعد أن يكونا جميعاً روي الحديث، وحمله عنهما الدرّاوردي، وإلا فذكر محمّد فيه شاذّ. انتهى من «الفتح». وحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب - وهو القدر^(١) الذي يدخل فيه الرأس - يرى عورته من جيبه في ركوع أو سجود فليزره أو يشدّ وسطه (ومن) أي: وباب من (صلى في الثوب^(٢) الذي يجامع فيه) امرأته أو أمته (ما لم ير فيه أذى) أي: نجاسة، وللمستملي والحموبي: «ما لم ير أذى» بإسقاط: «فيه» (وأمر النبي ﷺ) فيما رواه أبو هريرة في بعث عليّ في / حجة أبي بكر ممّا وصله ٣٨٦/١ المؤلف قريباً [ح: ٣٦٩] لكن بغير تصريح بالأمر (ألا يطوف بالبيت) الحرام (عزيان) وإذا منع التعرّي في الطواف فالصلاة أولى، إذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة.

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ، قَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري^(٣) التبوذكي (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التستري^(٤)، المتوفى سنة إحدى وستين ومئة (عَنْ مُحَمَّدٍ) هو ابن سيرين (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ)

(١) في (د): «المقدار».

(٢) في هامش (ج): قوله: «ومن صلى...» إلى آخره يشير به إلى ما رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وحبّان عن معاوية بن أبي سفيان: أنّه سأل أخته أمّ حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم؛ إذ لم ير فيه أذى «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): نسبه إلى «منقر» بكسر فسكون ففتح، أبو بطن من تميم.

(٤) في (د) و(م) و(ج): «البصري»، وكلاهما صحيح، فهو تستري، ثم بصري. وفي هامش (ج): قوله: «ابن البصري» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: «البصري» بحذف «ابن» وفي بعضها: «التستري» ويؤيد ذلك ما في «التقريب»: يزيد بن إبراهيم التستري؛ بضم المثناة الفوقية وسكون السين المهملة وفتح المثناة ثم راء، نزيل البصرة.

نُسبته^(١) بنت كعب بن زيد (قالت: أمزنا) بضمّ الهمزة وكسر الميم، أي: أمرنا رسول الله ﷺ كما^(٢) عند مسلم (أن نُخْرِجَ الْحَيْضَ) بضمّ النون وكسر الراء في الأولى، وضمّ المُهملة وتشديد المثناة التَّحتية^(٣) في الأخرى، جمع حائضٍ (يَوْمَ الْعِيدَيْنِ) وللكُشْمِينِيّ والمُسْتَمَلِيّ: «يوم العيد» بالإنفراد (و) أن نخرج (ذَوَاتِ الْخُدُورِ) بالدال المُهملة، أي: صواحب الشُّتور (فَيَشْهَدْنَ^(٤)) كلهنَّ (جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ) منهنَّ (عَنْ مُصَلَّاهُنَّ) أي: عن مصلى النساء اللاتي لسن بحَيْضٍ، وللمُسْتَمَلِيّ: «مصلاًهم» بالميم بدل النون على التَّغْلِيْبِ، وللكُشْمِينِيّ: «عن المُصَلِّي» بضمّ الميم وفتح اللام: موضع الصَّلَاة (قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِخْدَانًا) أي: بعضنا، مبتدأ خبره قوله: (لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ) بكسر الجيم: ملحفة، أي: كيف تشهد ولا جلباب لها؟ وذلك بعد نزول الحجاب (قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لِتُلْبِسَهَا) بالجزم (صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) أي: بأن تعيرها جلباباً من جلابيها^(٥)، ووجه مطابقته للتَّرجمة: من جهة تأكيد الأمر باللُّبْسِ، حتّى بالعارية للخروج إلى صلاة العيد، فللصَّلَاة^(٦) أولى، وإذا وجب ستر العورة للنساء فللرجال كذلك، وهل ستر العورة واجبٌ مطلقاً في الصَّلَاة وغيرها^(٧)؟ نعم هو واجبٌ مطلقاً عند الشافعية. ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون.

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ) بالجيم والمدّ، الغدانيّ، بضمّ المُعْجَمَة وتخفيف المُهملة وبعد الألف نون، أي: ممّا وصله الطبرانيّ في «الكبير». قال ابن حجر: ووقع عند الأصيليّ في عرضه^(٨) على^(٩) أبي زيد بمكّة: «حدّثنا عبد الله بن رجاء». انتهى. ولا بن عساكر: «قال محمّد» أي: المؤلّف: «وقال

(١) في هامش (ج): قوله: «نُسبته» بضمّ النون وفتح المهملة، مصغرة، وقيل: بفتح النون وكسر المهملة، مكبرة.

(٢) في (ص): «فيما».

(٣) «التَّحتية»: ليس في (د).

(٤) في (ص): «وليشهدن».

(٥) في هامش (ج): ويحتمل أن يصيرا في جلباب واحد «زكريّا».

(٦) في (د): «فللصلوات».

(٧) في هامش (ج): وتقدّم في «الحيض» نعم؛ هو واجبٌ مطلقاً عند الشافعية، محلُّ ذلك ما لم يكن في خلوة، فلا يجب عليه سترها من نفسه، بل يُكره نظره إليها بغير حاجة.

(٨) قوله: «في عرضه» سقط من (ص) و(م).

(٩) في (ج): عن وفي هامشها: قوله: «عن أبي زيد» في نسخة: «على أبي زيد» أي: في عرضه أو قراءته على أبي زيد.

عبد الله بن رجاء): (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ^(١)) الْقَطَّانُ (قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، قال: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ) نسبية، فيه تصريح/ ابن سيرين بتحديث أم عطية له، وهو يردُّ على مَنْ زعم أن ابن سيرين إنما سمعه من أخته حفصة، عن أم عطية قالت: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَبِيهِ... بِهَذَا) الحديث السابق.

٣ - بابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْزِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

(بابُ) حكم (عَقْدِ) المصلِّي (الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا) بالقصر، أي: إزاره على قفاه، وهو مؤخَّر عنقه، والحال أنه داخلٌ (في الصَّلَاةِ، وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزَّاي، سلمة بن دينار الأعرج الزَّاهد المدني مِمَّا وصله المؤلف في «باب الثَّوب إذا كان ضِيْقًا» [ح: ٣٦٢] (عَنْ سَهْلِ) الأنصاري، المتوفَّى سنة إحدى وتسعين، آخر مَنْ مات من الصَّحابة بالمدينة، وللأصيلي: «عن سهل بن سعد»: (صَلَّوْا) أي: الصَّحابة (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) حال كونهم (عَاقِدِي أَرْزِهِمْ) بضمِّ الهمزة وسكون الزَّاي، جمع إزار^(٢)، وهو: الملحفة (عَلَى عَوَاتِقِهِمْ)^(٣) فكان أحدهم يعقد إزاره في قفاه، وللكشميهني: «عاقدو أَرْزِهِمْ» بالواو، وحينئذ فيكون خبر مبتدأ محذوف، أي: صَلَّوْا وهم عاقدو أَرْزِهِمْ.

٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِإِرَانِي أَخْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْنَا كَانَ لَهُ ثُوبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) نسبه إلى جدِّه لشهرته به، وإلا فأبوه عبد الله، وتوفِّي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بالقاف المكسورة والدَّال المهملة، القرشي العدوي^(٤) المدني، أخو عاصم بن محمد، الراوي عنه (عَنْ مُحَمَّدٍ

(١) في هامش (ج): «ابن داؤد» بفتح الواو. «زكريا».

(٢) في هامش (ج): يُذَكَّر ويؤنَّث «زكريا».

(٣) في هامش (ج): جمع «عاتق» وهو موضع الرِّداء مِنَ المنكب، يذَكَّر ويؤنَّث «زكريا».

(٤) في هامش (ج): «التابعي».

ابن المُنْكَدِرِ) التَّابِعِيُّ المشهور (قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ) هو ابنُ عبدِ الله الأنصاري (في إزارٍ قد عَقَدَهُ مِنْ قِبَلٍ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: من جهة (قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ^(١)) بكسر الميم وسكونِ الشَّيْنِ المعجمة وفتح الجيم: عيدانٌ تُضَمُّ رؤوسُها ويُفْرَجُ بين قوائمها، تُوضَعُ عليها الثِّيَابُ وغيرها، والجملةُ اسميَّةٌ حاليَّةٌ (قَالَ) وللأربعة: «فقال» (لَهُ قَائِلٌ) هو عبادة بن الوليد بن عبادة^(٢) بن الصَّامِتِ كما في «مسلم»: (تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟!) بهمزة الإنكارِ المحذوفة (فَقَالَ) جابِرٌ: (إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ) بِاللَّامِ قَبْلَ الكافِ، وللحَثُوبِيِّ والكُشْمِيهَنِيِّ: «ذاك» بإسقاطها، وللمُستملي بدلها: «هذا» أي: الَّذِي فعله من صلاته/ وإزاره معقودٌ على قفاه، وثيابه موضوعةٌ على المِشْجَبِ (لِيَرَانِي أَحْمَقُ) بالرَّفْعِ غير منصرفٍ، أي: جاهلٌ (مِثْلَكَ) فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه، أو^(٣) ليقندي بي الجاهلُ ابتداءً، و«مِثْلَكَ» بالرَّفْعِ صفةٌ «أحمق»؛ لأنها وإن أُضِيْفَتْ إلى معرفةٍ لا تتعرَّفُ؛ لتوغُّلها في الإبهام، إلا إذا أُضِيْفَتْ لِمَا اشْتَهَرَ بالمماثلة، وههنا ليس كذلك فلذا وقعت صفةٌ للنكرة، وهي «أحمق»^(٤) (وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ؟) استفهامٌ يفيد النفي، وغرضه: أَنَّ الفعلَ كان مقرَّراً (عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ) وللأصيلي: «على عهد رسولِ الله» (مِنْ أَشْخِيَةِ) وحينئذٍ فلا يُنْكَرُ، وقد كان الخلافُ في منع جوازِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الواحدِ قديمًا، فعن ابن مسعودٍ قال: «لا تُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ واحدٍ وإن كانَ أوسعَ ممَّا بين السَّمَاءِ و^(٥) الأَرْضِ» رواه ابن أبي شيبَةَ، وعامةُ الفقهاءِ على خلافِهِ.

(١) في هامش (ج): من «تشاجب الأمر» اختلط وتداخل «زكريًا».

(٢) «ابن عبادة»: ليس في (ص) و(م) و(ج). وفي هامش (ج): قوله: «ابن الوليد بن الصَّامِتِ» كذا في النسخ، وصوابه كما في «الفتح»: عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامِتِ، فالصَّامِتِ جدُّ الوليد، لا أبوه.

(٣) «أو»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٤) قوله: «لأنَّها وإن أُضِيْفَتْ إلى معرفةٍ لا تتعرَّفُ... فلذا وقعت صفةٌ للنكرة؛ وهي أحمق» سقط من (م).

(٥) في (ص) و(م) و(ج): «إلى». وفي هامش (ج): في هذا الأثر دلالةٌ على صحَّةِ هذا التَّرْكِيبِ، وأخرج نظيره شيخنا العلامة الحافظ أن «إلى» بمعنى الواو، وهذا تفسيرٌ معنَى، لا تفسيرٌ إعرابٍ؛ لأنِّي لم أقِفْ في كلامهم على أن «إلى» تكون بمعنى الواو، فليُراجع، ومثله الحديث الآخر: «مَنْ نام عن جِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فقرأه ما بين صلاةِ الفجر إلى الظُّهر؛ فكأنَّما قرأه من ليلته» هكذا رواه ابن السَّكِّيتِ، والذي في الأصول: «فقرأه ما بين صلاةِ الفجر وصلاةِ الظُّهر» بالواو، وهو الموافق لِمَا في كُتُبِ العَرَبِيَّةِ مِنْ أَنَّ «بين» ظرفٌ لمتوسطٍ في زمانٍ أو مكانٍ، بحسب ما يضاف إليه منهما، ويقتضي تعدُّد المضاف إليه؛ نحو: جئتُك بين العشاءين، وجلست بين القوم، وإذا عُطِفَ المتعدِّدُ بعضُه على بعضٍ؛ عُطِفَ بالواو دون الفاء، فيمتنع «جلست بين زيدٍ وعمرو» لأنَّ الفاء تؤدِّن بالاستقلال، =

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني، وفيه: رواية الأخ عن أخيه، وهما عاصم وواقد، وتابعي عن تابعي، وهما واقد ومحمد بن المنكدر، وفيه: التحدِيث والعننة والقول.

٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ أَبُو مُضَعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ) بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين^(١) وفي آخره فاء (أَبُو مُضَعَبٍ) بضم الميم وفتح العين، ابن^(٢) عبد الله بن سليمان الأصم المدني، صاحب مالك الإمام (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي) بفتح الميم على وزن «الجواري»، وفي الفرع: «الموال» بغير ياء^(٣) (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ) أي: واحد، وهذا^(٤) أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريق السابق^(٥)، وسقط للأصليّ وابن عساكر لفظ «ابن عبد الله»^(٦).

= فيصير «جلست بين عمرو» وأما قوله: «بين الدخول فحومل» فتقديره: بين أجزاء الدخول، ثم بين أجزاء حوَمَل، ثم رأيت في «تذكرة أبي حيّان» ما نصّه: إذا دخلت على جمع أو اثنين؛ عُطِفَ على مخفوضها بالواو والفاء و«ثم» و«لا» إذا كان المعطوف عليه جمعاً أو ثنية، وإن تقدّم واحد أو تأخّر واحد؛ لم يصلح موضع الواو غيرها؛ نحو: «المال بين زيد والعمرين» و«بين الزيد وعمرو» والسّوق بغير الواو محال؛ لأنّ «بين» لا ينفرد بواحد، وهي وسط بين شيئين...، ثم ذكر بعد كلام طويل قول العرب: «مُطِرْنَا زِبَالَةَ فَالتَّعْلِيَّةُ فزروء» ومعناه: مُطِرْنَا ما بين زبالة إلى التَّعْلِيَّةِ، فنابت «زبالة» عن «بين» وجُعِلَ نصبُ «بين» فيها، ونُسِقت «التَّعْلِيَّةُ فزروء» عليها، ونُصِبَت «ما» بـ«مُطِرْنَا» على أنّ لفظها «الذي» ولزمت الفاء مكان «إلى» ولم يصلح مكانها واو ولا «ثم» ولا «أو» ولا «لا»؛ لأنّها تحفظ تأويل الجزاء، وتُجْرَى في هذا الكلام مُجْرَاهَا في «إن زرتني فأنت محسن» لا يجوز «وأنت» لأنّه لا يوصل الشّرط إلا بالفاء، وأصلُ الكلام: إن اتّصل المطر إلى زبالة فَالتَّعْلِيَّةُ فهو مطرنا، فذلك الذي نبغي، فتحوّلت «ما» إلى لفظ «الذي» وأصلها الشّرط، ولزمت الفاء مراقبةً لذلك الأصل ونائبةً عن «إلى».

- (١) في (ص): «المهملة».
- (٢) في (ص): «أبو»، وليس بصحيح.
- (٣) في هامش (ج): قال النووي في «شرح مسلم»: الصّحيحُ الفصيحُ في «ابن العاصي» و«ابن الهادي» و«ابن أبي الموالِي» في كلّ ذلك وما أشبهه إثباتُ الياء، ولا اغترارَ بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها، والله أعلم.
- (٤) في (د): «جابرًا أي»، وهو تحريف.
- (٥) في (م): «وهو».
- (٦) في (د) و(ج): «السّابقة». وفي هامش (ج): وبه عُلِمَ مُطَابَقَةُ الحديثِ للترجمة.
- (٧) قوله: «وسقط للأصليّ وابن عساكر لفظ: ابن عبد الله» سقط من (د) و(ج).

٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا

قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: الْمُلتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَيَّ عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَيَّ مَنْكِبَيْهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: التَّحَفُ النَّبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثُوبٍ، وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَيَّ عَاتِقَيْهِ.

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ) حال كون المصلي (ملتحفاً) أي: متغطياً به.

(قَالَ) وللأصيلي: «وقال» (الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم بن شهاب (فِي حَدِيثِهِ) الَّذِي رَوَاهُ فِي الْاِلْتِحَافِ مِمَّا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» عَنْهُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَوْ الْمَرَادُ: مَا وَصَلَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (الْمُلْتَحِفُ: الْمُتَوَشَّحُ، وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ) أَي: الثُّوبِ (عَلَيَّ عَاتِقَيْهِ، وَهُوَ الْاِشْتِمَالُ عَلَيَّ مَنْكِبَيْهِ) أَي: مَنْكِبِي الْمُتَوَشَّحِ، قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثُّوبِ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَيَّ مَنْكِبِهِ الْاَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيَسْرَى، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الَّذِي أَلْقَاهُ عَلَيَّ مَنْكِبِهِ^(١) الْاَيْسَرَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَعْقُدُ طَرَفَيْهِمَا عَلَيَّ صَدْرِهِ.

(قَالَ) أَي: الْمُؤَلَّفُ، وَهَذِهِ سَاقِطَةٌ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَالْاَصِيلِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ: (قَالَتْ) وَلِلْاَرْبَعَةِ: «وَقَالَتْ» (أُمُّ هَانِيَةَ) بِالْثُّونِ وَالْهَمْزَةِ، فَاخْتَهَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: (التَّحَفُ النَّبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثُوبٍ، وَخَالَفَ) وَلِلْاَصِيلِيِّ: «(فِي ثُوبٍ)» وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيْنِيَّةِ: «(ثُوبٍ لَهْ وَخَالَفَ)» (بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَيَّ عَاتِقَيْهِ) وَصَلَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: وَ«خَالَفَ». نَعَمْ ثَبَتَ فِي «مُسْلِمٍ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ عَنْهَا، وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَخَالَفَةُ فِي الثُّوبِ^(٢) - كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - أَلَّا يَنْظُرَ الْمُصَلِّيُّ إِلَى عَوْرَتِهِ إِذَا رَكَعَ، أَوْ أَلَّا يَسْقُطَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ

أَنَّ النَّبِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (بْنُ مُوسَى) الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَسَاكِرَ: «(أَخْبَرْنَا)» (هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بِنِ الزُّبَيْرِ (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّ الْعَيْنِ مِنْ «عُمَرَ»^(٣)، وَاسْمُ أَبِي سَلَمَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بِنِ

(١) «مَنْكِبِهِ»: لَيْسَ فِي (ص) وَ(م).

(٢) فِي هَامِشِ (ج): زَكَرِيَّا: أَوْ أَنَّهُ قَدْ يَشْتَغَلُ بِإِمْسَاكِهِ لَيْسَتْ عَوْرَتُهُ، فَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَيَّ الْيَسْرَى.

(٣) فِي (ج): «ابْنِ عُمَرَ» وَفِي هَامِشِهَا: قَوْلُهُ: «وَضَمُّ الْعَيْنِ ابْنِ عُمَرَ» كَذَا فِي النُّسخِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَصَوَابُهُ: وَضَمُّ الْعَيْنِ مِنْ «عُمَرَ».

عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، وأمه أم المؤمنين أم سلمة، وُلِدَ بالحبشة في السنة الثانية، المُتَوَفَّى بالمدينة سنة ثلاثٍ وثمانين، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قُتِلَ بِوَقْعَةِ الْجَمَلِ. نَعَمْ شَهِدَهَا وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، لَهُ فِي «الْبَخَارِيِّ» حَدِيثَانِ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ).

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وهو سندٌ عالٍ جدًّا، وله حكم الثلاثيات وإن لم يكن على صورتها؛ لأنَّ أعلى ما يقع للمؤلف يكون^(١) بينه وبين الصحابي فيه اثنان، فإن كان الصحابيُّ يرويه عن النبي ﷺ / فصورة الثلاثي^(٢)، وإن كان عن صحابيٍّ آخر فلا، لكنَّه من حيث العلوُّ واحدٌ لصدق أنَّ بينه وبين الصحابيِّ اثنان^(٣)، وبالجملة فهو من العلوِّ النسبيِّ.

٣٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﷺ.

وبه^(٤) قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) الْقَطَّانُ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) / عَنْ ٣٨٨/١ أَبِيهِ^(٥) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) عُرْوَةَ (عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) بِضَمِّ الْعَيْنِ (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِنْدِ^(٦)، ظَرْفٌ «لِيُصَلِّي» (قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ) أَي: طَرَفِي ثَوْبِهِ (عَلَى عَاتِقَيْهِ ﷺ).

إنَّما أوردَ المؤلِّفُ^(٧) هذا الحديثَ وإن كان أنزل من السَّابِقِ بدرجةٍ لما وقع^(٨) فيه من

(١) «يكون»: ليس في (م).

(٢) كذا قال، وفي هامش (د): عروة ليس بصحابي، فكلام المصنف فيه إشكال.

(٣) في هامش (ج): قوله: «اثنان» كذا في النسخ، والأفصح: «اثنين» لأنه اسم «أن».

(٤) في (د): «وبالسند».

(٥) في (د): «هو ابن عروة بن الزبير».

(٦) «هند»: مثبت من (د).

(٧) «المؤلف»: ليس في (د).

(٨) «وقع»: ليس في (د).

تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره^(١)، وفي السابق وقع بالنعنة، وتصريح الصحابي بأنه شاهد النبي ﷺ يفعل ما نقل^(٢) أولاً بالصورة المحتملة مع تعيين المكان، وزيادة كون طرفي الثوب على عاتقيه ﷺ.

٣٥٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا ظَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ) بضم العين مصغراً، من غير إضافة (بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الهبّاري، بفتح الهاء وتشديد الموحدة، الكوفي (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولا بن عساكر: «أخبرنا» (أَبُو أُسَامَةَ) بضم الهمزة، حماد بن أسامة (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير (أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ) بضم العين (أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ) وللأصلي: «رأيت النبي» (بَيْنَ يَدَيْهِ) بضم الياء (يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) حال كونه (مُشْتَمِلًا بِهِ) وللمستملي والحثوي: «مشمّل» بالجر على المجاورة، قاله ابن حجر وغيره كالزركشي، وتعقبه البدر الدماميني فقال: الأولى أن يجعل صفة لـ «ثوب»، ثم أورد سؤالاً فقال: فإن قلت: لو كان لبرز الضمير؛ لجريان الصفة على غير من هي له، وأجاب بأن الكوفيين قاطبة لا يوجبون إبرازه عند أمن اللبس، ووافقهم ابن مالك، ومذهبهم في المسألة أقوى، واللبس في الحديث منتف. انتهى. ولأبي ذر: «مشمّل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف (فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) حال كونه (وَاضِعًا ظَرْفَيْهِ) بالتثنية، أي: الثوب (عَلَى عَاتِقَيْهِ) صلوات الله وسلامه عليه، و«في بيت»: ظرف لـ «يصلّي»، أو للاشتمال، أو لهما، وفي هذه الطريق النازلة السند أيضاً تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره، وفي السابقتين العنعنة^(٣) وزيادة لفظ: «الاشتمال».

(١) في هامش (ج): قوله: «لما وقع فيه من تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره» هكذا في النسخ، وفيه نظر؛ فإن هشاماً إنما صرح بالتحديث عن أبيه عروة، وليس في حديثه هذا تصريح هشام عن أبيه بأن عمر أخبره، وإنما ذلك في الحديث الثالث الآتي عقب هذا الحديث كما في «الفتح» وعبارته.

(٢) في نسخة في هامش (د): «فعل»، وفيها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): أي: عنعنة هشام عن عمر.

٣٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بِنْتُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) بضم الهمزة وفتح الواو، مُصَغَّرًا (قال: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) وفي غير رواية ابن عساكر: «(مالك بن أنس)» إمام دار الهجرة (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون المعجمة، سالم بن أبي أمية (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضم العين في الأول والثاني، المتوفى سنة تسع وعشرين ومئة (أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ) بضم الميم وتشديد الراء، يزيد (مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ) بالهمزة، فاخنة (بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ) بفتحها حال كونها (تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) وللأصيلي: «(إلى^(١) النَّبِيِّ)» (مِنْ الشَّيْخِ عَمْرٍو) في رمضان سنة ثمان (فَوَجَدْتُهُ) حال كونه (يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ) بفتحها (تَسْتُرُهُ) جملة حالية أيضا (قَالَتْ) أُمُّ هَانِيَةَ: (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ) بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ: (مَنْ هَذِهِ؟) قالت أُمُّ هَانِيَةَ^(٢): (فَقُلْتُ: أَنَا) وللأصيلي: «(قلت)»^(٣) (أُمُّ هَانِيَةَ) بفتحها (بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ) بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ) بياء الجر، ولا بن عساكر: «(مرحبا يا أُمَّ هَانِيَةَ)» بياء النداء، أي: لقيت رحبا وسعة يا أُمَّ هَانِيَةَ، (فَلَمَّا فَرَّغَ) بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ (مِنْ غُسْلِهِ) بضم الغين (قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ) حال كونه (مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) بكسر نون «ثماني»^(٥) وفتح الياء، مفعول «فصلى»، ولا بن عساكر: «(ثمان)» بفتح النون من غير ياء (فَلَمَّا انْصَرَفَ) بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ

(١) «إلى»: ليس في (د).

(٢) «قالت أُمُّ هَانِيَةَ»: ليس في (د).

(٣) «وللأصيلي قلت»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): وربما حُدِّقَتْ همزته تخفيفا «زكريا».

(٥) في هامش (ج): جوهرى: هو في الأصل منسوب إلى الثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، ثم فتحوا أوله؛ لأنهم يُعَيِّرُونَ في النسب، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب، وعوضوا منه الألف، فثبتت ياءه عند الإضافة كما ثبتت ياء «القاضي» «زكريا» فتقول: ثماني نسوة، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر، وثبتت عند التصب؛ لأنه ليس بجمع.

من صلاته (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ) أي: قال أو ادَّعى (ابنُ أُمِّي) عليُّ بن أبي طالب، وهي شقيقته، أمُّهما فاطمة بنت أسد بن هاشم، لكن خُصَّت الأُمُّ لكونها آكد في القرابة، ولأنَّها بصدِّ الشَّكَايَةِ فِي إِخْفَارِ^(١) ذَمَّتْهَا، فذكرت ما بعثها على الشُّكُورِ، حيث أُصِيبَتْ من محلِّ يقتضي أنَّها لا تُصاب منه؛ لما جرت العادة أنَّ الأخوةَ من جهة الأُمِّ أشدُّ في اقتضاء الحنان والرَّعاية من غيرها. نعم في رواية الحَمُويِّ: «زعم ابن أبي» (أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا) أي: عازمٌ على مقاتلة رجلٍ (قَدْ أَجْرَتْهُ)^(٢) بالراء، أي: أمنتها، هو (فُلَانٌ بِنُ هُبَيْرَةَ) بالرفع بتقدير: هو، كما مرَّ، أو بالنصب بدلاً من «رجلاً»، أو من الضَّمير المنصوب، و«هُبَيْرَةَ» -بضمِّ الهاء وفتح الموحَّدة- ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي، زوج أمِّ هانيء، ولدت منه أولادًا منهم هانيء الذي كُنِّيَتْ/ به، هرب^(٣) من مكَّة عامَّ الفتح لَمَّا أسلمت هي، ولم يزلْ مشرِّكاً^(٤) حتَّى مات، وترك عندها ولدها منه جعدة، وهو مِمَّنْ له رؤيةٌ ولم تصحَّ له صحبةٌ، وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا، ويحتمل أن يكون من غير أمِّ هانيء، ونسي الرَّاوي اسمه، لكن قال ابن الجوزي: إن كان المراد بـ«فلان» ابنها، فهو جعدة، وردَّه ابن عبد البرِّ وغيره لصغر سنِّه إذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته^(٥)، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى الأمان، وبأنَّ عليًّا لا يقصد قتلَ ابنِ أُخْتِهِ، فكونه من غيرها أرجح، وجزم ابنُ هشام^(٦) في «تهذيب السيرة» بأنَّ اللذين أجاتهما أمُّ هانيء هما الحارث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان، وعند الأزرقِيِّ: عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير، قال في «الفتح»: والذي يظهر لي أنَّ في رواية الباب حذفًا، كأنَّه كان فيه: فلان ابن عمِّ هبيرة، فسقط لفظ: عمِّ، أو كان فيه: فلان قريب هبيرة، فتغيَّر لفظ «قريب» بلفظ «ابن»، وكلُّ من الحارث بن هشام وزهير

٣٨٩/١

(١) في هامش (ج): سيأتي في «باب فضل استقبال القبلة» في كلام الشَّارح أنَّه يقال: خفرتُ الرَّجُلَ؛ إذا حميته، وأخفرتُه؛ إذا نقضتْ عهده، والهمزة فيه للسُّلب... إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): «أجرتُه» بالقصر: أمنتها، مأخوذٌ من الجور، فهمزته للسُّلب، أو من الجوار بمعنى المجاورة «زكريًّا».

(٣) في (م): «وأتى زوجها»، وهو خطأ.

(٤) في (م): «مشرِّدًا»، وهو خطأ.

(٥) في هامش (ج): والحكمُ بإسلامه فكيف يقتله عليُّ؟! «سيوطي».

(٦) في هامش (ج): هو أبو محمَّد عبد الملك بن هشام المعافريُّ المصريُّ النَّسَّابة النَّخويُّ.

(٧) «أبي»: سقط من (ص).

ابن أبي أمية وعبد الله بن أبي ربيعة يصح وصفه بأنه ابن عم هبيرة وقريبه؛ لكون الجميع من بني مخزوم (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ) وللأصيلي: «النَّبِيُّ» (مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ) أَي: أُمَّتًا مَنْ أَمَّنْتَ (يَا أُمَّ هَانِي) فَلَا لِعَلِّي قَتَلَهُ (قَالَتْ أُمُّ هَانِي: وَذَلِكَ) وللأصيلي: «وذلك» باللام، أي: صلواته الثمان ركعات^(١) (ضَحَى) أَي: وقت ضحى أو صلاة ضحى، ويؤيده^(٢) ما^(٣) في رواية ابن شاهين: قالت أم هانئ: يا رسول الله، ما هذه الصلاة؟ قال: «الضحى».

ورواة هذا الحديث مدنيون، وفيه: التَّحْدِيثُ بِالْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْعَنْعَنَةَ وَالْإِخْبَارَ وَالسَّمَاعَ وَالْقَوْلَ.

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟!».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْسِيئُ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هُوَ ابْنُ أَنَسِ الْإِمَامِ (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزَّهْرِيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (أَنَّ سَائِلًا) قَالَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ: وَلَمْ أَقْفَ عَلَى اسْمِهِ، لَكِنْ ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ/السَّرْحَسِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَبْسُوطُ»: أَنَّهُ ثَوْبَانِ ١١٩٤/١د (سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ) وَلَأَبِي ذَرٍّ: «النَّبِيُّ»^(٤) (مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) وَلَأَبِي الْوَقْتِ: «فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» بِالتَّعْرِيفِ (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوَّلِكُمْ) أَي^(٥): أَنْتَ سَائِلٌ عَنْ مِثْلِ هَذَا الظَّاهِرِ وَلِكُلِّكُمْ (ثَوْبَانِ؟!) فَهُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارِيٌّ إِبْطَالِيٌّ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَفْظُهُ اسْتِخْبَارٌ، وَمَعْنَاهُ: الْإِخْبَارُ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ قَلَّةِ الثِّيَابِ، وَوَقَعَ فِي ضَمْنِهِ الْفَتْوَى مِنْ طَرِيقِ الْفَحْوَى^(٦) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِكُلِّ ثَوْبَانِ وَالصَّلَاةُ لَازِمَةً فَكَيْفَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ السَّاتِرِ لِلْعَوْرَةِ جَائِزَةٌ؟

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «الثَّمَانُ رَكَعَاتٍ» تَقَدَّمَ لَهُ مَرَارًا مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ، وَصَوَابُهُ: الثَّمَانُ الرِّكَعَاتِ، أَوْ يَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ: الثَّمَانُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، حُدِّفَ لَفْظُ «ثَمَانٍ» وَبَقِيَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى حَالِهِ؛ كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي «تَوْضِيحِهِ» فِي حَدِيثِ: «قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ».

(٢) فِي غَيْرِ (ص) وَ(م): «وَيُؤَيِّدُهَا».

(٣) «مَا»: لَيْسَ فِي (د).

(٤) «وَأَبِي ذَرٍّ النَّبِيُّ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (م).

(٥) «أَي»: لَيْسَ فِي (د).

(٦) فِي هَامِشِ (ج): أَي: فَحْوَى الْخَطَابِ؛ وَهُوَ مَا كَانَ أَوْلَى مِنَ الْمَنْطُوقِ بِالْحَكْمِ وَمَحَلُّهُ.

وهذا مذهب الجمهور من الصحابة: كابن عباس، وعلي، ومعاوية، وأنس بن مالك، وخالد ابن الوليد، وأبي هريرة، وعائشة، وأم هانئ، ومن التابعين: الحسن^(١) البصري، وابن سيرين، والشعبي، وابن المسيب، وعطاء، وأبو حنيفة، ومن الفقهاء: أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وإسحاق بن راهويه.

٥ - باب: إذا صَلَّى في الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ

هذا (باب) بالتَّوِين (إذا صَلَّى في الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ) بَعْضُهُ (عَلَيَّ عَاتِقِيهِ) بِالتَّثْنِيَةِ، ولا بنِ عسَاكِر: «على عاتقه»^(٢) وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق.

٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ شَيْءٌ».

وبالسَّنَدِ قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ - بفتح الميم - البصري^(٣) النَّبِيلُ (عَنْ) مَالِكٍ) هو ابن أنس الأصبحي (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزَّاي المكسورة والنُّون (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هو^(٤): ابن هرمرز (الأعرج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) والأبوي ذرٌ والوقت والأصيلي: «(رسول الله) (من الله) لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ) حال كونه (لَيْسَ عَلَيَّ عَاتِقِيهِ) بالتَّثْنِيَةِ، ولأبي ذرٍّ والأصيلي وابن عساكر: «على عاتقه» (شَيْءٌ) زاد مسلمٌ من طريق ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد: «منه شيء»، و«لا»: نافية، و«يصلِّي» بإثبات الياء، وهو خبرٌ بمعنى النهي، وقال ابن الأثير: كذا في الصحيحين بإثبات الياء^(٥)، وذلك لا يجوز لأن حذفها علامة الجزم بـ«لا» النَّاهِيَةِ^(٦)، فإن صحَّت الرواية فُتَحْمَلُ على أن «لا» نافية^(٧). انتهى. وقد صحَّت

(١) «الحسن»: ليس في (د).

(٢) «على عاتقه»: ليس في (د)، وفيها: «فليجعله»، وليس بصحيح.

(٣) في (ص) و(م) و(ج): «المصري»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «المصري» كذا في النَّسخ، وصوابه: البصري؛ بالموحدة كما في «التقريب».

(٤) «هو»: ليس في (د) و(س).

(٥) في هامش (ج): المثناة التَّحْتِيَّة.

(٦) «بلا النَّاهِيَةِ»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فتحمل على أن «لا» نافية» أي: أو ناهية، والياء التي هي لام الكلمة حذفت، =

الرّواية بذلك فلا وجه للتّردّد، وقد رواه الدّارقطني في «غرائب مالك»: «لا يصلّ» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهّاب بن عطاء عن مالك بلفظ: «لا يصلّين» بزيادة نون التّوكيد^(١)، وهو عند الإسماعيليّ بلفظ: «نهى رسول الله منّي الله يرمي صلّى»، والنّهى المذكور ليس محمولاً على التّحريم^(٢)، فقد ثبت: «أنّه منّي الله يرمي صلّى في ثوبٍ واحدٍ كان أحد طرفيه على بعض^(٣) نسائه وهي/ نائمة»، ٣٩٠/١ ومعلوم أنّ الطّرف الذي هو لابس من الثّوب غير متّسع لأن يتّزر به، ويفضل منه ما كان على عاتقه، قاله الخطّابي فيما نقلوه عنه، لكن قال في «الفتح»: إنّ فيه نظرًا لا يخفى. نعم نقل السّبكي وجوبه عن نصّ الشّافعيّ واختاره، لكنّ المعروف عن الشّافعيّة خلافه، وعن أحمد: لا تصحّ صلاة من قدر على ذلك فتركه، جعله شرطًا، وعنه: تصحّ ويأثم، جعله واجبًا مستقلًّا. وفي الحديث: التّحديث والعنونة.

٣٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ - أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ - قَالَ سَمِعْتُ: أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بن عبد الرّحمن (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبّاسٍ (قَالَ: سَمِعْتُهُ) أي: قال يحيى: سمعت عكرمة (أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ) بالشكّ، أي: كنت سمعت منه إمّا ابتداءً أو جواب سؤالٍ، لا أدري كيف وقع؟ (قَالَ) ولابن عساكر: «(فقال)» أي: عكرمة: (سَمِعْتُ / أَبَا هُرَيْرَةَ) ^(١) حال كونه (يَقُولُ: أَشْهَدُ^(٤)) أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ (فَلْيُخَالِفْ^(٦)) بَيْنَ

= وهذه الياء الموجودة إشباع، أو مبني على قول من يكتفي بحذف الحركة المقدّرة ويقرّ حرف العلة على حاله؛ كقوله: ألم يأتيك... البيت. انتهى «تقرير» ع ش.

(١) في (د): «التّأكيد».

(٢) في هامش (ج): والنّهى للتّنزيه؛ للإجماع على الاكتفاء بما يستر العورة «زكريّا».

(٣) في (م): «أحد».

(٤) في هامش (ج): بلفظ المضارع «زكريّا».

(٥) في (م): «ولابن عساكر»، وليس بصحيح.

(٦) في هامش (ج): تقدّمت فائدة المخالفة.

ظرفيه) حمل الجمهور الأمر هنا على الاستحباب، وأتى بلفظ: «أشهد» تأكيداً لحفظه، وتحقيقاً لاستحضاره.

٦ - بَابُ: إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا

هذا (باب) بالتَّنوين (إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا)^(١) كيف يفعل المصلي؟

٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا الشَّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْإِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!» قُلْتُ: كَانَ ثُوبًا، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الوُحَاظِيُّ^(٢)، بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالطاء المعجمة، الحمصي الحافظ الفقيه، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين (قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاءً مهملةً في الأول، وضم السين وفتح اللام في الثاني (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ) بالثاء المثناة، الأنصاري قاضي المدينة (قال: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري (عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ) فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ) في غزوة بُوَاطِ^(٣) كما في «مسلم»^(٤) (فَجِئْتُ لَيْلَةً) إلى رسول الله ﷺ (لِبَعْضِ أَمْرِي)^(٥) أي: لأجل بعض حوائجي

(١) في هامش (ج): «ضَيِّقًا» بتشديد الياء، ويجوز تخفيفها، صفة مشبهة تدلُّ على الثبوت، بخلاف «ضائق» ذكرياً.

(٢) في هامش (ص): قوله: «الوُحَاظِيُّ» زاد في «الأنساب»: نسبة إلى وحاطة؛ بطن من جشم ابن عبد شمس، وقرية باليمن. «لب»، وفي «اللُّبَاب»: أن المذكور من القبيلة لا من القرية.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بُوَاط» قال التَّوِيُّ: بضم الباء؛ أي: الموحدة وفتحها والواو مخففة، قال القاضي: قال أهل اللغة: هو بالضم، وهو قول أكثر المحذنين، قال البكري: «بُوَاط» بضم أوله وبالطاء المهملة؛ جبل من ناحية رضوى بالقرب من جبلي جهينة، إليه انتهى رسول الله ﷺ في غزوته الثانية، ورجع ولم يلق كيداً، وذلك في ربيع الأول سنة اثنتين، وغزوته الأولى هي العُشَيْرَة. انتهى من «ترتيب التَّقْرِيب».

(٤) «كما في مسلم»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ص): قوله: «لبعض أمري» أي: حاجتي، وفي رواية مسلم: أنه ﷺ كان أرسله هو وجبار بن صخر لتهيئة الماء في المنزل. «فتح».

(فَوَجَدْتُهُ مِنْ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثُوبٌ وَاحِدٌ، فَأَشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ) منتهياً (إلى جانبه) (١) أو منضمًا إلى جانبه (فَلَمَّا انْصَرَفَ) بِإِذْنِهِ مِنَ الصَّلَاةِ (قَالَ: مَا الشَّرِي يَا جَابِرُ؟) بضم السين والقصر، أي: ما سبب سيرك في الليل؟ وإنما سأله لعلمه بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد (فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ) بِإِذْنِهِ (مَا هَذَا الْإِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!) هو استفهام إنكاري، وقد وقع في «مسلم» التصريح بسبب الإنكار، وهو أن الثوب كان ضيقًا، وأنه خالف بين طرفيه وتواقص، أي: انحنى عليه كأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترًا، فانحنى ليستتر، فأعلمه بِإِذْنِهِ بأن محل ذلك ما إذا كان الثوب واسعًا، فأما إذا كان ضيقًا فإنه يجرئه أن يتزر به لأن القصد الأصلي ستر العورة، وهو يحصل بالاتزار، ولا يحتاج إلى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به، أو الذي أنكره بِإِذْنِهِ هو اشتمال الصمائم وهو أن يجلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئًا من جوانبه، ولا يمكنه إخراج يديه إلا من أسفله خوفًا من أن تبدو عورته، قال جابر: (قُلْتُ: كَانَ) الَّذِي اشْتَمَلْتُ بِهِ (ثُوبًا) (٢) واحدًا، ولكريمة وأبي ذر (٣): «(ثُوبٌ)» (٤) بالرفع، قال ابن حجر والبرماوي والعيني والزرکشي على أن «كان» تامة، فلا تحتاج إلى خبر، واعترضه البدر الدماميني فقال: الاقتصار على ذلك لا يظهر، وأي معنى لإخباره بوجود ثوب في الجملة؟! فينبغي أن يقدر ما يناسب المقام، زاد في فرع «اليونينية»: «(يَعْنِي: ضَاقٌ)» (٥) وهو ساقط للأربعة (٦) (قَالَ) بِإِذْنِهِ (فَإِنْ كَانَ) الثُّوبُ (وَاسِعًا فَالتَّحِفُ) أي: ارتد (به) أي: بأن يأتزر بأحد طرفيه ويرتدي بالطرف الآخر منه (وَإِنْ كَانَ) الثُّوبُ (ضَيِّقًا فَاتَّزَرَ بِهِ) بإدغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء، وهو يردُّ على التصريفيين حيث جعلوه خطأ (٧).

(١) في هامش (ج): أو «إلى» بمعنى «في» «زكريا».

(٢) في هامش (ج): نسخة: كان ثوبًا ضيقًا.

(٣) «وأبي ذر»: سقط (ص).

(٤) «ثوب»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): في نسخة: «ضائق».

(٦) «وهو ساقط للأربعة»: مثبت من (م).

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «حيث جعلوه خطأ» قالوا: إن الهمزة لا تُدغم في التاء، قال الكرماني في حديث عائشة: هي من فصحاء العرب، وهي حجة، فالمخطئ مخطئ. انتهى. وفي «شرح التوضيح» حكى عن البغداديين أنهم أجازوا الإبدال من ذي الهمزة، وحكوا من ذلك ألفاظًا منها: أتزر وأتمن، وفي الحديث: «وإن كان قصيرًا فليتزر به»، هكذا في جميع روايات «الموطأ». «عجمي».

وفي هامش (ل): ذو اللين فاتا في افتعال أبدلا... وشد في ذي الهمز نحو اثتكلا «ألفية ابن مالك».

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أَرْهَمٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَقَالَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ^(١): حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوْرِيُّ لابن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد، ولأبوي ذَرِّ والوقت: «حَدَّثَنَا» (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار/ (عَنْ سَهْلِ) السَّاعِدِيِّ، وللأصيلي: «عن سهل بن سعد» (قَالَ: كَانَ رِجَالٌ) أي: بعض الرجال لا كلهم، فالتنكير للتبويض (يُصَلُّونَ^(٢)) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ / حال كونهم (عَاقِدِي أَرْهَمٍ) بضم الهمزة وسكون الزاي، ونون «عاقدي» سقطت للإضافة (عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، وَقَالَ) أي: النبي ﷺ، وللكشميهني: «ويقال» وهو أعم من أن يكون القائل النبي ﷺ، أو من أمره، قال الحافظ ابن حجر: ويغلب على الظن أن القائل بلال^(٣) (لِلنِّسَاءِ) اللاتي يصلين وراء الرجال (لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ) من السُّجُود (حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ) حال كونهم (جُلُوسًا) جمع: جالس، أو مصدر بمعنى: جالسين، وإنما قيل لهم ذلك لئلا يلمحن عند رفعهن من السُّجُود شيئاً من عورات الرجال، كما وقع التصريح به في حديث أسماء بنت أبي بكر المروي عند أحمد وأبي داود بلفظ: «فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم كراهة أن يرين عورات الرجال». واستنبط منه: النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لأن متابعة الإمام من غير تأخير مستحبة، فنهى عنها لما ذكر، وأنه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الأعلى.

وفي الإسناد: التَّحْدِيثُ^(٤) والعننة.

٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرِ بِهَا بَأْسًا، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ، وَصَلَّى عَلَيَّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ.

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ) التي ينسجها الكفار، ما لم تتحقق نجاستها.

(١) «قال»: ليس في «د».

(٢) في هامش (ج): خبر «كان» أو حال، و«عاقدي» هو الخبر.

(٣) زيد في (م): «لا ترفعن رؤوسكن يعني» وفيه تكرار.

(٤) زيد في غير (م): «والإخبار»، وليس بصحيح.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله نُعيم^(١) بن حَمَادٍ في نسخته المشهورة: (فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ) بضمِّ سين «ينسجها» من باب: «نَصَرَ يَنْصُرُ»، وبكسرها من باب: «ضَرَبَ يَضْرِبُ»، والأوَّل هو الَّذِي في الفرع فقط، و«المجوسيُّ» بالياء بلفظ المفرد في رواية الحَمْوِيِّ والكُشْمِينِيِّ، والمراد الجنس، ولغيرهما: «المجوس» بصيغة الجمع، والجملة صفةٌ لـ «ثياب»^(٢) لأنَّ الجملة وإن كانت نكرة لكنَّ المعرفة بلام الجنس كالنكرة، ومنه قوله:

ولقد أمرُ على اللثيم يسئني

(لَمْ يَرَ بِهَا) الحسن (بأسًا) أي: قبل أن تُغسل، وقد أجازهُ الشافعيُّ والكوفيُّون، وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة، ومطابقة هذا الأثر للترجمة ظاهرة، ثم استطرد المؤلف فقال: (وَقَالَ مَعْمَرٌ) بفتح الميمين، ابن راشد، ممَّا^(٣) وصله عبد الرَّزَّاق في «مُصَنَّفِهِ»: (رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ) مُحَمَّدَ بن مسلم بن شهابٍ (يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُيِّغَ بِالْبَوْلِ) أي: بعد أن يغسله، أو المراد به^(٤) بول المأكول لحمه^(٥)، وهو طاهرٌ عند الزُّهْرِيَّ (وَصَلَّى عَلَيَّ) ولأصليي: «وصلَّى عليَّ بن أبي طالبٍ» ممَّا رواه ابن سعدٍ (فِي ثَوْبٍ) خامٍ (غَيْرِ مَقْصُورٍ) قبل أن يغسله.

٣٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ مُغِيرَةَ ابْنِ سُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ»، فَأَخَذْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفِّيهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا^(٦) يَحْيَى) هو ابن موسى، أبو زكريَّا البلخيُّ، المعروف بحَثِّ، بفتح الخاء المُعْجَمَة وتشديد المُثَنَّاة الفوقية، وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكنديي (قال:

(١) في الأصل: «أبو نعيم»، وهو تصحيف، وفي هامش (ص) و(ج): في النسخ: «وصله أبو نعيم»، وصوابه ما في «الفتح»: وصله نعيم بدون «أبو»، وهو الموافق لما في «الكاشف» للذهبي، و«التقريب» فليتأمل «عجمي».

(٢) في هامش (ج): عبارة الشيخ زكريَّا: والجملة صفة لـ «الثياب» إذ «ال» فيها للجنس، لا للتعريف، فلا يضرُّ كونُ الجملة نكرةً.

(٣) في غير (ص) و(م): «كما».

(٤) «به»: مثبت من (م).

(٥) «لحمه»: مثبت من (م).

(٦) في (م): «حدَّثني».

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، بِالْخَاءِ وَالزَّايِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَوْ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانَ النَّحْوِيُّ، وَجَزَمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّهُ الْأَوَّلُ (عَنِ الْأَعْمَشِ) سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ (عَنْ مُسْلِمٍ) هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ - بَضْمٌ الْمَهْمَلَةُ - الْعَطَارِدِيُّ، أَوْ هُوَ ^(١) مُسْلِمُ بْنُ عِمْرَانَ الْبَطِينِ ^(٢)، وَجَزَمَ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» بِأَنَّهُ الْأَوَّلُ أَيْضًا (عَنْ مَسْرُوقٍ) هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ/الْهِمْدَانِيُّ، وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ سَرَقَهُ سَارِقٌ فِي صَغَرِهِ (عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) ^(٣) أَنَّهُ ^(٤) قَالَ: «قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) سَنَةَ تِسْعٍ فِي غَزْوَةِ «تَبُوكَ» (فَقَالَ) وَلَا بِي ذَرٌّ: «قَالَ»: (يَا مُغِيرَةُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَجَمَعَهَا: أَدَاوَى ^(٥)، أَي: الْمَطْهَرَةَ (فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى) أَي: غَابَ وَخَفِيَ (عَنِّي، فَقَضَى) بِالْفَاءِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «وَقَضَى» (حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ) ^(٦) مِنْ نَسِجِ الْكُفَّارِ الْقَارِئِينَ بِالشَّامِ لِأَنَّهَا إِذْ ذَاكَ كَانَتْ دَارَهُمْ (فَذَهَبَ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ (لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ) أَي: الْجُبَّةُ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ الشَّامِيَّةَ كَانَتْ حِينَئِذٍ ضَيِّقَةَ الْأَكْمَامِ (فَأَخْرَجَ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ (يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ) الْمَاءَ (فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى).

ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعَنَةُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْمُؤَلِّفُ ^(٦) فِي «الْجِهَادِ» [ج: ٢٩١٨] و«اللباس» [ج: ٥٧٩٨]، وَمُسْلِمٌ فِي «الطَّهَارَةِ» وَكَذَا النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

٨ - بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي فِي الصَّلَاةِ

(بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعْرِي ^(٧) فِي) نَفْسِ (الصَّلَاةِ) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ وَالْحَمُويِيِّ زِيَادَةٌ: «وغيرها» أَي: فِي ^(٨) غَيْرِ الصَّلَاةِ.

(١) «هو»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «الْبَطِينُ» بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة، لُقِبَ بِذَلِكَ لِعَظَمِ بَطْنِهِ.

(٣) «أَنَّهُ»: مثبتٌ من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «أَدَاوَى» بفتح الواو كما في «المصباح»، وبفتح أوله كما في «القاموس».

(٥) في هامش (ج): وكان هذا في غزوة تبوك «زكرياً».

(٦) «المؤلف»: مثبتٌ من (م).

(٧) في هامش (ج): أتى بصيغة «التَّعْرِي» وعدل عن «العري» لأنه لما دلَّت عليه صيغة «التَّفْعُلُ» من القصد والاختيار؛ فتكون الكراهية فيه ظاهرة، ولمطابقة الحديث المترجم له، ولعلَّ سكوت الشُّرَّاحِ عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَى ذَلِكَ لَوْضُوحِهِ.

(٨) «في»: ليس في (ب) و(س).

٣٦٤ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا مِنْهُ ﷺ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ) المروزي (قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ) بفتح الرّاء وسكون الواو، ابن عبادة التّيسّي (قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ) المكيّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين، الجمحي^(١) (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاريّ، حال كونه (يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) كان يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ) أي: مع قريش (لِلْكَعْبَةِ) أي: لبنائها، وكان عمره يومئذٍ ٣٩٢/١ إذ ذاك خمساً وثلاثين سنةً، وقيل: كان قبل المبعث بخمس عشرة سنةً، وقيل: كان عمره خمس عشرة سنةً (وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ) ولا بن عساكر: «وعليه إزار» بغير ضمير، والجملة حاليةٌ بالواو، وفي بعض الأصول بغير واو (فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ) بالرّفْع عطف بيان: (يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ) لكان أسهل^(٢) عليك، أو «لو» بمعنى التّمنيّ، فلا جواب لها (فَجَعَلْتَ) وللكشميهنيّ: «فجعلته» بالضمير، أي: الإزار (عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ) أي: تحتها (قَالَ) أي^(٣): جابراً أو من حدّثه (فَحَلَّهُ) أي: حلَّ بِعِلَّةِ الْإِزَارِ (فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ) بِعِلَّةِ الْإِزَارِ (مَغْشِيًّا) بفتح الميم وسكون الغين المُعْجَمَة، أي: مُغْمَى (عَلَيْهِ) أي: لانكشاف عورته لأنّه بِعِلَّةِ الْإِزَارِ كان مجبولاً على أحسن الأخلاق من الحياء الكامل، حتّى كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها؛ فلذلك عُشِي^(٤) عليه، ورُوِيَ ممّا هو في غير «الصّحيحين»: «أنّ الملك نزل عليه فشدّ عليه إزاره» (فَمَا رُئِيَ) بضمّ الرّاء فهمزة مكسورة فمُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مَفْتُوحَةٌ، أو بكسر الرّاء فياء ساكنة^(٥) فهمزة مفتوحة (بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا) بالنّصب على الحال مفعولٌ لـ «رأى»^(٦)، وعند الإسماعيليّ:

(١) في (م): «الحجبيّ»، والمثبت هو الصّواب.

(٢) في (د): «يسهل».

(٣) «أي»: مثبت من (م).

(٤) في (س): «عُشِيّ»، وهو تصحيف.

(٥) في هامش (ج): ممدودة.

(٦) زيد في (م): «مفعولٌ ثانٍ لرأى»، ولا يصحّ.

«فلم يتعزَّ بعد ذلك» (بني الله عيولم) فإن قلت: ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن إسحاق من^(١) أنه **بني الله عيولم** تعزَّى وهو صغيرٌ عند حليلة، فلكمه لاكم^(٢) فلم يَعُدَّ يتعزَّى بعد ذلك^(٣)؟ أُجيب بأنه إن ثبت حُمِلَ النَّفْيِ فيه^(٤) على أَنَّ التَّعَزَّى لغير ضرورةٍ عاديَّةٍ، والذي في حديث الباب على الضرورة العاديَّة، والنَّفْيِ فيها على الإطلاق، أو يتقيد بالضرورة/الشَّرعيَّة، كحالة النَّوم مع الزَّوجة أحياناً، واستنبط من الحديث: منع بدو العورة إلا ما رخص من رؤية الزَّوجات لأزواجهنَّ عُرَاةً. ورواة هذا الحديث ما بين تَنيسِيٍّ ومروزيٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحديث والسَّماع، ورواية جابر له من مراسيل الصَّحابة^(٥) لأنَّ ذلك كان قبل البعثة، فإمَّا أن يكون سمع ذلك من النَّبِيِّ **بني الله عيولم** بعد ذلك، أو من بعض مَنْ حضر ذلك من الصَّحابة، وقد اتَّفَقوا على الاحتجاج بمُرسل الصَّحابيِّ إلا ما تفرَّد به أبو إسحاق الإسفراييني^(٦)، لكن في السِّياق ما يُستأنس به لأخذ ذلك من العباس، فلا يكون مُرسلاً.

٩ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَانِ وَالْقَبَاءِ

(بابُ الصَّلَاةِ^(٧) فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَانِ) بضمُّ المُثَنَّاةِ الفوقيةِ وتشديد الموحدة^(٨): سراويل صغير^(٩) يستر العورة المغلظة فقط (وَالْقَبَاءِ)^(١٠) بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المدِّ والقصر، مُشتقٌّ من القَبُو، وهو الضَّمُّ والجمع، سُمِّيَ به لانضمام أطرافه، وأوَّل مَنْ لبسه سليمان عليه الصَّلَاةُ السَّلَامُ.

(١) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (ج): سقطت «لاكم» وفي هامشها: أي: لاكم؛ كما في «الفتح».

(٣) «بعد ذلك»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «فيه»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ل): أمَّا الَّذِي أرسله الصحابيُّ فحكمه الوصل على الصَّواب «ألفية العراقي».

(٦) في هامش (ج): «الإسفراييني» بكسر الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التَّحتية، نسبة إلى

إسفرابين؛ بليدة بناوحي نيسابور، قال السيوطي: بلا همز. انتهى. وضبط ابن حجر الهمزة التي في أوَّلِهِ بالفتح.

(٧) في هامش (ج): أي: حكمها من الجواز وعدمه. «زكريَّا».

(٨) في هامش (ص): أي: «وأخره نون».

(٩) في هامش (ج): فارسيٌّ معرَّب «سيوطي».

(١٠) في هامش (ج): مقدار شبر يستر العورة المغلظة يكون للملاحين.

٣٦٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو أَيُّوبَ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أَبُو إِسْمَاعِيلَ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيُّ (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سَيْرِينَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قَالَ: قَامَ رَجُلٌ) لَمْ يُسَمَّ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ) أَي: هَلْ تَصَحُّ أَمْ لَا؟ (فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَوْكُلُّكُمْ) بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ الْإِبْطَالِيِّ وَوَاوِ الْعُطْفِ، وَأَصْلُ الْكَلَامِ: وَأَكُلُّكُمْ، لَكِنْ قُدِّمَ الِاسْتِفْهَامُ لِأَنَّ لَهُ صَدْرَ الْكَلَامِ، أَوْ الْوَاوِ عَاطِفَةً عَلَى مَحذُوفٍ بَيْنَ (١) الْهَمْزَةِ وَالْوَاوِ (٢)، دَلٌّ عَلَيْهِ الْمَعْطُوفُ وَلَا تَقْدِيمٌ وَلَا تَأْخِيرٌ، فَالتَّقْدِيرُ هُنَا: أَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ، وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَالتَّقْدِيمُ (٣) وَالتَّأْخِيرُ أَوْلَى (٤) مِنَ الْحَذْفِ، وَالْمَعْنَى (٥) لَيْسَ كُلُّكُمْ (يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!) فَلِذَا (٦) تَصَحُّ الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ اتَّفَاقًا. نَعَمْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُوبَانِ»، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ بَيْهَقٍ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ كَالْجُمْهُورِ (٧) (ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ) بِنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ وَالسَّائِلُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ أَبِي لَأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، فَقَالَ أَبِي: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَا تُكْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الثِّيَابِ قَلَّةً (فَقَالَ) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجِيبًا لِلسَّائِلِ (٨): (إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثُّوبَ

(١) في (م): «بعد».

(٢) «والواو»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «والتقديم...» إلى آخره، في هذا التقدير نظر، وقد تقدم أن التقدير: أتساءل عن هذا ولكلُّكم...؟ والأولى أن يُقدَّر: أَكُلُّكُمْ أَغْنِيَاءُ وَكُلُّكُمْ لَهْ ثُوبَانِ؟ أَي: لَسْتُمْ أَغْنِيَاءَ، وَلَا لِكُلِّ مِنْكُمْ ثُوبَانِ.

(٤) في (ب) و(س): «أسهل».

(٥) قوله: «وأصل الكلام... وأكلُّكم... من الحذف، والمعنى» سقط من (د).

(٦) في (ج): «فلا تصح» وفي هامشها: قوله: «فلا تصح» كذا في نسخة، وهو تفرُّع على «ليس» وفي نسخة: فلهذا تصح، وهي أظهر.

(٧) قوله: «اتفاقًا. نعم؛ روي عن ابن مسعود...» والصحيح المشهور عنه كالجمهور «ثبت من (م).

(٨) «للسائل»: ليس في (د).

الواحد كافٍ، وأنَّ الرِّيادة استحسانٌ (جَمَعَ) ^(١) أي: ليجمع (رَجُلٌ عَلَيْهِ) أي: على نفسه ^(٢) (ثِيَابُهُ، صَلَّى) أي: ليصلَّ (رَجُلٌ فِي إِزَارٍ) وهو ما يُؤْتَزَّر به في النِّصف الأسفل (وَرِدَاءٍ) للنِّصف الأعلى، أو (فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ) أو (فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ) أو (فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ) غير منصرفٍ على وزن «مفاعيل» ^(٣)، أو (فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ) أو (فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ) أو (فِي ثُبَّانٍ ^(٤) وَقَبَاءٍ) أو (فِي ثُبَّانٍ وَقَمِيصٍ. قَالَ) أي: أبو هريرة: (وَأَحْسِبُهُ) أي: عمر ^(٥) (قَالَ:) أو (فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ) وهذه تسع صور، ولم يجزم أبو هريرة ^(٦) بل ذكره بالحسبان؛ لإمكان أنَّ عمر أهمل ذلك لأنَّ الثُّبَّانَ ^(٧) لا يستر العورة كلَّها بناءً على أنَّ الفخذ من العورة، فالسَّتر به حاصلٌ مع القباء ومع القميص، وأمَّا مع الرِّداء فقد لا يحصل، ورأى أبو هريرة أنَّ انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصُّورة، والسَّتر قد يحصل ^(٨) بها إذا كان الرِّداء سابقاً، وقَدَّم ملابس الوسط لأنَّها محلُّ ستر العورة، وهذه الجملة من قوله: «جمع...» إلى هنا من تَمَّة قول عمر، وعَبَّر بصيغة الماضي، ومراده الأمر، أي: ليجمع وليصلَّ كما مرَّ، ومثله في كلام العرب: اتَّقَى اللهُ امرؤٌ فعل ^(٩) خيراً يُثَبُّ عليه، أي: لِيَتَّقِ اللهُ ^(١٠) وليفعل، وقال ابن المُنَيِّر: الصَّحيح أنَّه كلامٌ في معنى الشَّرط، كأنَّه قال: / إن جمع رجلٍ عليه ثيابه فَحَسَنٌ، وحذف «أو» العاطفة في المواضع التسعة ^(١١) على قول مَنْ يجوِّز ذلك من النُّحاة، والأصل إثباتها، كما قاله ابن مالك، وعُورِضُ بَأَنَّهُ لا يتعيَّن أن يكون المحذوف حرف عطفٍ، بل يتمل أن يكون المحذوف فعلاً، أي: صَلَّى في إِزَارٍ وَقَمِيصٍ،

(١) في هامش (ج): خبر بمعنى الأمر، قاله ابن بَطَّال.

(٢) في (د): «لنفسه».

(٣) «غير منصرف على وزن مفاعيل»: سقط من (د).

(٤) في (د): «ثياب».

(٥) في هامش (ج): «وأحسبه؛ أي: عمر» أي: أظنُّه، والواو عاطفةٌ على مقدَّر؛ أي: قال: بقي شيءٌ من صور ما ذكر، وأحسبُه قال... إلى آخره «زكريَّا».

(٦) في هامش (ج): أي: بقوله: «فِي ثُبَّانٍ وَرِدَاءٍ» وهي الصُّورة التاسعة.

(٧) زيد في (ص): «الذي».

(٨) قوله: «ورأى أبو هريرة أنَّ انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصُّورة، والسَّتر قد يحصل» سقط من (م).

(٩) في (ص): «يفعل».

(١٠) اسم الجلالة ليس في (ص) و(م).

(١١) في (م): «السَّبعة»، وهو تحريفٌ.

صَلَّى فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، وَكَذَا الْبَاقِي، أَي: لِيَجْمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ لِيُصَلَّ فِي كَذَا، لِيُصَلَّ فِي كَذَا، لِيُصَلَّ فِي كَذَا، الْحَمْلُ عَلَى هَذَا أَوْلَى لِثَبُوتِهِ إِجْمَاعًا، وَحُذْفُ حَرْفِ الْعَطْفِ بِأَبُوهُ الشُّعْرُ فَقَطْ، وَعِنْدَ بَعْضِ وَقُوعِهِ فِي الشُّعْرِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، أَوْ أَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْدَادِ فَلَا حَاجَةَ لِلْعَطْفِ.

وفي هذا الحديث: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعِنَةُ.

٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) هو ابن عاصم الواسطي (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) محمَّد ابن عبد الرحمن، نسبه إلى جدِّه لشهرته به (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بن شهاب (عَنِ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله بن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب (قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ) لم يُسَمَّ كما في «الفتح» (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ) بالفاء التفسيرية إذ هو نفس «سأل»^(١)، ولالأصيلي: «قال»^(٢): (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ) (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ) بفتح الموحدة^(٣)، و«لَا» ناهية فتكسر السين، أو نافية فتضم (وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُنُسَ) بضم الموحدة والثون: ثوبٌ معروف رأسه ملصقٌ فيه، أو قلنسوة طويلة كان الناس يلبسونها في صدر الإسلام، والسراويل مفردٌ بلفظ الجمع، وجمعه: سراويلات (وَلَا ثَوْبًا) (٤) ويجوز رفعه بتقدير فعل مبنية للمفعول، أي: ولا يلبس ثوب (مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ) بفتح الزاي والفاء، ولأبي ذرٍّ والأصيلي وابن عساكر: «زعفران» (وَلَا وَرْسٌ) بفتح الواو وسكون الراء آخره سين^(٥) مهملة، نبتٌ أصفر باليمن يُصْبَغُ بِهِ (فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

(١) قوله: «بالفاء التفسيرية؛ إذ هو نفس سأل»، سقط من (م).

(٢) في نسخنا من اليونانية هذا الفرق على «قال» الآتية.

(٣) في غير (م): «القاف»، والمثبت من (م)، تعود على «الباء» وهو أولى من ضبط «القاف». وفي هامش (ج): قوله: «بفتح القاف» كذا في بعض النسخ، ولعل صوابه: «بفتح الموحدة» بدليل ما بعده.

(٤) في هامش (ص): قوله: «ولا ثوبًا مسَّهُ الزَّعْفَرَانُ...» إلى آخره: هو زيادة على السؤال، ففيه إشارة لحرمة الطيب على المحرم، فهو من باب الجواب بأكثر مما سأل، كما خرَّج له المؤلف في «كتاب العلم» بقوله: «باب: من أجب السائل بأكثر مما سأل» وخرَّج هذا الحديث. «عجمي».

(٥) «سين»: ليس في (ص) و(م).

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا) وللحُمُوي والمُستملي: «حَتَّى يَكُونَ» بالإفراد، أي: كلُّ واحدٍ منهما (أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) هو إِذْنٌ فِي ذَلِكَ لَا أَمْرٌ؛ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ فَقَدَ النَّعْلَيْنِ لُبْسَ الْخُفَيْنِ الْمُقْطُوعَيْنِ، والمراد هنا من الحديث: أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ بَدُونَ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَغَيْرِهِمَا^(١) مِنَ الْمَخِيطِ لِأَمْرِ الْمُحْرَمِ بِاجْتِنَابِ ذَلِكَ، وهو مأمورٌ بالصَّلَاةِ.

وفي هذا^(٢) الحديث: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعَنَةُ، وأخرجه^(٣) المؤلِّفُ أيضًا فِي «اللَّبَاسِ» [ح: ٥٧٩٤] و«الْحَجِّ» [ح: ١٨٤٤]، وتأتي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - بِعَوْنِ اللَّهِ، ثُمَّ عَطَفَ الْمُؤَلِّفُ قَوْلَهُ: (وَعَنْ نَافِعٍ) عَلَى قَوْلِهِ: «عَنِ الزُّهْرِيِّ»، كَمَا قَالَ^(٤) الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ الْبِرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ: هُوَ تَعْلِيْقٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ عَطْفَ عَلَى «سَالِمٍ» فِيكَوْنُ مُتَّصِلًا، وَتَعَقُّبُهُ ابْنُ حَجْرٍ بِأَنَّ التَّجْوِيزَاتِ الْعَقْلِيَّةَ لَا يَلِيْقُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأُمُورِ النَّقْلِيَّةِ، فَإِنَّ الْمُؤَلِّفَ رَضِيَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي آخِرِ «كِتَابِ الْعِلْمِ» [ح: ١٣٤] عَنْ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَقَدَّمَ طَرِيقَ نَافِعٍ، وَعَطَفَ عَلَيْهَا طَرِيقَ الزُّهْرِيِّ عَكْسَ مَا هُنَا، وَانْتَصَرَ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ لِلْكَرْمَانِيِّ رَادًّا عَلَى ابْنِ حَجْرٍ بِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِالنَّظَرِ إِلَى ظَاهِرِ الصُّورَةِ، مَعَ أَنَّ الْكَرْمَانِيَّ لَمْ يَجْزَمْ بِذَلِكَ، بَلْ قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا عَلَى «سَالِمٍ»، قَالَ: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ^(٥) عَطْفًا عَلَى «سَالِمٍ» أَوْ^(٦) عَطْفًا عَلَى الزُّهْرِيِّ^(٧)، فِيكَوْنُ مُتَّصِلًا، وَأَجَابَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «انْتِقَاضِ الْإِعْتِرَاضِ» بِأَنَّهُ إِذَا اتَّضَحَ الْمُرَادُ فَأَيُّ وَجْهِ لَلنُّزُولِ؟ وَبِأَنَّ قَوْلَهُ: عَطْفًا عَلَى «سَالِمٍ» يَصِيرُ كَأَنَّ ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ نَافِعٍ، فَهُوَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ شَيْخَيْنِ بِالنُّزُولِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ، وَبِالْعُلُوِّ^(٨) عَنِ نَافِعٍ، وَسَالِمٍ

د/١٩٧

(١) فِي (م): «وغيرها».

(٢) «هذا»: ليس فِي (د).

(٣) فِي هَامِش (ج): وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْعِلْمِ وَتَقَدَّمَ «زَكَرِيَّا».

(٤) فِي (م): «قاله».

(٥) فِي (ب) وَ(س): «يقال».

(٦) «أو»: ليس فِي (م).

(٧) «عطفًا على سالم»: سقط من (م).

(٨) فِي غَيْرِ (د) وَ(م): «وبالعكس»، وَفِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «وبالعكس» كَذَا فِي نَسِخٍ، وَفِيهِ تَحْرِيفٌ وَسَقَطٌ،

وَعِبَارَةٌ «الانْتِقَاضِ»: وَبِالْعُلُوِّ عَنِ نَافِعٍ، وَسَالِمٌ وَنَافِعٌ رَوِيَاهُ... إِلَى آخِرِهِ، فَتَصَحَّفَ عَلَى النَّاسِخِ الْعُلُوُّ

بِالْعَكْسِ، وَسَقَطَ مِنْ قَلَمِهِ نَافِعٌ بَعْدَ سَالِمٍ؛ فَافْهَمِ. «عَجْمِي».

ونافع^(١) روياه جميعاً عن ابن عمر، قال: فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره؟ انتهى. (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي: مثل حديث سالم رضي الله عنه. ٣٩٤/١

١٠ - باب ما يُستتر من العورة

(باب ما يُستتر من العورة)^(٢) بضم المثناة التحتيّة وفتح الفوقيّة، ويجوز الفتح والضّم، و«ما»: مصدرية أو موصولة، و«من» بيانيّة، والعورة: السوء وكل ما يُستحي منه^(٣).

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ الْبَلْخِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابن سعيد الإمام، وللأصليّ وابن عساكر: «الليث» بالتعريف (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الأول (بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) بالدال المهملة (أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ) بالمهملة والمدّ، قال الأصمعيّ: هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده، لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده. انتهى. ومن ثمّ سُميت صماء - كما قال ابن قتيبة - لسدّها^(٤) المنافذ كلّها، كالصخرة الصماء ليس فيها خرق، فيكون النهي مكروهاً لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوامّ، وفي «كتاب اللباس» [ج: ٥٨٢٠] عند المؤلف: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد

(١) «ونافع»: مثبت من (د) و(س).

(٢) في هامش (ج): أي: في الصلاة وغيرها. وفي هامش (ص): قوله: «ما يستتر من العورة خارج الصلاة»: والظاهر: من تصرف المصنّف أنه يومئ إلى أن الواجب ستر السواتين فقط، وأمّا في الصلاة فعلى ما تقدّم من التفصيل، وأول أحاديث الباب تشهد له، فإنه قيّد النهي بما إذا لم يكن على الفرج شيء؛ أي: يستره، ومقتضاه: أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي. انتهى «ابن حجر». وتعقبه العينيّ بما معناه: أن الحمل على الحرمة أولى، فلا معنى لخصوص خارج الصلاة، وأجيب: بأنّ تقييد الحافظ خارج الصلاة مجازاة لكلام المؤلف في الحديث وإن كان الستر في الصلاة أولى. «ع ش».

(٣) في هامش (ج): وهي عند الشافعيّ من الرجل ما بين الشرة إلى الركبة، ومن الحرّة ما عدا الوجه والكفين، والخنشى الرقيق كالأمّة، والحرّ كالحرّة «زكريّا».

(٤) في (م): «تسد».

شَقِيه، وهو موافق لتفسير الفقهاء، وحينئذٍ فيحرم^(١) إن انكشف منه بعض العورة، وإلا فيكفره^(٢) (و) نهى عَلَيْهِ السَّلَام أيضاً عن (أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ) أي: وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه^(٣)، وينصب ساقيه ملتفاً^(٤) (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)^(٥)، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ) أي: من الثوب (شَيْءٌ) أما إذا كان مستور العورة فلا يحرم.

ورواة هذا الحديث ما بين بلخيٍّ ومصريٍّ ومدنيٍّ^(٦)، وفيه: التَّحْدِيثُ والعننة، وأخرجه المؤلف أيضاً في «اللِّبَاسِ» [ج: ٥٨٢٠] و«الْبِيُوعِ» [ج: ٢١٤٥]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٦٨ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ) بفتح القاف في الأول وضمّ العين في^(٧) الثَّانِي، وليس عند الأصيليِّ: «ابن عقبة» (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ (عَنْ أَبِي الزُّنَادِ) بكسر الزَّاي وبالنون، عبد الله بن ذكوان (عَنِ الْأَعْرَجِ) هو^(٨) عبد الرَّحْمَنِ بن هُرْمِزٍ من كبار التَّابِعِينَ^(٩) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرَّحْمَنِ بن صَخْرٍ (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ وَاحِدٍ) بفتح الموحدة كما في الفرع، وهو المشهور على الألسنة، لكن الأحسن كسرهما لأن المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عَنِ اللَّمَّاسِ) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوباً مطويّاً أو في ظلمة، ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا

(١) في هامش (ج): أي: وتبطل الصلاة.

(٢) «وإلا فيكفره»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «الألية» ألية الشاة، قال ابن السكيت وجماعة: ولا تُكسر الهمزة، ولا يقال: «لِيَّة» والجمع «أليّات» مثل: «سجدة وسجّادات» والثَّانِيَّة: «أليّان» بحذف الهاء على غير قياس، وبإثباتها في لغة على القياس.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ملتفاً» أشار به إلى أن قوله: «في ثوب» ليس متعلّقاً بـ «يحتبي» وفيه نظر.

(٥) في هامش (ج): ذكر «الرَّجُلُ» ووصف «الثوب» بالوحدة مثالاً أو جريّ على الغالب «زكريّاً».

(٦) «ومدنيّ»: ليس في (د).

(٧) في (د): «من».

(٨) «هو»: ليس في (ص) و(م).

(٩) «من كبار التَّابِعِينَ»: ليس في (د) و(م)، وهو ليس من كبار التَّابِعِينَ، بل من الطَّبقة الثالثة؛ أي: الوسطى.

راه أيضاً^(١) اكتفاءً بلمسه عن رؤيته، أو يقول: إذا لمستَه فقد بعْتُكَ^(٢) اكتفاءً بلمسه عن الصيغة، أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النَّبَاذِ) بكسر النون^(٣) والمعجمة آخره، وهو أن يجعل النَبْدَ بيعاً اكتفاءً به^(٤) عن / الصيغة، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر، أو يقول: بعتك هذا بكذا على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، والبطلان فيهما لعدم الرؤية، أو عدم الصيغة، أو للشَّرط الفاسد (و) نهى بِإِلْيَاسَةَ إِثْمًا أيضاً^(٥) (أَنْ يَشْتَمِلَ) أي: عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصَّمَاءِ)^(٦) لكونها مسدودة المنافذ، فيعسر أو يتعذر على المشتمل إخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوامِّ ونحوها، أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزَّو للفقهاء، الموافق لما عند المؤلِّف في «اللباس» - كما مرَّ-^(٧)، ولا بن عساكر: «أَنْ تُشْتَمَلَ» بضمِّ أوْله مبنياً للمفعول «الصَّمَاءِ» بالرَّفْع نائباً عن الفاعل (و) نهى (أَنْ يَحْتَبِيَ) بفتح أوْله وكسر الموحَّدة، ولا بن عساكر: «يُحْتَبِي» بضمِّ أوْله وفتح الموحَّدة (الرَّجُلُ) أي: عن احتباء الرجل القاعد على أليتيه منتصباً ساقيه، وقوله: «الرَّجُلُ» ساقط لابن عساكر والأصيلي، ملتقاً^(٨) (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) والمطلق هنا في الاحتباء محمولٌ على المُقَيَّد في الحديث السابق [ح: ٣٦٧] بقوله: «ليس على فرجه منه شيء».

وفي هذا الحديث: التَّحْدِيثُ والعنونة والقول، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وهو ممَّا قيلَ فيه إنَّه أصحُّ الأسانيد، وأخرجه المؤلِّف في «الصَّلَاة» [ح: ٥٨٤] و«اللباس» [ح: ٥٨١٩]، ومسلمٌ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ وابن ماجه في «التَّجَارَات» و«اللباس».

(١) «أيضاً»: ليس في (د).

(٢) في (ص): «بعتك».

(٣) في هامش (ج): وتخفيف الموحَّدة.

(٤) «به»: ليس في (د).

(٥) «أيضاً»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): بفتح الهمزة مفعول «يشتمل» وكان الأولى تقديمه على قوله: «أي: عن...» إلى آخره.

(٧) لعله يقصد (كما مرَّ) قبلُ في الصحيفة السابقة من ذكره لرواية «اللباس» [ح: ٥٨٢].

(٨) في هامش (ج): قوله: «مُلْتَقًا» أشار بذلك إلى أن قوله: «في ثوبٍ واحدٍ» حال، ليس متعلِّقاً بقوله: «يَحْتَبِي» ولا يخفى

ما فيه كما تقدَّم.

٣٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَدِّينَ يَوْمَ النَّخْرِ نُؤَذَّنُ بِمِنَى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ بِـ«بَرَاءَةٌ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلَيَّ فِي أَهْلِ مِنَى يَوْمَ النَّخْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن رَاهُوِيَه، أو ابن منصور، تردّد فيه لأنّهما يرويان عن يعقوب. نعم جزم بالأوّل إمام السنّة^(١) وحافظها ابن حجر، مستنداً إلى أنّ في نسخته من طريق أبي ذر: «إسحاق بن إبراهيم» وهو ابن رَاهُوِيَه (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأصليّ: «أخبرنا» (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ٣٩٥/١ ابن سعد، سبط عبد الرحمن بن عوفٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ) هو محمّد بن عبد الله ابن أخي ابن^(٢) شهابٍ محمّد بن مسلم (عَنْ عَمِّهِ) محمّد بن شهاب الزُّهريّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضمّ الحاء المُهمّلة وفتح الميم (بْنِ عَوْفٍ) التّابعيّ (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) بِرُيُوءِ (قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ) الصّدّيق ﷺ (فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ) الّتي حجّها أبو بكرٍ بالنّاس قبل حجّة الوداع بسنة (فِي مُؤَدِّينَ) بكسر الدّال والنون، أي: رهطٍ يؤدّون في النّاس (يَوْمَ النَّخْرِ نُؤَذَّنُ) بنونٍ فهمزة (بِمِنَى أَلَّا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانًا) بإدغام نون «أن» في «لا يحجّ»^(٣)، ويحتمل أن تكون تفسيرية، ف«لا» نافية و«يحجّ» و«يطوف» رُفِعَ، أو «لا» ناهية كما قاله ابن حجر، وردّه العينيّ، قال ابن الدّمامينيّ: لأنّ بعده: «ولا يطوف»، ويحتمل أن تكون ناصبةً ف«يحجّ» و«يطوف» نُصِبَ، والظاهر - كما قاله الكرمانيّ - أنّ قوله: «بعد العام» أي: بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله، لكن قال العينيّ: ينبغي أن يدخل هذا العام أيضاً بالنّظر إلى التّعليل^(٤). انتهى. وللكشميّهنيّ: «ألا لا يحجّ» بتخفيف اللّام للاستفتاح قبل حرف النّهي^(٥).

(١) في (م): «الصّنع».

(٢) «ابن»: سقط من (د).

(٣) في (ج): بإدغام نون أن لا في يحج وفي هامشها: قوله: بإدغام نون «أن لا» في «لا يحجّ» فيه مسامحة، والمراد أنّ نون «أن» مدغمة في «لا» وعبارة الكرمانيّ: بإدغام النون في «لا» أي: فلو كانت «لا» ناهيةً لقيلاً: «ولا يَطْف» ثم رأيت في نسخة بإدغام نون «أن» في «لا يحجّ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بالنّظر إلى التّعليل» هو إبطال ما كانت الجاهليّة عليه؛ وهو طوافهم عرّة.

(٥) في (د): «التّفي».

(قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ التَّابِعِيُّ: (ثُمَّ أَرْدَفَ) أَي: أَرْسَلَ (رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ يَدْرُسُ/ ١١٩٨/١٥ عَلِيًّا) وراء أبي بكر (فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ بِبِرَاءَةٍ) بِالرَّفْعِ^(١) كَمَا فِي «الْيُونَنِيَّةِ» عَلَى الْحِكَايَةِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهَا عَلَّمٌ لِلسُّورَةِ، وَالْكَسْرُ مَعَ التَّنْوِينِ، أَي: بِسُورَةِ بِرَاءَةٍ، وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ عَلِيٍّ بِذَلِكَ أَنَّ «بِرَاءَةً» تَضَمَّنَتْ نَقْضَ الْعَهْدِ، وَكَانَ مِنْ سِيرَةِ الْعَرَبِ أَلَّا يَحِلَّ الْعَقْدُ إِلَّا الَّذِي عَقَدَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ^(٢) مُرْسَلٌ^(٣) مِنْ تَعَالِيْقِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ دَاخِلٌ تَحْتَ الْإِسْنَادِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَدَّنَ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ (مَعَنَا) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِهَا (عَلِيٍّ فِي أَهْلِ مَنْى يَوْمَ النَّخْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا) بِالرَّفْعِ فِي «يَحُجُّ» وَ«يَطُوفُ» فَقَطْ، وَفِيهِ: إِبْطَالُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ الطَّوَافِ عُرَاةً، فَسُتِرَ الْعَوْرَةُ شَرْطٌ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، لَكِنْ يُكْرَهُ عِنْدَهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: رَوَايَةُ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ^(٤)، وَالتَّحْدِيثُ وَالْعِنْعَنَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي «الْجَزِيَّةِ» [ج: ٣١٧٧] وَالْمَغَازِي [ج: ٤٣٦٣] وَ«الْحَجَّ» [ج: ١٦٢٢] وَ«التَّفْسِيرِ» [ج: ٤٦٥٥]، وَمُسْلِمٌ فِي «الْحَجَّ»، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

(بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ).

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلُكُمْ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنْهُ يَدْرُسُ يُصَلِّي كَذَا.

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَوْسِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا^(٥) ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي)

(١) فِي هَامِش (ج): مَنْوَنَةٌ.

(٢) «الْحَدِيثُ»: مَثْبُتٌ مِنْ (م).

(٣) فِي هَامِش (ج): عَنْ صَحَابِيٍّ؛ لِأَنَّ حُمَيْدًا غَيْرَ صَحَابِيٍّ «زَكَرِيًّا».

(٤) «عَنِ الصَّحَابِيِّ»: مَثْبُتٌ مِنْ (م).

(٥) فِي (م): «حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ»، وَكَذَا فِي «الْيُونَنِيَّةِ».

عبد الرحمن (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ) حال كونه (مُلْتَحِفًا بِهِ) أي: بالثوب، ويجوز: ملتحف بالجر على الجوار، أو صفة لـ «ثوب»، قال الحافظ ابن حجر: وهو في نسختي عن الحموي والمستملي، وفي رواية أبي ذر: «ملتحف» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو ملتحف به (وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ) على الأرض، أو على المشجب ونحوه، والجملة حالية اسمية (فَلَمَّا انْصَرَفَ) من صلاته (قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ) هي كنية جابر ويكنى أيضاً أبا عبد الرحمن وأبا محمد، أقوال^(١) (تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟! قَالَ: نَعَمْ) أي: أصلي وردائي موضوع (أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ) بالرفع صفة لـ «الجهال»، وهي وإن كانت لا تتعرف بالإضافة، فالموصوف - وهو الجهال - قريب من النكرة لأن اللام فيه للجنس، وكون «مثل» مفرداً وُصِفَ به جمع، والتطابق بين الصفة والموصوف في الأفراد والجمع شرط فلائنه بمعنى المثل على^(٢) وزن «فعليل» يستوي فيه المذكر والمؤنث، والأفراد والجمع، أو يقال: إنه اكتسب الجمع من المضاف إليه، أو هو جنس يُطلق على المفرد والمثنى والجمع، ويجوز النصب على الحال (رَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ يَصَلِّي كَذَا) وللكشميهني: «هكذا» وسبب إغلاظ جابر: أنه فهم من السائل الإنكار، وأنه يحب^(٣) أن يراه الجهال ليتنبهوا لإفادة الحكم^(٤).

١٢ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَزْهَدٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»، وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَزْهَدٍ أَخْوَطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخْدَهُ عَلَى فَخْدِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرَضَّ فَخْدِي.

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي) حكم (الفخذ) وللكشميهني: «(من الفخذ) (وَيُرَوَّى) بضم الياء مبنياً للمفعول، تعليق بصيغة التمرريض، ولأبوي ذر والوقت: «قال أبو عبد الله» أي: البخاري:

(١) قوله: «ويكنى أيضاً أبا عبد الرحمن وأبا محمد؛ أقوال» مثبت من (م).

(٢) «على»: ليس في (ب) و(د).

(٣) في (ص): «يجب».

(٤) في (ص): «لتشتهر الإفادة والحكم».

«(وَيُرَوَى)» (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِمَّا وصله أحمد والترمذي بسندٍ فيه أبو يحيى القنَّات^(١)، وهو ضعيفٌ (وَ) عن (جَزْهَدٍ) بفتح الجيم والهاء^(٢)، الأسلمي مِمَّا وصله في^(٣) «الموطأ» وحسنه الترمذي وصحَّحه/ ابن حبان (وَ) عن (مُحَمَّدِ ابْنِ جَحْشٍ) نسبه إلى جدِّه لشهرته به، وإلا فاسم أبيه ٣٩٦/١ عبد الله الأسدي، وهو ابن أخي زينب أم المؤمنين، له ولأبيه صحبة، قال ابن حبان: / سمع من ١٩٨/١٥ النَّبِيِّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ووصل حديثه هذا المؤلف في «تاريخه»، وأحمد والحاكم (عَنِ النَّبِيِّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ): الفخذ عورة.

(وَقَالَ أَنَسٌ) مِمَّا وصله المؤلف قريبا، وللأصيلي: «(وقال أنس بن مالك): (حَسَرَ) بالمهملات المفتوحة، أي: كشف (النَّبِيِّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَخِذِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ)^(٤)» ولابن عساكر: «(قال أبو عبد الله)» أي: المؤلف: وحديث أنس (أَسْنَدُ)^(٥) أي: أقوى وأحسن سنداً من الحديث السابق (وَ) هو (حَدِيثُ جَزْهَدٍ) وما معه، لكنَّ العمل به (أَخَوَطُ) من حديث أنس، أي: أكثر احتياطاً في أمر السَّتر^(٦) (حَتَّى يُخْرَجَ) بضمَّ المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وفتح الرَّاءِ، وفي رواية: «(حَتَّى يُخْرَجَ)» بفتح المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وضمَّ الرَّاءِ، كذا في الفرع، وقال الحافظ ابن حجر: في روايتنا: بفتح الثَّوْنِ وضمَّ الرَّاءِ (مِنْ اِخْتِلَافِهِمْ) أي: العلماء، فقال الجمهور من التَّابعين وأبو حنيفة ومالك في أصحِّ أقواله، والشَّافعي وأحمد في أصحِّ روايتيه، وأبو يوسف ومحمد: الفخذ عورة، وذهب ابن أبي ذئبٍ وداود وأحمد في إحدى روايتيه، والإصطخري من الشَّافعيَّةِ وابن حزم^(٧): إلى أنَّه ليس

(١) في هامش (ص): قوله: «القنَّات» نسبة لبيع القنَّ الذي تُعلف به الدَّوابُّ، ويُطلق على الثَّمام. «بابلي». وفي هامش (ج): قال في «الفتح»: بقافٍ ومثنَّاتين، وهو ضعيفٌ مشهورٌ بكنيته، واختلَفَ [في اسمه] على سَنَةِ أقوالٍ أو سبعة؛ أشهرها: دينار.

(٢) في هامش (ج): وسكون الرَّاءِ «سيوطي».

(٣) «في»: ليس في (ص).

(٤) قوله: «مِمَّا وصله المؤلف قريبا... وَحَدِيثُ أَنَسٍ» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): أصحُّ إسنَادًا «سيوطي».

(٦) في (د): «النَّهي»، وفي (م): «الدِّين». وفي هامش (ج): قوله: «في أمر السَّتر» كذا في نسخة، وفي أخرى: «في أمر الدِّين» وفي أخرى: «في أمر البرِّ» قال شيخنا: أي: الطَّاعة.

(٧) في هامش (ج): لابن حزم ترجمةٌ كبيرةٌ في «لسان الميزان» وهو عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمَّد القرطبيُّ الظَّاهريُّ، صاحب التَّصانيف، وُلِدَ بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاث مئة، تعلَّقَ أوَّلًا بمذهب =

بعورة، قال في «المحلى»: لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من رسوله المُطَهَّر المعصوم من الناس، ولا رآها أنس ولا غيره.

(وَقَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعري، ممَّا هو طرفٌ من حديثٍ موصولٍ عند المؤلف في «مناقب عثمان رضي الله عنه» [ج: ٣٦٩٥]: (عَطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ) بالتثنية، وفي رواية: «ركبته» (حين دخل عثمان) رضي الله عنه أدبًا معه واستحياءً منه^(١)، ولذا قال - كما في «مسلم» و«البيهقي» - : «ألا أستحي من رجلٍ تستحي منه الملائكة؟!» وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كلِّ واحدٍ من أصحابه ما هو الغالب عليه، فلمَّا كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحياءَ عاملاً بذلك جزاءً وفاقاً، فكشف ركبته عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليلٌ على أنها ليست بعورة، مع أن ستر^(٢) العورة واجبٌ مطلقاً، ولو في خلوةٍ إلا^(٣) عن^(٤) نفسه، ويكره نظره سوءتبه، ويباح كشفها لغسلٍ ونحوه خالياً، وعورة الرجل والصبي والأمة - قنّة أو مبعضة أو مكاتبّة أو مدبرة أو مستولدة - والحرة عند المحارم عند الشافعية: ما بين الشرة والركبة؛ لحديث: «عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته» رواه الحارث ابن أبي أسامة، وقيس بالرجل الأمة بجامع أن رأس كلٍّ منهما ليس بعورة، وفي «السنن»: أن عورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها. نعم يجب ستر بعض الشرة والركبة ليحصل الستر، وقيل: هما عورة، وقيل: الركبة دون الشرة لحديث الدارقطني: «عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبته»، وهو مذهب الحنيفة، وعورة المرأة الحرة في الصلاة، وعند الأجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين، أي: اليدين ظاهرًا وباطنًا إلى الكوعين، كما فسّر به ابن عباس قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والخنثى كالأنثى، فلو استتر كالرجل بأن اقتصر على ستر

= الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل واستقل، وزعم أنه إمام الأئمة، وقد قيل: إن لسانه وسيف الحجّاج أخوان، وله كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» وكتاب «المحلى» وشرحه «المجلى» وحكي عن العز ابن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل «المحلى» لابن حزم، مات في شعبان سنة ٤٠٦. انتهى. بعضه من «اللسان» وبعضه من غيره.

(١) «منه»: مثبت من (م).

(٢) في (د) و(م): «وستر».

(٣) في (م): «لا».

(٤) في (د): «من».

(٥) في (د): «عن»، وهو تحريف.

ما بين سرته وركبته وصلّى لم تصحّ صلاته على الأصحّ في «الروضة»، والأفقه في «المجموع»^(١) / ١١٩٩/١د
 للشكّ في السّتر، وصحّح في «التّحقيق» صحّحتها، وأمّا في الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو
 العورة الكبرى، قاله الإمام، وقال أبو حنيفة في أصحّ الروايتين عنه: قدم المرأة ليس بعورة لأنّ
 المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها، إذ ربّما لا تجد الخفّ.

(وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ) الأنصاري النّجاري، كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وجمع القرآن
 في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وتعلّم كتاب يهود^(١) في نحو^(٢) نصف شهر، والسريانية في سبعة عشر يوماً
 بأمره عليه الصلاة والسلام، وكان من علماء الصحابة، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفرضكم زيداً» رواه أحمد بإسناد
 صحيح، وتوفي سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين، وقال أبو هريرة حين توفي: مات خبّر
 هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباسٍ منه خلفاً، وتعليقه هذا وصله المؤلف^(٣) في تفسير
 سورة «النساء» [ج: ٤٥٩٢]: (أَنْزَلَ اللَّهُ) تعالى (عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم) في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي
 الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النساء: ٩٥] (وَفَخِذُهُ) بواو الحال^(٤)، ولأبي ذرّ عن الكُشميّهنيّ: «فخذه»
 (عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ) بضمّ/ القاف، أي: فخذه عليه الصلاة والسلام (عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرَضَّ) بفتح
 المثناة فوقية^(٥) وتشديد المعجمة؛ أي^(٦): تكسر (فَخِذِي) نُصِبَ بفتح مُقَدَّرٍ، ويجوز: «تُرَضَّ
 فخذِي» بضمّ المثناة وفتح الرّاء، و«فخذي» رُفِعَ بضمّ مُقَدَّرَةٍ، قيل: لا وجه لإدخال المؤلف
 هذا الحديث هنا لأنّه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيّاً ولا إثباتاً، وأجيب بالحمل على المسّ
 من غير حائلٍ لأنّه الأصل، وهو يقتضي النّفي لأنّ مسّ العورة بلا حائلٍ حرام كالنّظر، وتُعقّب بأنّه
 لو كان فيه تصريحٌ بعدم الحائلٍ لدلّ على أنّه ليس بعورة، إذ لو كان عورةً لَمَا مَكَّنَ عليه الصلاة والسلام
 فخذه على فخذ زيدٍ.

(١) في هامش (ج): قوله: «كتاب يهود» هذا لفظ البخاريّ في «باب ترجمة الحاكم» من أواخر «الصّحيح»، قال
 الشّارح: أي: كتابتهم؛ يعني: خطّهم.

(٢) «نحو»: ليس في (م).

(٣) «المؤلف»: ليس في (د).

(٤) في غير (ب) و(س): «العطف».

(٥) في هامش (ج): وضمّ الرّاء «سيوطي» وعبارة «الفتح»: «تُرَضَّ» بفتح أوّله وضمّ الرّاء، ويجوز العكس.

(٦) «أي»: ليس في (د).

٣٧١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَشَ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمِ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْحَمِيسُ، يَعْنِي: الْجَيْشُ، قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنُودَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَى: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيِّ سَيِّدَةَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحْ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزْتَهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمَرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوْبِقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الدُّورِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ) بضمَّ العين المُمَهَّملة وفتح اللَّام وتشديد المُمَثَّنَاة التَّحْتِيَّة مُصَغَّرًا^(١)، وللأصيلي: (حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ) وأبوه اسمه إبراهيم بن سَهْمِ البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) بضمَّ الصاد المُمَهَّملة، البناني البصري الأعمى (عَنْ أَنَسٍ) وللأصيلي: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ)^(٢) وهي^(٣) على ثمانية بُرْدٍ من المدينة، وكانت في جمادى الأولى سنة سبع من الهجرة (فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا) خارجًا عنها (صَلَاةَ الْغَدَاةِ) أي: الصُّبْحِ (بِغَلَسٍ) بفتح الغين واللام: ظلمة آخر الليل (فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) على حمارٍ مخطومٍ برسَنٍ ليفٍ، وتحتَه أَكَافٌ من

(١) في (ص) و(م): «مُصَغَّرًا».

(٢) في هامش (ج): هذا صريحٌ في أنَّ «خَيْبَرَ» غير منصرفة، فيحتمل أن تكون للجمعة والعلمية؛ كـ«دمشق» فلا يُضَرَّفُ البتَّة، ويحتمل أن تكون للعلمية والتَّائِيث، فيجوز فيها الصَّرْفُ وعدمه، فليراجع.

(٣) «وهي»: مثبتٌ من (م).

ليف، رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري، المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشَّام أو في البحر (وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) جملة اسمية حالية، أي: قال أنس: وأنا رديف أبي طلحة (فَأَجْرَى) من الإجراء (نَبِيُّ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) / مركوبه (فِي زُقَاقٍ خَيْبَرٍ) بضم الزاي وبالقافين، أي: سكة خيبر (وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ) الشَّريف^(١) عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وللشَّيخَيْنِي فِي الْفِرْعِ^(٢): «لأنظر» بزيادة لام التأكيد، و«حسر» بفتح الحاء والسَّين المهملتين كما في الفرع وغيره، أي: كشف الإزار، وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلًا بالتعليق السابق، وهو قوله: قال أنس: «حسر النبي من الله عَزَّ وَجَلَّ»، وقال الزركشي: «حسر» بضم أوله مبنياً للمفعول، بدليل رواية مسلم: «فانحسر»^(٣) أي: بغير اختياره لضرورة الإجراء، وحينئذ^(٤) فلا دلالة فيه^(٥) على كون الفخذ ليس^(٦) بعورة، وتعقبه في «فتح الباري» بأنه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ألا يقع عند البخاري على خلافه، وأجيب بأن اللائق بحاله عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ ألا يُنسب إليه كشف فخذه قصداً، مع ثبوت قوله عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ: «الفخذ عورة»، ولعل أنسا لما رأى فخذه عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ مكشوفاً^(٧)، وكان عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ سبباً في ذلك بالإجراء أسند الفعل إليه، وقد مرَّ قول المؤلف: وحديث أنسٍ أسند، وحديث جرهدٍ أحوط، فافهم.

(فَلَمَّا دَخَلَ) عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ (الْقَرْيَةَ) أي: خيبر، وهو يشعر بأن الزُّقاق كان خارج القرية (قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ^(٨) خَيْبَرُ) أي: صارت خراباً، قاله عَلَى الصَّلَاةِ السَّلَامِ على سبيل الإخبار، فيكون من الإنباء

(١) في هامش (ج): قوله: «الشَّريف» كذا في نسخ، وصوابه: «الشَّريفة» فإنَّ «الفَخِذَ» مؤنثة؛ كما في «المصباح» ويؤيده قوله: «فثقلت» في هذا الحديث، ولعلَّ التذكير باعتبار «العضو».

(٢) «في الفرع»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): ولإسماعيلي: «إذخر» «سيوطي».

(٤) «وحينئذ»: ليس في (د).

(٥) «فيه»: ليس في (د) و(ص)، وفي (م): «له».

(٦) في هامش (ج): الأولى: «ليسث» على ما تقدّم.

(٧) في هامش (ج): الأولى: «مكشوفة» ولعلَّ التذكير باعتبار «العضو».

(٨) في هامش (ج): «خرب» كـ «فرح» «قاموس».

بالمغيبات، أو على جهة^(١) الدعاء عليهم، أي: التَّفَاوُلُ^(٢) لَمَّا رَأَهُمْ خَرَجُوا بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِم الَّتِي هِيَ مِنْ آلَاتِ الْهَدْمِ (إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ) بفتح الدَّالِ^(٣) الْمُعْجَمَةَ (قَالَهَا) بِهِيَ الصَّلَاةُ الْإِسْلَامُ (ثَلَاثًا، قَالَ) أَنَسٌ: (وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَيَّ) مواضع (أَعْمَالِهِمْ) كذا قَدَّرَهُ الْبِرْمَاوِيُّ كَالْكَرْمَانِيِّ، لَكِنْ قَالَ الْعَيْنِيُّ: بَلْ مَعْنَاهُ: خَرَجَ الْقَوْمُ لِأَعْمَالِهِم الَّتِي كَانُوا يَعْمَلُونَهَا^(٤)، وَكَلِمَةُ «إِلَيَّ» بِمَعْنَى: اللَّامُ (فَقَالُوا): هَذَا (مُحَمَّدٌ) أَوْ جَاءَ مُحَمَّدٌ (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ) بِنِ سُهَيْبِ الرَّائِي: (وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ طَرِيقِهِ، أَوْ ثَابِتُ الْبِنَانِيِّ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ مِنْ طَرِيقِهِ، أَوْ غَيْرُهُمَا: (وَالْخَمِيسُ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى «مُحَمَّدٌ»، أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى: «مَعَ»، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ أَوْ مِنْ دُونِهِ: (يَعْنِي: الْجَيْشُ) وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ: «وَالْخَمِيسُ» مِنْ أَنَسٍ، بَلْ مِنْ /بَعْضِ^(٥) أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ: قَالُوا: جَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَطَّ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَالتَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ^(٦)، وَسُمِّيَ بِالْخَمِيسِ لِأَنَّهُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: مُقَدِّمَةٌ وَسَاقَةٌ وَقَلْبٌ وَجَنَاحَانُ (قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا) أَي: خَيْبَرُ (عَنُوتٌ) بفتح العين وسكون الثون، أَي: قَهْرًا فِي عَنَفٍ، أَوْ صَلْحًا فِي رَفَقٍ، ضِدٌّ، وَمَنْ ثَمَّ اخْتُلِفَ هَلْ كَانَتْ صَلْحًا أَوْ عَنُوتٌ أَوْ إِجْلَاءً، وَصَحَّحَ الْمُنْذِرِيُّ: أَنَّ بَعْضَهَا أُخِذَ^(٧) صَلْحًا، وَبَعْضُهَا عَنُوتٌ، وَبَعْضُهَا إِجْلَاءً، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ التَّضَادُّ^(٨) بَيْنَ الْآثَارِ (فَجَمَعَ السَّبِيَّ) بِضَمِّ الْجِيمِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ (فَجَاءَ دِحْيَةُ) بِكسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا، وَابْنُ عَسَاكِرٍ: «دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ» (فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ. قَالَ) بِهِيَ الصَّلَاةُ الْإِسْلَامُ، وَلَا بُوَيَ ذَرًّا وَالْوَقْتُ: «فَقَالَ»: (أَذْهَبُ فَخُذْ جَارِيَةً) مِنْهُ، فَذَهَبَ (فَأَخَذَ صَفِيَّةً) بفتح الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، قِيلَ:

٣٩٨/١

(١) في (د): «سبيل».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أي: التَّفَاوُلُ» كذا في النسخ، والذي يظهر: كلمة «أو» بدل «أي» فإنَّ التَّفَاوُلَ وَجْهٌ مُقَابِلٌ لِلدُّعَاءِ، لَا تَفْسِيرٌ لَهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي «شرح البرهان» مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ.

(٣) «الدَّالُ»: لَيْسَ فِي (د).

(٤) في (د): «لأنَّهم كانوا يعملون».

(٥) «بعض»: لَيْسَ فِي (د).

(٦) في هامش (ج): من عبد العزيز أو من دونه «سيوطي».

(٧) في (د) و(م): «كان»، وسقط من (ص).

(٨) في (م): «القضاء».

وكان اسمها زينب/ (بِنْتُ حَيْبِي) بضم الحاء المهملة^(١) وكسرها وفتح المثناة الأولى مُخَفَّفَةً^{د ١٢٠٠/١} وتشديد الثانية، ابن أخطب من بنات هارون عليه السلام، المتوفاة سنة ست وثلاثين، أو ست وخمسين، وكانت تحت كنانة بن أبي الحقيق، قُتِلَ عنها بخيبر، وإنما أذن صلى الله عليه وسلم لدحية في أخذ الجارية قبل القسمة لأنَّ له عليه الصلاة والسلام صفي المغنم يعطيه لمن يشاء، أو تنفيلاً له من أصل الغنيمة^(٢)، أو من خمس الخمس بعد أن تميَّز، أو قبل على أن يحسب منه إذا تميَّز، أو أذن^(٣) له في أخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتُحَسَّب من سهمه (فَجَاءَ رَجُلٌ) لم أعرف اسمه (إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَيْبِي سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ) بضم القاف وفتح الراء والطاء المعجمة (وَالنَّضِيرِ) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة: قبيلتان من يهود خيبر (لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ) لأنها من بيت النبوة من ولد هارون عليه السلام، والرياسة لأنها من بيت سيِّد^(٤) قريظة والنضير، مع الجمال العظيم، والنبي صلى الله عليه وسلم أكمل الخلق في هذه الأوصاف، بل في سائر الأخلاق الحميدة (قَالَ) عليه الصلاة والسلام: (ادْعُوهُ)^(٥) أي: دحية (بِهَا) أي: بصفية، فدعوه (فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ) له: (خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا) وارتجعها منه^(٦) لأنه إنما كان أذن له في جارية من حشو السبي لا من أفضلهن، فلما رآه أخذ أنفسهن نسباً وشرفاً وجمالاً استرجعها لئلا يتميَّز دحية بها على سائر الجيش، مع أن فيهم من هو^(٧) أفضل منه، وأيضاً: لما فيه من انتهاكها^(٨) مع علو مرتبتها، وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره ممَّا لا يخفى، فكان^(٩) اصطفاؤه لها قاطعاً لهذه المفاصد، وفي «فتح الباري» نقلاً عن الشافعي في «الأمم» عن «سيرة الواقدي»: أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أعطى دحية أخت كنانة بن الربيع بن أبي

(١) «المهملة»: ليس في (د).

(٢) في (م): «القسمة».

(٣) في (م): «ميَّز وأذن».

(٤) في (ص) و(م) و(ج): «سيِّدة». وفي هامش (ج): لعله: سيِّد.

(٥) في هامش (ج): فعل أمر مسند لواو الجمع، مبني على حذف النون.

(٦) في هامش (ج): أي: السبي، وجمع باعتبار المعنى؛ أي: المرأة المسبية، أو هو [على] حذف مضاف؛ أي: جوارى السبي.

(٧) «من هو»: ليس في (د).

(٨) في (د): «ابتدأها».

(٩) في غير (ب) و(س): «وكان».

الحقيق زوج صفيّة، أي: تطيباً^(١) لخاطره^(٢)، وفي «سيرة ابن سيّد الناس»: «أنّه أعطاه ابنتي عمّ صفيّة (قال: فأعتقها) أي: صفيّة (النبيّ من الله صلواته وتزوّجها، فقال له ثابت) البناني: (يا أبا حنزة) بالحاء المهملة والزاي، كنية أنس (ما أصدقها) بغير الصلاة والسلام؟ (قال) أنس: أصدقها (نفسها، أعتقها) بلا عوض (وتزوّجها) بلا مهر، أو أعتقها وشرط أن ينكحها، فلزمها الوفاء، أو جعل نفس العتق صداقاً، وكلّها من خصائصه^(٣)، وأخذ الإمام أحمد والحسن وابن المسيّب وغيرهم بظاهره فجوّزوا ذلك لغيره أيضاً (حتى إذا كان) بغير الصلاة والسلام (بالطريق) في سدّ الرّوحاء على نحو أربعين ميلاً من المدينة أو نحوها (جهزتها له أمّ سليم) بضمّ السين، وهي أمّ أنس (فأهدتها) أي: زفتها (له) بغير الصلاة والسلام (من الليل) قال البرماوي كالكرمانيّ: وفي بعضها -أي: النسخ أو الرّوايات-: «فهدتها» أي: بغير همز، وضوّب^(٤) لقول الجوهريّ^(٥): الهداء مصدر هديت أنا المرأة إلى زوجها (فأصبح النبيّ^(٦) من الله صلواته عزّوساً) على وزن «فعلول» يستوي فيه المذكر والمؤنث ما دام في إعراسهما، وجمعه: عُرُس، وجمعها: عرائس (فقال) بغير الصلاة والسلام: (من كان/ عنده شيءٌ فليجيء به، وبسّط) بفتح الحاء وكسر النون وفتح الطاء المهملة، وعليها اقتصر ثعلب في «فصيحته»، وكذا في الفرع وغيره من الأصول، ويجوز: فتح النون وسكون الطاء، وفتحهما، وكسر النون وسكون الطاء، وقال الزركشي: فيه سبع لغات، وجمعه: أنطاع^(٧) ونطوع (فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن - قال) عبد العزيز بن ضهيب: (وأخسبه) أي: أنسا (قد ذكر السويق) نعم في رواية عبد الوارث الجزم بذكر السويق (قال: فحاسوا) بمهملتين، أي: خلطوا أو^(٨) اتخذوا (حيساً) بفتح الحاء والسين المهملتين، بينهما مثناةٌ تحتيةٌ ساكنةٌ، وهو الطّعام المتخذ من التمر والأقط والسمن^(٩)،

(١) في (د): «تطيناً».

(٢) في هامش (ج): وفي «مسلم»: «أنّه أعطاه بدلها سبعة أزوس «سيوطي».

(٣) في (ص): «خصائصها».

(٤) في غير (ص) و(م): «وضوّبت».

(٥) في هامش (ج): عبارة الجوهريّ: «الهداء» مصدر قولك: هديت المرأة إلى زوجها هداءً، وقد هديت إليه.

(٦) في (د): «رسول الله»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٧) في (م): «لو».

(٨) في هامش (ل): وإذا تكون كربةً أدعى لها... وإذا يحاس الحيس يدعى جندب.

وربّما^(١) عَوَّضَ بِالذَّقِيقِ عَنِ الْأَقِطِ (فَكَانَتْ) بالفاء، وفي رواية: «وكانت^(٢)» أي: الثلاثة المصنوعة حَيْسًا (وَلَيْمَةً^(٣)) رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ لِيُذْمَرَ أَي: طعام عرسه، من الولم^(٤) وهو الجمع، سُمِّيَ به لاجتماع الزوجين. واستنبت منه^(٥): مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس، وأنها بعد الدخول، وجوز النووي كونها قبله أيضًا، وأن السنة تحصل بغير اللحم، ومساعدة الأصحاب بطعام من عندهم.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري، وفيه التّحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف في^(٦) «النكاح» [ج: ٥٠٨٥] و«المغازي» [ج: ٤٠٠]، وأبو داود في «الخراج»، والنسائي في «النكاح» و«الوليمة»، والله الموفق^(٧).

١٣ - باب: في كم تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزَتْهُ

هذا (باب) بالتّنين (في كم) ثوباً^(٨) (تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟) ولغير الأربعة: «في الثياب» و«كم» لها صدر الكلام، فلا يقدر تأخرها عن «في» الجارة لأنّ الجار والمجرور ككلمة واحدة.

(١) في (م): «وإنما».

(٢) في (ب) و(د) و(ص): «فكانوا»، وليس بصحيح.

(٣) في هامش (ج): بالنّصب خبر «كان».

(٤) في (م): «أولم».

(٥) «منه»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): أخرجه أيضاً في «الخوف».

(٧) «والله الموفق»: مثبت من (م).

(٨) في هامش (ج): قوله: في «كم» أي: جواب «كم».

(٩) في هامش (ج): قوله: «ثوباً» تمييز «كم» الاستفهامية؛ كما جزم بذلك الكيرماني والعسقلاني والأنصاري، وحينئذٍ فقوله: «مِنَ الثِّيَابِ» بيان للتمييز، قُصِدَ بِهِ التّعميم، وقد يقال: لا حاجة إلى تقدير هذا التّمييز، فإنّ قوله: «مِنَ الثِّيَابِ» تمييز، فإنّه يجوز أن يكون جمعاً عند الكوفيّين، ومجروراً بـ«مِنَ» إذا كانت «كم» مجرورة بحرف جرّ، قال ابن هشام: تمييز الاستفهامية منصوب، ولا يجوز جرّه، خلافاً للفرّاء والرّجّاج وابن السّراج وآخرين، بل يُشترط أن تجرّ «كم» بحرف جرّ؛ فحينئذٍ يجوز في التّمييز وجهان: النّصب وهو الكثير، والجرّ خلافاً لبعضهم، وهو بـ«مِنَ» مضمّر وجوباً، لا بالإضافة خلافاً للرّجّاج، وتلخص أنّ في جرّ تمييزها أقوالاً؛ الجواز والمنع والتّفصيل، فإنّ جرّت هي بحرف جرّ؛ نحو: بكم درهماً اشتريت؟ جاز، وإلا فلا.

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ) مولى ابن عباسٍ ممّا وصله عبد الرزّاق عنه بمعناه: (لَوْ وَازَتْ) أي: سترت المرأة (جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ) واحدٍ (لَأَجَزْتُهُ) كذا للكشَمِينِي بفتح لام التأكيد والجيم وسكون الزاي، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر: «جاز».

٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفَعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة^(١) (عَنِ) ابن شهاب (الزُّهْرِيِّ) قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (عُرْوَةُ) بن الزبير (أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ): وَاللَّهِ (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ) أي: فيحضر (مَعَهُ) وفي رواية: «(فشهد) أي: فحضر معه (نِسَاءً) جمع امرأة، لا واحد له من لفظه (مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ) حال كونهنَّ (مُتَلَفَعَاتٍ) بعين مَهْمَلَةٍ بعد الفاء المُشَدَّدَةِ، أي: مغطيات الرؤوس والأجساد (فِي مُرُوطِهِنَّ) جمع مِرْطٍ بكسر أوله، كساء من خَزٍّ أو صوفٍ أو غيره، أو هي^(٢) الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، وللأصيليّ: «متلفعات» بالرفع، صفة للنساء، وله في غير الفرع: «متلفعات» بفاءين، قال ابن حبيب: التَّلْفَعُ - أي: بالعين - لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفُّف: بتغطية الرأس^(٣) وكشفه (ثُمَّ يَرْجِعْنَ) من المسجد (إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) أي: من الغلس، كما عند المؤلف في «المواقيت» [ج: ٥٧٨] وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن^(٤) الارتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى، وأجيب بأنه تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما أشار إليه، على أنه لم يصرِّح بشيء، إلا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها/ في التَّرْجَمَةِ، قاله في «الفتح»^(٥).

(١) في هامش (ج): بحاء مهملة وزاي.

(٢) في (م): «وهو».

(٣) «والتلفُّف: بتغطية الرأس»: ليس في (م).

(٤) في (د): «لأن».

(٥) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: تمسك بأن الأصل عدم الزيادة على ما ذكر، على أنه... إلى آخره.

ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني، وفيه: التحديث والعنونة والإخبار^(١)، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابيّة، وأخرجه المؤلف في «الصلاة» [ج: ٥٧٨]، وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٤ - باب: إذا صَلَّى في ثوبٍ له أعلام، ونظر إلى علمها

هذا (باب) بالتثوين (إذا صَلَّى) الشخص^(٢) (في ثوب) أي: وهو لا بس ثوباً (له أعلام، ونظر إلى علمها)^(٣) أنث بالنظر إلى خميصة الآتية إن شاء الله تعالى [ج: ٣٧٣].

٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفِئًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

وبه^(٤) قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(٥) ابْنُ يُونُسَ) نسبه لجدّه لشهرته به، وأبوه عبد الله (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزهري، ولا بن عساكر: «عن ابن شهاب» (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(٦)) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة: كساء أسود مربع (لَهَا أَعْلَامٌ) جملة وقعت صفة لـ «خميصة» (فَنَظَرَ) بِإِلْيَاءِ الشَّيْءِ (إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ) من صلاته (قَالَ: أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ^(٧)) بفتح الجيم وسكون الهاء، عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني، أسلم يوم الفتح، وتوفي في آخر خلافة معاوية (وَائْتُونِي

(١) «والإخبار»: ليس في (د) و(ج). وهي في هامش (ج): والإخبار.

(٢) «الشخص»: ليس في (د).

(٣) في (د): «أعلامها».

(٤) في (د): «وبالسند».

(٥) في هامش (ج): وهو كوفي.

(٦) في هامش (ج): كساء مربع له علمان «سيوطي».

(٧) في هامش (ج): هو بالتكبير عبّيد، ويقال: عامر بن حذيفة، وهو غير أبي جهيم بن الحارث بن الصّمّة «سيوطي».

٤٠٠/١ بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم، وبعد/ النون^(١) ياء نسبةً مشددة: كساءٌ غليظٌ لا علم له، ويجوز كسر الهمزة وسكون النون^(٢) وفتح الموحدة وتخفيف المثناة^(٣)، قال ابن قرقول^(٤): نسبةٌ إلى منبج - بفتح الميم وكسر الموحدة - موضع بالشام، وقيل^(٥): نسبةٌ إلى موضع يُقال له: أنبجان^(٦)، وفي هذه قال ثعلب: يُقال: كساءٌ أنبجاني، وهذا هو الأقرب إلى الصواب في لفظ الحديث. انتهى. (فإنها) أي: الخميصة^(٧) (ألتهني) من لهي^(٨) بالكسر، لا من «لها لهوا» إذا لعب، أي: شغلتنني (أنفا)^(٩) أي: قريباً (عن صلاتي) وعند مالك في «الموطأ»: «فإنني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني^(١٠)» وفي التعليق الآتي - إن شاء الله تعالى - قريباً: «فأخاف أن تفتنني^(١١)» فيحمل قوله: «ألتهني» على قوله: «كاد»، فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب، لا لتحقيق^(١٢) وقوع الإلهاء، ولا يُقال: إن المعنى شغلتنني عن كمال الحضور في صلاتي لأننا نقول: قوله في التعليق الآتي: «فأخاف أن تفتنني» يدل على نفي^(١٣) وقوع ذلك، وقد يُقال: إن له *عَلَيْ الصَّلَاةِ السَّلَامَ* حالتين: حالة بشرية، وحالة يختص بها خارجة عن

(١) في هامش (ج): المكسورة «سيوطي».

(٢) «وسكون النون»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): ويقال لها: «منبجانية» بفتح الميم والموحدة.

(٤) في هامش (ج): «قرقول» بضم القافين.

(٥) في (د): «ويقال».

(٦) في هامش (ج): عبارة «النهاية»: يقال: «كساءٌ أنبجاني» منسوبٌ إلى «منبج» المدينة المعروفة، وهي مكسورة الباء، ففتحت في النسب، وأبدلت الميم همزة، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع اسمه «أنبجان» وهو أشبه؛ لأنَّ الأوَّل فيه تعسف. انتهت.

(٧) في (د) و(ص) و(ج): «الأنبجانية»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «أي: الأنبجانية» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها: أي: الخميصة، وهو الصواب؛ لأنها التي ألتهته. «ع ش».

(٨) في هامش (ج): عبارة الشيخ زكريا: «ألتهني» أي: شغلتنني، فهو من «باب علم يعلم» وأما «لها يلتهو» إذا لعب؛ فهو من «باب نصر ينصر». انتهى. فالأولى يائية، والثانية واوية.

(٩) في هامش (ج): بالمد، ونصبه على الظرفية، واشتقاقه من الائتناف بالشيء؛ أي: الابتداء به «زكريا».

(١٠) في (م): «يفتنني».

(١١) في (س): «يفتنني»، وهو تحريف.

(١٢) في (د): «لتحقيق».

(١٣) في (د): «عدم».

ذلك فبالنظر إلى الحالة البشرية قال: ألهتني، وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به^(١) بل قال: أخاف، ولا يلزم من ذلك الوقوع، ونزع الخميصة ليُستَنَّ به في ترك كلِّ شاغلٍ، وليس المراد: أنَّ أبا جَهْمٍ يصلِّي في الخميصة لأنه *بِإِلْقَاءِ التَّمَامِ* لم يكن ليبعث إلى غيره بما^(٢) يكرهه لنفسه، فهو كإهداء الحُلة لعمر *رضي الله عنه* مع تحريم لباسها^(٣) عليه لينتفع بها ببيع أو غيره.

واستنبط من الحديث: الحثُّ على حضور القلب في الصلاة، وترك ما يؤدي إلى شغله كزخرفة المساجد، وعند ابن ماجه من حديث عمر *رضي الله عنه* مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم إلا^(٤)» زخرفوا مساجدهم^(٥)، وقد شهد القرآن بالفلاح للمُصلِّين الخاشعين، والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة، وبانتفاء الخشوع ينتفي/الفلاح، فالمصلِّي يناجي ربَّه، فعظَّم في نفسك قدر مناجاته، وانظر من تناجي؟ وكيف تناجي؟ وبماذا تناجي^(٦)؟ فاعلم واعمل تسلم.

ورواة هذا الحديث ما بين كوفي^(٧) ومدنيين، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابيَّة، والتَّحديث والعننة.

(وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) بن الزُّبير: (عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ) *رضي الله عنها* ممَّا رواه مسلم وغيره^(٨) بالمعنى. قالت: (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا) أي: الخميصة (وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ) جملةٌ حاليَّةٌ (فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي)^(٩) بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالثونين، من

(١) «به»: ليس في (د).

(٢) في (د): «مما».

(٣) في هامش (ج): في نسخة «لبسها» وهي أولى.

(٤) «إلا»: سقط من (م).

(٥) قوله: «كزخرفة المساجد، وعند ابن ماجه... زخرفوا مساجدهم» مثبت من (م).

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وبماذا تناجي؟» كذا في النسخ ثبوت ألف «ما»، وليس على ما ينبغي، قال ابن هشام في «ماذا»: أنها تأتي على أوجه... إلى أن قال: السادس: أن يكون «ما» استفهاماً، و«ذا» زائدة، أجازته جماعة منهم ابن مالك في نحو: ماذا صنعت؟ وعلى هذا التقدير، فينبغي وجوب حذف الألف في نحو: لم ذا جئت، والتَّحقيق: أن الأسماء لا تُزاد. «عجمي».

(٧) في (م): «كوفيين». وفي هامش (ج): الكوفي: هو أحمد بن يونس، و«المدنيين» بصيغة الجمع بقية السند.

(٨) في هامش (ج): أبو داود «سيوطي».

(٩) في (د): «تفتني». وفي هامش (ج): بالإظهار والإدغام «سيوطي».

باب «ضرب يضرب»، وفي رواية: «يفتنني»^(١) بفتح المثناة التحتيّة في أوّله بدل الفوقيّة.

١٥ - باب: إن صلّى في ثوبٍ مُصلَّبٍ أو تصاوِيرٍ هل تُفسدُ صَلَاتُهُ؟ وما يُنهي عن ذلك

هذا (باب) بالتّوين (إن صلّى) الشّخص حال كونه (في ثوبٍ مُصلَّبٍ) بفتح اللّام المُشدّدة، أي: فيه صلبان^(٢) منقوشة أو منسوجة (أو) في ثوبٍ ذي (تصاوِيرٍ هل تُفسدُ صَلَاتُهُ)^(٣) أم لا؟ (وما يُنهي عن ذلك) ولا بن عساكر في نسخة وأبي الوقت والأصيلي: «وما يُنهي عنه» بالضمير، ولا بـي دَرّ: «وما يُنهي»^(٤) من ذلك» بدل «عن».

٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين وإسكان الميم (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) بن سعيد^(٥) (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ) وللأصيلي: «عن أنس ابن مالك» قال: (كَانَ قِرَامٌ) بكسر القاف وتخفيف الرّاء، ستر رقيق من صوف، ذو ألوانٍ أو رقمٍ ونقوشٍ (لِعَائِشَةَ) سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: (أَمِيطِي) أمر من أَمَطَ يُمِيطُ، أي: أزيلِي (عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُ) بغير ضمير، و«الهاء» في «فإنه» ضمير الشّأن، وفي رواية: «تصاويره» بإضافته إلى الضمير، فضمير «إنه» للثوب (تَعْرِضُ)^(٦) بفتح المثناة الفوقيّة وكسر الرّاء، أي: تلوح لي (في صَلَاتِي) ولم يُعدّ الصّلاة ولم يقطعها، نعم تُكره الصّلاة حينئذٍ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوّت للخشوع، ووجه إدخال حديث القرام في التّرجمة لأنّه إذا نهى عنه في التّجمل كان التّهي عن لباسه في الصّلاة بطريق الأولى،

(١) في (د): «يفتنني».

(٢) في (ص): «مصلبان».

(٣) في هامش (ج): استفهام على سبيل الاستفسار، وهو جواب «إن» «ذكرتاً».

(٤) زيد في (د): «عنه»، وليس بصحيح.

(٥) في (د): «سعد»، وهو تحريف.

(٦) في هامش (ج): وفي نسخة: «تعرّض» بفتح الفوقيّة والعين والرّاء المُشدّدة، أصله «تتعرّض» حذفت إحدى

التّاءين «ذكرتاً».

ويلحق المُصَلَّبَ بالمُصَوَّرَ لاشتراكهما في كون كلِّ منهما قد عُبد من دون الله، وفي حديث عائشة عند المؤلف في «اللِّباس» [ج: ٥٩٥٢] قالت: لم يكن رسول الله ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصليبٌ إلا نقضه، وأمره ﷺ بالإماطة في حديث الباب يستلزم النَّهْيَ عن الاستعمال. واستنبط منه الشافعية: كراهة الصُّور مُطْلَقًا، واستثنى الحنفية من ذلك ما يُبَسِّط، وبه قال المالكية وأحمد في رواية.

ورواة هذا الحديث كلُّهم بصريُّون، وفيه: / التَّحْدِيثُ والعنونة، وأخرجه في «اللِّباس» ٤٠١/١ [ج: ٥٩٥٢] أيضًا والنسائي.

١٦ - باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

(باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُوجِ حَرِيرٍ) بفتح الفاء وتشديد الرَّاء المضمومة وتخفيفها وآخره جيمٌ، وَحُكِّيَ ضُمُّ أَوَّلِهِ وَخَفَّةُ الرَّاءِ^(١) عَلَى وَزْنِ خُرُوجٍ، قَبَاءٌ مَشْقُوقٌ^(٢) مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ الْأَعَاجِمِ (ثُمَّ نَزَعَهُ).

٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ يَزِيدَ) ولا بن عساكر والأصيلي: «عن يزيد بن أبي حبيب» ولا بن عساكر والأصيلي في نسخة: «هو»^(٣) ابن أبي حبيب» (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مَرْثِدٌ / بفتح الميم والمثلثة - اليزني (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الجهنني رضي الله عنه، كان قارئًا فصيحًا شاعرًا كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن في المصحف، وكان

(١) في (ص) و(م): «وفتح الراء». في هامش (ج): قوله: «وَحُكِّيَ ضُمُّ أَوَّلِهِ وَفَتْحُ الرَّاءِ...» إلى آخره، كذا في النسخ، وصوابه: وضُمُّ الرَّاءِ، و«الْفَرُوجُ» بفتح الفاء وضُمُّ الرَّاءِ المَشْدُودَةِ، وَحُكِّيَ ضُمُّ الفاءِ وَخَفَّةُ الرَّاءِ عَلَى وَزْنِ «خُرُوجٍ». انتهى وفي «ترتيب المطالع»: قال النووي: «الْفَرُوجُ» بفتح الفاء وضُمُّ الرَّاءِ المَشْدُودَةِ، هذا هو الصَّحِيحُ المشهور في ضبطه، ولم يذكر الجمهور غيره، وَحُكِّيَ ضُمُّ الفاءِ، وَحُكِّيَ الضَّمُّ فِي «الشَّرْحِ» وَفِي «المشارك» تخفيف الرَّاءِ وتشديدها، والتَّخْفِيفُ غَرِيبٌ ضَعِيفٌ.

(٢) في (ص): «منقوش». وفي هامش (ج): «مُفْرَجٌ».

(٣) زيد في (ب) و(س) و(ص): «يزيد».

مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان، وشهد صفيين^(١) مع معاوية، وأمره على مصر، وتوفي^(٢) في خلافة معاوية على الصحيح، وروى عن النبي ﷺ كثيرًا، وله في البخاري^(٣) أحاديث (قال: أهدي) بضمّ الهمزة وكسر الدال (إلى النبي) وللأصيلي: «إلى رسول الله» (بين الله ﷺ فروج حرير) بالإضافة كثوب خز وخاتم فضة، وكان الذي أهده له أكيدر^(٤) بن عبد الملك، صاحب دومة الجندل^(٥) (فلبسه) بِلِلِ الصَّلَاةِ ﷺ قبل تحريم الحرير (فصلى فيه، ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له) وفي حديث جابر عند مسلم: صلى في قباء ديباج ثم نزعه، وقال: «نهاني جبريل بِلِلِ الصَّلَاةِ ﷺ» فالنهي سبب نزعه له، وذلك ابتداء تحريمه (وقال بين الله ﷺ: لا ينبغي)^(٦) استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر^(٧) وهم المؤمنون، وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لأنه حلال لهن، فإن قلت: يدخلن^(٨) تغليبًا. أجيب بأنهن خرجن^(٩) بدليل آخر، قال بِلِلِ الصَّلَاةِ ﷺ: «أجل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» وقال الترمذي: حسن صحيح. نعم الأصح عند الرافعي تحريم افتراشها إياه لأنه ليس في الفرش ما في اللبس من التزيين للزوج المطلوب، وصحح النووي حله، قال: وبه قطع العراقيون

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «صفيين» بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة؛ موضع معروف بالشام، كانت فيه الحرب بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومعاوية، ويقال: صفون؛ بالواو، والأغلب عليه التأنيث، وفي إعرابه أربع لغات: إعراب جمع المذكر السالم، وإعراب «عربون»، وإعراب «غسلين»، ولزوم الواو مع فتح النون في الأحوال كلها. «ترتيب المطالع».

(٢) في هامش (ج): بمصر.

(٣) في هامش (ج): ثمانية «كرمانتي».

(٤) في هامش (ج): بضمّ الهمزة وفتح الكاف وكسر الدال، على وزن «أحيمر» كما في «القاموس» تصغير «أكدر» وهو بالرفع اسم «كان» أو بالنصب خبرها.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «دومة الجندل» قال النووي: بضمّ الدال وفتحها؛ لغتان مشهورتان، مدينة لها حصن عادي، وهي بعيدة عن المدينة على نحو ثلاث عشرة مرحلة، وعن دمشق على نحو عشر مراحل. «ترتيب».

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لا ينبغي» الأولى تأخير قوله: «استعمال» عن قول المتن: «هذا» لما فيه من تغيير المتن محلًا. «عجمي».

(٧) في هامش (ج): قوله: «عن الكفر» لا حاجة إلى كلمة «عن».

(٨) في (د): «تدخل».

(٩) في (ص) و(م) و(ج): «دخلن»، وفي هامش (ج): قوله: «بأنهن دخلن» كذا في النسخ وصوابه «خرجن» كما في بعضها.

وغيرهم لإطلاق الحديث السابق، وبه قال أبو حنيفة، وكرهه أصحابه، فلو صلى فيه الرجل أجزاءه صلواته، لكنّه ارتكب حراماً، وقال الحنفية: تكررّه وتصحّ، وقال المالكية: يعيد في الوقت إن وجد ثوباً غيره، ويأتي إن شاء الله تعالى مزيداً لذلك في «باب اللباس»^(١).

ورواة هذا الحديث كلهم مصريون^(٢)، وفيه: التّحديث والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف في «اللباس» [ج: ٥٨٠١]، وكذا مسلمٌ والنسائي في «الصلاة».

١٧ - باب الصلاة في الثوب الأخرم

(باب) حكم (الصلاة في الثوب الأخرم).

٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةَ فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَّوَابَّ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ) بالعينين المهملتين وسكون الراء الأولى (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) بضم العين، الكوفي (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة، وهب بن عبد الله السوائي - بضم السين المهملة وتخفيف الواو - الكوفي (عَنْ أَبِيهِ) أبي جحيفة رضي الله عنه (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) وهو بالأبطلح (فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ) بفتح الهمزة والدال: جلد^(٣) (وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بفتح الواو، أي: الماء الذي يتوضأ به^(٤) (وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ) أي: يتسارعون ويتسابقون إلى (ذَلِكَ)^(٥) بغير لام،

(١) في هامش (ص) و(ج) و(ل): لعله: كتاب «اللباس». «خ».

(٢) في هامش (ج): أي: بالميم.

(٣) في هامش (ج): أو الأحمر أو المدبوغ، واللأثق هنا الثاني «زكرياً».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «يتوضأ به»، صوابه: توضأ به كما في «الفتح»، وعبارته: أي: الماء الذي توضأ به، وقد يفهم استدلال المصنّف به طهارة الماء المستعمل. «ع ش».

(٥) في هامش (ج): قوله: «إلى ذاك» في إقحام «إلى» تغييرٌ لمحلّ إعراب «ذاك» كالطراز الأول الذي تقدّم التنبه عليه.

وللأصيليّ وابن عساكر: «ذلك» (الوضوء) تبرُّكًا بأثاره الشريفة (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبِّ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ) وفي رواية: «(من بلال) بفتح الباء وكسرها (ثمّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنزَةً) بفتح العين المهملة والنون والزاي، مثل نصف/ الرُمح أو أكبر، لها سنان كسنان الرُمح، وفي رواية: «عنزة له» (فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) حال كونه (في حُلَّةٍ^(١) حَمْرَاءٍ)^(٢) بُرْدَيْنِ - إزارٌ ورداءٌ -^(٣) يمانيين منسوجين بخطوطٍ حُمْرٍ مع الأسود حال كونه (مُشَمَّرًا) ثوبه - بكسر الميم الثانية - قد كشف شيئًا من ساقيه، قال في «مسلم»: «كأني أنظر إلى بياض ساقيه» (صَلَّى) و«لمسلم»: تقدّم فصلّي (إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ) الظُّهر (رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ) ولأبي دَرِّ فِي نَسَخَةٍ: «(من بين يدي العنزة) وفيه استعمال المجاز، وإِلَّا فَالْعَنزَةُ لَا يَدِلُّهَا.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري^(٤) وكوفيّين، وفيه: التحديث والعننة والقول^(٥)، وأخرجه ٤٠٢/١ المؤلف في «اللّباس» [ج: ٥٨٥٩]، ومسلم^(٦) في «الصّلاة»، وكذا أبو داود والترمذي، وأخرجه النسائي في «الزينة»، وابن ماجه في «الصّلاة».

١٨ - باب الصّلاة في السطوح والمنبر والحشب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ، وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ.

(باب) حكم (الصّلاة في^(٧) السطوح) بضمّ السّين، جمع سطح (والمُنْبَرِ) بكسر الميم وفتح

(١) في هامش (ج): «الحلّة» بضمّ الحاء: ثوبان؛ إزار ورداء، قال ابن الأثير: ولا تسمّى «حُلَّة» إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، و«الحلّل» بُرود اليمن «زكريّا».

(٢) في هامش (ج): «الحُمْرَةُ» أشهر الملونات، وأجمل الزينة في الدنيا «زكريّا».

(٣) «إزار ورداء»: ليس في (م).

(٤) في «د»: «مصريّ»، وهو تحريف.

(٥) «والقول»: ليس في (د).

(٦) «ومسلم»: مثبت من (م).

(٧) في هامش (ج): عَدَى «صَلَّى» إِلَى الْمَذْكُورَاتِ بِ «فِي» لِمَجِيئِهَا بِمَعْنَى «عَلَى» كَمَا فِي: «وَلَأَصْلِنَاكُمْ فِي جُدُوعٍ =

المُوَحَّدَة (وَالحَسْبِ) بفتحين أو بضمّتين (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ: (وَلَمْ يَزِ الْحَسَنُ) الْبَصْرِيُّ (بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدةِ (عَلَى الْجَمْدِ)^(١) بفتح الجيم وضمّها وسكون الميم ثمّ دالٍ مُهْمَلَةٌ^(٢)، وللأصيليّ - فيما ذكره ابن قرقول - بفتح الميم، وحكى ابن التّين ضمّها، لكن قال القاضي عياض: الصّواب الشّكون، وهو الماء الجامد من شدّة البرد (وَالقَنَاطِرِ)^(٣) وللحمويّ والمستملي: «والقناطير»^(٤) وهو ما ارتفع من البنيان، وفي «اليونينية» ممّا لم يُرَقِّم له علامة: «على الخندق» (وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا) أي: القناطر، وهمزة «أمامها» مفتوحة، أي: قدامها (إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا) أي: بين المصلّي وأمام القناطر (سُتْرَةٌ) مانعة من ملاقاته النّجاسة.

(وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (مَمَّا)^(٥) وصله ابن أبي شيبة (عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ) ولأبي ذرٍّ والأصيليّ وأبي الوقت: «عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ» (بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) وهو أسفل، لكن^(٦) في رواية ابن أبي شيبة: صالحٌ مولى التّوأمة^(٧)، وتكلّم فيه، لكنّه^(٨) تقوّى برواية سعيد بن منصورٍ من وجهٍ آخر. نعم يُكره عندنا والحنفيّة ارتفاع كلّ من الإمام والمأموم على الآخر إلّا لحاجة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصّلاة، وكتبليغ المأمومين تكبير الإمام، فيستحبّ ارتفاعهما لذلك (وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب^(٩) (عَلَى الثَّلْجِ)^(١٠) بالمثلثة والجيم.

= أَلْتَخَلَّى [طه: ٧١] أَوْ لَتَضْمُنُ «صَلَّى» مَعْنَى «اسْتَعْلَى» «زَكَرِيَّا».

(١) في هامش (ج): سُمِّيَ بِالمصدرِ مبالغةً «زَكَرِيَّا».

(٢) «ثُمَّ دالٍ مُهْمَلَةٌ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): الجسور المعروفة «زَكَرِيَّا».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «القناطير» لعلّ الياء في القناطير للإشباع. «ع ش»، وفي «المصباح»: والمفتاح الذي يُفْتَحُ به المغلاق، والمِفْتَحُ مثله كأنّه مقصورٌ منه، وجمع الأول: مفاتيح، وجمع الثّاني: مفاتيح؛ بغير ياء.

(٥) في (د): «فيما».

(٦) في غير (ب) و(م): «لكنّه».

(٧) في هامش (ج): «التّوأمة» بفتح المثلثة الفوقية وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة.

(٨) في (د): «لكن».

(٩) «ابن الخطّاب»: ليس في (د).

(١٠) في هامش (ج): «الثّلج» ما تراكم من الماء، فهو نظير الجمد، بل في «المحكم» وغيره: «الجمد» الثّلج «زَكَرِيَّا».

٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرِ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمَلُهُ فَلَانَ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار (قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) بسكون العين، السَّاعِدِيُّ (مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمِنْبَرِ) النَّبِيُّ المدني؟ ولأبي داود: إنَّ رجلاً أتوا سهل بن سعد السَّاعِدِيُّ وقد امتروا في المنبر^(١) ممَّ عوده؟ (فَقَالَ) سهل: (مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ) وفي رواية: «(من النَّاسِ)» ولأبوي ذرٍّ والوقت: «(في النَّاسِ)» (أَعْلَمُ مِنِّي) أي: بذلك (هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ) بالغين المُعْجَمَةِ والمُوحَّدة، موضع قرب المدينة من العوالي، والأثل بفتح الهمزة وسكون المُثَلَّثَةِ: شجرٌ كالظرفاء^(٢) لا شوك له، وخشبه جيِّدٌ، يُعْمَلُ منه القِصَاعُ والأواني، وورقه أشنانٌ يغسل به القِصَّارون (عَمَلُهُ) أي: المنبر (فَلَانَ) - بالتَّوِينِ - هو ميمونٌ، قال الحافظ ابن حجر: وهو الأقرب فيما قاله الصَّغَانِيُّ^(٣)، أو باقوم - فيما قاله الغافقي - وهو بمُوحَّدةٍ فألفٍ ففَافٍ فواوٍ فميمٍ، الرُّومِيُّ مولى سعيد بن العاص، أو باقول - باللام - فيما رواه عبد الرزَّاق، أو قبيصة المخزومي (مَوْلَى فَلَانَةَ) بعدم الصَّرف، للتَّأْنِيثِ والعلميَّة^(٤)، أنصاريَّةٌ، وهي عائشة - فيما قاله البرماوي

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وقد امتروا» قال في «المصباح»: امترى في أمره: شكٌ، والاسم المِزْيَةُ، ثم رأيت الشَّارِحَ قال في «صلاة الجمعة» [ج: ٩١٧] بعد قول المتن: وقد امتروا ما نصُّه؛ أي: تجاهلوا أو شكوا.

(٢) في (م): «الظرفاء».

(٣) «فيما قال الصَّغَانِيُّ»: ليس في (م) و(ج). وفي هامش (ج): نسخة: الصَّغَانِيُّ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «للعلميَّة» - أي: الجنسيَّة؛ كما صرَّح به ابن الحاجب - والتَّأْنِيثُ وفيه: أنه إنَّما مُنْعَ مِنَ الصَّرف لإجرائه مُجرى ما هو كنايةٌ عنه، وهو علمُ المؤنثة العاقلة؛ كما صرَّح به البدر في «شرح التَّسهيل» وغيره.

كالكرمانيّ - ورواه الطبراني بلفظ: وأمرت عائشة فصنعت له منبره، لكنّ سنده ضعيف، وقيل: مينا - بكسر الميم^(١) - أو هو صالح مولى العباس، ويحتمل أن يكون الكل اشتراكوا في عمله (لرسول الله) أي: لأجله (من الله عز وجل، وقام عليه) أي: على المنبر (رسول الله من الله عز وجل حين عمل، ووضع) بالبناء للمفعول فيهما (فاستقبل) بإيالة (القبلة كبر) بغير واو، جواب عن سؤال، كأنه قيل: ما عمل به بعد الاستقبال؟ قال: كبر، وفي بعض الأصول: «وكبر» بالواو^(٢)، وفي أخرى: «فكبر» بالفاء (وقام الناس خلفه، فقرأ) بإيالة (وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري) نصب^(٣) على أنه مفعول مطلق، بمعنى الرجوع إلى خلف، أي: رجع الرجوع الذي يُعرف بذلك، وإنما فعل ذلك لئلا يولّي ظهره القبلة (فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه^(٤)) ولاحظ في قوله: «على الأرض» معنى الاستعلاء، وفي قوله: «بالأرض» معنى الإلصاق.

وفي هذا الحديث: جواز ارتفاع الإمام على المأمومين، وهو مذهب الحنيفة والشافعية وأحمد والليث، لكن مع الكراهة، وعن مالك: المنع، وإليه ذهب الأوزاعي، وأن العمل اليسير غير مبطل للصلاة، قال الخطابي: وكان المنبر ثلاث مراق، فلعله إنما قام على الثانية منها، فليس في نزوله وصعوده إلا خطوتان، وجواز الصلاة على الخشب، وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما، وأن ارتفاع الإمام لغرض التعليم غير مكروه.

٤٠٣/١

ورواته ما بين بصري^(٥) ومكي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والسؤال، وأخرجه المؤلف في «الصلاة» [ج: ٩١٧]، وكذا مسلم وابن ماجه.

(قال) وللأصيلي: «وقال» (أبو عبد الله) أي: البخاري: (قال علي بن عبد الله) ولأبي ذر: «قال علي بن المديني»: (سألني أحمد ابن حنبل) الإمام الجليل، الذي وصفه ابن راهويه بأنه

(١) في هامش (ج): وسكون التحتية، وقيل: علانة، وقيل: فكيهة بنت عبید بن دليم «زكريا».

(٢) «بالواو»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «نصب» أي: منصوب بفتحة مقدرة على الألف المرسومة بياء، اسم مقصور؛ ك«الفتى» والراء مفتوحة.

(٤) في (د): «دأبه»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) في (د): «مصري»، وهو تحريف.

حَجَّةٌ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ، الْمُتَوَفَّى بِبَغْدَادِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِثْتَيْنِ (يُنْتِجُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ»: (فَإِنَّمَا) وَابْنُ عَسَاكِرِ وَالْأَصِيلِيُّ: «وَإِنَّمَا» (أَرَدْتُ^(١)) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ، فَلَا) وَابْنُ عَسَاكِرِ: «وَلَا» (بَأْسٌ^(٢)) أَنَّ يَكُونُ الْإِمَامَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣) أَي: بِدَلَالَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(قَالَ) أَي: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ (فَقُلْتُ) أَي: لَابْنِ حَنْبَلٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «قُلْتُ»: (إِنَّ سُفْيَانَ) وَلِلْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ: «إِنَّ سُفْيَانَ^(٤)» (بَنُ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (عَنْ هَذَا كَثِيرًا، فَلَمْ) أَي: أَفَلَمْ (تَسْمَعُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا) صَرِيحٌ فِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ، فَجَحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ، وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، دَرَجَتْهَا مِنْ جُدُوعٍ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا»، وَنَزَلَ لِيَتَسَعَّ وَعَشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آَلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ) ب ٢٠٣/١د
بِضْمِّ الْحَاءِ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ب ١١١١: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسٍ) فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «(عَنْ فَرَسِهِ)» (فَجَحِشَتْ سَاقُهُ) بِضْمِّ الْجِيمِ وَكسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: حُدِشَتْ^(٥)، أَوْ^(٦) أَشَدَّ مِنْهُ قَلِيلًا (أَوْ) جَحِشَتْ (كَتِفُهُ) شَكَّ الرَّاوِي، وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِنْدِ الشَّيْخَيْنِ: «(فَجَحِشَ شَقُّهُ الْأَيْمَنُ)» وَهُوَ أَشْمَلُ،

(١) فِي هَامِشِ (ج): أَي: بِسْؤَالِي.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «فَلَا بَأْسَ» كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ، يُوْتَى بِهَا فِيمَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مَنَعٌ، كَذَا فِي التَّلَطُّفِ.

(٣) «الْحَدِيثُ»: لَيْسَ فِي (د).

(٤) «سُفْيَانَ»: لَيْسَ فِي (د).

(٥) فِي هَامِشِ (ج): «الْخَدَشُ» شَقُّ الْجِلْدِ.

(٦) فِي (م): «أَي».

وعند الإسماعيلي من رواية بشر بن المفضل عن حميد: «انفكت قدمه» (وَأَلَى مِنْ نِسَائِهِ) أي: حلف لا يدخل عليهنَّ (شَهْرًا) لا أنه حلف لا يقربهنَّ أربعة أشهر فصاعدًا^(١) (فَجَلَسَ) بِإِلَافَةِ الشَّامِ (فِي مَشْرُبَةٍ)^(٢) بفتح الميم وسكون المعجمة والتنوين^(٣) وضمّ الرّاء وفتحها، في غرفة (لَهُ) مُعَلَّقَةٌ (دَرَجَتُهَا مِنْ جُدُوعٍ) بضمّ الجيم والمعجمة والتنوين بغير إضافة، وللكشميهني: «من جذوع النَّخْلِ» أي: ساقها (فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ) بِالذَّالِ الْمُهْمَلَةِ (فَصَلَّى بِهِمْ) حال كونه (جَالِسًا، وَهُمْ قِيَامٌ)^(٤) جملة اسمية حالية (فَلَمَّا سَلَّمَ) مِنَ الصَّلَاةِ^(٥) (قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ) إِمَامًا (لِیُؤْتَمَّ) أي^(٦): لِيُقْتَدَى (بِهِ) وَتَتَّبِعَ أفعالُهُ، والمفعول الأوّل - وهو قوله: «الإمام» - قائم مقام الفاعل (فَإِذَا كَبَّرَ) الْإِمَامَ (فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارَكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا) بفاء التّعقيب المقتضية لمشروعية متابعة المأموم الإمام في الأفعال (وَإِنْ صَلَّى) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «وَإِذَا صَلَّى» (قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا) مفهومه: وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا، وهو محمولٌ على العجز، أي: إذا كنتم عاجزين عن القيام كالإمام، والصّحيح: أَنَّهُ مَنْسُوحٌ بِصَلَاتِهِمْ فِي آخِرِ عَمْرِهِ بِإِلَافَةِ الشَّامِ قِيَامًا خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ خِلَافًا لِأَحْمَدَ فِي مَبَاحِثٍ تَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَوَاضِعِهَا^(٧) (وَنَزَلَ) بِإِلَافَةِ الشَّامِ مِنَ الْمُشْرُبَةِ (لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ) يَوْمًا (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ^(٨) شَهْرًا، فَقَالَ) بِإِلَافَةِ الشَّامِ: (إِنَّ الشَّهْرَ) أَي: الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ (تِسْعَ وَعِشْرُونَ)^(٩) يَوْمًا، وَفِي رِوَايَةٍ: «تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ» وَاسْتَنْبِطَ مِنْهُ^(١٠): أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ اعْتِكَافَهُ فَجَاءَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَمْ يَلْزِمَهُ^(١١) أَكْثَرَ مِنْ

(١) في هامش (ج): قوله: «فصاعدًا» عطف على المفعول به، أو مفعول مطلق؛ أي: فصعد صاعدًا، أو حال؛ أي: فذهب.

(٢) في هامش (ج): ذ «المشربة» بمنزلة السطح المترجم له «زكريًا».

(٣) «والتنوين»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): «قيام»: جمع «قائم» أو مصدرٌ بمعنى اسم الفاعل «زكريًا».

(٥) في غير (ص) و(م): «صلاته».

(٦) «أي»: ليس في (د).

(٧) العبارة في (م): «وسياتي مباحث هذا في مواضعها إن شاء الله تعالى».

(٨) في هامش (ج): أي: حلفت، لا الإيلاء المحرّم المذكور في آية ﴿الَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] «زكريًا».

(٩) في هامش (ج): قال في المصابيح: أنث العدد إما لتغليب الليالي لدخولها في مسمى الشهر، وإما لأن المميز محذوف على رأي يعقوب بجواز تأنيثه عند حذف المميز المُذَكَّر.

(١٠) «منه»: ليس في (ص).

(١١) في هامش (ج): الفاعل محذوفٌ للعلم به ممّا بعده؛ أي: يلزمه ثلاثون.

ذلك^(١)، بخلاف ما لو قال: شهرًا فعليه ثلاثون إن قصد عددًا، وإلا فشهراً بالهلال.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بغداديّ وواسطيّ وبصريّ، وأخرجه المؤلف في «المظالم» [ح: ٢٤٦٩] و«الصّوم» [ح: ١٩١١] و«النّدور» [ح: ٦٦٨٤] و«التّكاح» [ح: ٥١٩١] و«الطلاق» [ح: ٥٢٨٩]، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنّسائيّ وابن ماجه في «الصّلاة».

١٩ - باب: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

هذا (باب) بالتّنوين (إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّيِ امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ)^(٢) فهل تفسد صلاته أم لا؟

٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (عَنْ خَالِدٍ) هو ابن عبد الله الطّحّان (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ) التّابعي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ) هو ابن الهاد، وسقط لفظ «ابن شداد» عند الأصيليّ (عَنْ) أمّ المؤمنين (مَيْمُونَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ) بكسر المهملة وبالمُعجّمة، وبالنّصب - كما في «اليونانية» - على الظّرفيّة، وفي غيرها: «حذاؤه» بالرّفع على الخبريّة (وَأَنَا حَائِضٌ) جملة/ اسميّة حالية (وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ). ٤٠٤/١

(قَالَتْ) ميمونة: (وَكَانَ) بِإِلْحَاقِ الْإِنَّم (يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ) بضمّ الخاء المُعجّمة وسكون الميم، سجّادة صغيرة/ من سعف النّخل تُرْمَلُ^(٣) بخيوطٍ صغيرة^(٤)، وسُمّيت خُمْرَةً لأنها تستر وجه المصلّي عن الأرض كتسمية الخمار لستره الرّأس.

واستنبط منه: جواز الصّلاة على الحصير، لكن روي عن عمر بن عبد العزيز أنّه كان يؤتّى

(١) في (د): «لم يلزمه يومٌ»، و«أكثر من ذلك»: سقط من (ص) و(ج).

(٢) في هامش (ج): فجواب «إذا» الأولى محذوف، وأمّا «إذا» الثّانية فهي ظرفيّة محضة متعلّقة بـ «أصاب» «زكريّا».

(٣) في غير (د): «تزمّل»، وهو تصحيّف، وفي هامش (د): قوله: «تزمّل» أي: تُقَوَّى به. وفي هامش (ج): قوله: «تُرْمَلُ

بخيوط» قال في «التّقريب»: رملت الحصير رملاً، وأرملته: نسجته، وسريره: نسج عليه شريطاً كذلك. انتهى.

وهو بالرّاء المهملة.

(٤) «صغيرة»: ليس في (د) و(س) و(ج).

بترابٍ فيُوضَع على الخُمرة فيسجد عليه مُبالغةً في التواضع والخشوع، وأنَّ بدن الحائض وثوبها طاهران، وأنَّ الصلاة لا تبطل بمحاذاة المرأة.

ورواته الخمسة ما بين بصريٍّ وواسطيٍّ وكوفيٍّ^(١) ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنونة، ورواية التَّابعيِّ عن التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّة، وأخرجه المؤلِّف في «الطَّهارة» [ح: ٣٣٣] - كما سبق - وفي «الصَّلاة» [ح: ٥١٨]، وكذا مسلمٌ وأبو داود وابن ماجه.

٢٠ - بابُ الصَّلاةِ على الحَصِيرِ، وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَقَالَ الْحَسَنُ:
تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

(بابُ) حكم (الصَّلاةِ على الحَصِيرِ) وهي ما اتَّخَذَ من سَعَفِ النَّخْلِ وشبهه، قدر طول الرَّجُل وأكبر^(٢)، والنُّكْتَةُ في هذه التَّرجمة الإِشارةُ إلى ضعف حديث ابن أبي شيبَةَ وغيره عن يزيد بن المقدام عن أبيه عن^(٣) شريح بن هانئ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإِسراء: ٨]؟ فقالت له: لم يكن يَصَلِّي على الحَصِيرِ، لضعف يزيد بن المقدام، أو ردّه^(٤) لمعارضة ما هو أقوى منه.

(وَصَلَّى جَابِرٌ) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «جابر بن عبد الله» (وَأَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ ممَّا وصله

(١) «وكوفيٌّ»: ليس في (د).

(٢) في (د): «وأكثر».

(٣) «عن»: سقط من (د) و(م). وفي هامش (ج): قوله: «عن أبيه عن شريح» كذا في بعض النسخ، وهو الصَّواب، وفي بعض النسخ: «عن أبيه شريح» بإسقاط كلمة «عن» وليس بصواب؛ فإنَّ الحديث من رواية يزيد عن أبيه المقدام عن أبيه شريح؛ كما في «المطالب العالِيَّة» ونصُّها: قال أبو بكر ابن أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ؟ الْحَدِيثُ، وَفِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ»: يَزِيدُ بْنُ الْمَقْدَامِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَفِي «الإِصَابَةِ» فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ: شُرَيْحُ بْنُ هَانِئِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَعْبِ الْحَارِثِيِّ أَبُو الْمَقْدَامِ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَهَاجِرْ إِلَّا بَعْدَهُ، وَقَدْ أَبَوْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَكْبَرِ وَلَدِهِ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو شُرَيْحِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَكْتَنِي بِالْحَكَمِ، أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، وَذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «المُخْضَرِّمِينَ» وَلشُرَيْحِ رِوَايَةٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ عَائِشَةَ وَعَلِيٍّ وَبِلَالٍ وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ الْمَقْدَامُ وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّعْبِيُّ وَآخَرُونَ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أو ردّه» بالجرِّ عطف على «ضعف» المجرور بـ «إلى» أي: في قوله: «الإِشارةُ إلى ضعف حديث... إلى آخره».

ابن أبي شيبة بسند صحيح (في السفينة) كلُّ منهما حال كونه (قائماً) كذا في الفرع، وفي غيره: «قياماً» بالجمع، وأراد التثنية، وأدخل المؤلف هذا الأثر هنا لِمَا بينهما من المناسبة بجامع الاشتراك في الصلاة على غير الأرض؛ لئلا يُتوهم من قوله *بِالصَّلَاةِ الرَّطْبِ* لمعازي: «عَفْرٌ وجهك في التراب»^(١) اشتراط مباشرة المصلي الأرض.

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصريُّ ممَّا وصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ أيضاً خطاباً لمن سأله عن الصلاة في السفينة: هل يصلي قائماً أو قاعداً؟ فأجاب: (تُصَلِّي) حال كونك (قائماً ما لم تُشَقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ) بالقيام (تَدُورُ مَعَهَا) أي: مع السفينة حيثما دارت (وَالْأَيُّ) بأن كان يشقُّ عليهم (فَقَاعِداً) أي: فصلِّ حال كونك قاعداً لأنَّ الحرج مرفوعٌ، نعم جوَّز أبو حنيفة الصلاة في السفينة قاعداً مع القدرة على القيام، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ: «يُصَلِّي» بالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وكذا: «يشقُّ على أصحابه» بضمير الغائب، «(يدور)» بِالتَّحْتِيَّةِ كذلك، وفي متن الفرع: «وقال الحسن: قائماً....» إلى آخره، فأسقط لفظ «يُصَلِّي».

٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ) أي: التَّيْسِيُّ، وللأربعة: «عبد الله بن يوسف» (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو إمام الأئمة (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري، وللکُشْمِينِيَّ والحُمُويي: «عن إسحاق ابن أبي طلحة» فأسقط أباه ونسبه لجدّه (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ) أي: جدّة إسحاق لأبيه، وبه^(٢) جزم ابن عبد البرّ وعياض وعبد الحقّ

(١) في هامش (ج): قوله لمعازي: «عَفْرٌ وجهك في التراب» عبارة الكيرماني: في قوله لمعازي: «عَفْرٌ وجهك في الأرض». انتهى. وانظر مَنْ أخرج بهذا اللفظ الذي ذكره الشَّارِحُ والکيرماني، وأنه خطابٌ لمعازي، فإنَّ عبارة «الفتح» ليس فيها ذلك، ونصّها: لقوله في الحديث المشهور -يعني: الذي أخرج أبو داود وغيره-: «تَرَبَّ وجهك». انتهى. وهو بهذا اللفظ خطاب لیسار، أخرج أحمد عن أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له -يقال له: يسار، ونفخ؛ أي: التراب-: «تَرَبَّ وجهك الله».

(٢) في (م): «وبهذا».

وصحَّحه النَّوويُّ، واسمها (مُلَيْكَة) بضمِّ الميم، بنت مالك بن عَدِيٍّ، وهي والدة أمِّ أنسٍ لأنَّ أمَّهُ أمُّ سُلَيْمٍ أمُّها مُلَيْكَة المذكورة، أو الضَّمير في جدِّته يعود على أنسٍ نفسه، وبه جزم ابن سعدٍ وابن منده وابن الحَصَّار، وهو مقتضى ما في النَّهاية لإمام الحرمين لحديث إسحاق ابن أبي طلحة ٢٠٤/١٥ ب
 عن أنسٍ عند^(١) أبي الشَّيخ في «فوائد العراقيين» قال: أرسلتني جدَّتِي (دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أُمَّهِ لِطَعَامٍ) أي: لأجل طعامٍ (صَنَعَتْهُ) مُلَيْكَةُ جدَّةُ إسحاق، أو ابنتها أمُّ سُلَيْمٍ والدة أنسٍ (لَهُ) بِإِلْفِ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ (فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلِأَصْلِي) بكسر اللّام وضمِّ الهمزة وفتح الياء، على أنّها لام «كي»، والفعل بعدها منصوبٌ بأنَّ «مُضْمَرَةً»، واللّام ومصحوبها خبرٌ مبتدأٌ محذوف، أي: قوموا فقيامكم لأنَّ أصلي لكم^(٢)، ويجوز أن تكون الفاء^(٣) زائدة على رأي الأَخفش، واللّام متعلّقة بـ «قوموا»، وفي رواية: «فلاصلي» بكسر اللّام على أنّها لام «كي»، وسكون الياء على لغة التَّخفيف، أو لام الأمر، وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتلِّ مجرى الصَّحيح، وللأربعة: «فلاصلي» بفتح اللّام مع سكون الياء، على أنّ اللّام لام ابتداءٍ للتَّأكيد، أو هي لام الأمر فُتحت على لغة بني سليم، وثبتت الياء في الجزم إجراءً للمعتلِّ مجرى الصَّحيح^(٤) كقراءة قبيل: ﴿مَنْ يَتَّقِي وَيُصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] أو «اللّام» جوابٌ قسمٍ محذوف، و«الفاء» جوابٌ شرطٍ محذوف، أي: إن قمتم فوالله/ لأصلي لكم، وتعقُّبه ابن السَّيِّد^(٥)، فقال: وغلط من توهم أنّه قسمٌ لأنّه^(٦) لا وجه ٤٠٥/١ للقسَم، ولو أريد ذلك لقال: لأصليين، بالنُّون، وفي رواية الأصيلي: «فلاصل» بكسر اللّام وحذف الياء، على أنّ اللّام للأمر، والفعل مجزومٌ بحذفها، ولم يَعْزُها في الفرع لأحد، وفي رواية حكاه ابن قرقول: «فلنصل» بكسر اللّام وبالنُّون والجزم، وحينئذٍ فاللّام للأمر^(٧)، وكسرُها لغة

(١) في (د): «عن».

(٢) في هامش (ج): تنبيه: نظيرُ هذا الحديث حديثُ عائشة الآتي في «باب حدِّ المريض أن يشهد الجماعة» ولفظه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» روي بحذف الياء وبثبوتها مفتوحة، فيُخرَج على ما ذكره المؤلِّف هنا تبعاً لابن مالك في «توضيحه» وعبارته فيه أوضح، فليُراجع.

(٣) في (م): «الياء»، وهو تحريف.

(٤) قوله: «وللأربعة: فلاصلي بفتح اللّام مع... إجراءً للمعتلِّ مجرى الصَّحيح» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): «السَّيِّد» بكسر السَّين المهملة وسكون المثناة التَّحتية: الأسد والذئب.

(٦) في (د): «إذ».

(٧) في هامش (ج): قال الشَّهيلي: والأمر هنا بمعنى الخبر؛ كقوله: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرِّمْحَ مَدًّا﴾ [مریم: ٧٥] «سيوطي».

معروفة، وفي رواية قيلَ إِنَّهَا لِلْكُشْمِيْنِيَّةِ - قال الحافظ ابن حجر: ولم أقف عليها في نسخة صحيحة - : «فأصلي» بغير لام مع سكون الياء، على صيغة الإخبار عن نفسه، وهو خبر مبتدأ محذوف، أي: فأنا أصلي (لكم) أي: لأجلكم، وإن كان الظاهر أن يقول: بكم، بالموحدة، والأمر في قوله: «قوموا»^(١)، قال الشهلي - فيما حكاه في «فتح الباري» - : بمعنى الخبر. كقوله: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾ [مریم: ٧٥] أو هو أمرٌ لهم بالانتماء، لكن أضافه إلى نفسه لارتباط تعليمهم^(٢) بفعله. انتهى. فإن قلت: لم بدأ في قصة عتبان^(٣) بن مالك بالصلاة قبل الطعام [ح: ٤٢٥] وهنا بدأ به قبل الصلاة؟ أجيب بأنه بدأ في كلٍ منهما بأصل ما دُعي لأجله أو دُعي لهما، ولعلّ مُلَيِّكَةَ كان غرضها الأعظم الصلاة، ولكنها جعلت الطعام مقدّمة لها.

(قَالَ أَنَسٌ) رضي الله عنه: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ) بضم اللام وكسر الباء الموحدة، أي: استعمل، ولُبس كل شيء بحسبه (فَنَضَخْتُهُ) أي: رششته (بِمَاءٍ) تلييناً له أو تنظيفاً (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَصِيرِ) (وَصَفَّقْتُ)^(٤) وَالْيَتِيمَ)^(٥) هو ضَمِيرَةُ بن أبي

(١) في هامش (ج): [قوله]: «والأمر في قوله: قوموا» كذا في النسخ، وفيه مسامحة بأن الأمر في «قوموا» باقٍ على معناه؛ وهو طلب القيام، وتأويل الأمر بمعنى الخبر إنما هو في قوله: «فالأصل بكم» وحق العبارة أن يقال: والأمر في قوله: «فأصلي» قال الكرماني: أمر المتكلم نفسه بفعلٍ مقرون باللام فصيح قليل الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]. انتهى. وفي «مغني اللبيب»: أما اللام العاملة للجزم فهي اللام الموضوعية للطلب، وحركتها الكسر، وسُلِّمَت فتفتحها، وإسكانها بعد الفاء والواو أكثر من تحريكها، ولا فرق بين كون الطلب أمراً؛ نحو: ﴿لِيُفَقِّحْ﴾ [الطلاق: ٧] أو دعاء؛ نحو: ﴿لِيَقْضِ﴾ [الزخرف: ٧٧] أو التماساً؛ كقولك لمن يساويك: ليفعل فلان كذا، لم تُرد الاستعلاء عليه، وكذا لو أعرض عن الطلب إلى غيره كالتّي يراد بها وبمضمونها الخبر؛ نحو: ﴿فَلْيَمْدُدْ﴾ [مریم: ٧٥] ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢] أي: فَيَمْدُدْ وَيَحْمِلْ، ودخولها على فعل المتكلم قليل؛ كقوله ﷺ: «فالأصل لكم» وقوله تعالى: ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾ وأقل منه دخولها في فعل الفاعل المخاطب؛ كقوله: ﴿فَلْتَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨] على قراءة التاء، وحديث: «لتأخذن مصافقكم». انتهى ملخصاً.

(٢) في (ص): «تعليمهم».

(٣) في هامش (ج): «عتبان» بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالباء الموحدة والثون، صحابيٌ أنصاري.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وصفقت» بفتح الصاد، وروي بالضم، ورجّحه ابن يونس في «شرح الوجيز» قال: لأنه متعد، وليس في اللفظ مفعول.

(٥) في هامش (ج): «اليتيم» بالرفع والنصب؛ كما ذكره.

ضَمِيرَةٌ بضمُّ الضَّادِ المُعْجَمَةِ وفتح الميم، مولى رسول الله ﷺ كما في «تجريد الصحابة» للذهبي، وفي رواية غير المُستملي والحُموي: «وصفت أنا واليتيم» بزيادة ضمير الرفع المنفصل لتأكيد المتصل^(١) ليصحَّ العطف عليه، نحو: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، د/١٢٥٥/١ ورواية المُستملي والحُموي جاريةً على مذهب الكوفيَّين في جواز عدم التأكيد، و«اليتيم»: بالرفع في رواية أبي ذرٍّ عطفًا على الضَّمير المرفوع، وبالتنصب في نفس متن الفرع مُصحَّحًا عليه على المفعول معه^(٢)، أي: وصفت أنا مع اليتيم (وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ) أي^(٣): أُمُّ سُلَيْمِ المذكورة (مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا) أي: لأجلنا (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ) من الصَّلَاةِ وذهب إلى بيته.

وقد استنبط المالكيَّة من هذا الحديث: الحنث بافتراش الثوب المحلوف على لبسه، وأجاب الشافعيَّة بأنه لا يُسمَّى لبسًا عُرْفًا، والأيمان منوطةٌ بالعُرْفِ، وحمل اللبس هنا على الافتراش إنما هو للقريظة، ولأنَّه المفهوم منه، وفيه: مشروعية تأخر^(٤) النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأةٌ غيرها، وفيه: التحديث والإخبار والعنونة، وأخرجه المؤلف في «الصَّلَاة» [ج: ٨٦٠]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والترمذيُّ والنسائيُّ.

٢١ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ

(بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الخُمْرَةِ) بضمِّ الخاء كما سبق.

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيَالِسِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن

(١) في غير (ب) و(س): «المستكنُّ»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): وهو تاء الفاعل المتصلة بـ«صفت» فهو ضمير بارز متصل، لا مستكنُّ، بخلاف قوله: نحو: ﴿أَسْكُنْ﴾ فإنَّ ﴿أَنْتَ﴾ تأكيد للضمير المستكنُّ في ﴿أَسْكُنْ﴾ ليصحَّ العطف، فضمير «صفت» بارز، وضمير ﴿أَسْكُنْ﴾ مستكنُّ، ففرق بين الآية والحديث.

(٢) «معه»: سقط من (د).

(٣) «أي»: مثبت من (ب) و(س).

(٤) في (د): «تأخير».

الحجاج (قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ التَّابِعِيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ) هُوَ ابْنُ الْهَادِ (عَنْ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (مَيْمُونَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «(رسول الله) (بِإِذْنِ اللَّهِ) يُصَلِّي عَلَيَّ الْخُمْرَةَ) وقد سبق هذا الحديث قريباً بغير سنده السابق^(١) مع الاختصار [ح: ٣٣٣]، كما رواه عن شيخه أبي الوليد مع اختلاف استخراج الحكم منه.

٢٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْفِرَاشِ، وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَيَّ فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ

بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَيَّ ثَوْبِهِ

(بابُ) حكم (الصَّلَاةِ عَلَيَّ الْفِرَاشِ) من أيِّ نوعٍ كان هو جائزٌ، سواءً كان ينام عليه مع امرأته أم لا.

(وَصَلَّى أَنَسٌ) هو ابن مالك (عَلَيَّ فِرَاشِهِ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حُمَيْدٍ عَنْهُ (وَقَالَ أَنَسٌ)^(٢) مِمَّا وصله في الباب اللاحق [ح: ٣٨٥]: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا) أي: بعضنا (عَلَيَّ ثَوْبِهِ) أي^(٣): الَّذِي لا يَتَحَرَّكُ بحركته لأنَّ المتحرَّك بحركته كالجزء منه، وسقط لفظ «أنس» من رواية الأصيلي، وهو يؤهم أنه بقيَّة الَّذِي قبله، وليس كذلك، وسقط هذا التعليل كلُّه من روايته^(٤) كما في الفرع.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَّضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن عبد الله بن أبي أويس المدني، ابن أخت الإمام مالك بن

(١) في غير (ب) و(س): «سند»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «بغير سنده السابق» كذا في النسخ، والأولى أن يُقال: بغير هذا السند، فإنَّ أوَّلَ السَّابِقِ عن مُسَدِّدٍ، وهنا عن أبي الوليد، ولم يختلف ما فوقهما، ولعلَّه سقط من قلم

النَّاسِخِ هاءِ الضَّمِيرِ المضافة لسندٍ، والأصل: بغير سنده السابق. «عجمي».

(٢) قوله: «هو ابن مالك عَلَيَّ فِرَاشِهِ... عن حُمَيْدٍ عَنْهُ، وَقَالَ أَنَسٌ سقط من (م).

(٣) «أي»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): نسخة: من رواية «عط».

أنسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الْمُعْجَمَةِ، سالمٍ (مَوْلَى عُمَرَ) بضمّ العين (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضمّ العين وفتح الموحدة، التَّمِيمِي (عَنْ ٤٠٦/١ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللّام، عبد الله (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبَلْتِهِ) جملةٌ حاليّةٌ، أي^(١): في موضع سجوده (فَإِذَا سَجَدَ) بِحَالِ الصَّلَاةِ (غَمَزَنِي) بيده^(٢)، أي: مع حائلٍ (فَقَبَضْتُ رِجْلِي) بفتح اللّام وتشديد ياء^(٣) التثنية، وللمستملي والحموي: «رجلي^(٤)» بكسر اللّام، بالإفراد (فَإِذَا قَامَ) بِحَالِ الصَّلَاةِ (بَسَطْتُهُمَا) بالتثنية، وللمستملي والحموي: «بسطتها» بالإفراد أيضًا (قَالَتْ) عائشة رضي الله عنها معذرةً عن نومها على هذه الهيئة: (وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ) أي: وقتئذٍ^(٥) (لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) أي: إذ لو كانت لقبضت رجليها عند إرادته السجود، ولما أحوجته للغمز، واستنبط الحنفية من هذا الحديث: عدم نقض الوضوء بلمس المرأة، وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائلٌ من ثوبٍ أو غيره أو بالخصوصية، وأجيب بأن الأصل عدم الحائل في الرجل واليد عُرفًا، وبأن دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل^(٦)، وبأنه بِحَالِ الصَّلَاةِ في مقام التشريع لا الخصوصية. ورواته الخمسة مدنيون، وفيه التّحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ، اغْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمّ الموحدة مُصَغَّرًا (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عُقَيْلٍ) بضمّ العين، ابن خالد بن عُقَيْلٍ، بفتح العين، ولأبي الوقت وابن عساكر: «حدّثني»

(١) «أي»: ليس في (د).

(٢) في (د): «بيديه».

(٣) «ياء»: سقط من (ص).

(٤) «رجلي»: ليس في (م).

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أي وقتئذٍ...» إلى آخره، أشار إلى ما صرح به الكيرماني بقوله: فإن قلت: المناسب بدل يومئذٍ ليلتئذٍ إذ المصباح إنّما هو من وظائف الليل، قلت: المراد من اليوم الوقت؛ أي: وقتئذٍ كان الرسول حيًّا.

(٦) في هامش (ج): قوله: «بلا دليل» خبر «إن» أي: والخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

بالإفراد «عُقَيْلٌ» (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُرْوَةُ) بِنِ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ (أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي فِي حَجْرَتِهَا^(١) (وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) أَي^(٢): وَالْحَالُ أَنَّ عَائِشَةَ بَيْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ سَجُودِهِ (عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ) وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ (٣) الْقِبْلَةِ (اعْتِرَاضٌ^(٤) الْجِنَازَةُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَقَدْ تَفْتَحُ، وَهِيَ الَّتِي فِي الْفُرْعِ فَقَطْ، أَي: اعْتِرَاضًا كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ بِأَنَّ تَكُونَ نَائِمَةً بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ، كَمَا تَكُونَ الْجِنَازَةُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ عَلَيْهَا.

ورواة هذا الحديث السُّنَّةُ مَا بَيْنَ مِصْرِيٍّ وَمَدَنِيٍّ، وَفِيهِ: التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ، وَالْإِخْبَارُ بِالْإِفْرَادِ وَالْعِنْعِنَةُ، وَرِوَايَةُ تَابِعِيٍّ عَنِ تَابِعِيٍّ عَنِ صَحَابِيَّةٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بِنِ سَعْدِ (عَنْ يَزِيدَ) ابْنِ أَبِي^(٥) حَبِيبٍ (عَنْ عِرَاكِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ، ابْنِ مَالِكٍ (عَنْ عُرْوَةَ) بِنِ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَّامِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ) بِإِلْيَاةِ السَّلَامِ (وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ) فِيهِ تَقْيِيدُ الْفِرَاشِ بِكَوْنِهِ الَّذِي^(٦) يَنَامَانِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ [ج: ٣٨٣] فَإِنَّهَا بِلَفْظِ: «فِرَاشِ أَهْلِهِ»، وَهِيَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي نَامَا عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ^(٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِنَا»^(٨) لَمْ

(١) «في حجرتها»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) (أي): ليس في (د).

(٣) «موضع»: ليس في (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «اعتراض» منصوب على أنه مفعول مطلق لفعلٍ مقدر عاملٍ في الظرف.

(٥) «أبي»: سقط من (د).

(٦) في (م): «الفرش الذي كانا».

(٧) «النبي»: مثبت من (ص).

(٨) في هامش (ج): جمع «لِحاف» مثل: «كُتُبٌ وَكِتَابٌ» وهو كلُّ ثوبٍ تتغطى به، كذا في «المصباح».

يثبت عنده^(١). واستنبط^(٢) منه: أن الصلاة إلى النَّائم لا تُكْرَهُ، وأن المرأة لا تُبطل صلاة من صَلَّى إليها، أو مرّت^(٣) بين يديه، كما ذهب إليه^(٤) مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف، لكن يُكْرَهُ عند خوف الفتنة بها، واشتغال القلب بالنظر إليها.

ورواته ما بين مصري ومدني، وفيه^(٥): رواية ثلاثية من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه: التّحديث والعنونة، وصورته صورة المُرسَل، لكنّه محمولٌ على أنّه سمع ذلك من عائشة بدليل الرواية السابقة [ج: ٣٨٣].

١٢٠٦/١د

٢٣ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ

(بابُ السُّجُودِ عَلَى) طرف (الثُّوبِ) كالكُمِّ والذَّيْلِ (فِي شِدَّةِ الْحَرِّ) أي: والبرد

(وَقَالَ الْحَسَنُ) البصريُّ ممّا وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزّاق: (كَانَ الْقَوْمُ) أي: الصّحابة (يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ) بكسر العين (وَالْقَلَنْسُوءِ) بفتح القاف واللام وإسكان الثون وضمّ السنين المهملة وفتح الواو، من ملابس الرأس كالبرنس الواسع يغطّي بها العمائم من الشمس والمطر (وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ) جملةٌ حاليّةٌ، مبتدأٌ وخبرٌ، أي: ويد كلِّ واحدٍ^(٦) في كُمِّهِ، وللكشميهني: «ويديه» بتقدير: ويجعل^(٧) كلُّ واحدٍ يديه في كُمِّهِ^(٨). واستنبط منه أبو حنيفة جواز السُّجُودِ/ على كور ٤٠٧/١

(١) في غير (م): «عنه»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «لم يثبت عنه» كذا في النسخ، وصوابه: عنده، وعبارة «الفتح»، وكأنّه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره إلى أن قال: وكأنّه أيضاً لم يثبت عنده، أو رآه شاذاً مردوداً، وقد بيّن أبو داود علته. انتهى «المنضود» «عجمي».

(٢) في (م): «يُستنبط».

(٣) في (م): «مدّت».

(٤) في هامش (ج): قوله: «كما ذهب إليه» أي: إلى عدم البطلان؛ كما هو ظاهر.

(٥) «فيه»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ص): قوله: «ويد كلِّ واحدٍ» كذا في نسخ، وفي بعضها: ويذا كلِّ واحدٍ؛ بألف التثنية، ومثله في شيخ الإسلام على المتن. «عجمي».

(٧) «ويجعل»: ليس في (م).

(٨) في (ب) و(س): «كُمِّهِ».

العمامة^(١)، وكرهه مالك، ومنعه الشافعية^(٢) محتجّين بأنه كما لم يقم المسح عليها مقام الرأس وجب أن يكون السجود كذلك، ولأنّ القصد من السجود التذلل، وتمامه بكشف الجبهة.

٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الأول، وبضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة، الرقاشي^(٣)، بفتح الراء (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (غَالِبٌ) بالغين المعجمة وكسر اللام، ابن خُطَّاف، بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة آخره فاء^(٤) (الْقَطَّانُ) بالقاف^(٥) (عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بفتح الموحدة وسكون الكاف^(٦)، المزني البصري (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) بضم الذي لا يتحرك بحركته (مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ) وعند ابن أبي شيبة: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ فَيَسْجُدُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَاحْتَجَّ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ، وَأَوَّلُهُ الشَّافِعِيَّةُ بِالْمَنْفَصِلِ أَوْ الْمَتَّصِلِ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ - كَمَا مَرَّ -، فَلَوْ سَجَدَ

(١) في هامش (ج): قوله: «على كَوْرِ العِمَامَةِ» بفتح الكاف وسكون الواو، قال في «المصباح»: كار الرَّجُلُ العِمَامَةَ كَوْرًا - من «باب قال» - أدارها على رأسه، وكلُّ دَوْرٍ كَوْرٌ؛ تسمية بالمصدر، والجمع: «أكوار» مثل: «ثوب وأثواب» و«كورها» بالتشديد مبالغة.

(٢) في (د): «الشافعي».

(٣) في هامش (ج): «الرقاشي» بالفتح وتخفيف القاف، إلى رقاش بنت قيس بن ثعلبة «الباب» وفي «القاموس»: «الرقاش» ك«سحاب» الحية، وك«قطام» علم للنساء، وقد يُجرى؛ أي: يُصرف، و«بنو رقاش» في بكر بن وائل، وفي كلب، وفي كندة، يُنسبون إلى أمهاتهم.

(٤) «آخره فاء»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): «والنون».

(٦) «بفتح الموحدة وسكون الكاف»: ليس في (د).

على متحرك بحركته عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته لأنه كالجزء منه، أو جاهلاً أو ساهياً لم تبطل صلاته ويجب إعادة السجود، قاله^(١) في «شرح المهذب». نعم، استثنى في «المهذبات»: ما لو كان بيده عودٌ أو نحوه، فسجد عليه فإنه يجوز كما في «شرح المهذب» في نواقض الوضوء.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون، وفيه: التحديث بالجمع والإفراد والعنونة، وأخرجه في «الصلاة» [ح: ١٢٠٨] أيضاً^(٢)، وكذا مسلمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي.

٢٤ - باب الصلاة في النعال

(باب) حكم (الصلاة في النعال) أي: على النعال أو بها لأن الظرفية غير صحيحة^(٣).

٣٨٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) وليس عند الأصيلي: «ابن أبي إياس» (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأصيلي وابن عساكر: «حَدَّثَنَا» (أَبُو مَسْلَمَةَ) بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام (سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ) بكسر العين (الْأَزْدِيُّ) بفتح الهمزة (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ) أي: عليهما أو بهما؟ (قَالَ: نَعَمْ) أي: إذا لم يكن فيهما نجاسة، والاستفهام على سبيل الاستفسار، واختُلف فيما إذا كان فيهما نجاسة: فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: إن كانت يابسة أجزاء حكها^(٤)، وإن كانت رطبة^(٥) تعين الماء.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي، وفيه: التحديث والإخبار والسؤال، وأخرجه المؤلف في «اللباس» [ح: ٥٨٥٠]، ومسلمٌ في «الصلاة»، وكذا الترمذي والنسائي.

(١) في (م): «كذا».

(٢) «أيضاً»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «غير صحيحة» أي: غير حقيقية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا صَلَّيْتُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: لتعدر الظرفية إذ جعلت «في» متعلقة بـ«الصلاة»، وإن جعلت متعلقة بمحذوف صحت الظرفية، بأن يُقال: باب الصلاة والأرجل في النعال؛ أي: مستقرة فيها. «عجمي».

(٤) في غير (د) و(س): «حكهما»، وهو تحريف.

(٥) في (د) و(ص): «طرية».

٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ) بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ (١)، أَي: بِهَا.

٣٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان (قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيَّ (يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ) بفتح الهاء وتشديد الميم، والحارث (١)، بالمثلثة (قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بفتح الجيم، البجليَّ الصَّحَابِيَّ (بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى) أَي: فِي خُفَّيْهِ (فَسُئِلَ) بضم السين مبنياً للمفعول، أَي: سُئِلَ جَرِيرٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا، وَالسَّائِلُ لَهُ عَنِ ذَلِكَ (٢) هَمَّامٌ كَمَا فِي «الطَّبْرَانِيِّ» (فَقَالَ) أَي: جَرِيرٌ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا) أَي: مِنَ الْمَسْحِ وَالصَّلَاةِ فِيهِمَا.

(قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخَعِيُّ: (فَكَانَ) حَدِيثُ جَرِيرٍ (يُعْجِبُهُمْ) أَي: الْقَوْمَ، وَفِي طَرِيقِ عَيْسَى (٤) ابن يونس: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ، أَي: ابن مسعودٍ يَعْجِبُهُمْ (٥) (لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ) وَلَا بِنِ عَسَاكِرَ: «لِأَنَّ جَرِيرًا مِنْ آخِرِ» (مَنْ أَسْلَمَ) وَلِ«مُسْلِمٍ»: لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ «المَائِدَةِ»، وَوَجْهَ إِعْجَابِهِمْ بِقَاءِ الْحُكْمِ، فَلَا نَسْخَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ خِلَافًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوفِّيَ فِيهَا الرَّسُولُ ﷺ عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ مَعْمُولٌ بِهِ، وَهُوَ يَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ: غَيْرَ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ مَخْصُصَةً لِلآيَةِ.

ورواة هذا الحديث ما بين بغداديّ وكوفيّ، وفيه: ثلاثة من التَّابِعِينَ يروي بعضهم عن بعض

(١) «بالخاء المعجمة»: مثبت من (م).

(٢) في (ج): «الحرث». وفي هامش (ج): تحذف ألفه تخفيفاً.

(٣) «عن ذلك»: مثبت من (م).

(٤) في النسخ جميعها: «قيس»، وهو خطأ، ليس من رجال السنة أحد بهذا الاسم، والمثبت عن «الفتح» (٥٩٠/١)، وكتب التَّراجم.

(٥) «يعجبهم»: سقط من (م).

عن الصحابي، وفيه: التّحديث بالجمع والإفراد والعنونة والقول والرؤية، وأخرجه مسلمٌ
والترمذيُّ والنسائيُّ وأبو داود في «الطّهارة».

٣٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ وَصَلَّى.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَضْرٍ) بصادٍ مُهْمَلَةٍ، نسبةً إلى جدّه لشهرته به، وأبوه إبراهيم^(١)
(قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادٌ (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُسْلِمٍ)^(٢) أي: ابن صُبَيْحِ
- بضمّ الصّاد^(٣) - الْمُكَنَّى بِأَبِي الضُّحَى، أو هو مسلمٌ المشهور بالبطين^(٤)، وكلُّ منهما يروي
عن مسروقٍ، والأعمش يروي عن كلِّ منهما (عَنْ مَسْرُوقٍ) أي: ابن الأجدع (عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ
شُعْبَةَ) بن ميمون (قَالَ: وَضَأْتُ النَّبِيَّ) وللأصيليّ: «(رسول الله) (ﷺ) فَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ وَصَلَّى»
أي: فيهما.

ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون، وفيه ثلاثة: من التابعين، والتّحديث والعنونة والقول،
وأخرجه في «الصّلاة» [ج: ٣٦٣] و«الجهاد» [ج: ٢٩١٨] و«اللّباس» [ج: ٥٧٩٨]، ومسلمٌ في «الطّهارة»،
والنسائيُّ^(٥) فيها و«الزّينة».

٢٦ - بَابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

هذا (بابٌ) بالتّنوين (إِذَا لَمْ يُتِمَّ) المصلّي (السُّجُودَ) حَرُمَ عليه^(٦) لترتّب الوعيد الشّديد،
وهذا الباب ثابتٌ في رواية الأصيليّ، وسقط في رواية المُستملي لأنّ محلّه كالباب التّالي / في ١٢٠٧/١د
أبواب صفة الصّلاة.

(١) في (د): «واسم أبيه إبراهيم»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٢) في هامش (ج): بكسر اللّام، اسم فاعلٍ من الإسلام.

(٣) في هامش (ج): أي: المهملة، تصغير «صُبِح».

(٤) في هامش (ج): بفتح الموحّدة وكسر الطّاء المهملة، لقبٌ بذلك لعِظَمِ بطنه «زكريّا».

(٥) زيد في (س): «وابن ماجه» ولا يصحّ، فالحديث عند ابن ماجه في «الطّهارة» فقط.

(٦) في هامش (ج): قوله: «حَرُمَ عليه» أي: ولا تصحّ صلاته، وعبارة الشّيخ زكريّا: جواب «إذا» محذوف؛ أي: لم

تصحّ صلاته. انتهى. وعند الحنفيّة: حَرُمَ عليه وتصحّ صلاته.

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ. قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وبه قال: (أَخْبَرَنَا) وللأربعة: (حَدَّثَنَا) (الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ) الخاركي، بالخاء المُعْجَمَة والرَّاء والكاف^(١)، نسبة إلى خارك^(٢)، من سواحل البصرة، قال: (أَخْبَرَنَا) وللأربعة: (حَدَّثَنَا) (مَهْدِيُّ) هو ابن ميمون الأزدي (عَنْ وَاصِلٍ) الأحذب (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) - بالهمز - شقيق بن سلمة^(٣) (عَنْ حُدَيْفَةَ) بن اليمان: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا) لم أقف على اسمه (لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ) جملة وقعت صفة لـ «رجلاً» (فَلَمَّا قَضَى) أي: أدَّى الرَّجُل (صَلَاتَهُ) النَّاقِصَةَ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ (قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ) (مَا صَلَّيْتَ) نفى عنه الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْجُزْءِ، فَاَنْتِفَاءُ تَمَامِ الرَّكُوعِ يَلْزَمُ مِنْهُ انْتِفَاءُ الرَّكُوعِ الْمَسْتَلْزَمِ لِانْتِفَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَذَا السُّجُودَ (قَالَ) أَبُو وَائِلٍ: (وَأَخْسِبُهُ) أي: حذيفة (قَالَ) لِلرَّجُلِ: (لَوْ مُتَّ) بِضَمِّ الْمِيمِ، مِنْ: مَاتَ يَمُوتُ، وَبِكسْرِهَا، مِنْ: مَاتَ يَمَاتُ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَوْ مُتَّ» (مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أي: طَرِيقَتَهُ الْمَتَنَاوِلَةَ لِلْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: «وَمَنْ لَمْ يَتِمَّ خَشُوعَهَا وَلَا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا خَرَجَتْ وَهِيَ سُودَاءٌ مَظْلَمَةٌ، تَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَتْ شَاءَ اللَّهُ لُفَّتْ كَمَا يُلْفُ الثُّوبُ الْخَلِيقَ، ثُمَّ ضُرِبَ بِهَا وَجْهَهُ». وَرُئِيَ ابْنُ خَيْثَمٍ سَاجِدًا كَخَرْقَةٍ مُلْقَاةٍ وَعَلَيْهِ عَصَافِيرٌ لَا يَشْعُرُ بِهَا.

ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصريّ وكوفيّ، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعَنَةُ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ.

- (١) فِي هَامِشِ (ج): أَي: وَيَفْتَحُ الرَّاءُ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ «الْبَابِ»، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «الْقَامُوسِ» فَقَالَ: «خَارَكَ» كـ «هَاجَرَ» جَزِيرَةٌ بِبَحْرِ فَارَسٍ، قَالَ فِي «الْمَرَاصِدِ»: جَزِيرَةٌ فِي وَسْطِ بَحْرِ فَارَسٍ، وَهُوَ جَبَلٌ عَالٍ بَوْسَطِ الْبَحْرِ، إِذَا خَرَجَتْ الْمَرَاقِبُ مِنْ عَبَادَانَ تَرِيدُ عَمَانَ، وَطَارَ بِهَا الرِّيحُ؛ وَصَلَتْ إِلَيْهَا فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَهِيَ مِنْ أَعْمَالِ فَارَسٍ.
- (٢) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: كـ «هَاجَرَ». انْتَهَى. وَعَلَى هَذَا فَهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعِجْمَةِ.
- (٣) فِي (ج): «مُسْلِمَةٌ». وَفِي هَامِشِهَا: قَوْلُهُ: «مُسْلِمَةٌ» كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَالصُّوَابُ: «سَلْمَةٌ» بِلَا مِيمٍ فِي أَوَّلِهِ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» وَكَثِيرٌ مِنْ نُسَخِ الشَّرْحِ.

٢٧ - باب: يُبْدِي ضَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

هذا (باب) - بالتَّنوين - من السُّنَّة (يُبْدِي) بضمَّ الياء^(١)، أي: يُظْهِرُ المصَلِّي (ضَبْعِيهِ) تشبیه: ضَبْعٍ، بفتح الضَّادِ المُعْجَمَةِ وسكون المُوَحَّدَةِ: وسط العُضدِ، أو ما تحت الإبط، أي: لا يَلصِقُ عَضديه بجَنْبیه (وَيُجَافِي) أي: ويباعد عَضديه ويرفعهما عن جَنْبیه (في السُّجُودِ) وليست «المُفَاعَلَةُ» في «يجافي» على بابها، وهذا الباب كالسَّابِقِ لم يكن عند المُسْتَمْلِي^(٢)، كما سبق.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِبْطِيهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

وبه قال: (أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حَدَّثَنَا» (يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمَّ المُوَحَّدَةِ وفتح الكاف. قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية: «أخبرنا» (بَكْرُ بْنُ مُضَرَ) بفتح المُوَحَّدَةِ وسكون الكاف، وضم ميم «مُضَرَ» وفتح ضادها، قال البرماوي وابن^(٣) الدماميني والعيني: غير منصرف؛ للعدل والعلمية كعمر (عَنْ جَعْفَرٍ) المصري، وللأصيلي: «عن جعفر بن ربيعة» (عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ) بضمَّ الهاء والميم، عبد الرَّحْمَنِ^(٤) الأعرج (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) بضمَّ المُوَحَّدَةِ وفتح الحاء المَهْمَلَةَ وسكون^(٥) المَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وفتح التُّونِ، أم^(٦) عبد الله، وهي صفةٌ أخرى له، لا صفة^(٧) وحينئذٍ فُتْحَدَفَ الألف من «ابن» السَّابِقَةَ لـ «مالك» خطأ لأنها وقعت بين علمين من غير فاصلٍ، فَيُنَوَّنُ «مالك» وتثبت^(٨) الألف من «ابن بحينة»؛ لأنه^(٩) وإن كان صفةً لعبد الله، لكن وقع الفاصل

(١) في هامش (ج): أي: الأولى وسكون الياء الأخيرة، غير مهموز.

(٢) زيد في (م): «وابن عساكر»، والمثبت موافق لما في «اليونينية».

(٣) «ابن»: ليس في (س).

(٤) في (د): «عن عبد الرَّحْمَنِ»، وليس بصحيح.

(٥) في (م) و(ج): «وفتح»، وهو خطأ، وزيد بعده في (ص): «الياء»، وهو خطأ. في هامش (ج): قوله: «وَفَتْحَ المَثْنَاءُ» كذا في النسخ وصوابه «وسكون الياء» كما في «جامع الأصول».

(٦) في (م): «ابن»، وهو خطأ.

(٧) «صفة»: ليس في (م).

(٨) في (د): «وتثبتت».

(٩) في هامش (ج): في «العقود» عن ابن فرحون: أن المحدثين استثنوا من قولنا: «إذا وقع «ابن» بين علمين تُحْدَفُ ألفه =

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى) أي: سجد، من إطلاق الكلِّ على الجزء (فَرَجَ) بفتح الفاء، قال السَّفَاقِسيُّ: رويناه بتشديد الرَّاءِ، والمعروف في اللُّغة التَّخْفِيفُ، أي: فتح (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: وجنبيه، قال الكِرْمَانِيُّ: ويحتمل أن يكون «بين يديه» على ظاهره، يعني: قَدَّامَهُ، وأراد يبعد^(١) قَدَّامَهُ من الأرض (حَتَّى يَبْدُوَ) بواوٍ مفتوحة، أي: يظهر (بَيَاضُ إِبْطِيهِ)^(٢) وفي رواية اللَّيْثُ: إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، وإذا فرج بين يديه لا بدَّ من إبداء ضبعيه، وعند الحاكم وصحَّحه من حديث عبد الله بن أقرم^(٣): فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه./ ٤٠٩/١

وفي حديث ميمونة: «إذا سجد لو شاءت بهيمة^(٤) أن تمرَّ بين يديه لمرَّت»، والحكمة فيه: أنه أشبه بالتَّواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من هيئات الكُسَالِي، وأمَّا المرأة فتضمُّ بعضها إلى بعضٍ لأنه أستر لها وأحوط، وكذا الخنثى (وَقَالَ اللَّيْثُ) بن سعدٍ ممَّا وصله مسلمٌ في «صحيحه»، وهو^(٥) عطفٌ على «بكرٍ»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ) أي: نحو حديث بكرٍ، لكنَّه رواه بالتَّحديث، وبكرٌ رواه^(٦) بالعنعنة.

ورواة هذا الحديث ما بين مصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحديث والعنعنة، وأخرجه في «صفة النَّبِيِّ ﷺ» [ح: ٣٥٦٤]، ومسلمٌ^(٧) والنَّسائيُّ في «الصَّلَاة».

= في الخطِّ ما إذا نُسب الابنُ إلى أمِّه كعبد الله ابن بُحَيْنَةَ، فيكتبون «ابن» بالألف حتَّى يُعلم أنَّ النَّسبة إلى مؤنَّث.

(١) في (د): «بيديه»، وفي هامش (ل): أي: يمدُّ يديه أمامه مدًّا بليغًا، ويلزم منه بدوُ الإبطين.

(٢) في هامش (ج): لا يجوز كسرُ الموحَّدة، بل يجبُ إسكانها.

(٣) في (م): «أرقم»، وهو خطأ، وكلاهما صحابيٌّ. في هامش (ج): «أقرم» بفتح الهمزة وسكون القاف وبالرَّاء «ترتيب».

(٤) في (ص) و(ج): «بهمة». وفي هامش (ج): هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسائيُّ وابن ماجه في «الصَّلَاة» و«الْبَهْمَةُ» بفتح الموحَّدة وسكون الهاء، قال في «التَّقريب»: من أولاد الغنم الصَّغير، يقع على الذكور والأنثى، ومنه: «لو شاءت بَهْمَةٌ أن تمرَّ...». انتهى. وفي «المصباح»: الجمع «بَهْمٌ» كـ «تَمْرَةٌ وتَمْرٌ» وجمع «البَهْمِ» «بِهَامٌ» مثل: «سَهْمٌ وسِهَامٌ».

(٥) في (م): «أو» بدل «وهو».

(٦) «رواه»: مثبتٌ من (م).

(٧) «ومسلمٌ»: ليس في (س).

٢٨ - باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجله القبلة، قاله أبو حميد

عن النبي ﷺ

ولما فرغ المؤلف ﷺ من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولاً إلى ستر العورة، ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد، فقال:

(باب فضل استقبال القبلة، يستقبل المصلي بأطراف رجله)^(١) ولأبي ذر عن الكشميهني: «يستقبل القبلة بأطراف رجله» أي: برؤوس أصابعهما^(٢) نحو (القبلة، قاله) في الفرع: «قال» من غير هاء^(٣) (أبو حميد) عبد الرحمن بن سعيد الساعدي المدني الأنصاري (عن النبي ﷺ) في صفة صلاته *بِإِلَّاهِ الْإِسْلَامِ*، كما سيأتي [ج: ٨٢٨] إن شاء الله تعالى، وسقط في رواية الأصيلي وابن عساكر من قوله: «يستقبل....» إلى آخر^(٤) قوله: «وسلم».

٣٩١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ) بفتح العين فيهما وتشديد الموحدة^(٥) في الثاني، الأهوازي البصري (قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ) بفتح الميم وكسر الدال^(٦) مع التعريف، ابن حسان^(٧)

(١) زيد في (ب) و(س): «القبلة»، وهذه الزيادة للكشميهني؛ كما هو الآتي. وفي هامش (ج): قوله: «فاستقبل بأطراف رجله» أخذ به الحنفية، والمقرر عند الشافعية أن استقبال عين القبلة - أي: الكعبة - بالصدر لا بالوجه شرط لصلاة قادر على الاستقبال؛ كما سيجيء في كلامه.

(٢) في (م): «أصابعها».

(٣) قوله: «في الفرع: قال؛ من غير هاء»، ليس في (ص) و(م).

(٤) «آخر»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): والسین المهملة.

(٦) في هامش (ج): وتشديد الياء.

(٧) في هامش (ج): عبارة «الكرماني» و«التقريب»: (ابن المهدي) بفتح الميم، هو عبد الرحمن بن مهدي. (ابن حسان) أبو سعيد البصري اللؤلؤي.

البصريُّ اللؤلؤيُّ، وللأصيليِّ وابن عساكر: «حدَّثنا ابن مهديُّ» (قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، البصريُّ (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَّاهٍ) بكسر السين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وبعد الألف هاءٌ مُنَوَّنةٌ، أو غير مصروفٍ للعلمية والعجمة، ورُدَّ بأنَّه غير علمٍ في العجم، ومعناه بالفارسيَّة: الأسود (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا) أي: من صَلَّى صلاةَ كصلاتنا المتضمَّنة لإقرارٍ بالشهادتين (وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا) المخصوصة بنا (وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا) وإنما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيمًا لشأنها، وإلَّا فهو داخلٌ في الصَّلَاة لكونه من شروطها، أو من^(١) عطفه على الصَّلَاة لأنَّ اليهود لما تحوَّلت القبلة شنعوا بقولهم: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا، أي: صَلَّى صَلَاتَنَا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة، فهو من باب عطف الخاصِّ على العام^(٢)، فلمَّا ذكر الصَّلَاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتمُّ بشأنه عليها (فَذَلِكَ) مبتدأٌ، خبره: (المُسلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ) بكسر الدالِّ / المُعجِمة، مرفوعٌ مبتدأٌ، خبره: «له»، والموصولُ صفةُ «المسلم»، والجملة صلته^(٣) (وَذِمَّةُ رَسُولِهِ) ولأبي ذرٍّ: «وذمَّة رسول الله ﷺ» أي: أمان الله ورسوله أو عهدهما (فَلَا تُخْفِرُوا)^(٤) بضمِّ المثناة الفوقية وإسكان المُعجِمة وكسر الفاء، أي: لا تخونوا (الله) أي: ولا رسوله (في ذمَّته) أي: ذمَّة الله أو ذمَّة المسلم، أي: لا تخونوا في تضييع من هذا سبيله، يُقال: خفرت الرَّجُل، إذا حميته، وأخفرتَه إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسُّلب، أي: أزلت خفارتَه كأشكيتَه إذا أزلت شكواه، واكتفى بذكر «الله» وحده دون ذكر الرَّسول لاستلزامه عدم إخفار ذمَّة الرَّسول، وإنما ذكره أوَّلًا للتأكيد.

واستنيط من هذا الحديث: اشترائط استقبال عين الكعبة لصلاة القادر عليه، فلا تصحُّ الصَّلَاة

(١) «من»: ليس في (د) و(س).

(٢) في (م): «العامُّ على الخاصِّ»، وليس بصحيح.

(٣) في هامش (ج): ما جرى عليه الشَّارح أحد إعرابين ذكرهما الكيرمانيُّ والأنصاريُّ فقالا: «فذلك» مبتدأ، وخبره: «المسلم» أو الموصول مع صلته، قال الأنصاريُّ: ويكون «المسلم» صفةً للمبتدأ؛ أي: على الإعراب الثاني.

(٤) في هامش (ج): «خَفَرٌ بالعهد» ك«ضَرَبَ» و«قَتَلَ» إذا وقَّى به، و«خَفَرْتُ الرَّجُلَ» حميته وأجرته، فأنا خفير، والاسم: «الخِفارة» بضمِّ الخاء وكسرها، و«الخِفارة» مثلثة الخاء: جُعِلُ الخفير، و«خَفَرْتُ الرَّجُلَ أخفَره» من «باب ضَرَبَ» غدرتُ به، و«أخفرتَه» بالألف: نقضتُ عهده. انتهى باختصارٍ من «المصباح».

بدونه إجماعاً بخلاف العاجز عنه كمريضٍ لا يجد من يوجّهه إلى القبلة، ومربوطٍ على خشبية، فيصلّي على حاله ويعيد، ويُعتبر الاستقبال بالصّدر لا بالوجه أيضاً لأنّ الالتفات به لا يبطل الصّلاة. نعم لا يُشترط الاستقبال في شدّة الخوف ونفل السّفرة والفرص استقبال عين الكعبة يقيناً لمن بمكّة وظناً لمن هو غائب^(١) عنها، فلا يكفي إصابة الجهة لحديث الصّحّاحين: *أنّه من الله يدوم* ركع ركعتين قبل الكعبة^(٢)، وقال: «هذه القبلة»، و«قُبُل» بضمّ القاف والباء، ويجوز إسكانها، ومعناه: مقابلها أو ما استقبلك منها، وعند عامّة الحنفيّة فرضُ الغائب عن مكّة استقبالُ جهة الكعبة لا عينها.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريّون^(٣)، وفيه: التّحديث والعنونة، وأخرجه/النّسائي. ٤١٠/١

٣٩٢ - حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وبه قال: (حدّثنا) ولأبوي ذرّ والوقت: «وحدّثنا» بالواو (نُعَيْمٌ) هو ابن حماد الخزاعي^(٤) (قال: حدّثنا ابنُ المباركِ) عبد الله، فهو موصولٌ، ولأبوي ذرّ والوقت: «وحدّثنا نُعَيْمٌ» قال ابن المباركِ. وفي رواية حماد بن شاكرٍ عن المؤلّف: قال نُعَيْمٌ بن حمادٍ، فيكون المؤلّف علّقه^(٥) عنه^(٦)،

(١) في (ج): «بعيداً» وفي هامشها: نسخة: غائب.

(٢) في (ج): «ركع ركعتين قبله» وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «ركع ركعتين قبل الكعبة»، وسيأتي قريباً في باب قول الله: ﴿وَأُخِذُوا مِنْ مَقَامٍ رَهِيقٍ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] من حديث ابن عبّاس: «ركع ركعتين في قُبُل الكعبة» بزيادة «في».

(٣) «ورواة هذا الحديث بصريّون»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): مات محبوساً سنة ٢٢٩، ذكره في «الميزان».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فيكون المؤلّف علّقه...» إلى آخره، الصّواب حذفه من هذا، والاقتصار على قوله: «وللأصليّ...» إلى آخره؛ لأنّه إذا كانت رواية البخاريّ حدّثنا نُعَيْمٌ: قال ابن المباركِ، كانت الرّواية موصولة لا مُعلّقة؛ إذ التعلّق حذف أوّل السّنَد، والسّنَد هنا مذکورٌ بتمامه، بخلاف رواية الأصليّ وكريمة؛ فإنّ نُعَيْمًا لم يُذكر في روايتهما، فيكون تعليقا. «ع ش».

(٦) «عنه»: ليس في (د).

وللأصيلي وكريمة: «وقال ابن المبارك» فيكون المؤلف علقه^(١) عنه، ولا بن عساكر: «قال محمد بن إسماعيل: وقال ابن المبارك» وقد وصله الدارقطني من طريق نعيم عن ابن المبارك (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أُمِرْتُ بِضَمِّ الهمزة وكسر الميم، أي: أمرني الله (أَنْ) أي: بأن (أُقَاتِلَ النَّاسَ) أي: بقتل المشركين^(٢) (حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) أي: مع محمد رسول الله، واكتفى بالأولى لاستلزامها الثانية عند التحقيق، أو أنها شعار للمجموع كما في: قرأت «الحمد» أي: كلَّ السورة (فَإِذَا قَالُوهَا) أي: كلمة الإخلاص، وحققوا معناها بموافقة الفعل لها (وَصَلُّوا صَلَاتَنَا) أي: بالركوع (وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا) التي هدانا الله لها (وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا) أي: ذبحوا المذبح مثل مذبحنا، «فعليل»^(٣) بمعنى المفعول، لكنّه استشكل دخول التاء فيه لأنّه إذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المُذَكَّر والمُؤنَّث، فلا

(١) في هامش (ج): قوله: «فيكون المؤلف علقه» أي: حيث عبّر بقوله: «قال نعيم» بأن صورته صورة المعلق، وليس معلقاً حقيقة؛ فإن نعيمًا شيخ المؤلف، وهو مذكور في أول السند، وحقيقة المعلق أن يُحذف من أول مبدأ الإسناد واحدًا فأكثر ولو إلى آخر الإسناد، وتارة يجزم به كـ «قال» وتارة لا يجزم به كـ «يُذَكَّر» وقد تقرّر أنّ ما عزاه البخاري لشيخه بـ «قال» ونحوه من صيغ الجزم حكمه حكم المعلن لا المعلق، فيكون متصلًا من البخاري ونحوه؛ لثبوت اللقاء، والسلامة من التّدليس؛ إذ شرط اتصال المعلن ثبوت ذلك، فلا يكون ذلك تعليقًا، وقيل: إنّه تعليق؛ كما جزم به الحميدي وغيره، وتوسّط بعض متأخري المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، لكنّه أدرج معه «قال لي» ونحوها ممّا هو متصل جزمًا، وعبارة العيني: حديث أنس هذا أخرجه البخاري في هذا الباب من ثلاثة أوجه؛ الأول مسند عن عمر وابن عباس... إلى آخره وقد مرّ، والثاني فيه خلاف بين الرواة من أربعة أوجه؛ الأول: حدّثه البخاري عن نعيم بن حماد الخزاعي، ونعيم أخرجه معلقًا حيث قال: «قال ابن المبارك» وهذا هو المذكور في نسختنا، الثاني: قال ابن شاکر راوي البخاري عنه: «قال نعيم بن حماد» فالبخاري علقه، والثالث: رواية الأصيلي وكريمة: «وقال ابن المبارك» بغير ذكر نعيم، فالبخاري أيضًا علقه، والرابع: وقع مسندًا حيث قال في بعض النسخ: «حدّثنا نعيم: حدّثنا ابن المبارك...» إلى آخره، والثالث من الأوجه الثلاثة التي ذكرها البخاري معلق موقوف على ما يأتي عن قريب؛ أي: وهو قوله: «قال: وقال: علي بن عبد الله: حدّثنا خالد...» إلى آخره، فأما التعليق فإنّه قال: قال عليّ، وفاعل «قال» الأول هو البخاري، وفاعل «قال» الثاني ظاهر؛ وهو شيخه علي بن المديني، وأما الوقف فإنّ أنسا [لم يرفعه]، وقد علمت المقرّر في ذلك.

(٢) في (ص): «قوله: «بقتل المشركين» المذكور في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [الثوبة: ٥]، ولو عبّر به كان أولى. «ع ش».

(٣) في (م): «تفعيل»، وليس بصحيح.

تدخله التَّاء، وأُجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التَّاء، أو
 إنّما يستوي الأمران فيه^(١) عند ذكر الموصوف (فَقَدْ حُرِّمَتْ) بفتح الحاء وضمّ الرّاء كما في ٢٠٨/١د
 الفرع، وجوّز البرماوي - كغيره^(٢) - ضمّ الأوّل وتشديد الثّاني، لكن قال الحافظ ابن حجر:
 ولم أر في شيء من الروايات تشديد الرّاء (عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا)^(٣) أي: إلا بحقّ
 الدّماء والأموال، وفي حديث ابن عمر: «فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقّ
 الإسلام»^(٤) [ج: ٢٥] (وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) وهو على سبيل التشبيه، أي: هو كالواجب على الله
 في تحقّق^(٥) الوقوع، وإلا فلا يجب على الله تعالى شيء.

وقد استنبط من الحديث ابن المُنَيَّر من قوله: «فإذا قالوها وصلّوا صلّاتنا حرمت دماؤهم»
 قتل تارك الصلاة لأنّ مفهوم الشرط: إذا قالوها وامتنعوا من الصلاة لم تحرم دماؤهم، منكرين^(٦)
 للصلاة كانوا أو مقرّين لأنّه ربّ^(٧) استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة، لا ترك الإقرار
 بها، لا يُقال^(٨): الذبيحة لا يُقتل تاركها لأننا نقول: إذا أخرج الإجماع بعضاً لم يخرج الكلّ.
 انتهى من «المصابيح». فإن قلت: لِمَ خصّ الثلاثة بالذكر من بين الأركان وواجبات الدّين،
 أُجيب بأنّها^(٩) أظهر وأعظم وأسرع علماً لأنّ في اليوم تُعرف صلاة الشّخص وطعامه غالباً
 بخلاف الصّوم والحجّ كما لا يخفى.

وهذا الحديث رواه أبو داود في «الجهاد»، والتّرْمِذِيُّ في «الإيمان»، والنسائي في «المحاربة».

(١) «فيه»: ليس في (د).

(٢) في (د): «وغيره»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٣) في هامش (ج): وقد فسّر «الحقّ» في حديث بأنه زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل النفس التي
 حرّم الله، وقضيته أنّ الزّاني والقاتل تُباح أموالهما، وليس مراداً، فكأنّه غلب الكافر عليهما.

(٤) في هامش (ج): قوله: «إلا بحقّ الإسلام» ذكر المناوي أنّ الإضافة بمعنى «اللام» أو «عن» أو «من» أو «في».

(٥) في (د): «تحقيق».

(٦) في هامش (ج): قوله: «منكرين» منصوب خبر «كانوا» مقدّماً؛ أي: سواء كانوا مُنكرين الصلاة أو مقرّين.

(٧) في (م): «ذنب».

(٨) «لا يقال»: مثبت من (ب) و(س).

(٩) في (د): «لأنّها».

٣٩٣ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَمَا يُحْرَمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم^(١) المصري: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى) وللأربعة: (يحيى بن أيوب الغافقي)^(٢) قال (حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطويل، ولا بن عساكر: (وقال محمد) أي: المؤلف: (قال ابن أبي مريم: حدثنى) بالافراد (حُمَيْدٌ)^(٣) قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) بن مالك (عَنِ النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) وقد وصله محمد بن نصر وابن منده في «الإيمان» من طريق ابن أبي مريم، وقد ذكره المؤلف استشهداً وتقوية^(٤)، وإلا فيحيى بن أيوب مطعون فيه، قال أحمد: سيئ الحفظ. (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أي: المديني: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الجهمي^(٥) البصري^(٦) (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطويل (قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ) بكسر السين المهملة آخره هاء (أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ) ولأبوي ذرّ والوقت: «فقال» وسقطت هذه الكلمة بالكلية عند الأصيلي (يَا أَبَا حَمْزَةَ) بالحاء والزاي، كنية أنس (وَمَا يُحْرَمُ)^(٧) بواو العطف على معطوف محذوف، كأنه سأل عن شيء مثل هذا وغير هذا^(٨)، وقول ابن حجر: أو الواو استئنافية. تعقبه العيني بأن الاستئناف كلام مبتدأ، وحينئذ لا يبقى مقول لـ «قال» فيحتاج إلى تقدير، وفي رواية كريمة والأصيلي: «ما يحرم» (دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟) فَقَالَ أَنَسُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا)^(٩)، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ

(١) في هامش (ج): بفتح الكاف.

(٢) في هامش (ج): «الغافقي» بغين معجمة وبالفاء ثم قاف.

(٣) «حُمَيْدٌ»: ليس في (د).

(٤) في (ج): «وتنويها» وفي هامشها: «وفي نسخة وتقوية».

(٥) في (ج): «الجهمي البصري» وفي هامشها: بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتية.

(٦) «الجهمي البصري»: مثبت من (م).

(٧) في هامش (ج): «يُحْرَمُ» بتشديد الرّاء.

(٨) «وغير هذا»: ليس في (م). وفي هامش (ج): قوله: «عن شيء مثل هذا وغير هذا» كذا في النسخ، وعبارة «الفتح»:

عن شيء قبل هذا وعن هذا.

(٩) «وَصَلَّى صَلَاتَنَا»: ليس في (م).

المُسْلِمِ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ) مِنَ النَّفْعِ (وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ) مِنَ الْمَضْرَّةِ.

ووجه مطابقة جواب أنسٍ للسؤال عن سبب التَّحْرِيمِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الشَّهَادَةَ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا هُوَ الْمُسْلِمُ، وَالْمُسْلِمُ يَحْرَمُ دَمُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَهُوَ مُطَابِقٌ لَهُ وَزِيَادَةٌ.

٤١١/٨

٢٩ - بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا»

(بَابُ) حَكْمِ (قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَ) قِبْلَةِ أَهْلِ (الْمَشْرِقِ) (١) أَي: وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ فِي (٣) اسْتِقْبَالِهَا وَاسْتِدْبَارِهَا/ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَ«أَهْلُ» بِالْجَزْرِ، عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَ«الْمَشْرِقِ» عَطْفًا عَلَى الْمَجْرُورِ قَبْلَهُ، وَالْمُرَادُ بِ«الْمَشْرِقِ»: مَشْرِقُ الْأَرْضِ كُلِّهَا، الْمَدِينَةُ وَالشَّامُ وَغَيْرَهُمَا (٤)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ الْمَغْرِبَ - مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِمَا مُشْتَرَكَةٌ - اِكْتِفَاءً بِذَلِكَ عَنْهُ كَمَا فِي: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ أَحْرًا﴾ [النحل: ٨١] وَخَصَّ الْمَشْرِقَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ أَكْثَرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِي جِهَتِهِ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ذَلِكَ كَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ فَقَالَ (٥): كَيْفَ قِبْلَةُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ؟ فَقَالَ: (لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ) أَي: لَيْسَ فِي التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيْبِ فِي الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ (٦) مَمَّنْ هُوَ عَلَى سَمْتِهِمْ قِبْلَةٌ، فَأُطْلِقَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ عَلَى التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيْبِ (٧)، وَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ مِنْ تَفْقَهُ الْمُؤَلِّفِ، جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ كَمَا مَرَّ، وَفِي رَوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ بِإِسْقَاطِ: «قِبْلَةٌ» هَذِهِ،

(١) «أهل»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «المشرق» جهة شروق الشمس، وهو بكسر الراء في الأكثر، وبالفتح وهو القياس، لكنه قليل الاستعمال «مصباح».

(٣) في (د): «و».

(٤) في هامش (ج): عطف «قِبْلَةَ الْمَشْرِقِ» عَلَى «قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ» مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ «زَكَرِيَّا».

(٥) «فقال»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فِي الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَمَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ»، وَكَأَنَّهُ تَحْرِيفٌ، أَسْلَمَهُ: لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي شَرْحِ الْأَنْصَارِيِّ مَا نَصَّه؛ أَي: لَيْسَ فِي التَّشْرِيقِ وَالتَّغْرِيْبِ فِي الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا هُوَ عَلَى سَمْتِهِمَا قِبْلَةً. انْتَهَى. فِي كَلَامِ الشَّارِحِ مَسَامِحَةٌ، وَهُوَ الْإِتْيَانُ بِ«مَنْ» وَبِضْمِيرِي جَمْعِ الْعُقُلَاءِ. «عَجْمِي».

(٧) في هامش (ج): قوله: «فَأُطْلِقَ الْمَشْرِقَ وَالْمَغْرِبَ...» إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَاعَفِ.

وحينئذٍ يتعيّن تنوين بابٍ، بتقدير: هذا بابٌ، ورفع «قبلة أهل المدينة» على الابتداء، وجزء «أهل» عطفاً على المضاف إليه، وكذا «المشرق» و«المغرب» عطفاً على المجرور، وخبر المبتدأ قوله: «ليس في المشرق»، لكن بتأويل «قبلة» بلفظٍ مُستقبلٍ لأنَّ التّطابق في التّذكير والتّأنيث بين المبتدأ والخبر واجبٌ، والمشرق^(١) بالتّشريق والمغرب بالتّغريب، أي: هذا بابٌ - بالتّنوين - مُستقبل^(٢) أهل المدينة وأهل الشّام ليس في التّشريق ولا في التّغريب منه^(٣)، وقد سقطت التّاء من «ليس»، فلا تطابق بينه وبين قبلة، فلذا أوّل بمُستقبل ليتطابقا تذكرياً، وحكى الزّركشي ضمّ قاف «مشرقٍ» للأكثرين عن عياض^(٤)، عطفاً على باب، أي: وباب حكم المشرق، ثمّ حذف من الثّاني «باب» و«حكم»، وأقيم المشرق مقام الأوّل، وصوّبه الزّركشي لِمَا في الكسر من إشكالٍ وهو إثبات قبلة لهم، أي: لأهل المشرق، وتعبّه الدّماميني فقال: إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكال فيه لأنّهم لا بدّ لهم أن يصلّوا إلى الكعبة، فلهم قبلةٌ يستقبلونها قطعاً، إنّما الإشكال لو جُعِل المشرق نفسه قبلةً مع استدبار الكعبة، وليس في جزّ المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق^(٥) نفسه قبلةً، وكيف يُتوهّم هذا والمؤلّف قد ألصق بهذا الكلام قوله: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلةً، ثمّ إنّ ما وُجّه به الرّفح يمكن أن يُوجّه به الكسر، وذلك بأن يكون المشرق معطوفاً على ما أُضيف إليه الباب، وهو «قبلة» لا على المدينة ولا على الشّام، فكأنّه قال: باب حكم قبلة أهل المدينة وحكم المشرق، ولا إشكال البتّة. انتهى. ومراده بالمشرق والمغرب - كما مرّ - اللّذان^(٦) من ناحية المدينة والشّام بخلاف مشرق مكّة ومغربها، وكلّ البلاد التي تحت الخطّ المارّ عليها من مشرقها إلى مغربها، فإنّها

(١) في هامش (ج): قوله: «والمشرق» بالكسر عطف على «قبلة» المضاف لقوله: «بتأويل».

(٢) قوله: «لأنّ التّطابق في التّذكير والتّأنيث بين المبتدأ والخبر واجبٌ، والمشرق بالتّشريق والمغرب بالتّغريب؛ أي: هذا بابٌ - بالتّنوين - مُستقبل» سقط من (م).

(٣) «منه»: مثبت من (م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «عن عياض» متعلّق بـ«حكى» أو بمحذوف؛ أي: نقلًا عن عياض، وعبارة الزّركشي: قال القاضي: ضبط أكثرهم قوله: «والمشرق» بضمّ القاف، وبعضهم بكسرها... إلى آخره.

(٥) زيد في (م): «والمشرق».

(٦) في غير (ب) و(س): «اللّذين»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: اللّذين؛ كذا في نسخ، والوجه: اللّذان؛ بالألف لأنّه خبر قوله: «ومراده». «هع ش».

مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام، وما كان من^(١) جهتهما في حكم اجتناب^(٢) الاستقبال والاستدبار بالتشريق والتغريب، فإن أولئك إذا^(٣) شرقوا أو غربوا لا يكونون مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها، ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرقوا استدبروا الكعبة^(٤)، أو غربوا استقبلوها، فينحرفون^(٥) حينئذٍ للجنوب أو الشمال، وهو معنى قول المؤلف: (ليس^(٦) في المشرق ولا في المغرب قبلة) (لقول النبي / من الله يدوم) فيما وصله النسائي، والمؤلف في الباب ٢٠٩/د ب وغيره: (لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول^(٧))، ولكن شرقوا أو غربوا) ظاهره التسوية بين الصحاري^(٨) والأبنية، فيكون مطابقاً للترجمة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه، وقال مالك والشافعي: يحرم في الصحراء لا في البنيان لحديث الباب، ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة، فجمع الشافعي^(٩) بينهما بحمل حديث الباب المفيد^(٩) للتحريم على الصحراء لأنها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار، بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك، فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز، وإن كان الأولى لنا تركه، وتقدم مزيداً لذلك في «كتاب الوضوء» [ج: ١٤٤].

٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا،

(١) في (م): «في».

(٢) في هامش (ج): قوله: «في حكم اجتناب» متعلق بقوله: «مخالفة» وقوله: «فإن أولئك» الإشارة إلى المدينة والشام وما كان في جهتهما.

(٣) في نسخة في هامش (د): «إن».

(٤) في (د): «القبلة».

(٥) في (س): «فيتحرفون».

(٦) في (د): «ولا».

(٧) في هامش (ج): قال ابن رسلان: وفي معناه استقبال القبلة في حال الجلوس؛ لإخراج دم الفصادة والحجم، ودم الحيض والنفاس، وحال القيء والاستفراغ، ونقل الرافعي في «باب الشهادات» عن صاحب «العدة» أن التغويط مستقبل القبلة من الصغائر، وأقره.

(٨) في هامش (ج): بكسر الراء مثقل الباء، جمع «صحراء» وهي البرية، ويجوز تخفيف الباء مع كسر الراء وفتحها، والكسر هو الأصل، وفي «المصباح» بسط ذلك.

(٩) في (ص): «المقيد».

وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْثَ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَعْفُرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قال: حَدَّثَنَا) محمد بن مسلم ابن شهاب (الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ) / ولأبوي ذرٍّ والوقت زيادة: «اللِّيشِي» (عن أبي أيوب) خالد بن زيد (الأنصاري) (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ^(١) الْغَائِطَ) اسم للأرض المطمئنة^(٢) لقضاء الحاجة^(٣) (فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا) احتراماً لها وتعظيماً، وهل هو من جهة خروج الخارج المُستَقْدَر، أو من جهة كشف العورة؟ فيه خلاف مبني^(٤) على جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة، فمن علل بالخارج أباح، ومن علل بالعورة منع^(٥) (وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا) مخصوص بأهل المدينة لأنهم المُخاطَبون، ويلحق بهم: من كان على سمتهم ممن إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها.

(قَالَ أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاري: (فَقَدِمْنَا^(٦) الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ) بفتح الميم وكسر الحاء

(١) في هامش (ج): قوله: «إذا أتيتم الغائط» يحتمل أن يكون استعمل لفظ الغائط مجازاً في قضاء الحاجة كيف كان؛ لأن هذا حكم عام في جميع صور قضاء الحاجة «دمايني» وفي «شرح الورقات» للعبادي عن التاج الفزاري: أصل هذه الكلمة - يعني: لفظ الغائط - في اللُّغة: المكان المطمئن بين مرتفعين، وكان الذي يقضي الحاجة يقصد ذلك كثيراً؛ طلباً للستر. انتهى. وذكر قبل ذلك وبعده ما حاصله: أن لفظ «الغائط» مجازاً بالنقل، بحيث صار لا يتبادر منه عرفاً إلا ذلك الخارج، فهو مجاز لغوي، حقيقة عرفية، وأطال في بيان ذلك.

(٢) في هامش (ج): قال في «المصباح»: موضع مطمئن منخفض. انتهى. وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]: العرب تسمي المطمئن من الأرض... إلى آخره، قال أرباب الحواشي: زوي بكسر الهمزة اسم فاعل، وافتحها اسم مكان، وهي الوهدة المنخفضة الأرض.

(٣) في هامش (ج): قوله: «لقضاء الحاجة» قال العبّادي: «الحاجة» ما يخرج من المخرج، وهل يشمل غير الرّوث؟ وخارج غير الإنسان لم أر فيه شيئاً. انتهى. وعبارة الكرمانج: وإنما فسّرناه - أي: الغائط - بالأرض؛ ليتناول حكم الخارج من السبيلين، ولا يختص بالذُّبُر.

(٤) في (ص): «ينبني»، وفي (م): «يبتني».

(٥) في هامش (ج): قوله: «ومن علل بالعورة منع» قال ابن رسلان: وعلى هذا فيطرّد في كل حالة تنكشف فيها العورة؛ كالختان والاستحداد والاعتسال مكشوف العورة، وهي تختلف باعتبار الذُّكُورَة والأُنوثة، والرُّقُّ والصُّغُر، وغير ذلك.

(٦) في (د): «وقدمنا».

المُهْمَلَة وَالضَّادُ الْمُعْجَمَة^(١)، جمع: مِرْحَاضٍ^(٢)، بكسر الميم (بُنِيَتْ) لقضاء حاجة الإنسان (قَبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابل (القِبْلَة، فَتَنَحَّرُف) عن^(٣) جهة القبلة، من الانحراف، وفي رواية: «فنتحرف» (وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى) لمن بناها، فإن الاستغفار للمؤمنين سنة، أو من الاستقبال، ولعلَّ أبا أيوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك، أو لم يره مُخَصَّصًا، وحمل ما رواه على العموم.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري^(٤) ومكِّي ومدني، وفيه: التَّحْدِيثُ والعننة، ورواية الأكاير عن الأصغر^(٥)، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في «الطَّهارة».

ثُمَّ عَطَفَ الْمُؤَلَّفُ عَلَى قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَوْلَهُ: (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ) بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ (عَنْ عَطَاءٍ) أَي: ابْنِ يَزِيدٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ) الْأَنْصَارِيَّ (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ) أَي: مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ سَفِيَانَ حَدَّثَ بِهِ عَلِيًّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً صَرَّحَ بِتَحْدِيثِ الزُّهْرِيِّ لَهُ وَفِيهِ عَنَعْنَةُ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً أَتَى بِالْعَنَعْنَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَتَصْرِيحٍ عَطَاءٍ بِالسَّمَاعِ.

٣٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾) بِكسر الخاء على الأمر، أي: وقلنا لهم: اتَّخِذُوا ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] مُدَّعَى^(٦) يُدَّعَى عنده، وقال البرماوي: موضع صلاة، وتُعَقَّبُ

(١) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «رَحَضْتُ الثَّوْبَ رَحَضًا» مِنْ «بَابِ نَفَعٍ» غَسَلْتُهُ، فَهُوَ رَحِيضٌ، وَ«الْمِرْحَاضُ» بِكسر الميم: مَوْضِعُ الرَّحْضِ، ثُمَّ كُنِيَ بِهِ عَنِ الْمُسْتَرَاكِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ غَسْلِ النَّجْوِ.

(٢) في هامش (ل): المَغْتَسَلُ، وَيَكْنَى بِهِ عَنِ الْمُسْتَرَاكِ. «جامع الكبير».

(٣) في (د): «من».

(٤) في (ص): «مصري»، وهو تحريف.

(٥) «ورواية الأكاير عن الأصغر»: ليس في (د) و(س).

(٦) في هامش (ص): قوله: مُدَّعَى: هُوَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا؛ اسْمُ مَكَانٍ، مَأْخُودٌ مِنَ الْإِدْعَاءِ، «اِفْتِعَالُ» مِنَ الدَّعَاءِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، فَهُوَ بِمَعْنَى الثَّلَاثِيِّ الْمُجْرَدِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْأَوْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أَي: يَطْلُبُونَ، «اِفْتِعَالُ» مِنَ الدَّعَاءِ بِمَعْنَى الطَّلَبِ، كَمَا تَقَرَّرَ. «عجمي». زاد في هامش (ج): الظَّاهِرُ أَنَّهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ هُنَا مَنْصُوبٌ بِفَتْحَةِ مَقْدَرَةٍ عَلَى الْأَلْفِ الْمَحْدُوفَةِ لِالْتِقَاءِ =

بأنه لا يُصَلَّى فيه بل عنده، ويترجَّح القول الأول بأنه جارٍ على المعنى اللغوي، والغرض^(١) البيت لا المقام لأنَّ مَنْ صَلَّى إلى الكعبة لغير جهة المقام فقد أدى فرضه، والأمر في: ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ ١٢١٠/١د للاستحباب كما لا يخفى، ومقام إبراهيم هو الحجر الذي فيه أثر قدميه^(٢)، وقال مجاهدٌ: المراد بـ «مقام إبراهيم»: الحرم^(٣) كله، وقرأ نافع وابن عامر: ﴿وَأَتَّخِذُوا﴾ بفتح الخاء بلفظ الماضي عطفًا على ﴿جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا﴾ [البقرة: ١٢٥].

٣٩٥ - ٣٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. ^١ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) بضمّ الحاء وفتح الميم، عبد الله بن الزبير القرشي المكيّ (قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) بفتح العين، المكيّ (قال: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ) بالنصب^(٤) للمستملي والحُموي، أي: طواف العمرة، ثمَّ حَذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وللأربعة: «للعمره» بلام الجرّ، أي: لأجل العمرة (وَلَمْ يَطُفْ) أي: لم يسع (بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي)

= السّاكنين، وأصله «مَدَعُو» على وزن «مَقْعَد» فُلِبِت الواو ألفًا؛ لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثمَّ حُدِفَت الألف؛ لالتقاءها ساكنة مع التّنوين، وتُكْتَب بالياء، وما ذكرته صرّح به الجوهريّ في مادّة «مَاق» فقال: والكلام كلّهُ «مَفْعَل» بالفتح؛ نحو: رميته مَرَمَى، ودعوته مَدَعَى، وغزوته مَغْرَى. انتهى. ثمَّ رأيت في «الدّر المنثور» ما نصّه: وعن مجاهد في قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: «مَدَعَى».

(١) في (د): «والفرض».

(٢) في غير (م): «قدمه».

(٣) في م «الحجر».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالنّصب...» إلى آخره: تبع في ذلك الدّمامينيّ، والذي في «الفتح» تبعًا للكِرمانيّ يقتضي أنّ النّصب بنزع الخافض، قال في «الفتح»: وللمستملي: «في العمرة» بحذف اللّام من «للعمره»، ولا بدّ من تقديرها ليصحّ الكلام، وقال الكِرمانيّ: وفي بعضها بدون اللّام، ولا بدّ من تقديره؛ إذ المعنى لا يصحّ بدونها. انتهى. ولم يعرّج على أنّه على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، ولعلّهما إنّما أثرا ذلك لوجود اللّام في الرّواية الأخرى. «عجمي».

أي: هل حلّ من إحرامه حتّى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرّمات الإحرام أم لا؟ (فقال) عبد الله بن عمر مجيباً له: (قدّم النبيّ ﷺ، فطاف بالبيت سبّعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة) بضمّ الهمزة وكسرهما: قدوة^(١) (حسنّة) فأجاب ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتّباعه ﷺ، لاسيّما وقد قال^(٢) *بإيضاة السلام*: «خذوا عني مناسككم».

قال عمرو بن دينار: (وسألنا جابر بن عبد الله الأنصاري عن ذلك (فقال: لا يقرّبته) جملة فعلية مؤكّدة بالنون الثقيلة (حتّى يطوف بين الصفا والمروة) فأجاب بصريح النهي، ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في «الحج».

ورواة هذا الحديث الثلاثة مكثون، وفيه: التّحديث والسؤال، وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لأنّه لم يرفعه، وأخرجه المؤلّف في «الحج» [ج: ١٦٢٤]، وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْفِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِأَلَا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِأَلَا فَقُلْتُ: أَصَلَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

(١) «بضمّ الهمزة وكسرهما: قدوة»: مثبت من (م). وفي هامش (ج): بضمّ الهمزة، وكسرهما؛ أي: قدوة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «لا سيّما وقد قال...» إلى آخره، في جواز هذا التّركيب خلاف؛ فعن ثعلب أنّه يجب اقتران «لا» بالواو، وجوّز غيره حذفها، وقال جمع: لا تجيء الجملة بعدها مقترنة بالواو، قال المرادي: وما يوجد في كلام المصنّفين من قولهم: «لا سيّما والأمر كذا» تركيب غير عربي، وكذا لا تحذف «لا» من «لا سيّما» قال أبو حيّان: لأنّه لم يُسمع إلّا في كلام المولّدين، وخالفه الرّضي في ذلك فقال: تُصَرّف في هذا اللفظ تصرفات كثيرة؛ لكثرة استعمالها، ف قيل: «سيّما» بحذف «لا» و«لا سيّما» بتخفيف الياء مع وجود «لا» وحذفها، وقد حذفوا ما بعد «لا سيّما» على جعله بمعنى «خصوصاً» فيكون منصوب المحلّ على أنّه مفعول مطلق، مع كونه باقياً على نصبه الذي كان له في الأصل حين كان اسماً لـ «لا» التبرئة، فإذا قلت: «أحبّ زيداً ولا سيّما ركباً» فهو بمعنى «وخصوصاً ركباً» حال من مفعول الفعل المقدّر؛ أي: وأخضه بزيادة المحبّة خصوصاً ركباً، وكذا في نحو: «أحبّه ولا سيّما وهو ركب» ويجوز أن يُجعل بمعنى المصدر اللازم؛ أي: «اختصاصاً» فيكون معنى «وخصوصاً ركباً» ويختصّ بفضل محبّتي ركباً. انتهى ملخصاً. وبنحوه مختصراً في هامش (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (عَنْ سَيْفٍ) بفتح السَّيْنِ، زاد ابن عساكر: «يعني^(١): ابن أبي سليمان» كما في الفرع، المخزومي المَكِّي (قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) الإمام المفسر (قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه، بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول (فَقِيلَ لَهُ) / لم يعرف الحافظ ابن حجر اسم هذا^(٢) القائل: (هَذَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) دَخَلَ الكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَرَجَ) من الكعبة (وَأَجِدُ بِأَلَا) حال كونه (قَائِمًا^(٣) بَيْنَ الْبَابَيْنِ) أي: مصراعي الباب إذ لم يكن للكعبة يومئذ^(٤) إلا بابٌ، وفي رواية الحموي: «بين النَّاسِ» بالنون والسَّيْنِ المُهْمَلَةِ بدل «البابين»، قال في «الفتح»: وهي أوضح، وعبر بالمضارع في قوله: «وأجد» حكاية عن الحال الماضية، أو استحضاراً لتلك الصُّورة حتَّى كأنَّ المُخاطَب يشاهدها، وإلا فكان المناسب للسياق أن يقول: ووجدت (فَسَأَلْتُ بِأَلَا فَقُلْتُ: أَصَلَّى) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذرٍّ والأصيلي: «صَلَّى» بإسقاطها (النَّبِيِّ) وللأصيلي وحده: «رسول الله» (مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ) صَلَّى (رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) تثنية: سارية، وهي الأسطوانة^(٥) (الَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ) أي: الدَّاخل، أو يسار البيت، أو هو من الالتفات، ولأبي ذرٍّ

(١) «يعني»: ليس في (م).

(٢) «هذا»: ليس في (د) و(م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «حال كونه قائماً» فيه نظر فإن قائماً مفعول ثانٍ لقوله «وأجد» فإنه من أفعال القلوب الدَّاخِلة على المبتدأ والخبر، فتنصبهما مفعولين، وهي ممَّا يقيد الخبر يقيناً؛ لأنَّ مَنْ وجد الشيء على حقيقته فقد عَلِمَهُ، قال تعالى: ﴿يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ﴾ [المزمل: ٢٠] قال الأزهري: فالهاء المتصلة به مفعوله الأوَّل، و﴿خَيْرٌ﴾ مفعوله الثاني، و﴿هُوَ﴾ ضمير فصل لا محلَّ له مِنَ الإعراب، وقد يُقال: «وجد» هنا بمعنى «أصاب» فتتعدَّى لمفعول واحد؛ نحو: «وجد زيد ضالَّته» أي: أصابها، وقد يقال: إنَّ قوله: «بين البابين» ليس متعلِّقاً بـ«أجد» ولا بـ«قائماً» ولا هو حال، وإنَّما هو مفعول ثانٍ، و«قائماً» حالٌ مِنْ بلال، معترضة بين المفعولين. وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في (ج): «يوم». وفي هامشها: قوله: «يوم» كذا في نُسخة، ولعلَّه سقط المضاف للفظ «يوم» أي: يومئذٍ، ثم رأيت كذلك في نسخةٍ مِنْ هذا الشَّرح، وعبارةُ الأنصاري: لم يكن لها حينئذٍ إلا باب واحد، قال: أو أطلق ذلك باعتبار ما كان مِنَ البابين لها في زمن إبراهيم عليه السلام، أو أنه كان في زمن رواية الرَّاوي لها بابان؛ لأنَّ ابن الزُّبير جعل لها بابين. انتهى. وهو مأخوذٌ مِنَ «الفتح».

(٥) في هامش (ج): «الأسطوانة» بضمِّ الهمزة والطاء، والنُّون عند الخليل أصلٌ، فوزنها «أفْعُوالة» وعند غيره زائدة، فوزنها «أفْعُلانة» والجمع: «أَسْطِيطِينُ» و«أَسْطُوَانَاتٌ» على لفظ الواحد «مصباح».

عن الكُشْمِينِيَّ: «يسارك» بالكاف، وهي أنسب لقوله: (إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ) من البيت، / ١٥/٢١٠ ب (فَصَلَّى فِي وَجْهِهِ) (١) مواجهة (٢) (الكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ) عند مقام إبراهيم، وبذلك تحصل المطابقة للترجمة، أو جهة الباب عموماً، وقد أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مُثَبِّتٌ ومعه زيادة علم، فوجب ترجيح روايته على الثَّانِي كَأَسَامَةَ، وسبب نفيه اشتغاله بالدُّعَاءِ في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرَّسُولُ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مع غلق الباب، وكان بلالٌ قريباً منه بِإِلْحَاقِ السَّلَامِ، فخفي على أسامة لبعده واشتغاله ولم يشاهد ما شاهده بلالٌ لقربه، وجاز له النَّفْيُ عملاً بِالظَّنِّ، أو أَنَّهُ بِإِلْحَاقِ السَّلَامِ دخل البيت مرَّتين (٣): مرَّةً صَلَّى، ومرَّةً دعا ولم يصل.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنونة، وأخرجه أيضاً في «الحجَّ» [ح: ١٥٩٩] و«الصَّلَاة» [ح: ٤٦٨] و«الجهاد» [ح: ٢٩٨٨]، ومسلمٌ في «الحجَّ»، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(١) في هامش (ج): قوله: «(في وَجْهِهِ الْكَعْبَةِ) يعني: في وَجْهِهِ الْبَابِ؛ لِأَنَّ وَجْهَهَا بَابُهَا، قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: أَفْضَلُ جِهَاتِ الْكَعْبَةِ جِهَةٌ بَابُهَا، نَقَلَ ذَلِكَ الْبِرْهَانَ الْحَلْبِيَّ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي «التُّحْفَةِ» مجزوماً به.

(٢) في (م): «مواجه».

(٣) في هامش (ج): قوله: «(أو أَنَّهُ بِإِلْحَاقِ السَّلَامِ) دخل البيت مرَّتين...» إلى آخره، هذا الاحتمال نقله في «فتح الباري» في كتاب «الحجَّ» عن المهلب، ثم قال: قال ابن حبان: الأشبهُ عندي في الجمع أن يُجْعَلَ الْخَبْرَانِ فِي وَقْتَيْنِ، فيقال: لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فِي الْفَتْحِ صَلَّى فِيهَا، عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ بِلَالٍ، وَيُجْعَلُ نَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّلَاةَ فِي الْكَعْبَةِ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ نَفَاها وَأَسْنَدَهُ إِلَى أُسَامَةَ، وَابْنُ عَمْرٍو أَثْبَتَهَا وَأَسْنَدَ إِثْبَاتَهُ إِلَى بِلَالٍ وَإِلَى أُسَامَةَ أَيْضًا، فَإِذَا حُمِلَ الْخَبْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ بَطَّلَ التَّعَارُضُ، وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ، وَلَكِنْ تَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دخل في يوم الفتح، لا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ «[أَخْبَار] مَكَّة» عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَ الْفَتْحِ، ثُمَّ حَجَّ فَلَمْ يَدْخُلْهَا، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ دَخَلَهَا عَامَ الْفَتْحِ مَرَّتين، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْوَحْدَةِ الَّتِي فِي خَبَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحْدَةَ السَّفَرَةِ، لَا الدُّخُولَ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ طَرِيقِ ضَعِيفَةٍ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا الْجَمْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَصْرِ) نسبة إلى جدّه لشهرته به^(١) وإلّا فأبوه إبراهيم السَّعْدِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمَّامٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأصيليّ وأبي الوقت: «(حَدَّثَنَا)» (ابْنُ جُرَيْجٍ) نسبة إلى جدّه لشهرته به، واسمُه عبدُ الملك بن عبد العزيز (عَنْ عَطَاءٍ) هو ابن أبي رباحٍ (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا) جمع: ناحية، وهي الجهة (وَلَمْ يُصَلِّ) فيه (حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ) ورواية بلالٍ المَثْبُوتِ [ح: ٣٩٧] أَرَجَحُ من نفي ابن عَبَّاسٍ هذا، لاسيَّما^(٢) أن ابن عَبَّاسٍ لم يدخل، وحينئذٍ فيكون مرسلًا لأنّه أسنده عن غيره^(٣) ممَّن دخل مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة، فهو مُرْسَلٌ صحابيّ (فَلَمَّا خَرَجَ) بِإِلَافَةِ الْإِسْلَامِ منه (رَكَعَ) أي: صَلَّى (رَكَعَتَيْنِ) فأطلق الجزء وأراد به الكلَّ (فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ) هو^(٤) ما استقبله منها وهو وجهها^(٥)، و«قُبُلُ»^(٦) بضمّ القاف والموحدة، وقد تُسَكَّنُ (وَقَالَ) بِإِلَافَةِ الْإِسْلَامِ: (هَذِهِ) أي: الكعبة هي (الْقِبْلَةُ) التي استقرَّ^(٧) الأمر على استقبالها، فلا تُنسخ كما تُنسخ بيت المقدس، أو علّمهم بذلك سنّة موقف الإمام في وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كان الكلُّ جائزًا، أو أن من^(٨) حكم من^(٩) شاهد البيت وجوب مواجهة عينه^(١٠) جزمًا بخلاف الغائب، أو أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كلّه ولا مكّة ولا المسجد حول الكعبة، بل الكعبة نفسها.

(١) «لشهرته به»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لا سيَّما...» إلى آخره، كذا في النسخ، وفي هذا التركيب حرازة، وقع التنبية عليه قبل ذلك بيسير.

(٣) في هامش (ج): قوله: «عن غيره دخل...» إلى آخره، كذا في النسخ، ولعلّ صوابه: «عن غيره ممَّن دخل...» إلى آخره، أو صوابه: «عن من دخل...» إلى آخره، والمراد بهذا المبهم أسامة أو الفضل، فإن ابن عَبَّاسٍ أسند النَّفْيِ إليه.

(٤) في (ب) و(س) و(ص): «و».

(٥) في هامش (ج): عبارة «الفتح»: أي: مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها.

(٦) «قُبُلُ»: مثبت من (م).

(٧) في (د): «استمرّ»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٨) «من»: ليس في (د).

(٩) «من»: ليس في (س).

(١٠) في (د) و(ج): «مشاهدة عينيه»، وفي هامشها: قوله: «مشاهدة عينه» كذا في النسخ، وصوابه: مواجهة عينه كما في «الفتح». «عجمي».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالسَّمَاعُ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي «الْمَنَاسِكِ» وَالنَّسَائِيُّ.

٣١ - بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»

(بَابُ التَّوَجُّهِ)^(١) فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ (نَحْوَ الْقِبْلَةِ) أَي: إِلَى^(٢) جِهَتِهَا (حَيْثُ كَانَ) أَي: وَجِدَ الْمُصَلِّي فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَوَاهُ مُسَلِّمٌ وَمَا وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الاسْتِثْنَاءِ» [ج: ٦٢٥١] مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثِ الْمَسِيءِ^(٣) صَلَاتِهِ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ) حَيْثُ كُنْتَ (وَكَبِّرْ)^(٤) بِكسر الباءِ الْمُوَحَّدَةِ فِيهِمَا^(٥) عَلَى الْأَمْرِ، «وَكَبِّرْ» بِالْوَاوِ، وَلِلْأَرْبَعَةِ: «فَكَبِّرْ» وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرِ^(٦): «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَقْبِلَ فَكَبَّرَ» بِالْفَاءِ^(٧) وَفَتَحَ الْمُوَحَّدَةَ فِيهِمَا.

٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِرُؤُوسِهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - : ﴿مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

(١) فِي هَامِشِ (ص): قَوْلُهُ: «بَابُ التَّوَجُّهِ» أَي: بَابُ حُكْمِ التَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ، وَلَهُ حَالَتَانِ: حَالَةُ فَرْضٍ، وَحَالَةُ فَعْلٍ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَتَعَمُّ التَّرْجُمَةُ الْحَالَتَيْنِ. «عَجْمِي».

(٢) «إِلَى»: مَثَبْتٌ مِنْ (م).

(٣) فِي هَامِشِ (ج): خَلَادُ بْنُ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةُ الْأَنْصَارِيِّ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ» بِكسر الباءِ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ فِيهِمَا، وَفِي نَسَخَةٍ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَقْبِلَ فَكَبَّرَ» بِمِيمِ بَدَلِ اللَّامِ، وَبِفَتْحِ الْبَاءِ عَلَى صِيغَةِ الْمَاضِي فِي الْفَعْلَيْنِ، وَبِالْفَاءِ بَدَلِ الْوَاوِ.

(٥) فِي (م): «مِنْهُمَا».

(٦) «وَابْنِ عَسَاكِرٍ»: مَثَبْتٌ مِنْ (م).

(٧) فِي غَيْرِ (د): «بِالْمِيمِ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ) بتخفيف الجيم، الغُدَانِيُّ^(١)، بضمّ الغين المُعْجَمَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق^(٢)، عمرو بن عبد الله الكوفي (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) ٤١٤/١ عمرو ابن عبد الله السَّيِّعِيِّ الكوفي^(٣)، جَدُّ إِسْرَائِيلَ (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ثبت: «ابن عازبٍ» عند أبي ذرٍّ عن المُسْتَمْلِيِّ^(٤) (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ) وللأصليّ: «النَّبِيُّ» (بِمِنْهَادِهِمْ صَلَّي نَحْوًا) أي: جهة (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بالمدينة (سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا)^(٥) من الهجرة، وكان ذلك بأمر الله تعالى له، قاله الطَّبْرِيُّ^(٦)، ويُجمَعُ بينه وبين حديث ابن عَبَّاسٍ عند أحمد من وجهٍ آخر: أَنَّهُ بِمِنْهَادِهِمْ كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٧) بحمل^(٨) الأمر في المدينة على الاستمرار^(٩) باستقبال بيت المقدس، وفي حديث الطَّبْرِيِّ من طريق^(١٠) ابن جريجٍ قال: أَوَّلُ مَا صَلَّيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، ثُمَّ صُرِفَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَصَلَّيَ ثَلَاثَ حَجَجٍ، ثُمَّ هَاجَرَ فَصَلَّيَ إِلَيْهِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وَجَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِمِنْهَادِهِمْ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ) بضمّ أوّله وفتح الجيم مبنياً للمفعول، أي: يُؤَمَّرُ بِالتَّوَجُّهِ (إِلَى الْكَعْبَةِ) وفي حديث ابن عَبَّاسٍ عند^(١١) الطَّبْرِيِّ: وكان يدعو

(١) في هامش (ج): وفتح الدال المهملة الخفيفة وبالنون، إلى غُدَانَةَ بن يربوع بن حنظلة، قبيلة.

(٢) «ابن يونس بن أبي إسحاق»: سقط من (د).

(٣) «الكوفي»: ليس في (د).

(٤) قوله: «ثبت: ابن عازبٍ عند أبي ذرٍّ عن المُسْتَمْلِيِّ» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «سِتَّةَ عَشَرَ» أو «سَبْعَةَ عَشَرَ» الشُّكُّ مِنَ الْبَرَاءِ، قال الحافظ: وطريق الجمع بين رواية «سِتَّةَ عَشَرَ» و«سَبْعَةَ عَشَرَ» ورواية الشُّكِّ في ذلك: أَنَّ مَنْ جَزَمَ بِ«سِتَّةَ عَشَرَ» لَفَّقَ مِنْ شَهْرِ الْقُدُومِ وَشَهْرِ التَّحْوِيلِ شَهْرًا، وَأَلْغَى الْأَيَّامَ الزَّائِدَةَ، وَمَنْ جَزَمَ بِ«سَبْعَةَ عَشَرَ» عَدَّهَا مَعًا، وَمَنْ شَكَّ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُدُومَ كَانَ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَانَ التَّحْوِيلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي نِصْفِ رَجَبٍ عَلَى الصَّحِيحِ، مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهِ جَزَمَ الْجُمْهُورُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. انتهى «شامي».

(٦) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «الطَّبْرِيُّ» كذا في النسخ، ولعلّه: هكذا أخرجه الطَّبْرِيُّ أو رواه. انتهى شيخنا «عجمي».

(٧) في هامش (ج): قوله: «والكعبة بين يديه» أي: وكان يُصَلِّي بين الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

(٨) في (ص): «فحمل»، وفي (م): «يحمل».

(٩) في (م): «الأمر».

(١٠) في (د): «حديث».

(١١) في (س): «عن».

و^(١) ينظر إلى السماء (فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِرَبِّهِ ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ البقرة: ١٤٤) تردّد وجهك في جهة السماء تطلّعا للوحي، وكان *بِإِلَهِيَّةِ السَّلَامِ* يقع في روعه^(٢)، ويتوقّع من ربّه أن يحوّله إلى الكعبة لأنّها قبلة أبيه إبراهيم، وذلك يدلّ على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل^(٣)، قاله البيضاوي. (فَتَوَجَّهَ) *مِنْ اللَّهِ يَدْرُم* بعد نزول الآية (نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ - وَهُمْ الْيَهُودُ - : ﴿ مَا وَلَّيْنَاهُمْ ﴾) أي: ما صرّفهم ﴿عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾؟) يعني: بيت المقدس، والقبلة في الأصل: الحال التي عليها الإنسان من الاستقبال، فصارت *عُرْفًا*^(٤) للمكان المتوجّه^(٥) إليه للصلاة ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ لا يختصّ^(٦) به مكان دون مكانٍ بخاصّة^(٧) ذاتيّة تمنع إقامة غيره مقامه، وإنّما العبرة بارتسام^(٨) أمره لا بخصوص المكان ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢] وهو ما ترتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجّه إلى بيت المقدس تارة وإلى الكعبة تارة^(٩) أخرى (فَصَلَّى) الظاهر^(١٠) (مَعَ النَّبِيِّ *مِنْ اللَّهِ يَدْرُم رَجُلٌ*) اسمه عبّاد بن بشر كما قاله ابن بشكوال، أو هو عبّاد بن نهيك^(١١)، بفتح النون وكسر الهاء (ثُمَّ خَرَجَ) أي: الرّجل (بَعْدَ مَا

(١) في (م): «أو».

(٢) في هامش (ج): «الرُّوعُ» بالضمّ: القلب.

(٣) في هامش (ج): قوله: «حيث انتظر ولم يسأل» كذا قال البيضاوي، ونظر فيه شيخنا اللقاني بأنّه صحّ أنّه *مِنْ اللَّهِ يَدْرُم* قال لجبريل *إِلَهِ*: «وددت لو حوّلني الله إلى الكعبة، فإنّها قبلة أبي إبراهيم» فقال جبريل: «إنّما أنا عبدٌ مثلك، لا أملك له إلّا ما أمرت به، وأنت كريمٌ على ربّك، فاسأل أنت ربّك، فإنّك عند الله بمكان» وفي هذا النّظر نظرٌ لا يخفى؛ لأنّه لم يقع سؤالٌ بالفعل.(٤) في هامش (ج): المراد *عُرْفُ اللُّغَةِ*، لا عرف النَّاسِ، فلا يُتَوَهَّمُ أنّه ليس *بِلُغَوِيٍّ* مع وروده في كلام العرب.

(٥) في هامش (ج): «الْمُتَوَجَّهَ» بفتح الجيم.

(٦) في هامش (ج): قوله: «لا يختصّ» إشارة إلى أنّ المشرق والمغرب عبارة عن جميع الأمكنة.

(٧) في (م): «بخاصيّة».

(٨) في هامش (ج): «الارْتِسَامُ» بمعنى الامتثال.

(٩) «تارة»: ليس في (د) و(س).

(١٠) في (ص) و(م) و(ج): «وتطهّر»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «وتطهّر»، كذا في النسخ، ولعلّه تحريفٌ، أصله:

الظّهْر؛ كما في «الفتح»، وعبارته: انصرف رسول الله - *مِنْ اللَّهِ يَدْرُم* - وهو يصلّي الظّهْر...، بدليل بقية سياق الحديث،

وهو قوله: «في صلاة العصر». «عجمي».

(١١) في هامش (د): وقيل: «عبّاد بن وهب».

صَلَّى) أي: بعد صلاته، أو بعد الَّذِي صَلَّى، وللمُستملي والحَمْويي: «فصَلَّى مع النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَالًا» بالجمع «ثم خرج» أي: بعض أولئك الرجال، أي «بعد ما صَلَّى» (فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوًا) أي: جهة (بَيْتِ الْمَقْدِسِ) وفي رواية الكُشْمِينِي: «في صلاة العصر، يصلُّون نحو بيت المقدس» (فَقَالَ الرَّجُلُ): (هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ بِإِيلَافِ اللَّهِ) (تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ) وللأربعة: «وَأَنَّهُ نَحْوَ الْكَعْبَةِ» (فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ^(١)) حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ) وعنى بقوله: «هو يشهد» نفسه على طريق التجريد بأن جرَّد من نفسه شخصًا، أو على طريق الالتفات، أو نقل الرَّاوي كلامه بالمعنى، وعند ابن سعدٍ في «الطبقات»: أَنَّهُ بِإِيلَافِ اللَّهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٢)، فاستدار إليه ودار معه المسلمون، ويُقال: إِنَّهُ بِإِيلَافِ اللَّهِ صَلَّى زَارَ أُمَّ بَشْرَ بْنَ الْبَرَاءِ ابْنَ مَعْرُورٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، وَحَانَتْ^(٣) الظُّهْرَ، فَصَلَّى مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أُمِرَ فَاسْتَدَارَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَاسْتَقْبَلَ الْمِيزَابَ، فَسُمِّيَ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ^(٤): قَالَ الْوَاقِدِيُّ: هَذَا أُثْبِتُ عِنْدَنَا، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِ هُنَا: «صلاة العصر» وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصُّبْحِ بَقْبَاءِ الْمَرْوِيِّ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ [ج: ٤٠٣] وَالتَّسَائِي؛ لِأَنَّ الْعَصْرَ لِيَوْمِ التَّوَجُّهِ^(٥) بِالْمَدِينَةِ، وَالصُّبْحَ لِأَهْلِ قِبَاءٍ فِي الْيَوْمِ

د ٢١١/١

(١) في هامش (ج): قال الشامي في تصوير ما ذُكِرَ مِنْ تَحْوِيلِ الرِّجَالِ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَتَحْوِيلِ النِّسَاءِ مَكَانَ الرِّجَالِ: إِنَّ الْإِمَامَ تَحَوَّلَ فِي مَكَانِهِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ إِلَى مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ بِالْمَدِينَةِ اسْتَدْبَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ لَوْ دَارَ كَمَا هُوَ مَكَانُهُ؛ لَمْ يَكُنْ خَلْفَهُ مَكَانٌ يَسَعُ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا تَحَوَّلَ الْإِمَامُ تَحَوَّلَتِ الرِّجَالُ حَتَّى صَارُوا خَلْفَهُ، وَتَحَوَّلَتِ النِّسَاءُ حَتَّى صِرْنَ خَلْفَ الرِّجَالِ، وَهَذَا يَسْتَدْعِي عَمَلًا كَثِيرًا فِي الصَّلَاةِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ؛ كَمَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اغْتِنْفَرِ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ لِأَجْلِ الْمَصْلُحَةِ، أَوْ لَمْ تَتَوَالَ الْخُطَا عِنْدَ التَّحْوِيلِ، بَلْ وَقَعَتْ مُتَفَرِّقَةً. انتهى. ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ» وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ [الشامي].

(٢) «الحرام»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في (م) و(ج): «وكانت». وفي هامش (ج): قوله: «وكانت الظهر» كذا في النسخ، ولفظ ابن سعد؛ كما في «الفتح»: «وحانت الظهر» أي: حضر حينها، و«الحين» الوقت.

(٤) في (ج): «ابن مسعود». وفي هامشها: قوله: «قال ابن مسعود» كذا في بعض النسخ، وصوابه: ابن سعد؛ كما في بعضها كـ «الفتح».

(٥) في هامش (ج): قوله: «لأنَّ الْعَصْرَ لِيَوْمِ التَّوَجُّهِ بِالْمَدِينَةِ، وَالصُّبْحَ لِأَهْلِ قِبَاءٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي» كذا في النسخ المُعْتَمَدَةِ تَبَعًا لِلْكَرْمَانِيِّ وَالْأَنْصَارِيِّ، وَعِبَارَتُهُ: «في صلاة العصر» وفي رواية: «في صلاة الصُّبْحِ» ولا تعارض =

الثاني لأنهم خارجون عن المدينة من سوادها. واستنيط من حديث الباب: قبول خبر الواحد، وجواز النسخ، وأنه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه. ورواته ما بين بصري وكوفي، وفيه: التحديث والعنونة، وأخرجه^(١) المؤلف في «التفسير» [ج: ٤٤٨٦] أيضاً، ومسلم في «الصلاة»، والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) وللأصيلي: «مسلم^(٢) بن إبراهيم» (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي، وللأصيلي: «هشام بن أبي^(٣) عبد الله» (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن ثوبان^(٤) العامري المدني، وليس له في «البخاري» عن جابر غير هذا الحديث، ٤١٥/١ وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ولم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً، قاله الحافظ ابن حجر (عَنْ جَابِرٍ) الأنصاري^(٥)، وللأصيلي: «جابر بن عبد الله» (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وللأربعة: «النبي» (بِئْسَ الْبَشِيرُ) النفل (عَلَى رَاحِلَتِهِ) ناقته التي تصلح لأن ترحل (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ)^(٥) أي: الراحلة، زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني: «به» والمراد: توجه صاحب الراحلة لأنها تابعة لقصد توجهه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي: رأيت رسول الله ﷺ يَصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ لَخَيْبِرَ، وعند أبي داود والترمذي - وقال: حسن

= بين الزوايتين؛ لأن الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون في المدينة صلاة العصر، ثم وصل إلى أهل قباء في صباح اليوم التالي. انتهى. وفي «سبل الرشد»: اختلف في أي صلاة كان التحويل؟ ففي «الصحيح» عن البراء: «صلاة العصر» والأكثر على أنها صلاة الظهر، قال الحافظ: والتحقق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة - بكسر اللام - الظهر، وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر، وأما الصبح فهو لأهل قباء. انتهى وبنحوه مختصراً في هامش (ص).

(١) في (د): «ورواه».

(٢) «وللأصيلي: مسلم»: ليس في (م).

(٣) «أبي»: مثبت من (ص).

(٤) في هامش (ج): «ثوبان» بفتح المثناة وسكون الواو وبموحدة ثم نون.

(٥) زيد في غير (م): «به»، وسيأتي.

صحيح - من حديث جابر: «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض» (فإذا أراد) ﷺ أن يصلي (الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى، وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع. نعم رخص في شدة الخوف، كما سيأتي في محله [ح: ٤٥٣٥] إن شاء الله تعالى.

ورواة هذا الحديث الخمسة مابين بصري ويمانبي ومدني^(١)، وفيه: التحديث والعنونة، وأخرجه أيضاً في «تقصير الصلاة» [ح: ١٠٩٩] وفي «المغازي» [ح: ٤١٤٠]، ومسلم^(٢).

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَتَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَمِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) ابن أبي شيبة (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النخعي (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النخعي (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) ابن مسعود، ولأبي ذر: «عن عبد الله» لكنّه ضُرب عليه في الفرع: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ) الظاهر أو العصر (- قَالَ إِبْرَاهِيمُ) النخعي: (لَا أَدْرِي زَادَ) النبي ﷺ في صلاته، ولا بن عساكر: «أزاد» بالهمزة (أَوْ نَقَصَ)^(٣) - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ) بهمزة الاستفهام وفتح الحاء والدال، أي: أوقع (في الصلاة شيء) من الوحي يوجب تغييرها بزيادة أو نقص؟ (قَالَ) بِإِلَّا الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ: (وَمَا ذَلِكَ؟) سؤال من لم يشعر بما وقع منه (قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا)^(٤) كناية عما وقع إما

(١) «مدني»: سقط من (م).

(٢) «ومسلم»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: «أو نقص» مشتق من النقص المتعدي، لا من النقصان اللازم «كرمانبي».

(٤) في هامش (ج): قال في «النهاية»: «كذا وكذا» من ألفاظ الكنايات؛ مثل: «كَيْتَ وَكَيْتَ» يُكْنَى بِهَا عَنِ الْمَجْهُولِ وَعَمَّا لَا يُرَادُ التَّصْرِيحُ بِهِ، وَفِي «المُغْنِي»: «كَذَا» تَرِدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ كَلِمَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ عَلَى أَصْلِهِمَا، وَهِيَ «كَافِ التَّشْبِيهِ» وَ«ذَا» الْإِشَارِيَّةُ؛ كَقَوْلِكَ: «رَأَيْتُ زَيْدًا فَاضِلًا وَعَمْرًا كَذَا» ثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً =

زائد على المعهود/ أو (١) ناقص عنه (٢) (فَتَنَى) (٣) بِالصَّلَاةِ السَّلَامِ، بتخفيف النون، أي: عطف (رِجْلُهُ) ١٢١٢/١د
 بالإفراد بأن جلس كهيئة قعود المتشهد، وللكشميهني والأصيلي: «رِجْلَيْهِ» بالتثنية
 (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) لم يكن سجوده بِالصَّلَاةِ السَّلَامِ عملاً بقولهم لأن المصلي
 لا يرجع إلى قول غيره، بل لما سألهم بقوله: وما ذاك؟ تذكر فسجد، أو أن قول السائل (٤):
 أَحَدَتْ شَيْءٌ أَحَدَتْ شَكًّا، فسجد لحصول الشك الذي طرأ له (٥)، لا لمجرد إخبارهم (فَلَمَّا
 أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ) أي: لأخبرتكم (به) أي:
 بالحدوث، وحذف (٦) لدلالة قوله: «لو حدث في الصلاة»، واللام في: «لنبأتكم» لام الجواب،

= واحدة مركبة من كلمتين مكنياً بها عن غير عدد؛ كما جاء في الحديث: «يُقال للعبد يوم القيامة: أتذكر يوم كذا
 وكذا؟ فعلت كذا وكذا» الثالث: أن تكون مكنياً بها عن العدد، فتوافق «كائن» في أربعة أمور: التركيب والبناء
 والإبهام والافتقار إلى التمييز، وتخالفها في ثلاثة أمور؛ أحدها: أنها ليس لها الصدر، والثاني: أن تميزها
 واجب النصب، فلا يجوز جزؤه بـ «من» اتفاقاً ولا بالإضافة، خلافاً للكوفيين، والثالث: أنها لا تستعمل غالباً
 إلا معطوفاً عليها. انتهى ملخصاً، وفي «المصباح»: «كذا وكذا» كناية عن مقدار الشيء وعدته، فينصب ما بعده
 على التمييز، يُقال: «اشترى الأمير كذا وكذا عبداً» وتكون كناية عن الأشياء فيقال: فعلت كذا وقلت كذا، فإن
 قلت: «كذا وكذا» فليتعُد الفعل، والأصل «ذا» ثم دخل عليه كاف التشبيه بعد زوال معنى الإشارة والتشبيه،
 وجعل كناية عما يراد به وهو معرفة، فلا تدخله ألف ولام.

(١) في (م): «وإمّا».

(٢) في (ص): «منه».

(٣) في هامش (ج): مشتق من الثني أو من التثنية.

(٤) في (د): «القائل».

(٥) «له»: ليس في (م).

(٦) قال الشيخ قطة رحمه الله: كان الأولى أن يقول: «بالحدث» ويحذف قوله: «وحذف...» إلى آخره. تأمل. وفي هامش
 (ص) و(ج): قوله: «وحذف...» إلى آخره؛ يعني: أن أصل الكلام لو حدث شيء لنبأتكم بحدوثه، فحذف لفظ
 «حدوث» لدلالة «حدث» عليه، وقد يُقال: إن الضمير في «به» راجع لمصدر «حدث» على حدّ «أعدّلوا هو
 أقرب» [المائدة: ٨] فلا حذف، وقد جعله الأنصاري راجعاً للفاعل الذي هو «شيء»، وعبارته: «لنبأتكم به» أي:
 بالحدث، وهو ثاني مفاعيل «نبأ»، والثالث محذوف، وقول الكيرماني: إن الثاني والثالث محذوفان، ومن
 خصائصهما أنهما لا يتفارقان حذفاً وإثباتاً مردوداً؛ أي: فيجوز حذف أحدهما اختصاراً مع بقاء الآخر حكم
 ما للثاني، والثالث من المفاعيل الثلاثة في باب «أعلم» و«أرى» في جواز حذف أحدهما اختصاراً؛ أي: للدليل،
 ومنعه اقتصاراً؛ أي: لغير دليل، لكن في تقدير هذا المحذوف هنا تكلف، وقد يُقال: لا حاجة إلى ادعاء أن
 «نبأتكم» هنا متعدّ لثلاثة إذ الأصل تعديته لاثنتين ثانيهما بحرف الجر كما نصّ عليه السمين وغيره، ثم قال: =

ومفعوله^(١) الأول: ضمير المخاطبين، والثاني: «به»، والثالث محذوف، وفيه: أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة (وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ) أي: بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن^(٢) المخاطبين، لا بالنسبة إلى كل شيء (أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ) بهمزة مفتوحة وسين مضملة مخففة، قال الزركشي: ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثة لم يناسب التشبيه (فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكَّرُونِي) في الصلاة بالتسبيح ونحوه (وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ) بأن استوى عنده طرفا العلم والجهل (فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ) أي: فليجتهد، وعن الشافعي: «فليقصد الصواب» أي: فليأخذ باليقين وهو البناء على الأقل^(٣)، وقال أبو حنيفة: معناه البناء على غالب الظن، ولا يلزم بالاعتصار على الأقل، ولـ «مسلم»: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب» (فَلْيَتِمَّ) بناءً (عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ) أي^(٤): وجوباً (ثُمَّ يَسْجُدُ) للسَّهْوِ، أي: ندباً (سَجْدَتَيْنِ) لا واحدة كالثلاوة، وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين، وبلفظ الأمر في السابقين وهما «فليتحرَّ» و«ليتمَّ» لأنهما كانا ثابتين يومئذٍ، بخلاف التحري والإتمام فإنهما^(٥) ثبتا بهذا الأمر، ولأبي ذر: «يسلم» بغير لام الأمر، وللأصيلي: «وليسجد» بلام الأمر، وهو محمول على التدب، وعليه الإجماع في المسألتين، ودلالة الحديث على الترجمة من/ قوله: «فثنى رجله واستقبل القبلة». واستنبط منه^(٦): جواز النسخ عند الصحابة، وأنهم كانوا يتوقعونه، وعلى جواز وقوع السهو من الأنبياء بِإِذْنِ اللَّهِ في

= وقد تضمن معنى «أعلم» اليقينية، فيتعدى تعديتها إلى ثلاثة مفاعيل. انتهى. واختار ابن مالك في شرح «التسهيل» في «نبأ» و«أنبا» وأخواتهما: أن يُحمَل الثاني على نزع الخافض كما في آية التحريم، وأن الثالث حال، لكن نقل المرادى عن «البيسط»: أن لها وأخواتها استعمالاً ثلاثاً: أحدها: تعديتها إلى اثنين: أحدهما: بحرف الجر؛ نبأت زيداً عن حال عمرو، ثانيهما: إلى اثنين؛ من «أنباك»، ثالثها: إلى ثلاثة، واختلفوا هل هي أصل فيما يتعدى لثلاثة أو لاثنين أو لواحد؟ والثاني بحرف الجر. «عجمي».

(١) في (م): «مفعولها».

(٢) في (م): «مواطن»، وهو تحريف.

(٣) في غير (ب) و(س): «اليقين». وفي هامش (ج): قوله: «وهو البناء على اليقين» كذا في النسخ، وصوابه كما قال الكيرمانى: على الأقل.

(٤) «أي»: ليس في (ب) و(س).

(٥) في (م): «فإنما».

(٦) «منه»: ليس في (د).

الأفعال^(١)، وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله الشيخ تقي الدين.

ورواته الستة كلهم كوفيون أئمة أجلاء، وإسناده من أصح الأسانيد، وفيه: التحديث والعننة والقول، وأخرجه المؤلف في «النذور» [ح: ٦٦٧]، ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

٣٢ - باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة، وقد سلم النبي من الأضحية في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه، ثم أتّم ما بقي

ولما فرغ المؤلف من حكم التوجه إلى القبلة شرع يذكر حكم من سها فصلّى إلى غير القبلة، فقال:

(باب ما جاء في القبلة) غير ما ذكر (ومن لا يرى الإعادة) ولأبوي ذرّ والوقت والأصليّ وابن عساكر: «ومن لم ير الإعادة» (على من سها فصلّى إلى غير القبلة) الفاء تفسيرية^(٢) لأنه تفسير^(٣) لقوله: «سها»، قاله البرماوي كالكرمانيّ، وتعقبه العيني فقال: فيه بُعد، والأولى أن تكون للسببية^(٤) كقوله تعالى: ﴿فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ [الحج: ٦٣] وأصل هذه المسألة في ٢١٢/١د المجتهد في القبلة إذا صلى به فتيقن الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده فإنه يقضي على الأظهر،

(١) في هامش (ج): مطلب: قوله: «وعلى جواز وقوع السهو من الأنبياء...» إلى آخره، قال الأنصاري: في «اللّبّ وشرحه»: الأنبياء عليهم السلام معصومون حتى من صغيرة سهواً، فلا يصدر عنهم ذنب، لا كبيرة ولا صغيرة، لا عمداً ولا سهواً، فإن قلت: يُشكّل بأنه من الأضحية سها في صلاته حين نسي فصلّى الظهر خمسا، وسلم في الظهر أو العصر من ركعتين وتكلم؛ قلت: لا إشكال على قول الأكثر الآتي، ويدلّ له خبر البخاري: «إني أنسى كما تنسون فذكروني» وأما على القول المذكور فيجاء عنه بأن المنع من السهو معناه المنع من استدامته، لا من ابتدائه، ويأتي محله في القول مطلقاً، وفي الفعل إذا لم يترتب عليه حكم شرعي؛ بدليل الخبر المذكور؛ لأنه من الأضحية بعث لبيان الشرعيّات، ثم رأيت القاضي عياضاً ذكر حاصل ذلك ثم قال: السهو في الفعل [في] حقه من الأضحية غير مضاد للمعجزة، ولا قادح في التصديق، والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهواً إلا الدالة على الخسة؛ كسرقة لقمة، والتطفيف بتمرّة، ويُنهون عنها لو صدر.

(٢) في هامش (ص): قوله: «الفاء تفسيرية»، والأولى أن تكون عاطفة لأنّ التفسيرية أن يكون ما بعدها عين الأول؛ كقوله: عندي عسجد؛ أي: ذهب. «ع ش».

(٣) «لأنه تفسير»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ص): قوله: «والأولى أن تكون للسببية»، نعم؛ هي عاطفة، وسُميت سببية؛ لأنّ ما بعدها تسبب عمّا قبلها. «ع ش».

والثاني لا يجب القضاء لعذره بالاجتهاد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وإبراهيم النخعي والثوري لأن جهة تحرّيه هي التي حُوطِبَ بها، أي^(١): باستقبالها حالة الاشتباه^(٢)، فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها، وقال المالكية: يعيد في الوقت المختار، وهو مذهب المدوّنة، وقال أبو الحسن المزدائي^(٣) من الحنابلة في «تنقيح المقنع»: «ومن صَلَّى بالاجتهاد سفرًا فأخطأ لم يُعْده»^(٤). انتهى. فلو تيقّن الخطأ وهو^(٥) في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية، ويستدير إلى جهة القبلة ويبنى على ما مضى عند الحنفية، وهو قول للشافعية لأن أهل قباء لمّا بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها.

(وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْ الظُّهْرِ) وللأصيلي: «(في ركعتين من الظهر) (وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ) الشريف (ثُمَّ أْتَمَّ مَا بَقِيَ) من الركعتين الأخيرتين، وهذا التعليق قطعة من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين المشهور [ج: ٤٨٢] ووجه ذكره في الترجمة: أَنَّهُ بِإِلَافَةِ الشَّرْحِ بانصرافه وإقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه الشريفة في غير صلاة، فلمّا مضى على^(٦) صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي، فيؤخّذ منه: أن من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد.

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً فَانزَلَتْ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً﴾ وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَخْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ

(١) «بها أي»: مثبت من (م).

(٢) في (م): «الاجتهاد».

(٣) في هامش (ج): قوله: «المزدائي» نسبة إلى مزدا - بفتح الميم وسكون الراء وفتح الدال - على وزن «فعلَى» مقصورة - قرية قرب نابلس كما في «المراصد»، واسمه: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المزدائي السعدي ثم الصالح، المحقق المتقن، أعجوبة الدهر، شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرّر العلوم بالاتفاق، صاحب التصانيف الفائقة، مولده سنة ٨١٧. انتهى من «طبقات ابن رجب». وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في غير (ص) و(م): «يُعده».

(٥) «وهو»: مثبت من (م).

(٦) في (د): «في».

فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَتَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) بالنُّونِ، أبو عثمان الواسطيُّ البزاز -بزيابين- نزيل البصرة، المُتوفى سنة خمسٍ وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضمِّ الهاء وفتح الشَّين المُعجَمة وسكون المُثَنَّاة، ابن بَشِيرٍ، بفتح المُوحَّدة وكسر المُعجَمة (عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّوِيلِ (عَنْ أَنَسٍ) ولِلأَصِيلِيِّ: «أنس بن مالك» (قَالَ: قَالَ عُمَرُ) بن الخطَّاب، ولِلأَصِيلِيِّ «(بَشِيرٌ)»: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ)^(١) أي: وافقني ربِّي فيما أردت^(٢) أن يكون شرعاً، فأُنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية الأدب أسند المُوافقة إلى نفسه، كذا قال العينيُّ كابن حجرٍ وغيره، لكن قال صاحب^(٣) «اللَّامع»: لا يحتاج إلى ذلك، فإنَّ^(٤) مَنْ وافقك فقد وافقته. انتهى. قال في «الفتح»: أو أشار به إلى حدوث^(٥) رأيه وقَدَم الحكم. انتهى. في التفسير في سورة «البقرة»: وافقت ربِّي في ثلاثٍ، أو وافقني ربِّي في ثلاثٍ^(٦)، وقوله: «في ثلاثٍ» أي: قضايا أو أمورٍ، ولم يُؤنَّث مع أن الأمر مُذَكَّرٌ لأنَّ التَّمييز إذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث، وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة، فقد رُوِيَ عنه موافقاتٌ بلغت^(٧) الخمسة عشر^(٨): كقصَّة^(٩) أسارى بدرٍ، وقصَّة

(١) في هامش (ج): قوله: «وافقت ربِّي...» إلى آخره، موافقته له فيما ذكر غير موافقته له في جميع أوامره ونواهيهِ؛ لأنَّ هذه موافقة لربِّه في أمر النزول، وتلك موافقته لأمر ربِّه بامتناله له «زكرياً».

(٢) في (م): «أركن».

(٣) في هامش (ج): هو البرماويُّ.

(٤) في (د) و(م): «لأنَّ».

(٥) في (ج): «حدَّث». وفي هامشها: أي: حدوثه.

(٦) قوله: «انتهى. في التفسير في سورة البقرة: وافقت ربِّي في ثلاثٍ، أو وافقني ربِّي في ثلاثٍ» مثبت من (م).

(٧) في هامش (ج): قوله: «بلغت الخمسة عشر بل أكثر» وقد نظمها الشُّيوطيُّ، وذكر البرهان الحلبيُّ أنَّ بعضهم جمعها في كُرَّاسَةٍ، قال: وأظنُّه زاد على الثلاثين.

(٨) في هامش (ج): «الخمسَة عشر» تركيبٌ عدديٌّ، وربَّما قال بعضهم: مزجيٌّ، وفيه كلامٌ، وهو مبنيٌّ على الفتح، قال الجلال: وليس في العربيَّة مبنيٌّ [دخل عليه] الألف واللام إلَّا رجع إلى الإعراب إلَّا «الآن» و«الخمسَة عشر».

(٩) في (س): «من مشهورها القصَّة».

الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنَافِقِينَ، وَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوَافَقَةِ فِي غَيْرِ الثَّلَاثِ، وَنُوزِعَ فِيهِ لِأَنَّ عَمْرَ أَخْبَرَ بِهَذَا بَعْدَ مَوْتِهِ سَلَّمَ، فَلَا يَتَّجِهَ مَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. (قُلْتُ) وَلِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ:

«فَقُلْتُ»: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا) ^(١) بَيْنَ يَدَيْ الْقِبْلَةِ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَهُ،

بِحَذْفِ جَوَابِ «لَوْ»، أَوْ هِيَ لِلتَّمَنِّيِّ فَلَا تَفْتَقِرُ لْجَوَابٍ ^(٢)، وَعِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ: هِيَ «لَوْ» الْمَصْدَرِيَّةُ ^(٣)

أَغْنَتْ عَنِ فِعْلِ التَّمَنِّيِّ (فَنَزَلَتْ ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ [البقرة: ١٢٥] وَأَيَّةُ الْحِجَابِ) بِرَفْعِ

«أَيَّةُ» عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، أَي: كَذَلِكَ، أَوْ عَلَى الْعَطْفِ / عَلَى مُقَدَّرٍ، أَي: اتَّخَذَ مُصَلِّيًّا ١٢١٣/١د

وَأَيَّةُ الْحِجَابِ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَبِالْجَزْرِ عَطْفًا عَلَى مُقَدَّرٍ، أَي: اتَّخَذَ مُصَلِّيًّا مِنْ مَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: «ثَلَاثٍ» / (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَإِنَّهُ ٤١٧/١

يُكَلِّمُهُنَّ الْبُرَّ) بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ صِفَةً مُشَبَّهَةً ^(٥) (وَالْفَاجِرُ) الْفَاسِقُ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْبِرِّ (فَنَزَلَتْ آيَةُ

الْحِجَابِ) ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

(وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ سَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ الْحَمِيَّةُ وَالْأَنْفَةُ

(فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ ^(٧) أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ) لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي

(١) فِي هَامِشِ (ص): قَوْلُهُ: «لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا»: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ الْحَرَمِ كُلِّهِ، أَوْ الْحَجَرِ الَّذِي فِيهِ أَثَرُ رِجْلَيْهِ، أَوْ الْكَعْبَةِ. «ع ش».

(٢) فِي (ب) وَ(س): «إِلَى جَوَابٍ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «وَعِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ هِيَ لَوْ الْمَصْدَرِيَّةُ...» إِلَى آخِرِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ «أَنْ» إِلَّا أَنَّهَا لَا تَنْصِبُ، وَالْمَعْنَى هُنَا: اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا حَسَنًا، فَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، لَكِنَّ وَقُوعَهَا بَدُونَ «وَدَّ» أَوْ «يُودُّ» قَلِيلٌ؛ كَمَا هُنَا.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): مُطْلَبٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ فِي «مِنْ» ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ: تَبْعِيضِيَّةٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ بِمَعْنَى «فِي» أَوْ زَائِدَةٌ، وَلَيْسَا بِشَيْءٍ، وَ«الْمَقَامُ» هُنَا مَكَانُ الْقِيَامِ، وَهُوَ يَصْلُحُ لِلزَّمَانِ وَالْمَصْدَرِ، وَأَصْلُهُ: «مَقَوْمٌ» فَأُعْلِلَ بِنَقْلِ حَرَكَةِ الْوَاوِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلِهَا وَقَلْبِهَا أَلْفًا، وَ«مُصَلِّيًّا» اسْمُ مَكَانٍ أَيْضًا، وَقِيلَ: مُصْدَرٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَذْفِ مُضَافٍ؛ أَي: مَكَانِ صَلَاةٍ، وَأَلْفُهُ مَنْقَلِبَةٌ عَنِ الْوَاوِ، وَالْأَصْلُ «مُصَلِّوٌّ».

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ» أَي: بِاسْمِ الْفَاعِلِ الْمُتَعَدِّيِّ إِلَى وَاحِدٍ، وَهِيَ الصِّفَةُ الْمَصْرُوعَةُ لِغَيْرِ تَفْضِيلٍ لِإِفَادَةِ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، دُونَ إِفَادَةِ الْحَدِيثِ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩] أَي: يُغَطِّينَ وَجُوهَهُنَّ وَأَبْدَانَهُنَّ بِمَلَا حِفْهِنَّ إِذَا بَرَزْنَ لِحَاجَةٍ، وَ«مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُرْخِي بَعْضَ جَلْبَابِهَا وَتَتَلَفَّعُ بِبَعْضِ «بِيضَاوِيٍّ».

(٧) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ طَلَّقَكُنَّ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٥] شَرْطٌ مُعْتَرِضٌ بَيْنَ اسْمِ «عَسَى» وَخَبَرِهَا، وَجَوَابُهُ مَحْذُوفٌ أَوْ =

النساء خيراً منهم لأنَّ المُعلَّق^(١) بما لم يقع لا يجب وقوعه (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ)^(٢).

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) (سعيد بن محمد بن الحكم) كذا في رواية كريمة، ولأبي ذرٍّ عن المُستملي: «قال أبو عبد الله» أي: المؤلف: «وحدَّثنا ابن أبي مريم» ولا بن عساكر: «قال محمد» أي: المؤلف أيضاً، وللأصيلي وأبي ذرٍّ عن الحموي والكشميهني: «وقال ابن أبي مريم»: «أخبرنا يحيى بن أيوب (الغافقي)^(٣) (قال: حدَّثني) بالإفراد (حميد) الطويل (قال: سمعتُ أنسا) أي: ابن مالك (بهذا) أي: بالحديث المذكور سنداً وممتناً، وفائدة إيراد هذا الإسناد^(٤): ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس، فحصل الأمن من تدليسه، واستشكل بأنَّ يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري، وإن خرج له في المتابعات، وأجيب بأنَّ هذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم: أخبرنا حميد حدَّثنا أنس، قاله في «الفتح».

٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

= متقدّم؛ أي: إن طلقك فعسى كذا، قال السمين: ومذهب البصريين أنَّ المتقدّم دليل الجواب؛ لأنَّ الشرط له الصّدر، وذهب الكوفيون إلى أنَّ [المتقدّم] هو الجواب نفسه، وعلى هذا يلزم حذف الفاء فيما لا يصلح تقديره شرطاً، وفي ذلك ثلاثة مذاهب؛ ثالثها: الأصحُّ أنه يمتنع في السّعة، وهو مذهب سيبويه، ذكر ذلك في «الهمع».

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لأنَّ المُعلَّق...» إلى آخره: هذه عبارة البيضاوي، وتقريبها: أنه علّق إبدال «خيراً» بـ «يَتَنَهَى» تطليق الجميع، وهو لم يقع، فلا يقع الإبدال ولا الخيرية، ولا يلزم أن يكون في الدُّنيا أو في عصره بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَتَكَلَّفَ لِدَفْعِهِ. «عجمي».

(٢) مراده: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ» [التحریم: ٦].

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الغافقي» بغين مُعْجَمَةٌ ثُمَّ فَاءٌ ثُمَّ قَافٍ؛ نسبة إلى غافقي؛ بطن من الأزد.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وفائدة إيراد هذا الحديث...» إلى آخره، تبع في ذلك الحافظ، وعدل عن قول الكرماني: إنّما استشهد بهذا الطّريق دفعاً لِمَا في الاسناد السّابق من ضعف عنعنة هشيم؛ إذ قيل: إنه يُدلس، مع أنَّ معنعات «الصّحّاحين» كلّها مقبولةٌ محمولةٌ على السّماع والاتّصال، سواء استشهد وتوبع عليها أم لا. انتهى. وذكر البرهان الحلبي أنّ في هذا الطّريق فائدتين: الأمن من عنعنة هشيم في الاسناد السّابق، وتصريح حميد بالسّماع؛ لأنّه مُدلسٌ أيضاً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) وسقط قوله: «ابن أنس» عند الأصيلي وابن عساكر (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ) بالمدِّ والتذكير والصَّرف على الأشهر، أي: بينا النَّاسُ بمسجد قبَاءٍ وهم (فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ) ولا منافاة بين قوله هنا: «الصُّبْحِ» وقوله في حديث البراء [ح: ٤٠]: «العصر» إذ المجيء^(١) إلى بني حارثة داخل المدينة، وإلى بني عمرو بن عوفٍ بقُبَاءٍ وقت الصُّبْحِ، وقوله: «بيننا» أضيف إلى المبتدأ والخبر^(٢)، وجوابه قوله: (إِذْ جَاءَهُمْ) أي: أهل قُبَاءٍ (آتٍ) بالمدِّ، هو عبَاد بن بَشْرٍ، بتشديد الموحَّدة الأولى وكسر الثانية (فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ) قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا بالتَّنكير لأنَّ القصد البعض، وفي رواية الأصيلي: «القرآن» بـ«ال» التي للعهد، أي: قوله تعالى: ﴿قَدْ زُرِيَ ثَقَلَبٌ وَجِهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات، وأطلق اللَّيْلَةَ على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً (وَقَدْ أَمَرَ) رسول الله صلى الله عليه وسلم، بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول (أَنَّ)

- (١) «إذ المجيء»: ليس في (ص) و(م). وفي هامش (ج): قوله: «في حديث البراء العصر إلى بني حارثة» كذا في النسخ، وفيه سقط بلا شك، وعبارة «الفتح»: لا منافاة بين الخبرين؛ لأنَّ الخبر وصل وقت العصر إلى مَنْ هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عبَاد بن بَشْرٍ أو ابن تَهِيك كما تقدَّم، ووصل وقت الصُّبْحِ إلى مَنْ هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوفٍ أهل قُبَاءٍ... إلى آخره.
- (٢) في هامش (ج): قوله: «وبينا أضيف إلى المبتدأ والخبر» قال أبو حيان: أصل «بين» أن تكون ظرفاً للمكان، وتتخلل بين شيئين أو أشياء، ثمَّ لَمَّا لحقتها «ما» أو الألف لزمَّت الظرفية الزمانيَّة، ولزمت إضافتها إلى الجُمْلِ الاسميَّة؛ كقوله:

فبيننا نحنُ نرقبُه أتانا

أو فعلية، وهو قليل؛ كقوله:

فبيننا نسوس النَّاس

البيت، وزعم ابن الأنباري أنَّ «بين» حينئذٍ شرطية، وما ذكر من الجملة مضافة إلى «بيننا» و«بينما» دون حذف مضاف مذهب الجمهور، وذهب الفارسي وابن جني إلى أنَّ إضافتها إلى الجملة على تقدير حذف زمان، وذهب أقوام إلى أنَّ «ما» [والألف] كافتان، والجُمْلُ بعدهما لا موضع لها من الإعراب، وذهب آخرون إلى أنَّ «ما» كافة، والألف إشباع؛ لأنَّ كون الألف كافة لم يثبت، وثبت كونها إشباعاً، فالجملة بعد الألف في موضع جرٍّ بالإضافة، وبعد «ما» لا محلَّ لها من الإعراب، واختاره المغاربة. انتهى ملخصاً من «الهمع»، وفي «المغني»: وعاملُ «بيننا» و«بينما» محذوفٌ يفسره الفعل المذكور، و«إذ» بدلٌ منهما، وقيل: العامل ما يلي «بين» بناءً على أنَّها مكفوفة عن الإضافة إليه؛ كما يعمل تالي اسم الشرط فيه، وقيل: «بين» خبرٌ لمحذوف، وقيل: مبتدأٌ حذِفَ خبره، فليراجع «المغني».

أي: بأن (يَسْتَقْبِلَ) أي: باستقبال (الكعبة، فاستقبلوها) (١) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة/ على ٢١٣/١د ب أنه فعلٌ ماضٍ، ويكسر عند البعض على أنه أمرٌ (وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ) تفسيراً من الراوي (٢) للتحوّل المذكور، والضمير في: «فاستقبلوها» و«وجههم» لأهل قباء، أو للنبيّ من الله عليه السلام ومن معه، وفي رواية الأصيلي: «فاستقبلوها» بكسر الموحدة (٣)، بصيغة الأمر لأهل قباء، ويؤيده ما عند المؤلف في «التفسير» [ج: ٤٤٨٨]: «وقد أمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها» (فاستدأروا إِلَى الكعبة) بأن تحوّل الإمام من مكانه في مُقدّم المسجد إلى مؤخره؛ قال في «الفتح» لأنّ من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس، وهو لو دار - كما هو في مكانه - لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف، ثمّ تحوّلت الرّجال حتّى صاروا خلفه، وتحوّل النساء حتّى صرّن خلف الرّجال، واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة، وأجيب باحتمال وقوعه قبل التّحريم، أو لم تتوال الخطأ عند التّحويل، بل وقعت مُفرّقة. واستنبط من الحديث: أنّ الذي يؤمر به بِالصلاة والسلام يلزم أمته، وأنّ أفعاله يؤتسى بها كأقواله، حتّى يقوم دليل على الخصوصية، وأنّ حكم النّاسخ لا يثبت في حقّ المُكلّف حتّى يُبلّغه، وقبول (٤) خبر الواحد، ووجه استدلال المؤلف به: أنّهم صلّوا إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبها، ولم يؤمروا بالإعادة.

ورواة هذا الحديث أئمةٌ أجلاء مشهورون، وفيه: التّحديث والإخبار والعنعنة والقول، وأخرجه في «التفسير» [ج: ٤٤٨٨]، ومسلمٌ والنسائي (٥) في «الصلاة».

٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(١) في هامش (ص): أي: تحوّلوا إلى جهة القبلة، وفاعل «استقبلوها» المخاطبون بذلك أهل قبلة. «فتح الباري» كما سيأتي في «الشارح».

(٢) في هامش (ج): وهو ابن عمر.

(٣) في هامش (ج): قال النووي: إنّ الكسر أصح وأشهر.

(٤) «وقبول»: ليس في (م).

(٥) «والنسائي»: ليس في (م).

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحَجَّاج (عَنِ الْحَكَمِ) بن عتيبة^(١) / (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ (عَنْ عَلْقَمَةَ) بن قيس النَّخَعِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا) أي: خمس ركعات (فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ) بِإِلْطِافِ الْإِسْلَامِ: (وَمَا ذَاكَ) أي: ما سبب هذا السؤال؟ (قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا) قال: (فَنَسِيَ) بِإِلْطِافِ الْإِسْلَامِ، أي: عطف (رِجْلِيهِ) بالثنية، ولا بن عساكر: (رِجْلُهُ) بالإفراد^(٢) (وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) لِلسَّهْوِ.

٣٣ - بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ

ولمَّا فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرَّع في بيان أحكام المساجد، فقال:

(بَابُ حَكِّ الْبُرَاقِ) بِالرَّاي، لغة^(٣) كالصَّاد والسَّين (بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ) سواءً كان بآلة أم لا.

٤٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثَّقَفِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ) الطَّوِيل (عَنْ أَنَسِ) ولِلأصيلي: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً) بِالْمِيمِ مع ضمِّ الثُّون، وهي ما يخرج من الصَّدر، أو من الرَّأس (فِي) الحائط الَّذِي من^(٤) جهة (الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ) مِنْهُ رضي الله عنه (حَتَّى رُئِيَ) بضمِّ الرَّاء وكسر الهمزة^(٥) وفتح الياء، ولِلأصيلي وأبي ذر عن

(١) في (د): «عقبة»، وهو تحريف. وفي هامش (ج): بضمِّ العين المهملة وفتح المثناة فوقانية وسكون التَّحتانية وبالموحَّدة.

(٢) «بالإفراد»: ليس في (ص) و(م).

(٣) «لغة»: ليس في (م).

(٤) في (ب) و(س): «في».

(٥) في هامش (ج): قوله: «حَتَّى رِيءَ» بكسر الرَّاء وسكون الياء آخره همزة، أصله: «رُئِيَ» بضمِّ الرَّاء وكسر الهمزة وفتح الياء، فُلِبَتِ الهمزة إلى مكان الياء قلبًا مكانيًا، ثُمَّ نُقِلَتِ الكسرة إلى ما قبلها - وهو الرَّاء - بعد سلبِ حركتها، قال الرِّضِيُّ: أكثرُ ما يتَّفَقُ القلبُ في المعتلِّ والمهموز، وأكثرُ ما يكون بتقديم الآخر على متلوه ك«نَاءِ يِنَاءٍ» لا «نَأَى يِنَأَى» و«رَاءٍ» في «رَأَى» ومثله في «الارتشاف»، وثُمَّ لغة أخرى، ففي «الأوضح وشرحه» في «باب النَّائب عن الفاعل» ما نصُّه: وبكسر ما قبل الآخر مِنَ الماضي، وَمِنَ العَرَبِ مَنْ يُسَكِّنُهُ، وَمِنَ العَرَبِ مَنْ يَقْلُبُ =

الكُسْمِيْنِيَّةِ: «حَتَّى (١) رِيء» بكسر الرَّاء وسكون الياء آخره همزة، أي: شُوهِدَ (فِي وَجْهِهِ) أثر المشقَّة، وفي رواية النَّسَائِيِّ: «فغضب حَتَّى احمرَّ وجهه» (فَقَامَ) بِإِلْيَاةٍ (فَحَكَّهُ) أي: أثر النُّخَامَةِ (بِيَدِهِ فَقَالَ) بِإِلْيَاةٍ الرَّامِ، ولا بن عساكر: «وقال»: «إِنْ أَحَذَكُمُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ» بعد شروعه فيها (فَإِنَّهُ) (٢) يَنْجِي رَبَّهُ من جهة مساررته بالقرآن والأذكار، فكأنَّه ينجيه تعالى والرَّبُّ تعالى (١٢١٤/١٥) ينجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز لأنَّ القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوسٍ إلَّا من جهة العبد (٣) (أَوْ) (٤) (إِنَّ) بفتح الهمزة وكسرها كما في «اليونينية»، ولأبي ذرَّ عن الحَمْوي (٥) والمستملي: «وإنَّ» (رَبَّهُ) بواو العطف، أي: أَطْلَاع (٦) رَبَّهُ على ما (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) إذ ظاهره مُحالٌ لتنزيه الرَّبِّ تعالى عن المكان، فيجب على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من ينجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء (٧) وسوء الأدب أن تتنحَّم في توجُّهك إلى ربِّ الأرباب، وقد أعلمنا الله تعالى بإقباله على من توجَّه إليه، قاله ابن بَطَّالٍ. وقال الطَّيْبِيُّ: فَإِنَّهُ ينجي رَبَّهُ، تعليلٌ للنَّهي (٨) شَبَّهَ العبد

= الكسرة فتحةً في المعتلِّ اللّام، فتتقلب الياء ألفًا، فيقول: في «رُئي زيد»: «رأى زيد» بفتح الهمزة، وهي لغة طيِّ، فتحصَّل في معتلِّ اللّام - أي: بالياء - ثلاث لغات: كسر ما قبل آخره، وتسكينه، وفتحه.

(١) «حَتَّى»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «فإنَّه» جواب «إذا» والجملَةُ خيرٌ «إنَّ».

(٣) في هامش (ج): قوله: «إذ لا كلام محسوسٍ إلَّا من جهة العبد» «لا» هنا هي التَّبَرُّة النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، العاملة عمل «إنَّ» واسمها، وهو كلامٌ مبنيٌّ معها على الفتح؛ لأنَّه نكرةٌ، متَّصلٌ بها، وخبرها محذوفٌ، و«محسوس» صفة لاسمها، والنَّكرة المَبْنِيَّة إذا وُصِفَتْ بمفردٍ متَّصلٍ جاز في الوصف المفرد فتُحُ على أَنَّهُ رُكْبٌ مع النَّكرة قبل مجيء «لا» وصار الوصفُ والموصوف كالتَّشْيء الواحد، ثمَّ دخل عليهما «لا» مثل: «لا خمسة عشر عندنا» وجاز نصبه مراعاةً لمحلِّ النَّكرة الموصوفة؛ لأنَّها في محلِّ نصبٍ بـ«لا» وجاز الرِّفَعُ مراعاةً لمحلِّها مع «لا» لأنَّهما في محلِّ رفعٍ بالابتداء بصيرورتها بالتركيب كشيءٍ واحدٍ، فحكما على محلِّهما بالرِّفَع، وجعلوا النَّعت للمجموع، كذا في «الأوضح» و«شرح».

(٤) في هامش (ج): الشُّكُّ مِنَ الرَّاوي «زكريّا».

(٥) في (د): «الكسْمِيْنِيَّةِ»، وليس بصحيح.

(٦) في (ص): «أطاع»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): قوله: «أي: أَطْلَاع رَبَّهُ على ما بينه...» إلى آخره، حلٌّ معنى لا إعراب.

(٧) في (د): «الخطأ»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٨) في غير (د): «المنهَى».

وتوجهه إلى الله بِرُجُلٍ فِي الصَّلَاةِ، وما فيها من القرآن والأذكار، وكشف الأسرار، واستنزال رأفته ورحمته، مع الخشوع والخضوع بمن يناجي مولاه، فمن شرائط حسن الأدب أن يقف محاذيه وَيُطْرِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَمُدُّ بَصْرَهُ إِلَيْهِ، ويراعي جهة إمامه حتى لا يصدر منه^(١) من تلك الهيئات^(٢) شيء، وإن كان^(٣) الله تعالى مُنْزَهًا عن الجهات لأنَّ الآداب الظاهرة والباطنة مرتبطت ببعضها مع بعض^(٤) (فَلَا يَبْزُقَنَّ) بنون التوكيد الثقيلة، وللأصيلي: «فلا^(٥) يبزق^(٦)» (أَحَدُكُمْ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة (قِبَلْتِهِ) التي عظمها الله تعالى، فلا تقابل بالبزاق المقتضي^(٧) للاستخفاف والاحتقار، والأصح: أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ^(٨) كما يدلُّ عليه قوله في حديث الباب: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، وفي رواية النسائي - كما مرَّ بعضه - : «حَتَّى احْمَرَ وَجْهَهُ»، وبه جزم التَّوَوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ» و«المجموع»، وكان تمسك بقوله في الحديث الصحيح: أنه خطيئة، لكن في حديث مسلم عن أبي ذرٍّ: ووجدت في مساوي أعمالها النخامة تكون في المسجد. بل بذلك، وبقائها غير مدفونة^(٩) (وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ يَسَارِهِ) أي: لا عن يمينه، فإنَّ عن يمينه كاتب الحسنات، كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح^(١٠) (أَوْ) تَحْتَ قَدَمَيْهِ بالتثنية، ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «قدمه» أي: اليسرى، كما في حديث أبي هريرة في الباب الآتي، قال التَّوَوِيُّ: هذا في غير المسجد، أمَّا فيه فلا يبزق إلَّا في ثوبه (ثُمَّ أَخَذَ بِرَأْسِهِ الصَّلَاةَ السَّلَامَ) (طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَّقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ

(١) في غير (د): «فيه»، ولعله تحريف.

(٢) في (د): «الهناة»، وهو تحريف.

(٣) «كان»: ليس في (د).

(٤) قوله: «وقال الطَّيْبِيُّ: فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ... والباطنة مرتبطت ببعضها مع بعض» مثبت من (م).

(٥) «فلا»: ليس في (د).

(٦) في (م): «يبزقن»، وليس بصحيح.

(٧) في (م): «المتضمن».

(٨) في هامش (ج): قوله: «والأصحُّ أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ» كذا قاله الأنصاري؛ يعني: أَنَّ البصاق حرام في المسجد إذا وصل إليه منه شيء، سواء كان في صلاة أم لا، وسواء كان جهة القبلة أم لا، وأمَّا خارج المسجد فهو مكروه، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وسواء كان مستقبل القبلة أم لا، وسواء كان قِبَلَ وجهه أو عن يمينه؛ كما سيأتي بالهامش آخر هذا الباب.

(٩) قوله: «كما يدلُّ عليه قوله... وبقائها غير مدفونة» مثبت من (م).

(١٠) في هامش (ج): عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك.

بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا»^(١) عُطِفَ عَلَى الْمُقَدَّرِ بَعْدَ حَرْفِ الِاسْتِدْرَاكِ، أَي: وَلَكِنْ لِيَبْزُقَ^(٢) عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا، وَفِيهِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَتْ لَفْظَةً: «أَوْ» هُنَا لِلشُّكِّ، بَلْ لِلتَّنْوِيحِ^(٣)، أَي^(٤): هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، لَكِنْ سَيَأْتِي أَنَّ الْمَصْنُفَ حَمَلَ هَذَا الْأَخِيرَ عَلَى مَا إِذَا بَدَرَهُ الْبِصَاقُ، وَحِينَئِذٍ فِي «أَوْ» لِلتَّنْوِيحِ.

وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْمُؤَلَّفَ فِي «كَفَّارَةِ الْبِزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ» [ج: ٤١٥] وَفِي «بَابِ إِذَا بَدَرَهُ الْبِزَاقُ» [ج: ٤١٧] وَفِي غَيْرِهِمَا، وَكَذَا مُسَلِّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقَبِيلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «هَكَذَا» أَي: فَعَلًا مِثْلَ هَذَا الْفِعْلِ، فِي «هَا» حَرْفِ تَنْبِيهِ، وَالْكَافُ لِلتَّشْبِيهِ، وَ«ذَا» اسْمُ إِشَارَةٍ فِي مَحَلٍّ جَزَّ بِالْكَافِ، وَمَجْمُوعُهُمَا فِي مَحَلٍّ نَصَبٍ صِفَةً لِمَحْذُوفٍ؛ كَمَا تَقَرَّرَ، وَالْأَصْلُ «كَهَذَا» ثُمَّ قُدِّمَ حَرْفُ التَّنْبِيهِ، وَفُصِّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ الْإِشَارَةِ بِالْكَافِ، وَذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهَا.

(٢) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «أَي: وَلَكِنْ لِيَبْزُقَ...» إِلَى آخِرِهِ: كَذَا فِي النُّسْخِ بِلَامِ الْأَمْرِ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «يَفْعَلْ» مَجْزُومًا، وَالَّذِي قَدَّرَهُ أَوَّلًا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مَرْفُوعٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَشَارَ ثَانِيًا بِتَقْدِيرِ لَامِ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّ الْمَعْطُوفَ وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ الْمُقَدَّرَ خَيْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَنْصَارِيَّ قَدَّرَ الْمَعْطُوفَ بِلَامِ الْأَمْرِ، فَقَالَ: وَلَكِنْ لِيَبْزُقَ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا. «عَجْمِي».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةُ الْأَنْصَارِيِّ: لَفْظَةُ «أَوْ» هُنَا لَيْسَتْ لِلشُّكِّ، بَلْ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْمَسْجِدِ: بَيْنَ بَصْقِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى - أَي: وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْمَسْجِدِ - وَبَيْنَ بَصْقِهِ عَنِ يَسَارِهِ بِطَرَفِ ثُوبِهِ، وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ: بَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا وَبَيْنَ بَصْقِهِ عَنِ يَسَارِهِ خَارِجَ ثُوبِهِ.

(٤) فِي (د) وَ(ص): «أَوْ». وَفِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «أَوْ هُوَ مُخَيَّرٌ» كَذَا فِي بَعْضِ النُّسْخِ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَي: هُوَ مُخَيَّرٌ» تَفْسِيرٌ لِلتَّنْوِيحِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، فَإِنَّ «أَوْ» الَّتِي لِلتَّنْوِيحِ - أَي: التَّقْسِيمِ وَالتَّفْصِيلِ وَالتَّفْرِيقِ الْمَجْرَدِ عَنِ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ، وَالشُّكِّ وَالتَّشْكِيكِ - هِيَ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ خَبَرٍ؛ نَحْوُ: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» [النساء: ١٣٥] وَالَّتِي لِلتَّخْيِيرِ هِيَ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الطَّلَبِ فِيمَا يَمْتَنَعُ الْجَمْعُ فِيهِ؛ نَحْوُ: «تَزَوَّجْ هُنْدًا أَوْ أُخْتَهَا» وَحَاصِلُ كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّ «أَوْ» مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّنْوِيحِ؛ بِأَنْ يُرَادَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا، وَمُحْتَمَلَةٌ لِلتَّخْيِيرِ بِأَنْ يَكُونَ مُخَيَّرًا بَيْنَ بَصْقِهِ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ، مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ لَخِصَلَةٍ مِنْهَا، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنْ اِحْتِمَالِ الْأَمْرَيْنِ - التَّنْوِيحِ وَالتَّخْيِيرِ - بِمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْمَصْنُفِ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي قَصْرَهُ عَلَى التَّنْوِيحِ، وَلَا يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ، لَكِنْ يَعْكَرُ عَلَيْهِ أَنَّ «أَوْ» الَّتِي لِلتَّنْوِيحِ هِيَ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الْخَبَرِ، وَالَّتِي لِلتَّخْيِيرِ هِيَ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ الطَّلَبِ فِيمَا لَا يَمْتَنَعُ فِيهِ الْجَمْعُ، وَالَّتِي فِي الْحَدِيثِ وَاقِعَةٌ بَعْدَ الطَّلَبِ فِيمَا لَا يَمْتَنَعُ فِيهِ الْجَمْعُ؛ نَحْوُ: جَالِسِ الْحَسَنِ أَوْ ابْنِ سِيرِينَ، فَتَكُونُ لِلْإِبَاحَةِ لَا لِلتَّخْيِيرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنْ ذَلِكَ أَعْلَى؛ فَلْيُرَاجَعْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ) الإمام (عَنْ نَافِعِ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا) وهو ما يسيل من الفم (فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ) ولأبي ذرٍّ عن المُستَملي: «(فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ) (فَحَكَّهُ) أَي: البصاق»^(١) (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ) بوجهه الشَّريف^(٢) (فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْضُقُ قِبَلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أَي: قَدَامَ (وَجْهِهِ) و«يَبْضُقُ» بالجزم على النَّهي^(٣) (فَإِنَّ اللَّهَ) أَي: القصد منه تعالى، أو ثوابه بمَنْزِلٍ، أو عظمته (قِبَلَ وَجْهِهِ) أَي: المصلي (إِذَا صَلَّى) وهذا التَّعليل^(٤) يرشد إلى أَنَّ البصاق في القبلة حرامٌ، سواءً أكان في المسجد أم لا، وقد أعاد هذا الحديث بسنده ومثته في الفرع، وقال في «هامشه»: إِنَّه كذلك في أصله^(٥).

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ) هو ابن أنس الأصبحي (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبير (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) رضي الله عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في هامش (ج): زاد الإسماعيلي: وأحسبه دعا بزعرانٍ فلطَّخه به «سيوطي».

(٢) «بوجهه الشَّريف»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): قَالَ الدَّمِيرِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْتَمَى مِنْ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ عَلَى الْيَمِينِ مَنْ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّ بُصَاقَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مِنْ الشَّيْءِ عَنِ يَسَارِهِ، قَالَ فِي «الْأَلْقَابِ»: وَهُوَ مَتَّجِهٌ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْهُ تَحْتَ قَدَمِهِ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ عَنِ الْيَمِينِ حِينَئِذٍ أَوْلَى.

(٤) في هامش (ج): قوله: «وهذا التَّعليل...» إلى آخره، وجه ما ذكره: أَنَّ الأصل في النَّهي التَّحريم، وَأَنَّ قوله: «إِذَا صَلَّى» عامٌّ يشمل الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي غَيْرِهِ، لَكِنَّ الْمَقْرَّرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَخْصِيصُ الْحَرْمَةِ بِالْبُصْقِ فِي أَجْزَاءِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ، فَفِي «الْمَنْهَاجِ» وَ«شَرْحِهِ» لِلرَّمْلِيِّ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ خَارِجَهَا قِبَلَ وَجْهِهِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ لَيْسَ فِي صَلَاةٍ مُسْتَقْبَلًا - وَعَنْ يَمِينِهِ، بَلْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ - كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ - فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، أَمَّا فِيهِ فَبُصَاقُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ، وَمَحَلُّ مَا تَقَرَّرَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ بَصُقٌ فِي ثُوبِهِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَحَكٌّ، وَلَا يَبْصُقُ فِيهِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْمَجْمُوعِ» وَ«التَّحْقِيقِ» وَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى فَاعِلِهِ، وَيَحْصُلُ الْغَرَضُ وَلَوْ بَدَفْنَهَا فِي تَرَابِهِ أَوْ رَمَلَهُ، بِخِلَافِ الْمُبَلَّطِ فَذَلِكَ فِيهِ لَيْسَ بَدَفْنٌ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي تَقْدِيرِهِ.

(٥) قوله: «وقد أعاد هذا الحديث بسنده... إِنَّه كذلك في أصله» مثبتٌ من (م).

رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا) هو السَّائِلُ من الأنف (أَوْ بُصَاقًا) هو السَّائِلُ^(١) من الفم (أَوْ^(٢) نُخَامَةً) من الصَّدر، وهي النُّخَاعَةُ، أو النُّخَاعَةُ بالعين من الصَّدر، وبالميم من الرَّأس (فَحَكَّهُ) أي: الَّذِي رَأَاهُ فِي الجدار.

٣٤ - بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا

(بَابُ حَكِّ الْمُخَاطِ^(٣) بِالْحَصَى) أو نحوه، وللأصيلي: «بالحصباء»^(٤) (مِنَ الْمَسْجِدِ) لَمَّا كَانَ ٢١٤/١٥ ب
المخاط فيه لزوجة^(٥) يكون لها جرم في الغالب يحتاج في زواله^(٦) إلى معالجة بنحو الحصى ترجم له.
(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) بِهِمْ مِمَّا وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح: (إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَدْرِ) بِالذَّالِ
المعجمة، طاهر أو نجس (رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا) تغسله لأنَّه لا يضرُّك وطؤه.

٤٠٨ - ٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبُودَكِيُّ^(٧) البصريُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرِّ والوقت والأصيلي: «(حَدَّثَنَا) (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرَّحْمَنِ بن عوفِ القرشيُّ المدنيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية: «(حَدَّثَنَا) (ابْنُ شَهَابٍ)

(١) «هو السَّائِلُ»: مثبت من (م).

(٢) في هامش (ج): شكٌّ مِنَ الرَّأْيِ «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): «المُخَاطُ» بضم الميم: متعلِّقٌ بِ«حَكِّ» «زكريَّا».

(٤) في هامش (ج): «الْحَصْبَاءُ» بالمدِّ: صِغَارُ الْحَصَى «مصباح».

(٥) في هامش (ج): أي: تَمَدَّدٌ وَتَمَطَّطٌ؛ كما في «القاموس».

(٦) في (م): «إِزَالَتُهُ».

(٧) في هامش (ج): «الْمِنْقَرِيُّ» بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف - أي: وبالراء - التَّبُودَكِيُّ؛ بفتح المثناة فوق وضمِّ الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة «تقريب».

الزُّهْرِيُّ (عَنْ حُمَيْدٍ^(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ الزُّهْرِيِّ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ صَخْرٍ (وَأَبَا سَعِيدٍ) سَعْدِ بْنِ مَالِكِ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه (حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ) الْمَدْنِيِّ^(٢) (فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا) بِالْكَافِ، أَي: النُّخَامَةَ، وَأَبُوبِي ذُرٌّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ: «فَحَتَّهَا» بِالْمُثَنَّةِ الْفَوْقِيَّةِ بَدَلَ الْكَافِ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ (فَقَالَ) بإيضاحه: (إِذَا تَنَحَّجْتُمْ أَحَدُكُمْ) أَي: رَمَى بِالنُّخَامَةِ (فَلَا يَتَنَحَّجُّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: فَعَنْ يَمِينِهِ كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) وَوَجْهٌ دَلَالَةٌ الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ: أَنَّ الْمَخَاطَ وَالنُّخَامَةَ حَكَمَهُمَا وَاحِدٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْفَضَلَاتِ^(٣) الظَّاهِرَةُ.

ورواته كلهم مدنيون، إلا موسى بن إبراهيم^(٤) فبصري، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعَنَةُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي «الصَّلَاةِ» [ج: ٤١٠]، وَكَذَا مُسْلِمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

٣٥ - بَابٌ: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

هذا (بَابٌ) بِالتَّنْوِينِ (لَا يَبْصُقُ) أَي: الْمَصْلِيُّ (عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ).

٤١٠ - ٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَصَاةً فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّجْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّجُّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

(١) فِي هَامِشِ (ج): «حُمَيْدٌ» بِالتَّصْغِيرِ.

(٢) فِي غَيْرِ (ص) وَ(م): «النَّبَوِيُّ».

(٣) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «فَضَلَاتٌ» بِفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ السَّاقِطَةِ، جَمْعُ فَضْلَةٍ - بِسُكُونِهَا - عَلَى الْقَاعَةِ الْمُقْرَّرَةِ؛ وَهِيَ إِذَا كَانَ الْجَمْعُ اسْمًا ثَلَاثِيًّا سَاكِنِ الْعَيْنِ غَيْرِ مَدْغَمِهَا وَلَا مَعْتَلِّهَا، فَإِنْ كَانَتْ فَاوُهُ مَفْتُوحَةً لَزِمَ فَتْحُ عَيْنِهِ إِتْبَاعًا لِفَتْحِ فَاوِهِ؛ نَحْوُ: سَجْدَةٌ وَسَجْدَاتٌ، فَإِذَا كَانَ صَفَةً؛ نَحْوُ: ضَخْمَاتٍ وَعَبَلَاتٍ فَيَسْكُونُ ثَانِيَهُمَا. «عَجْمِي».

(٤) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «إِلَّا مُوسَى بْنَ إِبْرَاهِيمَ» كَذَا فِي النُّسخِ، وَالْمُوَافِقُ لَمَّا مَرَّ فِي السَّنَدِ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَلْيُحْزَرْ «عَجْمِي».

(٥) «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضمّ المؤخّدة وفتح الكاف (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدٍ (عَنْ عَقِيلٍ) بضمّ العين وفتح القاف، ابن خالدٍ (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) محمّد بن مسلمٍ (عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ^(١) (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ) الخدريّين (أَخْبَرَاهُ) في الحديث السابق [ج: ٤٠٨، ٤٠٩]: «حَدَّثَاهُ» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ) وفي السابق: «في جدار المسجد» (فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَّهَا) بالتاء (ثُمَّ قَالَ) بِإِلْفِ الصَّلَاةِ (إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمْ) وفي الفرع: «إِذَا تَنَحَّمَنَّ... فلا يتنحمنَنَّ»^(٢) بنونٍ مكتوبٍ^(٣) فوقهما معاً^(٤) (قَبْلَ وَجْهِهِ) بكسر القاف وفتح المؤخّدة (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: «فلا يتنحّم قبل وجهه ولا عن يمينه»، وحكم النُحامة والبصاق واحدٌ بدليل قوله في حديث أنسٍ الآتي إن شاء الله تعالى قريباً: «لا يتفلنَّ»^(٥)، بعد رؤيته بِإِلْفِ الصَّلَاةِ النُحامة في القبلة.

٤١٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتْفَلَنَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضمّ العين، ابن الحارث الحوضيّ^(٦) (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجّاج (قَالَ: أَخْبَرَنِي)^(٧) بالإفراد (قَتَادَةُ) بن دعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا) وللأصيليّ: «أنس

(١) «ابن عوفٍ»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): قوله: «وفي الفرع: إذا تنحّمَنَّ فلا ينحمنَنَّ بنونٍ...» إلى آخره، كذا في «الفتح» والذي في الفرع: «إذا تنحّم فلا تنحّم» وفوق «تنحّم» الثانية نون فوقها: «معاً» وهو ظاهرٌ.

(٣) «مكتوب»: ليس في (د).

(٤) في غير (د) و(س): «فوقها معها».

(٥) في (م): «النّهْي عن التّفْلن».

(٦) في هامش (ص): قوله: «الحوضيّ» هذه التّسبئة إلى الحوض، والمشهور بها أبو عمر حفص بن عمر بن الحارث النّمريّ، المعروف بالحوضيّ، بصريّ، يروي عن شعبة والدستواثيّ. «الباب». وفي هامش (ج): «حَوْضِيّ» كـ «سَكْرِيّ» موضع، وأبو عمر الحوضيّ: لقبه، معروف، «قاموس» وفي «اللّباب»: أنّه منسوبٌ إلى الحَوْض؛ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو.

(٧) في نسخة في هامش (د): «حدّثني».

ابن مالك) «قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ) وفي رواية: «(رسول الله)» (بنو عبد ربه: لَا يَتْفَلَنُ^(١)) بكسر الفاء في الفرع، ويجوز الضم، أي: لا يَبْزُقَنَّ (أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ) أي: اليسرى، والتفل شبيهة بالبزق^(٢) لأنَّ الأوَّل البزق، ثُمَّ التَّفْل، ثُمَّ التَّفْث، ثُمَّ التَّفْخ، وليس في هذا الحديث تقييدٌ بحالة الصَّلَاةِ إِلَّا في رواية آدم الآتية [ح: ٤١٣] - إن شاء الله تعالى - وحديث أنسِ السَّابِقِ في «باب حَكِّ البزاق باليد من المسجد» [ح: ٤٠٥] وكأنَّه جنح إلى أنَّ المُطْلَقَ محمولٌ على المُقَيَّدِ، وقد جزم النَّوَوِيُّ: بالمنع منه في/الجهة اليمنى داخل الصَّلَاةِ وخارجها، سواءً أكان في المسجد أو غيره، ويؤيِّده ما رواه عبد الرَّزَّاق وغيره عن ابن مسعود: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ عَنْهُ مُطْلَقًا، وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ^(٣) قَالَ: مَا بَصَقْتُ عَنْ يَمِينِي مِنْذُ أُسَلِمْتُ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، يَعْنِي: خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَكَأَنَّ الَّذِي خَصَّهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ أَخَذَهُ مِنْ عِلَّةِ النَّهْيِ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ح: ٤١٦] حَيْثُ قَالَ: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ^(٤) مَلَكًا»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

٣٦ - بَابٌ: لِيَبْزُقَنَّ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

هذا (باب) بالتَّنوين (لِيَبْزُقَنَّ) بالزَّاي، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ: «لِيَبْصُقَنَّ» بِالصَّادِ (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

٤١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

به قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياسٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاجِ (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

(١) في هامش (ج): بفوقية «زكريا».

(٢) في (د): «بالبزاق».

(٣) «أنه»: ليس في (د).

(٤) في (د) و(ص): «يمينك».

(٥) «والله أعلم»: مثبت من (ص).

فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ) بِمَنْزِلَةٍ، والمناجاة من قِبَل العبد حقيقةً، ومن قِبَل الرَّبِّ إقباله تعالى عليه بالرحمة والرضوان (فَلَا يَبْزُقَنَّ) بِالزَّاي^(١) والثون (بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) أَي: اليسرى حتَّى يطابق الترجمة، وقيد الترجمة السابقة بالصلاة، والقدم باليسرى، وهنا أطلق الترجمة والقدم في الحديث، فيحمل كلُّ مُطَلِّقٍ منهما على مُقَيِّده، وفي إسناده: التَّحْدِيثُ وَالتَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ قَتَادَةَ مِنْ^(٢) أَنَسٍ.

٤١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا) ولا بن عساكر: «(أخبرنا)^(٣) (عَلِيٌّ) وللأصيلي: «(علي بن عبد الله)» أي: ابن المدني (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولا بن عساكر: «قال: أخبرنا» (سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) محمَّد بن مسلم ابن شهاب (عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوف الزُّهْرِيُّ المدني، لا الطويل (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري^(٤)، ولا بن عساكر كما في الفرع: «عن أبي هريرة» بدل أبي سعيد، قال الحافظ ابن حجر: وهو وهم (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا) بالكاف (بِحَصَاةٍ) وللمستملي: «(بحصى)^(٤)» (ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى) كذا للأكثرين^(٦)، ولأبي الوقت: «(وتحت)» بواو العطف، والأولى هي المطابقة للترجمة (وَعَنِ الزُّهْرِيِّ^(٧) سَمِعَ حُمَيْدًا) هو ابن عبد الرحمن السابق (عَنِ أَبِي سَعِيدٍ) الخدري (نَحْوَهُ) فيه التصريح بسماع الزُّهْرِيِّ من حُمَيْدٍ.

(١) في هامش (ج): المضمومة.

(٢) في (د): «عن».

(٣) «ولا بن عساكر: أخبرنا».

(٤) في هامش (ج): جمع «حصاة».

(٥) في هامش (ج): ولمسلم: «تحت» بلا عطف «سيوطي».

(٦) في (د): «لأكثر».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وعن الزُّهْرِيِّ» عطف على ما تقدّم، وليس مُعَلِّقًا «سيوطي».

٣٧ - بابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ كَفَّارَةِ) خَطِيئَةِ (البُزَاقِ) / بِالزَّايِ (فِي المَسْجِدِ) بِدَفْنِهِ. د/١٥٠ب

٤١٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: البُزَاقُ) بِالزَّايِ (فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ) ^(١) بالهمزة، أي: إثمٌ (وَكَفَّارَتُهَا) أي: الخطيئة (دَفْنُهَا) ^(٢) في تراب المسجد ورملة وحصائه ^(٣) إن كان، وإلَّا فيخرجها، وقوله: «(في المسجد) ظرْفٌ للفعل ^(٤)، فلا يُشترط كون الفاعل فيه، حتَّى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النَّهْيُ، قال القاضي عياضٌ: إنَّما يكون خطيئةً إذا ^(٥) لم يدفنه، فمن أراد دفنه فلا، ويؤيِّده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً: «من تنخَّع في المسجد فلم يدفنه فسيئةٌ، وإن دفنه فحسنةٌ» فلم يجعله سيئةً إلا بقيد عدم الدفن، وردَّه النَّوَوِيُّ فقال: هو خلاف صريح الحديث، فقال في «الفتح»: وحاصل النَّزاع ^(٦) أن ههنا عمومين تعارضاً، وهما قوله: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، وقوله: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه»، فالنَّوَوِيُّ: يجعل الأوَّلَ عامًّا، ويخصُّ الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي: يجعل الثاني عامًّا، ويخصُّ الأوَّلَ بمن لم يُرد دفنها، وتوسَّط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذرٌ، كأن ^(٨) لم يتمكَّن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذرٌ.

(١) في هامش (ج): «فَعِيلَةٌ» ورُبَّمَا سقط الهمزُ وشُدِّدت الياء.

(٢) في هامش (ج): أي: دفن سببها - وهو البصاق - في تراب المسجد إن كان، وإلَّا فيخرجه «زكريًّا».

(٣) في (د): «وحصائه»، وهو تحريفٌ.

(٤) في هامش (ج): أي: لا للفاعل «سيوطي».

(٥) في (ب) و(س): «إن».

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «قال: وحاصل النَّزاع» كذا في النَّسخ، وقضيته أنه من كلام النَّوَوِيِّ، وهو لا يلائم قوله الآتي: «فالنَّوَوِيُّ...» إلى آخره، على أن النَّوَوِيُّ لم يذكر هذا الحاصل في «شرح مسلم» ولا نقله أحدٌ من الشُّراح عنه، فإنَّما أن يكون «قال» زائدة، أو القائل محذوف. «عجمي».

(٧) زيد في (ص): «الثاني»، وليس بصحيح.

(٨) «كأن»: ليس في (د).

وفي هذا الحديث: التَّحْدِيثُ والقول والتَّصْرِيحُ بسماع قتادة من^(١) أنسٍ، وأخرجه مسلمٌ في الصَّلَاةِ وكذا أبو داود.

٣٨ - بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ) جَائِزٌ^(٢).

٤١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَن يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَن يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ نَضْرٍ)^(٣) نسبه إلى جدّه، واسم أبيه إبراهيم (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «(أخبرنا)» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) صاحب المؤلف^(٤)، ابن هَمَّامِ الصَّنَعَانِي^(٥) (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشدٍ، وللأصيليِّ: «(أخبرنا مَعْمَرٌ)» (عَنْ هَمَّامِ) هو ابن مُنَبِّه بن كاملٍ / الصَّنَعَانِي^(٥)، ٤٢١/١ أخو وهبٍ أَنَّهُ (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ (قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) أَي: شرع فيها (فَلَا يَبْصُقُ) بالصَّادِ، والجزم على النهي (أَمَامَهُ) بفتح الهمزة، أَي: قدامه

(١) في (د): «عن».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «جائزٌ»: يقتضي أن لفظ «بابٍ» مُنَوَّنٌ، وأن «دفن» مبتدأ، خبره مُقَدَّرٌ، وهو جائزٌ، وعبارة «الفتح» تقتضي خلاف ذلك، ونصّها قوله: باب دفن النُّخَامَةِ في المسجد؛ أَي: جواز ذلك، وعبارة الأنصاريِّ: باب دفن النَّجَاسَةِ في المسجد؛ أَي: باب حكمه. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): بسكون الصَّادِ المهملة «ح».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «قوله صاحب المؤلف»: بفتح اللّام المُشَدَّدة على صيغة اسم المفعول، والمراد به الكتاب المؤلف المشهور، وليس المراد أَنَّهُ صاحب البخاريِّ لأنَّ ابن حجرٍ لم يذكره في مشايخ البخاريِّ، بل نقل عن البخاريِّ أَنَّ وفاة عبد الرَّزَّاقِ كانت سنة إحدى عشرة ومئتين، قال الشَّارِحُ في المقدمة: إنَّ البخاريَّ أدرك عبد الرَّزَّاقِ، وأراد أن يرحل إليه، وكان يمكنه ذلك؛ يعني: الأخذ عنه، فقيل له: إِنَّهُ مات، فتأخَّرَ عن التَّوَجُّهِ إلى اليمن، ثُمَّ تبيَّن أَنَّ عبد الرَّزَّاقِ كان حيًّا، فصار يروي عنه بواسطة. «عجمي».

(٥) في هامش (ج): «الصَّنَعَانِيُّ» إلى صَنَعَا بلدة باليمن قديمة، وقد يُقَالُ: «صنعائي» بإسقاط الثَّوْنِ التي بعد الألف؛ وذلك أَنَّ الأصل في كلِّ اسمٍ آخره أَلْفٌ مقصورة يجوز في المنتسبِ إليه إثباتُ الثَّوْنِ وإسقاطها «ترتيب»، وفي «المصباح»: الأكثر فيها المدُّ، فالنسبة إليها «صنعائيُّ» بالثَّوْنِ، والقياس: «صنعائيُّ» بالواو.

(فَإِنَّمَا) وَلِلْكَشْمِيْنِيْنِيْ: «فَإِنَّهُ» (يُنَاجِي اللّٰهَ) ۞ زَجَلٌ (مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة، لكنّ التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقاً ولولم يكن في الصلاة. نعم هو في الصلاة أشدّ إنمّا مطلقاً، وفي جدار القبلة أشدّ إنمّا من غيرها من جدار المسجد (وَلَا) يبصق (عَنْ يَمِيْنِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِيْنِهِ مَلَكًا) (١) يكتب الحسنات لأنّ الصلاة هي أمّها، فلا دخل (٢) لكاتب السيئات الكائن عن اليسار فيها، أو (٣) إنّ لكلّ أحدٍ قريناً وموقفه يساره كما في «الطبراني»، فلعلّ المصلّي إذا تفلّ يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب (٤) المملك منه شيءٌ (وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ) إذا كانت جهته فارغةً من المصلّين، وفي حديث طارق بن عبد الله المحاربيّ المرويّ في السند: «ولكن تلقى يساره إذا كان فارغاً» (٥) (أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) اليسرى في غير المسجد، أمّا في المسجد ففي ثوبه، لأنّه قد قال: إنّهُ خطيئةٌ، فلم يأذن فيه، فلو تعدّر في جهة اليسار لوجود مصلٍّ فيها بصق تحت قدمه أو في ثوبه (فَيَدْفِنُهَا) بالرّفْع (٦)، وهو الذي في الفرع خبراً لمبتدئ محذوف، أي: فهو يدفنها، وبالنّصب جواب الأمر، وبالجزم عطفاً على الأمر، أي: فيغيّب البصقة/ بالتعميق في باطن أرض المسجد إذا كانت غير متنجّسة بحيث يأمن الجالس عليها (٧) من الإيذاء، فلو كان المسجد غير ترابيّ فليلدلكها (٨) بشيءٍ حتّى يذهب أثرها البتّة (٩).

د/١٦٦

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بخاريّ وصنعانيّ وبصريّ، وفيه: التّحديث والإخبار والعنونة.

(١) في هامش (ج): في نسخة «ملك»: على أن يكون اسمٌ «إنّ» ضمير الشّأن.

(٢) في (ص): «مدخل».

(٣) في غير (د) و(م): «و».

(٤) في (م): «يقع على».

(٥) قوله: «إذا كانت جهته فارغةً... ولكن تلقى يساره إذا كان فارغاً» مثبتٌ من (م).

(٦) «بالرّفْع»: ليس في (د).

(٧) «عليها»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج): «دلّكت الشيء دلّكاً» من «باب قتل» مرستّه بيدك «مصباح».

(٩) «البتّة»: ليس في (د).

٣٩ - باب: إِذَا بَدَرَهُ الْبُرَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ

هذا^(١) (باب) بالتثوين (إِذَا بَدَرَهُ) أي: غلب على المصلي (الْبُرَاقُ) بالرّاي، ولم يقدر على دفعه (فَلْيَأْخُذْ^(٢)) بِطَرْفِ ثَوْبِهِ) وقد أنكر الشمس السروجي أن يُقال: بدره، بل بدرت إليه وبادرت^(٣)، وأجاب الزركشي^(٤) والبرماوي والدمامي وابن حجر نصرّة للمؤلف بأنّه من باب المغالبة، أي: بادر البزاق فبدره، أي: غلبه^(٥) في السبق، قال الّدمامي: وهذا غير منكر، وتعقب العيني ذلك على ابن حجر - كعادته - فقال: هذا كلام من لم يمَسَّ شيئاً من علم التّصريف^(٦)، فإنّ

(١) «هذا»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «فَلْيَأْخُذْ» كذا بلام الأمر في نسخ المتن والعيني والأنصاري، وفي بعض نسخ العسقلاني: «فياخذ» بدونها.

(٣) في (د) و(ص) و(س): «بادرت».

(٤) في هامش (ج): ما ذكره الزركشي وغيره هو صريح كلام الجازبردي، وعبارته: يعني بـ «المغالبة» ما يُذكر فيه بعد المفاعلة مسنداً إلى الغالب؛ أي: المقصود بيان الغلبة في الفعل الذي جاء بعد المفاعلة على الآخر، فإذا قلت: «كأرمني» اقتضى أن يكون من غيرك إليك كرمٌ مثل ما كان منك إليه، فإذا غلبته في الكرم، وأردت بيانه؛ فتبينه على «فعل» بفتح العين؛ لكثرة معانيه، ثمّ خصّصوا من أبوابه بالردّ إليه ما كان عين مضارعه مضموماً وإن كان من غير هذا الباب؛ نحو: «كأرمني فكرمته، يُكأرمني فأكرمه» و«ضاربني فضربته، يُضاربني فأضربه» فهذا قد ضربته وضربك، ولكنتك غلبته في الضرب، ويجوز ألا تكون ضربته ولا ضربك، ولكنتكما ضربتما غيركما؛ لتغلبه في ذلك أو ليغلبك، وكذا البواقي.

(٥) في (ص): «غلب عليه».

(٦) في هامش (ج): قوله: «هذا كلام من لم يمَسَّ شيئاً من علم التّصريف...» إلى آخر ما ذكره: قد يُمنع ما قاله من أنّه لا يقال: «بادرت كذا فبدرني» بل يقال ذلك، ففي «الشافية» و«شرحها» للأنصاري ما نصّه: في «باب المغالبة» - وهو أن يُذكر الفعل بعد المفاعلة، مُسنداً إلى الغالب فيه - يُبنى على «فعلته» بفتح العين «أفعله» بضمّها، وإن لم يكن من هذا الباب؛ لكثرة معاني «فعل» وكثرة مجيء الفعل بمعنى المغالبة فيما عين مضارعه مضموم؛ نحو: «كأرمني فكرمته أكرمه»، و«ضاربني فضربته أضربه» أي: بضمّ الرّاء في المضارع، هذا إن بنيته على التغليب، مثل: «ضربني يضرّني» و«عزّني يعزّني» سواء وقع الفعل من أحدهما على الآخر أم على غيرهما؛ كان إكراماً أو ضرباً من غيرهما، فيغلب أحدهما الآخر في ذلك. انتهى. وهو صريح ما ذكره الزركشي والبرماوي والّدمامي وابن حجر، وفي «القاموس»: «بادرّه مبادرة وبادراً، وابتدره، وبدر غيره إليه: عاجله وبدرّه الأمر وإليه: عجل واستبق. انتهى. وهو صريح في ردّ ما ادّعاء السروجي والعيني، فإنّ في قوله: «وبدره» ردّاً عليهما، وعليه فلا يحتاج إلى جعله من باب المغالبة؛ فليتملّ.

في المغالبة يقال: بادرني فبادرته^(١)، ولا يقال: بادرت كذا فبدرني، والفعل اللازم في باب المغالبة يُجعل متعدياً بلا حرف صلة، يقال: كارمني فكرمته، وليس هنا باب المغالبة حتى يقال: بدره. انتهى.

٤١٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِذَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) النَّهْدِيُّ^(٢) الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) بالتصغير، ابن معاوية الكوفيُّ الجعفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ) الطَّوِيل (عَنْ أَنَسٍ) بن مالك، وللأصيليِّ: «عن أنس ابن مالك»: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ) أي: في جهة حائطها (فَحَكَّهَا بِيَدِهِ) الشَّرِيفَةُ^(٣)، بالكاف، أي: النُّخَامَةُ، وللأصيليِّ: «فحكه» أي: أثر النُّخَامَةُ أو البصاق (وَرُئِيَ) بضمِّ الرَّاءِ ثمَّ همزة مكسورة ثمَّ ياء مفتوحة، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ والأصيليِّ: «وريء» بكسر الرَّاءِ ثمَّ ياء ساكنة ثمَّ همزة مفتوحة (مِنْهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ) بضمِّ الرَّاءِ ثمَّ همزة مكسورة فياءً^(٤) مفتوحة (كَرَاهِيَتُهُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (لِذَلِكَ) أي: الفعل، والشُّكُّ من الرَّوَايِ، و«كرَاهِيَةٌ»^(٥): مرفوعٌ بـ«رُئِيَ» المبنيُّ للمفعول (وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ-) رُفِعَ عَطْفًا عَلَى «كرَاهيته»، أو جُرَّ عَطْفًا عَلَى قوله: «لِذَلِكَ» (وَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ) بكلامه وذكره، ويناجيه رَبُّهُ بلازم ذلك من إرادة الخير، قال النَّوَوِيُّ: وهو إشارةٌ لإخلاص القلب وحضوره وتفريغهِ لذكر الله تعالى (أَوْ رَبُّهُ) تعالى مبتدأ خبره: (بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبَلَتِهِ) والجملة^(٦) عطفٌ على الجملة

(١) في (د) و(س): «فبدرته».

(٢) في (ص) و(م): «الهندي»، وهو خطأ.

(٣) «الشَّرِيفَةُ»: مثبتٌ من (م).

(٤) زيد في (م): «وللأصيليِّ وأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: وري» وليس بصحيح، والصَّواب: «ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ والأصيليِّ: أوريء».

(٥) في (م): «كرَاهيته».

(٦) في هامش (ج): الاسمِيَّةُ.

الفعليّة التي^(١) قبلها، ولأبوي ذرّ والوقت وابن عساكر في نسخة: «وبين القبلة»^(٢) وليس المراد ظاهر ذلك إذ هو محالّ لتنزيه الرّبّ تعالى عن المكان، فيجب تأويله بنحو ما مرّ في «باب حكّ البزاق باليد» [ح: ٤٠٥] (فَلَا يَبْزُقَنَّ) أحدكم (فِي قِبَلْتِهِ، وَلَكِنْ) يَبْزُقُ^(٣) (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ) أي^(٤): (قَدَمِهِ) اليسرى (ثُمَّ أَخَذَ) بِإِلْيَافِ السَّلَامِ (طَرَفَ رِجَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ) بِالزَّايِ (وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ) بِإِلْيَافِ السَّلَامِ، وللأصيليّ وابن عساكر: «فقال»: (أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا).

فإن قلت: ليس في الحديث مطابقةً للتّرجمة لأنّه لم يذكر في الحديث/ بدره البزاق، أُجيب ٤٢٢/١ بأنّه أشار إلى ما في بعض طرق الحديث عند مسلم^(٥) من حديث جابر، فإن عجلت به بادرةً فليقل بثوبه هكذا، ثمّ طوى بعضه على بعض.

واستنبط من الحديث: أنّ على الإمام النّظر في أحوال المساجد/ وتعاهدتها ليصونها عن المؤذيات، وأنّ البصق في الصّلاة والنّفخ والتّنحج غير مفسدٍ لها، لكنّ الأصحّ عند الشّافعيّة والحنبليّة أنّ التّنحج والنّفخ إن ظهر من كلّ منهما حرفان، أو حرفٌ مفهّمٌ كـ«ق» من الوقاية، أو مدّةٌ بعد حرفٍ بطلت الصّلاة، وإلا فلا تبطل مطلقاً لأنّه ليس من جنس الكلام، وعن^(٦) أبي حنيفة ومحمّد: تبطل بظهور ثلاثة أحرف، والله أعلم^(٧).

(١) «التي»: مثبت من (م).

(٢) في (د): «قبلته»، وليس بصحيح.

(٣) في هامش (ج): كذا في النسخ، والأولى: «ليبزق» بلام الأمر، ولفظ مسلم في حديث جابر الطّويل المذكور في أواخر كتابه: «فلا يبصقنّ قبّل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجليه اليسرى، فإن عجلت به بادرةً فليقل بثوبه» هكذا الحديث.

(٤) «أي»: مثبت من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «عند مسلم» أي: في آخر كتابه، قال النووي: قوله: «فإن عجلت بادرةً» أي: بصقة أو نخاعة بدرت منه. انتهى. قال في «المطالع»: قوله تعالى: «بأذني عبدي» وقول عائشة: «بدرتني بالكلام» وقوله بنو شداد: «فإن عجلت منه بادرةً» يعني: البصاق، كلّ بمعنى المسابقة، وعبارة ابن رسلان: «فإن عجلت - بكسر الجيم - به بادرةً غضب» أي: سبقت منه بادرة، والبادرة: الخطأ. انتهى. وقال العينيّ: «بادرة» أي: جدّة، و«بادرة الأمر» جدّته، والمعنى: إذا غلب عليه البصاق أو النخامة؛ فليقل بثوبه هكذا. انتهى. وفي نسخة من «القسطلاني»: «فإن غلبت به بادرة» وهو تحريف، فإنّ لفظ مسلم: «عجلت» كما تقرّر.

(٦) في (م): «عند».

(٧) «والله أعلم»: مثبت من (ص).

٤٠ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

(بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ) أَي: وَعِظُهُ (النَّاسَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (فِي) أَي: بِسَبَبِ تَرْكِ (إِتْمَامِ) الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ (بِجَزِّ «ذَكَرَ» عَطْفًا عَلَى «عِظَةُ»^(١)).

٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟! فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ الْكَلَاعِيُّ^(٢) الدَّمَشْقِيُّ الْأَصْلُ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامَ (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بِكسْرِ الزَّيِّ وَتخفيف النُّونِ، عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز^(٣) المدني (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) وَالْأَبِي الْوَقْتُ: «عَنِ النَّبِيِّ» (بِئِنَّ شَيْئًا لَمْ يَقُلْ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ؟! بفتح التَّاءِ، والاستفهام إنكاريٌّ، أَي: أَتَحْسِبُونَ قِبْلَتِي هَهُنَا) وَأَنْتِي لَا أَرَى^(٤) إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْجِهَةِ؟! (فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى^(٥) عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ) أَي: فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ، أَو الْمَرَادِ: فِي سَجُودِكُمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَايَةَ الْخُشُوعِ، وَبِالشُّجُودِ صُرِّحَ فِي «مُسْلِمٍ» (وَلَا) يَخْفَى عَلَيَّ (رُكُوعُكُمْ) إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ مُسْتَدْبِرًا لِكَمِّ فِرْوَيْتِي لَا تَخْتَصُّ بِجِهَةِ قِبْلَتِي هَذِهِ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْخُشُوعَ الْمَرَادُ بِهِ الْأَعْمَ، فَيَكُونُ ذِكْرُ الرُّكُوعِ بَعْدَهُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْأَخْصِ^(٦) بَعْدَ الْأَعْمِ (إِنِّي لَأَرَاكُمْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، بَدَلٌ مِنْ جَوَابِ الْقَسْمِ وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَا يَخْفَى...» إِلَى آخِرِهِ، أَوْ بَيَانٌ لَهُ (مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي) رُؤْيَا حَقِيقِيَّةً^(٧) أَخْتَصُّ بِهَا عَلَيْكُمْ، وَالرُّؤْيَا لَا يُشْتَرَطُ لَهَا^(٨) مُوَاجَهَةٌ وَلَا مُقَابَلَةٌ،

(١) فِي هَامِش (ج): «عِظَةٌ» أَصْلُهَا: «وَعِظٌ» خُلِيفَ مِنْهُ الْوَاوُ، وَعَوَّضَ عَنْهَا الْهَاءُ، وَ«الْوَعِظُ» النَّصْحُ وَالتَّنْذِيرُ بِالْعَوَاقِبِ «زَكَرِيَّا».

(٢) فِي هَامِش (ج): «الْكَلَاعِيُّ» بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، نَسَبَةٌ إِلَى ذِي كَلَاعٍ؛ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ.

(٣) فِي هَامِش (ج): «هُرْمُزٌ» بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَضَمِّ الْمِيمِ وَبِالزَّيِّ، قَالَ الْجَوَالِقِيُّ: اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ، تَكَلَّمْتُ بِهِ الْعَرَبُ.

(٤) فِي (ص): «أَدْرِي».

(٥) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: «مَا يَخْفَى» جَوَابُ الْقَسْمِ، وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ» بَدَلٌ مِنْهُ أَوْ بَيَانٌ؛ كَمَا سَيَجِيءُ.

(٦) فِي هَامِش (ج): وَهُوَ الْخُشُوعُ فِي الرُّكُوعِ.

(٧) فِي (ب) وَ(م): «حَقِيقَةٌ».

(٨) فِي (ص): «يَخْتَصُّ لَهَا»، وَفِي (م): «يَخْتَصُّ بِهَا».

وإنما تلك^(١) أمورٌ عاديةٌ يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً^(٢)، أو كانت له *بإيالة التام* عينان بين كتفيه مثل سمّ الخياط^(٣) يبصر بهما لا تحجبهما الثياب، أو غير ذلك ممّا ذكرته في «المواهب اللدنيّة بالمنح المحمّديّة»، وهذا الحديث أخرجه مسلمٌ في «الصلاة»^(٤).

٤١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ *بِإيالة التام* صَلَاةً، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) الوُحَاظِيُّ^(٥)، بضمّ الواو وتخفيف المُهملة ثمّ مُعْجَمَةٌ، الحمصيُّ، المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومئتين، وقد جاوز السبعين^(٦) (قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضمّ الفاء وفتح اللام وسكون المُثَنَّاة التَّحْتِيَّة آخِرُهُ مُهملةٌ، المتوفى سنة ثمانٍ وستين ومئة (عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ) الفهريُّ المدنيُّ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) الأنصاريُّ *بِإيالة التام* (قَالَ: صَلَّى بِنَا) بالموحدة، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليُّ وابن عساكر: «صَلَّى لَنَا» أي: لأجلنا (النَّبِيِّ) ولأبي ذرٍّ: «رسول الله» (*بِإيالة التام* صَلَاةً) بالتَّنْكِير للإبهام (ثُمَّ رَقِيَ) ^(٧) بفتح الرّاء وكسر القاف

(١) في (د): «فلك»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): عبارة الجلال الأسيوطيُّ: قيل: المراد به العلم بالوحي، والصّواب أنّه على ظاهره، وأنّه إِبْصَارٌ حَقِيقِيٌّ خَاصٌّ بِهِ *بِإيالة التام*، انخرقت له فيه العادة، وعلى هذا فقليل: هو بعيني وجهه؛ خرقاً للعادة أيضاً، فكان يرى بهما من غير مقابلة؛ لأنّ الحقّ عند أهل السنّة أنّ الرؤية لا يشترط لها المقابلة؛ ولهذا حكموا بجواز رؤية الله في الآخرة، وقيل: كانت له عينٌ خلف ظهره يرى بها دائماً، وقيل: كان بين كتفيه عينان كسمّ الخياط يُبصر بهما، لا يحجبهما ثوبٌ ولا غيره، وقيل: بل كانت صُورُهُم تنطبع في حائط قلبه؛ كما تنطبع في المرأة، فيرى أمثلتهم فيها، ويشاهد أفعالهم انتهت، وهو ملخّص «الفتح»، قال الشّارح في «المواهب» وقد ذكر نحو ذلك ما نصّه: [هذا إن كان] نقلاً عن الشّارع بطريق صحيح؛ فمقبول، وإلا فليس المقام مقام رأي، على أنّ الأفضل في إثبات كونه معجزةً حملها على الإدراك من غير آلة، والله أعلم.

(٣) في هامش (ج): «سَمُّ الْخِيَاطِ» مثلث السّين: ثقبه الإبرة، و«الخياط» ما يُخاط به.

(٤) في هامش (ج): ولفظه: ركوعكم ولا سجودكم.

(٥) في هامش (ج): نسبة إلى وُحَاظَةٌ؛ بطن من حَمِيرٍ.

(٦) في هامش (ج): في «التّقريب»: التسعين، وفي مولده قولان في «التّهذيب».

(٧) في هامش (ج): عبارة البرهان: «رَقِيَ» بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح، والهمز مع فتح القاف لغة طين.

انتهى. وفي «التّقريب»: «رَقِيَ» بالكسر: صعد، و«رقاً» بالهمز مفتوحة ومكسورة كذلك.

وفتح الياء، ويجوز فتح القاف على لغة طيء، أي: صعد (المنبر) بكسر الميم (فقال في) شأن (الصلاة وفي الركوع^(١)): إني لأراكم من ورائي^(٢) كما أراكم^(٣) أي: من أمامي، وأفرد الركوع بالذكر اهتماماً به لكونه أعظم الأركان؛ لأن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراكه الركوع، أو لكون التقصير كان فيه/ أكثر، وإطلاق الرؤية من ورائه^(٤) يقتضي عمومه في الصلاة وغيرها. نعم السياق يقتضي أن ذلك في الصلاة فقط، والكاف في «كما أراكم» للتشبيه، فالمشبه به^(٥) الرؤية المقيدة بالقدم^(٥)، والمشبه بالمقيدة بالوراء.

وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في «الرقاق» [ح: ٦٦٤٤] أيضاً.

٤١ - باب: هل يُقال: مسجد بني فلان

هذا^(٦) (باب) بالتثنية (هل يُقال) أي: هل يجوز أن يُضاف مسجد من المساجد إلى بانيه، أو ملازم الصلاة فيه، أو نحو ذلك، فيقال: (مسجد بني فلان) والجمهور على الجواز خلافاً لإبراهيم النخعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] وحديث الباب يرد عليه، وأجيب عن الآية: بحمل الإضافة فيها إلى الله تعالى على الحقيقة، وإلى غيره على سبيل المجاز للتمييز والتعريف لا للملك.

(١) في هامش (ج): قوله: «في الصلاة والركوع» الجاز متعلق بـ «أراكم» مقدراً لا بـ «أراكم» المذكور بعد؛ لأن ما في حيز «إن» لا يتقدم عليها، أو يُقال: «أي: قال في شأن الصلاة والركوع: إني... إلى آخره «زكرياً» وقد صرح في «الفتح» بأن تعلق الظرف بقوله بعد: «إني لأراكم» عند من يُجيز تقديم الظرف، وكأن هذا المُجيز أخذ الجواز من عموم قولهم: «يتوسّع في الظرف ما لا يتوسّع في غيره» ويردّه ما جزموا به من أن هذه الأحرف الثمانية لا يتقدم خبرهنّ عليهنّ مطلقاً من غير استثناء، قال في «التصريح»: ولو كان ظرفاً أو جازاً ومجروراً؛ لعدم تصرّفهنّ. انتهى ومن ثمّ قال العيني: إن ذلك غلط.

(٢) في هامش (ج): قال البرهان: ذكر القاضي في «الشفا» أن سائر الأنبياء كذلك؛ يعني: رؤيتهم من ورائهم كما ينظرون أمامهم.

(٣) «من ورائه»: ليس في (د).

(٤) في (م): «فالتشبيهة»، وهو تحريف.

(٥) في هامش (ج): قوله: «المقيدة بالقدم» هذا لفظ العيني كالكرماني، والأولى أن يُقال: «المقيدة بالأمام» المقدر أنفاً، ثم رأيت في بعض النسخ: «بالأمام».

(٦) «هذا»: ليس في (د).

٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

وبالسند^(١) قال: (حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيْسِيُّ (قَالَ^(٣)): أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنسٍ الأصْبَحِيُّ^(٤) إمام دار الهجرة (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطَّابِ^(٥) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / مِنْهُ لَمْ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ) بضمّ الهمزة مبنياً ٤٢٣/١ للمفعول، أي: ضُمِرَتْ بأن أُدخِلَتْ في بيتٍ وجُلِّلَ عليها بجُلٍّ^(٦) ليكثر^(٧) عرقها، فيذهب رهلها^(٨)، ويقوى لحمها ويشتدّ جريها، وقيل غير ذلك ممّا سيأتي - إن شاء الله تعالى - في محلّه، وكان فرسه الذي سابق به يُسمّى: السَّكْبُ^(٩) - بالكاف - وهو أوّل فرس ملكه، وكانت المسابقة (مِنَ الْحَفِيَاءِ) بفتح المهملة وسكون الفاء^(١٠) مع المدّ^(١١)، قال السَّفَاقِسيُّ: وربّما قرئ

(١) في غير (ص) و(م): «وبه».

(٢) في نسخة في هامش (د): «أخبرنا».

(٣) «قال»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): نسبة إلى «أصبح» بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالحاء المهملة، قبيلة من يعرّب بن قحطان.

(٥) «ابن الخطّاب»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): «الجلّ» بالضمّ والفتح: ما تلبّسه الدابة لتصان «قاموس».

(٧) في (د): «فيكثر».

(٨) في (د): «رهل»؛ كـ «حميد» - بالكسر - اضطرب واسترخى». وفي هامش (ج): بفتح الراء والهاء وباللّام، من «رهل» لحمه» بالكسر: اضطرب واسترخى وانتفخ، أو ورم من غير داء «قاموس». وفيه أيضاً: «رهل» كـ «فريح» ضعف.

(٩) في هامش (ج): «السَّكْبُ» بفتح السين المهملة وسكون الكاف وبالموحدة، قال الثعالبي: إذا كان الفرس خفيف الجزيّ سريعاً؛ فهو فيض وسكب، مشبه بفيض الماء وانسكابه، وبه سُمّي أحد أفراس رسول الله ﷺ. انتهى وكان أغرّ مُحجَّلاً، مطلق اليمين، وذكر ابن عبدوس أنّه كان كميّتا، وقيل: كان أدهم، وهو أوّل فرس ملكه رسول الله ﷺ، ابتاعه بالمدينة من رجلٍ من فزارة بعشرة أواق، وكان اسمه عند الأعرابيّ الضرس، فسماه رسول الله ﷺ السَّكْبُ، وكان أوّل ما غزا عليه أحدًا ليس مع المسلمين فرس غيره، وفرس لأبي بريدة بن نيار يُقال له: ملاوح «شامي».

(١٠) في هامش (ج): بعدها ياءٌ تحتيةٌ.

(١١) في هامش (ج): قال النووي: ورُبّما قيل: «الحيفاء» بتقديم الياء على الفاء، «ترتيب».

بضمّ الحاء مع القصر، وهو موضع بقرب المدينة (وَأَمْدُهَا) بفتح الهمزة والميم، أي: غايتها (ثَنِيَّةٌ^(١) الْوَدَاعِ) بالمثلثة، وبينها وبين الحفيا خمسة أميالٍ أو ستّة أو سبعة (وَسَابِقٌ) بِإِضْرَافِ الْإِسْمِ، (بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المفتوحة، وفي رواية: «لم تُضَمَّر» بسكون الضاد وتخفيف الميم (مِنَ الثَّنِيَّةِ) المذكورة (إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ) بضمّ الزاي المعجمة وفتح الرّاء وسكن المثناة التّحتية آخره قاف، ابن عامر^(٢)، وإضافة المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك^(٣) - كما مرّ^(٤) - (وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) بن الخطّاب (كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا) أي: بالخيّل أو بهذه المسابقة، وهذا الكلام إمّا من قول ابن عمر عن نفسه، كما تقول عن نفسك: العبد فعل كذا^(٥)، أو هو من^(٦) مقول نافع الرّاوي عنه، واستنبط منه: مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري وإعدادها لإعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٧) الآية [الأنفال: ٦٠] وجواز إضافة أعمال البرّ إلى أربابها ونسبتها إليهم، ولا يكون ذلك تزكية لهم.

وقد أخرج المؤلّف الحديث أيضًا في «المغازي» [ج: ٢٨٦٨]، وأبو داود في «الجهاد»، والنسائي في «الخيّل».

٤٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيْقِ الْقِنُوِّ فِي الْمَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقِنُؤُ الْعِدْقُ، وَالْإِثْنَانِ قِنُؤَانٌ، وَالْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُؤَانٌ مِثْلُ: صِنُؤٍ وَصِنُؤَانٍ.

(بَابُ الْقِسْمَةِ) لِلشَّيْءِ (وَتَعْلِيْقِ الْقِنُؤِ) بكسر القاف وسكون النون (فِي الْمَسْجِدِ) اللّام للجنس، والجار متعلّق بقوله: «القسمة» و«تعلیق».

(١) في هامش (ج): «الثنينة» الطريق إلى العقبة «كرمانى».

(٢) في هامش (ج): بطن من الأنصار.

(٣) في (د): «تمليك»، وفي نسخة في هامش (د): «كما مرّ».

(٤) قوله: «كما مرّ»: ليس في (د).

(٥) في (م): «ذلك».

(٦) «من»: ليس في (ص) و(م).

(٧) «﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾»: ليس في (م).

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أَي: الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (الْقِنُوءُ)^(١) هُوَ (الْعِدْقُ) بِكسر المَهْمَلَةِ وَسكون المعجَمَةِ، وَهِيَ الْكِبَاسَةُ^(٢) بِشماريخه وَبُسْره، وَأَمَّا بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ^(٣) فَالْتَّخَلَةُ (وَإِلْتِنَانِ ٢١٧/١د ب قِنُوءَانِ)^(٤) كـ «فَعْلَان» بِكسر الفاء وَالثُّون (وَ الْجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنُوءَانِ)^(٥) بِالرَّفْعِ وَالتَّنْوِينِ، وَبِه يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمَثْنَى^(٦) كَثبُوتِ نُونِهِ عِنْدَ إِضَافَتِهِ بِخِلَافِ الْمَثْنَى فَتُحَدَفُ (مِثْلَ صِنُوءٍ وَصِنُوءَانِ) فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ، وَالصَّادُ فِيهِمَا هَهُنَا^(٧) مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ أَنْ تَبْرُزَ نَخْلَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ^(٨) مِنْهُنَّ صِنُوءٌ وَاحِدٌ، وَالِإِثْنَانِ صِنُوءَانِ بِكسر الثُّونِ، وَالْجَمْعُ:

(١) فِي هَامِشِ (ج): بِكسر القاف، وَحُكِّي ضَمُّهَا.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): «الْكِبَاسَةُ» بِالْكَسْرِ: الْعِدْقُ الْكَبِيرُ «قَامُوسٌ».

(٣) «الْمَهْمَلَةُ»: لَيْسَ فِي (د).

(٤) فِي هَامِشِ (ج): بِالْكَسْرِ وَتَرَكَ التَّنْوِينِ «زَكَرِيًّا».

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ الْمُعَرَّبُ: «الْقِنُوءَانُ» جَمْعُ لـ «قِنُوءٍ» كـ «الصُّنُوءَانُ» جَمْعُ لـ «صِنُوءٍ» وَهُوَ الْعِدْقُ - بِكسر العين - وَيُقَالُ لَهُ: الْكِبَاسَةُ؛ أَي: بِكسر الكاف، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: الْكِسْرَةُ الَّتِي فِي «قِنُوءَانٍ» لَيْسَتْ الَّتِي كَانَتْ [فِي] «قِنُوءٍ» لِأَنَّ تِلْكَ حُدِفَتْ فِي التَّكْسِيرِ، وَعَاقَبَتْهَا كِسْرَةٌ أُخْرَى، وَفِيهِ خَمْسُ لُغَاتٍ؛ مِنْهَا: «قِنُوءَانُ» بِكسر القاف - وَهِيَ لُغَةُ الْحِجَازِ - وَضَمُّهَا وَهِيَ لُغَةُ قَيْسٍ، وَ«قِنُوءَانُ» بِفَتْحِ القاف، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِذَا ثَنَيْتَ «قِنُوءًا» قَلْتَ: «قِنُوءَانُ» بِكسر الثُّونِ، ثُمَّ جَاءَ جَمْعُهُ عَلَى لَفْظِ الْإِثْنَيْنِ؛ مِثْلُ: «صِنُوءٍ» وَ«صِنُوءَانٍ» وَالْإِعْرَابُ عَلَى الثُّونِ فِي الْجَمْعِ، وَلَيْسَ لَهُمَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ نَظِيرٌ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى «قِنُوءَانٍ» وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ، فَإِذَا وَصَلَتْ وَقَعَ الْفَرْقُ، فَإِنَّكَ تُحَلِّقُ الْإِعْرَابَ عَلَى الثُّونِ حَالِ جَمْعِهِ كـ «غَرِبَانٍ» وَ«جُرْدَانٍ» وَتَكْسِرُ الثُّونَ فِي التَّثْنِيَةِ، وَيَقَعُ الْفَرْقُ بِوَجْهِهِ أُخْرَى؛ مِنْهَا: انْقِلَابُ الْأَلْفِ يَاءً نَصَبًا وَجِزًّا فِي التَّثْنِيَةِ، وَحَذْفُ النُّونِ فِي التَّثْنِيَةِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ، وَثُبُوتُهَا فِي الْجَمْعِ، وَتَحْدَفُ عَلَامَةُ التَّثْنِيَةِ فِي النَّسْبِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَمْعَ فِي «قِنُوءَانٍ» وَ«صِنُوءَانٍ» إِنَّمَا فَهِمْنَاهُ مِنْ صِيغَةِ «فَعْلَانٍ» لَا مِنْ الزِّيَادَتَيْنِ، بِخِلَافِ «الزِّيَادَتَيْنِ» فَإِنَّ الْجَمْعَ فَهِمْنَاهُ مِنْهُمَا، وَلَا تُحْدَفُ إِذَا أُرِدَتْ الْجَمْعُ، وَهَذَانِ اللَّفْظَانِ - أَي: «صِنُوءَانُ» وَ«قِنُوءَانُ» - فِي الْجَمْعِ تَكْسِيرًا يَشْبَهُانِ الْجَمْعَ تَصْحِيحًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا لِحِقَهُ فِي آخِرِهِ عِلَامَتَانِ فِي حَالِ الْجَمْعِ مَزِيدَتَانِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مَعَهُمَا بِنَاءٌ مَفْرُودَهُمَا، وَالْفَرْقُ مَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا الْفَصْلُ مِنْ مَحَاسِنِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّصْرِيفِ وَاللُّغَةِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ «صِنُوءَانٍ» وَ«قِنُوءَانٍ» مِثْلِيَّانِ رَفْعًا وَبَيْنَ «صِنُوءَانٍ» وَ«قِنُوءَانٍ» جَمْعَانِ: بِأَنَّ إِعْرَابَ الْمَثْنَى بِالْأَلْفِ وَالثُّونِ رَفْعًا، وَبِالْيَاءِ وَالثُّونِ نَصَبًا وَجِزًّا، وَأَنَّهَا تُحْدَفُ حَالِ الْإِضَافَةِ وَالنَّسْبَةِ، بِخِلَافِ «قِنُوءَانٍ» وَ«صِنُوءَانٍ» جَمْعَيْنِ فَإِنَّهُمَا جَمْعَا تَكْسِيرٍ مُعَرَّبَانِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ مَنْوَنَانِ، وَلَا تُحْدَفُ نُونُهُ حَالِ الْإِضَافَةِ وَالنَّسْبَةِ.

(٧) «هَهُنَا»: مَثْبُتٌ مِنْ (م).

(٨) فِي (د): «وَاحِدٍ».

صِنْوَانٌ بِإِعْرَابِهَا^(١)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُؤَلِّفُ جَمْعَهُ لظُهُورِهِ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَالَ...» إِلَى آخِرِهِ ثَابِتٌ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَأَبِي الْوَقْتِ، سَاقِطٌ لغيرِهِمْ^(٢).

٤٢١ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْزُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أَبِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ»، فَحَثَا فِي نَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْلُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوْمِرُ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا». قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا»، فَتَنَّرَ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) يَعْنِي: (ابن طَهْمَانَ) بفتح الطاء المُهملة وسكون الهاء، ابن شعبة الخراساني، وسقط اسم أبيه في رواية الأربعة، وإثباته هو الصواب - كما قاله ابن حجر - ليزول^(٣) الاشتباه، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج»، والحاكم في «المستدرک» من طريق أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري عن إبراهيم بن طهمان (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) بضم الصاد وفتح الهاء (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) مبنياً للمفعول^(٤) «أُتِيَ» همزة^(٥) «أُتِيَ» مبنياً للمفعول^(٦) (بِمَالٍ) وكان مئة ألف^(٧) كما عند ابن أبي شيبة من طريق حميدٍ مُرسلاً، وكان خراجاً^(٨) (مِنَ الْبَحْرَيْنِ)^(٩)

(١) في هامش (ج): أي: منونة؛ كما هو ظاهر.

(٢) في (م): «عند غيرهم».

(٣) في (د): «فيزول».

(٤) في نسخة في هامش (د): «النبي».

(٥) «همزة»: مثبت من (م).

(٦) في هامش (ج): الآتي به أبو عبدة؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» «سيوطي».

(٧) في هامش (ج): وأنه أول خراج حمل إلى النبي ﷺ «سيوطي».

(٨) في (م): «خارجاً».

(٩) في هامش (ج): قال في «المصباح»: «البحران» على لفظ التثنية، موضع بين البصرة وعمان، وهو من بلاد نجد، =

بلدة بين البصرة وعمان^(١) (فَقَالَ) بِإِلْحَاقِ الصَّلَاةِ بِالنَّامِ: (انثروهُ) بالمثلثة، أي: صبوه (في المسجد، وكان أكثر مالٍ أتى به رسولُ الله ﷺ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يَلْتَفِتْ إليه) أي: إلى المال (فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ) منه (إذ جاءه العباسُ) عمه رضي الله عنه، قال في «المصباح»: المعنى - والله أعلم - : فبينما هو على ذلك إذ جاءه العباس (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي^(٢)) مِنْهُ (فِيَّائِي فَادَيْتُ نَفْسِي) يوم بدرٍ (وَفَادَيْتُ عَقِيلًا) بفتح العين المهملة^(٣) وكسر القاف، ابن أخي^(٤)، أي: حين أسرنا يوم بدرٍ^(٥) (فَقَالَ لَهُ) أي: للعباس (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ^(٦))، فَحَنَّا) بالمهملة والمثلثة، من الحثية^(٧)، وهي ملء اليد (فِي ثَوْبِهِ) أي: حتى العباس في ثوب نفسه (ثُمَّ ذَهَبَ) رضي الله عنه (يُقْلَهُ) بضم الياء، أي: يرفعه (فَلَمَّ يَسْتَطِيعُ) حملة/ (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ) بياء المضارعة والجزم، جوابًا^(٨) ٤٢٤/١ للأمر، أي: فإن تأمره يرفعه، أو بالرَّفْعِ استئنافًا، أي: هو يرفعه^(٩)، والضَّمير المستتر فيه

= ويُعَرَّبُ إعرابَ المثني، ويجوز أن تُجْعَلَ الثون محلَّ الإعراب مع لزوم الياء مطلقًا، وهي لغة مشهورة، واقتصر عليها الجوهري؛ لأنه صار علمًا مفردًا للدلالة، فأشبهت المفردات، والنسبة إليها «بحراني».

(١) في هامش (ج): بين بصرة وعمان، عبارة الأنصاري: «بين البصرة وعمان». انتهى. أمَّا البصرة فحكِّي بتثليث بائنها، وأمَّا عمان فقال في «المصباح»: على وزن «غراب» بلد على ساحل البحر بين مهرة والبحرين. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): بهمزة قطع مفتوحة؛ نحو: أكرمني.

(٣) «المهملة»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): أبي طالب.

(٥) في هامش (ج): قال البرهان الحلبي: وفادى أيضًا نوفل بن الحارث، وهو ابن أخيه أيضًا، وكان الفداء في أسارى بدرٍ من أربعة آلاف إلى ألفين إلى ألف درهم، وكان يُفادي بهم على قدر أموالهم.

(٦) في هامش (ل):

وشذَّ بالحذف مُرٌ وخُذٌ وكلُّ وفشًا وأُمُرٌ ومستندرٌ تتميمٌ خُذٌ وكُلا «لامية».

(٧) في هامش (ج): قوله: «مِنَ الحُثِيَّةِ؛ وهي ملء الكف» تفسيرها بذلك ظاهرٌ في أنها بضم الحاء، ويجوز فتحها بمعنى المرّة، من «حَثِيَّتِهِ» من «باب رَمَى» ويُقال: «حَثَوْتَهُ» بالواو من «باب عَدَا» «حَثْوَةٌ».

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: «جوابًا للأمر...» إلى آخره: فيه مسامحةٌ لأنه اختلف في تحقيق الجازم؛ فالجمهور يجعلونه جوابًا لأداة شرطٍ مُقدَّرة هي وفعل الشرط، وغير الجمهور يجعلونه جوابًا للطلب المتقدّم، فيكون عندهم مجزومًا بنفس الطلب لتضمُّنه معنى حرف الشرط؛ كذا في «الأوضح» وشرحه. «عجمي».

(٩) في هامش (ج): قوله: «يُسْتَأْنَفُ» كذا في نسخة، وفي أخرى: «يرفعه» وهو أولى.

يرجع إلى البعض، والبارز إلى المال الذي حثاه في ثوبه، وأُمر: بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة، وتُحذف الأولى عند الوصل، وتصير الثانية ساكنة، وهذا جارٍ على الأصل، وللأصليي: «مُر» على وزن (١) «عُل» فحُذِف منه فاء الفعل لاجتماع المثليين في أول كلمة، وهو مؤدٌّ إلى الاستثقال، فصار: أُمُر، فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت، ولأبي ذرٍّ في نسخة: «برفعه» بالمُوَحَّدة المكسورة وسكون الفاء (قَالَ) بِإِلْيَاةٍ (لَا) أَمْرٌ أَحَدًا يَرْفَعُهُ (قَالَ): فَازْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: لَا/ أَرْفَعُهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ بِإِلْيَاةٍ ذَلِكَ مَعَهُ؛ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى الْاِقْتِصَادِ (٢)، وَتَرَكَ الْاِسْتِكْثَارَ مِنَ الْمَالِ (فَنَثَرَ) الْعَبَّاسُ (مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ) فَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ (يُقِلَّهُ) أَي (٤): فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ (فَقَالَ) الْعَبَّاسُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوْمُرْ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «مُر» (بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ) بِالْجُزْمِ أَوْ الرَّفْعِ (قَالَ: لَا) أَمْرٌ (قَالَ) سَقَطَ لَفْظُ «قَالَ» لِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ (٥): (فَازْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ) بِإِلْيَاةٍ (لَا) أَرْفَعُهُ (فَنَثَرَ مِنْهُ) الْعَبَّاسُ (ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ) مَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ (ثُمَّ انْطَلَقَ) بِرَسُولِ اللَّهِ (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ يَتَّبِعُهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ مِنَ الْإِتْبَاعِ، أَي: مَا زَالَ النَّبِيُّ مِنْهُ يَتَّبِعُهُ يَتَّبِعُ الْعَبَّاسُ (بَصْرَهُ حَتَّى حَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالنَّصْبِ مَفْعُولًا مَطْلَقًا (٦) (فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ يَتَّبِعُهُ) مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ (وَتَمَّ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، أَي: وَهَنَاكُ (مِنْهَا) أَي: مِنَ الدَّرَاهِمِ (دِرْهَمٌ) جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ مِنْ مَبْتَدَأٍ مُؤَخَّرٍ، وَهُوَ «دِرْهَمٌ» وَخَبْرُهُ: «مِنْهَا» وَمَرَادُهُ (٧): نَفِيٌّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دِرْهَمٌ (٨)، فَالْحَالُ قَيْدٌ لِلْمَنْفِيِّ لَا لِلنَّفْيِ، فَالْمَجْمُوعُ مَنْتَفٍ بِانْتِفَاءِ

(١) في (م): «بوزن».

(٢) في هامش (ج): ضِدُّ الْإِفْرَاطِ، قَالَ فِي «الْمَصْبَاحِ»: قَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا: تَوَسَّطَ، وَطَلَبَ الْأَسَدَّ، وَلَمْ يُجَاوِزِ الْحَدَّ، قَالَ الْخَلِيلُ: هُوَ مَوْضِعٌ مِنْ أَعْلَى الظَّهْرِ مِمَّا يَلِي الْعِنَقَ، وَهُوَ الثُّلُثُ الْأَعْلَى، وَفِيهِ سِتُّ فِقَارَاتٍ «بِرَهَانٍ».

(٣) «فلم يقدر أن»: مثبت من (م).

(٤) «أي»: مثبت من (م).

(٥) «سقط لفظ «قال» لغير الأربعة»: مثبت من (م).

(٦) في هامش (ج): مِنْ قَبِيلِ مَا يَجِبُ حَذْفُ عَامِلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ لِ«يُتَّبِعُهُ» «زَكَرِيَّا».

(٧) في هامش (ج): الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: مَرَادُهُ إِثْبَاتُ الْقِيَامِ فِي حَالِ انْتِفَاءِ وَجُودِ دِرْهَمٍ.

(٨) في هامش (ج): قَوْلُهُ: «وَمَرَادُهُ: نَفِيٌّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دِرْهَمٌ» عِبَارَةٌ الْأَنْصَارِيِّ: «وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ» حَالٌ، وَظَاهِرُهُ نَفِيُّ الْقِيَامِ حَالِ ثُبُوتِ الدَّرَاهِمِ، وَلَيْسَ مَرَادًا، بَلِ الْمَرَادُ إِثْبَاتُ الْقِيَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الدَّرَاهِمِ، فَالْحَالُ قَيْدٌ لِلْمَنْفِيِّ، لَا لِلنَّفْيِ، فَالْمَجْمُوعُ مَنْتَفٍ بِانْتِفَاءِ الْقَيْدِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمُقَيَّدِ.

القيد لانتفاء المُقَيَّد، وإن كان ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدرهم^(١)، قاله البرماوي، والعيني نحوه، ولم يذكر المؤلف حديثاً في تعليق القنو، لكن قال ابن المُلقِّن: أخذه من جواز وضع المال في المسجد بجامع أن كلاً منهما وُضِعَ لأخذ المحتاجين منه^(٢)، وأشار بذلك إلى حديث عوف بن مالك الأشجعي^(٣) عند النسائي بإسناد^(٤) قوي: «أنه من الله عليه لم يخرج وبيده عصاً، وقد علّق رجل قنو حشَفٍ^(٥)، فجعل يطعن^(٦) في ذلك القنو ويقول: لو شاء ربُّ هذه الصّدقة لتصدّق بأطيب من هذا» وليس على شرطه.

٤٣ - باب مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

(باب مَنْ دَعَا) بفتح الدال والعين، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر: «من دُعي» بضمّ الدال وكسر العين (لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ) الجارُ^(٧) متعلّقٌ بـ«دعا»، وعُدّي «دعا» هنا باللام؛ لإرادة الاختصاص، فإذا أُريدَ الانتهاء عُديّ بـ«إلى» نحو: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] أو معنى الطّلب عُديّ بالباء، نحو: دعا هرقل^(٨) بكتاب رسول الله ﷺ، فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف^(٩) المعاني المرادة (وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ) أي: في المسجد، وللأربعة: «منه» بدل «فيه»، فـ«من» للابتداء، والضّمير للـ«مسجد»، وللكشميهنيّ من غير «اليونينية»^(١٠): «إليه» أي: إلى^(١١) الطّعام.

(١) في (د): «الدرهم».

(٢) في (د): «فيه»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ج): إلى أشجع - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وبالعين المهملة - قبيلة من غطفان.

(٤) في (م): «بسند».

(٥) في هامش (ج): قوله: «قنو حشَفٍ» لفظ «الفتح» عن النسائي: «قنا حشَفٍ». انتهى. وهو بفتح القاف وكسرها، مقصور، لغة في «القنو».

(٦) في هامش (ج): قال النووي: يُقال: طَعَنَ في الأمرِ والعرضِ والنسبِ ونحوها يَطَعَنُ؛ بالفتح، وطعن بالرمح وبأصبعه وغيرهما يَطَعُنُ؛ بالضّم، هذا هو المشهور، وقيل: لغتان فيهما.

(٧) زيد في (د): «والمجرور». وفي هامش (ج): قوله: «الجارُ» هو كلٌّ مِنَ اللّامِ و«في».

(٨) في هامش (ج): «هرقل» تقدّم أنّه غيرُ مُنصَرِفٍ.

(٩) في (م): «باختلاف».

(١٠) «من غير اليونينية»: مثبت من (م).

(١١) «إلى»: ليس في (ص) و(م).

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أُرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَاذْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيْسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هُوَ ابْنُ أَنَسِ الْأَصْبَحِيِّ (عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) وَلَا بُوِي ذَرٌّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ زِيَادَةُ: «ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ» كَمَا فِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ^(١)، وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَنَسٍ لِأُمِّهِ^(٢) (سَمِعَ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ» (أَنَسًا) وَفِي رَوَايَةٍ: «أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ»^(٣).

(وَجَدْتُ) أَي: يَقُولُ: وَجَدْتُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ: «قَالَ: وَجَدْتُ» أَي: أَصَبْتُ (النَّبِيَّ ﷺ) فِي الْمَسْجِدِ الْمَدَنِيِّ^(٤) حَالُ كَوْنِهِ (مَعَهُ نَاسٌ) وَلَا بُوِي الْوَقْتُ: «وَمَعَهُ» بِالْوَاوِ (فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي) مِنْ أَشْبَاهِ عِلْمِ: (أُرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ؟) زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ، أَحَدُ النُّقْبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ، زَوْجُ أُمِّ أَنَسٍ، الْمُتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَلِّقِ: «أُرْسَلَكُ»^(٥)، بِالْمَدِّ، وَهُوَ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ نَبَوِّهِ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَرْسَلَهُ بَغْتَةً، تَعَقَّبَهُ^(٦) فِي «الْمَصَابِيحِ» فَقَالَ: لَا يَظْهَرُ هَذَا^(٧) مَعَ وَجُودِ الْاسْتِفْهَامِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِخْبَارٌ الْبَتَّةَ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: «أُرْسَلَكُ» بِغَيْرِ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ (قُلْتُ) وَلِلْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «فَقُلْتُ»: (نَعَمْ) أُرْسَلَنِي (فَقَالَ) بِإِلْحَاقِ الْوَاوِ، وَلَا بُوِي ذَرٌّ: «قَالَ»: (لِطَعَامٍ؟) بِالتَّنْكِيرِ، وَفِي رَوَايَةٍ: «لِلطَّعَامِ» (قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ) بِفَاءٍ قَبْلَ الْقَافِ، وَلَا بُوِي ذَرٌّ وَالْأَصِيلِيُّ: «قَالَ» (لِمَنْ مَعَهُ) وَلَا بُوِي ذَرٌّ وَالْوَقْتُ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي نَسْخَةٍ: «لِمَنْ حَوْلَهُ» بِالنَّصْبِ ٤٢٥/١

(١) «وأصله»: مثبت من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «لأُمِّهِ» أَي: مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْعَسْقَلَانِيِّ: «لِأَنَّهُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) زيد في هامش (ص): «قال. صح.»

(٤) «المدني»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «أُرْسَلَكُ؟ بِالْمَدِّ» لَعَلَّ الرُّوَايَةَ بِإِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ أَلْفًا، وَبِذَلِكَ قُرِئَ فِي الْهَمْزَتَيْنِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ مِنْ كَلِمَةٍ، وَقُرِئَ بِتَسْهِيلِهَا وَإِدْخَالِ أَلْفٍ بَيْنَ الْمُسَهَّلَةِ وَالْأُخْرَى، وَبِدُونِهَا، وَبِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ كَذَلِكَ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «تَعَقَّبَهُ» خَبَرٌ «قَوْلُ ابْنِ الْمَلِّقِ».

(٧) «هذا»: ليس في (د).

على الظرفية، أي: لمن كان حوله: (قُومُوا، فَاَنْطَلَقُوا) بِإِلَافَةِ التَّمَامِ إِلَى بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَفِي بَعْضِ الْأَصُولِ: «فَاَنْطَلَقُوا» أَي: التَّبَيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ مَعَهُ (وَإِنْ طَلَّقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ).

وهذا الحديث أخرجه في «علامات النبوة» [ح: ٣٥٧٨] و«الأطعمة» [ح: ٥٣٨١] و«الإيمان والتذور» [ح: ٦٦٨٨]، ومسلم في «الصلاة» و«الأطعمة»، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

٤٤ - بَابُ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(بَابُ) حَكْمِ (الْقَضَاءِ^(١)) وَ) حَكْمِ (اللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ) زَادَ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: (بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ) وَهُوَ الَّذِي فِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ^(٢) مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ، وَسَقَطَتْ فِي رَوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ إِذْ هِيَ حَشْوٌ - كَمَا لَا يَخْفَى - وَقَوْلُهُ: «وَاللَّعَانُ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْقَضَاءُ» مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ الْقَضَاءَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّعَانِ وَغَيْرِهِ، وَسُمِّيَ لِعَانًا لِأَنَّ فِيهِ لَعْنَ نَفْسِهِ فِي الْخَامِسَةِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْكَلِّ بِاسْمِ الْبَعْضِ.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلُّهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) الْخَتِّيُّ^(٣)، بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثلثة الفوقية، وللكشميهني: «(يحيى بن موسى)» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ: «(حَدَّثَنَا)» (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بِنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيِّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) بضم أوله وفتح ثانيه، عبد الملك (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «(أَخْبَرَنَا)» (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ، السَّاعِدِيُّ الْخَزْرَجِيُّ ^(٤) (أَنَّ رَجُلًا) هُوَ (عُوَيْمِرُ بْنُ عَامِرِ الْعَجْلَانِيِّ، أَوْ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَوْ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ: «فَتَلَاعَنَا» وَلَمْ يَتَّفَقْ لِسَعْدٍ ذَلِكَ، أَوْ هُوَ عَاصِمُ الْعَجْلَانِيِّ،

(١) فِي هَامِشِ (ج): «الْقَضَاءُ» وَيُقَصَّرُ: الْحُكْمُ، قَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي - أَي: بِالْكَسْرِ - قَضِيًا وَقَضَاءً وَقَضِيَّةً، وَهِيَ الْأَسْمُ أَيْضًا «قَامُوسٌ».

(٢) «وَأَصْلُهُ»: مَثَبٌ مِنْ (م).

(٣) فِي (د): «الْخَتِّيُّ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَكُنِيَّتُهَا أُمٌّ ثَابِتٌ؛ كَمَا جَاءَ فِي «ابْنِ مَاجَهَ» «بِرَهَانَ».

وَتُعَقَّبُ أَيْضًا بِأَنَّ عَاصِمًا رَسُولَ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ لَا سَائِلٌ^(١) لِنَفْسِهِ لِأَنَّ عُوَيْمَرَ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَاصِمٌ فَسَأَلَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ^(٢) وَعَابَهَا، فَجَاءَ عُوَيْمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا^(٣) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا^(٤)) أَي: يَزْنِي بِهَا (أَيَقْتُلُهُ) أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ^(٥)؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ^(٦) ﷺ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: (فَتَلَاعَنَّا) أَي: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ

(١) في هامش (ج): قوله: «لا سائل» بالرفع عطفًا على «رسول» كما هو ظاهر.

(٢) في هامش (ج): قوله: «المسائل» بفتح الميم وبالهمز: جمع «مسألة» والمراد: الدفينة التي لا يحتاج إليها.

(٣) في هامش (ص): قوله: «أرأيت رجلاً...» إلى آخره: هذا الحديث على حد قولهم: أرأيتك زيدًا ما صنع، وقد ذكروا أن «أرأيت» بمعنى: «أخبرني» فهي منقولة من «رأى» العلمية المتعدية لمفعولين عند ابن هشام وجماعة، أو من «رأى» البصريّة عند الرّضويّ، فعلى الأوّل: تكون جملة: «أيقته» في محلّ نصبٍ على أنّه مفعول ثانٍ، وعلى الثّاني: لا محلّ لها، بل هي مستأنفة للبيان. «عجمي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «رجلاً» مفعول لـ «أرأيت» بمعنى «أخبرني» بتقدير مضافٍ؛ أي: أخبرني خبر رجل، ثمّ حُذِفَ المضاف لدلالة الاستفهام على أنّ المطلوب خبره - أي: حكمه - لا ذاته، وليس منصوبًا بنزع الخافض؛ لأنّه ليس بقياسٍ في مثل هذا، ولا يجوز رفعه؛ لأنّ الإلغاء والتعليق لا يدخلان «أرأيت» بمعنى «أخبرني» كما نصّ عليه المُعربُ في «سورة الأنعام» وهل هي منقولة من «رأى» العلميّة المتعدّية لمفعولين، أو من «رأى» البصريّة المتعدّية لمفعول واحد؟ ذهب إلى الأوّل جماعة منهم ابن هشام، وإلى الثّاني الرّضويّ، وهذا الحديث على حدّ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] ذ ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ بمعنى «أخبروني» و﴿شُرَكَاءَكُمْ﴾ مفعول «أخبروني» ورفع ممتنع؛ أي: أخبروني خبرهم، فحُذِفَ المضاف لدلالة الاستفهام على أنّ المطلوب خبرهم لا ذاتهم، و﴿مَاذَا خَلَقُوا﴾ جملة استفهاميّة في محلّ نصبٍ على أنّه مفعول ثانٍ كما هو رأي جماعة، أو مستأنفة لا محلّ لها عند الرّضويّ، وقوله: ﴿أَرُونِي﴾ بدلٌ من ﴿أَرَأَيْتُمْ﴾ عند الزّمخشرّيّ، وقال أبو حيّان: معترض. انتهى ملخصًا من شرح «التسهيل» للدّمامينيّ، في بابي «الإشارة» و«ظنّ وأخواتها» وقد تقدّم ما له تعلق بهذا المبحث في هامش «باب التيمّن في الغسل» وفي هامش «باب غسل الدّم من الحيض».

(٥) في هامش (ج): لفظ «المشكاة» من رواية الزّهري عن سهل: «لفظه: أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟...» إلى آخره، قال الطّيبيّ: يحتمل أن تكون «أم» متصلة، ثمّ قال: وأن تكون منقطعة بمعنى «بل» والهمزة، سأل أوّلًا عن القتل مع القصاص، ثمّ أضرب عنه إلى سؤال آخر، والمعنى: كيف يفعل؟ أبصير على العار أو يحدث الله أمرًا آخر؟ فقوله: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنًا» مطابق لهذا المقدّر، فالوجه أن تكون «أم» منقطعة، والمنزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ [النور: ٦] إلى آخر الآيات. انتهى باختصار.

(٦) «النّبيّ»: ليس في (د).

اللَّعَانُ^(١) المذكور في سورة «النور» (في المسجدِ وَأَنَا شَاهِدٌ) وهذا^(٢) الحديث أورده المؤلف هنا مختصراً لينبّه على جواز القضاء في المسجد، وهو جائز عند عامة الأئمة، وعن^(٣) مالكٍ أنه من الأمر القديم المعمول به، وعن ابن المسيّب كراهته، وعن الشافعيّ كراهته إذا أعدّه لذلك دون ما إذا اتفقت له فيه^(٤) حكومة، وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في «كتاب اللعان» [ح: ٥٣٠٩] بحول الله وقوته.

ورواة هذا الحديث الخمسة^(٥) ما بين بلخيّ وصنعانيّ ومكّيّ ومدنيّ، وفيه: التّحديث والإخبار بالجمع والإفراد والعنونة، وأخرجه المؤلف في «الطلاق» [ح: ٥٢٥٩] و«الاعتصام» [ح: ٧٣٠٤] و«الأحكام» [ح: ٧١٦٦] و«المحاربين» [ح: ٦٨٥٤] و«التفسير» [ح: ٤٧٤٦]، ومسلمٌ في ١٢١٩/١٥ «اللعان» وأبو داود في «الطلاق»، وكذلك النسائيّ وابن ماجه.

٤٥ - باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس

هذا^(٦) (باب) بالتّنين (إذا دخل) الرّجل (بيتاً) لغيره بإذنه هل له أن (يُصلي) فيه (حيث شاء) اكتفاءً بالإذن العامّ في الدّخول^(٧) (أو) يصلي (حيث أمر) لأنه *بِإِذْنِ الرَّجُلِ* استأذن في موضع الصّلاة، ولم يصلّ حيث شاء، كما في حديث الباب، وحينئذٍ فيبطل حكم: «حيث شاء» ويؤيّد قوله: (وَلَا يَتَجَسَّسُ) بالجيم أو الحاء المهمّلة، وبالضمّ^(٨) أو بالجزم، أي: ولا يتفحص موضعاً يصلي فيه، لكن قال ابن المنير: والظاهر الأوّل، وإنّما استأذن *بِإِذْنِ الرَّجُلِ* لأنه دُعِيَ إِلَى الصّلاة ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله *بِإِذْنِ الرَّجُلِ* ليصلي في البقعة التي يحبّ تخصيصها بذلك، وأمّا من

(١) في هامش (ج): وسُمّي بذلك لقول الرّجل: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، أو لأنّ معنى اللعن الإبقاء، وكلّ منهما يبعد بذلك عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأييد «كرمانيّ».

(٢) «وهذا»: مثبت من (م).

(٣) في (م): «وعند».

(٤) «فيه»: ليس في (د).

(٥) زيد في هامش (ص): «قال. صح».

(٦) «هذا»: ليس في (د).

(٧) في (د): «بالدخول».

(٨) في هامش (ج): أي: الرّفْع.

صَلَّى لِنَفْسِهِ فَهُوَ عَلَى عَمومِ الْإِذْنِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَخْصَّصَ صَاحِبُ الْبَيْتِ ذَلِكَ الْعَمومَ فَيَخْتَصُّ بِهِ^(٢).

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)^(٣) القعنبِي^(٤) (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، سبط عبد الرحمن بن عوف (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيّ، وفي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ لَهُ مِنْ^(٥) ابْنِ شَهَابٍ (عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ) بفتح الرَّاءِ، الخَزْرَجِيُّ الْأَنْصَارِيُّ^(٦) الصَّحَابِيُّ، وللمؤلَّفِ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٤٢٦/١ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ) بكسر العين وضمَّها، الْأَنْصَارِيُّ السَّالِمِيُّ الْمَدَنِيُّ/ الْأَعْمَى، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بِسَمَاعِ مُحَمَّدٍ مِنْ عِثْبَانَ (أَنَّ النَّبِيَّ) ولأبي ذرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» (مِنْ ﷺ) أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ) يَوْمَ السَّبْتِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ^(٧) وَعَمْرٌ كَمَا عِنْدَ «الطَّبْرَانِيِّ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ عِثْبَانَ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي»، وَعِنْدَ ابْنِ حَبَّانٍ «فِي صَحِيحِهِ»^(٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ»، وَفِيهِ: «وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ» (فَقَالَ) مِنْ ﷺ: (أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟) وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ فِي غَيْرِ «الْيُونَيْنِيَّةِ»^(٩): «فِي بَيْتِكَ» وَالْإِضَافَةُ فِي «لَكَ»^(١٠) بِاعْتِبَارِ الْمَوْضِعِ الْمَخْصُوصِ، وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ لِلَّهِ (قَالَ) عِثْبَانَ: (فَأَشْرْتُ لَهُ) بِالصَّلَاةِ الْإِسْلَامِ (إِلَى مَكَانٍ)

(١) فِي (م): «الْعَمومُ بِالْإِذْنِ».

(٢) «بِهِ»: لَيْسَ فِي (م).

(٣) فِي هَامِشِ (ج): «مَسْلَمَةٌ» بِمِيمٍ وَوَلَامٍ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سِينٌ مَهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): «الْقَعْنَبِيُّ» نَسَبَةٌ إِلَى جَدِّهِ قَعْنَبٍ؛ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ النُّونِ وَبِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ؛ كَمَا فِي «اللُّبِّ».

(٥) فِي (د): «عَنْ».

(٦) فِي هَامِشِ (ج): الْأَوْلَى تَقْدِيمُ «الْأَنْصَارِيِّ» عَلَى «الْخَزْرَجِيِّ».

(٧) «الصَّدِّيقُ»: مَثْبُتٌ مِنْ (م).

(٨) «فِي صَحِيحِهِ»: لَيْسَ فِي (م).

(٩) «فِي غَيْرِ الْيُونَيْنِيَّةِ»: مَثْبُتٌ مِنْ (م).

(١٠) فِي غَيْرِ (ب) وَ(س): «ذَلِكَ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

من بيتي (فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ) تكبيرة الإحرام (وَصَفَّفْنَا) بالواو^(١)، أي: جعلنا صفًا (خَلْفَهُ) ولأبي ذرٍّ: «فصففنا» بالفاء بدل الواو^(٢)، ولأبي ذرٍّ أيضًا وابن عساكر: «وصففنا» بالواو والإدغام (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ).

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه: رواية صحابي عن صحابي، والتحديث والعننة، وأخرجه في «الرقاق» [ج: ٦٤٢٣] و«المغازي» [ج: ٤٠٠٩] و«استتابة المرتددين» [ج: ٦٩٣٨] و«الأطعمة» [ج: ٥٤٠١]، ومسلم في «الصلاة» و«الإيمان»^(٣)، والنسائي وابن ماجه في «الصلاة».

٤٦ - بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً

(بَابُ) اتِّخَاذِ (الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) بِهِ (فِي مَسْجِدِهِ) وللأربعة: «(في مسجد)» (في داره)^(٥) جماعاً) كما رواه ابن أبي شيبه بمعناه، وللكشميهني: «(في داره في جماعة)».

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّي بِهِمْ، وَوَدِدْتُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ عِثْبَانُ: فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَرِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَتَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُوو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِ أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ:

(١) «بالواو»: مثبت من (م).

(٢) زيد في (م): «والإدغام»، وليس بصحيح.

(٣) «الصلاة و»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «والإيمان» بكسر الهمزة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «في داره» حال من قوله: «في مسجده».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟! قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَزَمَ عَلَيَّ النَّارَ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَفِيرٍ) بضم العين المهملة وفتح الفاء، نسبه إلى جدّه لشهرته به^(١)، وأبوه كثير^(٢)، وعين «سعيد» مكسورة، وهو مصري (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد/ (الليث) بن سعد المصري (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد أيضاً (عقيل) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد الأيلي (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزهري (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء (الأنصاري): أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ) الأعمى، وعين «عثبان» بالكسر والضّم، وعند أبي عوانة من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب التصريح بتحديث^(٣) عثبان لمحمود، كما عند المؤلف التصريح بسماع محمود من عثبان (وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ) (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ) ول «مسلم»: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (بَيْنَ اللَّهِ) وجمع بينهما بأنه جاء إليه مرّةً بنفسه، وبعث إليه أخرى (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي) أراد به: ضعف بصره كما ل «مسلم»، أو عمّاه كما عند غيره، والأولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصّحّة (وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي) أي: لأجلهم، يعني^(٤): أَنَّهُ كَانَ يُؤْمَهُمْ (فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ) أي: وُجِدَتِ (سَالَ) الماء في^(٥) (الوادي الذي بيّني

(١) «لشهرته به»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): «كثير» بالمثلثة مكبّراً غير مصغّر؛ كما في «الترتيب».

(٣) في (د): «بحديث».

(٤) في (م): «أي».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فَسَالَ الماء في الوادي» فيه تغيير إعراب المتن، وذلك غير سائغ، فكان الأولى أن يقول: «سال الوادي؛ أي: ماؤه» وفيه مجاز لغوي أو عقلي، على حدّ قوله تعالى: «فَسَالَتِ الْأُودِيَةُ بِقَدْرِهَا» [الرعد: ١٧] قال البيضاوي: جمع «وادي» وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء بكثرة ما يسع فيه، واستعمل للماء الجاري فيه. انتهى يعني: أن إطلاق «الوادي» على الماء الجاري فيه مجاز لغوي من إطلاق اسم المحلّ على الحال، ويحتمل أنه مجاز عقلي، والتجوز في الإسناد، ويحتمل أنه بتقدير مضاف، وقد ذكر البيضاوي في قوله: «تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ» [البقرة: ٢٥] جمع «نهر» بالفتح والشكون، وهو المجرى الواسع فوق الجدول ودون =

وَبَيْنَهُمْ) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لأنني (لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ) ولا بن عساكر: «المسجد» (فَأُصَلِّي بِهِمْ) بالموحَّدة، ونُصِبَ «أُصَلِّي» عطفًا على «آتي»، وللأصلي: «فأصلي لهم» أي: لأجلهم (وَوَدِدْتُ) بكسر الدال الأولى، أي: تمنيت (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّي) بالسكون^(١) أو بالنصب كما في الفرع وأصله^(٢) جوابًا للتمني (فِي بَيْتِي، فَأَتَّخِذُهُ مُصَلًى) برفع «فأتَّخذُه» على الاستثناف، أو بالنصب أيضًا - كما في الفرع وأصله^(٣) - عطفًا على الفعل^(٤) المنصوب، كذا قرَّره الزركشي وغيره^(٥)، وتعقَّبَه البدر^(٦) الدماميني فقال: إن ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوبٌ بـ «أن» مُضْمَرَةٌ، وإضمارها هنا جائزٌ لا لازمٌ، وأن والفعل بتقدير مصدرٍ معطوفٍ على المصدر المسبوك من «أنتَ تأتيني» أي: وددت إتيانك فصلاتك^(٧) فاتَّخِذِي مكانَ صلاتك مُصَلًى، وهذا ليس في شيءٍ من جواب التمني الذي يريدونه^(٨)، وكيف ولو ظهرت «أن» هنا لم يمتنع، وهناك يمتنع^(٩)، ولو رُفِعَ «تُصَلِّي»^(١٠) وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم، وهو^(١١) قولك: «تأتيني» لَصَحَّ، والمعنى بحاله. انتهى.

(قَالَ) الرَّأْيِي: (فَقَالَ لَهُ) أَي: لِعِثْبَانَ (رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَأَفْعَلُ) ذَلِكَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) عَلَّقَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لآيَةِ الْكَهْفِ، لَا لِمُجَرَّدِ التَّبَرُّكِ لِأَنَّ ذَاكَ حَيْثُ كَانَ الشَّيْءُ مَجْزُومًا بِهِ، قَالَه

= البحر؛ كالنيل والفرات، والتركيب للسهة، والمراد بها ماؤها على الإضمار أو المجاز، أو الجاري أنفسها، وإسناد الجري إليها مجازٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢].

(١) في هامش (ج): أي: سكون الفاء لفظًا بأنه مرفوعٌ تقديراً، وحكى القرآز فتحها «سيوطي».

(٢) «وأصله»: مثبتٌ من (م).

(٣) «وأصله»: ليس في (د) و(س).

(٤) في (م): «المفعول»، وليس بصحيح.

(٥) «وغيره»: ليس في (م).

(٦) «البدر»: مثبتٌ من (م).

(٧) في (د): «لصلاتك».

(٨) في هامش (ج): «يريده» «زرکشي» وغيره.

(٩) في هامش (ج): لأنه قد تقرَّر أن «أن» تُضْمَرُ وجوباً في خمسة مواضع: بعد لام الجحود، وبعد «أو» إذا صلح موضعها «حتى» وبعد «حتى» وبعد فاء السببية وواو المعية.

(١٠) في (ص): «مُصَلًى»، وهو تحريفٌ.

(١١) «وهو»: ليس في (د).

البرماوي كالكرماني، وجوز العيني - كابن حجر - كونه للتبزيك لأن إطلاعه بنو شهيد لم بالوحي على الجزم^(١) بأن ذلك سيقع غير^(٢) مستبعد.

(قَالَ عَثْبَانُ) يحتمل^(٣) أن يكون محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك لطول الحديث ٤٢٧/١ (فَعَدَا رَسُولُ اللَّهِ) ولأبي الوقت وأبي ذرٍّ عن / الكُشْمِيهَنِيِّ والأصيلي: «فعدا علي رسول الله» (مِنْ شَهِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ رضي الله عنه. زاد الإسماعيلي: «بالغد» وللطبراني: أن السؤال كان يوم الجمعة، والمجيء إليه يوم السبت (حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَهِيدٍ) في الدُّخُولِ / (فَأَذِنْتُ لَهُ) وفي رواية الأوزاعي: «فاستأذنا فأذنت لهما» أي: للنبِيِّ مِنْ شَهِيدٍ وَأَبِي بَكْرٍ، وفي رواية أبي أويس: ومعه أبو بكرٍ وعمر، و«مسلم» من طريق أنسٍ عن عَثْبَانَ: فأتاني ومَن شاء الله من أصحابه، وجمع بينهما بأنه كان عند ابتداء التَّوَجُّهِ هو وأبو بكرٍ، ثم عند الدُّخُولِ اجتمع عمر وغيره، فدخلوا معه بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ رضي الله عنه (فَلَمْ يَجْلِسْ) بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ رضي الله عنه (حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ) وللکُشْمِيهَنِيِّ^(٤): «حَتَّى دَخَلَ» أي: لم يجلس في الدار ولا غيرها حتَّى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟) وللکُشْمِيهَنِيِّ: «(في بيتك)» (قَالَ) عَثْبَانُ: (فَأَشْرَتْ لَهُ) بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ رضي الله عنه (إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ الْبَيْتِ) يصلِّي فيها (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ شَهِيدٍ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا) بالفكِّ للأربعة، و«نا» فاعلٌ، ولغيرهم: «فَصَفَّفْنَا» بالإدغام و«نا»^(٥): مفعولٌ (فَصَلَّى) بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ رضي الله عنه (رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ) من الصَّلَاةِ. واستنبت منه: مشروعية صلاة النَّافِلَةِ في جماعةٍ بالنَّهار.

(قَالَ) عَثْبَانُ: (وَحَبَسْنَاهُ) أي: منعناه بعد الصَّلَاةِ عن^(٦) الرُّجُوعِ (عَلَى خَزِيرَةَ)^(٧) صَنَعْنَاهَا لَهُ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الزَّاي وسكون المثناة التَّحْتِيَّةِ وفتح الرَّاء آخره هاء^(٨) تَأْنِيثٌ،

(١) في هامش (ج): متعلق بـ «إطلاعه».

(٢) في هامش (ج): خبر «أن».

(٣) في هامش (ج): جزم به السيوطي.

(٤) في هامش (ج): غلظه بعضهم «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): قوله و«نا» أي: ضمير المتكلم ومعه غيره، لا جزماً هو.

(٦) في (م): «من».

(٧) في هامش (ج): وقيل: إنها هنا بمهمات، ولمسلم: «على جَشِيشَةٍ» بجيم ومعجمتين، وهي أن تُطْحَنَ الحنطة

قليلاً ثم يُلقى فيها شحمٌ أو غيره «سيوطي».

(٨) في (د): «تاء».

لحم يُقَطَّع^(١) صغارًا يُطَبَّخ بماءٍ، يُذَرُّ عليه بعد النُّضج من دقيقٍ، وإن عَرَتْ^(٢) عن اللحم فَعَصِيدَةٌ، وقال النَّضْر: هي من^(٣) النُّخَالَة والحَرِيرَة، بالمُهْمَلات: دقيقٌ يُطَبَّخ بلبنٍ (قَالَ) عَثْبَان: (فَثَابَ) بالمُثَلَّثَة والمُوَحَّدَة بينهما أَلْفٌ، أي: جاء (فِي البَيْتِ رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ) أي: المحلَّة (ذُوو عَدَدٍ) بعضهم إثر بعض لَمَّا سمعوا بقدمه بِإِلْيَافِ الإِثْمَانِ (فَاجْتَمَعُوا) «الفاء» للعطف، ومن ثمَّ لا يحسن تفسير: «ثاب رجالٌ» بـ «اجتمعوا»^(٤) لآته يلزم منه عطف الشيء على مرادفه، وهو خلاف الأصل، فالأولى تفسيره بـ «جاء بعضهم إثر بعض» كما مرَّ، ونبَّه عليه في «المصابيح» (فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ) لم يُسَمَّ: (أَيَّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِ) بضمِّ الدَّالِ المُهْمَلَة وفتح الخاء المُعْجَمَة وسكون المُثَنَّاة التَّحْتِيَّة وكسر الشَّين المُعْجَمَة آخره نونٌ، والذي في «اليونينية»: «الدُّخَيْش» بغير نون^(٥) (أَوْ ابْنُ الدُّخَيْشِ؟) بضمِّ أوَّلِه وثالثه وسكون ثانيه، شكَّ الرَّاوي هل هو مُصَغَّرٌ أو مُكَبَّرٌ؟ لكن عند المؤلِّف رَضِيَ اللهُ فِي «المحاربين» [ج: ٦٥٣٩] من رواية مَعْمَرٍ، مُكَبَّرًا من غير شكٍّ، وفي رواية لـ «مسلم»: الدُّخَيْشِم، بالميم، ونقل الطَّبْرَانِيُّ عن أحمد بن صالح أَنَّهُ الصُّوَاب (فَقَالَ بَعْضُهُمْ) قِيلَ: هو عَثْبَان بن مالكٍ راوي الحديث: (ذَلِكَ) بِاللَّام، أي: ابن الدُّخَيْشِ، أو ابن الدُّخَيْشِ، أو ابن الدُّخَيْشِم (مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهُ وَرَسُولَهُ) لكونه يودُّ^(٦) أهل النِّفَاق (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَادًّا عَلَى القَائِلِ مَقَالَتَهُ هَذِهِ:

(لَا تَقُلْ ذَلِكَ) عنه (أَلَا تَرَاهُ) بفتح المُثَنَّاة (قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)^(٧) أي: مع قول محمَّدٍ رسول الله (يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللهُ؟!!) أي: ذات الله تعالى، فانفتت عنه الظَّنَّة^(٨) بشهادة الرَّسُولِ له بالإِخْلَاصِ، والله المنة ولسوله (قَالَ) القائل: (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) بذلك، وعند مسلم: «أليس

(١) في (م): «متقطع».

(٢) في هامش (ج): أي: خلت.

(٣) «من»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): متعلق بـ «تفسير».

(٥) قوله: «والذي في اليونينية: الدُّخَيْش؛ بغير نونٍ» مثبت من (م).

(٦) في (د): «يؤاؤ».

(٧) في هامش (ج): قوله: «أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» لابن عبد البرِّ من حديث أبي هريرة بسندٍ حسن: «أليس

قد شهد بدرًا؟» «سيوطي».

(٨) في (د): «الظَّنَّة»، وفي (م): «الظَّنِّيَّة». وفي هامش (ج): «الظَّنَّة» بالكسر: التُّهْمَة «قاموس».

د ٢٢٠/١ ب يشهد أن لا إله إلا الله» وكأنته فهم من الاستفهام عدم الجزم بذلك، ولذا/ (قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ) أَي: تَوَجَّهَهُ (وَنَصِيحَتُهُ إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ^(١))، قَالَ) ولأبوي ذرُّ والوقت والأصيلي: (فَقَالَ) «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَنْتَغِي) أَي: يَطْلُبُ (بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ) بِمَنْزِلِهِ، إِذَا أَدَّى الْفَرَائِضَ وَاجْتَنَبَ الْمَنَاهِي، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ لَا يُحَرِّمُ^(٢) عَلَى النَّارِ لِمَا ثَبِتَ مِنْ دُخُولِ أَهْلِ الْمَعَاصِي فِيهَا، أَوْ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْرِيمِ هُنَا: تَحْرِيمُ التَّخْلِيدِ جَمْعًا بَيْنِ الْأَدْلَةِ.

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، أَي: بِالسَّنَدِ الْمَاضِي: (ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ) وَلِلْكَشْمِيهَيَّيْ مِنْ غَيْرِ «الْيُونَيْنِيَّةِ»^(٣): «ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْحُصَيْنَ» (بِابْنِ مُحَمَّدٍ) بِجَاءِ مضمومةٍ وصادٍ مفتوحةٍ مهملتين ثُمَّ مُثَنًّا تَحْتِيَّةً سَاكِنَةً، وَضَبَطَهُ الْقَابِسِيُّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَغَلَطُوهُ (الْأَنْصَارِيُّ) الْمَدَنِيُّ، مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ (وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ)^(٤) بفتح السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ، أَي: /: خِيَارِهِمْ (عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الرَّبِيعِ) وَابْنِ عَسَاكِرِ زِيَادَةَ: «الْأَنْصَارِيُّ» (فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ) أَي: بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. ٤٢٨/١

٤٧ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ

بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

(بَابُ التَّيْمُنِ) أَي: الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِينِ (فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ)^(٥) أَي: غَيْرِ الدُّخُولِ، أَوْ غَيْرِ

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «إِلَى الْمُتَنَافِقِينَ» مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «وَجْهَهُ» إِذِ النَّصِيحَةُ تَتَعَدَّى بِاللَّامِ لَا بِ«إِلَى» «سَيُوطِي».

(٢) «عَلَى»: لَيْسَ فِي (ص) وَ(م).

(٣) «مِنْ غَيْرِ الْيُونَيْنِيَّةِ»: مُثَبِّتٌ مِنْ (م).

(٤) فِي هَامِشِ (ج): جَمَعَ «سَرِيٌّ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «السَّرِيٌّ» الْمُرْتَفِعُ الْقَدْرُ، مِنْ سَرَوْ الرَّجُلُ يَسْرُو، وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرَاةِ؛ وَهُوَ أَرْفَعُ الْمَوَاضِعِ مِنْ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَقِيلَ: رَأْسُهَا «سَيُوطِي» وَفِي «الرَّوَضِ الْأَنْفِ»: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي «سَرَاةِ الْقَوْمِ»: إِنَّهُ جَمَعَ «سَرِيٌّ» لَا عَلَى الْقِيَاسِ وَلَا عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ: «كَاهِلُ الْقَوْمِ وَسَنَامُهُمْ» وَالْعَجَبُ كَيْفَ خَفِيَ هَذَا عَلَى التَّحْوِيلِيِّينَ حَتَّى قَلَّدَ الْخَالِفُ مِنْهُمْ السَّالِفَ؟! فَقَالُوا: «سَرَاةٌ» جَمَعَ «سَرِيٌّ» وَيَأْسَبِحَانِ اللَّهُ! كَيْفَ يَكُونُ جَمْعًا لَهُ وَهُمْ يَقُولُونَ: جَمَعَ «سَرَاةٌ»: «سَرَوَاتٌ» مِثْلُ: «قَطَاةٌ وَقَطَوَاتٌ»؟ يُقَالُ: هُوَ لَاءٌ مِنْ سَرَوَاتِ النَّاسِ؛ كَمَا تَقُولُ: مِنْ رُؤُوسِهِمْ، وَلَوْ كَانَ «السَّرَاةُ» جَمْعًا لَمَا جُمِعَ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَزْنِ الْفِعْلِ، وَمِثْلُ هَذَا الْبِنَاءِ فِي الْجَمْعِ لَا يُجْمَعُ، وَإِنَّمَا «سَرِيٌّ» «فَعِيلٌ» مِنَ السَّرَوْ؛ وَهُوَ الشَّرْفُ، فَإِنْ جُمِعَ عَلَى لَفْظِهِ قِيلَ: «سَرِيٌّ» وَ«أَسْرِيَاءٌ» كِ «غَنِيٌّ وَأَغْنِيَاءٌ» وَلَكِنَّهُ قَلِيلٌ وَجُودُهُ، وَقَلَّةٌ وَجُودُهُ لَا تَدْفَعُ الْقِيَاسَ فِيهِ، وَقَدْ حَكَاهُ سَيُوطِيهِ. انْتَهَى. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ مِنَ الْجَمْعِ الْعَزِيزَةِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «وَعَيْرِهِ» عَطْفٌ عَلَى «دُخُولِ» لَا عَلَى «الْمَسْجِدِ» وَلَا عَلَى «التَّيْمُنِ» كَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ، =

المسجد كالبيت (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب إذا دخل المسجد (يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ) منه (بَدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى) قال الحافظ^(١) ابن حجر: ولم أره - أي: هذا الأثر - موصولاً عنه، أي: عن ابن عمر.

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنْعَلِهِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي^(٢) (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحججاج (عَنِ الْأَشْعَثِ) بالمُعجَمَةِ ثُمَّ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ الْمُثَلَّثَةِ (بِئْسَ سُلَيْمٍ) بضم السين الْمُهْمَلَةِ وفتح اللام (عَنِ أَبِيهِ) سُلَيْمٍ (عَنِ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنِ عَائِشَةَ) قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ أَي: البداءة باليمين (مَا اسْتَطَاعَ) أَي: مادام مستطيعاً، واحترز به عما لا يُسْتَطَاعُ فِيهِ التَّيْمُنُ شرعاً: كالخروج من المسجد، والدُّخُولُ للخلاء، وتعاطي المستقذرات كالاستنجاء والتَّمَخُّطُ، أو «ما»: موصولة، بدلٌ من «التَّيْمُنُ»، و«المحبة»^(٣) وإن كانت من الأمور الباطنة فلعلها فهمت بالقرائن حبه لذلك، أو أخبرها بِإِلْحَاقِهَا بِإِسْلَامِهَا بِهِ (فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ) بضم الطاء^(٤)، أَي: طهره (وَ) فِي (تَرَجُّلِهِ) بالجيم (وَ) فِي (تَنْعَلِهِ) بتشديد العين^(٥)، أَي: تمشيته^(٦) الشَّعْرَ ولبسه النَّعْلَ، وعم^(٧) بقوله: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ثُمَّ خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ اهتماً بِشَأْنِهَا^(٨)،

= قال في «الفتح»: ويجوز أن يُعْطَفَ عَلَى «المسجد» لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَفِيدَ.

(١) «الحافظ»: مثبتٌ من (م).

(٢) «الواشحي»: مثبتٌ من (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «والمحبة»: لا يخفى ما في هذا التَّرْكِيبِ مِنَ الْقَلَاقَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خَيْرَ «المحبة» مَحْذُوفٌ؛ لِذَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَ«إِنْ» وَصَلْتَهُ لَا جَوَابَ لَهَا، وَالتَّقْدِيرُ: وَالمحبةٌ قَدْ تَدْرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ فَلَعَلَّهَا... إِلَى آخِرِهِ، فَقَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَتْ» جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: وَالمحبةٌ مِنَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، فَلَعَلَّ عَائِشَةَ... إِلَى آخِرِهِ. وَبِنَحْوِهِ فِي هَامِشِ (ص).

(٤) في هامش (ج): وَقَدْ تَفْتَحَ.

(٥) في هامش (ج): الْمَهْمَلَةُ الْمُشَدَّدَةُ.

(٦) في هامش (ج): «مَشَطَ الشَّعْرَ يَمْشُطُهُ وَيَمْشِطُهُ مَشْطًا: سَرَّحَهُ، وَالتَّنْقِيلُ مَبَالِغَةٌ، وَامْتَشَطَ كَذَلِكَ.

(٧) في (د): «وعمم».

(٨) في (م): «بها».

والجارُ وتاليه^(١) بدلٌ من «شأنه» بدل البعض من الكل، و«في شأنه»: متعلق بـ«التَّيْمُن»، أو بالمحبَّة، أو بهما، فيكون من باب التنازع.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في «اللِّبَاس» [ح: ٥٨٥٤] و«الأطعمة» [ح: ٥٣٨١]، وكذا^(٢) أخرجه غيره - كما مرَّ - في «باب التَّيْمُن في الوضوء والغسل» [ح: ١٦٨].

٤٨ - باب: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ، وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ

هذا (باب) بالتَّنوين (هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٣)) الاستفهام^(٤) للتَّقريرِ كقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] أي: يجوز نبشها لأنَّه لا حرمة لهم (وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ؟) بالنَّصب مفعولاً ثانياً لـ«يَتَّخَذُ» المبني للمفعول، و«مكانها»: المفعول الأوَّل، وهو مرفوعٌ نائبٌ عن الفاعل، وفي رواية: «مساجدُ» بالرفع نائباً عن الفاعل / في «يَتَّخَذُ»، و«مكانها»

أ٢٢١/١د

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «والجارُ وتاليه» فيه مسامحةٌ، وعبارة البرماويِّ قوله: في ظهوره، هو ما بعده بدلٌ من «شأنه». «عجمي».

(٢) في (ص): «قد».

(٣) في هامش (ج): قوله: «مشركي الجاهليَّة» ذكر البيضاويُّ أنَّ «الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى» قيل: هي ما بين آدم ونوح، وقيل: الزَّمان الذي وُلِدَ فيه إبراهيم، والجاهليَّة الأخرى ما بين عيسى ومحمَّد ﷺ، وقيل: «الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى» الكفر قَبْلَ الإسلام، والجاهليَّة الأخرى: الفُسوق في الإسلام.

(٤) في هامش (ج): الاستفهام حقيقته: طلب الفهم، وقد يَرِدُ لمعانٍ؛ منها التَّقرير، ومعناه: حَمَلَكَ المخاطب على الإقرار والاعتراف بأمرٍ قد استقرَّ عنده ثبوته أو عدمه، وقد تفرَّرَ أنَّ «هل» حرفٌ موضوعٌ لطلب التَّصديق الإيجابيِّ دون التَّصوُّر، ودون التَّصديق السَّلبيِّ، فيمتنع: «هل زيداً ضربت؟» لأنَّ تقديم الاسم يُشعرُ بحصول التَّصديق بنفس النسبة، واختلِفَ في الآية الكريمة؛ فقيل: إنَّ «هَلْ» على بابها من الاستفهام المحض؛ أي: هو ممَّن يُسألُ عنه لغرابته: أتى عليه حينٌ من الدَّهر لم يكن؟ فإنَّه يكون الجواب: أتى عليه ذلك، وقال مكِّيُّ: الأحسن أن تكون للاستفهام الذي معناه التَّقرير؛ أي: لا للاستفهام المحض، قال المُعرب: وهذا هو الذي يجبُ أن يكون؛ لأنَّ الاستفهام لا يَرِدُ مِنَ الباري إلَّا على هذا النَّحو وما أشبهه، وجعلها الزَّمخشريُّ بمعنى «قد» في الاستفهام خاصَّةً، والأصل: «أهل؟» والمعنى: «أقد؟» على التَّقرير والتَّقريب جميعاً، وفيه بحثٌ في «المعني».

نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، فَ «يُتَّخَذُ» مَتَعَدُّ إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ (لِقَوْلِ النَّبِيِّ) أَي: لِأَجْلِ قَوْلِهِ (مِنْ اللَّهِ يَوْمَ) الْمَوْصُولِ عِنْدَ الْمُؤَلَّفِ فِي أَوَاخِرِ «الْمَغَازِي» [ح: ٤٤٤١]، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - : (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ) أَي لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) سِوَاءِ نُبِشَتْ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْتِهَانَةِ - أَوْ لِمَ تُنْبَشُ لِمَا فِيهِ^(١) مِنَ الْمَغَالَاةِ فِي التَّعْظِيمِ بِعِبَادَةِ قُبُورِهِمْ وَالسُّجُودِ لَهَا، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ^(٢) أَتْبَاعُهُمْ، وَحِينَئِذٍ فِيَجُوزُ^(٣) نَبَشُ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَاتَّخَاذَ الْمَسَاجِدِ مَكَانَهَا^(٤) لِانْتِفَاءِ الْعَلْتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ إِذَا حَرَجَ فِي اسْتِهَانَتِهَا بِالنَّبَشِ وَاتَّخَاذِ الْمَسَاجِدِ مَكَانَهَا وَلَيْسَ تَعْظِيمًا لَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ تَبْدِيلِ السَّيِّئَةِ بِالْحَسَنَةِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ فِعْلِهِ بِإِلْيَاقِ الْإِسْلَامِ فِي نَبَشِ قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ وَاتَّخَاذِ مَسْجِدِهِ^(٥) مَكَانَهَا، وَبَيْنَ لَعْنِهِ بِإِلْيَاقِ الْإِسْلَامِ مَنْ اتَّخَذَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْفَرْقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى لَعْنِ الْيَهُودِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ^(٦) مَسَاجِدَ» وَاضِحًا، فَإِنَّ النَّصَارَى لَا يَزْعُمُونَ نَبُوَّةَ عَيْسَى، بَلْ يَدَّعُونَ فِيهِ^(٧) «إِمَّا^(٨) أَنَّهُ ابْنُ، أَوْ إِلَهٌ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمُ الْبَاطِلَةِ، وَلَا يَزْعُمُونَ مَوْتَهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ قَبْرٌ، وَأَمَّا^(٩) مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قُتِلَ فَلَهُمْ^(١٠) فِي ذَلِكَ كَلَامٌ مَشْهُورٌ فِي مَوْضِعِهِ، فَتُشْكِلُ حِينَئِذٍ الرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْبَابِ التَّالِي لِبَابِ «الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ»^(١١) [ح: ٤٣٥] وَفِي أَوَاخِرِ^(١٢) «الْمَغَازِي» [ح: ٤٤٤١] بِلَفْظِ:

(١) فِي غَيْرِ (ب) وَ(س): «فِيهَا».

(٢) فِي (د) وَ(ص): «يَلْحَقُ بِهِمْ»، وَفِي (م): «مَلْتَحَقٌ بِهِ».

(٣) فِي (م): «فَلَا يَحْرَمُ». وَفِي هَامِشِ (ج): وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْرَمُ نَبَشُ... إِلَى آخِرِهِ.

(٤) «وَإِتَّخَاذَ الْمَسَاجِدِ مَكَانَهَا»: لَيْسَ فِي (د).

(٥) فِي (د): «مَسْجِدًا».

(٦) فِي غَيْرِ (د) وَ(ص): «قُبُورِهِمْ».

(٧) «فِيهِ»: لَيْسَ فِي (د).

(٨) «إِمَّا»: مُثَبَّتٌ مِنْ (م).

(٩) «وَأَمَّا»: مُثَبَّتٌ مِنْ (م).

(١٠) فِي (ب) وَ(س): «فَلَهُ».

(١١) فِي هَامِشِ (ج): وَفِي «الْجَنَائِزِ» أَيْضًا.

(١٢) «أَوَاخِرُ»: لَيْسَ فِي (د).

«لعن الله اليهود والنصارى»، وتعقيبه بقوله: «اتخذوا» ويأتي الجواب عن ذلك في موضعه - إن شاء الله تعالى - (وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ) سواء كانت عليها أو إليها أو بينها والجملة عطف على: «هل تُنبَش» أي: باب في حكم الأمرين: اتّخاذ المساجد مكان القبور، واتّخاذها بينها^(١)، فإن قلت: كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية؟ أجب بأن جملة الاستفهام التقريرية في حكم الخبرية.

(وَرَأَى عُمَرُ) أي: «ابن الخطّاب رضي الله عنه» كما في رواية الأصيلي^(٢) (أَنَّ سُبْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ)^(٣) بالنصب فيهما على التحذير، محذوف العامل وجوباً^(٤)، أي: اتق^(٥)، أو اجتنب القبر (وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ) أي: لم يأمر عمر أنسا بإعادة صلاته^(٦) تلك، فدلّ على / الجواز لكن مع الكراهة لكونه صلى على نجاسة ولو كان بينهما حائل^(٧)، وهذا مذهب الشافعية، أو لا كراهة لكونه صلى^(٨) مع الفرش على النجاسة مطلقاً، كما قاله القاضي حسين^(٩)، وقال ابن الرّفعة: الذي دلّ عليه كلام القاضي أنّ الكراهة لحرمة الميت، أمّا لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة إلا في المنبوثة، فلا تصحّ الصلاة فيها. قال في «التّوشيح»^(٨): ويُسْتَثْنَى مقبرة الأنبياء، فلا كراهة فيها لأنّ الله حرّم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وأنهم^(٩) أحياء في قبورهم يصلّون، ولا يشكل بحديث: «لعن الله اليهود اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» لأنّ اتّخاذها مساجد أخصّ من مجرد^(١٠) الصلاة فيها^(١١)،

٤٢٩/١

(١) قوله: «والجملة عطف على... مكان القبور، واتّخاذها بينها» مثبت من (م).

(٢) في (د): «الإسماعيلي»، وليس بصحيح.

(٣) في هامش (ج): في بعضها: «القبر؟» بهمزة الاستفهام الإنكاري؛ أي: أتصلي عند القبر؟ «كرمانى».

(٤) «وجوباً»: ليس في (م).

(٥) زيد في (م): «الله».

(٦) في (ص): «الصلاة»، وفي (م): «بالإعادة لصلاته».

(٧) «لكونه صلى»: ليس في (د) و(م).

(٨) في هامش (ج): كتاب في الفقه للنجاشي ابن السبكي.

(٩) في (د): «وهم».

(١٠) في (م): «تجرّد»، وهو تحريف.

(١١) في هامش (ج): قوله: «لأنّ اتّخاذها مساجد...» إلى آخره فيه نظر، كأنّ قضية كلام الفقهاء عدم تقييد النهي

بالاتّخاذ، ويُمكن أن يُجاب بأنّ محلّ النهي الصلاة على قبورهم، أو إليها مستقبلاً إيّاها، أمّا الصلاة بينها =

والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم، قال في «التحقيق»: ويحرم أن يصلي متوجهاً إلى قبره عليه الصلاة والسلام، ويكره إلى غيره مستقبل آدمي لأنه يشغل القلب غالباً، ويقاس بما ذكر في ٢٢١/١د قبره بيننا وبينهم سائر قبور الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ولم ير مالك بالصلاة في المقبرة بأساً، وذهب أبو حنيفة إلى الكراهة مطلقاً، وقال في «تنقيح المقنع»: ولا تصح الصلاة تعبدًا في مقبرة غير صلاة الجنائز، ولا يضر قبران ولا ما دُفن بداره.

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ بيننا وبينهم فَقَالَ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِيكَ الصُّورَ، فَأَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بالمثلثة ثم فتح النون المُشددة (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) ابن سعيد القطان (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (أَبِي) عروة (عَنْ عَائِشَةَ بيننا وبينهم) ولابن عساكر: «عن عائشة أم المؤمنين» (أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ) رملة^(١) بنت أبي سفيان بن حرب^(٢) (وَأُمَّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية^(٣) (ذَكَرَتَا) بلفظ التثنية للمؤنث، وللمستملي والحموي: «ذكرًا» بالتذكير، ولعله سبق قلم من الناسخ كما^(٤) لا يخفى (كَنِيْسَةَ) بفتح الكاف، أي: معبدًا للنصارى (رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ)^(٥) بنون الجمع على أن أقلَّ الجمع اثنان، أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة، ولأبي ذرٍّ والأصيلي: «رأياها» بالمثلثة الفوقية بضمير التثنية على الأصل، وفي رواية: «رأياها» بالمثلثة التحتية (فِيهَا تَصَاوِيرٌ) أي: تماثيل، والجملة في موضع

= لا على هذا الوجه؛ فخارج عن محلّ النهي، وبأن انتفاء الكراهة من حيث التجاسة لا يُنافي النهي من جهة أخرى، فليُتأمل. انتهى «عبّادي على شرح البهجة».

- (١) في هامش (ج): «رَمَلَةٌ» بفتح الراء، ويُقال: اسمها هند، والأول أصح.
- (٢) في (د) و(ج): «أبي سفيان صخر»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «ابن صخر» كذا في النسخ، وصوابه: حذف «ابن» لأنَّ أبا سفيان اسمه صخر، وأبوه حرب بلا شك. «عجمي».
- (٣) في هامش (ج): قوله: «بنت أبي أمية» اسمه سهل بن المغيرة المخزومي.
- (٤) في (ص) و(م): «ناسخ لما».
- (٥) في هامش (ج): «الحبش» و«الحبشة» مُحَرَكَتَيْنِ و«الأخبش» بضمّ الباء: جنس من السودان، الجمع «خُبشان وأحابش» «قاموس».

نصبٍ صفةً لـ «كنيسة» (فَدَكَّرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) وسقط ذلك لغير أبي ذرٍّ^(١) (فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَيْكَ) بكسر الكاف لأنَّ الخطابَ لمُؤَنَّثٍ، وقد تُفْتَحُ (إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ) عَطِفَ على قوله: «كان»، وجواب «إذا» قوله: (بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تَبِيكَ الصُّورَ) بكسر المثناةِ الفوقيةِ وسكون التَّحْتِيَّةِ، كذا في رواية الحَمُويِّ والكُشْمِينِيَّ كما في الفرع وأصله^(٢)، وعزاها في «الفتح» للمُستملي، وفي رواية أبي ذرٍّ وابن عساكر كما في الفرع وأصله^(٣): «تلك»^(٤) باللام^(٥) بدل المثناةِ التَّحْتِيَّةِ^(٦) (فَأَوْلَيْكَ) بكسر الكاف، وقد تُفْتَحُ (شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) بكسر الشَّينِ المُعْجَمَةِ، جمع: شَرٌّ كبحرٍ وبحارٍ، وأمَّا أشرارُ فقال السَّفَاقِسيُّ^(٧): جمع: شِرٌّ كزِنْدٍ وأزنادٍ، وإنَّما فعل سلفهم^(٨) ذلك ليتأَنَسُوا برؤية تلك الصُّورِ، ويتذكَّروا أحوالهم الصَّالِحَةَ ليجتهدوا كاجتهادهم، ثمَّ خلف من بعدهم خلفٌ جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشَّيْطَانُ أَنَّ أسلافهم^(٩) كانوا يعبدون هذه^(١٠) الصُّورَ ويعظِّمونها فعبدوها، فحدَّثَ بِالصَّلَاةِ السَّلَامِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ^(١١) المؤدِّيةِ إلى ذلك، أمَّا مَنْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا

(١) «وسقط ذلك لغير أبي ذرٍّ»: مثبت من (م).

(٢) «وأصله»: مثبت من (م).

(٣) «وأصله»: مثبت من (م).

(٤) في هامش (ج): والكاف مكسورة «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): السَّاكِنَةُ «كِرْمَانِي».

(٦) في هامش (ج): والكاف مكسورة فيهما «كِرْمَانِي».

(٧) في هامش (ج): هكذا يرسمونه بالسَّينِ، وإنَّما البلدةُ المنسوبةُ هو إليها صفاقس -بالضَّادِ المهملة- كما في «القاموس».

(٨) في (م): «أسلافهم».

(٩) في (د): «أسلافكم».

(١٠) في (ص): «تلك».

(١١) في هامش (ج): قال القرافي: اعْلَمْ أَنَّ الذَّرِيعَةَ هِيَ الوَسِيلَةُ لِلشَّيْءِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى سَدِّهِ؛ كَالْمَنْعِ مِنْ سَبِّ الأَصْنَامِ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَسُبُّ اللَّهَ حِينَئِذٍ، وَكَحْفَرِ الأَبَارِ فِي طُرُقِ المُسْلِمِينَ إِذَا عَلِمَ وَقُوعَهُمْ فِيهَا أَوْ ظَنَّ، وَإِلْقَاءِ السَّمِّ فِي أَطْعِمَتِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَهَا فِيهْلِكُونَ، وَمَا أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ سَدِّهِ؛ كَالْمَنْعِ مِنْ زِرَاعَةِ العِنَبِ حَشِيَّةَ الخمرِ، وَالتَّجَاوُرِ فِي البُيُوتِ لِأَجْلِ الرُّنَى، فَلَا يُمْتَنَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ وَسِيلَةً لِلجُرْأَةِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَالنَّظَرِ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلرُّنَى بِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ مَعَهَا.

في جوارٍ صالحٍ وقصد التبرُّك بالقرب منه، لا للتعظيم له ولا للتوجه^(١) إليه، فلا يدخل في الوعيد المذكور.

ورجال هذا الحديث بصريُّون، وفيه^(٢): التَّحْدِيثُ بِالْجَمْعِ، وَالْإِخْبَارُ بِالْإِفْرَادِ وَالْعِنْعَنَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي «هَجْرَةِ الْحَبْشَةِ» [ج: ٣٨٧٣]، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّلَاةِ»، وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَذْفُهُ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَلَأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَنْظَلُّ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرْبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّتَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ، وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد التَّمِيمِيُّ (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المُثَنَّاةِ الفوقية وتشديد التَّحْتِيَّةِ آخره مُهْمَلَةٌ، يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَيْعِيُّ^(٣) (عَنْ أَنَسٍ) وللأصيليِّ: «(أنس بن مالك)» (قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَنَزَلَ أَعْلَى) وللأصيليِّ: «(في أعلى)» (الْمَدِينَةِ/ فِي حَيٍّ) بتشديد الياء، قبيلةٌ (يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ)^(٤) بفتح العين ١٢٢٢/١٥ فيهما (فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر في نسخة:

(١) في هامش (ج): نسخة: للتوجه.

(٢) في هامش (ج): وفيه جوازُ حكاية ما يُشاهده المرء من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذمُّ فاعل المحرّمات، وكرَاهة الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ «كِرْمَانِي».

(٣) في هامش (ج): «يزيد» من الزيادة، و«حميد» مصغراً، و«الضبيعي» بضم المعجمة وفتح الموحدة، نسبة إلى ضبيعة؛ بطن.

(٤) في هامش (ج): «عوف» بفتح العين المُهْمَلَةُ وسكون الواو وبالفاء.

(٥) في هامش (ج): قوله: «أربعة عشر» كذا في كثيرٍ من نسخ القسطلاني، والذي في الأصول والشروح: «أربع عشرة» =

«أربعًا وعشرين» وصوّب الحافظ ابن حجر الأولى، قال: وكذا رواه أبو داود عن مُسَدِّدِ شَيْخِ ٤٣٠/١ المؤلف فيه^(١) (ثُمَّ/ أَرْسَلَ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ (إِلَى بَنِي النَّجَّارِ)^(٢) أَخُوهُ بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ (فَجَاؤُوا) حَالُ كَوْنِهِمْ (مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ) بِالْجَزِّ وَحَذْفِ نُونِ «مُتَقَلِّدِينَ» لِلإِضَافَةِ، كَذَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ، وَفِي رِوَايَةِ: «مُتَقَلِّدِينَ» بِإِثْبَاتِ الثُّونِ، فَلَا إِضَافَةَ، وَ«السُّيُوفِ» نُصِبَ بِ«مُتَقَلِّدِينَ» أَي: جَعَلُوا نِجَادًا^(٣) السَّيْفِ عَلَى الْمَنْكَبِ خَوْفًا مِنَ الْيَهُودِ، وَلِيُرُوهُ مَا أَعَدُّوه لِنَصْرَتِهِ بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ مِنْ أَيْدِيهِمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ) أَي: نَاقَتِهِ الْقِصْوَاءِ^(٤) (وَأَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ (رِذْفُهُ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ^(٥)، جَمَلَةٌ اسْمِيَّةٌ حَالِيَّةٌ، أَي: رَاكِبٌ خَلْفَهُ، وَلَعَلَّهُ بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ أَرَادَ تَشْرِيفَ أَبِي بَكْرٍ بِذَلِكَ وَتَنْوِيهَا^(٦) بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ لَهُ نَبِيٌّ نَاقَةٌ (وَمَلَأُ)^(٧) بَنِي النَّجَّارِ أَي: أَشْرَافَهُمْ أَوْ جَمَاعَتَهُمْ يَمْشُونَ (حَوْلَهُ) بِإِلْيَاسَةَ السَّلَامِ أَدْبًا، وَالْجَمَلَةُ حَالِيَّةٌ (حَتَّى أَلْقَى) أَي: طَرَحَ رِجْلَهُ^(٨) (بِفِنَاءٍ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَالْمَدِّ، أَي: بِنَاحِيَةٍ مَتَّسِعَةٍ أَمَامَ دَارِ (أَبِي أَيُّوبَ) خَالِدِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَ) رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْدِيهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٩) جَمْعُ: مَرَبِضٍ^(١٠)،

= بحذف التاء من «أربع» وثبوتها في «عشرة» وهو الجاري على القاعدة في العدد المركب مع «عشر» من «ثلاثة» فما فوقها إلى «تسعة» فإن التاء ساقطة في «ثلاث» فما فوقها، ثابتة في «عشر» مع المؤنث، وبالعكس مع المذكر؛ كراهة اجتماع علامتي تأنيث، فيقال: عندي ثلاثة عشر رجلًا، وثلاث عشرة امرأة.

(١) «فيه»: ليس في (د).

(٢) في هامش (ج): «النَّجَّار» بفتح النون وتشديد الجيم، أبو قبيلة من الأنصار، واسمه تيم اللات بن ثعلبة، ولقب «النَّجَّار» لأنه اختتن بقدم، أو ضرب رجلًا به «كرمانيًا».

(٣) في (م): «أَتَّخَذَ».

(٤) في هامش (ج): «الْقِصْوَاءُ» بِالْمَدِّ: قَالَ فِي «التَّقْرِيبِ»: كـ «حَمْرَاءُ» وَلِلْعُدْرِيِّ: «قُسْوَى» كـ «حُبْلَى» وَهُوَ خَطَأٌ. انْتَهَى قَالَ فِي «النَّهَائَةِ»: وَلَمْ تَكُنْ نَاقَةً النَّبِيِّ قِصْوَاءً؛ أَي: مَقْطُوعَةٌ طَرَفَ الْأُذُنِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِقَبًا لَهَا، وَقِيلَ: كَانَتْ مَقْطُوعَةً الْأُذُنِ.

(٥) «المهملة»: مثبت من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): تَوَهَّهُ وَبِهِ: دَعَاهُ وَرَفَعَهُ «قَامُوسٌ».

(٧) في هامش (ج): بفتح الميم وبالهَمْزِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِالْمَبْتَدَأِ، وَخَبْرُهُ: «حَوْلَهُ» وَالْجَمَلَةُ حَالٌ كَمَا سَيَذْكَرُهُ.

(٨) في هامش (ج): فَاَلْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ.

(٩) في هامش (ج): قَوْلُهُ: «وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ» عَطْفٌ عَلَى «يُحِبُّ» فَيَاؤُهُ - أَي: «يُصَلِّيَ» - سَاكِنَةٌ، أَوْ عَلَى مَعْمُولِهِ، فَيَاؤُهُ مَفْتُوحَةٌ، وَفَائِدَةُ حَبِّهِ ذَلِكَ بَيَانُ جَوَازِهِ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا عِنْدَنَا «كِرْمَانِيًا».

(١٠) في هامش (ج): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ «كِرْمَانِيًا».

أي: ماواها (وَإِنَّهُ) بكسر الهمزة، وفي فرع «اليونينية» بفتحها^(١)، أي: النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ (أَمَرَ) بفتح الهمزة^(٢) (بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ) بكسر الجيم، وقد تَفْتَحُ^(٣) (فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ) وللأربعة: «إلى ملأ بني النَّجَّارِ» بإسقاط: «من» (فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي)^(٤) بالمثلثة، أي: ساوموني (بِحَائِطِكُمْ) أي: ببستانكم (هَذَا، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ)^(٥) بِرُؤُوسِهِ، أي: «من الله»^(٦) كما وقع عند الإسماعيلي (فَقَالَ) ولا بن عساكر: «قال» (أَنْتُمْ) بِرُؤُوسِهِ: (فَكَانَ فِيهِ) أي: في الحائط (مَا أَقُولُ لَكُمْ، فُقُورُ الْمُشْرِكِينَ) بالرَّفْعِ بدلًا، أو بيانًا لقوله: ما أقول لكم (وَفِيهِ خَرْبٌ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء^(٧)، اسم جمع وَاحِدُهُ خَرْبَةٌ، كَكَلِمٍ وَكَلِمَةٍ، ولأبي ذرٍّ: «خَرْبٌ» بكسر الخاء وفتح الراء، جمع: خَرْبَةٌ كَعَنْبٍ وَعَنْبَةٍ (وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ) وبالعظام فغُيِّبَتْ^(٨) (ثُمَّ بِالْخَرْبِ)^(٩) بفتح الخاء وكسر الراء (فَسُوِّيَتْ) بإزالة ما كان في تلك الخَرْبِ (و) أمر (بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ) أي: في جهتها (وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ) تثنية عِضَادَةٍ، بكسر العين، قال صاحب «العين»: أعضاء كلِّ شيءٍ: ما يشدُّه من حواليه، وعِضَادَتَا الباب: ما كان عليهما يُغْلَقُ الباب إذا أُصْفِقَ (وَجَعَلُوا يَنْقَلُونُ الصَّخَرَ، وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ) أي: يتعاطون الرَّجَزَ تنشيطًا لنفوسهم ليسهل عليهم

(١) في هامش (ج): ولا يخفى بُعدُه «كرماني».

(٢) في هامش (ج): وبضُمَّهَا، وعليه يُضَمَّرُ «أَنَّهُ» لِلشَّانِ «كرماني».

(٣) في هامش (ج): موضعُ السُّجُودِ، والمراد: البيتُ المهيأ للصَّلَاةِ «كرماني».

(٤) في هامش (ج): «ثامنوني» أي: اذكروا لي ثمنه؛ لأذكر لكم الثَّمَنَ الذي أختاره «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): قال ابن حجرٍ: تقديره: لا نطلبُ الثَّمَنَ؛ لأنَّ الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى «من»... إلى آخره «سيوطي».

(٦) في هامش (ج): عُدِّيَّ «نطلبُ» بـ «إلى» لتضمُّنُه معنى صرفِ الثَّمَنِ إليه تعالى، فإطلاقُ الثَّمَنِ على الصَّرْفِ على سبيل المشاكلة لـ «ثامنوني»، وقيل: «إلى» بمعنى «من» وقيل: متعلِّقةٌ بمحذوف؛ كما في قولهم: «أحمدُ إليك الله» أي: أنهي حمدَه إليك، والمعنى هنا: نُنْهِي الطَّلْبَ إلى الله، وظاهرُ الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمنًا، وخالف في ذلك أهلُ السُّبْرِ كما سيأتي «ابن حجر».

(٧) في هامش (ج): بعدها موخَّدة، وللكُشْمُهْنِي: «خَرْبٌ» بفتح المهملة وسكون الراء ومثلثة «سيوطي» قال الخطَّابِيُّ: ولعلَّ الصَّوَابُ: «خَرْبٌ» جمع «خَرْبَةٌ» بضمِّ الخاء المعجمة فيهما، وهي الخُرُوقُ مِنَ الْأَرْضِ، قال ابن حجرٍ: وفيه بحثٌ ثانٍ حَسَنٌ في «كتاب الهجرة».

(٨) في (م): «فَنُبِشَتْ».

(٩) في هامش (ج): وهي ما تهدَّم من الأبنية «كرماني».

العمل (وَالنَّبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) / يرتجز (مَعَهُمْ) جملةً حاليةً كقوله^(١): (وَهُوَ) بِإِلْفِ الْبَاءِ (يَقُولُ: اللَّهُمَّ^(٢)) لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ الْأَوْسَ وَالخَزْرَجَ الَّذِينَ نَصَرُوهُ عَلَى أَعْدَائِهِ (وَالْمُهَاجِرَةَ) الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُحِبَّةً فِيهِ بِإِلْفِ الْبَاءِ - بسكون الهاء الأخيرة من المهاجرة في «اليونينية»^(٣) - وطلباً للأجر، وللمستملي: «فاغفر الأنصار» على تضمين «اغفر» معنى: «استر»، واستشكل قوله بِإِلْفِ الْبَاءِ هذا مع قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ﴾ [يس: ٦٩] وأجيب بأن الممتنع عليه مِنَ اللَّهِ يَدْرُسُ إنشاء الشعر لا إنشاده، على أن الخليل ما عدَّ المشطور من الرجز^(٤) شعراً، هذا وقد قيل: إِنَّهُ بِإِلْفِ الْبَاءِ قَالَهُمَا بِالتَّاءِ متحرّكةً، فخرج عن وزن الشعر.

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التّحديث والعننة والقول، وأخرجه المؤلف في «الصلاة» [ج: ٤٢٩] و«الوصايا» [ج: ٢٧٧١] و«الهجرة» [ج: ٣٩١١] و«الحج» [ج: ١٧٦٩] و«البيوع» [ج: ١٧٦٩]، ومسلم في «الصلاة»، وكذا أبو داود والتّسائي وابن ماجه، وتأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى.

٤٩ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

(بَابُ) حَكْمِ (الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ^(٥)) جَمْعُ مَرَبِضٍ، بِكسْرِ الْبَاءِ^(٦)، أَي: مَاوَاهَا، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَضَبَطَ بَعْضُهُمُ الْمَرَبِضَ، بِكسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ غَلَطٌ.

٤٢٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

- (١) في (ص): «لقولها». وفي هامش (ج): «التّجَاد» ك«كِتَاب»: حمائلُ السّيفِ، قد يُجمَعُ «جمالة» بالكسر، وهي العلاقة.
- (٢) في هامش (ج): قوله: «اللَّهُمَّ» منادى مبني على الضمّة التي على الهاء كما هو المتبادر، قال العينيّ: معناه: يا الله، وقال البصريون: «اللَّهُمَّ» دعاءٌ لله بجميع أسمائه؛ إذ الميم تُشعر بالجمع كما في «عليهم» وقال الكوفيون: أصله: [يا] اللهُ أَمْنَا بخير؛ أي: اقصدنا، فحُفّف فصار «اللَّهُمَّ». انتهى. والمقرّر أن الميم المشدّدة عوضٌ من «يا» عند البصريين، وما ذهب إليه الكوفيون مردودٌ بأنّه حذفٌ على غير قياس، وقد التزم، وأنّه لا يمتنع «اللَّهُمَّ أَمْنَا بخير» والأصلُ عدم التكرار، وأنّه يمتنع في مثل: «اللَّهُمَّ أهلكه».
- (٣) قوله: «بسكون الهاء الأخيرة من المهاجرة في اليونينية» مثبتٌ من (م).
- (٤) «من الرّجز»: ليس في (م).
- (٥) في هامش (ج): بموحّدة وضادٍ معجمة «سيوطي».
- (٦) في هامش (ج): وفتحها أيضاً؛ كما في «القاموس» ك«مجلس» و«مقعد» وعلى كلِّ حالٍ الميم مفتوحة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي^(١) (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المُثَنَّاةِ الفوقية وتشديد المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ آخره مُهْمَلَةٌ، يزيد بن حُمَيْدٍ^(٢) الضَّبَعِيُّ^(٣) (عَنْ أَنَسِ) وللأصليي: «عن^(٤) أنس بن مالك» (قَالَ): (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) مطلقاً (ثُمَّ سَمِعْتُهُ) أي: قال أبو التَّيَّاحِ: سمعت أنساً، أو قال شعبة: سمعت أبا التَّيَّاحِ (بَعْدُ)^(٥) أي: بعد ذلك القول (يَقُولُ: كَانَ) بِإِلَّاخِيَّةِ الْإِسْلَامِ (يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ / قَبْلَ أَنْ يُبْنَى^(٦)) ٤٣١/١
المَسْجِدُ) النَّبَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: أَنَّهُ مِنْ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ^(٧) ثَبِتَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ الْأَبْوَالِ وَالْأَبْعَارِ، وَسَبَقَ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ» مَزِيدٌ لَذَلِكَ، فَلْيُرَاجَع. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْنَةُ وَالْقَوْلُ.

٥٠ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ

(بَابُ) حَكْمِ (الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ) أَي: مَعَابِنِهَا^(٨)، وَهِيَ مَبَارِكُهَا لِتَشْرَبَ عَلَلًا^(٩) بَعْدَ نَهْلِ، وَكَرِهَ الصَّلَاةَ فِيهَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِئِنْفَارِهَا السَّالِبِ لِلخُشُوعِ، أَوْ لِكَوْنِهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ^(١٠)،

(١) «الواشحي»: مثبت من (م).

(٢) قوله: «بفتح المُثَنَّاةِ الفوقية وتشديد المُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ آخره مُهْمَلَةٌ، يزيد بن حُمَيْدٍ» سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): «الضَّبَعِيُّ» بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، نسبة إلى ضَبَيْعَةَ - كـ «جُهَيْنَةَ» - مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ.

(٤) «عن»: ليس في (ص).

(٥) في هامش (ج): مبني على الضم.

(٦) في هامش (ج): قوله: «يُبْنَى» مبني للمفعول، و«المسجد» بالرفع نائب الفاعل، نبه على ذلك البرهان.

(٧) في (د) و(س): «نعم».

(٨) في هامش (ج): قال في «الألقاب»: وظاهر أن الكراهة تعم مباركها وسائر محالها التي هي فيه، وبه صرح الأوزاعي.

(٩) في هامش (ج): «العلل» بفتح الحين: هو الشرب الثاني، يقال: علل بعد نهل، و«النهل» الشرب الأول «صحاح».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» قال في «الإسعاد»: أي: أن الشياطين معها لا تنفك عن مواضعها. انتهى

وفي «الألقاب»: الأحسن في تأويل خلقها من الشياطين أنه مبالغة في نفورها وشرودها كالشياطين. انتهى. وهو ظاهر

على حد قوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الانباء: ٣٧] قال البيضاوي: كأنه خلق منه لفرط استعجاله وقلة ثباته؛

كقولك «خلق زيد من الكرم» وجعل ما طبع عليه بمنزلة المطبوع هو منه مبالغة في لزومه له؛ ولذلك قيل: إنه على

القلب. انتهى ثم رأيت في «شرح العيني»: هذا يدل على أن الإبل مخلوقة من الجن؛ لأن الشياطين من الجن على

الصحيح... إلى آخر ما ذكره، وعليه يُحمَل ما تقدم عن «الألقاب» من التأويل الموافق لما أولوا به قوله تعالى:

﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الانباء: ٣٧].

كما في حديث عبد^(١) الله بن مغفل^(٢) المروي في ابن ماجه، وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا» وعند الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان^(٣) الإبل»، وعند الطبراني في «الأوسط»^(٤): من حديث^(٥) أسيد بن حضير^(٦): «ولا تصلوا في مناخها»، وهو بضم الميم، وليس كل مبرك عطناً، والمبرك أعم، وعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل.

٤٣٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) المروزي (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبوي ذرّ والوقت: «حَدَّثَنَا» (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ) بفتح الحاء/المهملة وتشديد المثلثة التَّحْتِيَّة، منصرف وغير منصرف، ابن خالد الأحمر الأزدي الجعفري الكوفي (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولابن عساكر: «أخبرنا» (عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير، ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ) بن الخطاب (يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ) ولأبوي ذرّ: «فقال»: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ) أي: يصلي والبعير في طرف قبلته، فإن قلت: لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة في مبركه، أُجيب بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين^(٧)، كأنه يقول: لو كان ذلك من صحّة الصلاة لامتنع مثله في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة راکبها، وقد ثبت أنه بِإِلْحَاقِ الصَّلَاةِ بِالصَّلَاةِ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَى بَعِيرِهِ، قاله في «الفتح»، وتعقبه العيني فقال: ما أبعد هذا الجواب عن موقع^(٨)

- (١) في هامش (ج): في نسخ من «القسطلاني»: «عُبَيْد» بصيغة المصغر، وهو تحريف.
- (٢) في هامش (ج): قوله: «مُغْفَل» هو بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة وباللّام، على وزن «مُحَمَّد».
- (٣) في (م): «معاطن». وفي هامش (ج): جمع «عَطَن» بفتح الحاء.
- (٤) في (م): «في» المعجم الأوسط «للطبراني».
- (٥) في غير (ص) و(م): «طريق»، وفي هامش (د) كالمثبت.
- (٦) في هامش (ج): «أُسَيْد» بضم الهمزة، ابن حُضَيْرٍ؛ بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وبالراء، على صيغة المصغر في الاسمين.
- (٧) في (م): «الشَّيْطَان».
- (٨) في (م): «توقُّع»، وهو تحريف.

الخطاب، فإنه متى ذكر علة النهي^(١) عن الصلاة في معادن الإبل حتى يشير إليه؟! انتهى.
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني، وفيه: التَّحْدِيثُ والعننة والقول، وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ.

٥١ - بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنْوَرٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ:
أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أَصْلِي»

(بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ) بالنَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ (تَنْوَرٌ)^(١) بفتح المثناة الفوقية وتشديد الثون المضمومة، وهو ما يُوقَدُ فِيهِ النَّارُ، للخبز وغيره، والجملة اسميةٌ حاليةٌ، و«تَنْوَرٌ»: مبتدأٌ خبره الظرف، أي: بينه وبين القبلة، وعطف المؤلف على قوله: «تَنْوَرٌ» قوله: (أَوْ نَارٌ) وهو من عطف العام على الخاص^(٢) اهتماماً به لأنَّ عِبَادَةَ النَّارِ مِنَ المَجُوسِ لَا يَعْبُدُونَهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَتَوَقَّدةً بِالْجَمْرِ (أَوْ) صَلَّى وَقُدَّامَهُ (شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ)^(٣) كالأصنام والأوثان (فَأَرَادَ) المصلي الذي قدَّامه شيءٌ من هذه الأشياء (بِهِ) أي: بفعله^(٤) (اللَّهُ تَعَالَى) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «وجه الله تعالى» أي: ذاته تعالى، وحينئذٍ فلا كراهة^(٥). نعم كرهه الحنفية لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ^(٦) بعبدة المذكورات ظاهراً.

(وَقَالَ) ابن شهاب (الزُّهْرِيُّ) ممَّا وصله المؤلف في «باب وقت الظهر» [ح: ٥٤٠]: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسٌ) وللأصيلي: «أنس بن مالك» (قَالَ: قَالَ) ^(٧) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ^(٨)

(١) «النَّهْيُ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (م).

(٢) فِي هَامِشِ (ج): مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ، وَهُوَ فِي الْأَكْثَرِ يَكُونُ خَفِيرَةً فِي الْأَرْضِ، وَرَبَّمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَوَهُمْ مَنْ خَصَّهُ بِالْأَوَّلِ «سَيُوطِي» وَقِيلَ: إِنَّهُ لَفِظٌ تَوَافَقَ فِيهِ جَمِيعُ اللُّغَاتِ «كِرْمَانِي».

(٣) فِي هَامِشِ (ص): قَوْلُهُ: «وَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ» كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَصَوَابُهُ كَمَا فِي بَعْضِهَا: مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. «عَجْمِي».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعله.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: أَي: «بِفَعْلِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى مَا يَدُلُّ السِّيَاقُ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ «كِرْمَانِي».

(٧) فِي (ص) وَ(م): «التَّشْبِيهِ».

(٨) فِي (د): «قَالَ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٩) فِي هَامِشِ (ج): «عُرِضَتْ» مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَ«النَّارُ» مَرْفُوعٌ نَائِبٌ الْفَاعِلِ، وَ«عَلَيَّ» جَائِزٌ وَمَجْرُورٌ.

النَّارُ) الْجَهَنَّمِيَّةُ^(١) (وَأَنَا أَصَلِّي).

٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)^(٢) القعنبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) مولى عمر بن الخطاب (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ والمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ، القاضي^(٣) المدنيُّ الهلاليُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ) أي: انكسفت، أي: تغيَّر لونها، أو ذهب ضوؤها (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) صلاة الكسوف (ثُمَّ قَالَ: أَرَيْتُ) بضمَّ الهمزة وكسر الرَّاء، أي: أبصرت (النَّارَ) في الصَّلَاةِ رُؤْيَا عَيْنٍ^(٤) (فَلَمْ أَرِ مَنْظَرًا^(٥) كَالْيَوْمِ) أي: رُؤْيَا مِثْلَ رُؤْيَا الْيَوْمِ (قَطُّ) بضمَّ الطَّاءِ (أَفْطَعَ) منه، بفاءٍ وظاءٍ مُعْجَمَةٌ، ونصب «العين» صفةً لـ «منظرٍ»، أو صلة «أفعل» التَّفْضِيلِ محذوفةٌ، أي: منه كـ «الله أكبر» أي: من كلِّ شيءٍ، أو بمعنى: فطيع كـ «أكبر» بمعنى: كبير، والفطيع: الشَّنِيعُ الشَّدِيدُ المَجَاوِزُ المَقْدَارُ/، قال السَّفَاقِسيُّ: ولا حِجَّةٌ في الحديثِ على ما بُوِّبَ له لَأَنَّهُ بِإِلَاضَةِ الرَّسُولِ ﷺ لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما/ عرض عليه ذلك لمعنى أَرَادَهُ اللهُ تعالى تنبيهاً لعباده. انتهى. وأجيب بأنَّ الاختيار وعدمه في ذلك سواءً منه لَأَنَّهُ بِإِلَاضَةِ الرَّسُولِ ﷺ لا يقرُّ على باطلٍ، فدلَّ على أَنَّ مثله جائزٌ، قاله الحافظ ابن حجرٍ، وتعقَّبَه العينيُّ فقال: لا نسلم التَّسْوِيَةَ، فَإِنَّ الكراهة تتأكَّد عند الاختيار، وأمَّا عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة، وهي التَّشْبُهُ^(٦) بعبدة النار.

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيون. نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة، وفيه: التَّحْدِيثُ

(١) في هامش (ج): إشارة إلى أنَّ التَّعْرِيفَ للعهدِ الذَّهْنِيَّ.

(٢) في هامش (ج): «مَسْلَمَةٌ» بفتح الميم واللام «س».

(٣) في (د): «القاصُّ». وفي هامش (ج): «القاصُّ» بصادٍ مهملة مشدَّدة، نسبة إلى القَصَصِ والموعظة.

(٤) في هامش (ج): في الحديثِ استحبابُ صلاة الكسوف، وأنَّ النَّارَ مخلوقة الآن، وكذا الجِنَّة «كرمانِي».

(٥) في هامش (ج): «مَنْظَرًا» أي: موضع نظرٍ، «كاليوم» صفة لـ «منظرٍ» أو لمصدر محذوف؛ أي: رُؤْيَا مِثْلَ رُؤْيَا الْيَوْمِ، «قَطُّ» بتشديد الطَّاءِ وتخفيفها: ظرفٌ للماضي المنفيّ، ويُقال فيه: «قَطُّ» بضمَّتَيْنِ، وأمَّا «قَطُّ» بمعنى «حسب» فبفتح القاف وسكون الطَّاءِ.

(٦) في (ص) و(م): «التَّشْبِيهِ».

والعنينة، وأخرجه المؤلف في «الكسوف»^(١) [ج: ١٠٥٢] و«الإيمان» [ج: ٢٩] و«النكاح» [ج: ٥١٩٧] و«بدء الخلق» [ج: ٣٢٠٢]، ومسلم^(٢) وأبو داود والنسائي في «الصلاة».

٥٢ - باب كراهية الصلاة في المقابر

(باب) ذكر (كراهية^(٣) الصلاة في المقابر)^(٤) في حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» وليس هو على شرط المؤلف.

٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوا قُبُورًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) بالمهمات، ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين مُصَعَّرًا، وللأصيلي: «عن عبيد الله^(٥) بن عمر» (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (نافع) مولى ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ^(٦) النَّافِلَةِ، وفي «الصحيحين» [ج: ٧٣١] حديث^(٧): «صلُّوا أيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ^(٨) صَلَاةٍ

(١) في غير (ب) و(س): «الخشوف»، وهو تحريف، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

(٢) «ومسلم»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «كراهية» في نسخة: «كراهية» وكلاهما مصدر «كراهة» «كِرْمَانِي».

(٤) في هامش (ج): «المقابر» جمع «مقبرة» بضم الباء هو المسموع، والقياس فتح الباء، وفي «شرح الهادي»: أن ما جاء على «مفعلة» بالضم يُرادُ بها أنها موضوعة لذلك، ومتخذة له، فإذا قالوا: «المقبرة» بالفتح أرادوا مكان الفعل، وإذا ضمُّوا أرادوا البقعة التي من شأنها أن يُقبرَ فيها، والتأنيث لإرادة البقعة، أو للمبالغة لتدلَّ على أن بها شأنًا في نفسها. انتهى ملخصًا من «العيني».

(٥) في (د): «عبد الله»، وهو تحريف.

(٦) في هامش (ج): قوله: «من صلاتكم» أي: بعضها، وهو مفعول الجعل، وهو هنا متعد لواحد؛ كما في: ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١] بخلاف ما إذا كان بمعنى التصيير فإنه يتعدى لاثنتين؛ نحو: ﴿جَعَلَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥] «كِرْمَانِي».

(٧) «حديث»: ليس في (م).

(٨) في هامش (د): «الصلاة».

المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١) وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرِّياء، ولتنزل الرِّحمة فيه والملائكة، لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها، فالأفضل كونه في الجامع لفضل البكور، وركعتا الطَّواف والإحرام، وكذا التَّراويح للجماعة، وعن بعضهم - فيما حكاه عياض - أنَّ المعنى: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقنتدي بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهنَّ، لكن قال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة (وَلَا تَتَّخِذُوهَا) أي: البيوت (قُبُورًا) أي: كالقبور مهجورة من الصَّلَاة، وهو من التَّشبيه البليغ البديع بحذف حرف التَّشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يُصلَّى فيه بالقبر الذي لا يتمكَّن^(٢) الميت من العبادة فيه، وقد حمل المؤلِّف هذا الحديث على منع الصَّلَاة في المقابر، ولهذا^(٣) ترجم به، وتُعقَّب بأنَّه ليس فيه تعرُّض لجواز الصَّلَاة في المقابر ولا منعها^(٤)، بل المراد منه: الحثُّ على الصَّلَاة في البيت فإنَّ الموتى لا يصلُّون في بيوتهم، وكأنَّه قال: لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التَّكاليف، ولو أُريد ما تأوَّله المؤلِّف لقال: المقابر، وأجيب بأنَّه قد ورد في «مسلم» من حديث أبي هريرة بلفظ: «المقابر»، وتُعقَّب بأنَّه كيف يُقال: حديث يرويه غيره بأنَّه مطابق لما ترجم به؟!

وفي هذا الحديث: التَّحديث والإخبار بالإفراد والعنونة، وأخرجه مسلمٌ وابن ماجه، والله أعلم^(٥).

(١) في هامش (ج): حديث «الصَّحَّاحِين» هذا من رواية زيد بن ثابت، أخرجه البخاريُّ في «الصَّلَاة» بلفظ: «فإنَّ أفضل الصَّلَاة صلاة المرء...» إلى آخره، وأخرجه في «الاعتصام» باللفظ الذي ذكره الشَّارح، وأخرجه مسلم في «الصَّلَاة» أيضًا بلفظ: «فعلَيْكُمْ بالصَّلَاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلا الصَّلَاة المكتوبة».

(٢) في (م): «يمكن».

(٣) في (د): «ولذا».

(٤) في هامش (ج): عبارة الجلال الشَّيْطِيّ: وقد اختلف العلماء في المراد بالحديث؛ فقال قومٌ: المراد منه كراهة الصَّلَاة في المقابر، وقال قومٌ: بل النَّدْب إلى الصَّلَاة في البيوت؛ إذ الموتى لا يصلُّون في بيوتهم؛ وهي القبور، وقال البغويُّ: المراد: لا تجعلوا بيوتكم وطنًا للنَّوم فقط لا تصلُّون فيها، فإنَّ النَّوم أخو الموت، والميت لا يصلِّي، وقال الثَّوربشتيُّ: يحتمل أنَّ المراد: إن لم يصلِّ في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر، وتأوله آخرون على أنَّ المراد النَّهي عن دفن الموتى في البيوت، وتُعقَّب الخطَّابيُّ بأنَّه بِإِلْطِافٍ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُفِنَ فِي بَيْتِهِ، وَأَجَاب الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ.

(٥) «والله أعلم»: مثبت من (م).

٥٣ - باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، ويُذكر أن علياً عليه السلام كره الصلاة بخسف بابل

(باب) حكم (الصلاة في مواضع الخسف) ^(١) بالجمع، وللأصيلي: «في موضع» بالإنفراد (و) موضع نزول (العذاب) من باب عطف العام على الخاص لأن الخسف من جملة العذاب (ويذكر) ممّا وصله ابن أبي شيبة (أنّ علياً عليه السلام كره الصلاة بخسف بابل) بعدم الصّرف، قال/ الأخفش: ١٢٢٤/١٥ لتأنيته ^(٢)، وقال البيضاوي: والمشهور أنه بلدٌ من سواد الكوفة. انتهى. وقيل: المراد بالخسف المذكور ما في قوله تعالى: ﴿ قَدِمَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَنْفَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ ﴾ الآية [النحل: ٢٦] وذلك أن نمرود ^(٣) بن كنعان بنى الصّرح ^(٤) ببابل - سُمّكه ^(٥) خمسة آلاف ذراعٍ - ليرصد أمر السماء، فأهبّ الله الرّيح، فخرّ عليه وعلى قومه فهلكوا، قيل: وبات النَّاسُ ولسانهم سريانيّ، فأصبحوا وقد تفرّقت لغاتهم ^(٦) على اثنين وسبعين لساناً ^(٧)، كلٌّ يبلي بلسانه ^(٨)، فسُمّي الموضع بابل ^(٩).

(١) في هامش (ج): وهو المكان الذّاهب في الأرض «كرمانى».

(٢) في هامش (ج): أي: مع العلميّة، وذلك أن اسم كلِّ شيء مؤنث إذا كان على ثلاثة أحرف فإنّه لا ينصرف في المعرفة.

(٣) في هامش (ج): «نمرود» بالضمّ: اسم أعجميّ، ذاله معجمة كما نصّ عليه غير واحد، وهو المطابق للمصّابة التي نظمها الفارابي في الفرق بين الدال والذال في اللّغة الفارسيّة، وهي:

احفظ الفرق بين دال وذال	فهو ركن في الفارسيّة معظّم
كل ما قبله سكون بلا وأي	فدال وما سواه معجم

وقد ذكره في «القاموس» في الدال المهملة.

(٤) في هامش (ج): «الصّرح» القصر، وكلُّ بناء عالٍ، وقصرٌ لبُختنصر قُرب بابل «قاموس».

(٥) في هامش (ج): «السّمك» السقف، أو من أعلى البيت إلى أسفله، والقامة من كلِّ شيء، سَمَكه سَمَكًا، فسَمَك هو سُموكًا: رفعه وارتفع «قاموس».

(٦) في (ب) و(س): «لغتهم».

(٧) في هامش (ج): قوله: «بات النَّاسُ ولسانهم سريانيّ»، فأصبحوا وقد تفرّقت لغاتهم في تخريج مثل هذا التّركيب مذهبان؛ فمذهب الأخفش وابن مالك: أن الواو قد تدخل على أخبار «باب كان» تشبيهاً بالجملة الحاليّة، وأنكر ذلك الجمهور، وتأولوا الجملة على الحال، والفعل على التّمام أو على النّقص، والخبر محذوف.

(٨) في هامش (ج): تبيلبت الألسن: اختلطت «قاموس».

(٩) في هامش (ج): قوله: «بابلًا» كذا في نسخ القسطلاني كالعيني - مع أن «بابل» غير منصرف بنص القرآن، مع تنبيهه على ذلك، فالألف سبق قلم، أو للإطلاق، أو على لغة من يصرف غير المنصرف اختياريًا، وقد قرئ: =

٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن أبي أويس (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) هو ابن أنس (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) مولى ابن عمر^(١) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ) لأصحابه لما مروا معه بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ) بفتح الذال المعجمة، وهم قوم صالح، أي: لا تدخلوا ديارهم (إِلَّا أَنْ تَكُونُوا/ بَاكِينَ) شفقةً وخوفاً من حلول مثل ذلك (فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصِيبُكُمْ) وعند المؤلف في «أحاديث الأنبياء» [ج: ٣٣٨١]: «أَنْ يُصِيبَكُمْ» أي: خشية أن يصيبكم (مَا أَصَابَهُمْ) من العذاب، و«يُصِيبُكُمْ»^(٢) بالرفع على الاستئناف، ولا تنافي بين خوف إصابة العذاب وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأن الآية محمولة على عذاب يوم القيامة، ووجه الخوف هنا: أَنَّ الْبُكَاءَ يبعثه على التَّفَكُّرِ والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتَّفَكُّرِ في أحوالِ تُوجِبُ الْبُكَاءَ من تقدير الله على أولئك بالكفر، مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم مدةً طويلةً، ثمَّ إيقاع^(٣) نقمه بهم وشدة عذابه، فمن مرَّ عليهم ولم يتفكَّرَ فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابهم في الإهمال^(٤)، ودلَّ على قساوة قلبه وعدم خشوعه، فلا يأمن من أن يجزَّه ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، قاله ابن حجرٍ ومن قبله الخطَّابيُّ، وقد تشاءم بِإِلْتِمَاعِ الْإِسْلَامِ بالبقعة التي نام فيها عن الصَّلَاةِ ورحل عنها ثمَّ صَلَّى، فكراهية الصَّلَاةِ في مواضع الخسف أولى لأنَّ إباحة الدُّخُولِ فيها إنّما هو على وجه

= ﴿سَلْسِلًا﴾ بالصرف، وقيل: إنّما سُمِّيَ بابل لأنَّ سنان بن علوان العمليّ أوّل الفراعنة ملك الإقليم الأوسط في حصّة المشتري، وترجمته باللسان الأوّل «بابل» بالعربية.

(١) «مولى ابن عمر»: مثبت من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالرفع» وحينئذٍ في «لا» نافية، وقال الزركشي: الوجه الجزم، لكنّه يخرج على لغة «س».

(٣) في (م): «إتباع».

(٤) في ص: «الإهمام»، وهو تحريف.

الاعتبار والبكاء، فمن صَلَّى هناك لا تفسد صلاته، لأنَّ الصَّلَاةَ موضع البكاء والاعتبار^(١).
ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيون، وفيه: التَّحْدِيثُ بالجمع والإفراد والعنونة، وأخرجه
المؤلَّفُ أيضًا في «المغازي» [ح: ٤٤١٩] و«التفسير» [ح: ٤٧٠٢].

٥٤ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا
الصُّورَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةً فِيهَا تَمَاثِيلٌ

(باب) حكم (الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ) بكسر الباء^(٢) المُوحَّدة^(٣)، معبد النَّصَارَى، كالكنائس والصَّلوات
لليهود، والصَّوامع للرهبان، والمساجد للمسلمين، و^(٤)الكنائس أيضًا للنَّصَارَى كالبَيْعَةِ، كما قاله
الجوهريُّ، وبه تحصل المطابقة بين التَّرْجَمَةِ وذكر الكنائس الآتي - إن شاء الله تعالى - في قوله:
(وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه مِمَّا وصله عبد الرَّزَّاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لَمَّا قدم
عمر الشَّام صنع له رجلٌ من النَّصَارَى طعامًا، وكان من عظمائهم^(٥)، وقال: أَحَبُّ أَنْ تَجِيبَنِي^(٦)
وتكرمني، فقال له عمر: (إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسِكُمْ) / بكاف الخطاب، وللأصيليِّ: «كنائسهم»
بضمير الجمع الغائب (مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ^(٧) الَّتِي فِيهَا الصُّورَ) جملةٌ اسميَّةٌ لأنَّ الصُّورَ مبتدأٌ
مرفوعٌ، خبرُه: «فيها» أي: في الكنائس، والجملة صلة الموصول وقعت صفةً للكنائس^(٨)،
لا للتَّمَاثِيلِ لفساد المعنى؛ لأنَّ التَّمَاثِيلَ هي الصُّورَ، كذا قاله العينيُّ^(٩)، وهذه رواية أبي ذرٍّ كما

(١) في هامش (ج): عبارة الكِرْمَانِيِّ: وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِالْبُكَاءِ فِيمَا ذُكِرَ دَوَامًا؛ اسْتَلْزِمَ أَنْ
يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى فِيهَا وَهُوَ فِيهَا مَكْرُوهٌ، بَلْ لَوْ ظَهَرَ مِنْهُ حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مَعَهُمْ أَوْ مَمْدُودٌ؛ بَطَلَتْ. انتهت.

(٢) «الباء»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): بعدها تحتيةٌ «سيوطي».

(٤) في (م): «أو».

(٥) في هامش (ج): اسْمُهُ قُسْطَنْطِينُ، مَعَا «ابن حجر».

(٦) في (ب): «تجيبني».

(٧) في هامش (ج): «التَّمَاثِيلُ» جمع «تِمثال» بكسر أوّله، وهو أَخْصُ مِنْ «الصُّورَةِ» كما سيجيء قريباً «سيوطي».

(٨) في هامش (ج): قوله: «وقعت صفة» فيه مسامحةٌ؛ فَإِنَّ الصُّفَةَ هي الموصول، فهو في محلِّ نصبٍ، وَأَمَّا صَلْتُهُ فلا
محلَّ لها، وليس هو وصفته كَلَامِيْنِ، وقوله: «إِنَّ الموصول مع صلته جملة وقعت صفة» على ما سيأتي، لكنَّ
التَّحْقِيقَ أَنَّ الموضع للموصول، والصلَّة لا محلَّ لها؛ كما يأتي بالهامش عن «المغني».

(٩) «كذا قاله العينيُّ»: ليس في (ص).

في الفرع، ووجهه في «المصباح» بأن يكون خبر مبتدأ محذوف، والصلة جملة فعلية، أي: التي استقرت فيها، ووجه الحافظ ابن حجر بقوله: أي أن التماثيل مصورة، قال: والضمير على هذا للتماثيل، وتعقبه العيني فقال: هذا توجيه من لا^(١) يعرف من العربية شيئاً، وفي بعض الأصول: «الصور» بالجر على البدل من التماثيل، أو عطف بيان، ويكون الموصول مع صلته صفة^(٢) للتماثيل، وصرح ابن مالك بجوازه عطفًا بواو محذوفة، وللأصلي: «والصور» بواو العطف^(٣) على التماثيل، والمعنى: ومن أجل^(٤) الصور التي فيها، وفي رواية صحح عليها في الفرع وأصله^(٥): «الصور» بالنصب^(٦) على إضمار «أعني»، والتماثيل: جمع تمثال، بمثناة فوقية^(٧) فمثلثة، وبينه وبين الصورة^(٨) عموم وخصوص مطلق، فالصورة^(٩)

(١) في ص «لم».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ويكون الموصول مع صلته صفة...» إلى آخره، كذا قيل، وتعقبه ابن هشام، فقال: الحق أن الموضع للموصول والصلة لا محل لها؛ بدليل ظهور الإعراب في نفس الموصول في نحو: ليقم أيهم في الدار، ولأكرم من أيهم عندك، وأمر من بأيهم هو أفضل. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): وسوغة اختلاف اللفظ «كرماني».

(٤) في (د): «ولأجل».

(٥) «وأصله»: ليس في (س).

(٦) في هامش (ج): تجويز النصب على الاختصاص بعيد، والرفع أبعد منه «سيوطي».

(٧) في هامش (ج): مكسورة «س».

(٨) في (د): «الصور».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: فالصورة أعم من التمثال: وعليه فالمعنى: أن التمثال هو الصورة الموجودة خارجاً كصورة الفرس أو غيرها من الصور التي يتخذونها ليعبدوها، فالصورة أمر كلي، والموجود أفراده، ولا شك أن الكلي موجود في ضمن كل فرد من أفرادها، فالإنسان مثلاً صورته توجد في زيد وعمرو وبكر، فزيد فرد من أفراد الإنسان، مُركَّب من ماهية الإنسان، والشخص العارض لزيد، وصورة الفرس المنقوشة في ورقة مثلاً هي المشاهدة خارجاً، فهو شيء مصوّر في ضمن صورة الفرس التي يحكم عليها في الذهن، فالمشاهدة خارجاً فرد من أفراد صورة الفرس الحاصلة في الذهن، ولا شك أن ما وجد فيه الأمر الكلي مغاير لمفهوم الكلي الذي وجد في ضمن ذلك الفرد، فقول الحافظ: إن التماثيل مصورة، والضمير على هذا للتماثيل واضح؛ لأن المشاهد الفرد الذي وجدت فيه تلك الصورة، فيصدق عليها أن ما شوهد في الصورة الخارجية، وهو التمثال في ضمنه الصورة المتعلقة، فقول العيني اعتراضاً عليه: هذا توجيه من لا يعرف... إلى آخره يقال ردًا عليه بما ذكر هو الذي لا يعرف الفرق بين الكلي وجزئياته، وقد صرحوا بأن كل جزئي ظرف لكليته والمميز للجزئي عن الكلي هو الشخصيات العارضة له، كما =

أعمُّ من التَّمثال^(١).

(وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه مِمَّا وصله البغويُّ في «الجعديَّات»^(٢) (يُصَلِّي فِي الْبَيْعَةِ إِلَّا بَيْعَةَ فِيهَا تَمَائِيلٌ) فلا يصلِّي فيها، وكرهه الحسن البصريُّ، والمعنى فيه: أنَّها مأوى الشَّياطين.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِثْلَ كَنِيْسَةٍ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنْ الصُّوْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِثْلَ مِثْلٍ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ - أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ - بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) غير منسوب، ولا ابن عساكر: «محمد بن سلام» وعزاها في «الفتح» لابن السَّكن، وهو البيكنديُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) بالجمع، وللأصيليِّ: «أخبرني» (عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون الموحدة، واسمه عبد الرحمن بن سليمان (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) عروة (عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) رضي الله عنها (ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِثْلَ كَنِيْسَةٍ رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَّةُ) بالراء^(٣) وتخفيف المثناة التحتيَّة والرفع (فَذَكَرَتْ لَهُ) بإشارة إلى (مَا رَأَتْ فِيهَا) أي: في الكنيسة (مِنَ الصُّوْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِثْلَ مِثْلٍ: أُولَئِكَ) بكسر الكاف خطابًا بالمؤنث، ويجوز فتحها (قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ) نبيُّ أو غيره (أَوْ الرَّجُلُ)^(٤) الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ) أي: في المسجد (تِلْكَ الصُّوْرَ) ليتأنسوا بها، وفي رواية: «تيك» بمثناةٍ تحتيةٍ بدل «اللام» في «تلك»، والكاف فيهما^(٥) تُكْسَرُ وتُفْتَحُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْمَطَابَقَةُ/ لما ترجم له^(٦) لأنَّ فيه إشارةً إلى نهْيِ المسلم ٤٣٤/١

= أشرنا إليه في الفرق بين زيد والإنسان، وبين هذا الفرس ومطلق الفرس، فالتَّمثالُ المصوَّرُ بمنزلة هذا الفرس، والصُّورة التي في ضمنه هي المتعلقة هنا الحاصلة ذهناً، الحاصلة في ضمن ما هو المعبود لهم من الصُّورة الخارجيَّة. انتهى تقرير «ع ش».

(١) في (م): «التَّمَائِيلُ».

(٢) في هامش (ج): «الجعديَّات» جمع أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغويِّ لحديث علي بن الجعد، على شيوخه مع تراجمهم وتراجم بعض شيوخهم.

(٣) في هامش (ج): المكسورة «ابن حجر».

(٤) في هامش (ج): شكُّ مِنَ الرَّاوي «كرمانى».

(٥) في م «فيها».

(٦) في (د): «به».

عن^(١) أن يصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً (أولئك شرار الخلق عند الله) بمن^(٢)، زاد في «باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية» اح: ٤٢٧: «(يوم القيامة)، وفي كاف «أولئك» الكسر والفتح.

٥٥ - باب

هذا (باب) بالتثنية^(٣) من غير ترجمة، وهو كالفصل من الباب السابق، وسقط لفظ «باب» في رواية الأصيلي.

٤٣٥ - ٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِرَسُولِ اللَّهِ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ) ابن شهاب (الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) بالتصغير (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ) الصَّدِيقَةَ/ (عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) (قَالَا: لَمَّا نَزَلَ) الموت^(٥) (بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِرَسُولِ اللَّهِ) حُذِفَ الفاعل للعلم به، ولأبي ذر عن الكُشْمِينِيَّ وَالْأَصِيلِيَّ: «نَزَلَ» بضمَّ النون^(٦) مبنياً للمفعول (طَفِقَ) بكسر الفاء^(٧) جواب لَمَّا، أي: جعل (يَطْرَحُ خَمِيصَةَ) بالنصب مفعول «يطرح» أي: كساء له أعلامٌ (لَهُ عَلَى وَجْهِهِ) الشَّرِيفِ (فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا) بالغين المعجمة، أي: تسخن^(٨) بالخميصَة وأخذ

١٢٢٥/١د

(١) «عن»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): في الحديث إشارة إلى كراهة الصلاة فيما ذكر، وفرق بينها وبين عدمها في الصلاة إلى ما يُعْبَدُ مِنَ النَّارِ - كما مرَّ - بأنَّ التَّصَوُّرَ حَرَامٌ، بِخِلَافِ النَّارِ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ فِيهَا، بَلْ فِي عِبَادَتِهَا، وَبِأَنَّ التَّمَاثِيلَ تَشْغَلُ الْقُلُوبَ بِخِلَافِ النَّارِ «كرمانى».

(٣) في هامش (ج): وقال العيني: غير ممنون؛ لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب. انتهى. وقد أشار السَّارِحُ إِلَى رَدِّهِ لِثُبُوتِ الرَّوَايَةِ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ جُزْمِهِ بِذَلِكَ.

(٤) في (د): «تسجى».

(٥) في هامش (ج): أي: أمارته.

(٦) في هامش (ج): وكسر الرَّاي مخففة.

(٧) في هامش (ج): أكثر من فتحها «كرمانى».

(٨) في (د): «تسجى».

بنفسه من شدة الحرّ (كشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَهُوَ كَذَلِكَ) أي: في حالة (١) الطّرح والكشف: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى) وكأنّه مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ ما سبب لعنهم؟ فقال: (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) وكأنّه قِيلَ لِلرَّأوي: ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت؟ فقال: (يُحَدِّثُ) مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمته أن يصنعوا بقبره مثل (مَا صَنَعُوا) أي: اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم، والحكمة فيه: أنّه ربّما يصير بالتدرّج شبيهاً بعبادة الأوثان، فإن قلت: إنّ النصارى ليس لهم إلاّ نبيّ واحد، وليس له قبر، أُجيب بأنّ الجمع بإزاء المجموع (٢) من اليهود والنصارى، فإنّ اليهود لهم أنبياء، أو المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، وفي «مسلم» ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب: «كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد» (٣) أو أنّه كان فيهم أنبياء أيضاً لكنّهم غير مُرسَلين كالحواريين (٤) ومريم في قول، أو الضمير راجع إلى اليهود فقط (٥)، أو المراد: من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما (٦).

ورواة هذا الحديث ما بين حمصيّ ومدنيّ، وفيه رواية: صحابيّ وصحابيّة (٧)، والتّحديث والإخبار والعننة، وأخرجه المؤلّف في «اللّباس» [ج: ٥٨١٥] و«المغازي» [ج: ٤٤٤٣] و«ذكر بني إسرائيل» [ج: ٣٤٥٣]، ومسلم والنسائي في «الصلاة».

٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبيّ (عَنْ مَالِكٍ) الإمام (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزّهريّ

(١) في (د): «حال».

(٢) في هامش (ج): وهو قريبٌ مِنَ التّغليب «كرماني».

(٣) «مساجد»: ليس في (ص).

(٤) في هامش (ج): «حواريّ الرّجل» خالصته، وعن ابن عبّاس: هم اثنا عشر كانوا يسيحون معه، قال الصّفويّ في «المائدة»: وليسوا بأنبياء يُوحى إليهم، فالمراد مِنَ الوحي الإلهام، أو المراد: أوحينا إليهم بلسانك «صفوي».

(٥) في هامش (ج): أو: المرادُ بالاتّخاذِ أعمٌ مِنَ الابتداء والاتباع، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتّبعن، ولا ريب أنّ النصارى تعظّم قبور كثيرٍ مِنَ الأنبياء التي تعظّمهم اليهود «سيوطي».

(٦) قوله: «أو الضمير راجع إلى اليهود... وإبراهيم وغيرهما» جاء في (م) عقب الحديث الآتي، وهو خطأ.

(٧) في (د): «صحابي عن صحابي»، وليس بصحيح.

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح المثناة^(١) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٢): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) أي: قتلهم الله لأنَّ «فَاعَلَ» يأتي بمعنى «فَعَلَ»، أو المعنى^(٣): أبعد الله اليهود بسبب أنهم (اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)^(٤) وخصَّص اليهود هنا لأنَّهم الذين ابتدؤوا بابتداع هذا الاتِّخاذ واتَّبعتهم^(٥) النَّصَارَى، فاليهود أظلم.

ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه: رواية تابعي عن تابعي، والتَّحديث والعنونة، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلَاة» وأبو داود في «الجنائز»، والنسائي في «الوفاء».

٥٦ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) فتجوز الصَّلَاة^(٦) على أيِّ جزءٍ كان من أجزائها^(٧)، وطاءُ «طهورًا» مفتوحة^(٨).

٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبُو الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْعَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُيْعَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) العَوْقِيُّ^(٩) - بفتح العين المهملة والواو بعدها قافٌ -

(١) في هامش (ج): وكسرها.

(٢) في (د): «المراد».

(٣) في هامش (ج): فائدة: ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ الآية من سورة الحجر [٣٩] ما نصه: أورد ابن جرير ههنا من حديث عبد الله بن المبارك، عن عبد الله موهب: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ قَسِيْبٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ يَكُونُ لَهُمْ مَسَاجِدُ خَارِجَةً مِنْ قُرَاهُمْ، فَإِذَا أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْبِئَ رَبَّهُ عَنْ شَيْءٍ خَرَجَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ مَا بَدَأَ لَهُ... الْحَدِيثُ.

(٤) في (د) و(م): «اتَّبعتهم».

(٥) في هامش (ج): أي: والتَّيْمُّمُ بِتُرَابِهَا.

(٦) في هامش (ج): وَيُتَيَمَّمُ بِتُرَابِهَا «كِرْمَانِي».

(٧) في هامش (ج): على المشهور.

(٨) في هامش (ج): «العَوْقِيُّ» بفتحتين وقاف: نسبة إلى العوقة؛ بطن من عبد القيس، ومحلَّة لهم بالبصرة «لب».

الباهلي البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم أوله وفتح ثانيه، ابن بشير^(١) بوزن عظيم، الفقيه الثبت، لكنّه^(٢) كثير التّدليس والإرسال الخفي (قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ) بتشديد المثناة التّحتية (هُوَ أَبُو الْحَكَمِ) بفتحتين، العنزّي الواسطي (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ) بن صُهَيْبِ (الْفَقِيرُ^(٣)) قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الأنصاري) (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُعْطِيْتُ خَمْسًا) بضمّ الهمزة، أي: أعطاني الله خمس خصالٍ (لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ) قال الدّاودي: أي: لم تجتمع لأحدٍ (مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ) يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي (مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا) أي: موضع سجود^(٤)، قال ابن بطّال: فدخل في العموم المقابر والمرابض والكنائس ونحوها. انتهى. نعم تكرر الصلاة فيها للتّنزيه^(٥)، كما مرّ (وَ) جُعِلَ لِي ترابها (طَهُورًا، وَأَيْمًا) بالواو، وللأصيلي: «طهورًا ومسجدًا»^(٦) وللأصيلي: «فأئما»/ (رَجُلٍ^(٧)) مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ) حيث أدركته الصلاة، أو بعد أن يتيمّم (وَأَحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ) ولم تحلّ لأحدٍ من الأنبياء قبلي (وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً) أي: جميعًا، ونصبه على الحالّية لازم^(٨) له

(١) في (د) و(ج): «كثير»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): قوله: «كثير» كذا في النسخ ضدّ «قليل» والصواب: «بشير» بموحدة مفتوحة فشين معجمة، ضدّ «تذير» بوزن «عظيم» كما في «التّقريب».

(٢) «لكنّه»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): كان يشكو فقار ظهره «تقريب».

(٤) في هامش (ج): في «الصلاة» وغيرها «كرماني».

(٥) في هامش (ج): في «شرح الهمزيّة» لابن حجر: أنّ كلّ الأرض تصحّ الصلاة فيها ويجوز جعلها مسجدًا إلا مسجد الضّرار. انتهى. وقوله: «إلا مسجد الضّرار» استثناء من جعلها مسجدًا، ففي «شرح الغاية» للعبّادي: ويجوز اتّخاذ جميع بقاع الأرض مسجدًا إلا مسجد الضّرار؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨].

(٦) «وللأصيلي: طهورًا ومسجدًا»: مثبت من (م).

(٧) في هامش (ج): مثال، وإلا المرأة والخنثى كذلك «كرماني».

(٨) في هامش (ج): قوله: «ونصبه على الحالّية لازم» قال ابن هشام في «الجملة الخامسة» من «مغنيه»: تجويز الزّمخشريّ الوجهين في «أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً» [البقرة: ٢٠٨] وهم؛ لأنّ ﴿كَافَّةً﴾ مختصة بمن يعقل؛ أي: فهي حالّ من الفاعل، لا من «السِّلْمِ» قال: ووهمه في قوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً﴾ [سبا: ٢٨] - إذ قدر ﴿كَافَّةً﴾ نعتًا لمصدر محذوف؛ أي: إرسالة كافّة - أشد؛ لأنه أضاف إلى استعماله فيما لا يعقل إخراجه عمّا التزم فيه من الحالّية، ووهمه في خطبة «المفصل» إذ قال: «مُحِيطٌ بِكَافَّةِ الْأَبْوَابِ» أشد؛ لإخراجه عن النّصب ألبتّة. انتهى. وتعقّب الدّماميني بما نظر فيه الشّمّني وسعدي.

(وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ) العظمى، أو^(١) غيرها ممَّا ذكر اختصاصه بها.

ورواة هذا الحديث ما بين واسطي وكوفي، والله أعلم.

٥٧ - بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ) وإقامتها فيه^(١)، إذا لم يكن لها مسكنٌ غيره.

٤٣٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ خُدْيَاءَ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الْخُدْيَاءُ فَالْقَتُّهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ - زَعَمْتُمْ - وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ لَهَا خِيبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا؟! قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضم العين وفتح الموحدة مُصَغَّرًا، القرشيُّ الهَبَّارِيُّ^(٣) الكوفيُّ، وفي بعض الأصول: «عبد الله»^(٤)، وهو اسمه في الأصل، وعُبَيْدٌ هو^(٥) لقبٌ غلب عليه، وعُرفَ به (قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حمَّاد بن أسامة القرشيُّ الكوفيُّ (عَنْ هِشَامٍ) وللأصيليِّ زيادة: «ابن عروة» (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ (عَنْ عَائِشَةَ)^(٦) (أَنَّ

(١) في (ص): «و».

(٢) «فيه»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): بفتح الهاء والموحدة الثَّقِيلَةَ «تقريب».

(٤) في (د): «عبيد الله»، وهو تحريف.

(٥) «هو»: مثبت من (م).

(٦) «عائشة»: مثبت من (م).

وَلَيْدَةً^(١) بفتح الواو، أي: أمة (كَانَتْ سَوْدَاءً) أي: كانت امرأة كبيرة سوداء (لِحْيٍ^(٢) مِنْ الْعَرَبِ) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها^(٣) (فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ) أي: الوليدة^(٤): (فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ) أي: لهؤلاء الحيي، وكانت الصبيّة عروساً، فدخلت مغتسلها وكان (عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ) بكسر الواو وتضمُّ، وقد تبدل همزة مكسورة (مِنْ سُيُورٍ) جمع سَيْر، وهو ما يقدُّ من الجلد، وقال الجوهرِيُّ: الوشاح^(٥) يُنْسَجُ عَرِيضًا مِنْ أَدِيمٍ وَيُرْصَعُ بِالْجَوَاهِرِ، وَتَشُدُّهُ الْمَرْأَةُ بَيْنَ عَاتِقِهَا وَكَشْحِهَا^(٦)، وقال السِّفَاقِسِيُّ: خَيْطَانٌ مِنْ لَوْلُؤٍ يَخَالِفُ بَيْنَهُمَا، وَتَتَوَشَّحُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: ثَوْبٌ كَالْبُرْدِ أَوْ نَحْوَهُ (قَالَتْ) أي: عائشة: (فَوَضَعْتُهُ) أي: الوشاح (أَوْ وَقَعَ مِنْهَا) شكَّ الرَّاوي (فَمَرَّتْ بِهِ) أي: بالوشاح (حُدَيَاةً)^(٧) بضمِّ الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التَّحْتِيَّةِ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ^(٨): حُدَيَاةٌ، بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ بَعْدَ الْيَاءِ السَّاكِنَةِ لِأَنَّهُ تَصْغِيرٌ حِدَاةٍ - بِالْهَمْزِ - بوزن «عِنْبَةٍ»، لَكِنْ أُبْدِلَتْ الْهَمْزَةُ يَاءً وَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ، ثُمَّ أُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ أَلْفًا^(٩)، وَلِلْأَرْبَعَةِ: «فَمَرَّتْ حُدَيَاةً» بِإِسْقَاطِ «بِهِ» (وَهُوَ مُلْقَى) أي: مُرْمَى، وَالْجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ (فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا) سَمِينًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَحْمَرَ وَعَلَيْهِ اللَّوْلُؤُ (فَحَطَفْتُهُ) بِكسر الطاء الْمُهْمَلَةِ لَا بفتحها على اللُّغَةِ الْفَصِيحَةِ (قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ) أي: طلبوه وسألوا عنه (فَلَمْ يَجِدُوهُ،

(١) في هامش (ج): «الوليدة» في الأصل: المولودة ساعة تولد، ثم أُطْلِقَ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً «سِيُوطِي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لِحْيٍ» متعلق اللام محذوف، تقديره: كائنة لحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَهِيَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى الْوَصْفِيَّةِ.

(٣) قوله: «لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمها» من (د) و(م).

(٤) في (م): «الوليّة».

(٥) في هامش (ج): وعن الفارسيّ: لَا يُسَمَّى «وَشَاحًا» حَتَّى يَكُونَ مَنْظُومًا بِلَوْلُؤٍ وَوَدَعِ «سِيُوطِي».

(٦) في هامش (ج): يُقَالُ: لِمَا بَيْنَ الْمِنْكَبِ وَالْعَنْقِ «عَاتِقٌ» وَهُوَ مَوْضِعُ الرِّدَاءِ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَالْجَمْعُ: «عَوَاتِقٌ» وَ«عَتَقْتُهُ» أَصْلَحْتُهُ «فَعَتَّقَ هُوَ» يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَ«الْكَشْحُ» مِثْلُ: «فَلَسٌ» مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضِّلَعِ الْخَلْفِ «مَصْبَاحٌ».

(٧) في هامش (ج): الطائر المعروف المأذون في قنبله في الحلِّ والحرم، قال في «التقريب»: «الجداة» كـ «عنب» طائر معروف، والجمع كـ «عنب» و«كتاب» و«غزلان» ومُصَغَّرُهَا «الحديئة» كـ «تُمَيْرَة» ويجوز التسهيل والإدغام فتصير كـ «علية» وقيد الأصيلي كـ «الثريا» و«حديئة» بغير همز، والصواب ما تقدّم.

(٨) «أن يقال»: مثبت من (م).

(٩) في هامش (ج): وقيل: إنَّهَا كَلِمَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ، مُرَادِفَةٌ لـ «الجداة» «س».

قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ) عائشة: (فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ) وللأصيلي وابن عساكر: «يفتشوني» (حَتَّى فَتَشُوا قُبْلَهَا) بضم القاف والموحدة، أي: فرجها، وعبر بضمير الغيبة لأنه^(١) من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول: قبلي، كما عند المؤلف في أيام الجاهلية [ج: ٣٨٣٥] أو هو من^(٢) كلام الوليدة على طريقة الالتفات أو التجريد، كأنها جرّدت من نفسها شخصاً وأخبرت عنه (قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ^(٣) مَعَهُمْ) زاد ثابت في «دلائله»^(٤): فدعوت الله أن يبرئني (إِذْ مَرَّتِ الْحَدِيَاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ) أنني أخذته^(٥)، حذف مفعول «زعمتم»^(٦) (وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ) جملةً حاليةً (وَهُوَ ذَا هُوَ)^(٧) حاضر، الضمير الأول ضمير الشأن، و«ذا» مبتدأ، والإشارة إلى «ما ألقته الحدياة»، والضمير الثاني إلى «الذي اتهمتموني به»^(٨)، لكن خبر الثاني محذوف، أي: حاضر كما مرّ، والأول مبتدأ و«ذا» خبره، والضمير الثاني خبرٌ بعد خبر، أو الثاني تأكيدٌ للأول، أو تأكيدٌ لـ «ذا»، أو بيان له، أو «ذا» مبتدأ ثانٍ، وخبره الضمير الثاني، والجملة خبر الأول^(٩) (قَالَتْ) عائشة: (فَجَاءَتْ) أي: المرأة (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) وللأصيلي: «إلى النبي» (مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ) بِسْمِ اللَّهِ

(١) في (د): «كأنه».

(٢) «من»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): قوله: «لَقَائِمَةٌ» اللام فيه للتوكيد.

(٤) في (م): «زوائده»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ج): قوله: «إِنِّي أَخَذْتُهُ» يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَفْعُولِي الرَّعْمِ مَحْذُوفَانِ، وَالْجُمْلَةُ الْمُعْلَقَةُ سَدَّتْ مَسَدَهُمَا.

(٦) «حُذِفَ مَفْعُولُ زَعَمْتُمْ»: ليس في (د).

(٧) في هامش (ج): عبارة الأنصاري: «هو» الأول مبتدأ، و«ذا» خبره، و«هو» الثاني إمّا خبرٌ بعد خبر، أو تأكيد للأول، أو تأكيدٌ لـ «ذا» أو بيانٌ له، أو «ذا» مبتدأ ثانٍ، وخبره «هو» الثاني، والجملة خبرُ المبتدأ الأول، أو خبر «هو» الثاني محذوف؛ أي: حاضر، والجملة تأكيدٌ للجملة قبلها، أو «ذا» نصب على الاختصاص، أو الأول ضمير الشأن، وما بعده جملة مفسرة له، و«ذا» إشارة إلى ما ألقته الحداة، و«هو» الثاني عائد إلى «الذي اتهمتموني به» وما صدقهما واحد. انتهت.

(٨) في هامش (ج): والجملة خبر ضمير الشأن، ويحتمل أن يكون كلٌّ مِنَ الضميرين عائداً إلى «اتهمتموني...» إلى آخره هذا اللحق ساقطٌ من نسخ القسطلاني، والصواب إلحاقه، فإن العبارة للدماميني.

(٩) في هامش (ج): وعبارة السيوطي: يحتمل جعل «هو» الثاني خبراً بعد خبر، ومبتدأ محذوف الخبر، وخبراً عن «ذا» والمجموع خبر الأول.

(فَكَانَتْ) أي: المرأة، وللكشميهني: «(فكان) (لَهَا خِبَاءٌ) بكسر الخاء المُعْجَمَة وفتح المُوحَّدة وبالمَدِّ: خيمةٌ من صوفٍ أو وبرٍ»^(١) (في المَسْجِدِ) النَّبَوِيِّ (أَوْ حِفْشٍ) بحاءٍ مُهْمَلَةٍ مكسورة^(٢) ثُمَّ فاءٍ ساكنةٍ ثُمَّ شينٍ مُعْجَمَةٍ، بيتٌ صغيرٌ^(٣) وفيه يبيت من لا مسكن له في المسجد^(٤)، سواءً كان رجلاً أو امرأةً عند أمن الفتنة، وإباحة الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها (قَالَتْ) عائشة: (فَكَانَتْ) أي: المرأة (تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي) أصله: تتحدَّث بتاءين، فحُذِفَتْ إحداهما^(٥) تخفيفاً (قَالَتْ) عائشة: (فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ^(٦) الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِبٍ رَبَّنَا) بِالْمُنْتَاةِ الْفَوْقِيَّةِ قَبْلَ الْعَيْنِ، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرٍ، جَمْعٌ: أَعْجُوبَةٌ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَابِنُ سَيِّدِهِ^(٧): لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ / لَفْظِهِ، وَمَعْنَاهُ: عَجَائِبٌ، قَالَ ٤٣٦/١ الدَّمَامِينِيُّ: وَكَذَا هُوَ فِي «الصَّحَاحِ»، لَكِنْ لَا أُدْرِي لِمَ لَا^(٨) يُجْعَلُ جَمْعًا لـ «تَعَجِبٌ» مَعَ أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي اللَّغَةِ، يُقَالُ: عَجِبْتُ فَلَانًا تَعَجِيبًا؛ إِذَا جَعَلْتَهُ يَتَعَجَّبُ، وَجَمْعُ الْمَصْدَرِ بِاعْتِبَارِ أَنْوَاعِهِ لَا يَمْتَنِعُ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ الْمَذْكُورِينَ: «(مِنْ أَعْجَابٍ رَبَّنَا) بِالْهَمْزِ بَدَلَ التَّاءِ (أَلَا) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ^(٩)

(١) في هامش (ج): وعن أبي عبيد: لا يكون من شعر «ابن حجر».

(٢) في هامش (ج): حُكِيَ فَتَحَهَا، وَحُكِيَ فَتَحَ الْفَاءَ.

(٣) في هامش (ج): وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وفيه مبيت من لا مسكن له» أي: وفي هذا الحديث دليل على جواز مبيت من لا مسكن له... إلى آخره.

(٥) في هامش (ج): وهي الثانية عند سيبويه؛ لأن الثقل نشأ منها، وقيل: هي الأولى؛ لأنها زائدة.

(٦) في هامش (ج): يجوز رفعه مبتدأ خبره: «من تعاجيب» ونصبه على الظرفية.

(٧) في هامش (ج): قوله: «كابن سيده» هو بكسر السين المهملة وسكون التحتية وفتح الدال وبعدها هاء ساكنة، أبو الحسن علي بن أحمد - أو ابن إسماعيل - اللغوي التحوي الأندلسي المرسي الضرير، مؤلف «المحكم» توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، وعبارة «الفتح»: ونقل ابن السيد. انتهى. وهو بكسر السين، أبو محمد عبد الله ابن محمد بن السيد البطلاني - بفتح الموحدة والطاء المهملة وضمة التحتانية وسكون اللام والواو - نزيل بلنسية، مؤلف «شرح أدب الكاتب» وغيره، توفي سنة إحدى وعشرين وخمس مئة ببلنسية، فلعل ابن السيد نقل عن ابن سيده.

(٨) «لا»: ليس في (م).

(٩) في هامش (ج): قوله: «بتخفيف اللام» قال العيني: للضرورة. انتهى. وفيه نظر؛ فإنه لم يظهر للتشديد هنا معنى، بل الظاهر أن «ألا» هنا أداة استفتاح، وأن التي بعدها مكسورة الهمزة؛ كما في قوله تعالى: «أَلَا إِنَّكَ =

(إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي) همزة «إنه» مكسورة، والبيت من «الطويل»، وأجزاؤه ثمانية، وزنه «فعلون مفاعيلن» أربع مرّات، لكن دخل البيت المذكور القبض في الجزء الثاني، وهو حذف الخامس الساكن (قَالَتْ عَائِشَةُ) رضي الله عنها: (فَقُلْتُ لَهَا) أي: للمرأة: (مَا شَأْنُكَ لَا تَتَّعِدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا) البيت^(١)؟! (قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ) أي: المتضمن للقصة المذكورة.

٥٨ - بَابُ نَوْمِ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ

(باب) جواز (نوم الرجال في المسجد) وفي بعض الأصول: «نوم الرجل» بالإفراد (وقال أبو قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام^(١)، عبد الله بن زيد فيما وصله المؤلف في «المحاربين» [ج: ٦٨٠٢] وفي «قصة العرنيين» [ج: ٤١٩٣]: (عن أنس بن مالك) (قدم رهط) هو ما دون العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف^(٢)، قبيلة من العرب (على النبي) صلى الله عليه وسلم، فكانوا في الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء، موضع مظلل في أخريات^(٥) المسجد^(٦) النبوي يأوي إليه المساكين^(٧) (وقال عبد الرحمن بن أبي بكر)

= أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴿يونس: ٦٢﴾ وكان العيني ظن أن «ألا» بكسر الهمزة أو فتحها وتشديد اللام التي هي أداة الاستثناء، أو أن لامها خُففت للضرورة، فليحرر مستنده في ذلك رواية ودراية، والله الموفق.

(١) «البيت»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): وبالباء الموحدة «عيني».

(٣) «عن»: ليس في (م).

(٤) في هامش (ج): وباللام.

(٥) في (م): «آخر باب».

(٦) في هامش (ج): قوله: «في أخريات المسجد» جمع «الأخرى» مؤنث «الأخر» على «فاعل» وهو خلاف «الأول» وتُجمع «الأخرى» أيضًا على «أخر» مثل: «كبرى وكبريات وكبير».

(٧) في هامش (ج): قال الحافظ: قد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر. انتهى. وقيل: سُئِمُوا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصطفون على باب المسجد؛ لأنهم غرباء لا مأوى لهم «كرمانني» قال البرهان عن شيخه: عد منهم أبو نعيم في «الجليّة» مئة ونيّفًا، وذكر الشهرزدي في «عوارفه» أنهم كانوا نحو أربع مئة، والله أعلم.

وللأصيلي: «ابن أبي بكر الصديق» ممّا وصله في حديث طويل يأتي - إن شاء الله تعالى - بعونه في «علامات النبوة» [ج: ٣٥٨١] قال: (كَانَ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءَ) بالنّصب خبر «كان»، أو بالرّفْع على أنّه اسمها، و«أصحاب»: خبرٌ مُقدّمٌ لأنّهما معرفتان، وللأربعة: «فقراء» بالتّنكير، وحينئذٍ يتعيّن خبريّته.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ - وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) العمريّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب، وسقط لغير أبي ذرٍّ «ابن عمر»^(١) (أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ) جملةٌ اسميّةٌ حاليةٌ (أَعَزَبٌ) بهمزةٌ ثمّ مُهملةٌ فزاي، وهي لغةٌ قليلةٌ، بل أنكرها القزّاز^(٢)، ولأبي ذرٍّ^(٣): عَزَبٌ^(٤)، بفتح العين والزّاي من غير همزة، وهي اللّغة الفصيحة، وضبطها البرماويّ وابن حجرٍ في «الفتح» بكسر الزّاي، وقال: إنّهُ المشهور، لكن حكى في المقدّمة الفتح، وكذا ضبطه الدّمامينيّ^(٥) بخطّه (لَا أَهْلَ لَهُ)^(٦) أي: لا زوجة له، وهو وإن كان مفهوماً من أعزب لكنّه ذكره تأكيداً، أو هو من العامّ بعد الخاصّ، فيشمل الأقارب والزّوجة (فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الجارّ والمجرور متعلّق بقوله: «ينام». ورواة هذا الحديث ما بين بصريّ ومدنيّ، وفيه: التّحديث^(٧) بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد والعنونة، وأخرجه مسلمٌ والنسائيّ في «الصّلاة»، وابن ماجه.

(١) «وسقط لغير أبي ذرٍّ: ابن عمر»: مثبت من (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): القزّاز: هو محمّد بن جعفر القيروانيّ التّميميّ النّحويّ، شيخ اللّغة بالمغرب، صنّف «الجامع في اللّغة» وغيره من التّصانيف، مات بالقيروان سنة ٤١٢.

(٣) في غير (ب) و(س): «زيد»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): ويُقَال: امرأةٌ عَزْبَةٌ - بالهاء - وعَزْبٌ؛ بدونها.

(٥) في غير (ص) و(م): «الدّماطيّ»، وكلاهما صحيح.

(٦) في هامش (ج): هو تفسيرٌ لقوله: «أعزب» «سيوطي».

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وفيه التّحديث...» إلى آخره، كذا في النّسخ، صوابه: التّحديث بالجمع والإفراد، والإخبار بالإفراد. «عجمي».

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انظُرْ أَيْنَ هُوَ» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، وَقَدْ سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بكسر العين، ابن جميل^(١) الثَّقَفِيُّ، اسمه يحيى، وقتيبة لقب غلب عليه وعُرف به (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المَهْمَلَة والزَّاي، الموصوف بأنه لم يكن بالمدينة^(٢) أفقه منه بعد مالك (عَنْ أَبِيهِ (أَبِي حَازِمٍ) سَلَمَةَ - بفتح اللام - ابن دينار الأعرج (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) هو ابن مالك الأنصاري (قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ) ابنته (فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا) ابن عمّه ابن أبي طالب (فِي الْبَيْتِ فَقَالَ) لها: (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟) ولم يقل: أين زوجك؟ ولا ابن عمّ أبيك؟ استعطافاً لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لأنه فهم أنه جرى بينهما شيء (قَالَتْ) ولا ابن عساكر: (وقالت) وللأصيلي^(٣): «فقلت» أي: فاطمة رضي الله عنها: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاظَبَنِي) من باب (٤) «المُفَاعَلَة» الموضوع لمشاركة^(٥) اثنين (فَخَرَجَ، فَلَمْ) بالفاء، وللأصيلي: (وَلَمْ) «يَقُلْ عِنْدِي» بفتح أوله وكسر القاف، مضارع «قال» من القيلولة، وهي نوم نصف النهار، وللأصيلي وابن عساكر: «يَقُلْ» بضمّ أوله (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انظُرْ أَيْنَ هُوَ) وعند الطبراني: فأمر إنساناً معه، قال الحافظ ابن حجر: يظهر لي أنه سهل^(٦) راوي الحديث لأنه لم يذكر أنه كان معه غيره، وهذا لا ينافي ما وقع عنده في «الأدب» ج: ٦٢٠٤: فقال النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟» قالت: في المسجد؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد من

(١) في هامش (ج): «جميل» بفتح الجيم.

(٢) في (ب) و(س): «في المدينة».

(٣) الذي في نسخنا من اليونانية أن هذا في رواية ثانية لابن عساكر.

(٤) «باب»: ليس في (م).

(٥) في (م): «لمشاركته».

(٦) في (ص): «سعد»، وهو خطأ.

١٢٢٧/١د
٤٣٧/١

قوله: «انظر أين هو» المكان/المخصوص من المسجد (فجاء) ذلك/الإنسان (فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَلْمِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأَاهُ) وَهُوَ مُضْطَجِعٌ) جملة وقعت حالاً، وكذا قوله: (وَقَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ^(١)) عَنْ شِقِّهِ) بكسر الشين، أي: جانبه (وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ يَلْمِ يَمْسَحُهُ^(٢)) عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ) يا (أَبَا تُرَابٍ، قُمْ) يا (أَبَا تُرَابٍ) بحذف حرف النداء المُقَدَّر. واستنيط منه: الملاطفة بالأصهار، ونوم غير الفقراء في المسجد، وغير ذلك من وجوه الانتفاعات المباحة، وجواز التكنية بغير الولد.

ورواته الأربعة مدنيون إلا شيخ المؤلف فبلخي، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنعنة، وأخرجه المؤلف في «الاستئذان» [ح: ٦٢٨٠] وفي «فضل علي» [ح: ٣٧٠٣]، ومسلم في «الفضائل».

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءً، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى) المروزي، السابق في «باب مَنْ تَوَضَّأَ مِنَ الْجَنَابَةِ» [ح: ٢٧٤] (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ) بضم الفاء وفتح المُعْجَمَةِ مُصَغَّرًا، وهو محمد بن فضيل بن غزوان^(٣) الكوفي (عَنْ أَبِيهِ) فَضَيْلٍ (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) بالمهمله والزاي، سلمان - بسكون اللام - الأشجعي الكوفي التابعي، وهو غير الراوي في الحديث السابق [ح: ٤٤١] والمميز بينهما: أَنَّ الرَّاوي في الحديث السابق^(٤) عن سهل هو سلمة بن دينار، والراوي عن أبي هريرة سلمان الأشجعي (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (قَالَ: رَأَيْتُ) وللأربعة: (قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ) (سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ) هم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة لأنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة (مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ) بكسر الراء، وهو ما يستر أعالي البدن فقط (إِمَّا إِزَارٌ) فقط (وَإِمَّا كِسَاءً) على الهيئة المذكورة في قوله: (قَدْ رَبَطُوا) بحذف الضمير العائد على الكساء، والجمع

(١) في هامش (ج): «الرِّدَاءُ» ما يستر أعالي البدن فقط، و«الإزار» ما يستر النصف الأسفل «سيوطي».

(٢) في (د): «يسحُه»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي «تقريب».

(٤) في الحديث السابق: مثبت من (م).

باعتبار أن المراد بالرجل: الجنس، أي: ربطوا الأكسية (في أعناقهم، فمنها) أي: الأكسية المذكورة^(١)، والجمع باعتبار أن الكساء جنس^(٢) (مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ) الواحد منهم (بِيَدِهِ) زاد الإسماعيلي^(٣): إن ذلك حال كونهم في الصلاة (كَرَاهِيَةٌ أَنْ تُرَى^(٤) عَوْرَتُهُ).

٥٩ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

(بَابُ الصَّلَاةِ) فِي المَسْجِدِ (إِذَا قَدِمَ) الرَّجُلُ (مِنْ سَفَرٍ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ) فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ عَنِ غَزْوَةِ تَبُوكَ^(٥) مِمَّا هُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَ المَوْلاَّفِ [ج: ٤٤١٨]: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ).

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ، قَالَ ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ بوزن «فَعَالٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ) بِكَسْرِ المِيمِ وَفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ) بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ بَعْدَهَا حَاءٌ مُهْمَلَةٌ ثُمَّ رَاءٌ مَكْسُورَةٌ آخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ فِي الأُولَى، وَكَسَرَ الدَّالَ المُهْمَلَةَ وَبِالمُثَلَّثَةِ آخِرُهُ رَاءٌ، السَّدُوسِيُّ، قَاضِي الكُوفَةِ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِيِّ (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ) جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ (قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ)^(٦) بِضَمِّ الهَمْزَةِ، أَي: أَظُنُّهُ (قَالَ: ضَحَى) هُوَ كَلَامٌ مُدْرَجٌ مِنَ الرَّاوي، وَالمُصْمِرِ

(١) «المذكورة»: مثبت من (م).

(٢) فِي هَامِش (ج): أُرِيدَ بِهِ الجَمَاعَةُ، وَلَمْ يُتْرَكْ لِفِظِ «النِّصْفِ» لِلْعِلْمِ بِأَنَّ المَرادَ مِنْهُ التَّثْنِيَّةَ حَيْثُ أُضِيفَ إِلَى «السَّاقَيْنِ» «كِرْمَانِي».

(٣) فِي غَيْرِ (د) وَ(م): «الأَصِيلِيُّ»، وَليْسَ بِصَحِيحٍ.

(٤) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: «تُرَى» بِضَمِّ أَوَّلِهِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ وَ«عَوْرَتُهُ» بِالمُضَمِّ نَائِبُ الفَاعِلِ.

(٥) فِي هَامِش (ج): «تَبُوكَ» لَا يَنْصَرَفُ؛ لِلْعِلْمِيَّةِ وَوزنِ الفِعْلِ.

(٦) فِي هَامِش (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «أَرَاهُ»: فِعْلٌ مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ، لَمْ يَنْطِقْ لَهَا بِفِعْلِ مَبْنِيٍّ لِلْفَاعِلِ مُتَعَدٍّ إِلَى ثَلَاثَةٍ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ مِنَ الفَاعِلِ إِلَى الفَاعِلِ لَمْ يُنْطِقْ بِهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ أَيْضًا بِ«ظَنَنْتُ» الَّتِي «أُرَيْتُ» بِعِنَايَا، قَالَه نَاطِرٌ =

المنصوب لـ «محارب» أي: أظنه قال بزيادة هذه اللفظة (فَقَالَ) لي رسول الله ﷺ: (صَلِّ رَكَعَتَيْنِ) أي: للقدوم من السفر، وليستا تحية المسجد^(١)، قال جابر: (وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ)^(٢) (١) د ٢٢٧/١ ب أوقية^(٣) (فَقَضَانِي) أي: عند قدومه من السفر (وَرَادَنِي) وللحموي في غير «اليونينية»^(٤): «وكان له عليه دين» أي: كان لجابر على النبي ﷺ دين^(٥)، وحينئذ ففي قوله بعد ذلك: «فقضاني» التفات^(٦).

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعاً، مطوّلاً ومختصراً، موصولاً ومعلّقا، وفيه: أنه وجد النبي ﷺ على باب المسجد قال: «الآن قدمت؟» قلت: نعم، قال: «فادخل فصلّ ركعتين» [ح: ٢٠٩٧].

ورواته كلهم كوفيون، وفيه: التحديث والعنونة، وأخرجه مسلم في «الصلاة» و«البيوع»، وكذا أبو داود والنسائي.

٦٠ - باب: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

هذا (باب) بالتثنية (إِذَا دَخَلَ^(٧) الْمَسْجِدَ) وللأصيلي: «إذا دخل أحدكم المسجد»

= الجيش، ونقل الفناري عن الكاشي في قوله: «أراها في الضلال تهيم»... «أراها» مجهول من «أرى يري»، لكن لم يُستعمل بمعنى الفعل المعروف، وحقيقة ذلك: أن «أرى» بمعنى «ظنّ» يتعدى لمفعولين، فإذا: «أرى» يصير متعدياً إلى ثلاثة مفاعيل، ويكون معنى: زيد أرى خالدًا ظانًا عمرًا فاضلاً: زيد جعل خالدًا ظانًا عمرًا فاضلاً، ويلزم هذا المعنى ظنّ زيد عمرًا فاضلاً، فهو كما ترى استعملوا «أرى» في معنى لازمه؛ وهو «أظنّ». «عجمي».

(١) في هامش (ج): قال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر منوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس؛ لكي تحصل التحية بها. انتهى «فتح».

(٢) في هامش (ج): هذا الدين هو ثمن جمل جابر، وسيأتي مطوّلاً في «كتاب الشروط» «ابن حجر».

(٣) في هامش (ج): قوله: «أوقية» أي: زنة أوقية، وهي بضمّ الهمزة وتشديد الياء وتخفيفها، أجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً، وهي أوقية الحجاز، قال في «فتح الإله»: وهي الآن تختلف باختلاف البلاد. انتهى «علقمي».

(٤) في غير اليونينية: مثبت من (د) و(م).

(٥) «دين»: ليس في (د) و(س).

(٦) في هامش (ج): أي: من الغيبة إلى الحضور.

(٧) في هامش (ج): حذف الفاعل للعلم به «ابن حجر».

(فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) زاد في رواية ابن عساكر: «(قبل أن يجلس)».

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، فَمَنْ فَازَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوام القرشي المدني (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ) بفتح العين^(١) وضم السين^(٢) (الزُّرْقِيِّ) بضم الزَّاي وفتح الرَّاء وبالْقاف، الأنصاري (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث - بالمثْلثة - ابن رَبِيعِيٍّ، بكسر الرَّاء وتسكين^(٣) (السَّلْمِيِّ) بفتح السين^(٤) وفي آخره ميمٌ كذا ضبطه الأصيلي ٤٣٨/١ والجَيَّانِيُّ^(٥) لأنه من الأنصار، قال القاضي عياض: وأهل العربية يفتحون اللّام؛ لكرهة توالي الكسرات^(٦)، وضبطه الأكثرون بكسر اللّام، نسبة إلى سَلِمة، بكسرها، المُتوفَّى بالمدينة سنة أربع وخمسين (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ) أي: وهو متوضئٌ (فَلْيَرْكَعْ) أي: فليصل^(٧) ندباً (رَكَعَتَيْنِ) تحية المسجد (قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) تعظيماً للبقعة^(٨)، فلو خالف وجلس هل يُشْرَعُ له التَّدَارِكُ؟ صرَّح جماعةً بأنه لا يُشْرَعُ له التَّدَارِكُ، ولو جلس سهواً وَقَصُرَ الْفَصْلُ شُرِعَ له ذلك، كما جزم به في «التَّحْقِيقِ»، ونقله في «الرَّوْضَةِ» عن ابن عبدان^(٩)

(١) في هامش (ج): وسكون الميم.

(٢) في هامش (ج): وتخفيف اللّام.

(٣) في (ص): «سكون».

(٤) في هامش (ج): وقال ناظرُ الجيش: يجب فتح العين - أي: في «نمري» و«دُولِي» و«إِبْلِي» - لِمَا يَلْزَمُ لَوْ بَقِيَتِ الْكِسْرَةُ مِنْ تَوَالِي كَسْرَتَيْنِ فِي نَحْوِ: «نَمِرٌ» و«دُؤْلٌ» أو ثَلَاثٍ فِي نَحْوِ: «إِبِلٌ» و«يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ مَعَ حَرَكَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ. انْتَهَى مَلَخَّصًا.

(٥) في هامش (ج): بفتح الجيم وتشديد التَّحْتِيَّةِ، نسبة إلى جَيَّانٍ؛ بَلَدٌ بِالْأَنْدَلُسِ، نُسِبَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَوْلًى كِتَابُ «تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ» تَوَفَّى سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ.

(٦) في هامش (ج): قوله: «لكرهة توالي الكسرات» كذا قال الجوهرِيُّ، وعبارةُ «التَّصْرِيحِ»: كراهة لتوالي الياءين والكسرتين، وبهذا عبَّرَ الجوهرِيُّ أَيْضًا فِي «تَغْلِيْبِ» «عَيْنِي».

(٧) في هامش (ج): من إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ «ابن حجر».

(٨) في م «للتَّحِيَّةِ».

(٩) في هامش (ج): قوله: «ابن عبدان» قال الإسْنَوِيُّ: أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِانٍ - تَشْنِيَةُ «عَبْدٍ» - كَانَ شَيْخًا =

واستغربه^(١)، وأيده بأنه *سئل عن* قال وهو قاعدٌ على المنبر يوم الجمعة لسُئِلَ^(٢) الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي: (قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ) إذ^(٣) مقتضاه - كما في «المجموع» - أنه^(٤) إذا تركها جهلاً أو سهواً شرع له فعلها إن قَصَرَ الفصل، قال: وهو المختار، قال في «شرح المهذب»: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمية واحدة جاز، وكانت كلها تحيةً لاشتمالها على الركعتين، وتحصل بفرضٍ أو نفلٍ آخر، سواء نُويِت معه أم لا لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وُجِدَت بما ذُكِر، ولا تضره نية التحية لأنها سنة^(٥) غير مقصودة بخلاف نية فرضٍ وسنة مقصودة فلا تصح، ولا تحصل بركعة ولا بجزاة، وسجدة تلاوةٍ وشكرٍ على الصحيح، ولا تُسنُّ لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف، واندراجها تحت ركعتيه، ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض لحديث «الصحيحين»: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٦) ولا إذا شرع المؤذن في

= هَمَذان وعالمها ومفتيها، مات في صفر سنة ثلاثٍ وثلاثين وأربع مئة. انتهى. وقضية كلامه أن نون «عبدان» مكسورة، وأنه على لغة مَنْ يلزم المثنى الألف، أو على حكاية أوّل أحواله، والذي يظهر هنا أن النون مفتوحة، وأنه ممنوعٌ مِنَ الصَّرف؛ للعلمية وزيادة الألف والنون؛ ك«خَمَذان» قال الشيخ خالد: ويلتحق بالمثنى أيضاً ما سُمِّي به منه؛ ك«زيدان» علماً، فيرفع بالألف، ويُجرُّ ويُنصب بالياء، ويجوز في هذا النوع أن يجري مجرى «سَلَمَان» فيُعرب إعراب ما لا ينصرف؛ للعلمية وزيادة الألف والنون، وإذا دخل عليه «أل» جُرَّ بالكسرة.

(١) في (ب): «استغربه». وفي هامش (ج): قوله: «واستغربه» مِنَ الغرابة، قال في «الروضة»: وهذا غريبٌ، وفي «صحيحي البخاري ومسلم» ما يُؤيِّده في حديث الدَّاخل يوم الجمعة. انتهى. ومن خطّه نقلتُ.

(٢) في هامش (ج): «سُئِلَ» بضمِّ السِّين المهملة وفتح اللام آخره كاف، و«الغطفاني» بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وبالفاء، نسبة إلى غطفان؛ بطن.

(٣) في (م): «أو».

(٤) «أنه»: ليس في (د).

(٥) «سنة»: ليس في (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «إلا المكتوبة» قال أبو البقاء: الوجه الرِّفَع على البدل من موضع «لا»، والنَّصَب ضعيفٌ. انتهى وعبارة «الهنع» إذا وقعت «إلا» بعد «لا» جاز في المذكور بعدها الرِّفَع والنَّصَب؛ نحو: «لا سيفٌ إلا ذو الفقار» و«لا سيفٌ إلا ذا الفقار» و«لا إله إلا الله» فالنَّصَب على الاستثناء، ومنعه الجرمي قال: لأنه لم يتم الكلام، فكأنك قلت: الله إلهٌ، ورُدَّ بأنه تمَّ بالإضمار، والرِّفَع على البدل من محلِّ الاسم، وقيل: من محلِّ «لا» مع اسمها، وقيل: من الضَّمير المستتر في الخبر المحذوف، وقيل: على الخبر لـ «لا» مع اسمها؛ لأنَّهما في محلِّ رفع بالابتداء. وبنحوه مختصراً في هامش (ص).

إقامة الصلاة، أو قرب إقامتها، ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الأصح^(١) في «الرَّوْضَةِ» ١٢٢٨/١د، ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصلِّيها في قول أبي حنيفة/ وأصحابه ومالك، والصَّحِيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة.

ورواة هذا الحديث كلُّهم مدنيون إلا الأوَّل، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعِنَةُ، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي.

٦١ - بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ) حَكْمُ (الْحَدِيثِ) النَّاقِضِ لِلْوَضْعِ، كَالرِّيْحِ وَنَحْوِهِ الْحَاصِلِ (فِي الْمَسْجِدِ)^(٢).

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَاةٍ الَّتِي صَلَّى فِيهَا، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) هو ابن أنس الإمام^(٣) (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) هو^(٤) بكسر الزاي وبالنون، عبد الله بن ذكوان (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن^(٥) بن هُرْمُزٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمَلَائِكَةُ) ^(٦) وللكشميهني في غير «اليونينية»^(٧):

(١) في (ص): «الصَّحِيح».

(٢) في هامش (د): قوله: «باب حكم الحدث في المسجد»: حكمه أنه جائز، لكنّه خلاف الأولى، قال في «العباب» و«شرحه» لابن حجر: وإخراج ريح الحدث فيه خلاف الأولى لقوله رضي الله عنه: «فإنَّ الملائكة تتأذى ممَّا يتأذى منه بنو آدم»، قال الزركشي: وقال المُهَلَّبُ في حديث: «الملائكة تصلي على أحدكم في مصلاه ما لم يحدث أو يؤذ»، معناه: الحدث في المسجد خطيئة يُحرّم بها المُحدِّثُ استغفار الملائكة ودعاءهم المرجوُّ بركته، قلت: معنى قوله: «خطيئة»: أن الأولى اجتنابه كما قاله النووي، ومحلّه كما هو ظاهره: ما إذا لو كتبه لم يضره، وإلا فالأولى إخراجُه فيه، بل قد يجب لتحقق الضرر. انتهى ما في «العباب» و«شرحه».

(٣) «الإمام»: ليس في (ص) و(م).

(٤) «هو»: مثبت من (م).

(٥) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «عبد الله» كذا في النسخ، وهو تحريف، وصوابه: عبد الرحمن بن هرمز كما في «التقريب». انتهى شيخنا «عجمي».

(٦) في هامش (ج): المراد: الحفظة أو السيارة أو أعم.

(٧) «في غير اليونينية»: مثبت من (م).

«إن الملائكة» والجمع المُحَلَّى بـ «ال» يفيد الاستغراق (تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ) بضم الميم، أي: ما دام في المكان (الَّذِي صَلَّى فِيهِ) يحتمل أنه قبل صلاة الفرض أو بعد الفراغ منه، بؤب عليه البيهقي في التَّغْيِيبِ فِي مَكْتِ الْمَصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ لِإِطَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ فِي «شَرْحِ التَّقْرِيبِ»: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ الْمُرَادَ الْجُلُوسَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْفِرَاقِ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ» وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِجُلُوسِهِ انْتِظَارَ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ تَأْتِ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَفْظُهُ: «مَنْتَظِرُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كِفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فِرْسُهُ عَلَيَّ كَشْحِهِ، تَصَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِرُجُلٍ»^(١) (مَا لَمْ يُحَدِّثْ) بضمَّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ، أَي: مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ مَا يَنْقُضُ الظَّهَارَةَ^(٢)، فَإِنْ أَحْدَثَ حُرْمَ اسْتِغْفَارِهِمْ وَلَوْ اسْتَمَرَّ جَالِسًا مَعَاقِبَةً لَهُ لِإِيْدَائِهِ لَهُمْ بِرَائِحَتِهِ الْخَبِيثَةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ^(٣) النُّخَامَةِ لِأَنَّ لَهَا كَفَّارَةً وَهِيَ الدَّفْنُ بِخِلَافِهِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ (تَقُولُ^(٤)): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ) ذَنْبَهُ (اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)^(٥).

ومباحثه تأتي إن شاء الله تعالى في «باب من جلس ينتظر الصلاة» [ج: ٦٥٩] وفيه التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعِنَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي «الصَّلَاةِ» [ج: ٤٧٧]، وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٢ - بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَمَرَ عُمَرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ، فَتَفْتِنَ النَّاسَ، وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَّبَاهُونَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَرُخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى

(بَابُ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ)^(٦) التَّبَوِيُّ.

(١) قوله: «يحتمل أنه قبل صلاة الفرض... تصلي عليه ملائكة الله برجل» مثبت من (م).
(٢) في هامش (ج): قال الحافظ الشيوطي: لا نسلم أن المراد بالحدث الناقض للظاهرة، بل المراد: أن يحدث أمرًا مخالفًا للذين، ولهذا قال: «ما لم يؤذ» وإن سلم فلا دلالة على الأشدية؛ لأن صلاة الملائكة جعلت ثوابًا لمنتظر الصلاة، وبطلان الظهارة خروج عن انتظارها، فتأمل.

(٣) في (ص): «في».

(٤) في هامش (ج): قوله: «تقول» بيان لقوله: «تصلي» فما قدره الشارح حل معنى لا إعراب؛ إذ لا يصح الحل إلا بتنزيل المضارع بمنزلة المصدر، أو بتقدير «أن» على حد: «تسمع بالمعيدي» وقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].

(٥) في هامش (ج): الفرق بين المغفرة والرحمة: أن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان «كرماني».

(٦) في هامش (ج): أي: كيفية بنيانه «كرماني».

(وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الْخَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا وصله المؤلف في «الاعتكاف» [ج: ٢٠٢٧]: (كَانَ سَقَفَ الْمَسْجِدِ) النَّبِيُّ (مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ) أَي^(١): الَّذِي يُجْرَدُ عَنْهُ الْخُوصُ، فَإِنْ لَمْ يُجْرَدَ فَسَعَفٌ.

(وَأَمَرَ عُمَرَ) بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ) النَّبِيُّ (وَقَالَ) لِلصَّانِعِ: (أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطْرِ) بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون المُشَدَّدة على صيغة^(٢) الأمر^(٣) من الإكنان، أي: اصنع لهم كِنًا بالكسر، وهو ما يستترهم من^(٤) الشَّمْسِ^(٥)، وهي رواية الأصيلي لكن بزيادة الواو^(٦)، وهي الأظهر، وفي رواية: «وَأَكِنَّ» كذلك لكن مع كسر النون، ولأبي ذرٍّ عن الحموي والمستملي: «أَكِنَّ» بضم الهمزة والنون المُشَدَّدة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع، وضبطه بعضهم: كِنَّ بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون على صيغة الأمر^(٧)، على أن أصله: «أَكِنَّ» فحذفت الهمزة تخفيفًا، قال القاضي: وهو صحيح، وجوز ابن مالك: «كَنَّ»^(٨) بضم الكاف وحذف الهمزة على أنه من «كَنَّ» فهو مكنون/ أي: صانه^(٩)، قال العيني كغيره: وهذا له وجهٌ، ولكنَّ الرواية: كَنَّ، بضم الكاف وحذف الهمزة^(١٠) لا تساعده (وَأَيَّاكَ) خَطَابٌ لِلصَّانِعِ (أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ)^(١١) أَي: إِيَّاكَ وتحمير المسجد وتصفيره (فَتَفْتِنَ النَّاسَ) بفتح

٤٣٩/١

(١) «أي»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) في (د): «صورة».

(٣) في هامش (ج): قوله: «على صيغة الأمر» كذا في بعض النسخ، ووقع [في] بعضها: «على صورة الأمر».

(٤) في (د): «عن».

(٥) في هامش (ج): ونحوها «كرماني».

(٦) «لكن بزيادة الواو»: مثبت من (م).

(٧) في هامش (ج): «السيوطي»: من «كَنَنْتُهُ» بمعنى «أَكَنَنْتُهُ». انتهى. وفرَّق الكسائي فقال: «كَنَنْتُهُ» أي: سترته، و«أَكَنَنْتُهُ» في نفسي» أي: أسرَّته «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): مبنياً للمفعول، و«النَّاسُ» نائب الفاعل، والمعنى أنه قال: الْآنَ صِينَ النَّاسِ، ويدلُّ له قوله: «فهو مكنون» ولم يقل: «فهو كان» يُحَرَّرُ، وعبارة الكرماني: وفي نسخة: «كَنَّ» بضم الكاف، من كَنَنْتُهُ فهو مكنون؛ أي: صانه، ف«النَّاسُ» مرفوع.

(٩) في هامش (ج): قوله: «أي: صانه» الأولى أن يُقال: أي: صُنِه.

(١٠) «كَنَّ»: بضم الكاف وحذف الهمزة: مثبت من (م).

(١١) في هامش (ج): قوله: «وَأَيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ» فيه شاهدٌ على أن الواو في «إِيَّاكَ وَأَنْ تَفْعَلَ» لا تلزم؛ كما لا تلزم في «إِيَّاكَ الشَّرَّ» فإذا لم تثبت فالتقدير: مِنْ أَنْ تَفْعَلَ، وحذف الجار قبل «أَنْ» مُطَّرَد.

المُثَنَّاةُ الفوقية وتسكين الفاء وفتح النون، من: فتن يفتن، كضرب يضرب، وضبطه الزركشي بضمّ المُثَنَّاةِ الفوقية^(١) على أنه من «أفتن»، وأنكره الأصمعي.

(وَقَالَ أَنَسٌ) ممّا وصله أبو يعلى الموصلي^(٢) في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه»: (يَتَّبَاهُونَ) بفتح الهاء من المباهاة، أي: يتفاخرون (بِهَا) أي: بالمساجد (ثُمَّ لَا يَغْمُرُونَهَا) بالصلاة والذكر^(٣) (إِلَّا قَلِيلًا) بالنصب، ويجوز الرفع^(٤) على البديل من ضمير الفاعل^(٥). د/٢٢٨/ب

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه ممّا وصله أبو داود^(٦) وابن حبان: (لَتَزْخُرْفَنَّهَا) بفتح «لام القسم» وضمّ المُثَنَّاةِ الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المُعْجَمَة وكسر الرّاء وضمّ الفاء دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد^(٧)، من الزخرفة، وهي الزينة بالذهب ونحوه (كَمَا زَخَّرَفَتِ^(٨) الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) كئناسهم ويغفهم لَمَّا حَرَّفُوا الْكُتُبَ وَبَدَّلُوهَا، وضيعوا الذين وعرجوا على الزخارف والتزيين^(٩).

واستنبط منه: كراهية زخرفة المساجد لاشتغال قلب المصلّي بذلك، أو^(١٠) لصرف المال في غير وجهه، نعم إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصّرف عليه من بيت المال فلا بأس به، ولو أوصى بتشبيد^(١١) مسجدٍ وتحميمه وتصفيره نُفِذت^(١٢) وصيّته لأنه قد حدث

(١) «الفوقية»: ليس في (ص) و(م).

(٢) «الموصلي»: مثبت من (م).

(٣) في هامش (ج): وليس المراد به بنيانها، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب بعده.

(٤) في هامش (ج): أي: من جهة القرينة. انتهى «حس».

(٥) في هامش (ج): في «يغمرونها» «كرماني».

(٦) زيد في (د): «وابن ماجه»، وليس بصحيح.

(٧) في هامش (ج): المشددة «سيوطي».

(٨) في هامش (ج): أصل «الزخرف» الذهب، ثم استعمل في كل ما يُتزيّن به «ابن حجر».

(٩) «وعرجوا على الزخارف والتزيين»: مثبت من (ب) و(س).

(١٠) في (م): «و».

(١١) في هامش (ج): من شيئتُ البنيان؛ إذا طوّلته، كما في «النهاية» وفي «القاموس»: شاذ الحائط يشيده: طلاه

بالشيد؛ وهو ما يُطلّى به حائطٌ من جصّ ونحوه، و«المشيد» المعمول به، و«مؤيد» المطول.

(١٢) في هامش (ج): بذال معجمة.

للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وترتيبها، ولو بنينا مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين^(١) الدور الشاهقة، وربما كانت لأهل الذمة لكانت مستهانة، قاله ابن المنيّر، وتُعقب بأنّ المنع إن كان للحثّ على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال، وإن كان لخشية شغل قلب و^(٢) بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة.

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمُدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبَنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عَمُدَهُ خَشْبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَبَةِ، وَجَعَلَ عَمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ^(٣) بن جعفر بن نُجَيْح ^(٤)، المشهور بابن المديني ^(٥)، البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) وللأصيلي: «ابن ^(٦) إبراهيم بن سَعْدٍ» أي: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المديني الأصل، العراقي الدار (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد، وللأصيلي: «(حَدَّثَنَا) (أبي) إبراهيم بن سعد (عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) مؤدّب ولد عمر بن عبد العزيز ^(٧)» (قَالَ: حَدَّثَنَا) نافع مولى ابن عمر (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) زاد الأصيلي: «ابن عمر» (أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمَسْجِدَ) النَّبَوِيَّ (كَانَ عَلَى عَهْدِ) أي: زمان (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ وأيامه، وللأصيلي: «(على عهد النَّبِيِّ) (مِنِ اللَّهِ) مَبْنِيًّا بِاللَّبَنِ) بفتح اللام وكسر الموحدة، وهو الطوب النّيء ^(٨) (وسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعَمُدُهُ) بضمّ العين والميم، وبفتحهما (خَشْبُ النَّخْلِ) بفتح الخاء

(١) في (م): «من».

(٢) «قلب و»: مثبت من (م).

(٣) زيد في (م): «المديني».

(٤) في هامش (ج): «نَجِيح» حيث وقع اسمًا كان أو كنية، قال ابن الأثير: بفتح الثون وكسر الجيم وبالحاء المهملة.

(٥) في (م): «بالمديني».

(٦) «ابن»: ليس في (د).

(٧) في (د): «أخبرنا»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٨) في هامش (ج): بكسر الثون مهموز.

والشَّين، وبضمَّهما (فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقُ^(١)، أي: لم يغيِّر فيه (شَيْئًا) بالزيادة والنقصان (وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ) بن الخطَّابِ رضي الله عنه في الطول والعرض (و) لم يغيِّر^(٢) في بنيانه، بل (بَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ^(٣)) فِي عَهْدِهِ^(٤) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ) بضمَّتَيْنِ، أو^(٥) بفتحَتَيْنِ (حَشَبًا) لَأَنَّهَا بَلِيَّتٌ (ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ)^(٦) بن عفَّان رضي الله عنه من جهة التوسيع^(٧) وتغيير الآلات (فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ) بدل اللَّيْنِ^(٨) (وَالْقَصَّةَ) بفتح القاف وتشديد الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: الجِصُّ^(٩) بلغة أهل الحجاز. يُقال: قَصَّصَ داره إذا^(١٠) جَصَّصَهَا، ولِلْحَمْوِيِّ والمُستَمَلِيِّ في غير «اليونانية»^(١١): «بِحجارة منقوشة» بالتَّنْكِيرِ (وَجَعَلَ عُمْدَهُ) بضمَّتَيْنِ، أو بفتحَتَيْنِ (مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ) بفتح القاف^(١٢) والفاء، بلفظ الماضي ١٢٢٩/١٥ عطفًا على «جعل»، وفي فرع «اليونانية»^(١٣): «وسقَّفه» من الشَّجَرِ، بإسكان القاف وفتح^(١٤) الفاء عطفًا على «عُمْدَهُ»، وضبطه البرماويُّ: «وسقَّفه» بتشديد القاف، والسَّاجِ بالجيم، ضربٌ من الشَّجَرِ يُؤْتَى به من الهند، الواحدة ساجَةٌ.

(١) «الصَّدِيقُ»: ليس في (د).

(٢) في (د): «يغيِّره».

(٣) في هامش (ج): عبارة بعضهم: بناه على بنيانه؛ أي: على حيطانه.

(٤) في هامش (ج): قوله: «في عهد» إمَّا صفة لـ «لبنيان» وإمَّا حال «كرمانِيٌّ».

(٥) في (د) و(م): «و».

(٦) في هامش (ج): أي: بجنس الآلات المذكورة، ولم يُغيِّر فيه شيئًا مِنْ هَيْئَتِهِ إِلَّا تَوْسِعَتَهُ «ابن حجر».

(٧) في (د): «التَّوَشُّعُ».

(٨) «بدل اللَّيْنِ»: ليس في (م).

(٩) في هامش (ج): «الجِصُّ» بفتح الجيم وكسرها؛ أي: القَصَّةُ، وهو الَّذِي تَسْمِيهِ أَهْلُ مِصْرَ جِيزًا «كرمانِيٌّ». وقال

الخطَّابِيُّ: يُشْبِهُ الجِصَّ وليس به «سيوطي».

(١٠) في (ص): «أي».

(١١) «في غير اليونانية»: مثبتٌ من (د) و(م).

(١٢) في هامش (ج): أي: وتخفيفها.

(١٣) في (د) و(م): «نسخة».

(١٤) في غير (ب) و(س): «ضمٌّ»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): قوله: «بضمَّ الفاء» كذا في النسخ، وصوابه: وفتح

ورواة هذا الحديث ما بين بصري^(١) ومدني، وفيه: رواية الأقران: صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة، وتابعي عن تابعي، والتحديث والإخبار والعنونة، وأخرجه أبو داود في «الصلاة».

٦٣ - بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٢﴾﴾

(بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ) بالإفراد، ولأبي ذرٍّ عن الحثومي والمستملي: «المساجد» بالجمع ﴿مَا كَانَ﴾ كذا في رواية أبي ذرٍّ، وللكشميهني^(٢): «وقول الله بَزَجِلٌ: ﴿مَا كَانَ﴾» ولابن عساكر: «قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ﴾» ﴿لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: ما صحَّ لهم / ﴿أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ قال البيضاوي: أي: شيئاً من المساجد فضلاً عن المسجد الحرام، وقيل: هو المراد، وإنما جُمِعَ لأنه قبلة المساجد وأُمُّها وإمامها، فعامره كعامة الجميع، ويدلُّ عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب بالتوحيد^(٣) ﴿شَاهِدِينَ﴾^(٤) عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ﴾ بإظهار الشُّرك وتكذيب الرِّسول بنبي الله صلوات الله عليه وسلم، أي: ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين: عمارة بيت الله وعبادة غيره، روي: أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ الْعَبَّاسُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَعَيْرَهُ الْمُسْلِمُونَ بِالشُّرْكِ وَقَطِيعَةِ الرَّحْمِ، وَأَغْلَظَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ^(٥): تَذَكَّرُونَ مَسَاوِنَنَا وَتَكْتُمُونَ مَحَاسِنَنَا، إِنَّا لَنَعْمَرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَنَحْجِبُ الْكَعْبَةَ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ، وَنَفِئُ الْعَانِي^(٦)، فنزلت: ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ التي^(٧) يفتخرون بها لأن الكفر يذهب ثوابها ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾^(٨) لأجله ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ﴾

(١) في (م): «مصري»، وهو تحريف.

(٢) في (م): «عن الكشميهني»، وكذا في «اليونينية».

(٣) زيد في (م): «عند الحراب فيه أو أعم».

(٤) في هامش (ج): وهو حال من الواو.

(٥) في هامش (ج): أي: العباس عيَّره.

(٦) في هامش (ج): «العاني» الأسير.

(٧) في (د): «الذين»، وليس بصحيح.

(٨) في هامش (ج): قوله: ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧] جملة مستأنفة، و﴿فِي النَّارِ﴾ متعلق بالخبر، وقدم

للاهتمام به ولأجل الفاصلة، وقال أبو البقاء: أي: وهم خالدون في النار، وقد وقع الظرف بين حرف العطف

والمعطوف، قال المُعَرَّب: وفيه نظر؛ لأنه يُؤهِمُ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا عَطْفُ الْمَفْرَدِ عَلَى مِثْلِهِ =

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴿١﴾ أي: إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلميّة والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالشرح، وإدامة العبادة والذكر ودروس العلم فيها، وصيانتها ممّا لم تُبْنِ^(١) له كحديث الدنيا، وفي حديث^(٢) أنس ابن مالك رضي الله عنه في مُسْنَدِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ عُمَارَ الْمَسَاجِدِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ» وَرُوي^(٣) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّ بَيْوتِي فِي الْأَرْضِ^(٤) الْمَسَاجِدُ، وَإِنَّ زَوَارِي فِيهَا عُمَارُهَا، فَطُوبَى لِعَبِيدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، فَحَقُّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يَكْرِمَ زَائِرَهُ» ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ فِي أَبْوَابِ الدِّينِ ﴿فَعَسَىٰ أَوْلَىٰ لَكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧-١٨] قِيلَ: الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ: «عَسَىٰ» إِشَارَةٌ إِلَى رَدْعِ الْكُفَّارِ وَتَوْبِيخِهِمْ بِالْقَطْعِ فِي^(٥) زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ هَذِهِ الْكَمَالَاتِ اهْتِدَاؤُهُمْ دَائِرٌ بَيْنَ «عَسَىٰ» وَ«لَعَلَّ»، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ هُوَ أَضَلُّ مِنَ الْبَهَائِمِ^(٦)، وَإِشَارَةٌ أَيْضًا إِلَى مَنَعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِعْتِرَارِ وَالْإِتِّكَالِ عَلَى الْأَعْمَالِ. انْتَهَى. وَقَدْ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ هُنَا^(٧) فِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ^(٨)، لَكِنَّهُ

= تقديرًا، وليس كذلك، بل هي مُسْتَأْنَفَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ مُسْتَأْنَفَةٌ فَلَا يُقَالُ: فَصَل «هُوَ» الظَّرْفُ بَيْنَ حَرْفِ الْعَطْفِ وَالْمَعْطُوفِ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُتَعَاظِفِينَ الْمَفْرَدِينَ أَوْ مَا فِي تَأْوِيلِهِمَا.

(١) فِي (م): «يَسَن»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمَسَانِيدِ الْعَشْرَةِ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عُمَارَ الْمَسَاجِدِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» رَوَاهُ الطَّلِبَالِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَعِنْدَ ابْنِ حُمَيْدٍ: وَلَفْظُهُ: «إِنَّ عُمَارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ الدِّينِ» وَمَدَارُ أُسَانِيدِ هَذِهِ الْكُتُبِ عَلَى صَالِحِ الْمُرِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْتَهَى. وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ عُمَارَ بُيُوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ، وَفِيهِ صَالِحُ الْمُرِّيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «وَرُوي...» إِلَى آخِرِهِ كَذَا فِي «تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ» كِ «الْكَشَّافِ» قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: لَمْ أَجِدْهُ بِهِذَا اللَّفْظِ. انْتَهَى. وَفِي «الذُّرِّ الْمُنْثُورِ»: أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ بُيُوتَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْرِمَ الزَّائِرَ».

(٤) فِي غَيْرِ (د): «أَرْضِي».

(٥) فِي (م): «عَنْ».

(٦) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةٌ الْبَيْضَاوِيِّ: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ كَمَالِهِمْ إِذَا كَانَ اهْتِدَاؤُهُمْ دَائِرًا بَيْنَ «عَسَىٰ» وَ«لَعَلَّ» فَمَا ظَنُّكَ بِأَضْدَادِهِمْ؟!.

(٧) «هَنَا»: لَيْسَ فِي (م).

(٨) «وَأَصْلُهُ»: مَثَبٌ مِنْ (م).

رُقِمَ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿شَاهِدِينَ﴾ عِلَامَةُ السُّقُوطِ إِلَى آخِرِهَا^(١)، وَلَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾» الْآيَةَ، وَلَفْظُ^(٢) الْأَصِيلِيِّ: «(مَسْجِدَ اللَّهِ) ... إِلَى قَوْلِهِ: / (مِنْ الْمُهْتَدِينَ)﴾».

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِي عَلِيٍّ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعْنَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةَ لَبِنَةٍ، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ»، قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد الأسدي البصري (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) (الدَّبَّاعُ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ) (قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الدال المعجمة (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس (قال لي ابن عباس) عبد الله^(٤) بن عباس (ولابنيه)^(٥) أي: لابن عبد الله بن عباس (عليه) أبي الحسن العابد الزاهد، المتوفى بعد العشرين والمئة، وكان مولده يوم قتل علي بن أبي طالب عليه السلام، فسُمِّيَ باسمه، وكان - فيما قيل - أجمل قرشي^(٦) في الدنيا: (انْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ) الخدري عليه السلام (فاسمعنا) ولأبي ذرٍّ: «واسمعنا» (من حديثه، فانطلقنا فإذا هو) أي: أبو سعيد (في حائط) (٧) أي: بستان (يُضْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى) بالحاء المهملة والموحدة، أي: جمع ظهره وساقيه بنحو عمامة أو بيديه (ثُمَّ أَنْشَأَ) أي: شرع (يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ) وللأربعة وكريمة: «حتى إذا أتى على ذكر» وللأصيلي وأبي ذرٍّ عن المستملي^(٨) والكشميهني: «حتى أتى على ذكر» (بناء المسجد النبوي) (فقال) أبو سعيد:

(١) في (م): «آخرهما».

(٢) زيد في (ب): «رواية».

(٣) في (د): «المختار». وفي هامش (ج): بضم الميم وسكون المنقوطة وبالفوقانية وبالراء «كرماني».

(٤) «عبد الله»: ليس في (د).

(٥) في هامش (ج): عطف على «لي». «كرماني».

(٦) في (د): «قريش»، وهو تحريف.

(٧) في هامش (ج): سُمِّيَ حَائِطًا لِأَنَّهُ لَا سَقْفَ لَهُ «كرماني».

(٨) «المستملي و»: مثبت من (د) و(م).

كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةً لَبْنَةً) بفتح اللّام وكسر المؤخّدة: الطوب الثّيء (وَعَمَّارٌ)^(١) هو ابن ياسر، وأمه سمية^(٢)، يحمل (لَبْنَتَيْنِ لَبْنَتَيْنِ) ذكرهما مرّتين كلبنة، وزاد مَعْمَرٌ في روايته^(٣) في «جامعه»: لَبْنَةً عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم) الضمير المنصوب لعمّار رضي الله عنه (فَيَنْفُضُ) بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السّامع كأنه يشاهده^(٤)، ولأبي الوقت وابن عساكر: «ينفض» بصيغة الماضي، وللأصيلي وعزاها في «الفتح» للكشيمهني: «فجعل ينفض»^(٥) (التَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ)^(٦) في تلك الحالة: (وَيُحَّحُ)^(٧) عَمَّارٍ بفتح الحاء والإضافة، كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها، كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن يستحقها^(٨) (تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ)^(٩)، يَدْعُوهُمْ) أي: يدعو عمّار الفتنه الباغية^(١٠)، وهم أصحاب

(١) في هامش (ج): «عمّار» بفتح العين المهملة وشد الميم.

(٢) «وأمه سمية»: مثبت من (م).

(٣) «في روايته»: مثبت من (م).

(٤) في (د) و(م): «شاهده». وفي هامش (ج): قوله: «لاستحضار ذلك في نفس السّامع» كذا قال العيني؛ يعني: أن المتكلّم يجعل ذلك كالحاضر المحسوس المشاهد للسّامع، قال السّعد: لأنّ المضارع ممّا يدلّ على الحال الحاضر الذي من شأنه أن يشاهد، كأنه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصّورة ليشاهدها السّامعون، ولا يفعل ذلك إلّا في أمر يهتم بمشاهدته؛ لغرابة أو فظاعة أو نحو ذلك. انتهى. وقد يُقال: المراد بالسّامع أبو سعيد؛ لأنّه سمعه من النبيّ صلى الله عليه، ثمّ إنّ أبا سعيد تكلم بذلك لعكرمة وعليّ، فأبو سعيد سامعٌ ومتكلّمٌ باعتبارين، فتأمّله.

(٥) في عزو الروايات خلاف، تنظر النسخة اليونانية.

(٦) في هامش (ج): عطف على «ينفض» وقياس النسخة التي فيها «نفض» أن يقول: «وقال» «كرمانيّ».

(٧) في هامش (ج): وهما - أي: «ويح» و«ويل» - منصوبان إذا أضيفا بإضمار فعل، وكذا إذا نكّرا؛ نحو: «ويحاً لزيد وويلاً له» ويجوز: «ويح لزيد وويل له» بالرفع على الابتداء. انتهى. واعلم أن «ويلاً» وأخواته - وهي «ويح» و«ويس» و«ويل» و«عول» و«ويب» - من المصادر المنصوبة بأفعالٍ من غير لفظها، وتلك الأفعال واجبة الإضمار... إلى آخره «سمين».

(٨) في هامش (ج): قوله: «يستحقون» أي: البيّنة، وعبارة الأنصاريّ: يستحقّه؛ أي: العذاب.

(٩) في هامش (ج): قوله: «تقتله الفتنه الباغية» كذا في النسخ، والصواب إسقاطه؛ لصريح كلامه الآتي، وقد نبّه على ذلك في «الفتح».

(١٠) في هامش (ج): «الفتنه الباغية» في الاصطلاح الفقهيّ: فرقة خالفت الإمام بتأويل باطل ظناً، وبمتبوع مطّاع، وشوكة يُمكنها مقاومته.

معاوية رضي الله عنه الذين قتلوه في وقعة صفين^(١) (إلى) سبب (الجنة) وهو طاعة علي بن أبي طالب^(٢) رضي الله عنه، الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك (ويُدْعُونَهُ إِلَى) سبب (النار) لكنهم معذورون ٤٤١/١ للتأويل^(٣) الذي ظهر لهم؛ لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم^(٤)؛ فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرٌ واحدٌ، وأعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحاً، لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، وثبت في نسخة الصغانيّ المقابلة على نسخة القُرْبَرِيِّ التي بخطه - وهو الذي ثبت في أصل «اليونينية» - وسقط عنده لأبي ذرٍّ والأصيليّ^(٥) «ويح عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم» والفئة: هم أهل الشام، وهذه الزيادة حذفها المؤلف لنكتة، وهي أن أبا سعيد الخدريّ رضي الله عنه لم يسمعها من النبيّ صلى الله عليه وسلم، كما بيّن ذلك في رواية البزار من طريق داود/ بن أبي هند عن أبي نصر^(٦) عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولفظه: قال أبو سعيد: فحدّثني أصحابي^(٧) ولم أسمع من النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّه قال: «يا ابن^(٨) سمية^(٩)، تقتلك الفئة الباغية» وإسناده على شرط مسلم

(١) في هامش (ج): «صَفَيْن» بكسر أوّله وثانيه وتشديده، موضعٌ معروفٌ بالشّام، كانت فيه الحربُ بين عليّ ومعاوية، وفي إعرابه أربع لغات: إعراب جمع المذكر السالم، وإعراب نحو: «عربون» وإعراب نحو: «غسلين» ولزوم الواو مع فتح الثّون في الأحوال كلّها، وأمّا الضّاد فقد نصّ غيرٌ واحدٍ من الأئمّة على كسرها، فلا تغتَر بما تراه مخالفاً لذلك «ترتيب».

(٢) «ابن أبي طالب»: ليس في (د).

(٣) في (د): «بالتأويل».

(٤) في هامش (ج): فإنّه يجبُ على المجتهد العملُ بظنّه.

(٥) قوله: «وهو الذي ثبت في أصل اليونينية، وسقط عنده لأبي ذرٍّ والأصيليّ» مثبتٌ من (د) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «عن أبي نصر» قال ابن الأثير: بفتح الثّون وسكون الضّاد المعجمة، هو المنذر بن مالك العبديّ، تابعيٌّ.

(٧) في هامش (ج): وقد عيّن أبو سعيد من حدّثه بذلك، ففي «مُسلم» و«النسائيّ» من طريق أبي مسلمة عن أبي نصر عن أبي سعيد قال: حدّثني من هو خير منّي؛ أبو قتادة. انتهى «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): قوله: «يا ابنُ سُمَيّة» هكذا الرّسْم، وفي «الهمع»: أن ألف «يا» تُحذف إذا اتّصلت بهمزة ليست كهمزة «آدم» سواء كانت قطعاً؛ نحو: «يأبراهيم» أو وصلًا؛ نحو: «يا ابن آدم» كراهة اجتماع ألفين، قال أبو حيّان: ونصّ أحمد بن يحيى على أن الألف المحذوفة هي صورةُ الهمزة لا ألف «يا» وهو خلاف قول ابن مالك... إلى آخره.

(٩) في هامش (ج): بضمّ السينِ المهملة وفتح الميم وتشديد التّحتيّة، اسم أمّه «فتح».

لا المؤلف، ومن ثم اقتصر على القدر الذي سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره (قال: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ). واستنبط منه: استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه يتمسك فيها بالحق لأنها قد تفضي إلى ما لا يرى وقوعه، وفيه^(١) ردٌ على ما اشتهر على الألسنة مما لا أصل له: لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكثرها الفتن فإن فيها حصاد المنافقين^(٢).

ورواة هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التّحديث والعنونة والقول، وأخرجه أيضًا في «الجهاد» [ح: ٢٨١٢] و«الفتن» [ح: ٧٠٧٩].

٦٤ - بابُ الإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

(بابُ الإِسْتِعَانَةِ بِالنَّجَارِ وَالصُّنَّاعِ)^(٣) بضمّ الصّاد^(٤) وتشديد الثّون، من عطف العامّ على الخاصّ (في أَعْوَادِ^(٥) الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ) جوّز الحافظ ابن حجر أن^(٦) في التّرجمة لفًا ونشرًا مُرتبًا، فقوله: «في أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ» يتعلّق بـ«النَّجَارِ»، وقوله: «والمسجد» يتعلّق بـ«الصُّنَّاعِ» أي: في بنائه^(٧)، وتعبّه العيني بأنّ النَّجَارَ داخلٌ في الصُّنَّاعِ، وشرط اللّف والنّشر أن يكون من متعدّد.

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِي غَلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) وللأصيلي: «قتيبة بن سعيد» (قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ) بن أبي حازم (عَنْ أَبِي حَازِمٍ)^(٨) ولأبوي ذرّ والوقت: «حدّثني» بالإنفراد (أبو حازم) (عَنْ سَهْلِ) هو ابن سعد

(١) في هامش (ج): مطلب: هذا الرّدُ نقله في «الفتح» عن ابن بطّال وابن وهب.

(٢) في هامش (ج): وإصلاح البساتين، وإكرام الرّئيس المرؤوس «كرمانيّ».

(٣) في هامش (ج): جمع «صانع».

(٤) في هامش (ج): المهملة «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): متعلّق بالاستعانة «كرمانيّ».

(٦) «أن»: ليس في (ب) و(س).

(٧) في هامش (ج): ليس في الحديث ما يدلّ على الشّق الثّاني مِنَ التّرجمة؛ إمّا اكتفاءً بالنَّجَّارِ، أو أراد أن يذكر حديثًا فلم يتفق له «كرمانيّ».

(٨) في هامش (ج): بالمهملة والزّاي «سيويه».

السَّاعِدِيُّ رحمته قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ بِرَسُولٍ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاسْمُهَا عَائِشَةُ ^(١) (أَنْ مَرِي ^(٢)) غَلَامِكِ ^(٣) النَّجَّارِ بِاقْوَمِ ^(٤) أَوْ مِيمُونَ أَوْ مِينَا ^(٥) - بِكسر الميم - أَوْ قَبِيصَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَ«أَنْ»: مفسَّرَةٌ ^(٦) بِمَنْزِلَةِ «أَي» كَهَيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَنْ أَصْنَعَ الْفُلْكَ» | الْمُؤْمِنُونَ: ٢٧ | وَضُبُّ فِي «الْيُونِنِيَّةِ» عَلَى لَفْظٍ: «أَنْ» ^(٧) (يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا) أَي: مِنْبِرًا مُرَكَّبًا مِنْهَا (أَجْلِسْ عَلَيْنِهِنَّ) أَي: عَلَى الْأَعْوَادِ، وَ«أَجْلِسُ» بِالرَّفْعِ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ صِفَةً لـ «أَعْوَادٍ»، وَ«يَعْمَلُ» بِالْجَزْمِ جَوَابُ الْأَمْرِ.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بلخي ومديني، وأخرجه المؤلف أيضاً ^(٩) في «الصلاة» ^(١٠) [ج: ٩١٧]، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غَلَامًا نَجَّارًا قَالَ: «إِنْ شِئْتَ». فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَادٌ) ^(١١) هو ابن يحيى بن صفوان السلميّ الكوفي نزيل مكة قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ (بفتح الهمزة وسكون المثناة التَّحْتِيَّةِ وفتح الميم آخره نون، الحبشي مولى بني مخزوم (عَنْ أَبِيهِ) أيمن (عَنْ جَابِرٍ) وللأصيلي زيادة: «ابن عبد الله» (أَنَّ امْرَأَةً) هي

- (١) في هامش (ج): وقيل: «غلاثة» وهو تصحيف: «فلانة» كما يأتي رسمه.
- (٢) في هامش (ج): قوله: «مري» أفصح من «أومري» كما تقدّم في «باب القسمة وتعليق القنو».
- (٣) في هامش (ج): قوله: «مري غلامك» الغلام ليس مأموراً من جهة النبي ﷺ على الأصح في الأصول.
- (٤) في هامش (ج): «باقوم» وهو الذي بنى الكعبة زمن قريش؛ كما في [«الفتح»]. وفيه أيضاً: قوله: «باقوم» بالرفع خبر لمبتدأ محذوف.
- (٥) في هامش (ج): قوله: «ميننا» بكسر الميم؛ أي: وسكون المثناة التَّحْتِيَّةِ وبالثون، يُمدُّ فيُكتب بالألف، ويُقصر فيُكتب بالياء.
- (٦) في (د): «تفسيرية».
- (٧) «وضبب في اليونينية» على لفظ (أن): ليس في (ص).
- (٨) «على»: ليس في (ب) و(س).
- (٩) «أيضاً»: ليس في (د).
- (١٠) في هامش (ج): أي: على المنبر والسطوح، وساق المتن مختصراً، وساقه بتمامه في «البیوع» بهذا الإسناد ابن حجر وقال: سيدكر فوائده في «كتاب الجمعة».
- (١١) في هامش (ج): بفتح الخاء المعجمة وشد اللام وبالمهملة.

المذكورة في حديث سهل (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا) ^(١) بتخفيف لام «لا» النَّافِيَةِ بعد همزة الاستفهام (أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟) إذا خطبت النَّاسَ (فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا) وللكُشْمِينِيَّ: «فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا» (قَالَ) مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ ^(٢): «إِنْ شِئْتَ» ^(٣) عملت (فَعَمِلْتَ) المرأة (الْمِنْبَرِ) وهذا إِسْنَادٌ مُجَازِيٌّ ^(٤) كإضافتها الجعل لأنَّ العامل هو الغلام، وأُجِيبَ عَمَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ التَّعَارُضِ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ [ج: ٤٤٨] أَنَّهُ هِيَ الصَّلَاةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهَا السَّائِلَةُ بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا بَدَأَتْ بِالسُّؤَالِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ الْغُلَامُ اسْتَنْجَزَهَا/ إِتْمَامَهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ طَيِّبِ قَلْبِهَا بِمَا ٢٣٠/١٥ بَدَلَتْ مِنْ صِنْعَةِ غُلَامِهَا، أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا لِيَعْرِفَهَا ^(٥) مَا يَصْنَعُهُ الْغُلَامُ بِصِفَةِ الْمَنْبَرِ مَخْصُوصَةً، أَوْ أَنَّهُ لَمَّا فَوَّضَ إِلَيْهَا الْأَمْرَ بِقَوْلِهِ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ» كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ الْبَطْءِ، لَا أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ شَرَعَ وَأَبْطَأَ، وَلَا أَنَّهُ جَهْلُ الصِّفَةِ ^(٦).

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفيٍّ ومكِّيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْنَةُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ ^(٧) فِي «الْبَيْوَعِ» [ج: ٢٠٩٥] وَ«عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ» ^(٨) [ج: ٣٥٨٤].

٦٥ - بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

(بَابُ) بَيَانِ فَضْلِ (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا)

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «أَلَا» قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَرْكَبَةٌ مِنْ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ وَ«لَا» النَّافِيَةِ، وَلَيْسَتْ حَرْفَ تَنْبِيهِ، وَلَا حَرْفَ تَحْضِيضٍ. انْتَهَى؛ أَي: بَلْ حَرْفٌ عَرَضٌ؛ كَقَوْلِهِ: «أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ؟» [النور: ٢٢] وَالصَّحِيحُ: أَنَّ «لَا» بَسِيطَةٌ؛ كَمَا فِي «التَّصْرِيحِ» وَ«إِعْرَابِ السَّمِينِ» وَعِبَارَتُهُ: «أَلَا» حَرْفٌ تَنْبِيهِ وَاسْتِفْتَاحٌ، وَلَيْسَتْ مَرْكَبَةٌ مِنْ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ وَ«لَا» النَّافِيَةِ، بَلْ هِيَ بَسِيطَةٌ، وَلَكِنَّهَا لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الَّتِي لِلْعَرَضِ وَالتَّحْضِيضِ، فَيَخْتَصُّ بِالْأَفْعَالِ لَفْظًا وَتَقْدِيرًا، وَبَيْنَ الَّتِي لِلتَّنبِيهِ وَالاسْتِفْتَاحِ، فَتَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ اسْمِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً... إِلَى آخِرِهِ.

(٢) «لَهَا»: لَيْسَ فِي (د).

(٣) فِي هَامِشِ (ج): جَوَابُ الشَّرْطِ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَإِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ» فَلَا حَذْفَ «سَيُوطِي».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): فَأَمْرٌ بِعَمَلِهِ فَعْمِلْ، فَلَا مُجَازَ «سَيُوطِي».

(٥) فِي (م): «يَعْرِفُهَا».

(٦) فِي هَامِشِ (ج): هَذَا أَوْجَهُ الْأَوْجِهِ فِي نَظَرِي «ابْنِ حَجْرٍ».

(٧) فِي هَامِشِ (ج): فِي «الْجُمُعَةِ».

(٨) فِي هَامِشِ (ج): يَأْتِي الْمَتْنُ بِتَمَامِهِ فِي «عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ» «ابْنِ حَجْرٍ».

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم السين وفتح اللام، الجعفي قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد، ٤٤٢/١ ولا بن عساكر: (حَدَّثَنَا) (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله / قال: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرُو) بفتح العين، ابن الحارث الملقب بدرّة الغواص (أَنَّ بُكَيْرًا) بضم الموحدة بالتصغير^(١)، وهو ابن عبد الله ابن الأشج، مديني سكن البصرة (حَدَّثَهُ) وللأصيلي: (أخبره) (أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ) بضم العين وفتح الميم (بْنِ قَتَادَةَ) الأنصاري، المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومئة (حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ) بتصغير العبد، ابن الأسود (الْخَوْلَانِيَّ) بفتح الخاء^(٢) المعجمة^(٣)، ربيب أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه) حال كونه (يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ) أي: في^(٤) إنكارهم عليه (حِينَ بَنَى) أي: حين^(٥) أراد أن يبني^(٦) (مَسْجِدَ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم) بأن يبنيه^(٧) بالحجارة المنقوشة والقصة، ويجعل عمده من الحجارة، ويسقفه^(٩) بالساج، وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور، ولم يبن المسجد إنشاءً، وإنما وسّعه وشيّدته: (إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ) أي: الكلام في الإنكار على ما فعلته (وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ) ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي^(١٠): (رسول الله) صلى الله عليه وسلم حال كونه (يَقُولُ: مَنْ

(١) في هامش (ج): مخففاً.

(٢) «الخاء»: ليس في (د).

(٣) في هامش (ج): وسكون الواو وبالنون «سيوطي».

(٤) «في»: مثبت من (ص).

(٥) «حين»: مثبت من (ص).

(٦) زيد في (م): «ويغيره بغير».

(٧) في (د): «رسول الله»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت. وفي هامش (ج): وللكشميهني والحموي «مسجد رسول الله».

(٨) «بأن يبنيه»: مثبت من (د) و(م).

(٩) في (ص): «سقفه».

(١٠) «والأصيلي»: ليس في (د).

بَنَى) حقيقةً أو مجازاً^(١) (مَسْجِداً)^(٢) كبيراً كان أو صغيراً، ولا بن خزيمة: «كَمَفْحَصٍ^(٣) قَطَاةٍ^(٤) أو أصغر» ومَفْحَصُهَا^(٥) بفتح الميم والحاء المهملة كَمَفْعِدٍ، هو مجثمها^(٦) لتضع فيه بيضها وترقد عليه، كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه، والفحص: البحث والكشف، ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه، فهو محمولٌ على المبالغة لأنَّ الشَّارِعَ يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يقع كقوله: «اسمعوا وأطيعوا ولو عبداً حبشياً» وقد ثبت أنه مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَقُلْ: «الأئمة من قريش»، أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرًا يحتاج إليه، تكون تلك الزيادة هذا^(٧) القدر، أو يشترك جماعةٌ في بناء مسجدٍ فتقع حصَّة كلِّ واحدٍ منهم ذلك القدر، أو المراد بالمسجد موضع السُّجود وهو ما يسع الجبهة، فأطلق عليه البناء مجازاً، لكنَّ الحمل على الحقيقة أولى، وخصَّ القطة بهذا لأنها لا تبيض في^(٨) شجرة ولا على رأس جبل، بل^(٩) إنَّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير فلذلك شبَّه به المسجد، ولأنَّها تُوصَفُ بالصدق، فكأنَّه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه^(١٠)، كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: خالص العبوديَّة الاندماج في طيِّ الأحكام من غير شهرة ولا إرادة، وهذا شأن هذا الطائر، وقيل: لأنَّ أفحوصها^(١١)

(١) في هامش (ج): فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو عموم المجاز.

(٢) في هامش (ج): عبارة الجلال: «مسجداً» زاد الترمذي: «صغيراً أو كبيراً» ولا بن حبان: «ولو كمفحص قطة...» إلى آخره.

(٣) في (د): «كمفحص»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج): «القطة» ضربٌ من الحمام، الواحدة «قطة» ويجمع أيضاً على «قَطَوَاتٍ» «مصباح».

(٥) في (د): «ومفحصها»، وهو تحريف.

(٦) في (د): «مبثها»، وكذا في الموضع اللاحق، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «مبثها»: جثم الطائر والأرنب يجثم من باب: «ضرب» جثوماً، وهو كالمبرك للبعير، وربما يطلق على الطَّيِّاء والإبل، والفاعل جاثمٌ، وجثَّامٌ مبالغةً. «مصباح».

(٧) في (ص): «ذلك».

(٨) في غير (ص) و(م): «على».

(٩) «بل»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(١٠) في (ص): «بنيانه».

(١١) في (د): «مفحصها»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «أفحوصها»، قال في «القاموس»: فَحَصَّ عَنْهُ؛ كَمَنَعَ: بحث، والقطة: التراب اتَّخَذَ فِيهِ أَفْحَوْصًا؛ وَهُوَ مَجْتَمُهُ.

يشبه^(١) محراب المسجد في استدارته وتكوينه.

(قَالَ بُكَيْرٌ) المذكور: (حَسِبْتُ أَنَّهُ) أي: شيخه عاصمًا (قَالَ)^(٢) بالإسناد السابق: (يَبْتَغِي بِهِ) أي: ببناء المسجد (وَجَهَ اللَّهُ) بِرَجُلٍ، أي: ذاته تعالى طلبًا لمرضاته تعالى^(٣)، لا رياءً ولا سُمْعَةً^(٤)، ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص، قاله ابن الجوزي، وجملة «يبتغي» في موضع الحال من ضمير بنى إن كان من لفظ النَّبِيِّ، وإنما لم يجزم بُكَيْرٌ بهذه الزيادة لأنه نسيها، فذكرها بالمعنى مترددًا في اللفظ الذي ظنّه، والجملة اعتراض بين الشرط - وهو قوله: «من بنى» - وجوابه وهو قوله: (بَنَى اللَّهُ) بِرَجُلٍ (لَهُ) - مجازًا - بناءً (مِثْلَهُ)^(٥) في مُسَمَّى البيت^(٦)، حال كونه (فِي الْجَنَّةِ)^(٧) لكنّه في السَّعَةِ^(٨) أفضل، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، وروى الإمام أحمد بإسنادٍ لِيْنٍ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا أوسع منه»، أو المراد^(٩) بالجزاء أبنية متعدّدة، أي: بنى الله له عشرة أبنية مثله، إذ الحسنة بعشر أمثالها، والأصل: أنَّ جزاء الحسنة الواحدة واحدًا^(١٠)

(١) في (ص) و(م): «تشبه».

(٢) في هامش (ج): «كرماني»: هو مع مقوله مدرج بين الشرط وجزائه.

(٣) في (ص): «طالب الرضا».

(٤) في هامش (ج): قال في «القاموس»: ما فعله رياءً ولا سمعة، ويضمُّ ويحرك، وهو ما نُوه بذكره ليُرى ويُسمع، والتَّسْمِيع: التَّشْهِير وإزالة الخمول.

(٥) في هامش (ج): ليس المراد المساواة في القدر... إلى آخره «علقمي».

(٦) في هامش (ج): قوله: «في مُسَمَّى البيت» أي: لا في صفته، فوجه المماثلة مع أنَّ الحسنة بعشر أمثالها: أنَّ ذلك إمَّا قبل نزول آية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ [الأنعام: ١٦٠] أو أنَّ المثليَّة بحسب الكميَّة، والزيادة بحسب الكيفيَّة، أو أنَّ التَّقْيِيد به لا يدلُّ على نفي الزيادة «زكريا».

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «في الجنة»: قال العيني: قال بعضهم: هو مُتَعَلِّقٌ «بنى» أو حالٌ من قوله: «مثله»، قلت: ليس كذلك، وإنَّما هو متعلِّقٌ بمحذوفٍ وقع صفةً لـ «مثله»، والتَّقْدِير: بنى الله له مثله كأبنا في الجنة، وكيف يكون حالًا مثله، وشرط الحال: أن تكون من معرفة، كما عُرِف في موضعه، ولفظ «مثل» لا يتعرَّف وإن أُضِيف، ومراده بالبعض في قوله: «بعضهم»: العلامه ابن حجر. «عجمي».

(٨) في هامش (ج): نسخة: الصفة.

(٩) في هامش (ج): قال التَّوَوِيُّ: يحتملُ أن يكون المراد أنَّ فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت

الدُّنْيَا «سيوطي».

(١٠) في (م): «واحدة».

بحكم العدل^(١)، والرّيادة عليه بحكم الفضل.

ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون، بالميم، وثلاثة مدنيون، والرّابع بينهما مدني سكن مصر، وهو بكيّر، وفيه: التّحديث بالجمع والإفراد، والإخبار به والسّماع، وثلاثة من التّابعين، وأخرجه مسلمٌ والترمذي.

٦٦ - باب: يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

هذا (بابٌ) بالتّونين، وهو ساقطٌ عند الأصيليّ (يَأْخُذُ) الشّخص (بِنُصُولِ^(٢) النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ) والنّبْل: بفتح النون وسكون الموحّدة، السّهام العربيّة، لا واحد لها من لفظها^(٣)، ولا بن عساكر: «يأخذ بنصال النّبْل» ولأبي ذرّ: «يأخذ نصول النّبْل».

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سَهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بضمّ القاف، وللأربعة: «ابنُ سَعِيدٍ» أي: ابن جَمِيلٍ بفتح الجيم، ابن طريف، الثّقفيّ البغلاني^(٤) بفتح/ الموحّدة وسكون المُعْجَمَة (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ ٤٤٣/١ الكوفيّ ثمّ المكّي، تغيّر حفظه بأخرة^(٥)، وربّما دلّس لكن عن الثّقات (قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو) بفتح العين، ابن دينار: (أَسْمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) بن عمرو بن حَرَامٍ بحاءٍ مُهْمَلَةٍ وراء، الأنصاريّ ثمّ

(١) في هامش (ج): قوله: «بحكم العدل» فيه نظر، فإنّ الحقّ أنّ الثّواب بمحض الفضل، وأمّا جزاء السيئة بمثلها فيحكم العدل، وعبارة العينيّ: الرّاجح أنّ المقصود منه بيان المماثلة في أنّ جزاء هذه الحسنه من جنس العمل، لا من غيره، وعندني جوابٌ فُتِحَ به من الأنوار الإلهيّة؛ وهو أنّ المجازاة بالمثل عدلٌ منه، والرّيادة عليه بحسب الكيفيّة والكميّة فضلٌ منه. انتهى. وأقول: ليس المراد بالعدل هنا ضدّ الجور، وإنّما المراد به «المساواة» قال الرّاغب: العدل هو المساواة في المكافأة، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، والإحسان: أن يذكر الخير بأكثر منه، والشّرّ بأقلّ منه. وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): جمع «نصل».

(٣) في (م): «نصلها». وفي هامش (ج): وهي مؤنّثة «ابن حجر».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «البغلانيّ»: نسبة إلى بغلان، بلدة ببلخ. «لب».

(٥) في هامش (ج): «الأخرة» على وزن «قَصَبَة» بمعنى الأخير، يُقال: جاء بأخرة؛ أي: أخيراً «مصباح».

السَّلْمِيَّ بفتحيتين، حال كونه (يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ) لم أقف^(١) على اسمه (في المسجد) النَّبَوِيِّ (ومعناه سَهَامٌ) قد أبدي نصولها، ولـ «مسلم» من طريق أبي الزبير عن جابر: أَنَّ المَارَّ المذكور كان يتصدَّق بالنَّبَلِ في المسجد (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمْسِكْ^(٢) بِنِصَالِهَا) كي لا تخذش^(٣) مسلمًا، وهذا من كريم خلقه ﷺ، ولم يذكر قتيبة في هذا السِّيَاق جواب عمرو بن دينار عن^(٤) استفهام سفيان. نعم ذكر في رواية الأصيلي أَنَّهُ قال في آخره: «فقال: نعم» وكذا ذكرها المؤلف في^(٥) غير رواية قتيبة في^(٦) «الفتن» [ح: ٧٠٧٣] والمذهب الرَّاجح الَّذِي عليه الأكثرون - وهو مذهب المؤلف - أَنَّ قول الشيخ: نعم، لا^(٧) يُشْتَرَطُ، بل يُكْتَفَى بالسُّكُوت إذا كان متيقِّظًا.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الفتن» [ح: ٧٠٧٣]، ومسلمٌ في «الأدب»، والنسائيُّ في «الصَّلَاةِ»، وأبو داود في «الجهاد»، وابن ماجه في «الأدب».

٦٧ - بابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

(بابُ) جواز (المُرُورِ فِي المَسْجِدِ) بالنَّبَلِ إذا أمسك بنصالها.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالِهَا، لَا يَعْزِزَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المِنْقَرِيُّ بكسر الميم وسكون الثون وفتح القاف، التَّبُوذَكِيُّ بفتح المثناة الفوقية وضمَّ المؤخدة وسكون الواو وفتح المُعْجَمَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) بن زياد^(٨) العبديُّ مولاهم البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ) بضمَّ المؤخدة وسكون

ب ٢٣١/١د

(١) في (م): «نقف».

(٢) في هامش (ج): «أَمْسِكْ» من «باب الإفعال» فهو بهمزة مفتوحة، ويجوز «مَسَكْ» ثلاثيٌّ على لغة.

(٣) في هامش (ج): «تخذش» بكسر الدال، من «باب ضَرَبَ يَضْرِبُ».

(٤) في (ص) و(م) و(ل): «على»، وفي هامش (ل): «لعله: عن».

(٥) «في»: سقط من (م) و(ب).

(٦) في (ص) و(م): «من».

(٧) في (م): «أنفأ ليس».

(٨) في هامش (ج): «زياد» بكسر الزَّاي بعدها مثناة تحتية مخففة.

الرءاء، بُرَيْدٌ^(١) بِمُوحَدَةٍ وِراءِ مُصَغَّرًا (بُنُّ عَبْدِ اللَّهِ) بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري الكوفي (قَالَ: سَمِعْتُ) جَدِّي (أَبَا بُرْدَةَ) عامراً^(٢) (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى الأشعري عبد الله^(٣) بن قيس بن قيس (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبَلٍ) معه، و«أو» للتبويح لا للشك^(٤) من الراوي، و«مَنْ»: موصول^(٥) في موضع^(٦) رفع على الابتداء، خبره: قوله: (فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا) زاد الأصيلي: «بِكْفِهِ»^(٧) ضَمَّنَ كَلِمَةَ «الْأَخْذِ» هنا معنى الاستعلاء للمبالغة^(٨)، فَعُدَّتْ بـ «على»، وإِلَّا فالوجه تعديته بالباء، والجار والمجرور متعلق بـ «يأخذ» أي: فليأخذ على نصالها بكفه (لَا يَعْقِرُ)^(٩) جُزْمٌ^(١٠) بـ «لا» النَّاهِيَّة، ويجوز الرَّفْع^(١١)، أي: لا يجرح^(١٢) (بِكْفِهِ

(١) في هامش (ج): أي: مصغراً «برد» ضد «الحر».

(٢) في هامش (ص) و(ج) و(ل) نسخة: «يحدث».

(٣) في (د): «عامر»، وفي هامشها: قوله: «عامر بن قيس» صوابه: عبد الله بن قيس، فإنه اسم أبي موسى، لا عامر، فما في نسخ هذا الشرح تحريف من قلم الناسخ، فاعرفه.

(٤) في (ص) و(م): «شك».

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَمَنْ مَوْصُولٌ...» إلى آخره، تبع في ذلك العيني، والمقرّر في العربية خلاف ما ذكرا، فإن «مَنْ» الموصولة مقابلة لـ «مَنْ» الشرطية، وتحريير العبارة أن يقال: و«مَنْ» اسمٌ وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ، ثُمَّ ضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ؛ وَهُوَ التَّعْلِيقُ، وَمَحَلُّهُ هُنَا الرَّفْعُ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْخَبَرِ؛ هَلْ هُوَ جُمْلَةٌ الشَّرْطِ وَحْدَهُ، أَوْ جُمْلَةٌ الْجَوَابِ وَحْدَهُ، أَوْ مَجْمُوعُهُمَا؟ قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَإِنَّمَا تَوَقَّفتُ الْإِفَادَةَ عَلَى الْجَوَابِ مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيقُ فَقَطْ، لَا مِنْ حَيْثُ الْخَبَرِيَّةُ.

(٦) في (د): «محل»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٧) في هامش (ج): قوله: «بِكْفِهِ» قال الكيرماني: متعلق بقوله: «فليأخذ» لا بـ «يعقر» إذ لا يُتصَوَّرُ الْعَقْرُ بِالْكَفِّ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِهَا لَفْظُ «بِكْفِهِ» مَقْدَمًا عَلَى لَفْظِ «لَا يَعْقِرُ» قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْكَفِّ الْيَدُ؛ أَيْ: لَا يَعْقِرُ بِيَدِهِ - أَيْ: بِاخْتِيَارِهِ - مُسَلِّمًا، أَوْ يُرَادُ مِنْهُ كَفُّ النَّفْسِ؛ أَيْ: لَا يَعْقِرُ بِكْفِهِ نَفْسَهُ عَنِ الْأَخْذِ؛ أَيْ: لَا يَجْرَحُ بِسَبَبِ تَرْكِهِ أَخْذَ النَّصَالِ مُسَلِّمًا «كِرْمَانِي».

(٨) في هامش (ج): أو «على» بمعنى الباء «سيوطي».

(٩) في هامش (ج): «لَا يَعْقِرُ» بكسر القاف، من «باب ضرب» كما في «القاموس».

(١٠) في (ص): «بالجزم».

(١١) في هامش (ج): على الاستئناف «كِرْمَانِي».

(١٢) في هامش (ج): وجوز البرهان النصب أيضاً، ولم يُبين وجهه، وكأنه مبني على ما قيل في قوله تعالى: ﴿وَجِئْتَانِ مِنْ شَيْطَانٍ مَارِدٍ﴾ لَا يَسْمَعُونَ ﴿الصافات: ٧-٨﴾: إِنَّ الْأَصْلَ: «لثلاً يسمعون» فحذف اللام و«أن» وارتفع الفعل بعدها، لكن قال المفتي وابن الكمال: إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُنْكَرٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَأَمَّا جَمْعُهُمَا فَمِنْ الْمُنْكَرَاتِ، =

مُسْلِمًا) وللأصيليِّ: «بكفّه لا يعقر مسلمًا» بسبب ترك أخذ النُّصَال، ولـ «مسلم» من رواية أبي أسامة: «فليمسك على نصالها بكفّه أن يصيب أحدًا من المسلمين».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريّ وكوفيّ، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالسَّمَاعُ وَالْعِنْعَنَةُ، وأخرجه المؤلف في «الفتن» [ح: ٧٠٧٥]، ومسلم في «الأدب»، وأبو داود في «الجهاد»، وابن ماجه في «الأدب».

٦٨ - بَابُ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ) حَكْمُ إِنْشَادِ (الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ).

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(١) الْحَكَمُ^(٢) بْنُ نَافِعٍ) الْبَهْرَانِيُّ^(٣) - بفتح الموحدة - الحمصي، وسقط «أبو اليمان» للأصيليِّ (قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة بالحاء المهملة والزاي، الأموي، واسم أبي حمزة دينار الحمصي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ (قال: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو سَلَمَةَ)^(٤) عَبْدُ اللَّهِ أَوْ إِسْمَاعِيلُ (بُنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ،

= بل مِنْ أَنْكَرِ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَجِبُ صَوْنُ التَّنْزِيلِ عَنْهَا. انتهى. لكن في الآية إبطال عمل «أن» بعد حذفها، وذلك غير مقيس؛ نحو: «تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِي» على أحد الأقوال، فكأنها لم تكن، وهذا الذي سهّل الأمر، ومع ذلك فهو ليس بمقيس كما نصّ عليه ابن هشام في نحو: «تسمع بالمعيدي» على أحد الأقوال، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]: إنّه على إضمار لام قبل «أن» و«لا» بعدها، قال في «المغني»: وفيه تعسف؛ أي: لما يلزمه من حذف حرف قبل وحرف بعد، قال بعض شراحه: وحذف حرفين هكذا لا نظير له. انتهى. على أنه لا يكون من جواز ذلك حذف اللام و«أن» جميعاً مع بقاء عمل «أن» فليتأمل.

(١) في هامش (ج): بخفّة الثون «حسن».

(٢) في هامش (ج): بفتح الكاف.

(٣) في هامش (ج): نسبة إلى بهران؛ قبيلة «لب».

(٤) في هامش (ج): بفتح اللام.

وعند المؤلف في «بدء الخلق» [ح: ٣٢١٢] من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ: فقال: عن سعيد ابن المُسَيَّب بدل «أبي سلمة» وهو غير قادح لأنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ عنده عنهما معاً، فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا (أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ^(١) بِنَ ثَابِتٍ) أي: ابن المنذر بن حَرَامٍ بفتح الحاء^(٢) المَهْمَلَةَ والرَّاءَ (الأنصاري) الخزرجي شاعر رسول الله ﷺ حال كونه (يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ) أي: يطلب منه الشَّهادة، أي: الإخبار، فأطلق عليه الشَّهادة مبالغة في تقوية الخبر (أَنشُدَكَ^(٣) الله) بفتح الهمزة وضَمُّ الشَّيْنِ، والجلالة الشَّرِيفَةُ نُصِبَ، أي: سألتك بالله^(٤) (هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ أَجِبْ)^(٥) دافعاً، وليس من إجابة السؤال، أو المعنى: أجب الكفار عن رسول الله ﷺ إذ هجوه وأصحابه، وفي رواية سعيد بن المُسَيَّب: «أجب عني» فعبر عنه بما هنا تعظيماً، أو أَنَّهُ بِإِلْهَامِ اللَّهِ قَالَ ذَلِكَ كَذَلِكَ^(٦) تربية للمهابة، وتقوية لداعي المأمور كما في قوله: الخليفة رسم/ بكذا، بدل قوله^(٧): أنا رسمت^(٨) (اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ) أي: قوّه (بِرُوحِ الْقُدْسِ)^(٩) ٤٤٤/١ جبريل صلوات الله عليه وسلامه. (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ: (نَعَمْ) سمعته يقول ذلك، فإن قلت: ليس في حديث الباب أن حَسَّاناً أنشد شعراً في المسجد بحضرة ﷺ، وحينئذٍ فلا تطابق بينه

(١) في هامش (ج): «حَسَّانٌ» يُصْرَفُ وَيُمنَعُ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْحُسْنِ أَوْ الْحَسَنِ.

(٢) «الحاء»: مثبت من (ص).

(٣) في هامش (ج): قال في «النهاية»: يُقال: «نشدتك الله» و«أنشدك الله وبالله» و«ناشدتك الله وبالله» أي: سألتك وأقسمت عليك، وتعديته إلى مفعولين إمَّا لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ «دعوت» حيث قالوا: نشدتك الله وبالله؛ كما قالوا: دعوت زيداً ويزيد، أو لِأَنَّهُمْ ضَمَّنُوهُ مَعْنَى «ذكرت» وأما «أنشدتك بالله» فخطأ.

(٤) في (ص): «الله».

(٥) في هامش (ج): قوله: «أجب عن...» إلى آخره عدَّاه بـ«عن» لِأَنَّهُ ضَمَّنَ مَعْنَى «ادفع» أو المعنى: «أجب عنه الكفار» إن جُعِلَ مِنْ إجابة السؤال، وقد أشار الشَّارِحُ إِلَى الاحتمالين.

(٦) «كذلك»: سقط من (ص).

(٧) «قوله»: مثبت من (ص).

(٨) في (د): «وسمت»، وهو تحريف.

(٩) في هامش (ج): بضم الدال وسكونها اسماً ومصدرًا، هو الطُّهْرُ العَيْنِيُّ، سُمِّيَ جبريل بذلك لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنَ الطُّهْرِ، وَقَالَ كَعْبُ: «القدس» الرَّبُّ بَمَزْجِلٍ، ومعنى «روح القدس» روح الله، وإِنَّمَا سُمِّيَ بِ«الروح» لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالْبَيَانِ عَنِ اللَّهِ فَتَحْيَا بِهِ الْأَرْوَاحَ، وَقِيلَ: معنى «القدس» البركة، وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْقُدُّوسِ؛ أَي: الظَّاهِرِ الْمُنزَّهِ عَنِ الْعُيُوبِ وَالتَّقَانُصِ، وَمِنْهُ: الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ، وَبَيْتُ الْمُقَدَّسِ؛ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَقَدَّسُ فِيهِ - أَي: يَتَطَهَّرُ فِيهِ - مِنَ الذُّنُوبِ.

وبين الترجمة، أجيّب بأنّ غرض المؤلّف تشحيذ^(١) الأذهان بالإشارات، ووجه ذلك هنا: أنّ هذه المقالة منه *مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ* / دالّة على أنّ للشعر حقّاً يتأهّل صاحبه لأن يُؤيّد في النطق به بجبريل صلوات الله عليه وسلامه، وما هذا شأنه يجوز قوله^(٢) في المسجد قطعاً، والذي يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتُّخذت له المساجد من الحقّ^(٣)، أو أنّ روايته في «بدء الخلق» تدلّ على أنّ قوله *بِإِذْنِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* لحسّان: «أجب عني» كان في المسجد، وأنّه أنشد فيه ما أجاب به المشركين، ولفظه مرفوعاً: «مرّ عمر *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ* في المسجد وحسّان ينشد فزجره، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثمّ التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله....» الحديث.

ورواة حديث هذا^(٤) الباب السّنة ما بين حمصيّ ومدنيّ، وفيه: التّحديث بالجمع والإخبار به، وبالإفراد^(٥) والعنعنة والسّماع، وأخرجه المؤلّف أيضاً في «بدء الخلق» [ج: ٣٢١٢]، وأبو داود في «الأدب»، والنسائي في «الصّلاة» وفي «اليوم والليّلة».

٦٩ - بابُ أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِي الْمَسْجِدِ

(باب) جواز دخول أَصْحَابِ الْحِرَابِ^(٦) فِي الْمَسْجِدِ ونصال حرابهم مشهورة، والحِرَاب بالكسر، جمع: حَرْبَةٌ بفتحها.

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن يحيى القرشيّ العامريّ المدنيّ (قال: حَدَّثَنَا

(١) في هامش (ج): قوله: «تّشحيذ الأذهان» مأخوذٌ مِنْ شَحَذَ السّكِينِ كـ «مَنَعَ»: أَحَدَهَا؛ كـ «أشَحَذَهَا» و«الأذهان» جمع «ذهن» بكسر الدّال المعجمة، وهو الذّكاء والفطنة.

(٢) في (م): «يكون».

(٣) في هامش (ج): والحاصل: أنّ إنشاد الشعر جائزٌ، فلا كراهة إذا كان حقّاً، ومكروه كراهة تحريم إذا كان باطلاً، وكراهة تنزيه إذا غلب عليه اشتغال به عن القرآن والذّكر. انتهى «زكريّا».

(٤) «هذا»: مثبتٌ من (ص).

(٥) في (ب) و(س): «الإفراد».

(٦) في هامش (ج): أي: كسر الحاء المهملة.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ (عَنْ صَالِحٍ) وللأصليي زيادة: «ابن كيسان» (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (عُرْوَةَ ابْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام بن خويلد الأَسَدِيُّ المَدَنِيُّ (أَنَّ) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ) أَي: وَاللَّهِ لَقَدْ أَبْصَرْتُ (رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَسَدِهِمْ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي^(١))، وَالْحَبَشَةُ^(٢) يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ) لِلتَّدْرِيبِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعُدُوِّ، وَمِنْ ثَمَّ جَازَ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ مِنْ مَنَافِعِ الدِّينِ (وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَسَدِهِمْ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ)^(٣) وَأَلَاتِهِمْ، لَا إِلَى ذَوَاتِهِمْ إِذْ نَظَرَ الْأَجْنَبِيَّةَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ جَائِزٍ شَرْعًا^(٤))، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ، وَلَعَلَّهُ بِإِدْرَاقِ الْإِسْلَامِ تَرَكَهَا تَنْظُرًا إِلَى لَعِبِهِمْ لِتَضْبِطِهِ وَتَنْقُلَهُ؛ لِتَعَلُّمِهِ بَعْدَ^(٥)، وَاللَّعِبُ بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ، أَوْ^(٦) بِالْكَسْرِ ثُمَّ السُّكُونِ، وَالْجَمْلُ كُلُّهَا أَحْوَالٌ.

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ مِنْ أَسَدِهِمْ وَالْحَبَشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

(زَادَ)^(٧) ولأبي الوقت: «وزاد» (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ)^(٨) بن عبد الله الأَسَدِيُّ الحِزَامِيُّ^(٩) فقال: (حَدَّثَنَا) ولابن عساكر وأبي الوقت: «حَدَّثَنِي» بِالْأَفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «حَدَّثَهُ» (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله ابن مسلم القرشي مولاهم المصري قال: (أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي (عَنِ ابْنِ

(١) في هامش (ج): ولغير الأصليي: في «باب حجرتي» «ابن حجر».

(٢) في هامش (ج): «الْحَبَشَةُ» جنس من السودان «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): بفتح اللّام وكسر العين المهملة، أو بكسر اللّام وسكون العين «سيوطي».

(٤) «شَرْعًا»: مثبت من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَتَنْقُلَهُ؛ لِتَعَلُّمِهِ بَعْدَ» عبارة الكِرْمَانِي: وتنقل تلك الحركات المحكّمة إلى بعض مَنْ يَأْتِي مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَتُعَرِّفُهُمْ بِذَلِكَ.

(٦) زيد في (ص): «بالعكس».

(٧) في هامش (ج): هذه الزيادة وصلها مسلم من طريق أبي الطاهر بن السرح - بمهملات - عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضًا من طريق عثمان بن عمر عن يونس، وفيه الزيادة «ابن حجر».

(٨) في هامش (ج): «المنذِر» بكسر الدال المعجمة «سيوطي».

(٩) وقع في جميع النسخ: «الحازمي»، وهو خطأ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: الحازمي: كذا في النسخ، وصوابه:

الحزامي: بكسر الحاء المهملة وبالزاي؛ نسبة إلى جدّه حزام بن خويلد. «الباب».

شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبَيْرِ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ (١) مِنْ شِدْقِ الْمَسْجِدِ وَالْحَبِشَةَ يَلْعَبُونَ بِحِجْرَائِهِمْ) هذه اللَّفْظَةُ الْأَخِيرَةُ هِيَ الَّتِي زَادَهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ، وَبِهَا تَحْصُلُ الْمُطَابَقَةُ بَيْنَ التَّرْجُمَةِ وَالْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ السُّنَّةُ (٢) مَا بَيْنَ مَدَنِيٍّ وَمَصْرِيٍّ - بِالْمِيمِ - وَأَيْلِيٍّ، وَفِيهِ: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ وَالْعَنْعَنَةُ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «الْعِيدِينَ» [ج: ٩٨٨] و«مناقب قريش» [ج: ٣٥٣٠]، وَمُسْلَمٌ فِي «الْعِيدِينَ».

٧٠ - بَابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ ذِكْرِ / الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ) أَي: فِي الْإِخْبَارِ عَنْ وَقُوعِهِمَا (٣) (عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ) لَا عَنْ وَقُوعِهِمَا عَلَى الْمَنْبَرِ، وَلَا بِي ذَرٍّ: «(عَلَى الْمَنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ) أَي: وَعَلَى الْمَسْجِدِ، فَضَمَّنَ «عَلَى» مَعْنَى «فِي» (٤)، عَكْسٌ ﴿وَلَا صَلَّيْنَاكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١].

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتَيْهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ»، قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن جعفر السَّعْدِيُّ مولا هم، المديني (٥) البصري (قال:

(١) في (د): «رسول الله»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٢) في غير (د): «التسعة»، وهو تحريف.

(٣) في (م): «وقوعها»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فضمن «على» معنى «في»... إلى آخره» أي: بالنسبة إلى المسجد، أو أنه يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَتْبُوعِ، أَوْ هُوَ مِنَ الْبَابِ: عُلْفَتُهَا تَبْنَاءُ وَمَاءٌ بَارِدًا. انتهى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(٥) في (ب) و(س): «المديني».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ^(١) (عَنْ يَحْيَى) بن سعيد الأنصاري، وفي «مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ» عن سفيان: حَدَّثَنَا يَحْيَى (عَنْ عَمْرَةَ) بفتح العين وسكون الميم، بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة^(٢) الأنصارية (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ) أي: عائشة: (أَتَتْهَا بَرِيرَةُ)^(٣) بعدم الصَّرف لأنه منقول^(٤) من بريرة واحدة البرير وهو ثمر^(٥) الأراك^(٦)، وهي بنت صفوان فيما نُقِلَ عن النَّوَوِيِّ في «التَّهْذِيبِ»، قال الجلال البلقيني: لم يقله غيره، وفيه نظرٌ، وفيه التفاتٌ إذ الأصل أن تقول: أتتني أو القائلة ذلك عمرة، وحينئذ فلا التفات (تَسَأَلُهَا)^(٧) أي: / حال ٤٤٥/١ كونها تستعين بها (فِي كِتَابَتِهَا)^(٨) عَبَّرَ بـ «فِي» دون «عَنْ» لأنَّ السُّؤال للاستعطاء لا للاستخبار (فَقَالَتْ) عائشة لها: (إِنْ شِئْتَ)^(٩) أَعْطَيْتُ أَهْلَكَ) أي: مواليك بقيَّة ما عليك، فحذِفَ مفعول «أعطيت» الثاني لدلالة الكلام عليه (وَيَكُونُ الْوَلَاءُ) بفتح الواو، عليك (لي) دونهم (وَقَالَ أَهْلُهَا) مواليتها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتِهَا) أي: بريرة (مَا بَقِيَ)^(١٠) عليها من النُّجوم،

(١) في (د): «غيينة»، وهو تحريفٌ.

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الرَّاي وتخفيف الرَّاء الأولى «ترتيب».

(٣) في هامش (ج): «بريرة» بفتح الموحدة وكسر الرَّاء الأولى، بنت صفوان «كرماني».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لأنه منقول... إلى آخره»، في كون ذلك علَّة لعدم الصَّرف نظرٌ ظاهرٌ لا يخفى على أحد، بل لا وجه له، فإنَّ «بريرة» فيه العلمیة والتَّأنيث اللَّفْظِي، حتَّى لو جُعِلَ علمًا لمُذَكَّرٍ؛ لَمُنِعَ الصَّرف حتمًا؛ كطلحة. «عجمي».

(٥) في (د): «تمر»، وهو تصحيفٌ.

(٦) في هامش (ج): قال العينی: وزعم القرطبي: أنَّ وزنها «فَعيلة» من البرِّ، ويحتمل أن تكون بمعنى «مفعولة» أي: مبرورة؛ كـ «أَكيلة السُّبُع» ويحتمل أن تكون بمعنى «فاعلة» كـ «رحيمة» بمعنى «راجمة».

(٧) زيد في (م): «في كتابتها».

(٨) في هامش (ج): «الكتابَةُ» عقد عتقٍ على الرقيق بمالٍ يُؤدِّيه في نجمين فأكثر، وكتابتها كانت على تسع أواق؛ لخبر الشيخين: «كاتبْتُ أهلي على تسع أواق...» الحديث.

(٩) في هامش (ج): قوله: «إن شئت» بكسر التَّاء، خطابًا لبريرة «أعطيتها» بلفظ المتكلم، ومفعوله الثاني محذوف، وهو «ثمنك» و«الولاء» بفتح الواو، فأوصل الضمير بالفعل، والتَّاء إمَّا مضمومة فتكون من لفظ عائشة، أو ساكنة فتكون من كلام الرَّاوي، أو من كلام عائشة مع تجريدتها من نفسها ما عاد ضمير الغيبة عليه. انتهى. ولم نُعرِّج على رواية التَّشديد.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «ما بقي» صريحٌ في أنَّها كانت قضت من كتابتها شيئًا، وقد روى البخاري في «الشُّروط» في «البيع»: ولم تكن قضت من كتابتها شيئًا.

وموضع هذه الجملة^(١) النَّصْبُ مفعولٌ ثانٍ لـ «أعطيتها»، ومفعوله الأول الضَّمير المنصوب في «أعطيتها».

(وَقَالَ سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (مَرَّةً) ومفهومه: تحديته به على وجهين، وهو موصولٌ بالسَّنَدِ السَّابِقِ: (إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا^(٢)) هي^(٣) بدل «أعطيتها» (وَيَكُونُ الْوَلَاءُ) عليها (لَنَا) وكان المتأخر على بريرة من الكتابة خمس أواقٍ، نُجِّمَتْ عليها في خمس سنين، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في «الكتابة» [ج: ٢٥٦٠] (فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ) بتشديد كافٍ «ذَكَرْتُهُ» وسكون تائها^(٤) كما في الفرع وأصله، أو بضمِّها مع سكون الرَّاء بلفظ المتكلم^(٥)، فعلى الأوَّل: يكون من كلام الرَّاوي بمعنى ما وقع منها، وعلى الثاني: يكون من كلام عائشة^(٦)، وقال الزَّرْكَشِيُّ: صوابه: «ذَكَرْتُ^(٧) ذَلِكَ^(٨) لَهُ». انتهى. وهو الَّذي وقع في رواية مالكٍ وغيره، وعلَّله بأنَّ التَّذْكِيرَ يستدعي سبق^(٩) علمٍ بذلك، قال الحافظ ابن حجرٍ: ولا يَتَّجِه تَخْطِئَةُ الرَّوَايَةِ، لاحتمال السَّبْقِ أَوْلَا عَلَى وَجْهِ الإِجْمَالِ. انتهى. وتَعَقَّبَهُ العَيْنِيُّ^(١٠) بأنَّه لم يبيِّن أحدٌ

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وموضع هذه الجملة... إلى آخره»؛ يعني: جملة «ما بقي» من الموصول، وهو «ما» وصلته وهو «بقي»، وهذا ما جرى عليه بعض المعربين، والتَّحْقِيقُ كما في «المغني»: أنَّ الموضع للموصول فقط، وجملة الصَّلَّة لا محلَّ لها. «عجمي».

(٢) في (م): «أعتقيها».

(٣) في (د) و(م): «هو»، وفي نسخة في هامش (د) كالمُثَبَّتِ.

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وسكون تائها... إلى آخره: بلفظ التَّكَلُّمِ» كذا في نسخ، وفيه تقديمٌ وتأخيرٌ، وصوابه أن يُقال: «وسكون تائها كما في «الفرع»، أو بضمِّها بلفظ التَّكَلُّمِ مع سكون الرَّاء»، ولا يصحُّ التَّفْرِيعُ إِلَّا عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ فَلْيَتَأَمَّلْ. «عجمي».

(٥) «بلفظ المتكلم»: جاء في غير (س) قبلُ عند قوله: «وسكون تائها»، ولعلَّ المَثْبُت هو الصَّواب. وهذا ما صحح عليه في (ج).

(٦) في هامش (ج): أو مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ عَلَى تَجْرِيدِهَا مِنْ نَفْسِهَا مَا عَادَ ضَمِيرُ الْغَيْبَةِ عَلَيْهِ «زَكَرِيَّا».

(٧) في (د) و(ص): «ذَكَرْتُهُ»، وفي هامش (د): «ذَكَرْتُهُ وَذَكَرْتُ وَذَكَرْتُ وَذَكَرْتُهُ».

(٨) «ذَلِكَ»: سقط من (ب) و(د).

(٩) في هامش (ج): نسخة: سبق.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وتعقَّبَهُ العَيْنِيُّ... إلى آخره، لم يظهر بهذا التَّعْقِيبِ وَجْهٌ كما لا يخفى، فإنَّه حيث كان اللَّفْظُ مُحْتَمَلًا لِلأَوْجِهِ الأَرْبَعَةِ؛ فَلَا يَتَّجِه تَخْطِئَةُ الرَّوَايَةِ بِمَجْرَدِ الاحْتِمَالِ، وَأَيْضًا فِي الوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا إِجْمَالًا لَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ التَّاءَ سَاكِنَةٌ أَوْ مَضْمُومَةٌ؟

ههنا^(١) راوي التَّشديد ولا راوي التَّخفيف، واللَّفْظ يحتمل أربعة أوجه «ذَكَرْتَهُ» بالتَّشديد والضمير المنصوب، و«ذَكَرْتُ»^(٢) بالتَّشديد من غير ضمير، و«ذَكَرْتُ» على صيغة المؤنثة الواحدة بالتَّخفيف بدون الضمير، و«ذَكَرْتَهُ» بالتَّخفيف والضمير لأنَّ «ذَكَرْتُ» - بالتَّخفيف - يتعدَّى، يُقال: ذَكَرْتُ الشَّيْءَ بعد النِّسيان، وذَكَرْتَهُ بلساني وقلبي، وتذَكَرْتَهُ وأذَكَرْتَهُ غيري وذَكَرْتَهُ بمعنى. انتهى. وقال الدَّمَامِينِيُّ متعقِّبًا لكلام الزَّرْكَشِيِّ^(٣): وكأَنَّهُ فهِم أَنَّ الضَّمِيرَ المنصوب عائدٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وذلك: مفعولٌ، فاحتاج إلى تقديرٍ/ الحرف ضرورة أنَّ ١٢٣٣/د «ذَكَرْتُ» إِنَّمَا يتعدَّى بنفسه، وليس الأمر كما ظنَّه، بل الضَّمِيرُ المنصوب عائدٌ إلى الأمر المتقدِّم، و«ذَلِكَ»: بدلٌ منه، والمفعول الَّذِي يتعدَّى إليه هذا الفعل بحرف الجرِّ حُذِفَ مع الحرف الجارُّ له لدلالة ما تقدَّم عليه، فالأمر إلى أَنَّهَا قالت: فلَمَّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذلك الأمر له، وليت شعري ما المانع من حمل هذه الرِّواية الصَّحِيحة على الوجه السَّائغ^(٤) ولا غبار عليه؟! (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (ابْتَاعِيهَا) ولغير أبي ذَرٍّ: (فَقَالَ: ابْتَاعِيهَا) (فَأَعْتَبِيهَا)^(٥) بهمزة القطع في الثَّانِي، والوصل في الأوَّل (فِيَنَّ الْوَلَاءَ) ولأبوي ذَرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر: «فِيَنَّ الْوَلَاءَ» (لِمَنْ أَعْتَقَ)^(٦). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ النَّبَوِيِّ^(٧).

(١) في (د): «هنا منها».

(٢) في (د) و(م): «ذَكَرْتُ».

(٣) في (ص): «للزَّرْكَشِيِّ».

(٤) في (د): «السَّائغ».

(٥) في هامش (د): عتق العبد عتقًا من باب «ضرب»، ويتعدَّى بالهمزة، فيُقال: أعتقته، فهو معتقٌ على قياس الباب، ولا يتعدَّى بنفسه، فلا يُقال: عتقته، ولهذا قال في «البارع»: لا يُقال: عتق العبد، وهو ثلاثيٌ مبنيٌّ للمفعول ولا أعتق هو؛ بالألف مبنيًا للفاعل، بل الثلاثيُّ لازمٌ ورباعيٌّ متعدُّ ولا يجوز عبد معتوقٌ لأنَّ مجيء «مفعولٍ» من «أفعلت» شاذٌّ مسموعٌ لا يُقاس عليه، وهو عتقٌ: «فعليلٌ» بمعنى «مفعولٍ»، وجمعه عتقاء، مثل: كرماء، وأمة عتقيقٌ أيضًا - بغير هاء - وربَّما ثبتت، فقليل: عتيقة. «مصباح».

(٦) في هامش (ج): في الحديث: جوازُ منعِ المُكَاتِبِ إذا عَجَزَ نفسه، وأنَّه لا يعتق بمجرَّد الكتابة. انتهى. وفيه أيضًا: أنَّ البيع بشرط العتق جائزٌ «كرمانِيٌّ».

(٧) «النَّبَوِيُّ»: سقط من (د)، وفي (م) و(ج): «المدنيُّ».

(- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ) (١) بدل: «ثُمَّ قَامَ» (٢) (رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: مَا بَالُ) أي: ما شأن (أَقْوَامٍ) كُنِيَ بِهِ (٣) عن الفاعل إذ من خُلِقَ الْعَظِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (٤) لا يواجه أحدًا بما يكرهه (٥) (يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ) أي: الاشتراط، أو (٦) التذكير باعتبار جنس الشرط، وللأصيلي: «ليست» أي: الشروط (فِي كِتَابِ اللَّهِ) بِرَبِّهِ، أي: في حكمه، سواء ذَكَرَ (٧) فِي الْقُرْآنِ أَمْ فِي السُّنَّةِ، أَوْ الْمُرَادُ بِ«الْكِتَابِ»: الْمَكْتُوبُ (٨) وَهُوَ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ (مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ) ذَلِكَ الشَّرْطُ (لَهُ) أَي: لا يستحقه (وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ) لِلْمُبَالَغَةِ لا لِقَصْدِ (٩) التَّعْيِينِ (١٠)، وَلا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَاطِلٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، بَلْ مِنْ لَفْظِ الرَّسُولِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧] كَانَ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَالْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني، وفيه: تابعي عن تابعي عن صحابي، وفيه التحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف في «الزكاة» [ح: ١٤٩٣] و«العتق» [ح: ٢٥٣٦] و«البيوع» [ح: ٢١٥٦] و«الهبه» [ح: ٢٥٧٨] و«الفرائض» [ح: ٦٧٥١] و«الطلاق» [ح: ٥٢٧٩] و«الشروط» [ح: ٢٧١٧] و«الأطعمة» [ح: ٥٤٣٠] و«كفارة الأيمان» [ح: ٦٧١٧]، ومسلمٌ مختصرًا ومطوَّلًا وأبو داود في «العتق»، والترمذي في «الوصايا»، والنسائي في «البيوع» و«العتق» و«الفرائض» و«الشروط»، وابن ماجه في «العتق».

(قَالَ عَلِيُّ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (قَالَ يَحْيَى) بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (وَعَبْدُ الْوَهَّابِ) بِنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ

(١) فِي هَامِشِ (ج): بِكَسْرِ الْعَيْنِ «كِرْمَانِي».

(٢) «بَدَلَ ثُمَّ قَامَ»: سَقَطَ مِنْ (د).

(٣) «بِهِ»: سَقَطَ مِنْ (د).

(٤) فِي غَيْرِ (د) وَ(م): «أَنَّ».

(٥) فِي (د) وَ(م): «يَكْرَهُ».

(٦) فِي (م): «إِذْ».

(٧) فِي (م): «ذَكَرَهُ».

(٨) فِي (م): «الْمَكْنُونُ».

(٩) فِي (د): «بِقَصْدِ».

(١٠) فِي هَامِشِ (ج): فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

الثَّقْفِيُّ، ولا بن عساكر: «قال أبو عبد الله»، يعني: البخاري: «قال يحيى وعبد الوهاب» أي: فيما وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشر بن عمار عنهما (عَنْ يَحْيَى) بن سعيد الأنصاري (عَنْ عَمْرَةَ) المذكورة. زاد الأصيلي: «نحوه» يعني: نحو^(١) رواية مالك من صورة الإرسال وعدم ذكر المنبر وعائشة.

(وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المَهْمَلَة وسكون الواو وبالثون مَمَّا وصله النَّسَائِيُّ و^(٢)الإسماعيلي: (عَنْ يَحْيَى) بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه (قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها) أفادت هذه الطَّرِيق التَّصْرِيح بِسَمَاعِ كُلِّ مَنْ يُحْيَى وَعَمْرَةَ، فَأَمِنَ مِنْ (٣) الإرسال بخلاف السَّابِق، فَإِنَّهُ بِالْعِنْعِنَةِ مَعَ إِسْقَاطِ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَ الْمُؤَلِّفُ رِوَايَةَ سَفِيَانَ لِمُطَابَقَتِهَا لِلتَّرْجَمَةِ^(٤) بذكر «المنبر» فيها، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ التَّعْلِيْقَ عَنِ مَالِكٍ مُتَأَخَّرٌ^(٥) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ عَنْ^(٦) طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، قَالَ فِي «الْفَتْحِ».

(رَوَاهُ) كَذَا فِي الْفَرْعِ تَأْخِيرًا: «رواه مالك» عن قوله: «قال علي: قال يحيى» وفي غيره: تقديمه^(٧)، ولأبي ذرٍّ والأصيلي وابن عساكر: «ورواه» أي: حديث الباب^(٨) (مَالِكُ) الإمام^(٩) فيما^(١٠) وصله المؤلف في «كتاب المكاتب» [ج: ٢٥٦٤] (عَنْ يَحْيَى) بن سعيد (عَنْ عَمْرَةَ) بنت عبد الرحمن المذكورة (أَنَّ بَرِيرَةَ) فذكره، لكنّه لم يسنده إلى عائشة رضي الله عنها (وَلَمْ يَذْكُرْ) فِيهِ قَوْلُهُ: (صَعِدَ^(١٢) الْمِنْبَرُ) وفي رواية: «على المنبر» فصورة سياقه الإرسال.

(١) «نحو»: سقط من (د).

(٢) «النَّسَائِيُّ وَ»: سقط من (د).

(٣) «من»: مثبت من (د) و(س).

(٤) في (م): «التَّرْجَمَةُ».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «عن طريق»: متعلق بقوله: «متأخَّرٌ». «عجمي».

(٦) في (د): «من».

(٧) قوله: «كذا في الفرع تأخير: رواه مالك... وفي غيره: تقديمه» سقط من (م).

(٨) في (د): «أي: هذا الحديث»، وقد عزي هذه الرواية في اليونانية إلى أبي ذر والوقت والأصيلي.

(٩) «الإمام»: سقط من (د).

(١٠) في (د) و(م): «مَمَّا».

(١١) في غير (د) و(م): «باب».

(١٢) في (س): «فصعد».

٧١ - بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ) حَكْمِ (التَّقَاضِي) أَي: مَطَالِبَةُ الْغَرِيمِ بِقِضَاءِ الدَّيْنِ (و) حَكْمِ (الْمُلَازِمَةِ) لِلْغَرِيمِ لِأَجْلِ طَلْبِ الدَّيْنِ (فِي الْمَسْجِدِ)^(١).

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَعِ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، أَي: الشَّظْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولا بن عساكر: «حَدَّثَنِي» بالإنفراد^(١) (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو ابن عبد الله بن جعفر المُسَنَدِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين، ابن فارس البصري العبدِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد (عَنِ) ابن شهاب (الزُّهْرِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ) الأنصاري السلمي^(٣) المدني (عَنِ) أبيه (كَعْبِ) الشَّاعِرِ، أحد الثلاثة^(٤) الذين خُلفوا عن غزوة «تبوك» (أَنَّهُ تَقَاضَى)^(٥) بوزن «تفاعل» أَي: أَنْ كَعْبًا طَالِبًا^(٦) (ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ) بِمُهْمَلَاتٍ، مفتوح الأول ساكن الثاني، صحابيُّ على الأصحَّ، واسمه عبد الله بن سلامة، كما ذكره المؤلف في إحدى رواياته، قال الجوهرِيُّ: ولم يأت من الأسماء «فعلع» بتكرير العين غير «حدرِدٍ»^(٧) (دَيْنًا)

(١) في هامش (ج): تنازعه التَّقَاضِي والملازمة «كرمانِي».

(٢) «بالإنفراد»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): بالفتح؛ كما في «التَّقْرِيب».

(٤) في هامش (د): قوله: «الثلاثة»: هو كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع.

(٥) في هامش (د): قضيت بين الخصمين وعليهما: حكمت، وقضيت وطري: بلغته ونلته وقضيت الحاجة كذلك، وقضيت الحجَّ والدَّيْنِ: أدبته، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْكُمْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أَي: أدبتموها، فالقضاء هنا بمعنى الأداء، والقضاء مصدرٌ في الكلِّ، واستقضيته: طلبت قضاءه واقتضيت منه، ففي أخذت وقاضيته: حاكمته، وقاضيته على مالٍ: صالحته عليه. «مصباح».

(٦) في (ص): «طلب».

(٧) قوله: «قال الجوهرِيُّ: ولم يأت من الأسماء فعلع بتكرير العين غير حدرِدٍ» سقط من (ص) و(ج).

نُصِبَ بنزع الخافض^(١)، أي: بدين لأن «تقاضى» متعدّد لواحد، وهو «ابن» (كَانَ لَهُ عَلَيْهِ) أي: كان لكعب على ابن أبي حدرد^(٢)، و^(٣) جملة «كان» له في موضع نصبٍ صفةً لـ «دِينًا»، وللطبراني: إنَّ الدَّينَ كان أوقيتين (في المسجد) الشريف النبويّ، متعلّق بـ «تقاضى» (فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا)^(٥) من باب: «فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ» [التحریم: ٤] لعدم اللبس، أو الجمع بالنظر لتنوع الصّوت^(٦) (حَتَّى سَمِعَهُمَا)^(٧) ولغير الأصيلي^(٨) وأبي ذرّ: «سمعها» (رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وشرف وكرم (وَهُوَ فِي بَيْتِهِ) جملةً حاليّةً في موضع نصبٍ (فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا) بِإِلَافَةِ السَّلَامِ، وللأعرج: «فمرّ بهما» أي: أنّه لمّا سمع صوتهما خرج لأجلهما ومرّ بهما، وبهذا التوفيق ينتفي التعارض (حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ) بكسر السين المهملة وفتحها وإسكان الجيم^(٩)، أي: ستر (حُجْرَتِهِ) أو «السجف»: الباب، أو أحد طرفي السّتر المُفْرَجِ (فَنَادَى) بِإِلَافَةِ السَّلَامِ: (يَا كَعْبُ، قَالَ) كَعْبٌ: (لَبَيْكَ)^(١٠) يَا رَسُولَ اللَّهِ) تشنية: اللَّبُّ^(١١)

(١) في هامش (ج): عبارة الشيخ زكريّا: «دِينًا» منصوبٌ بنزع الخافض؛ أي: بدين؛ لأنّ الفاعل إذا كان من المتعدّي إلى مفعولين - كما هنا - لا يتعدّى إلّا إلى مفعول واحد؛ وهو هنا: «ابن أبي حدرد».

(٢) في هامش (ج): قال الجوهري: لم يأت من الأسماء على «فعلع» بتكرير العين غير «حدرد» ولو كان «فعلل» لكان من المضاعف؛ لأنّ اللام والعين من جنس واحد، وليس هو منه.

(٣) «و»: سقط من (ص) و(م).

(٤) «كان»: سقط من (ص) و(م).

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «حَتَّى ارتفعت أصواتهما» كذا في بعض نسخ «متن القسطلاني»، والذي في نسخ «البيخاري» بالفاء، لا بـ «حَتَّى». «عجمي».

(٦) في هامش (ج): يعني: أنّه ممّا أوقع فيه المثنى موقع الجمع استثقالاً لمجيء تشنيتين متواليّتين.

(٧) في هامش (ج): فيه: رفع الصّوت في المسجد؛ أي: عند الحاجة إليه، ووقوع سببه فيه، فلا يُشكّل بخير: «ولا تُرَفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ» لأنّ ذلك بتقدير صحّة محلّه إذا خلا عن ذلك.

(٨) في (د): «وللأصيلي»، وليس بصحيح.

(٩) في هامش (ج): آخره فاء «سيوطي».

(١٠) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «أَلْبٌ» أقام؛ كـ «لَبٌّ» ومنه: «لَبَيْكَ» أي: أنا مُقيّمٌ على طاعتك إلباباً بعد إلباب، وإجابةً بعد إجابة، أو معناه: أتجاهي وقصدي لك، من «داري تلّب داره» أي: تُواجهها، أو معناه: محبّتي لك، من: امرأة لبّة؛ مُحبّة لزوجها، أو معناه: إخلاصي لك، من: حبُّ لباب؛ أي: خالص. انتهى. وفي «التقريب»: «ولبّ في المكان يلبُّ لبوباً وألبّ: أقام به، واشتقاق التّلبية منه، قاله ابن القَطّاع وغيره، والباء مُبدلة من ثالث الأفعال كـ «تظنّيت».

(١١) في هامش (ج): هو مفعولٌ مطلقٌ يجبُ حذفُ عامله، وهو من باب التّثاني التي للتأكيد والتّكرار «حس».

وهو الإقامة، أي: لبًا بعد لبٍّ، ومعناه: أنا مقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ (فقال) *بِإِيَابِهَا* له: (ضَع) عنه (مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ) بهمْزةً في أوّله وفي (١) آخره (إِلَيْهِ، أَي: الشَّطْرُ) (٢) أي: ضع عنه النَّصْفَ كما فسَّره به في رواية الأعرج [ح: ٢٧٠٦] عند المؤلف، وهو تفسيرٌ بالمقصود الذي أوماً إليه *بِنِزَانِهِ*، وفيه جواز الاعتماد على الإشارة، وأنها تقوم مقام النطق إذا فهمت لدلالاتها (٣) عليه (قَالَ) كعبٌ: والله (لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ ما أمرت به، وخرج ذلك منه ١٢٣٤/١د
مخرج المُبَالَغَةِ في امتثال الأمر، ولذا (٤) أكَّد باللام مع ما فيه من معنى القسم، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر والمُستملي: «قد فعلت». (قَالَ) *بِإِيَابِهَا* لابن أبي حذردٍ: (قُمْ فَأَقْضِهِ) (٥) حَقَّهُ على الفور، والأمر/ على جهة الوجوب، وفيه إشارةٌ إلى أنه لا تجتمع الوضعية والتأجيل، فإن قلت: ما مُطَابَقَةُ الحديث للترجمة؟ أُجيب بأنَّ التَّقَاضِيَّ ظاهراً، وأمَّا المُتَلَازِمَةُ فمُستنبَطةٌ من مُتَلَازِمَةِ ابن أبي حذردٍ خصمه في وقت التَّقَاضِي، أو أنَّ المؤلف أشار بالمُتَلَازِمَةَ ههنا إلى ما رواه في «الصُّلْح» [ح: ٢٧٠٦] بلفظ: إنَّه كان له على عبد الله بن أبي حذردٍ (٦) الأُسْلَمِيُّ (٧) مالٌ فلزمه. انتهى.

وبقيّة مباحث الحديث تأتي - إن شاء الله تعالى - في محالِّه، ورواة هذا الحديث السّنة ما بين بخاريٍّ وبصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية الابن عن الأب، والتّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف في «الصُّلْح» [ح: ٢٧١٠] و«المُتَلَازِمَةُ» [ح: ٢٤٢٤]، ومسلمٌ في «البيوع»، وأبو داود والنسائيُّ في «القضاء»، وابن ماجه في «الأحكام».

(١) «في»: ليس في (ص).

(٢) في هامش (ج): «الشَّطْرُ» بالنّصب؛ يعني: ضع الشَّطْرَ، قاله الزُّركشيُّ، وقال الكِرمانِيُّ: وهو منصوبٌ؛ لأنّه تفسيرٌ لقوله هذا؛ أي: حُطَّ عنه نصفه. انتهى «حسن».

(٣) في غير (ص) و(م): «لدالاتها».

(٤) في (ص): «لذلك».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فأقضه» بهمْزة وصلٍ، مِنْ «قَضَيْتُ الدَّيْنَ» أي: أعطيته، قاله الزُّركشيُّ، والهاء مكسورة، قال: وهي ضميرُ الغائب، ولو كانت للسكّت لكانت ساكنة.

(٦) في (س): «حدود»، وهو تحريفٌ.

(٧) «الأُسْلَمِيُّ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

٧٢ - باب كَنَسِ الْمَسْجِدِ، وَالتَّقَاطِ الْخِرْقِ وَالْعِيدَانِ وَالْقَذَى

(باب كَنَسِ الْمَسْجِدِ، وَالتَّقَاطِ الْخِرْقِ) بكسر المُعْجَمَةِ وفتح الرَّاءِ، جمع خِرْقَةٍ (و) (١) التقاط (العِيدَانِ) بكسر العين، جمع عودٍ (وَالْقَذَى) (٢) بفتح القاف والمُعْجَمَةِ (٣): ما يسقط في العين والشَّرَابِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَا يَقَعُ فِي الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا كَالْقَشِّ وَنَحْوِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ: «القَذَى والعِيدَانِ» (٤)، ولِلأَصِيلِيِّ: «والقَذَى منه» أي: من المسجد، والجَارُ والمَجْرورُ مضمَّرٌ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَمتعلِّقٌ بِ«التَّقَاطِ».

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ - أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمْوَنِي بِهِ، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» أَوْ قَالَ: «قَبْرَهَا» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بتصغير الأوَّلِ، وبالمُوَحَّدَةِ آخِرَ الثَّانِي، الْأَزْدِيُّ الْوَاشِحِيُّ (٥)، بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ، الْبَصْرِيُّ قَاضِي مَكَّةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ: ابْنُ دَرَاهِمِ الْأَزْدِيُّ الْحَمَاصِيُّ الْبَصْرِيُّ (عَنْ ثَابِتِ) الْبَنَانِيِّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نَفِيعٍ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - الصَّائِغِ (٦)، التَّابِعِيُّ لَا الصَّحَابِيُّ لِأَنَّ ثَابِتًا لَمْ يَدْرِكْهُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ) (٧) وَعِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ (٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «امْرَأَةً سَوْدَاءَ» مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الشَّيْخِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» لَهُ بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ، فَالشُّكُّ هُنَا مِنْ ثَابِتِ عَلِيٍّ الرَّاجِحِ، وَسَمَّاهَا فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: أُمَّ

(١) فِي هَامِشِ (ج): مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ «كِرْمَانِي».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): نَسَخَةٌ وَالْقَدْر.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): مَقْصُورٌ، جَمْعُ «قَدَاةٍ» وَجَمْعُ الْجَمْعِ «أَفْذِيَّةٌ» «ابْنُ حَجْرٍ».

(٤) قَوْلُهُ: «وَفِي رِوَايَةِ الْأَرْبَعَةِ: الْقَذَى وَالْعِيدَانِ» سَقَطَ مِنْ (ص).

(٥) فِي هَامِشِ (ج): «الْوَاشِحِيُّ» نَسَبَةٌ إِلَى وَاشِحٍ - بِمَعْجَمَةٍ مُهْمَلَةٍ - بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ؛ كَمَا فِي «الْلُبَابِ» وَالتَّقْرِيبِ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): «الصَّائِغُ» بَغِينٍ مَعْجَمَةٌ «تَرْتِيبٌ».

(٧) فِي هَامِشِ (ج): الشُّكُّ مِنْ ثَابِتِ أَوْ مِنْ ابْنِ رَافِعٍ «سَيُوطِي».

(٨) فِي (م): «أُمَّةٌ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَفِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِيهِ» كَذَا فِي «الْفَتْحِ» وَهُوَ الصَّوَابُ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الْقَسْطَلَانِيِّ»: «عَنْ أُمَّةٍ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

محجن^(١) (كَانَ يَقُمْ) أو كانت تقمُّ (المَسْجِدَ) بضمِّ القاف، أي: تكنسه^(٢)، وفي بعض طرقه: «كانت تُلْقَطُ الخرق والعيدان من المسجد» وبذلك تقع المُطَابِقَةُ بين التَّرْجَمَةِ والحَدِيثِ (فَمَاتَ) أو ماتت (فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ)^(٣) أو عنها النَّاسُ^(٤) (فَقَالُوا: مَاتَ) أو ماتت، وأفاد البيهقي في روايته: أَنَّ الَّذِي أَجَابَ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بِالْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ، وَلَا بَوِي دَرٌّ وَالْوَقْتُ: «فَقَالَ»: (أَفَلَا) إِذَا دَفَنْتُمْ فَلَا^(٥) (كُنْتُمْ أَذْنُتُمْوَنِي) بِالْمَدِّ، أَي: أَعْلَمْتُمْوَنِي (بِهِ) أَوْ بِهَا حَتَّى أَصْلِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، وَعِنْدَ الْمُؤَلِّفِ فِي «الْجَنَائِزِ» [ح: ١٣٣٧]: «فَحَقَّرُوا^(٦) شَأْنَهُ»، وَلَا بِنِ خَزِيمَةَ: قَالُوا: «مَاتَ مِنَ اللَّيْلِ / فَكْرَهْنَا أَنْ نَوْقِظَكَ»، وَحَذَفَ «كَانَتْ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَانَ يَقُمْ^(٧)» كَحَذَفَ مُؤْنِثَ بَاقِيهَا الَّذِي قَدَّرْتَهُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بِإِلْيَاقِهِ: (ذُلُّوَنِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى قَبْرِهَا) عَلَى الشَّكِّ (فَأَتَى) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَبْرَهُ) وَلَا بِنِ عَسَاكِرَ: «قَبْرِهَا»

د/٢٣٤ ب

(١) في هامش (ج): وقيل: مِخْجَنَةٌ، وقيل: خَرْقَاءُ.

(٢) في (م): «تكشفه».

(٣) في هامش (ج): أي: عن حاله.

(٤) في هامش (ج): مفعول.

(٥) في (ج): «أي: أَدَفَنْتُمْ؟»، وبهامشها: قوله: «أي: أَدَفَنْتُمْ؟» كَذَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ، وَفِي بَعْضِهَا: «إِذَا دَفَنْتُمْ» بِدُونِ كَلِمَةِ «أَي» وَعِبَارَةِ الْكِرْمَانِيِّ: لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ بَعْدِ الْهَمْزَةِ: إِذَا دَفَنْتُمْ فَلَا كُنْتُمْ...، وَعِبَارَةُ الْعَيْنِيِّ: لَا بَدَّ مِنْ مَقْدَرٍ بَعْدِ الْهَمْزَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: إِذَا دَفَنْتُمْ فَلَا كُنْتُمْ... انْتَهَى. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ هَذَا الْمَقْدَرُ بَيْنَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ وَفَاءِ الْعَطْفِ، فِيهِ الْكَلَامُ هَمْزَتَانِ؛ الْأُولَى هَمْزَةُ الْاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ مَفْتُوحَةٌ، وَالثَّانِيَةُ هَمْزَةُ «إِذَا» وَ«إِذَا» وَهِيَ مَكْسُورَةٌ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْبَغِي أَنْ تُصَوَّرَ الثَّانِيَةُ بِجِنْسِ حَرَكَتِهَا - وَهِيَ الْبِيَاءُ - لِأَنَّهَا تَسَهَّلُ إِلَيْهَا؛ نَحْوُ: «أَنْتُمْ» «أَنْتُمْ» وَجَوْزُ ابْنِ مَالِكٍ كِتَابَتِهَا بِالْأَلْفِ؛ نَحْوُ: «أَنْتُمْ» وَقَدْ يُوجَدُ فِي بَعْضِ نُسَخِ هَذَا الشَّرْحِ: «أَنْتُمْ» عَلَى الْقَاعِدَةِ، عَلَى أَنَّ تَقْدِيرَ «إِذَا» لَيْسَ بَضْرُورِيٍّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَقْدِيرُ «إِذَا» أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ «إِذَا» ثُمَّ مَا جَزَمَ بِهِ هُوَ لَا الشَّرْحَ مِنَ الْمَقْدَرِ بَعْدَ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ هُوَ مَذْهَبُ الزَّمْخَشَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَذَهَبَ سَبِيوِيهِ وَالْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ إِذَا كَانَتْ فِي جُمْلَةٍ مَعْطُوفَةٌ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ بِ«ثُمَّ» قُدِّمَتْ عَلَى الْعَاطِفِ؛ تَنْبِيْهًُا عَلَى أَصَالَتِهَا فِي تَمَامِ التَّقْدِيرِ، قَالَ السُّنْبَاطِيُّ: الْهَمْزَةُ لِلْاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيٍّ، دَخَلَتْ عَلَى الْفَاءِ الْعَاطِفَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ لَهَا صَدْرَ الْكَلَامِ، بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكُمْ حِينَ مَوْتِهِ عَنْ [أَنْ] كُنْتُمْ أَذْنُتُمْوَنِي - أَي: أَعْلَمْتُمْوَنِي - بِهِ؟ وَبِنَحْوِهِ مَخْتَصَرًا فِي هَامِشِ (ص).

(٦) في هامش (ج): في «المصباح»: حَقَّرَ الشَّيْءَ - بِالضَّمِّ - حَقَّارَةً: هَانَ قَدْرُهُ فَلَا يَعْأُ بِهِ، وَ«حَقَّرْتَهُ» مِنْ «بَابِ ضَرْبٍ» وَفِي لُغَةٍ مِنْ «تَعَبٍ». انْتَهَى. وَفِي «الْقَامُوسِ»: الْحَقَّرُ الدَّلَّةَ، وَ«الْحَقَّارَةُ» مُثَلَّثَةٌ، وَالْفِعْلُ كِ «ضَرْبٍ» وَ«كَرْمٍ» وَالْإِجْلَالُ: كَالْتَّحْقِيرِ وَالْإِحْتِقَارِ وَالْإِسْتِحْقَارِ، وَالْفِعْلُ كِ «ضَرْبٍ».

(٧) في (م): «تقمُّ».

(فَصَلَّى عَلَيْهَا) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: و^(١) قال: «إني رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد» وللأصيلي: «عليه» وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر. وتأتي مباحث الحديث - إن شاء الله تعالى - في محال^(٢)ه، ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف أيضاً في «الصلاة» [ح: ٤٦٠] و«الجنائز» [ح: ١٣٣٧]، ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(٣).

٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

(باب) ذكر (تحريم تجارة الخمر في المسجد) وتبيين أحكامه فيه، فالجار والمجور يتعلق بـ«تحريم» لا بـ«تجارة»، وليس المراد اختصاص تحريمها بالمسجد لأنها حرام في المسجد وغيره، أو المراد: أن الإعلام بتحريم تجارة الخمر كان في المسجد، كما هو ظاهر تصريح حديث الباب.

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ الْآيَاتُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبْوَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة، ابن^(٤) عبد الله بن عثمان المروزي، البصري الأصل (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ) بالمهملة^(٥) والزاي، محمد بن ميمون السُّكْرِيُّ^(٦) (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُسْلِمٍ) هو ابن صُبَيْحٍ بضم المهملة وفتح الموحدة، أبي^(٧) الضُّحَى الكوفي (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع^(٨) الكوفي (عَنْ) أم المؤمنين (عَائِشَةَ) رضي الله عنها

(١) «و»: سقط من (د) و(م).

(٢) «في محال^(٢)ه»: سقط من (د).

(٣) «وابن ماجه»: سقط من (م).

(٤) في (د): «هو».

(٥) في (ص): «بالحاء».

(٦) في هامش (ج): قال في «اللُّبَاب»: إنَّما قيل له: السُّكْرِيُّ لحلاوة منطقه، مات سنة سبع - أو ثمان - وستين ومئة.

(٧) في (ج): أبو الضُّحَى، وفي هامشها: نسخة: أبي الضُّحَى.

(٨) في هامش (ج): بجيم ودال مهملة «ترتيب».

٤٤٨/١ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَ بِضَمِّ الهمزة وسكون الثون وكسر الزاي، ولأبي ذرّ وابن عساكر: «أنزلت» ولا بن عساكر أيضاً: «نزلت» (الآيات) التي (في^(١) سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبْوَا) بالقصر^(٢)، و(٣) إِنَّمَا/ كُتِبَ بِالْوَاوِ^(٤) - كَالصَّلَاةِ - لِلتَّفْخِيمِ عَلَى لُغَةٍ، وَزِيدَتْ الْأَلْفُ بَعْدَهَا تَشْبِيهًا بِوَاوِ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَابًا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إِلَى آخِرِ الْعَشْرِ، وَبِ«الْأَكْلِ»: الْأَخْذُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ «الْأَكْلَ» لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَنَافِعِ الْمَالِ، وَلِأَنَّ الرَّبَّاءَ شَائِعٌ فِي الْمَطْعُومَاتِ (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ) وللإمام أحمد: فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ، وَهُوَ مِنْ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَفْهُومُهُ: سَبَقَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ^(٥) عَلَى تَحْرِيمِ الرَّبَا، وَيُؤَيِّدُهُ مَا نُقِلَ عَنْ عِيَاضٍ: أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ آيَاتِ الرَّبَا بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، فَيَحْتَمِلُ وَقُوعَ الْإِخْبَارِ بِالتَّحْرِيمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّأَكِيدِ، أَوْ تَأَخُّرِ التَّحْرِيمِ^(٦) هُنَا عَنْ تَحْرِيمِ عَيْنِهَا.

وتأتي مباحث هذا الحديث - إن شاء الله تعالى - في «تفسير سورة البقرة» [ج: ٤٥٤٠] بعون الله تعالى^(٧)، ورواية هذا الحديث الستة ما بين مروزيّ وكوفيّ، وفيه: ثلاثة من التابعين، والتحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف أيضاً في «البيوع» [ج: ٢٠٨٤] وفي «التفسير» [ج: ٤٥٤٠]، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٤ - بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهُ

(بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ) ولكريمة وأبي الوقت وابن عساكر: «(في المسجد)» وكان الأولى ذكر هذا الباب قبل سابقه.

(١) في (س): «من».

(٢) «بالقصر»: سقط من (د).

(٣) في (م): «أو».

(٤) في هامش (ج): وأجاز الكوفيّة كَثَبْتُهُ بِالْيَاءِ؛ لِكَسْرِ أَوَّلِهِ.

(٥) في هامش (ج): أي: تحريم عينه بمعنى تناوله، على الصحيح؛ إذ السياق ظاهره أن تحريم التجارة في الخمر بعد قراءة آيات تحريم الربا، فليُتأمل.

(٦) في هامش (ج): أي: تحريم التجارة.

(٧) «بعون الله تعالى»: ليس في (د).

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه مِمَّا وصله ابن أبي حاتم بمعناه في تفسير قوله تعالى، حكاية عن حَنَّة^(١) - بفتح الحاء المهملة وتشديد النون - بنت فاقوذا^(٢) امرأة عمران^(٣)، وكانت عاقراً، فرأت يوماً طائراً يزقُّ فرخه، فاشتتهت الولد، فسألت الله أن يهبها ولدًا، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها فحملت منه، فلمَّا تحقَّقت الحمل قالت ما أخبر الله تعالى عنها: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] وللأصيلي: «تعني مُحَرَّرًا» أي: مُعْتَقًا (لِلْمَسْجِدِ) الأقصى (يَخْدُمُهُ)^(٤) لا أشغله بشيءٍ غيره^(٥)، ولأبي ذرٍّ: «يخدمها» أي: المساجد أو الصخرة أو الأرض المقدَّسة^(٦)، وكان النذر مشروعًا عندهم في الغلمان، فلعلَّها بنتُ الأمر على التقدير، أو طلبت ذكرًا ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] قالته تحسُّرًا وتحزُّنًا إلى ربِّها لأنها كانت ترجو أن تلد ذكرًا فتحزُّره^(٧) للمسجد^(٨) «فتقبَّلها ربُّها»: فرضي بها^(٩) في النذر مكان الذكر «بقبولٍ حسنٍ»: بوجهٍ حسنٍ تُقبَّل به^(١٠) النَّذائر وهو إقامتها مقام الذكر.

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ رَجُلًا - كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ - وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ وَاقِدٍ) بالقاف نسبة^(١١) لجدِّه لشهرته به، وأبوه عبد الملك الحرَّاني، المُتوفَّى ببغداد سنة إحدى وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) وللأصيلي: «حمَّاد

(١) في هامش (ج): «حَنَّة» اسمٌ عبرانيٌّ، قال السُّهيليُّ في «المهمَل»: ليس باسم عربيٍّ، ولا يُعرَف أيضًا في العرب «حَنَّة» بالنُّون، اسم امرأة... إلى آخره.

(٢) في هامش (ج): نسخة: فاقوذاء.

(٣) في هامش (ج): قوله: «امراتُ عمران» كذا في بعض النُّسخ بالنَّاء المبسوطة؛ اتِّباعًا لرسم المصحف في كلِّ امرأة مع زوجها، وما عدا ذلك تُرسم بالهاء؛ نحو: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ﴾ [النساء: ١٢٨].

(٤) في هامش (ج): «يخدم» بضمِّ الدال وكسر ها؛ كما في «القاموس». وقارن نسبة الروايات باليونانية.

(٥) «غيره»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): ﴿فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥].

(٧) في (ب) و(س): «تحزُّره».

(٨) في هامش (ج): هذه العبارة ملخَّصة من كلام البيضاويِّ، وفيها حذفٌ بعض الآية؛ وهو قوله: ﴿وَأَلَّهُ أَغْلَرُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦].

(٩) في (د): «فرضيها».

(١٠) في (ص): «منه».

(١١) في (س): «نسبه».

ابن زيد) (عَنْ ثَابِتِ) الْبُنَانِيِّ (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نَفِيحٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ امْرَأَةً - أَوْ) قَالَ (١) (رَجُلًا - كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ) أَوْ: «كَانَ» فَحُذِفَ «أَوْ» (٢) «كَانَ» كَمَا سَبَقَ ج: ٤٥٨ | فَحُذِفَ مِنَ الْأَوَّلِ خَيْرُ الْمُؤَنَّثِ، وَهَذَا خَيْرُ الْمَذْكَرِ اعْتِبَارًا بِالسَّابِقِ لِيَكُونَ جَارِيًا عَلَى الْمَهْتَبِ (٣) الْكَثِيرِ، وَهُوَ الْحَذْفُ مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ، قَالَ الدَّمَامِينِيُّ. نَعَمْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ» بِالتَّذْكِيرِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: (وَلَا أَرَاهُ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَي: لَا أَظُنُّهُ (٤) (إِلَّا امْرَأَةً. فَذَكَرَ) أَبُو هُرَيْرَةَ (حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ) السَّابِقِ (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ) وَلِأَبِي الْوَقْتِ وَالْأَصِيلِيِّ: «قَبْرَهَا» وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى (٥) قَبْرِ» بِغَيْرِ ضَمِيرٍ.

٧٥ - بَابُ الْأَسِيرِ أَوْ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ) حَكْمِ (الْأَسِيرِ) (٦) أَوْ الْغَرِيمِ) حَالُ كَوْنِهِ (يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ) الْإِبَاحَةَ (٧)، وَ«أَوْ» لِلتَّنْوِيحِ، وَ«الْأَسِيرُ»: الْأَخِيذُ (٨)، وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ عَسَاكِرَ: «الْأَسِيرُ وَالْغَرِيمُ»، بِوَاوِ الْعَطْفِ.

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رُوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾». قَالَ رُوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِتًا.

(١) «كَانَ»: مَثَبٌ مِنْ (د) وَ(م).

(٢) «أَوْ»: لَيْسَ فِي (د) وَ(م).

(٣) فِي (د): «الصَّنِيعُ». وَفِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «عَلَى الْمَهْتَبِ» أَي: عَلَى الطَّرِيقِ الْبَيْنِ، قَالَ فِي «الْقَامُوسِ»: طَرِيقُ مَهْتَبٍ - «مَقْعَدٌ» - بَيْنُ الْجَمْعِ: «مَهَابِعُ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «وَلَا أَظُنُّهُ» أَي: وَلَا أَظُنُّ الشَّخْصَ الَّذِي كَانَ يَقُمُ... إِلَى آخِرِهِ.

(٥) «عَلَى»: سَقَطَ مِنْ (د) وَ(م).

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «الْأَسِيرُ» أَصْلُهُ مِنَ الْأَسْرَةِ؛ الْقَدْ يُشَدُّ بِهِ الْأَسِيرُ.

(٧) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «الْإِبَاحَةُ»: بِالرَّفْعِ خَيْرٌ لِمَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ؛ أَي: هُوَ الْإِبَاحَةُ، وَعِبَارَةُ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَي: يُبَاحُ رَبَطُهُ فِيهِ. «عَجْمِي».

(٨) فِي هَامِشِ (ج): بِمَعْنَى «الْمَأْخُوذُ» قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ»: «أَسْرَتُهُ» مِنْ «بَابِ ضَرْبٍ» فَهُوَ أَسِيرٌ، وَامْرَأَةٌ أَسِيرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ «فَعِيلًا» بِمَعْنَى «مَفْعُولٍ» مَا دَامَ جَارِيًا عَلَى الْأَسْمِ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن رَاهُوِيَه (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأصلي: «حَدَّثَنَا» (رَوَى) بفتح الرَّاء، ابن عبادة بضمَّ العين المُهملة وتخفيف المُوحدة (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المشهور بغندر، كلاهما (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجاج (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ) بكسر الرَّاي المُعجمة وتخفيف المُثناة التَّحتية، القرشيَّ الجمحي، مولى آل عثمان بن مظعون (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنْ النَّبِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: إِنَّ عِفْرِيَّتَا^(١) أَي: جَنِيًّا مَرْدًا (مِنَ الْجَنِّ) بيان له^(٢) (تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ) أَي: تعرَّض لي فلتة^(٣)، أَي: بغتة في سرعة في أدنى^(٤) ليلة مضت، و«تَفَلَّتْ» بفتحات مع تشديد اللام، ونُصِب «البارحة» على الظرفية (- أو) قال عليه الصلاة والسلام (كَلِمَةٌ نَحَوَهَا-) أَي: كقوله في الرواية الآتية - إن شاء الله تعالى - في أواخر^(٥) «الصَّلَاة»^(٦) [ج: ١٢١٠]: «عرض لي فشدَّ^(٧) علي» فالضمير لجملة «تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةُ» (لِيَقْطَعَ) بفعله (عَلَيَّ الصَّلَاةُ، فَأَمَكَّنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ) بالفاء، ولأبوي ذرَّ والوقت/ والأصليَّ وابن عساكر: «وأردت» (أَنْ أَرْبِطَهُ) بكسر المُوحدة (إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) أَي: أسطوانة^(٨) من أساطينه (حَتَّى تُصْبِحُوا) تدخلوا في الصَّباح (وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ)^(٩)

(١) في هامش (د): في «تفسير البغوي» عند الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ عِفْرِيَّتٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [النمل: ٣٩] ما نصه: وهو المارد القوي، قال وهب: اسمه: كردي، وقيل ذكوان، وقال ابن عباس: العفريت: الرَّاهبة، وقال الضَّحَّاك: هو الخبيث، وقال الرِّبيع: الغليظ، وقال الفراء: هو القويُّ الشَّديد، وقيل: هو جنِّي، فكان بمنزلة خيل يضع قدمه عند منتهى طرفه. انتهى بحروفه.

(٢) «له»: ليس في (ص).

(٣) في هامش (ج): «فَلْتَةٌ» ليُراجع «النَّبراس» في ذكر سفره للنَّسَّام ثانيًا... إلى آخره «ع م».

(٤) في هامش (ج): أقرب.

(٥) في (د) و(م): «آخر».

(٦) في هامش (ج): في «باب ما يجوز من العمدة في الصَّلَاة».

(٧) في هامش (ج): أي: حمل.

(٨) في هامش (ص): قوله: «أسطوانة»: بضمَّ الهمزة؛ كما في «المصباح». وفي هامش (ج): بضمَّ الهمزة والطاء، والثون زائدة، وقال الخليل: أصليَّة، وتحقيقه في «المصباح».

(٩) في هامش (ج): في الحديث: أَنَّ رُؤْيَاَ الْبَشَرِ لِلْجَنِّ جَائِزَةٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الاعراف: ٢٧]

فجرى على الغالب، أو المنفي رُؤْيُنَا لَهُمْ حَالٌ رُؤْيَتُهُمْ لَنَا، لا مطلقًا، وأنَّ أصحاب سُلَيْمَانَ كانوا يرونهم، وهو مِنْ دلائل بُبُوته، ولولا مشاهدته إِيَّاهُمْ لَمْ تَقُمْ لَهُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ، واعلم أَنَّهُمْ يَتَشَكَّلُونَ فِي صُورِ شَيْءٍ؛ كصورة الإنسان والبهائم والحَيَّات والعقارب والظَّيْرِ «كِرْمَانِي» وقال السَّمِين: أثبت الله تعالى أَنَّهُمْ يروننا مِنْ جَهَةٍ لا نراهم فيها؛ وهي الجهة التي يكونون فيها على أصل خَلْقَتِهِمْ مِنَ الْجِسْمِيَّةِ اللَّطِيفَةِ، ولو كان المراد =

بالرفع توكيداً^(١) للضمير المرفوع، والفعل^(٢) تام لا يحتاج إلى خبر، وهل كانت إرادته لربطه بعد تمام الصلاة أو فيها لأنه يسير؟ احتمالان ذكرهما ابن الملقن؛ فيما نقله عنه في «المصابيح» (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ (ص: ١٣٥) من البشر مثله، فتركه بِلَيْلَةِ النَّوْمِ مع القدرة عليه حرصاً على إجابة الله بـ: بين دعوة سليمان^(٣)، كذا في رواية أبي ذر كما في «الفتح»: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾^(٤) (ص: ٣٥) ولا بن عساكر: ﴿هَبْ لِي﴾ وإسقاط سابقه كما في الفرع وأصله، ولغيرهما: ﴿رَبِّ هَبْ لِي﴾ وحمله في «الفتح» على التغيير من بعض الرواة، وقال الكرماني: ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن، وزاد في حاشية الفرع وأصله بعد قوله: ﴿مِنْ بَعْدِي﴾ مما ليس به رقم علامة أحد من الرواة: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري، وفيه: التّحديث والإخبار والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في «الصلاة» [ح: ١٢١٠] و«التفسير» [ح: ٤٨٠٨] و«أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٤٢٣] و«صفة إبليس اللعين» [ح: ٣٢٨٤]، وأخرجه^(٥) مسلم في «الصلاة»، والنسائي في «التفسير».

= نفي رؤيتنا لهم على العموم؛ كان التركيب: «إنه يراكم هو وقبيله وأنتم لا ترونهم» ورؤية بعض البشر لهم معلومة بالشريعة بالأحاديث الصحاح التي تُفيد القطع بذلك.

(١) في غير (د): «توكيداً».

(٢) في هامش (ج): تُصَبِّحُوا.

(٣) «لي ملكاً»: سقط من (د).

(٤) في هامش (د): وأعطي سليمان كلام الطير: أعطي نبينا أنه كلمه الحجر، وسبح في كفه الحصى، وكلمه ذراع الشاة المسمومة والطبي، وشكا إليه البعير، الرّيح التي غدوها شهرٌ ورواحها شهرٌ: أعطي نبينا البراق؛ وهو أسرع من الرّيح بل من البرق الخاطف، فحمله من الفرش إلى العرش في لحظة واحدة، وأقل مسافة ذلك سبعة آلاف سنة وما فوق العرش إلى المستوى والرّفرف لا يعلمه إلا الله تعالى، وأيضاً الرّيح سُخِّرَتْ لسليمان لتحمله إلى نواحي الأرض: ونبينا من الله عز وجل رؤيت له الأرض حتى رأى مشارق الأرض ومغاربها، وفرق بين من يسعى إلى الأرض ومن تسعى له الأرض، وتسخير الجنّ: أعطي نبينا أن الله مكّنه من شيطانٍ تفلّت عليه في صلاته، فأراد أن يربطه بسارية، وسخّر له الجنّ حتى أسلموا ولم يُسخّروا لسليمان إلا في العمل، وعدّ الطير من جملة جنوده: وأعجب منه حمامة الغار وعنكبوته، بل هذا أعجب؛ لأن فيه الحماية من العدو الكثير بالشئ القليل. انتهى ابن حجر الهيثمي في «شرح على الهمزية» للبوصيري.

(٥) «أخرجه»: ليس في (ص).

(قَالَ رَوْحٌ) هو^(١) ابن عبادة^(٢) في روايته دون رواية رفيقه محمد بن جعفر: (فَرَدَّهُ) بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ، أي: العفرية حال كونه (خَاسِنًا) أي: مطرودًا. نعم وقع عند المؤلف في «أحاديث الأنبياء» [ح: ٣٤٢٣] عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده بلفظ: «فردده خاسنًا»^(٣).
واستنبط من الحديث: إباحة ربط الأسير في المسجد، وربط الغريم بالقياس عليه. والله سبحانه وتعالى الموفق والمعين على الإتمام، والمتفضل بالقبول والإقبال.

٧٦ - بَابُ الْإِغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ، وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ

وَكَانَ شَرِيحٌ يَأْمُرُ الْغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

(بَابُ) بيان (الِإِغْتِسَالِ) للكافر (إِذَا أَسْلَمَ)^(٤)، (وَ) بيان (رَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ)^(٥) ولأبي ذرٍّ في نسخة: «ويربط الأسير أيضًا» (وَكَانَ شَرِيحٌ) بالمُعْجَمَةِ أَوَّلَهُ وَالْمُهْمَلَةَ آخِرَهُ مصغراً، ابن الحارث الكندي النَّخَعِيُّ، أدرك زمنه بِإِلْحَادِ الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، وكان قاضيًا بالكوفة لعمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة^(٦)، وتوفي قبل الثمانين^(٧) أو بعدها (يَأْمُرُ الْغَرِيمَ) أي: بالغريم كما في: أمرتك الخير أن تأتيه^(٨) (أَنْ يُحْبَسَ) بضمَّ أَوَّلِهِ وفتح الموحدة^(٩)، أو^(١٠) يأمر الغريم^(١١)

(١) «هو»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): بضمَّ المهملة وتخفيف الموحدة.

(٣) في هامش (ج): ووقع عند المؤلف أيضًا في «باب ما يجوز من العمل في الصلاة»: «فردّه الله خاسنًا».

(٤) في هامش (ج): أي: بعد إسلامه.

(٥) في هامش (ج): متعلق بـ «ربط الأسير» «كرماني».

(٦) في هامش (ج): الذي في «التقريب»: سبعين سنة وأنه مات وله مئة وثمان سنين، وفي «مختصر تاريخ الأهدل»: أنه استعفى قبل موته بعام، فأعفاه الحجّاج، وهو أحد السادات الطّلس الأربعة: عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والأحنف بن قيس وشريح، و«الأطلس» الذي لا شعر في وجهه. وبنحوه في هامش (ص).

(٧) في هامش (ج): أي: من الهجرة.

(٨) في (د): وفي هامش (ج): «أي: بالخير»، وقوله: «كما في: أمرتك الخير أن تأتيه» سقط من (م).

(٩) في هامش (ج): بدل اشتمالٍ من «الغريم» وفي نسخة بالبناء للفاعل؛ أي: يأمر الغريم بأن يحبس نفسه، فعلها الباء محذوفة منه، لا من «الغريم» «زكريّا».

(١٠) في (د): «أي».

(١١) في (د): «بالغريم».

أن يحبس نفسه (إلى^(١) سارية المسجد) وتماهه فيما وصله مَعَمَّرٌ عن أيوب عن ابن سيرين عنه: «إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن»، لكن هذه الجملة من قوله: «وربط الأسير...» إلى آخر قوله: «إلى سارية المسجد» ساقطة^(٢) في رواية الأصيلي وابن عساكر، وزاد في «الفتح» وكريمة، وضُيِّبَ عليها في رواية أبوي ذرّ والوقت، كما نبّه عليه في الفرع وأصله، ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة أصلاً والاختصار على «باب» فقط، وضُوب نظرًا إلى أن حديث الباب من جنس حديث سابقه، وفُصِّلَ بينهما لمغايرة ما^(٣).

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ»، فَاذْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعدِ المصريّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) بالجمع، وللأربعة: «(حَدَّثَنِي)» (سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ) بكسر العين فيهما، المقبريّ (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) / (بني)، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر: «(حَدَّثَنِي)» بالإنفراد «(أبو هريرة)»^(٤) (قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ) لعشر ليالٍ خلون من المُحَرَّمِ سنة ستّ، إلى القُرْطَاءِ^(٥) نفر^(٦) من بني

(١) في هامش (ج): أي: بمعنى «مع» أو ضَمَّنَ «يحبس» معنى «يضمُّ» فعُدِّيَ بـ «إلى».

(٢) في غير (ب) و(س): «ساقط».

(٣) في هامش (ج): قوله: «لمغايرة ما» أي: لمغايرة قليلة، فـ «ما» زائدة لمجرد تقوية الكلام؛ مثلها في قوله تعالى: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨] على أحد الأعراب.

(٤) «أبو هريرة»: سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «إلى القُرْطَاءِ» قال في «القاموس»: «القُرُوطُ» بالضّم: بطونٌ من بني كلاب، وهم إخوة: قُرْطٌ وقُرَيْطٌ وقَرَيْطٌ؛ كـ «قُفْلٍ» و«زُبَيْرٍ» و«أَمِيرٍ». انتهى. قال الشَّامِيُّ: «القُرْطَاءُ» بضمّ القاف وسكون الرّاء وبالطّاء المهملة، وهم: قُرْطٌ - بضمّ القاف وسكون الرّاء - وقُرَيْطٌ - بفتح الرّاء - وقَرَيْطٌ؛ بكسرهما، بنو عبدٍ - بغير إضافة - ابن أبي بكر بن كلاب، من قيس عَيْلان - بعين مهملة وتحتية ساكنة - ذكره ابن الرُّشَاطِيّ، وضبطه العينيّ بضمّ القاف وفتح الرّاء. وبنحوه في هامش (ص).

(٦) في هامش (ج): قوله: «نفر» بالجزء بدل من «القُرْطَاءِ» أو بالرّفع خبر محذوف؛ أي: وهم نفر.

أبي بكر بن كلاب (خَيْلًا) (١) فرسانًا ثلاثين (قَبَل) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة (نَجْدٍ) (٢) بفتح النون وسكون الجيم (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ) بفتح الحاء المهملة (يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةٌ بِنُ أَثَالٍ) بضم أول الاسمين والثاء المثناة فيهما، وهي مُخَفَّفَةٌ كالميم (فَرَبَطُوهُ) بأمر النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما صرَّح به ابن إسحاق في «مغازيه» (بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) وحينئذ: فيكون (٣) حديث ثمامة من جنس حديث العفريت، فهناك همَّ بربطه، وإنما امتنع لأمرٍ أجنبيٍّ، وهنا أمر به (فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) منَّا عليه أو تألفًا، أو لِمَا علم من إيمان قلبه وأنه سيظهره، أو أنه مرَّ (٤) عليه فأسلم، كما رواه ابنا خزيمة وحَبَّان من حديث أبي هريرة، ٤٥٠/١ وهمزة «أطلقوا»: همزة قطع، فأطلقوه (فَانْطَلَقَ) وفي رواية: «فذهب» (إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ) بالخاء المُعْجَمَةِ في «نخلٍ» في أكثر الروايات، وفي النسخة المقروءة عن (٥) أبي الوقت: «إلى نجلٍ» بالجيم، وصوبه بعضهم، وهو: الماء القليل النَّابِع، وقال ابن دريد (٦): هو الماء الجاري (فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وفيه مشروعية اغتسال الكافر إذا أسلم، وأوجه الإمام أحمد (٧).

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين مصريٍّ - بالميم - ومدنيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ (٨) بالجمع

- (١) في هامش (ج): فالمراد بـ «الخَيْلِ» الفَرَس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَتْ عَلَيْهِمْ بِخَيْكٍ وَرَجِيكٍ﴾ [الإسراء: ٦٤].
- (٢) في هامش (ج): «نَجْدٌ» ما ارتفع من تِهَامَةَ إلى العراق، ومحلُّه في جزيرة العرب، وهي - كما قال المدائني - خمسة أقسام: تِهَامَةُ ونجد وحجاز وعروض ويَمَن «كرماني».
- (٣) في (م): «يكون».
- (٤) في (ص): «من».
- (٥) في (د): «على»، والذي في اليونينية ضبطه بالوجهين: «نخل».
- (٦) في هامش (ج): «ابن دُرَيْدٍ» هو الإمام أبو بكرٍ مُحَمَّد بن الحسن بن دُرَيْد الأَزْدِيُّ اللُّغَوِيُّ الشَّافِعِيُّ، وُلِدَ بالبصرة سنة ثلاث وعشرين ومئتين، ثمَّ صار إلى عمان فأقام بها إلى أن مات، أملى «الجمهرة» في فارس، ثمَّ أملاها بالبصرة وبغداد من حفظه؛ فلذلك تختلف النسخ، مات في رمضان سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة، قاله مُحَمَّد بن المعلَّى الأَزْدِيُّ: أرى أنَّ دُرَيْدًا مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ أَدْرَدٌ، و«الدرد» ذهاب الأسنان، صُغِرَ تصغيرَ ترخيم «سيوطي».
- (٧) في هامش (ج): لكن لا يكفي هذا عند الشَّافِعِيَّة؛ لأنَّ الغُسل مُفْتَقِرٌ إلى التَّيَّة، وهي لا تصحُّ مِنَ الكافر، إلاَّ أن يُقال: الاغتسال بالماء تأخَّر عن إظهار الإسلام، لا عن نفس الإسلام؛ بدليل ما ذكره في توجيه قوله بِإِلْتِزَامِ الشَّافِعِيَّةِ.
- (٨) زيد في (د): «والعننة».

والإفراد، والسَّماع والقول، وأخرجه المؤلف في «الصَّلَاة» ج: ٤٦٩ و«المغازي» ج: ٤٣٧٢، ومسلم في «المغازي»، وأبو داود في «الجهاد»، والنسائي في «الطَّهارة» ببعضه، وبيعه في «الصَّلَاة».

٧٧ - بَابُ الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

(بَابُ) جَوَازِ نَصَبِ (الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ) (١).

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى) البلخي اللؤلؤي الحافظ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بضمَّ النون وفتح الميم (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة بن الزبير بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ) (قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ) هو ابن معاذ، سيّد الأوس، المهتز لموته عرش الرحمن (٢) (يَوْمَ الْخَنْدَقِ) وهو يوم الأحزاب في ذي القعدة (فِي الْأَكْحَلِ) بفتح الهمزة والمهملة بينهما كاف ساكنة: عرق في وسط الذراع. قال الخليل: هو عرق الحياة، وكان الذي أصابه ابن (٣) العرق (٤).

(١) في هامش (ج): ممّن به ألم «كرمانّي».

(٢) في هامش (ل): قال حسان في حقّه:

وما اهتزّ عرشُ الله من أجل هالكٍ سمعنا به إلا لسعدِ أبي عمرو

وأصل هذا البيت: أنّ السيد سعد بن معاذ (رضي الله عنه) أصيب يوم الخندق بسهم في أكحله، فتألم قليلاً، ومات منه، فقال رسول الله ﷺ: «اهتزّ العرش لموت سعد بن معاذ»، فنظم حسان (رضي الله عنه) قصيدة، كذا في «أوضح المسالك» و«التصريح» و«الأشموني».

(٣) في هامش (ج): «ابن العرق» بفتح العين المهملة وكسر الراء، اسمه جَبَّان - بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة - ابن قيس ابن العرق، وفي «القاموس»: العرق أمُّ جَبَّان، لُقِّبَتْ لطيبِ ريحها. انتهى. وعليه فهو منسوبٌ لأبويه معاً؛ مثل: عبد الله بن أبيّ ابن سلول، ونظيرهما محمّد ابن الحنفية ابن عليّ، فيكتب «ابن الثاني بالألف؛ كما هو مقرّر».

(٤) في هامش (ج): «جَبَّان ابن العرق» وقد تفتح الراء، وهي أمُّ قلابة، لقبّت لطيبِ ريحها وهو الذي رمى سعد بن معاذ «قاموس» قال البرهان الحلبي: جَبَّان هذا لا أعلم له إسلاماً. وبنحوه في هامش (ص).

أحد بني عامر بن لؤي^(١) (فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ (لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَزْعُمُهُمْ)^(٢) أي: لم يفزعهم (-) فِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ-) بكسر الغين الْمُعْجَمَةَ (إِلَّا الدَّمُ)^(٣) يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: من جهتكم (فَإِذَا سَعَدٌ يَغْذُو) بغين وذالٍ مُعْجَمَتَيْنِ، أي: يسيل (جُرْحُهُ دَمًا) نُصِبَ / عَلَى التَّمْيِيزِ، وسابقه رفع فاعل «يغذو»، والجيم مضمومة (فَمَاتَ) بـ٢٣٦/١د سعدٌ (فِيهَا) أي: في تلك المرضة أو في الخيمة، وللأربعة وعزاها في «الفتح» للكشَمِينِيَّيِ والمُستَمَلِي: «منها» أي: من الجراحة.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدنيّ وكوفيّ، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الصَّلَاة» و«المغازي» [ح: ٤١٢٢] و«الهجرة» [ح: ٣٩٠١]، وأبو داود في «الجنائز»، والنسائي في «الصَّلَاة».

٧٨ - بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ

(بَابُ) جواز (إِدْخَالِ الْبَعِيرِ)^(٤) فِي الْمَسْجِدِ لِلْعَلَّةِ) أي: للحاجة (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) مِمَّا وصله المؤلف في «كتاب الحج» [ح: ١٦٠٧]: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ) وفي رواية: «على بعيره»^(٥).

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

(١) في هامش (ج): «لؤي» بضم اللام، يهمز ويسهل.

(٢) في هامش (ج): بالجزم «كرماني».

(٣) في هامش (ج): بالرفع فاعل «يَزْعُمُهُمْ» لآثته استثناءً مُفْرَغٌ، وما بينهما اعتراض «كرماني».

(٤) في هامش (ج): «البعير» من الإبل بمنزلة الإنسان من الناس، يُقال للجمل: بعيرٌ، وللأنثى: بعيرٌ «سيوطي».

(٥) في هامش (ج): أي: وكان شاكياً؛ كما رواه أبو داود، وكذا أحمد في «المسند» لكنّه ليس على شرطه بتحقيق المطابقة.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ) الإمام (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن الأسود (بْنِ نَوْفَلٍ) بفتح النون والفاء، يتيم عروة بن الزبير (عَنْ غَزْوَةَ) ولأبي الوقت وابن عساكر زيادة: «ابن الزبير» (عَنْ زَيْنَبَ) ولأبي ذرٍّ^(١): «بِزَّة»^(٢) (بنت أبي سلمة)^(٣) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (عَنْ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية (بِزَّة) (قَالَتْ): (شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنِّي أَشْتَكِي) أي: أتوجع، وهو مفعول «شكوت» (قَالَ) بِزَّةُ (بِزَّةُ) (طُوفِي) أي: بالكعبة (مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) قالت: (فَطُفْتُ) رابكة البعير (وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنِبَ^(٤) الْبَيْتِ) الحرام (يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ) أي: بسورة «الطور»، ومن ثمَّ حُدِّفَتْ أو القسم لأنه صار علماً عليها، وقد قيل: إن ناقته من الله عَزَّ وَجَلَّ كانت منوَّقة^(٥)، أي: مُعَلَّمَةً، فيؤمَّن معها ما يُحذَر من التلويث وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك. ورواة هذا الحديث السُّنَّة مدنيون إلا شيخ المؤلف، وفيه: التَّحْدِيث والإخبار والعنعنة والقول، ورواية^(٦) تابعي عن تابعي عن صحابيَّة عن صحابيَّة^(٧)، وأخرجه أيضاً في «الصلاة» [قبل ح: ٧٧١] و«الحج» [ح: ١٦١٩]، ومسلم فيه.

٧٩ - باب

هذا (باب) بالتَّنوين من غير ترجمة.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ،

(١) في (د): «ولغير أبي ذرٍّ»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وغيره، ولأبي ذرٍّ: بزَّة» كذا في النسخ بهذه الصُّورة، ولعله تحريف، وأصل العبارة: «عن زينب ابنة» ولأبي ذرٍّ: «بنت أبي سلمة» كان اسمها بزَّة، فَعَيَّرَهُ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّهَا، فَسَمَّاها زَيْنَبَ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي نَسْخَةٍ مَا نَصَّهُ: «عَنْ زَيْنَبَ بَزَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ...» إلى آخره، ولا غَبَارَ على هذه النسخة.

(٣) في هامش (ج): بفتح اللام في الكلمة «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): أي: منتهياً إليه، وفائدة ذكر هذا: أنه قريب من البيت، لا بعيد «كرمانى».

(٥) في هامش (ص) و(ج) و(ل): قوله: «منوَّقة»: المنوَّق كمعظم: المذلل من الجمال. ومن التَّخْل: المُلَفَّح، ومن غيرها: المُصَفَّف والمُطَرَّق والمُسَكِّك، وهي بهاء «قاموس».

(٦) «رواية»: مثبت من (ب) و(س).

(٧) «عن صحابيَّة»: سقط من (م).

وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) ^(١) من الثَّنِيَّةِ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ^(٢) بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (أَبِي) هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ البَصْرِيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة السَّدُوسِيِّ الأعمى البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ) وللأصيلي: «(أنس بن / مالك)» (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْهُمَا عَبْدُ بَن ٤٥١/١ بشرٍ وأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ^(٣))، كما عند المؤلف في «المناقب» [ح: ٣٨٠٥] (خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ مِنْهُمَا عَبْدُ بَنٍ بعدما كانا معه في المسجد (في لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) بكسر اللام، من: أَظْلَمَ اللَّيْلُ يُظْلِمُ ^(٤)) (وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِضْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا) ^(٥) إكراماً لهما ببركة نبيهما آية له بِإِلَهَادِ السَّلَامِ، إذ خَصَّ بعض أصحابه ^(٦) بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور ^(٧)، وإظهاراً لسرِّ قوله: «بَشَّرَ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٨) فعَجَّلَ ^(٩) لهما ممَّا ^(١٠) ادَّخَرَ ^(١١) في الأخرى (فَلَمَّا

(١) في هامش (ج): «المثنى» بلفظ المفعول.

(٢) في هامش (ج): بضم الميم «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): «أُسَيْدٌ» بضم الهمز، و«حُضَيْرٌ» بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة.

(٤) في هامش (ج): وقال الفراء: «ظَلَمَ اللَّيْلُ وَأَظْلَمَ» بمعنى، و«ضَاءَتِ النَّارُ وَأَضَاءَتْ» مثله، و«أَضَاءَتْهُ النَّارُ» يتعدى ولا يتعدى، وقال الزمخشري: بمعنى «نور» متعد، وبمعنى «لمع» غير متعد، وأما «أظلم» فيحتمل التعدى وعدمه.

(٥) في هامش (ج): أي: قَدَّامَهُمَا؛ فهو مفعول فيه إن كان فعل الإضاءة لازماً، ومفعول به إن كان مُتَعَدِّياً «كرمانى».

(٦) في (ص): «أتباعه».

(٧) في (ص): «للنور».

(٨) في هامش (ج): حديث: «بَشَّرَ الْمَشَائِينَ» رواه أبو داود والترمذي عن بُرَيْدَةَ، ورواه ابن ماجه والحاكم عن أنس وعن سهل بن سعد، «المشائين» بالهمز والمد؛ أي: مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الْمَشْيُ إِلَى إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ.

(٩) في (ص): «فجعل».

(١٠) في (م): «بما».

(١١) في هامش (ج): قوله: «وَادَّخَرَ» أصله «ادْتَخَرَ» على «افتعل» أبدلت التاء ذالاً؛ لوقوعها بعد الذال المعجمة، ثم قَلَبَتِ الذَّالَ الْمَعْجَمَةَ دَالاً مَهْمَلَةً، وَأَدْغَمَتْ فِيهَا بَعْدَهَا، وَهَذَا هُوَ الْكَثِيرُ فِي الْإِدْغَامِ؛ حَيْثُ يُقَلَّبُ الْأَوَّلُ مِنْ جِنْسِ الثَّانِي، وَقَدْ يُقَلَّبُ الثَّانِي مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ، فَيُقَالُ: ادَّخَرَ يَدَّخِرُ، ذَكَرَهُ السَّمِينُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَدَخَّرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩].

أفترقا، صار مع كل واحد منهما نور (واحد) يضيء له (حتى أتى أهله).

ويأتي مزيد لما ذكرته في هذا الحديث في «علامات النبوة» - إن شاء الله تعالى - بعونه وقوته، ورواة/ هذا الحديث كلهم بصريون، وفيه: التّحديث والعننة، وأخرجه المؤلف في «علامات النبوة» [ج: ٣٦٣٩] و«منقبة»^(١) أسيد بن حضير وعباد بن بشر في «مناقب الأنصار» [ج: ٣٨٠٥].

٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد

(باب الخوخة) بفتح الخاء المعجمة: الباب الصغير (والممر) الكائنين (في المسجد)^(٢).

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ، إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سَدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما ألف قال: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضم الفاء وفتح اللام^(٣) آخره حاء مهملة، ابن سليمان (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ) بفتح النون وسكون المعجمة، سالم بن أبي أمية (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ) بضم العين والحاء المهملتين فيهما، وفتح النون في الثاني، مُصَغَّرِينَ، المدنيّ (عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضم الموحدة وإسكان المهملة وكسر العين في الثاني، المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ولأبي ذرٍّ والأصيليّ: (عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) فأسقطا^(٤) «بشر بن سعيد»، وكذا وجد تصويبه على الأصل المسموع على الحافظ أبي ذرٍّ، وأنّ الفَرَبْرِيّ قال: إنّ

(١) في هامش (ج): «المنقبة» بفتح الميم والقاف، على وزن «مترّبة» ضدّ «المثلبة» «مختار». وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): أي: جوّز كونهما فيه «زكريّا».

(٣) في هامش (ج): مخففة.

(٤) في (د): «بإسقاط».

الرواية هكذا، أي: بإسقاطه، ونقل ابن السكّن عن الفَرَبْرِيِّ عن البخاريّ أنّه قال: هكذا حدّث به محمّد بن سنانٍ عن فليح، وهو خطأ، وإنّما هو عن عُبيد بن حُنين، وعن بسر بن سعيد، يعني: بواو العطف، قال الحافظ ابن حجر: فعلى هذا يكون أبو النَّضْر سمعه من شيخين^(١)، حدّثه كلّ منهما به عن أبي سعيد، فحدّث العاطف خطأً من محمّد بن سنانٍ أو من فليح، وحينئذٍ فانتقاد الدّارقطنيّ على المؤلّف هذا الحديث مع إفصاحه بما ذكر لا وجه له، وليست هذه بعلة قادحة، والله أعلم. (قال: خَطَبَ النَّبِيُّ مِنْ شَيْخِهِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ عَبْدًا) من التّخخير (بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ) أي: عند الله في الآخرة (فَاخْتَارَ) العبد (مَا عِنْدَ اللَّهِ) سقط عند الأصيليّ وابن عساكر قوله: «فاختار ما عند الله» وَضُرِبَ عَلَيْهِ عند أبي الوقت (فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وللأصيليّ: «أبو بكر الصّدّيق» قال أبو سعيد: (فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي^(٢) هَذَا الشَّيْخَ) نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وكلمة «ما»: استفهاميّة^(٣) (إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا) كذا في رواية الأكثرين^(٤)، وهو بكسر همزة «إن» الشرطية، و«يكن»: فعل الشّرط^(٥) مجزومٌ كُسِرَ لِالتقاء الساكنين، أي: أي شيء يبكيه من كون الله خير عبداً؟ وللكشميهنيّ من غير «اليونينية»: «إن يكن لله عبداً خيراً» بكسر «إن»، و«يكن»: مجزومٌ به كذلك، و«عبداً»: مُبتدأ^(٦) وخبره «الله» مُقدّماً، و«خَيْرٌ» بضمّ الخاء مبنياً للمفعول في موضع رفع صفة لـ «عبداً»، وفي بعض النسخ - كما في «اللّامع» -: «أن» بالفتح، وجعله الزّركشيّ من تجويز السّفاقيّ، أي: لأجل أن، لكن يشكل الجزم حينئذٍ في «يكن»، وأجاب ابن مالك بأنّه^(٧) يُقال فيه ما قيل في حديث^(٨): «لن

(١) في (ج): «شخصين»، وفي هامشها: شيخين.

(٢) في هامش (ج): بضمّ أوّله «كرمانيّ».

(٣) في هامش (ج): عبارة العينيّ: وكلمة «ما» استفهاميّة.

(٤) في (م): «كثيرين».

(٥) في هامش (ص): قوله: «ويكن فعل الشّرط»، قال الكيرمانيّ: وجوابه محذوف يدلّ عليه السياق. انتهى.

وتقديره: أي: فلم يكن. «عجميّ»، كما نبّه عليه الشّارح بعد ذلك بأسطر.

(٦) في هامش (ص): قوله: «وعبداً: مُبتدأ» أي: في الأصل، وإلّا فهو اسم «يكن»، و«له»: خبرها. «عجميّ».

(٧) في (ب) و(س): «بأن».

(٨) في هامش (ج): حديث: «لن تُرْعَ» أخرجه البخاريّ في «التّعبير» من حديث ابن عمر، فذكر منامه بطوله، وفيه: «ثمّ

أراني لقيني ذلك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن تُرْعَ، نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ لَوْ كُنْتَ تَكْثُرُ الصَّلَاةَ... إلى آخره.

تُرْعُ^(١)، فَإِنَّهُ سَكَّنَ مَعَ النَّاصِبِ - وَهُوَ «لن» - لِلْوَقْفِ، فَأَشْبَهَ الْمَجْزُومَ فَحُذِفَتْ^(٢) الْأَلْفُ كَمَا تُحْدَفُ فِي الْمَجْزُومِ، ثُمَّ أُجْرِيَ الْوَصْلُ مَجْرَى الْوَقْفِ. انْتَهَى. وَالْجِزَاءُ مَحْدُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ، وَفِيهِ وَرُودُ الشَّرْطِ مُضَارِعًا مَعَ حَذْفِ الْجِزَاءِ، أَوْ^(٣) الْجِزَاءُ قَوْلُهُ: «فَاخْتَارَ»، وَفِي «الْيُونَنِيَّةِ» مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ: «أَنْ يَكُونَ عَبْدًا خَيْرٌ»^(٤) «بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ» تَعَالَى (فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟! فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ الْمُخَيَّرَ، وَسَقَطَ قَوْلُهُ: «فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» لِلْأَصِيلِيِّ

وابن عساكر، وضرب عليه أبو الوقت (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِّيقُ رضي الله عنه) (أَعْلَمْنَا) حَيْثُ فَهِمَ أَنَّهُ -رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- يَفَارِقُ الدُّنْيَا، فَبَكَى حِزْنًا/ عَلَى فِرَاقِهِ، وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ: «عَبْدًا» بِالتَّنْكِيرِ لِيُظْهِرَ

نِبَاهَةَ أَهْلِ الْعِرْفَانِ^(٥) فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْمُبْهَمِ، فَلَمْ يَفْهَمْ الْمَقْصُودَ غَيْرَ صَاحِبِهِ الْخَصِيصَ بِهِ، فَبَكَى وَقَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِأَمْوَالِنَا وَأَوْلَادِنَا، فَسَكَّنَ الرَّسُولُ ﷺ جِزْعَهُ (فَقَالَ) وَلِغَيْرِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ «قَالَ»: (يَا أَبَا بَكْرٍ، لَا تَبْكُ) ثُمَّ خَصَّهُ بِالْخُصُوصِيَّةِ^(٦) الْعَظْمَى فَقَالَ: (إِنَّ أَمَّنَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الثُّونِ مِنْ أَمَّنَ، أَي: أَكْثَرَهُمْ جُودًا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، أَي: بَلَا اسْتِثَابَةٍ^(٧)، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ^(٨) الْمَنَّةَ لِأَنَّهَا تَفْسُدُ الصَّنِيعَةَ^(٩)، وَلِأَنَّهُ

(١) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «لن تُرْعُ» مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ؛ أَي: لَا رُوعَ عَلَيْكَ؛ أَي: لَا فِرْعَ وَلَا خَوْفَ. انْتَهَى. وَقَوْلُهُ: «سَكَّنَ مَعَ النَّاصِبِ، وَهُوَ لِن...» إِلَى آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشُّكُونُ سَكُونًا جَزْمًا عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَجْزَمُ بِ«لن»، وَهِيَ لُغَةٌ حَكَاهَا الْكَسَائِيُّ. «عَجْمِي».

(٢) فِي (ص): «فَحْدَفَ».

(٣) فِي (د): «و».

(٤) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «أَنْ يَكُونَ عَبْدًا خَيْرٌ» كَذَا فِي نَسْخِ، وَعِبَارَةُ الدَّمَامِينِيِّ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا، وَإِنْ يَكُنْ اللَّهُ عَبْدًا خَيْرٌ بِتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ مَعَ كَسْرِ «إِنَّ» وَفَتْحِهَا.

(٥) فِي (م): «الزَّمان»، وَفِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «نِبَاهَةُ أَهْلِ الْعِرْفَانِ»، قَالَ فِي «المصباح»: التَّبَاهَةُ: مَصْدَرٌ «نَبَهَ» بِالضَّمِّ، فَهُوَ نَبِيَّةٌ؛ أَي: شَرِيفٌ، وَفِي «القاموس»: التَّبَهَ: بِالضَّمِّ: الْفِطْنَةُ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): فِي «المُزْهِرِ»: مِمَّا جَاءَ مَفْتُوحًا وَالْعَامَّةُ تَضُمُّهُ: «خُصُوصِيَّةٌ». انْتَهَى. لَكِنْ فِي «المصباح» أَنَّ الضَّمَّ لُغَةٌ، وَفِي تَصْرِيفِهَا كَلَامٌ لِلْفَنَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالْمَلْخَصُ مِنْ كَلَامِهِمْ: أَنَّ الْيَاءَ لِلْمَصْدَرِ، لَا لِلنَّبِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقَعُ وَسَطَ الْكَلَامِ، وَالتَّاءُ لِلْمَبَالِغَةِ.

(٧) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «بَلَا اسْتِثَابَةٍ» أَي: بَلَا أَخَذَ ثَوَابٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِالْمُثَلَّثَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمُنَّ بِتَنَكُّرِكُمْ﴾ [المُدَّثَرُ: ٦] أَي: لَا تَعْطِلْ لِتَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيتَ. «عَجْمِي».

(٨) «بِهِ»: لَيْسَ فِي (ص).

(٩) فِي (م): «الصَّنْعَةُ».

لامنة^(١) لأحد^(٢) عليه *بِإِذْنِ اللَّهِ*، بل منته والله على جميع الخلائق^(٣)، وقال القرطبي: هو من الامتنان، يعني: أن أبا بكر *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ* له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنن بها، وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الأموال، وبالملازمة والمصاحبة^(٤) إلى غير ذلك بانسراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك، لكن الرسول *بِإِذْنِ اللَّهِ* بجميل أخلاقه وكرم أعرافه^(٥) اعترف بذلك عملاً بشكر المنعم، وفي حديث أبي هريرة *رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ* عند الترمذي مرفوعاً: «ما لأحد عندنا يد إلا كافأناه»^(٦)، ما خلا أبا بكر، فإن^(٧) له - والله - عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيامة «وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»^(٨) أي: أختار وأصطفى (من أمّتي)^(٩) كذا للأربعة، ولغيرهم: «ولو كنت متخذاً من أمّتي خليلاً» (لأتخذت) منهم (أبا بكر) لكونه متأهلاً لأن يتخذه *بِإِذْنِ اللَّهِ* خليلاً، لولا المانع وهو أنه *بِإِذْنِ اللَّهِ* امتلاً قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته، حتى كأنها مزجت أجزاء قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخلّة غير الله *بِرَّيْلٍ*، وعلى هذا

(١) في هامش (ج): «المنة» الاعتداد بالصنيعة، وهي ما اصطنعت من خير.

(٢) في (د) و(م): «ليس لأحد»، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

(٣) في (د) و(م): «الخلق».

(٤) في غير (ص) و(م): «بالمصاحبة».

(٥) في (م): «أعرافه». وفي هامش (ج): جمع: عرق.

(٦) في هامش (ج): قوله: «إلا كافأناه» كذا في النسخ، ولفظ الترمذي: «إلا وقد كافأناه» بزيادة «وقد» والمكافأة - بالهمز - المجازاة، قال في «القاموس» في «باب الهمزة»: كافأه مكافأة وكفاء: جازاه الله، هذا والموجود في الأصول القديمة كتابة «كافيناه» بالياء، والقياس كتابتها بالألف كما هو مقرر في محلّه؛ وهو أن الهمزة المتطرّفة تكتب على حسب الحركة قبلها وإن اتّصل بها ضمير، قال شيخنا «ع س»: يُمكن توجيه ما في الأصول بأن يُقال: أُبدلت الهمزة ألفاً على خلاف القياس، أو أنه سكّنها للوصل بنية الوقف، ثمّ أبدلها ألفاً، وعامل تلك الألف معاملة الأصلية المنقلبة عن الياء، فقلبت ياءً عند اتّصالها بالضمير «مصباح».

(٧) زيد في (م): «والله»، وليست في «سنن الترمذي» (٣٦٦١).

(٨) في هامش (ج): «الخليل» «فعل» بمعنى «مفعول» وهو - كما قال الزمخشري - المخال الذي يخالك؛ أي: يوافقك في خللك، ويُسايرك في طريقك - من الخل؛ وهو الطريق في الرمل - أو يسدّ خللك كما تسدّ خلله، وقيل: أصل «الخلّة» الانقطاع... إلى آخره «كرمانى».

(٩) في هامش (ج): قوله: «من أمّتي» فيه إشارة إلى أن «أتخذ» هنا مُتَعَدُّ إلى مفعولين؛ أحدهما بحرف الجرّ، وهو الذي قدره بقوله: «من أمّتي».

فلا يكون الخليل إلا واحداً، ومن لم ينته إلى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب، ولذلك أثبت عليه الصلاة والسلام لأبي بكرٍ وعائشة رضي الله عنهما أنهما أحبُّ الناس إليه، ونفى عنهما الخلة التي هي فوق المحبة، وللأصيلي: «لأخذت أبا بكرٍ، يعني: خليلاً» (وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ) أفضل، وللأصيلي: «ولكن خُوَّةُ الْإِسْلَامِ» بحذف الهمزة^(١)، ونقل حركة الهمزة إلى النون وحذف^(٢) الهمزة، فَتَضُمُّ فَيُنطَقُ^(٣) بها كذلك، ويجوز تسكينها تخفيفاً، فتحصل فيها^(٤) ثلاثة أوجه: سكون النون مع ثبوت الهمزة على الأصل، ونقل ضمة الهمزة للسكان قبلها وهو النون، والثالثة كذلك، لكن استثقلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفاً، فهذه فرع الفرع. انتهى. (وَمَوَدَّتُهُ) أي: مودة الإسلام، وهي بمعنى الخلة^(٥)، والفرق بينهما باعتبار المتعلق، فالمثبتة ما كان^(٦) بحسب الإسلام، والمنفية بجهةٍ أخرى، يدلُّ عليه قوله في الحديث الآخر: «ولكن خلة الإسلام أفضل»، والمودة الإسلامية متفاوتة بحسب التفاوت في إعلاء كلمة الله تعالى، وتحصيل كثرة الثواب، ولا ريب أن الصديق رضي الله عنه كان أفضل الصحابة رضي الله عنهم من هذه الحيثية

(١) في هامش (ج): قوله: «بحذف الهمزة...» إلى آخره، مأخوذ من كلام ابن مالك في «شواهد الصحيح» وعبارته: «ولكن خوة الإسلام» والأصل: «ولكن أخوة الإسلام» نقلت حركة الهمزة إلى النون، وحذفت الهمزة على القاعدة المشهورة، فصار «ولكن خوة الإسلام» فعرض بعد ذلك استئصال ضمة بين كسرة وضمة، فسكن النون تخفيفاً، فصار «ولكن خوة الإسلام» وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الأصلي، ونهت بقولي: «على القاعدة المشهورة» على أن من العرب من يبدل الهمزة بعد النقل بمجانس حركتها، فيقول في «هؤلاء نشء صدق» و«رأيت نشء صدق» و«مررت بنشء صدق» فيقول: «هؤلاء نشوء صدق» و«رأيت نشاء صدق» و«مررت بنشئي صدق» وشبيهة بـ«لكن خوة الإسلام» في تخفيفه مرتين وحذف همزته لفظاً وخطاً قوله تعالى: ﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٨] فإن أصله «لكن أنا» فنقلت حركة الهمزة وحذفت، فصارت «لكننا» فاستثقلت توالي نونين متحركتين، فسكن أولهما وأدغم في الثاني، والحاصل أن للنطاق بـ«ولكن خوة الإسلام» ثلاثة أوجه: سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة، وضم النون وحذف الهمزة، وسكون النون وحذف الهمزة، والأول أصل والثاني فرع، والثالث فرع فرع. انتهى باختصار لبعضه، وقد تعقبه العيني بما سطرناه بهامش «توضيح ابن مالك».

(٢) في (د) و(م): «بحذف».

(٣) في (ب) و(د): «لينطق»، وفي (م): «للنطق».

(٤) في (ص): «منها».

(٥) في هامش (ج): قوله: «بمعنى الخلة» أي: في الجملة، فنفي الخلة أولاً وإثبات المودة ثانياً باعتبار أن الخلة أخص وأعلى مرتبة، فالتفني من حيث خصوصها، والإثبات من حيث العموم «كرماني».

(٦) في (د) و(ص): «كانت».

(لَا يُبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ) بالبناء للفاعل، والثنون مُشَدَّدة للتأكيد، و«باب» رُفِعَ على ١٢٣٨/١د
 الفاعلية، والنهْيُ راجعٌ إلى المُكَلِّفِين^(١) لا إلى «الباب» فكُنِيَ بعدم البقاء عن عدم الإبقاء لأنه
 لازمٌ له، كأنه قال^(٢): لا يبقيه أحدٌ حتَّى لا يبقى، وفي بعض النسخ^(٣): «لا يُبْقَيْنَنَّ» مبنياً للمفعول،
 فلفظ «باب» نائبٌ عن الفاعل، أي: لا يُبْقِي أحدٌ في المسجد باباً (إلّا) باباً (سُدَّ) بحذف
 المُسْتثنَى المُقَدَّر بـ «باباً»، والفعل صفتُه، وحينئذٍ فلا يُقال: الفعل وقع مُسْتثنَى ومُستثنَى منه،
 ثمَّ استثنى من هذا فقال: (إلّا بابٌ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه)، بنصب «باب» على الاستثناء، أو
 برفعه على البدل، وفيه دلالةٌ على الخصوصية لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه بالخلافة بعده بإيضاة الصلاة
 والإمامة دون سائر النَّاسِ، فأبقى خوخته دون خوخة^(٤) غيره، وهو يدلُّ على أنَّه يخرج منها
 إلى المسجد دون غيره^(٥) للصلاة، كذا قرَّره ابنُ المُنْبِرِ، وعُورِضُ بما في «الترمذي» من حديث
 ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «سَدُّوا الأبوابَ إلّا بابَ عليٍّ»، وأجيب بأنَّ الترمذيَّ قال: إنَّه غريبٌ، وقال
 ابنُ عساکر: إنَّه وهمٌ، لكن للحديث طرقٌ يقوِّي بعضها بعضاً، بل قال الحافظ ابن حجرٍ في
 بعضها: إسناده قويٌّ، وفي بعضها: رجاله ثقاتٌ، وفيه: أنَّ المساجد تُصان عن تطرُّق النَّاسِ
 إليها في خوختٍ ونحوها، إلّا من أبوابها إلّا لحاجةٍ مهمَّةٍ، وسيكون لنا عودةٌ إن شاء الله تعالى
 إلى ما^(٦) في ذلك من البحث/ في الفضائل.

٤٥٣/١

وفي الحديث: التَّحْدِيثُ والعنينة والقول، وأخرجه المؤلِّف في «فضل أبي بكرٍ رضي الله عنه»
 [قبل ح: ٣٦٥٤]، ومسلمٌ في «الفضائل».

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ
 سَمِعْتُ يَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الَّذِي
 مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ

(١) في (ص): «للمُكَلِّفِين».

(٢) «قال»: سقط من (د).

(٣) في غير (د) و(م): «وفي نسخة».

(٤) «خوخة»: سقط من (د) و(م).

(٥) «دون غيره»: مثبت من (د) و(م).

(٦) في (د): «لِما».

أَخَذَ أَمْرَ عَلِيٍّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ) بضم الجيم وسكون العين، المُسْنَدِيُّ^(١) قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بفتح الجيم (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) جرير بن حازم - بالحاء المهملة والزاي - العتكِيُّ (قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ) بفتح المثناة التحتيّة وسكون العين وفتح اللام في الأول، وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني، الثَّقَفِيُّ الْمَكِّيَّ ثُمَّ الْبَصْرِيُّ^(٢)، الشَّامِيُّ الْمَدَنِيُّ (عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عباس (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ) وللأصلي: «خرج النبي» (بِإِذْنِ اللَّهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) حال كونه (عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ) ولغير الأربعة: «عاصب» بالرفع، أي: وهو عاصب، لكنّه ضُيِّبَ عليها في الفرع وأصله (فَقَعَدَ)^(٣) بِإِذْنِ اللَّهِ (عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ) تعالى على وجود الكمال (وَأَثْنَى عَلَيْهِ) على عدم النقصان (ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ) أي: الشَّانَ (لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَرَ عَلِيًّا فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ) أي: أبذل لنفسه وماله^(٤) (مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ) بضم القاف، عثمان رضي الله عنه (وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ مِنْهُمْ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ) أي: فاضلة إذ المقصود: أَنَّ الْخَلَّةَ بِالْمَعْنَى^(٥) الْأَوَّلِ أَعْلَى رُتْبَةً وَأَفْضَلُ مِنْ كُلِّ خَلَّةٍ^(٦) (سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ) وللكُشْمِينِيِّ مِمَّا^(٧) فِي «الفتح» «إِلَّا» بدل «غير خوخة» بالفتح^(٨).

وفي هذا الحديث: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالسَّمَاعُ وَالْقَوْلُ، وَأَخْرَجَهُ فِي «الفرائض» [ح: ٦٧٣٨]

بزيادة، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «المناقب».

(١) في هامش (ج): بفتح الثون «تقريب».

(٢) في (د): «المصري»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): فيه: جواز الخطبة لغير الجمعة قاعداً «كرمانى».

(٤) «وماله»: مثبت من (ب) و(س).

(٥) في (س): «بمعنى».

(٦) في هامش (ج): أي: حتّى مِنَ الْمُحِبَّةِ؛ كما عليه الجمهور تمسكاً بهذا الحديث، وقيل: المحبّة أفضل؛ لأنّها

صفة نبيّنا عليه السلام، وهو أفضل من الخليل، وقيل: هما سواء «كرمانى».

(٧) في غير (ص) و(م): «كما».

(٨) «خوخة بالفتح»: مثبت من (د) و(م).

٨١ - بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا

(بَابُ) اتَّخَذَ (الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ) ^(١) لِلْكَعْبَةِ وَ) لغيرها من (الْمَسَاجِدِ) لأجل صونها.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) / أي: البخاري، وسقط ذلك عند ابن عساكر والأصيلي ^(٢) (وَقَالَ) ^(٣) لِي ٢٣٨/١٥ ب
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الْمُسْنَدِيُّ): (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز (قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضم الميم وفتح اللام، عبد الله بن عبد الرحمن ^(٤)، واسم أبي مليكة: زهير بن عبد الله ^(٥) التيمي ^(٦) الأحول المكي: (يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا) لرأيت عجبا أو ^(٧) حسنا لإتقانها، فحذف الجواب ^(٨).

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ وَقَتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَدَعَا عَثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالَ، فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَقُلْتُ: فِي أَيِّ؟ قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

(١) في هامش (ج): بفتح اللام، ما يغلق به الباب «كرماني».

(٢) في (ص): «للأصيلي».

(٣) في هامش (ج): هو أحط مرتبة من «حدثنني» و«أخبرني» لأنه قد يكون على وجه المذاكرة لا التحمل «كرماني».

(٤) في هامش (ج): قوله: «عبد الله بن عبد الرحمن» كذا في النسخ، وصوابه ما قدمه في «باب خوف المؤمن أن يُحبط عمله» تبعا للكرماني وغيره: «عبد الله» - بفتح العين - ابن عبید الله - بضمها - القرشي التيمي المكي الأحول المؤذن، القاضي لابن الزبير، المتوفى سنة سبع عشرة ومئة.

(٥) في (ج): «بن جدعان»، وفي هامشها: «ابن جدعان» بضم الجيم وسكون الدال وبالعين المهملتين.

(٦) في (د): «التيمي»، وهو تحريف.

(٧) في (س): «و».

(٨) في هامش (ج): أو «لو» للتمني، فلا جواب لها «كرماني».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ بِضَمِّ الثُّونِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ (وَقْتَيْبَةَ) وَلَأَبِي ذَرٍّ: «وَقْتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) وَلَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ عَسَاكِرُ: «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيُّ (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ^(١) (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ) عَامَ الْفَتْحِ (فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ) الْحَجَبِيَّ^(٢) (فَفَتَحَ الْبَابَ) أَي: بَابَ الْكَعْبَةِ (فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيهَا (و) دَخَلَ مَعَهُ (بِلَالٌ) مُؤَدِّنُهُ وَخَادِمُ أَمْرِ صَلَاتِهِ (و) دَخَلَ مَعَهُ أَيْضًا (أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) خَادِمُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ) الْحَجَبِيُّ حَتَّى لَا يَتَوَهَّمِ النَّاسُ عَزْلَهُ عَنِ سِدَانَةِ^(٣) الْبَيْتِ (ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ) لِثَلَا يَزِدْحَمِ النَّاسُ عَلَيْهِ لِتَوْفُرٍ^(٤) دَوَاعِيهِمْ عَلَى مُرَاعَاةِ أَفْعَالِهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَهَا عَنْهُ، وَ«أُغْلِقَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أُغْلِقَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ^(٥)، وَ«الْبَابُ» نُصِبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ (فَلَبِثَ) بِإِلْحَادِ اللَّامِ (فِيهِ سَاعَةٌ ثُمَّ خَرَجُوا) كُلُّهُمْ (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَزْتُ)^(٦) أَي: أَسْرَعْتُ (فَسَأَلْتُ بِلَالَ): هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ^(٧) أَمْ لَا؟ (فَقَالَ: صَلَّى فِيهِ، فَتَلْتُ: فِي أَيِّ) بِالتَّنْوِينِ، أَي: فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ^(٨)؟ (قَالَ: بَيْنَ الْأُسْطُورَانَتَيْنِ)^(٩) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ.

(قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى) أَي: فَاتَنِي^(١٠) سَوْالَ الْكَمِّيَّةِ.

- (١) «ابن الخطَّاب»: سقط من (د) و(م).
- (٢) في هامش (ج): نسبة إلى حِجَابَةِ الْكَعْبَةِ، قَالَ التَّلْمِسَانِيُّ: وَقِيَاسُهُ «حَاجِبِيٌّ» أَوْ «حِجَابِيٌّ» لَكِنْ غَلَبَ الْاسْمُ فِي الْجَمْعِ، فَنُسِبَ لَهُ بِلَفْظِهِ. انْتَهَى. وَ«الْحَاجِبُ» الْبُؤَابُ.
- (٣) في هامش (ج): «سِدَانَةُ الْكَعْبَةِ» بِالْكَسْرِ: خَدْمَتُهَا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «السَّدَانَةُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْحِجَابَةُ، وَ«السَّادَنُ» الْحَاجِبُ، وَتَعَمُّ «السَّدَنَةُ» لِلْجَمَاعَةِ «تَقْرِيْبًا».
- (٤) في (ص): «لِتَتَوْفُرَ».
- (٥) في هامش (ج): وَهُوَ عُثْمَانُ «كِرْمَانِيٌّ».
- (٦) في هامش (ج): بِمَهْمَلَةٍ.
- (٧) في (د): «فِيهَا».
- (٨) في هامش (ج): قَوْلُهُ: «أَيُّ: فِي أَيِّ نَوَاحِيهِ؟» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّنْوِينَ فِي «أَيِّ» تَنْوِينُ الْعِوُضِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبِيبِيُّ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.
- (٩) في هامش (ج): وَزَنْهَا «أَفْعَالَةٌ» وَقِيلَ: «فُعْلَوَانَةٌ» وَقِيلَ: «أَفْعَلَانَةٌ» «كِرْمَانِيٌّ».
- (١٠) فِي نَسْخَةِ فِي هَامِشِ (د): «فَاتَ مَنِّي»، وَفِيهَا كَالْمُثَبَّتِ.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنونة، وأخرجه أيضًا في «المغازي» [ح: ٤٢٨٩] و«الجهاد» [ح: ٢٩٨٨]، ومسلمٌ في «الحجِّ»، وكذا أبو داود والنسائيُّ وابن ماجه.

٨٢ - باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ

(باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ) (١).

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد الإمام (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا) فرسانًا (٢) (قَبْلَ نَجْدٍ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهتها، و«نجدٌ»: ما ارتفع/ من تهامة إلى العراق ٤٥٤/١ (فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ) بضم المثلثة وتخفيف الميم في الأول، وضم همزة وتخفيف المثلثة في (٣) الثاني (فَزَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيرق قلبه.

وهذا الحديث سبق قريباً في «باب الاغتسال إذا أسلم» [ح: ٤٦٢] واختصره هنا مقتصرًا منه على مراد (٤) التَّرجمة، وهو دخول المشرك المسجد، وعند الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره، فيمنع (٥) من دخوله لقوله تعالى (٦): ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]

(١) في هامش (ج): أي: جواز دخوله فيه «كرمانياً».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فرساناً»: تفسير لقوله: «خيلاً» فإن الخيل تُطَلَّقُ على الخيول، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالخَيْلِ وَالْإِبَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]، وتُطَلَّقُ على الفرسان، ومنه: ﴿وَأَلْبِيبَ عَلَيْهِمْ يَخِيتُكَ وَرَجُلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] أي: فرسانك ورجالتك، ويا خيل الله اركبي، والخيالة: أصحاب الخيول؛ كذا في «التقريب».

(٣) في (د) و(م): «من»، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت.

(٤) في نسخة في هامش (د): «ما في».

(٥) في (م): «فيمنعوا».

(٦) في هامش (ج): قوله: لقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] عبارة «المنهاج» و«شرحه» للرملي: =

بخلاف سائر المساجد، فإنه لا يُمنع منه لهذا الحديث، ولأنَّ ذات المشرك ليست بنجسة^(١)،
 ١٢٣٩/١د فيدخل بإذن المسلم، وعن^(٢) الحنفية: الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً/تعظيماً
 لشعائر الله تعالى، ويأتي الحديث بتمامه إن شاء الله تعالى بعونه بمنزلة^(٣) في «المغازي» [ج: ٤٣٧٢].

٨٣ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ

(بابٌ) حكم^(٤) (رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ) هل هو ممنوعٌ أم لا؟ ولأبي ذرٍّ: «في المسجد»

بالإفراد

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ،
 فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَتِنِي بِهِدَيْنٍ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ
 أَنْتُمْ؟ - قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي
 مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!؟

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان (قَالَ: حَدَّثَنَا
 الْجُعَيْدُ) بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتيّة آخره دالٌّ مهملةٌ مُصَغَّرًا، ويُقال
 له: الجعد^(٦) (بُنُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن أوسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ)^(٧) بخاءٍ

= ويمنع كلُّ كافرٍ دخول حرم مكة ولو لمصلحة عامّة؛ لقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] أي: الحرم
 بالإجماع. انتهى. وإذا مُنِعَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ فَمَنْعُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ بَعْضُ الْحَرَمِ لَهُ
 حُرْمَةُ الْمَسْجِدِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُمْ فِي «بَابِ الْغَسْلِ»: «إِنَّ الْكَافِرَ لَهُ دُخُولُ الْمَسْجِدِ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ» لَيْسَ عَلَى
 إِطْلَاقِهِ.

(١) في (د): «نجسة».

(٢) في (م): «عند»، وكذا في الموضوع اللاحق.

(٣) «بعونه بمنزلة»: ليس في (د).

(٤) في (م): «أحكام».

(٥) في (د) و(م): «وفي رواية».

(٦) في هامش (ج): مُكَبَّرًا.

(٧) في هامش (ج): بالتصغير.

مُعْجَمَةٌ مضمومةٌ وصادٍ مُهْمَلَةٌ مفتوحةٌ وبالفاء، نسبةٌ لجده، واسم أبيه عبد الله (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) بالسَّيْنِ المُهْمَلَةِ، الكنديُّ الصَّحَابِيُّ، وهو عمُّ يزيد بن خُصَيْفَةَ (قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا) بالقاف، وفي نسخة: «نائمًا» بالثون، ويؤيده رواية حاتم عند الإسماعيلي عن الجعدي^(١) بلفظ: «كنت مضطجعًا» (فِي الْمَسْجِدِ، فَحَصَبَنِي)^(٢) أي: رماني بالحصباء^(٣) (رَجُلٌ، فَتَطَّرْتُ) إليه^(٤) (فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ) حاضراً أو واقفاً (فَقَالَ) أي: عمر للسائب: (أَذْهَبَ فَأَتَيْتَنِي بِهِذَيْنِ) الشَّخْصَيْنِ، وكانا ثقفيين^(٥) كما في رواية عبد الرزاق (فَجِئْتُهُ بِهِمَا، قَالَ) أي: عمر رضي الله عنه، ولأبوي ذرٍّ والوقت «فقال»: (مَنْ) ولأبي الوقت وابن عساكر: «مَنْ» (أَنْتُمْ؟ - أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ؟ - قَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ)^(٦)، قَالَ) عمر رضي الله عنه: (لَوْ كُنْتُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ) أي: المدينة (لَأَوْجَعْتُكُمْ) جلدًا (تَرْفَعَانِ) جوابٌ عن سؤالٍ مُقَدَّرٍ، كأنَّهما قالا: لِمَ توجعنا؟ قال: لأنَّكما ترفعان (أَصْوَاتَكُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ) وللأصيلي: «(في مسجد النبي) (من الله عز وجل!) عبَّر بـ «أصواتكما» بالجمع دون «صوتيكما» بالتثنية لأنَّ المُضَافَ المُثَنَّى، يعني: إذا^(٧) كان^(٨) جزءً ما أُضِيفَ إليه فالأصحُّ^(٩) أن يُذكَرَ بالجمع^(١٠) كقوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] وإن

- (١) في هامش (ج): قوله: «رواية» إلى قوله: «عن الجعدي» قال في «التَّهْدِيب»: حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولا هم، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، والجعدي بن عبد الرحمن.
- (٢) في هامش (ج): مضارعه: «يحصبُ» بالكسر، من «باب صَرَبَ».
- (٣) في هامش (ج): «الْحَصْبَاءُ» بالمدِّ: صغار الحصى، «حَصَبَهُ» من «باب صَرَبَ» «مصباح».
- (٤) «إليه»: سقط من (ص) و(م).
- (٥) في هامش (ج): «ثقفيين» في «القاموس»: «ثَقِيفٌ» كـ «أَمِيرٌ» أبو قبيلةٍ مِنْ هَوَازِنَ، وهو ثَقْفِيٌّ؛ محرَّكَةٌ.
- (٦) في هامش (ج): بلاد ثقيف.
- (٧) في (م): «أو».
- (٨) في هامش (ص): «يكن».
- (٩) في (د): «فالأفصح».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «عبَّر بالجمع...» إلى آخره مأخوذ من كلام ابن مالك في «التَّوْضِيحِ» وفي هذه المسألة تفصيلٌ ذكره المُعَرِّبُ فقال: كلُّ جزأينِ أُضِيفَا إلى كليهما لفظاً أو تقديرًا، وكانا مفردين من صاحبهما؛ جاز فيهما ثلاثة أوجه: الأحسن الجمع، ويليه الأفراد عند بعضهم، ويليه التثنية، وقال بعضهم: الأحسن الجمع ثم التثنية ثم الأفراد؛ نحو: قطعت رؤوس الكباشين، ورأس الكباشين، ورأس الكباشين، وقولنا: «جزأين» يجوز من الشَّيْئَيْنِ المنفصلين، فلو قلت: «قبضت دراهمكما» وأنت تريد «درهميكما» لم يجز؛ للبس، فإنَّ أَمِنْ =

لم يكن جزأه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو: سلَّ الزَّيْدَانِ سيفيهما، فإنَّ أَمِنَ اللِّبْسَ جاز جعل^(١) المُضَافُ بلفظ الجمع كقوله **بِيَدَيْهِمَا**: «يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا»، وإِنَّمَا قَالَ عُمَرُ **بِيَدَيْهِمَا**: «مَنْ أَيْنَ أَنْتُمَا» ليعلم أنَّهُمَا إِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَعَلِمَا أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتُ بِاللُّغَطِ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرِ جَائِزٍ زَجْرَهُمَا وَأَذَبَهُمَا، فَلَمَّا^(٢) أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ عَذَرَهُمَا بِالْجَهْلِ.

ورواة هذا الحديث ما بين مديني ومدني وبصري، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالْقَوْلُ.

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) غير منسوب. نعم ما في رواية أبي علي بن شَبُويهِ^(٣) عن الفَرَبْرِيِّ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ» وبه جزم ابن السَّكَنِ، وهو مصري^(٤) (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبي الوقت وابن عساكر: «(أخبرنا)» (ابْنُ وَهْبٍ) عبد الله المصري (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ)

= جاز، وقولنا: «أضيفا» يجوز من تفرُّقهما؛ كقوله تعالى: ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٨] وقولنا: «لفظًا» تقدَّم مثاله، وقولنا: «تقديرًا» نحو:

رَأَيْتُ بَنِي الْبَكْرِيِّ فِي حَوْمَةِ الْوَعْيِ كَفَاغْرِي الْأَفْوَاهِ عِنْدَ عَرِينِ

قال: تقديره: كفاغري أفواههما، وقولنا: «مفردين» يجوز من العينين واليدين والرَّجْلَيْنِ، لو قلت: «فَقَاتُ أَعْيْنَهُمَا» وأنت تريد: «عَيْنَيْهِمَا» و«كَتَفَتْ أَيْدِيَهُمَا» وأنت تريد: «يَدَيْهِمَا» لم يجز؛ للبس، فلولا أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي آيَةِ السَّرْقَةِ بِالْيَدَيْنِ الْيَمِينَانِ؛ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ. انتهى ملخصًا.

(١) في هامش (ج): لعلَّه: جاز ذكر.

(٢) في (م): «فإذا».

(٣) في هامش (ج): قوله: «في رواية أبي علي بن شَبُويهِ» تقدَّم في سند الشَّارِحِ أَوَّلُ «الصَّحِيحِ» أَنَّ اسْمَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَبُويهِ. انتهى. و«شَبُويهِ» بفتح الشَّيْنِ المعجمة وضمَّ الموحَّدة المشدَّدة - كما في «اللَّب» - بعدها ياءٌ مثنَّاةٌ تحتيةٌ فهاءٌ ساكنةٌ وصلًا ووقفًا؛ كنظائره: «عَمْرُويهِ» و«زَاهُويهِ».

(٤) في (د): «بصري»، وهو تحريف.

الأيليُّ (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ أَنْ) أَبَاهُ (كَعْبُ بْنُ مَالِكِ) الْأَنْصَارِيُّ السَّلْمِيُّ^(١) الْمَدَنِيُّ الشَّاعِرُ (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى) أَي: طَالَِبَ (ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ)^(٢) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالذَّالَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ السَّاكِنَةِ أَوْ لَاهُمَا بَيْنَهُمَا رَاءٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَةَ (دَيْنًا) أَي: بِدِينٍ (لَهُ عَلَيْهِ)^(٣) وَلَا بُؤَيَّ ذَرَّ وَالْوَقْتُ: «كَانَ لَهُ عَلَيْهِ^(٤)» (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ / فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا) أَي: أَصْوَاتُهُمَا، وَلِلْأَصِيلِيِّ: ٢٣٩/١د «حَتَّى سَمِعَهُمَا» أَي: كَعْبًا وَابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ (رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ) جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ اسْمِيَّةٌ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمَا رَفَعَ أَصْوَاتَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَطَلَبٌ^(٥) حَقٌّ، وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ رَفَعِ الصَّوْتِ كَمَا^(٦) لَا يَخْفَى، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْفَعُ الصَّوْتُ فِي الْمَسْجِدِ سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ لَطَلَبٌ^(٧) حَقٌّ أَوْ غَيْرَهُ^(٨)، وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ / حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ) بِكَسْرِ السَّيْنِ ٤٥٥/١ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبِالْفَاءِ، أَي: سَتَرَ بَيْتَهُ (وَنَادَى: يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ)^(٩) الْأَوَّلُ: مَضْمُومٌ

(١) في هامش (ج): بفتح السَّيْنِ وَاللَّامِ.

(٢) في هامش (ج): فائدة: ليس في الأسماء «فَعْلَعٌ» مَكْرَرُ الْعَيْنِ سِوَى «حَدْرَدٍ» كَمَا فِي «الضَّحَّاحِ» وَ«الْقَامُوسِ» وَغَيْرَهُمَا.

(٣) في هامش (ج): تَقَدَّمَ فِي «بَابِ التَّقَاضِي» نَفْسُ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ «كِرْمَانِي».

(٤) زيد في (م): «دين».

(٥) في (س): «الطلب».

(٦) في (د): «لِمَا».

(٧) «سِوَاءَ مَا كَانَ ذَلِكَ لَطَلَبٌ»: مَثْبُوتٌ مِنْ (د) وَ(م).

(٨) في غير (د) وَ(م): «بِعِلْمٍ وَلَا بَعِيرِهِ».

(٩) في هامش (ص) وَ(ج): قوله: «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكِ» قَالَ الْبِرْهَانُ الْحَلْبِيُّ: يَجُوزُ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكِ» ثَلَاثَةُ أَوْجِهٍ: ضَمُّ

«كَعْبِ» وَ«ابْنِ»، وَهُوَ غَرِيبٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي «التَّسْهِيلِ»، وَفَتْحَ «ابْنَ مَالِكِ» وَضَمُّ «كَعْبِ» وَفَتْحَهَا. انْتَهَى. وَفِي

«الأَوْضَحِ» وَشَرَحَهُ فِي نَحْوِ: «يَا زَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بِضَمِّ «زَيْدٍ» عَلَى الْأَصْلِ، وَفَتْحَهُ «إِمَّا» عَلَى الْإِتْبَاعِ لِفَتْحِهِ «ابْنَ» إِذْ

الْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا سَاكِنٌ، فَهُوَ غَيْرُ حَصِينٍ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي «التَّسْهِيلِ»، أَوْ عَلَى تَرْكِيبِ الصَّفَةِ مَعَ الْمُوصُوفِ وَجَعَلَهُمَا

شَيْئًا وَاحِدًا كَخَمْسَةِ عَشْرٍ، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ تَبَعًا لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، وَأَمَّا عَلَى إِقْحَامِ «الابْنَ» وَإِضَافَةِ

«زَيْدٍ» إِلَى «سَعِيدٍ» لِأَنَّ ابْنَ الشَّخْصِ يَجُوزُ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُهُ، حَكَاهُ فِي «البَسِيطِ» مَعَ الْوَجْهِينِ السَّابِقَيْنِ،

فَعَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: فَتْحَةُ «زَيْدٍ» فَتْحَةُ إِتْبَاعٍ، وَعَلَى الثَّانِي: فَتْحَةُ بِنَاءٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ: فَتْحَةُ إِعْرَابٍ، وَفَتْحَةُ «ابْنَ»

عَلَى الْأَوَّلِ: فَتْحَةُ إِعْرَابٍ، وَعَلَى الثَّانِي: بِنَاءٍ، وَعَلَى الثَّلَاثِ: غَيْرُهُمَا، وَالْمَخْتَارُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ غَيْرُ الْمَبْرُودِ: الْفَتْحُ

لِخَفَّتِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْإِتْبَاعِ فَهُوَ نَظِيرُ: «أَمْرِي وَأَبْنِي»، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّرْكِيبِ فَهُوَ نَظِيرُ: «لَا رَجُلَ ظَرِيفٍ»، فَيَمُنُّ =

منادى مُفَرَّدًا، والثَّانِي: منصوب^(١) منادى مُضَافٌ، ولأبوي ذرّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ وابن عساكر: «ونادى كعب بن مالك» (قَالَ) وللأصيليّ: «فقال يا كعب» قال: (لَبَيْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ) الكريمة المُبَارَكَة (أَنْ ضَعَّ الشَّظْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مخاطبًا لابن أبي حذَرِدٍ وَأَمْرًا لَهُ: (قُمْ فَأَقْضِهِ)^(٢) دينه.

٨٤ - بَابُ الْحَلْقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

(بَابُ) جواز (الْحَلْقِ) للعلم وقراءة القرآن والذِّكْرُ وَغَيْرُهَا، وهي بكسر الحاء المُهْمَلَة وفتح اللّام، ولابن عساكر: «الْحَلْقُ» بفتحهما^(٣) (و) جواز (الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ).

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بكسر المُوَحَّدَة وسكون الشَّيْنِ المُعْجَمَة فِي الْأَوَّلِ، وَضَمُّ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْفَاءِ وَتَشْدِيدُ الضَّادِ الْمُعْجَمَة الْمُفْتَوْحَة^(٤) (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضمّ العين ابن عمر العمريّ، وللأصيليّ: «حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ» (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ)^(٥) بن الخطّاب رضي الله عنه، وللأصيليّ: «عن عبد الله بن

= فتحهما، وإن كان على الإقحام فهو نظير: «يا زيد اليعملات» إذا فتحت الأول على قول سيبويه، وذهب المبرّد إلى أنّ الضَّمَّ أجود، وهو القياس... ويتعيّن الضَّمُّ إذا كان «الابن» غير صفة؛ بأن كان بدلاً، أو بياناً، أو منادى سقط منه حرف النداء، أو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ تقديره: «أعني» ونحوه، وحكى الأَخْفَشُ أنّ بعض العرب يضمُّ «ابن» إبتاعاً لضمِّ المُنادَى، وهو نظير: «الحمد لله» بضمِّ اللّام في تبديل حركة ما ثقل منها للإبتاع، وفي كون ذلك في كلمتين، وفي تبعيّة الثَّانِي لِلأَوَّلِ، لكنّه مخالفٌ في كونه إبتاع مُعَرَّبٍ لمبنيّ، و«الحمد لله» بالعكس. «عجمي».

(١) «منصوب»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): قوله: «فأقضيه» قال الزُّرْكَشِيُّ: بكسر الهاء ضمير الغريم، وليست للسكت، وإلّا لُكِّنَتْ. انتهى. وهو بهمزة وصلٍ تُكسَّرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ويقال: قضيتُ زيداً حقّه؛ أي: أعطيته.

(٣) في (د) و(م): «بفتحها». وفي هامش (ج): قال الجوهريّ: فتح الحاء في الجمع على غير قياس.

(٤) في هامش (ج): على صيغة اسم المفعول.

(٥) في هامش (ص): قوله: «ابن عمر» أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب.

عمر» (قال: سأل رجل النبي ﷺ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمه (وهو على المنبر) جملةً حاليةً (ما ترى) أي: ما رأيك^(١)، أو من: «رأى» بمعنى «علم»، والمراد: لازمُه إذ العالم يحكم بما علم شرعاً (في صلاة الليل^(٢))؟ قال (بإضافة التلام): (مثنى مثنى)^(٣) أي: صلاة الليل مثنى مثنى، فالمبتدأ محذوف، و«مثنى» غير منصرفٍ للعدل والوصف^(٤)، أي: اثنين اثنين، وكرّره للتأكيد، قال الزركشي رحمه الله في «تعليق العمدة»: استشكل بعضهم التكرار، فإن القاعدة فيما عدل من أسماء الأعداد ألا^(٥) يُكرّر، فلا يُقال: جاء القوم مثنى مثنى، وأجيب بأنه تأكيدٌ لفظيٌّ، لا لقصد التكرار، فإن ذلك مُستفادٌ من الصيغة، ثم قال: وأقول: إن أصل السؤال فاسدٌ، بل لا بدّ من التكرار إذا كان العدل في لفظ واحدٍ كمثنى مثنى، وثلاث ثلاث. قال الشاعر:

هنيئاً^(٦) لأرباب البيوتِ بيوتهم^(٧) وللأكلين التمرَ مخمسَ مخمساً

(١) في (م): «تريد».

(٢) في هامش (ج): قال البرماوي في «شرح العمدة»: اعلم أن في هذا الحديث حصر صلاة الليل في كونها مثنى، لا حصر كونها مثنى في صلاة الليل، فهو من قصر الموصوف على الصفة، وحينئذ لا تعارض الرواية الأخرى: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه الأربعة، وصحّحه البخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي.

(٣) في هامش (ج): مثنى الأول خبر صلاة ومثنى الثاني تكرير له وإنما كرر لقصد التوكيد لا لإفادة التكرير، لأنه لو فعل صلاة الليل مثنى لكفى من المقصود، كذا في «الأوضح وشرحه».

(٤) في هامش (ج): قوله: «للعدل والوصف» هذا مذهب سيبويه والجمهور، وذهب الزجاج إلى أنه لا وصف لها، وأن منعها للعدل في اللفظ والمعنى؛ أمّا في اللفظ فظاهرٌ، وأمّا في المعنى فلأن مفهوماتها تضعيفُ أصولها بأدنى المفهوم من «أحاد» اثنان، ومن «ثناء» أربعة... وكذا البواقى، وذهب الفراء إلى أن منعها للعدل والتعريف بنية الألف والتلام؛ ولذلك يمتنع إضافتها عنده؛ لتقديرهما].

(٥) في (د) و(م): «أنه».

(٦) في هامش (ج): في نصب «هنيئاً» [النساء: ٤] في الآية أربعة أقوال؛ أحدها: أنه صفةٌ لمصدر محذوف، الثاني: أنه على الحال من الهاء في «فكّلوه» الثالث: أنه بفعلٍ لا يجوز إظهاره البتة، الرابع: أنه صفة قائمة مقام المصدر المقصود به الدعاء.

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بيوتهم» بالرفع، فاعل «هنيئاً» لأنه لما أقيم مقام الفعل رفع ما كان يرفعه الفعل، على حدّ قوله:

هنيئاً مريئاً غير داءٍ مخامرٍ لعزّة من أعراضنا ما استحلّت

ف«ما» مرفوعٌ بـ«هنيئاً»، أو بـ«مريئاً». انتهى. نبّه عليه السمين في «إعرابه». «عجمي».

ومنه الحديث: «مَثْنَى مَثْنَى»، فإن وقعت بين لفظين أو ألفاظٍ مختلفةٍ لم يَجْزُ التكرار كمَثْنَى وثَلَاث ورُبَاع، والحكمة في ذلك: أنَّ ألفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقاً نحو: ﴿أُولَِّ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى﴾^(١) [فاطر: ١١] أو تقديرًا/ نحو: «صلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، فإذا أُريد^(٢) تفصيله من نوعٍ واحدٍ وجب تكريره لأنَّ وقوعه بعده إمَّا هو^(٣) على جهة الخبرية، أو الحالية، أو الوصفية^(٤)، فحمله عليه يقتضي مطابقتة له، فلا بدَّ من تكريره^(٥) لتحصل الموافقة له إذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين، وإن كان من ألفاظٍ مُقَدَّرَةٍ^(٦) متعدِّدة، فالمجموع تفصيلٌ للمجموع^(٧)، فكان وافيًا به، فلاجل ذلك لم يُكرَّر، نحو^(٨) قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣] وإنَّما كان العدل في هذه الألفاظ من غير تكرارٍ ليصيب كلُّ ناكحٍ ما شاء من هذه الأعداد، إذ لو كان من لفظٍ واحدٍ لاقتصر الناكحون على ذلك العدد. انتهى. وتعبَّه في «المصابيح» بأنَّه لا يعرف^(٩) أحدًا من النُّحاة ذهب إلى هذا التفصيل الذي ذكره، وفي «الصُّحاح»: إذا قلت^(١٠): جاءت الخيل مثنى^(١١)، فالمعنى: اثنين اثنين^(١٢)، أي:

(١) ﴿مَثْنَى﴾: مثبتٌ من (م).

(٢) في (ص): «أراد».

(٣) «هو»: مثبتٌ من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية» فالأول نحو: صلاة اللَّيْلِ مثنى، والثاني نحو: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى﴾ [النساء: ٣]، والثالث نحو: ﴿أُولَِّ أَجْنَحَةٍ مَثْنَى﴾ [فاطر: ١١] وقد جاءت فاعلةً ومجرورةً، وذلك قليل، فلم يُسمع تعريفها بـ«أل» وقلَّ إضافتها.

(٥) في (د): «تكرُّره».

(٦) «مُقَدَّرَةٌ»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٧) في (م): «للمجموع». وفي هامش (ج): «المجموع تفصيل الجموع» كذا في تعليق «العمدة».

(٨) في (د): «مع».

(٩) في هامش (ج): عبارة «المصابيح»: قلتُ: لا أعرف أحدًا... إلى آخره.

(١٠) في (د): «قلنا».

(١١) زيد في (د) و(م): «مَثْنَى»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «جاءت الخيل مثنى» كذا في «الصُّحاح» و«المصابيح» نقلًا عنه من غير تكريرٍ لفظ «مَثْنَى»، وهو الموافق لسوابق الكلام ولواحقه، ووقع في بعض نسخ القسطلانيِّ تكرير لفظ «مثنى»، وهو غير مستقيم كما لا يخفى. «عجمي».

(١٢) قوله: «المعنى: اثنين اثنين»، ليس في (د) و(م).

جاؤوا^(١) مزدوجين^(٢)، فهذا ممّا يقدح في إيجاب التّكرير في اللفظ الواحد، ثمّ بناء^(٣) ما ذكره على الحكمة^(٤) التي أبقاها بناءً وإي لأنّ المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى، وذلك أنّك إذا قلت: جاء القوم مثنى، إنّما معناه: اثنين اثنين وهكذا، فهو بمعنى: مزدوجين، كما قال الجوهري، ولا شكّ في صحّة حمل مزدوجين على القوم، ثمّ تكرير^(٥) اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لأنّ الثاني كالأول سواء، وليس ثمّ حرف يقتضي الجمع حتّى تحسن^(٦) المطابقة التي قصدتها، فلا يظهر وجه صحیح لما قاله وبناءه. انتهى. (فإذا خشي) المصلّي (الصُّبْحُ^(٧) صَلَّى) ركعةً (وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ)^(٨) تلك الرّكعة (لَهُ مَا صَلَّى)^(٩) احتجّ به الشافعيّة على أنّ أقلّ الوتر ركعةً واحدةً، مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «الوتر ركعةً من آخر الليل»^(١٠)، وقال المالكيّة: أي: ركعةً مع شفع تقدّمها، ٤٥٦/١ ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى، قال نافع: (وَإِنَّهُ)^(١١) أي: ابن عمر (كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا

(١) في هامش (ج): هذا لفظ «الصباح» بحروفه، والمراد ب«الخيل» في كلامه: القوم الرّاكبون المقاتلون للرجال؛

على حدّ قوله تعالى: ﴿وَأُجِلَّتْ عَلَيْهِمْ بِحَبْلِكَ وَرَجِلْتُكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] وتأنيتُ الفعل لأنّ «الخيل» مؤنّث.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «مزدوجين» من الازدواج، قُلبت التاء دالاً لأنّ تاء «الافتعال» تُبدل دالاً إذا كانت فاء الفعل زايّاً أو دالاً أو ذالاً كما في «الأوضح»، قال الجوهري: التّزواج والمزوجة والازدواج بمعنى. «عجمي».

(٣) في (ص): «بني».

(٤) في (م): «على هذه الكلمة»، ولعله تحريف.

(٥) في (د): «تكرّر».

(٦) في (د): «تحصل».

(٧) في هامش (ج): قال البرماوي في «شرح العمدة»: أي: خشي دخول وقت الصُّبح، فالتّقدير على هذا: فإذا خشي فوات صلاة الصُّبح بتضييق وقتها؛ صَلَّى واحدةً يُوتر بها، ثمّ يُصلي الصُّبح.

(٨) في هامش (ج): «فَأَوْتَرَتْ» بفتح الرّاء «سيوطي».

(٩) في هامش (ج): قوله: «مَا صَلَّى» جملةً في محلّ نصب مفعول «أوترت» والفاعل ضميرٌ فيه يرجع إلى «واحدة».

(١٠) في هامش (ج): حديث: «الوتر ركعةً...» إلى آخره رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عمر، قال الطّبي: قوله: «من آخر الليل» خبرٌ موصوفٌ؛ أي: ركعةً مُنشأةً من آخر الليل؛ أي: آخر وقتها آخر الليل. انتهى. وعبارة ابن حجر المكي: الوتر ركعةً ممتدّة وقتها إلى آخر جزءٍ من أجزاء الليل.

(١١) في هامش (ج): بكسر الهمزة على الاستئناف «ابن حجر» وقال البرماوي في «شرح العمدة»: هو معطوفٌ على قوله: «سأل رجل» فيكون محكيّاً بالقول، وهو من عطف جملة اسميّة على فعلية، وفيه خلاف، فيكون بكسر «إن». وبنحوه في هامش (ص).

آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا) وللأصيلي وأبي الوقت في نسخة عنهما وابن عساكر: «آخر صلاتكم بالليل» فزاد لفظ: «بالليل» وعزاها في «الفتح» لرواية الكشميهني والأصيلي^(١) فقط (فإن النبي ﷺ أمر به) أي: بالوتر، أو بالجعل الذي يدل عليه قوله: «اجعلوا»، فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجب بأن كونه *بإحدى الركعتين* على المنبر يدل على جماعة جالسين في المسجد^(٢)، ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل.

ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني، وفيه: التحديث والعنونة والقول.

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمد بن الفضل (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) وللأربعة: «حماد^(٣) بن زيد» (عَنْ أَيُّوبَ) السخثياني (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب *رضي الله عنهما* (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ) على المنبر (فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ^(٤))؟ (فَقَالَ) ولأبي ذر: «قال»: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا^(٥) خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ) بالرَّفْعِ على الاستئناف، أو بالجزم جواب الأمر، وزاد في رواية أبي الوقت في نسخة: «لَكَ» وعزاها في «الفتح» للكشميهني والأصيلي (مَا قَدْ صَلَّيْتَ) وإسناده الإيتار إلى الصلاة مجازًا.

ب ٢٤٠/١د

(قَالَ)^(٦) وفي رواية: «وقال» (الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة، القرشي المخزومي المدني، ثم الكوفي ممًا وصله مسلم: (حَدَّثَنِي) بالافراد (عَبْدُ اللَّهِ) بضم العين (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) العمري (أَنَّ)

(١) في (د): «وللأصيلي».

(٢) في هامش (ج): عادة، محدقين به.

(٣) «حماد»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): والنَّهَارُ كالليل عند الجمهور، وعن أبي حنيفة: الأفضل فيهما أربع، وعن صاحبيه: الأفضل بالليل ركعتان، وبالنَّهَارِ أربع «كرماني».

(٥) في (د): «وإذا».

(٦) في (د): «فقال».

أباه عبد الله^(١) (ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (حدّثهم: أن رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في المسجد) قيل: ليس فيه ما يدلُّ على الجلق، وأجيب بأنه^(٢) شبه جلوس الرجال في المسجد حوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يكون في المسجد وهو على المنبر، وعنده جمع جلوس، إلا محدّقين به كالمتحلقين.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فَجَلَسَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

وبه قال: (حدّثنا عبد الله بن يوسف) التّيسّي (قال: أخبرنا) ولا بن عساكر والأصيلي: «حدّثنا» (مالك) الإمام (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مرّة) بضم الميم، يزيد (مولى عقيل بن أبي طالب) بفتح العين (أخبره عن أبي وقيد) بالقاف والدال المهملة، الحارث بن عوف (الليثي) قال: بينما رسول الله (ولالأصيلي^(٣)): «بينما النبي» (صلى الله عليه وسلم) جالس^(٤) حال كونه (في المسجد) زاد في «كتاب العلم»^(٥) (٦) [ج: ٦٦]: «والناس معه» (فأقبل

(١) «عبد الله»: سقط من (ص) و(م)، وفي هامش (د): قوله: «أن أباه عبد الله بن عمر» أي: أبا عبّيد الله، بالتصغير، من غير واسطة، فهو شقيق لسالم، كما في «التقريب»، وليس عبّيد الله هذا هو الذي يروي عن نافع الماز أول الباب كما يتوهم، فإنه كما في هذا الشرح في باب «الصلاة في مواضع الإبل» [ج: ٤٣٠] وغيره هو عبّيد الله بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فاعرفه.

(٢) في (د): «أنه».

(٣) زيد في (م): «بينما».

(٤) في هامش (ج): قوله: «جالس» أي: رسول الله أو النبي، و«في المسجد» حال من ضمير الخبر، والمعنى: حال كون جلوسه في المسجد.

(٥) «كتاب»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) في هامش (ج): في «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس».

ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ) مِنَ الطَّرِيقِ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ مَارِّينَ فِيهِ، وَفِيهِ زِيَادَةُ الْفَاءِ عَلَى (١) جَوَابِ «بَيْنَمَا»، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «فَأَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ» ذُ (فَأَقْبَلَ اثْنَانِ) مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَقْبَلُوا مِنَ الطَّرِيقِ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ) عَطَفَ عَلَى: «فَأَقْبَلَ اثْنَانِ» (فَأَمَّا أَحَدُهُمَا) «أَمَّا» لِلتَّفْصِيلِ، وَ«أَحَدُهُمَا» رُفِعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: (فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ) هَذَا مَوْضِعَ التَّرْجُمَةِ، وَأَدْخَلَ الْفَاءَ فِي «فَرَأَى» لِتَضْمُنِ «أَمَّا» مَعْنَى الشَّرْطِ، وَفِي «فَجَلَسَ» لِلْعَطْفِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «فُرْجَةٌ فِي الْحَلْقَةِ» (٢) بِإِسْكَانِ اللَّامِ «فَجَلَسَ» (وَأَمَّا الْآخَرُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ أَي: الثَّانِي (فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ (وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا) (٣) وَهَذِهِ سَاقِطَةٌ مِنْ (٤) «الْيُونِنِيَّةِ» (فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا كَانَ مُشْتَغَلًا بِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، أَوْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ» (أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى) بِالْقَصْرِ (٥) أَي: لَجَأَ (إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ) بِعَرَجٍ، بِالْمَدِّ (٦) (وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا) (٧) تَرَكَ الْمُزَاحِمَةَ (فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ) جَازَاهُ بِمِثْلِ فَعَلَهُ بِأَنْ رَحِمَهُ وَلَمْ يَعَاقِبْهُ (وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ) عَنِ مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ (فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) (٨)

(١) فِي (د): «فِي».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): حَلْقَةُ الْبَابِ وَالسَّلَاحِ وَالْقَوْمُ يَجْتَمِعُونَ مُسْتَدِيرِينَ: بِالسُّكُونِ، وَالْجَمْعُ «الْحَلْقُ» بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ أَي: فَإِنَّ الْقِيَاسَ فِي «فُعْلَةٌ» -بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ- أَلَّا يُكْتَسَرُ عَلَى «فَعَلٌ» بِفَتْحَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنْ يُكْتَسَرُ عَلَى «فِعَلٌ» بِكَسْرِ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ؛ كِ «بَدْرَةٌ وَبَدْرٌ» وَوَجْهَهُ ابْنُ السَّرَّاجِ فَقَالَ: خَفَّفُوا الْوَاحِدَ حَتَّى أَلْحَقُوهُ الزِّيَادَةَ، قَالَ: وَهَذَا لَفْظُ سَبْيُوِيهِ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْجَمْعُ «حَلْقٌ» كِ «قَضْعَةٌ وَقَضَعٌ» وَ«بَدْرَةٌ وَبَدْرٌ» عَلَى أَنَّ أَبَا عَمْرٍو حَكَى أَنَّ التَّحْرِيكَ لُغَةٌ، فَهُوَ كِ «قَضْبَةٌ وَقَضَبٌ» وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي حَدِيثٍ: «فَرَأَانَا حَلْقًا» بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا لِغَتَانِ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ مِنَ «التَّقْرِيبِ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «ذَاهِبًا» حَالٌ مُؤَكَّدَةٌ.

(٤) فِي (د) وَ(م): «فِي».

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «بِالْقَصْرِ» أَي: بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾ [الْكَهْفُ: ١٠].

(٦) فِي هَامِشِ (ج): عَلَى الْمَشْهُورِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوَىٰ إِلَيْهِمَا إِلَىٰ رَبِّوَرٍ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٥٠].

(٧) فِي هَامِشِ (ج): يُقَالُ: «اسْتَحْيَا يَسْتَحْيِي» بِيَاءٍ يَنْ؛ إِحْدَاهُمَا عَيْنُ الْكَلِمَةِ، وَثَانِيَهُمَا لِامِهَا، وَيُقَالُ: «اسْتَحْيَا يَسْتَحْيِي» بِيَاءٍ وَاحِدَةً عَلَى وَزْنِ «اسْتَقَى يَسْتَقِي».

(٨) فِي هَامِشِ (ج): فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَشَاكِلَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٦] «كِرْمَانِي».

أي: جازاه بأن غضب عليه، فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللّازم لأن نسبة الإيواء والاستحياء والإعراض في حقّه تعالى مُحالٌ، فالمراد لازم ذلك وهو إرادة إيصال الخير وترك العقاب.

وفي الحديث: التَّحَلَّقُ للعلم والذكر، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، والحديث سبق في «باب من قعد حيث ينتهي به المجلس» من «كتاب العلم» [ح: ٦٦].

٨٥ - بابُ الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ

(بابُ) جواز (الإِسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَدُّ الرَّجْلِ) سقط قوله «و(١) مَدُّ الرَّجْلِ» عند الأصيلي وأبي ذرّ وابن عساكر، وثبت في نسخة عند أبي ذرّ وابن عساكر // كما في الفرع، و(٢) كذا ثبت في نسخة الصّغانيّ كما في «الفتح».

١٢٤١/١د
٤٥٧/١

٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبّي (عَنْ) إمام دار الهجرة (مَالِكٍ) بن أنس (٣) (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) محمّد بن مسلم الزّهريّ (عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ) بفتح العين وتشديد الموحّدة (عَنْ عَمِّهِ) عبدالله بن زيد بن عاصم المازنيّ (أَنَّهُ رَأَى) أي: أبصر (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حال كونه (مُسْتَلْقِيًا) على ظهره (فِي الْمَسْجِدِ) حال كونه (وَاضِعًا) (٤) إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى) فعل ذلك لبيّن (٥) جوازه، فحديث جابر (٦) المرويّ في «مسلم»: «نهى رسول الله ﷺ أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره» إمّا منسوخ، أو مقيّد بما إذا ظهرت بذلك عورته كأن يكون الإزار ضيقًا، فإذا وضع رجلًا فوق الأخرى وهناك فرجةٌ ظهرت فيها (٧) العورة،

(١) «و»: مثبت من (ب) و(س).

(٢) «و»: سقط من (ص) و(م).

(٣) «ابن أنس»: مثبت من (د) و(م).

(٤) في هامش (ج): قوله: «واضعًا» حالٌ مترادفة أو مُتداخلة، مِنْ ضمير «مستلقياً».

(٥) في (م): «التبيين».

(٦) في هامش (ج): قوله: «فحديثُ جابر» خبره محذوف دلّ عليه قوله: «إمّا منسوخٌ أو مقيّدٌ...» إلى آخره.

(٧) في (ب) و(س): «منها».

فإن أمن ذلك جاز^(١).

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون، وفيه: التَّحْدِيثُ والعننة، وأخرجه المؤلف أيضًا في «اللَّباس» ج: ٥٩٦٩ | و«الاستئذان» ج: ٦٢٨٧ |، ومسلم في «اللَّباس»، وأبو داود في «الأدب»، والترمذي في «الاستئذان» - وقال: حسنٌ صحيحٌ - والنسائي في «الصَّلَاة».

(وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، بواو العطف على الإسناد السابق، وصرَّح به الدَّوْدِيُّ في روايته عن القعنبِيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) بفتح المُنْتَاةِ التَّحْتِيَّةِ وكسرهما^(٢)، ابن حزن^(٣) القرشيَّ المخزوميَّ، أحد العلماء الأعلام الأثبات، المُتَّفَقُ على أَنَّ مُرْسَلَاتِهِ^(٤) أصحُّ المراسيل، و^(٥) قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، وتوفي بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (قَالَ: كَانَ عُمَرُ) بن الخطَّاب (وَعُثْمَانُ) بن عفَّان (يَفْعَلَانِ ذَلِكَ) بِئْسَ مَا، أي: الاستلقاء المذكور، وزاد الحميدي عن ابن مسعود: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بِئْسَ مَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَيْضًا»^(٦)، وهذا يردُّ على من قال: إِنَّ الاستلقاء كان^(٧) من خصائصه بِئْسَ مَا من الله عليه.

٨٦ - بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ

(بَابٌ) حكم بناء (الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ) الْمُبَاحَةَ^(٩) (مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ) ولأبي ذرٍّ: «لِلنَّاسِ» (وَبِهِ) أي: بجوازه (قَالَ الْحَسَنُ) البصريُّ (وَأَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ (وَمَالِكٌ) إمام دار الهجرة، وعليه الجمهور^(١٠)، وأما ما رواه عبد الرَّزَّاق عن عليِّ وابن عمر بِئْسَ مَا من المنع فسندُه ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ به.

(١) في (ص) و(م): «جازه».

(٢) في هامش (ج): وأما غيرُ والد سعيد مَمَّنْ ورد اسمه المُسَيَّبُ؛ بفتح التَّحْتِيَّةِ لا غير، ذكره في «اللباس» و«المشبه».

(٣) في هامش (ج): قوله: «حزن» بفتح الحاء المهملة وسكون الزَّاي وبالنون؛ كذا في «ترتيب المطالع».

(٤) في (م): «مراسيله».

(٥) «و»: سقط من (د).

(٦) «الصدِّيق»: سقط من (د).

(٧) «كان يفعل ذلك أيضًا»: سقط من (ص).

(٨) «كان»: مثبت من (د) و(م).

(٩) في (د): «المباح».

(١٠) في هامش (ج): والمعتمد عند الشافعية.

٤٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيْ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَنْجُبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبة^(١) لجدّه، واسم أبيه عبد الله، المخزومي المصري (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد المصري (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالد الأيلي (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد، ولأبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيَّ: «فأخبرني» بالفاء، ولأبي الوقت والأصيلي: «وأخبرني» بالواو، وكلاهما عطف على مُقَدَّرٍ، أي: أخبرني (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام بكذا، وأخبرني عقب هذا (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ) أي: لم أعرف (أَبَوَيْ)^(٢) أبا بكرٍ وأمّ رومان رضي الله عنهما (إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ) بكسر الدال، أي: يتدينان بدين الإسلام، فهو نصب بنزع الخافض (وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا) ولالأصيلي^{د٢٤١/١ب} وأبي الوقت وابن عساكر: «عليهما» أي: الصديق وزوجته (يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً) نُصِبَ عَلَى الطَّرْفِيَّةِ فِيهِمَا (ثُمَّ بَدَأَ) أي: ظهر (لِأَبِي بَكْرٍ) رضي الله عنه رأياً بعد أن خرج مهاجراً من مكة^(٥)، ورجع في جوار ابن الدغنة^(٦)، واشترطه عليه

(١) في غير (ص) و(م): «نسبه».

(٢) في هامش (ج): فيه تغليب ك «القمرين» وفي نسخة: «أبواي» على لغة بني الحارث في لزوم المثني الألف ك «عصا» «كرمانى».

(٣) في (د): «ولا».

(٤) «في»: مثبت من (ص).

(٥) في هامش (ج): أي: نحو الحبشة، فبلغ برك الغماد؛ كما سيأتي في «الهجرة».

(٦) في هامش (ج): «الدغنة» بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح الثون المخففة، وقيل: بضم الغين والدال وتشديد الثون «ابن حجر» في «المقدمة» وعبارة «القاموس»: «الدغنة» ك «خزقة» أم ربيعة بن ربيع الذي أجار أبا بكر، أو هي ك «كلمة» أو ك «خزمة» والصحيح الأول، والمحدثون يلحنون. انتهى. ثم رأيت الشارح في «الهجرة» حكى أقوالاً في ضبط «ابن الدغنة» ثم قال: وهو اسم أمه، واسم أبيه الحارث بن يزيد؛ كما عند =

ألا يستعلن^(١) بعبادته القصّة... الآتية - إن شاء الله تعالى - في «كتاب الهجرة» [ح: ٣٩٠٥] إلى قوله: **فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ** بكسر الفاء مع المدّ: ما امتدّ من جوانبها (فكان يُصَلِّي فيه) أي: في المسجد **(وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ)** أي: ما نزل منه إذ ذاك **(فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا بَكَاءً)** بتشديد الكاف مُبَالَغَةً في «بالي» (لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ)^(٢) أي: لا يطيق إمساحهما ومنعهما من البكاء (إِذَا قرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْرَعُ) بِالزَّاي، أي: فأخاف (ذَلِكَ) الوقوف (أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أن^(٣) تميل أبناؤهم ونساؤهم إلى دين الإسلام.

ووجه المطابقة بين الحديث والتّرجمة من جهة أنه **مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** أَطْلَعَ عَلَى بِنَاءِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسجد وأقرّه عليه.

ورواته السّنة ثلاثة منهم مصريّون، بالميم، والآخرون مدنيّون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي، والتّحديث والعنعنة والإخبار، وأخرجه المؤلّف في «الإجارة» [ح: ٢٢٦٤] و«الكفالة» [قبل ح: ٢٢٩٧] و«الأدب» [ح: ٦٠٧٩] و«الهجرة» [ح: ٣٩٠٥] وبعضه في «غزوة الرّجيع» [ح: ٤٠٩٣].

٤٥٨/١

٨٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الشُّوقِ، وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

(بَابُ) جواز (الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الشُّوقِ) فلا دلالة في حديث: «إِنَّ الْأَسْوَاقَ شُرُّ الْبِقَاعِ، وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ خَيْرَ الْبِقَاعِ» المرويّ عند البزار لعدم صحّة إسناده، ولو صحّ لم يمنع وضع المسجد في الشُّوق لأنّ بقعة المسجد حينئذٍ تكون بقعة خير، و«مسجد» بالإنفراد، وللأصليّ وابن عساكر: «مساجد الشُّوق» (وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ) بفتح العين المُهمّلة وسكون الواو وآخره نون، عبد الله (فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ) أي: على ابن عون ومن معه، وليس في هذا ذكر الشُّوق، فالله أعلم بوجه المطابقة^(٤).

= الدّرورديّ من طريق الواقديّ عن معمر عن الزُّهريّ، وليس هو ربيعة بن رُفيع، ووهم الكِرمانيّ؛ كما قاله في «الفتح».

(١) في (م): «يشتغلن».

(٢) في (د): «عينه».

(٣) في (م): «أي».

(٤) في هامش (ج): وجه المطابقة قياس اتّخاذ المسجد في الشُّوق على اتّخاذه في الدّار؛ بجامع أنّ كلّ منهما محجوبٌ بأهل ما حواه «زكريّا».

٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَظَّ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْسِبُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْني: عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُخْذِثْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم^(١) الضَّرير (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنِ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) (صَلَاةُ الْجَمِيعِ) بياض بعد الميم المكسورة، وفي رواية: «صلاة الجماعة» (تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ) أي: الشَّخص المنفرد (فِي بَيْتِهِ، وَ) على (صَلَاتِهِ) بانفراده (فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) نُصِبَ على التَّمييز، و«خمسًا»: مفعول «تزيد» نحو قولك: زدت عليه خمسًا، وسرُّ الأعداد لا يُوقَفُ عليه إِلَّا بنور الثبوة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - وجه المُناسبة في التَّخصيص^(٢) بعدد الخمس والعشرين في «باب فضل الجماعة»^(٣) [ح: ٦٤٧] مع مباحث أخرى (فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ) الوضوء بإسباغه ورعاية سننه وآدابه، وأسقط المفعول لدلالة السِّياق عليه. نعم ألحق في الفرع لا في أصله: «وضوءه» بعد «فأحسن»، ويشبه أن يكون بغير خطِّ كاتب الأصل، وللكُشْمِينِيّ في^(٤) غير «اليونينية»: «بأنَّ أحدكم» ١٢٤٢/١٥ بالمُوَحَّدة بدل «الفاء» للسَّببِيَّةِ أو للمُصاحَبَةِ، أي: تزيد^(٥) بخمسٍ وعشرين درجةً، مع فضائل أخرى هي رفع الدَّرجات، وصلاة الملائكة ونحوهما (وَأَتَى الْمَسْجِدَ) حال كونه (لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ) أو ما في معناها كالاكتكاف ونحوه، واقتصر على الصَّلَاةِ للأغلبية (لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً)

(١) في (د) و(س): «حازم»، وهو تصحيف.

(٢) في هامش (ج): قوله: «كالتَّخصيص» في نسخة: «بالتَّخصيص» وفي أخرى: «في التَّخصيص».

(٣) في هامش (ج): قد ذُكِرَ هناك أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ كَوْنُ الصَّلَوَاتِ خَمْسًا، فَأَرِيدُ الْمَبَالِغَةَ فِي تَكْثِيرِهَا، فَضُرِبَتْ فِي مِثْلِهَا فَصَارَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْآتِيَةُ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ» وَهِيَ «سَبْعٌ وَعِشْرُونَ» فَمِنْ جِهَةٍ عَدَدِ رَكَعَاتِ الْفَرَاغِ وَرَوَاتِبِهَا الْمُؤَكَّدَةِ، وَذَلِكَ أَحَدُ امْتِحَانَاتِ أَبْدَائِهَا الْأَثْمَةِ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٤) في (م): «من».

(٥) في (ب) و(ص): «يريد».

بفتح الخاء (إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً) سقط لفظ الجلالة^(١) للأصيلي (وَحَظَّ عَنْهُ خَطِيئَةً) نَصِبَ فيهما على التَّمييز، وللأصيلي: «وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا» وله وللكُشْمِيهَنِيِّ: «أَوْ حَظَّ» والواو أَشْمَل (حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ) فالمشي إلى الجماعة يستلزم احتساب الأجر بالخطوات، والتَّنْصُلُ عن الخطيئات، ومن تَوَقَّى^(٢) عن دركات^(٣) الهلكات^(٤) فقد تَرَقَّى إلى منجاة^(٥) الدَّرَجَاتِ (وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي) ثواب (صَلَاةٍ مَا كَانَتْ) بقاء التَّأْنِيثِ، ولأبي ذَرٍّ: «مَا كَانَ» (تَخْبِسُهُ) الصَّلَاةُ، أي: مَدَّةُ دَوَامِ ذَلِكَ، وحُذِفَ الْفَاعِلُ^(٦) للعلم به (وَتُصَلِّي - يَعْنِي: عَلَيْهِ - الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ) أي: تستغفر وتطلب له الرَّحْمَةَ قَائِلِينَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ) وسقط عند أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ وابن عساكر لفظ «يعني»، ولفظ^(٧): «عليه» عند ابن عساكر في نسخة، وثبت عنه في أخرى «مَا لَمْ يُوذِّ» المصلي الملائكة (مالم يُخْدِثُ) من الإحداث بكسر الهمزة، و^(٨) بضمَّ أَوَّلِ الْمُضَارِعِينَ مجزومين، واللَّاحِقُ بَدَلٌ مِنْ سَابِقِهِ، ولأبي ذَرٍّ وابن عساكر في نسخة وأبي الوقت: «يحدثُ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وللكُشْمِيهَنِيِّ: «مَا لَمْ يُوذِّ بِحَدِثٍ»^(٩) فيه» بلفظ الجارِّ والمجرور متعلِّقٌ بـ «يُوذِّ»، وفي نسخة: «مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ» بِإِسْقَاطِ «يُوذِّ» أي: مَا لَمْ يَأْتِ بِنَاقِضٍ لِلْوَضُوءِ.

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعَنَةُ، ورواية تابعيٍّ عن تابعيٍّ، وأخرجه المؤلِّفُ أَيْضًا فِي «بَابِ الْجَمَاعَةِ» [ح: ٦٤٧]، ومسلمٌ وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه في «الصَّلَاةِ».

(١) في (د): «سقطت الجلالة».

(٢) في (د): «يُوقَى».

(٣) في هامش (ج): قال ابن الأثير في «النهاية»: «الدَّرَكُ» إلى أسفل، و«الدَّرَجُ» إلى فوق.

(٤) في (د): «المهلكات».

(٥) في (ص): «منجيات».

(٦) في هامش (ج): أي: مُكْتَبُهُ «زكريَّا».

(٧) زيد في (ص) و(م): «و».

(٨) «و»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٩) في هامش (ج): وللکُشْمِيهَنِيِّ: «يحدثُ» بلفظ الجارِّ والمجرور، مُتَعَلِّقًا بِـ «يُوذِّ» والمراد به النَّاقِضُ لِلْوَضُوءِ؛

كما صرَّح به في رواية أبي داود، ويحتمل أن يكون أعمُّ مِنْ ذَلِكَ «سيوطي».

٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

(باب) جواز (تشبيك الأصابع في المسجد وغيره).

٤٧٨ - ٤٧٩ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنَا وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ بِرِجْلِهِ أَصَابِعَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين، البكرائي^(١)، المتوفى بنيسابور أول سنة ثلاث وثلاثين ومئتين (عَنْ بِشْرِ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن المفضل^(٢) الرقاشي^(٣)، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي كل يوم أربع مئة ركعة، وتوفي سنة سبع وثمانين ومئة^(٤) قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العمري المدني قال: (حَدَّثَنَا) أخي (وَاقِدٌ) بالقاف، ابن محمد (عَنْ أَبِيهِ) محمد بن زيد (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب (أَوْ ابْنِ عَمْرٍو) هو ابن العاصم^(٥)، والشك من واقد قال: (شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ بِرِجْلِهِ أَصَابِعَهُ) ولا ابن عساكر: «شَبَّكَ أَصَابِعَهُ»/.

٤٥٩/١

٤٨٠ - وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا».

قال البخاري رحمه الله: (وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي، شيخ المؤلف،

(١) في هامش (ج): قوله: «البكرائي» بفتح الموحدة وسكون الكاف نسبة إلى جدّه الأعلى أبي بكره الثقفني الصحابي^(٦)، قال ابن الأثير: «أبو بكر» بفتح الموحدة وسكون الكاف، اسمه نفيح - بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء - تدلّ على يوم الطائف ببكرة وأسلم، فسماه النبي ﷺ أبا بكره، وأعتقه، فهو من مواليه. انتهى ملخصاً من مكانين. وبنحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): «المفضل» بضم الميم وتشديد الضاد المعجمة، اسم مفعول.

(٣) في (د): «الرياشي»، وهو تحريف، وفي نسخة في هامشها كالمثبت، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «الرياشي» بفتح الراء وتخفيف القاف؛ نسبة إلى رقاش بنت قيس بن ثعلبة؛ كما في «اللّب». وزاد في هامش (ج): وقال ابن السمعاني: أبو إسماعيل بشر بن المفضل الرقاشي، من أهل البصرة، مولى رقاش. انتهى. وقال في «القاموس»: «ورقاش» ك«قطام» علم للنساء، وقد يجزى - أي: يصرف - وبنو رقاش في بكر بن وائل وفي كلب وفي كندة، يُنسبون إلى أمهاتهم.

(٤) «ومئة»: سقط من (د).

وَتُوْفِي^(١) سَنَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ، مِمَّا وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ^(٢) فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لَهُ: (حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: (سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي) مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ (فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي) أَخِي (وَاقِدَ عَنْ أَبِيهِ) مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بَنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ^(٣): (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنَ عَمْرٍو) بِفَتْحِ الْعَيْنِ (كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُثَالَةٍ^(٤)) مِنَ النَّاسِ^(٥) بَضْمَ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُثَلَّثَةِ (بِهَذَا) أَي: بِمَا سَبَقَ، وَزَادَ الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ «الصَّحِيحِينَ» نَقْلًا عَنْ أَبِي^(٦) مَسْعُودٍ: «قَدْ مَرَجَتْ عَهْوُهُمْ^(٧) وَأَمَانَتُهُمْ/وَاخْتَلَفُوا^(٨) فَصَارُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ^(٩) بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِنَّمَا شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ لِيُمَثِّلَ لَهُمْ هَيْئَةَ اخْتِلَاطِهِمْ مِنْ بَابِ تَصْوِيرِ الْمَعْقُولِ بِصُورَةِ الْمَحْسُوسِ.

(١) «تُوْفِي»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الحرابي» نسبة إلى محلة الحرابية ببغداد. «الباب».

(٣) في هامش (ل): ما لا خير فيه، والرديء من كل شيء، «قاموس».

(٤) في هامش (ج): زاد الدَّيْلَمِيُّ بعد «مِنَ النَّاسِ»: «يَجْبُونَ رِزْقَ سَنَتِهِمْ، وَيُضْعَفُ الْيَقِينُ» بِهَذَا الْقَدْرَ فَقَطْ، وَأَخْرَجَ كَذَلِكَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو «سِيَوِي».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «كيف بك...» إلى آخره، هذا نظير قوله: «كيف يكن إذا خرجت من خير؟» قالها المصطفى لابن أبي الحقيق، رواه البخاري عن عمر، وقد ذكر الطَّبَّيُّ عن المظهري: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ: كَيْفَ نَرَاكَ؟ وَ«الْبَاءُ» زَائِدَةٌ فِي الْمَفْعُولِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّرَ: كَيْفَ تَصْنَعُ؟ وَقَوْلُهُ: «بِكَ» حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «خَرَجْتَ». انْتَهَى. أَقُولُ: لَا يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ بَلْ يَجُوزُ كَمَا فِي «الْمَغْنِيِّ» فِي حَرْفِ «الْبَاءِ» أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَ«كَيْفَ» خَبْرٌ مُقَدَّمٌ، وَ«أَنْتَ» مَبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، ثُمَّ لَمَّا زِيدَتْ «الْبَاءُ» فِي الْمُبْتَدَأِ انْقَلَبَ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُنْفَصِلُ مُتَّصِلًا مَجْرُورًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ: كَيْفَ بِحَالِكَ؟ ثُمَّ حَذَفَ الْمُبْتَدَأُ الْمَجْرُورُ بِ«الْبَاءِ» الزَّائِدَةِ، وَبَقِيَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ عَلَى حَالِهِ. انْتَهَى فَتَأَمَّلْهُ. «عَجْمِي».

(٦) في النسخ جميعها: «ابن»، وهو تحريف.

(٧) في هامش (ج): قوله: «مَرَجَتْ عَهْوُهُمْ» قال في «النَّهْيَةِ»: أَي: اخْتَلَطَتْ، وَفِي «الْقَامُوسِ»: «الْمَرْجُ» الْخَلْطُ، ثُمَّ قَالَ: وَ«الْمَرْجُ» مُحَرَّكَةٌ: الْفَسَادُ وَالْقَلْقُ وَالْإِخْتِلَاطُ وَالْإِضْطِرَابُ، وَإِنَّمَا يُسَكَّنُ مَعَ «الْهَزَجِ» «مَرْجٌ» كـ«فَرْحٌ» وَ«أَمْرٌ مَرِيحٌ» مُخْتَلَطٌ.

(٨) في (د): «فَعَادُوا».

(٩) في هامش (د): قوله: «وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» بَعْدَهُ فِي الْعَيْنِيِّ: قَالَ: فَكَيْفَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ مَا تَعْرِفُ وَتَدَعُ مَا تَنْكُرُ وَتَقْبَلُ عَلَيَّ خَاصَّتَكَ وَتَدَعُهُمْ وَعَوَامَهُمْ».

وهذا الحديث ساقط في أكثر الروايات^(١)، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم في «مستخرجهما»، وإنما وجد بخط البيهقي^(٢)، وذكر^(٣) أبو مسعود في «الأطراف» له أنه رآه في كتاب ابن رميح عن^(٤) الفَرَبْرِيِّ و^(٥) حَمَّاد^(٦) بن شاكِرٍ عن البخاري، وفي «اليونينية» سقوطه للأصيلي^(٧) فقط.

ورواته ما بين بصري^(٨) ومدني، وفيه: التَّحْدِيثُ والعننة.

٤٨١ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ مِنْ اللَّهِ يَوْمَ أَصَابِعَهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى) السَّلْمِيُّ الكوفيُّ نزيل مكة (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) وللكُشْمِينِيَّيْنِ في غير «اليونينية»^(٩) في نسخة^(١٠): «عن بريدي» وهو اسم أبي بردة (بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ) أبي بردة بن أبي موسى (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعري (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ) ولا بن عساكر: «قال: المؤمن» (لِلْمُؤْمِنِ)^(١١)

(١) في هامش (ج): وعزاه صاحب «الفردوس» إلى البخاري، ومن الغريب أن ابن الجوزي أورد هذا في «الموضوعات» وقد رددت عليه في «مختصرها» وفي «التعقيبات» «سيوطي».

(٢) في هامش (ج): «البيهقي» بكسر الموحدة وسكون الراء بعدها زاي، نسبة إلى بزالة؛ قبيلة بالمغرب.

(٣) في (م): «ذكره».

(٤) «عن»: ليس في (ص).

(٥) في (ب) و(س): «عن».

(٦) في هامش (ص): قوله: «في كتاب ابن رميح الفَرَبْرِيِّ وحمَّاد...» إلى آخره: كذا في نسخ، وفي بعضها: ابن رميح عن الفَرَبْرِيِّ عن حمَّاد، وفي «شرح» العيني عن أبي رميح عن الفَرَبْرِيِّ وحمَّاد، وفي كل ذلك تحريف، والصواب ما في «مُسْنَد» المؤلف و«ديباجة الفتح»: ابن رميح النَّسَوِيُّ، وسينُّ مُهْمَلَةٌ؛ نسبة إلى نسا، مدينة بخراسان، عن حمَّاد بن شاكِرٍ؛ فاحفظه. «عجمي».

(٧) في (د) و(م): «عن الأصيلي».

(٨) في (د): «مصري»، وهو تحريف.

(٩) «في غير اليونينية»: مثبت من (د) و(م).

(١٠) «في نسخة»: سقط من (د).

(١١) في هامش (د): قوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ...» إلى آخره، في معناه الحديث الصحيح أيضاً: «مثل المؤمنين في» =

كَالْبُنْيَانِ) بضمّ الموحّدة، أي: كالحائط (يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) نُصِبَ^(١) على المفعوليّة، وسابقه فاعلٌ لسابقه، وللمستملي في غير «اليونينيّة»^(٢): «شُدَّ» بلفظ الماضي (وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَأَصَابِعَهُ) وللأصليّ: «بين أصابعه».

ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون، وفيه رواية الابن^(٣) عن جدّه، ورواية جدّه عن أبيه والتّحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الأدب» [ج: ٦٠٢٦] و«المظالم» [ج: ٢٤٤٦]، والترمذي في «البرّ» والنّسائي^(٤).

٤٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) بن منصورٍ كما جزم به أبو نعيمٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ) بضمّ المُعْجَمَةِ، ولا بن عساكر: «النّضر بن شميل» (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأصليّ: «حَدَّثَنَا» (ابْنُ عَوْنٍ)

= توأدهم وتعاطفهم وتراحمهم كالجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحُمى والسَّهْرُ ابن حجر الهيتمي.

(١) في (د): «نصبًا».

(٢) في غير اليونينيّة: سقط من (د) و(م).

(٣) في غير (ب) و(س): «الأب»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): قوله: «رواية الأب» كذا في النسخ تبعًا للعيني، وصوابه: «الابن» وهو أبو بُرْدَةَ بن عبد الله، «عن جدّه» أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى.

(٤) قوله: «والتّحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف... والترمذي في البرّ والنّسائي» سقط من (ص).

بفتح العين وسكون الواو، عبد الله (عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ) مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ): (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ) بفتح العين المهملة وتشديد الياء، وهو من أوّل الزّوال إلى الغروب، وللمستملي والحموي: «صلاة العشاء» بالمد، وهم في ذلك لما صحّ أنّها الظهر أو العصر. (- قَالَ ابْنُ سَيْرِينَ) مُحَمَّدٌ: قد (سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا-) أهي الظهر أم العصر؟ (قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ) أي: موضوعة بالعرض، أو مطروحة (فِي) ناحية (المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ) بِإِلْتِزَامِ الْإِسْلَامِ (عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى) ولأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: «على يده اليسرى» (وَسَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى) ولغير الكشميهني: «ووضع يده اليمنى» بدل «خده الأيمن» والرواية الأولى أولى لثلاً يلزم التكرار (وَوَجَّحَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ) بفتح السين والرّاء المهملتين وضّمّ الثّون، فاعل «خرج» أي: أوائل النَّاسِ الَّذِينَ يَتَسَارِعُونَ، وضبطه الأصيلي ممّا في غير^(١) «اليونينية»: «سُرْعَانُ» بضمّ السين وإسكان الرّاء، جمع سريع ككثيب وكُتبان^(٢)، وهو المسرع للخروج، وقول أبي الفرج فيما حكاه الزّركشي إن فيه ثلاث لغات: فتح السين وكسرها وضمّها، والرّاء ساكنة، والثّون/ نصبٌ أبداً، تعقّبه الدّماميني بأنّه إنّما هو في ١٢٤٣/١د «سرعان» الذي هو اسم فعل^(٣)، أي: سُرِعَ^(٤) ولذا قال: والثّون نصبٌ أبداً، أي: مفتوحة لا تتغيّر^(٥) عن الفتح لأنّها حركة بناء، فأما جمع سريع فمعربٌ، تعتور^(٦) نونه^(٧) الحركات الثّلاث^(٨)، فنقل

(١) في (د): «فرع»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٢) في (م): «ككتب وكتبان».

(٣) في (م): «فاعل»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: سُرِعَ» بضمّ الرّاء، قال الجوهري: وسُرْعَانُ ذَا خُرُوجًا وَسُرْعَانُ وَسِرْعَانُ: ثلاث لغات؛ أي: سُرِعَ ذَا خُرُوجًا، نُقِلَتْ فَتْحَةُ الْعَيْنِ إِلَى الثّوْنِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُولٌ مِنْ «سُرِعَ» فَبُنِيَ عَلَيْهِ، وَلِسِرْعَانُ مَا صَنَعْتَ! أَي: مَا أَسْرَعَ! انْتَهَى. وَقَالَ الرَّضِيُّ: وَمِنْهَا - أَي: مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ - «سِرْعَانُ» وَ«وَشَكَانُ» مُثَلَّثِي الْفَاءِ؛ بِمَعْنَى «سُرِعَ» وَ«قَرُبَ» مَعَ تَعَجُّبٍ؛ أَي: مَا أَقْرَبَ! وَمَا أَسْرَعَ!

(٥) في (د): «تُغَيَّرَ».

(٦) في (م): «بغير».

(٧) زيد في (م): «وفي».

(٨) في (د) و(ج): «تُغَيَّرُ نُونَهُ فِي الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ». وفي هامش (ج): تَعْتَوِرُ نُونَهُ الْحَرَكَاتِ «مَصَابِيحُ».

اللَّفْظ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، كَمَا تَرَى^(١). انْتَهَى. (فَقَالُوا: قَصَّرَتِ الصَّلَاةُ؟!) بفتح القاف وضمّ الصّاد على البناء للفاعل، أو «قَصِرَتْ»^(٢) من: قَصِرَ يُقَصِّرُ بضمّ/ القاف وكسر الصّاد على البناء للمفعول، وعُزِّي لأصل الحافظ المنذريّ (وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا) بإسقاط الضمير المنصوب، وفي رواية: «فَهَابَاه» أي: خافاه (أَنْ يُكَلِّمَاهُ) عَلَيْهِ إِجْلَالًا لَهُ (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ) هُوَ الْخَرْبَاقُ^(٣)، وَكَانَ (فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ»: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصَّرَتِ الصَّلَاةُ؟) بِالْفَتْحِ ثُمَّ الضَّمُّ، أَوْ الضَّمُّ ثُمَّ الْكُسْرُ كَالسَّابِقَةِ (قَالَ) بِإِلْيَازِ الْإِسْلَامِ: (لَمْ أَنْسَ) فِي ظَنِّي (وَلَمْ تُقَصِّرْ) أَي: الصَّلَاةُ (فَقَالَ) بِإِلْيَازِ الْإِسْلَامِ لِلْحَاضِرِينَ: (أَكْمَا) أَي: الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ) الْأَمْرُ كَمَا يَقُولُ (فَتَقَدَّمَ) بِإِلْيَازِ الْإِسْلَامِ (فَصَلَّى مَا تَرَكَ) أَي: الَّذِي تَرَكَهُ، وَهُوَ الرَّكْعَتَانِ (ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ) وَسَقَطَ لِابْنِ عَسَاكِرَ «ثُمَّ كَبَّرَ» (وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ) أَي: سَأَلُوا ابْنَ سِيرِينَ: هَلْ فِي الْحَدِيثِ (ثُمَّ سَلَّمَ)^(٤)؟ (فَيَقُولُ) وَلِلْأَصِيلِيِّ «يَقُولُ»: (نُبِّئْتُ) بِضَمِّ النُّونِ أَي: أُخْبِرْتُ (أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٥): حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ» فَبَيَّنَ أَشْعَثُ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ وَبَيْنَ عِمْرَانَ.

ومباحث هذا الحديث تأتي - إن شاء الله تعالى - في «باب السهو»، ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري، وفيه: التّحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه أيضًا في «السهو» [ح: ١٢٢٨]، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(١) في هامش (ج): لما رأيت «مصابيح».

(٢) «قَصِرَتْ»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): «الْخَرْبَاقُ» بكسر الخاء المعجمة وسكون الرّاء وبالموحّدة والقاف.

(٤) في هامش (ج): أي: بعد سجود السهو؛ كما تدلّ له رواية التّرمذيّ، وليس المراد «ثُمَّ سَلَّمَ» أي: قبل سجود السهو، فليُحَرَّر.

(٥) في هامش (ج): أبهم ابن سيرين ثلاثة، وروايته عن خالد من رواية الأكاير عن الأصاغر «ابن حجر».

٨٩ - باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

(باب) بيان (المساجد التي على طرق المدينة) النبوية بينها وبين مكة (والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ) ولم تجعل مساجد^(١).

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ، وَسَأَلْتُ سَالِمًا، فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) البصري (المُقَدَّمِيُّ) بضم الميم الأولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول المتوفى سنة أربع وثلاثين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة^(١)، و«سليمان» - بضم السين - النُميري^(٣)، بضم النون (قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وإسكان القاف^(٤) (قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (يَتَحَرَّى) أي: يقصد ويختار (أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ) عبد الله بن عمر (كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَأَنَّهُ) أي: أباه عبد الله (رَأَى النَّبِيَّ ﷺ) بين الله ﷺ (يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ) سقط لفظ «يصلِّي» لابن عساكر، وهذا مرسل من سالم إن كان الضمير له، قال موسى بن عقبة: (وَحَدَّثَنِي) بالإنفراد (نَافِعٌ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنه (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ) قال ابن عقبة أيضًا: (وَسَأَلْتُ سَالِمًا) أي: ابن عبد الله بن عمر عن ذلك (فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافِقٌ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ كُلِّهَا، إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدِ بَشْرَفِ الرَّوْحَاءِ) بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأول، وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة

(١) في (د) و(م): «مسجدًا»، وفي نسخة في هامش (د) كالمثبت. وفي هامش (ج): عبارة شيخ الإسلام: «باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي... إلى آخره» أي: مشروعية الصلاة فيهما.

(٢) في هامش (ج): وسكون التحتية.

(٣) في هامش (ج): «النُميري» نسبة إلى بني نُمير بن عامر بن صعصعة، قبيلة.

(٤) في هامش (ج): وبالموحدة.

ممدوداً^(١) اسم موضع بينه وبين المدينة ستّة وثلاثون ميلاً كما^(٢) عند «مسلم» في «الأذان»، ولا بن أبي شيبه: «ثلاثون»، وقد قال فيه *عبد الله بن المبارك*: «هذا وادٍ من أودية الجنة، وقد صلى فيه قبلي سبعون نبياً، ومرّ به موسى بن عمران *عليه السلام* حاجاً أو معتمراً^(٣)».

ورواة هذا الحديث ما بين بصريّ ومدنيّ، وفيه: التّحديث والعنونة والرؤية.

٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ *صلى الله عليه وسلم* كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ، تَحْتَ سَمْرَةَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ عَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ، فَعَرَّسَ ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةَ، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتُبٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ *صلى الله عليه وسلم*، ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ *صلى الله عليه وسلم* صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرْفِ الرُّوحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ *صلى الله عليه وسلم* يَقُولُ: ثُمَّ عَن يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجْرٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَأَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِزْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ، وَذَلِكَ الْعِزْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ، دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ ثُمَّ مَسْجِدًا، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَن يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ، وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِزْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ *صلى الله عليه وسلم* كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَن يَمِينِ الطَّرِيقِ،

(١) في (ص) و(م): «ممدوداً».

(٢) في (د): «مما».

(٣) في هامش (د): قوله: «حاجاً أو معتمراً» زاد العيني بعده: «في سبعين ألفاً من بني إسرائيل».

وُجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطَّحَ سَهْلٍ، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ دُوَيْنِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ، وَقَدْ انْكَسَرَ
أَعْلَاهَا، فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ، وَفِي سَاقِهَا كُتِبَ كَثِيرَةٌ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ظَرْفِ تَلْعَمَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى
هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ
سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ، بَيْنَ أَوْلِيَّتِكَ السَّلِمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِهَا جِرَّةً،
فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَخَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ
دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصِيقِ بَكْرَاعِ هَرْشَى، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يُصَلِّي إِلَى سَرَخَةٍ، هِيَ أَقْرَبُ السَّرَخَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ، قَبْلَ
الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى
مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنَزَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَةٌ بِحَجَرٍ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى وَيَسِيْتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي
الصُّبْحَ حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي
بُنِيَ نَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ.

وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ
الْكَعْبَةِ، فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ نَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِظَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلُ مِنْهُ
عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ
الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ) بكسر الدال الْمُعْجَمَةُ^(١)، ابن عبد الله المدنيُّ الحِزَامِيُّ
بكسر الحاء المُهْمَلَةُ وبالزاي (قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ) بكسر العين المُهْمَلَةُ^(٢) آخره مُعْجَمَةٌ،
المدنيُّ، المُتَوَفَّى سنة ثمانين ومئة (قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) ولأبوي ذرٍّ
والوقت: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ» وللأصيلي: «(يعني: ابن عمر)» (أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) في هامش (ج): المخففة.

(٢) في هامش (ج): وتخفيف المثناة التَّحْتِيَّة.

يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) بضمّ الحاء المَهْمَلَة وفتح اللّام، الميقات المشهور لأهل المدينة (جبن يَعْتَمِرُ، وَفِي حَجَّتِهِ جِبْنَ حَجَّ) حَجَّةُ الْوَادِعِ (تَحْتَ سَمْرَةَ) بفتح المَهْمَلَة وضمّ الميم، أم غيلان^(١)، وشجر الطَّلح ذات الشُّوكِ^(٢) (فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ) وفي نسخة: «الَّذِي كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ» (وَكَانَ) بِإِلْفِ الْوَادِعِ / (إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوِ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ) أي: طريق الحديدية^(٣)، و«كان»: صفة لـ «غزو»، ولابن عساكر وأبي ذرّ في نسخة: «غزو وكان» بالواو قبل الكاف، ولأبي ذرّ^(٤) والأصيليّ: «غزوه كان» بالهاء، فتذكير الضمير باعتبار تأويلها بسفر، ولأبي^(٥) ذرّ عن الحمويّ والمستملي والأصيليّ: «غزوة وكان» بقاء التّأنيث والواو (أو) كان (فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ) هو وادي العقيق، وسقط حرف الجرّ عند أبوي ذرّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر^(٦)، ولابن عساكر وحده: «هبط من ظهر وادٍ» بدل «من بطن وادٍ»^(٧) (فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ) راحلته (بِالْبَطْحَاءِ) أي: بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق^(٨) الحصى من مسيل^(٩) الماء، وهي (الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي) بفتح الشّين المُعْجَمَة، أي: طرفه (الشَّرْقِيَّةِ) صفة لـ «بطحاء» (فَعَرَسَ) بِمُهْمَلَاتٍ مع تشديد الرّاء، أي: نزل آخر الليل للاستراحة (ثُمَّ) بفتح المُثَلَّثَة، أي: هناك (حَتَّى يُضْبِحَ) بضمّ أوّله، أي: يدخل في الصّباح، وهي تامّة استغنت بمرفوعها (لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةِ^(١٠))، وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ^(١١) بفتح الهمزة والكاف، الموضع المرتفع على ما حوله،

٤٦١/١

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أمّ غيلان» بفتح الغين المُعْجَمَة؛ كما في «المصباح».

(٢) في (ص) و(م): «الشوك».

(٣) في (د): «الحليفة».

(٤) في غير (د) و(م): «الوقت»، وليس بصحيح.

(٥) في (د): «وللأصيليّ وأبي ذرّ».

(٦) «وابن عساكر»: سقط من (م).

(٧) «بدل من بطن وادٍ»: سقط من (م).

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: دُقاق العيدان: بالضمّ والكسر: كسارها، أو كـ «غراب» فتات كلّ شيء.

(٩) في (د) و(م): «سيل».

(١٠) في هامش (ج): «الَّذِي بِحِجَارَةِ» أي: الَّذِي بُنِيَ بِهَا أَوِ الَّذِي بُنِيَ عِنْدَهَا «زكريّا».

(١١) في هامش (ج): جمع «أكم» الجمع: «إكام» كـ «جبال» جمع الجمع: «أكم» بضمّتين، جمع جمع الجمع: «أكام»

كـ «أغناق» وهو من الغرابة «زكريّا» و«صباح».

أو تُلُّ من حجرٍ واحدٍ (الَّتِي عَلَيَّهَا الْمَسْجِدُ، كَانَ ثُمَّ) (١) بفتح المثلثة: هناك (خَلِيَجٌ) (٢) بفتح الخاء المُعْجَمَةَ وكسر اللّام آخره جيّم، وإدله عمق (يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر (عِنْدَهُ، فِي بَطْنِهِ كُتِبَ) بضمّ الكاف والمثلثة، جمع: كثيب: رملٌ مجتمعٌ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ) بفتح المثلثة: هناك (يُصَلِّي) / قال البرماوي كالكرمانيّ: هو مُرْسَلٌ (٣) من نافع (فَدَحَا) (٤) بالحاء ١٤٤٤/١د المهملة، أي: دفع (السَّيْلُ فِيهِ) ولأبي ذرّ: «فدحا فيه السَّيْلُ» (٥) (بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ) السَّيْلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ (بَنَ عُمَرَ) (يُصَلِّي فِيهِ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالإسناد المذكور إليه: (أَنَّ النَّبِيَّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ) بالرَّفْعِ صَفَةً لـ «مسجد» المرفوع بتقدير: «حيثُ» هو المسجد (٦)، وحيث: لا تضاف إِلَّا إِلَى جُمْلَةٍ (٧)، وفي بعض الأصول: «صَلَّى جَنْبَ الْمَسْجِدِ» بالجيم والثون والمُوَحَّدَةَ، وحينئذٍ فـ «المسجد» مجرورٌ بالإضافة (الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ) وهي قريةٌ جامعةٌ على ليلتين من المدينة، وتقدّم أنّ بينها وبين المدينة ستّة وثلاثين ميلاً (وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بفتح أوّله وثالثه وسكون ثانيه من العلم، ولأبوي ذرّ والوقت: «يُعْلِمُ» بضمّ ثمّ سكونٍ ثمّ كسرٍ من العلامة (٨)، ولهما أيضاً: «تَعَلَّمَ» بمُثَنَّاوَةٍ فَوْقِيَّةٍ وتشديد اللّام، مفتوحتين (الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى) ولابن عساكر: «الَّذِي صَلَّى» (فِيهِ النَّبِيُّ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، يَقُولُ) (٩): المكان

(١) في هامش (ج): قوله: «كان ثمّ استئناف» أي: وكان «زكريّا».

(٢) في هامش (ج): أي: نهر «حس».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «هو مُرْسَلٌ» أي: قوله: «كان رسول الله مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ يَصَلِّي». «عجمي».

(٤) في هامش (ج): وفي رواية الإسماعيليّ: «فَدَخَلَ» بالحاء المعجمة واللّام «ابن حجر».

(٥) في هامش (ج): في نسخة: «قد جاء فيه السَّيْلُ» بلفظ «قد» - أي: حرف التَّحْقِيقِ - وفعلٌ مِنْ المَجِيءِ، وتقدّم «فيه» على «السَّيْلُ» «زكريّا».

(٦) قال السندي في «حاشيته»: (واعتبر القسطلاني المسجد خبر مبتدأ محذوف وقدّره حيث هو المسجد).

قلت: ولا يظهر لهذا الذي قدّره مرجع إذ لا يرجع إلى حيث، إذ الجملة المضاف إليها لم يعهد فيها ضمير للمضاف، وأيضاً يظهر عند التأمل فساد المعنى، ولا يظهر مرجع آخر، فافهم).

(٧) في (ص) و(ج): «الجملة». وفي هامش (ج): على الأصحّ.

(٨) في هامش (ج): قوله: «مِنْ الْعَلَمَةِ» عبارة «المصباح»: أعلمت على كذا - بالألف - مِنَ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِ: جعلتُ عليه علامة.

(٩) في هامش (ج): قوله: «يقول» بيانٌ للجملة قبله «زكريّا».

الموصوف (ثُمَّ) بفتح المُثَلَّثَةِ، هناك (عَنْ يَمِينِكَ^(١)) حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي، وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنِيِّ) بتخفيف الفاء، أي: على جانبه (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ).

(وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ) بكسر العين وسكون الرَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وبالْقَافِ، الْجَبَلِ الصَّغِيرِ، أَوْ عِرْقِ^(٢) الطَّيْبِيَّةِ، الْوَادِي الْمَعْرُوفِ (الَّذِي) كَانَ (عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ) بفتح الرَاءِ فِيهِمَا، أَي: عِنْدَ آخِرِهَا (وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ) وَلِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «انْتَهَى طَرَفُهُ» بِالْقَصْرِ وَرَفَعِ «طَرَفُهُ» (ذُونَ) أَي: قَرِيبِ، أَوْ تَحْتَ (الْمَسْجِدِ) الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ) بفتح الرَاءِ (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ ابْتَنَيْتَ) بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ مَبْنِيًّا^(٣) لِلْمَفْعُولِ (ثُمَّ) أَي: هُنَاكَ (مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عَمْرٍ يُصَلِّي» (فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ، كَانَ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «وَكَانَ» (يَتَرَكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى الطَّرْفِيَّةِ بِتَقْدِيرِ «فِي»، أَوْ الْجَرِّ عَطْفًا عَلَى سَابِقِهِ (وَيُصَلِّي أَمَامَهُ) أَي: قَدَّمَ الْمَسْجِدَ (إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) بِنِ عَمْرٍ (يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ، فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ) مَا بَيْنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ وَالصَّادِقِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ» أَنَّهُ أَرَادَ بِآخِرِ^(٤) السَّحْرِ أَقْلًا مِنْ سَاعَةٍ، وَحِينَئِذٍ فِيغَايِرُ اللَّاحِقِ السَّابِقِ^(٥) (عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّي بِهَا الصُّبْحَ).

٤٦٢/١ (وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ) بِالسَّنَدِ/ السَّابِقِ إِلَيْهِ (أَنَّ النَّبِيَّ) وَابْنَ عَسَاكِرَ: «أَنَّ^(٦) رَسُولَ اللَّهِ»

(بِنِ اللَّهِ) كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ) بفتح السَّيْنِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ: شَجَرَةٌ

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «يَقُولُ: ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ» قَالَ عِيَاضٌ: هُوَ تَصْحِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِلَفْظٍ: «قَالَ هُنَا» لَفْظَةً لَمْ أَضْبِطْهَا «عَنْ يَمِينِكَ» «سَيُوطِي».

(٢) فِي (م): «وَعَرَفَ».

(٣) فِي (ص): «بُنِي»، وَفِي (م): «مَبْنِي».

(٤) فِي (م): «تَأَخَّرَ».

(٥) فِي هَامِشِ (ج): أَوْ الْإِبْهَامُ الصَّادِقُ بِقَدْرِهَا وَبِأَقْلٍ وَبِأَكْثَرِ مِنْهَا؛ لِغَايِرِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ «زَكَرِيَّا».

(٦) «أَنَّ»: سَقَطَ مِنْ (د).

(ضَحْمَةٌ) أي: عظيمة (دُونُ) ^(١) الرُّوَيْثَةُ ^(٢) بضمّ الرّاء وبالمثلثة مُصَغَّرًا: قريةٌ جامعةٌ بينها ^(٣) وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا (عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ) بكسر الواو وضمّها، أي: مقابلها، و«الهَاءُ» خُفِضَ ^(٤) عطفًا على «يَمِينِ»، أو نُصِبَ على الظَّرْفِيَّةِ (فِي مَكَانٍ بَطَّحَ) بفتح الموحّدة وسكون المُهْمَلَةِ وكسرها ^(٥): واسعٌ (سَهْلٌ، حَتَّى) / ولأبي الوقت ^(٦) والأصيليّ وابن عساكر: «حين» (يُفْضِي) ^(٧) أي: يخرج بِإِلْتِزَامِ السَّامِ (مِنْ أَكْمَةٍ) بفتح الهمزة والكاف والميم: موضعٌ مرتفعٌ (دُوَيْنَ بَرِيدِ) ^(٨) الرُّوَيْثَةِ بضمّ الدّال ^(٩) وفتح الواو مُصَغَّرًا، ولابن عساكر: «دون الرُّوَيْثَةِ» (بِمَيْلَيْنِ) أي: بينه وبين المكان الذي ينزل فيه ^(١٠) البريد بالرُّوَيْثَةِ ميلان، أو «البريد»: الطَّرِيقِ (وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا، فَانْتَنَى) بفتح المُثَلَّثَةِ مَبْنِيًّا ^(١١) للفاعل، أي: انعطف (فِي جَوْفِهَا، وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقِ) كالبنيان، ليست متّسعةً من أسفل (وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ) بكافٍ ومُثَلَّثَةٍ مضمومتين، جمع كَثِيبٍ، وهي ^(١٢) تلال رملٍ ^(١٣) (كَثِيرَةٌ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالسند المتقدّم إليه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ) بفتح المُثَلَّثَةِ الفوقية وسكون اللّام وفتح العين المُهْمَلَةِ، مسيل الماء من فوق إلى

(١) في هامش (ج): قوله: «دُونُ الرُّوَيْثَةِ» أي: قريب منها.

(٢) في هامش (ج): وفي بعضها: «الرَّقْشَةُ» «حس».

(٣) في (م): «بينهما».

(٤) في هامش (ج): قوله: «والهَاءُ خُفِضَ» فيه مسامحةٌ، والمراد: أن كلمة «وَجَاهِ» مخفوضة أو منصوبة.

(٥) في (د) و(م): «وكسر المُهْمَلَةِ».

(٦) في (د): «ولأبي ذرٍّ»، وكلاهما صحيحٌ.

(٧) في هامش (ج): «يُفْضِي» بالفاء، مِنَ الإِفْضَاءِ بمعنى الخُروجِ، أو بمعنى الدَّفْعِ؛ كقوله: ﴿فَإِذَا أَفْضَسْتُمْ مِنَ

عَرَفْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] أو بمعنى الوصول، والضمير في «يُفْضِي» عائدٌ إلى الرّسول. انتهى «سيوطي».

(٨) في هامش (ج): قوله: «بَرِيدِ» بفتح الموحّدة «حس».

(٩) في (م): «الرّاء».

(١٠) في (د): «عليه».

(١١) في (ص) و(م): «مبني».

(١٢) في (ص): «هو».

(١٣) في (ب) و(س): «الرّمل».

أسفل^(١)، والهضبة^(٢) فوق الكثيب في الارتفاع، و^(٣) دون الجبل (مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ) بفتح العين وسكون^(٤) الرّاء المهملتين آخره جيمٌ: قريةٌ جامعةٌ بينها^(٥) وبين الرّويثة^(٦) ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلاً (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ) بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة^(٧): جبلٌ منبسطٌ على وجه^(٨) الأرض، أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، عَلَى الْقُبُورِ رَضْمٌ)^(٩) بفتح الرّاء وسكون المعجمة، وللأصيليّ: «رَضْمٌ» بفتحهما، أي: صخورٌ بعضها فوق بعضٍ (مِنْ حِجَارَةٍ، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلِمَاتِ الطَّرِيقِ)^(١٠) بفتح السين المهملة وكسر اللّام: صخرات، ولغير أبي ذرٍّ والأصيليّ: «سَلِمَاتٌ» بفتح اللّام: شجرةٌ يُدْبَغُ بورقها الأديم (بَيْنَ^(١١) أَوْلَيْكَ السَّلِمَاتِ، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر رضي الله عنه (يُرْوَجُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ) نصف النهار عند اشتداد الحرِّ (فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالسند السابق: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَاحَاتِ) بفتح الرّاء، شجراتٍ (عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلٍ) بفتح الميم وكسر المهملة: مكانٍ منحدرٍ (دُونَ هَرَشَى) بفتح الهاء وسكون الرّاء وفتح الشّين^(١٢) المعجمة، مقصورٌ: جبلٌ على مُلتقى طريق

(١) في هامش (ج): وقيل: هو ما ارتفع من الأرض وما انهبط، فهو من الأضداد «حس».

(٢) في هامش (ج): «الهَضْبَةُ» فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الجبل المنبسط على الأرض، وقيل: الأكمة الملساء «سيوطي».

(٣) «و»: ليس في (ب) و(م).

(٤) في هامش (ج): وفي بعضها بفتح الرّاء.

(٥) في (د): «بينهما»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (م): «الرّوحلة»، وليس بصحيحٍ.

(٧) في هامش (ج): ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ.

(٨) في نسخة في هامش (د): «ظهر».

(٩) في هامش (ج): واحدها: «رَضْمَةٌ» بسكون المعجمة «سيوطي».

(١٠) في هامش (ج): أي: ما يتفرّع عن جوانبه، وهي بفتح المهملة واللّام، وبكسرهما أيضاً، وقيل: هي بالكسر:

الصّخرات، وبالفتح: الشّجرات «سيوطي».

(١١) في هامش (ج): في بعضها: «بين أولئك» وفي أخرى: «مِنْ أولئك» فهو على الأولى متعلّق بما قبله أو بما بعده،

وفي الثانية متعلّق بما بعده «زكريّا».

(١٢) في غير (م): «بالشّين».

المدينة والشَّام، قَرِيبٌ من الجحفة (ذَلِكَ الْمَسِيلُ لِاصِقِ بِكَرَاعِ) بضم الكاف، أي: بطرف (هَرَشَى) بفتح (١) الهاء وسكون الرَّاء وبالشَّين المُعْجَمَة، ثنِيَّةٌ بين مَكَّةَ والمدينة، وقيل: جبلٌ قَرِيبٌ من (٢) الجحفة (بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ) بفتح الغين المُعْجَمَة (٣)، غاية بلوغ السَّهم، أو أمد (٤) جري الفرس (٥) (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ) بن عمر (يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ) (٦) بفتح السَّين وسكون الرَّاء (هي أَقْرَبُ السَّرْحَاتِ) بفتح الرَّاء، أي: إلى شجرة هي أقرب الشَّجرات (إلى الطَّرِيقِ، وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالسَّند السَّابِق: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ) المكان المنحدر (الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ) (٧) بفتح الميم وتشديد الرَّاء في الأولى، وفتح الظَّاء المُعْجَمَة وسكون الهاء في الأخرى، المُسَمَّى الآن بطن مرو (٨)، وللأصيلي: «مرَّ ظهران» (قَبْلَ) بكسر القاف وفتح المُوحَّدة، أي: مقابل (المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ) وفي رواية: «حتَّى يهبط» (مِنْ) (٩) الصَّفْرَاوَاتِ) بفتح الصَّاد المُهمَّلة وسكون الفاء، جمع صفراء، وهي الأودية أو (١٠) الجبال التي بعد مرَّ الظَّهران (يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ) «ينزل» بالْمُثَنَّة التَّحْتِيَّة كما في الفرع، وفي (١١) غيره: «أو تنزل» بقاء الخطاب ليوافق قوله: (وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ) بالسَّند السَّابِق: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي

(١) في غير (د) و(س): «بضم»، وليس بصحيح.

(٢) «من»: سقط من (د) و(م).

(٣) في هامش (ج): وسكون اللام «حس».

(٤) في (د) و(م): «مدى».

(٥) في هامش (ج): وهي ثلثا ميل، وقيل: مئة ذراع «زكريا».

(٦) في (د): «سرجة»، وهو تصحيف.

(٧) في هامش (ج): قال الفراء: لم أسمع إلا تثنيته، لم يُجمع ولم يُوحَّد «عيني».

(٨) في هامش (ج): سمته العامةً بذلك لمرارة مائه، وبينه وبين مَكَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ مِيلاً «سيوطي».

(٩) في هامش (ج): وفي بعضها: «وادي الصَّفْرَاوَاتِ» بزيادة «وادي».

(١٠) في (د): «و».

(١١) في «في»: مثبت من (م).

(١٢) في (د): «رسول الله»، وفي نسخة في هامشها كالمُثَبَّت.

طَوَى^(١) بضمّ الطّاء، موضع بمكة، ولأبي ذرّ عن الكُشمِينِيّ: «طَوَى» بكسرها، وعزاه العينيّ - كابن حجرٍ - للأصيليّ، وله في الفرع كأصله: «طَوَى» بفتحها، ولأبي ذرّ: «بذي الطّواء» بزيادة «ال» مع كسر الطّاء والمدّ، وعزاه العينيّ - كابن حجرٍ - زيادة الألف واللام للحمويّ والمستملي، وحكيّا فتح الطّاء عن عياضٍ وغيره، وهو الذي في الفرع، وليس فيه^(٢) ضمّ الطّاء البتّة (ويبيّث) بها (حتّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ) بفتح الهمزة والكاف والميم، موضع مرتفع على ما حوله، أو تلّ من حجرٍ واحدٍ (غَلِيظَةٍ) وفي رواية: «عظيمة» (لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ).

(وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) زاد الأصيليّ: «ابن عمر» (حَدَّثَهُ) بالسند السابق إليه^(٤): (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فَرُضْتِي^(٥) الْجَبَلِ) بضمّ الفاء وسكون الرّاء وفتح الضّاد المُعْجَمَة: مدخل الطّريق إلى الجبل (الَّذِي بَيْنَهُ) ولأبي الوقت وابن عساكر: «الذي كان بينه» (وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ) أي: ناحيتها، قال نافعٌ: (فَجَعَلَ) عبد الله (الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ) بفتح الثّاء، أي: هناك (يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرْفِ الْأَكْمَةِ، وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ) بالنّصب على الطّرفيّة، أو بالرّفع: خبر مبتدأ محذوفٍ (عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ، تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ)^(٦) بالذّال المُعْجَمَة، ولأبي ذرّ: «عشر أذرع» (أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي) حال كونك (مُسْتَقْبِلَ الْفَرُضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ) وإنّما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلّي في هذه المواضع للتبرّك، وهذا لا ينافي ما روي من كراهة^(٧) أبيه عمر لذلك لأنّه محمولٌ على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك^(٨)، وابنه عبد الله

(١) في هامش (ج): قال التّوويّ: بفتح الطّاء على الأفصح - ويجوز ضمّها وكسرّها - وفتح الواو المخفّفة، وفيه

لغتان؛ الصّرف وعدمه، موضع عند باب مكة بأسفلها «حس».

(٢) «فيه»: ليس في (ص) و(م).

(٣) في هامش (ج): «أسفل» بالرّفع خبر مبتدأ محذوف، وبالنّصب؛ أي: في أسفل «حس».

(٤) «إليه»: سقط من (د) و(م).

(٥) في هامش (ج): وهو الشّق المرتفع كالشرافة، ويُقال أيضًا لمدخل النّهر «سيوطي» وقال الدّاوديّ: يعني بـ «الفرضتين» الشّقين المُرتفعين إلا أنّهما كبيران.

(٦) في هامش (ج): في نسخة زكريّا: «عشر ذراع» وقد تقرّر أنّ «الذراع» يُذكر ويُؤنث.

(٧) في (ب) و(س): «كراهية».

(٨) في هامش (ج): قوله: «وجوب ذلك» مفعولٌ «اعتقاد».

مأمونٌ من ذلك، بل قال البغويُّ من الشافعيَّة: إنَّ المساجد التي ثبت أنَّه صلى فيها لو نذر أحدُ الصَّلَاة في شيءٍ منها معين (١) تعيَّن (٢)، كما تتعيَّن المساجد الثلاثة، فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما عظيمٌ في الدين، ففي اقتفاء آثاره بإيالة الصلاة والسلام تبرُّكٌ به وتعظيمٌ له، وفي نهْي عمر رضي الله عنهما السَّلَامَة في الاتِّباع من الابتداء، ألا ترى أنَّ عمر نَبَّه ابنه (٣) على أنَّ هذه المساجد التي صلى فيها النبي بإيالة الصلاة والسلام (٤) ليست من المشاعر، ولا لاحقَةً بالمساجد الثلاثة في التَّعظيم؟! ثمَّ إنَّ هذه المساجد المذكورة لا يُعرَف اليوم منها غير مسجد ذي الحُلَيْفة، ومساجد الرُّوحاء يعرفها أهل تلك النَّاحية.

وفي هذا السِّيَاق المذكور هنا (٥) تسعة أحاديث، أخرجها الحسن بن سفيان في مُسنده مُفَرَّقة (٦)، إلاَّ أنَّه لم يذكر الثالث، وأخرج /مسلمُ الأخير في «كتاب الحجِّ»، ورواة هذا الحديث ٢٤٥/١٥ ب الخمسة مدنيُّون، وفيه: التَّحديث والعنونة والإخبار.



-
- (١) «مُعَيَّن»: مثبتٌ من (د) و(م).
 (٢) في هامش (ج): فهذا فائدةٌ معرفةٌ ذلك، نَبَّه عليه الحافظُ ابن حجر، ومن فوائده أيضاً: أنَّه لا يجوز الاجتهادُ في القِبلة التي في الأماكن التي صلى فيها النبي بإيالة الصلاة والسلام، فليُحرَّر.
 (٣) «ابنه»: مثبتٌ من (م).
 (٤) في (د): «صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وفي (س): «صلى فيها بإيالة الصلاة والسلام».
 (٥) «هنا»: سقط من (د).
 (٦) في (ص): «متفرقة».



٨ م - أبواب ستره المصلي

(أبواب ستره المصلي) وهذا ساقط في «اليونينية».

٩٠ - باب: ستره الإمام ستره من خلفه

هذا (باب) بالتَّنوين (ستره^(١) الإمام) الذي يصلي بالناس وليس بين يديه جدار ونحوه (ستره من) وفي رواية: «ستره لمن» (خلفه) من المصلين.

٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَزَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْصِيحُ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأصلي: «(حَدَّثَنَا) (مَالِكٌ)، الإمام الأعظم (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) وسقط لابن عساكر «عبد الله» (أَنَّهُ قَالَ) وللمستلمي: «(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ): (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ)^(٢) بالمثناة الفوقية (وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ) أي: قاربت (الإِخْتِلَامَ)^(٣)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى^(٤) ولمسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة»، وجمع بينهما النووي بأنهما واقعتان، وتُعقَّب بأن الأصل عدم التعدد، ولاسيما مع

(١) في هامش (ج): «الستره» بالضم: ما يُستر به، والمراد بها هنا: سجادة أو عصا أو غير ذلك مما يتميَّز به موضع السجود «حسن».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «على حمارٍ أتانٍ...» إلى آخره، قال الشَّارح في باب: «متى يصحُّ سماع الصَّغير» من كتاب «العلم» ما نصُّه: و«أتانٍ»: بالجرِّ والتَّنوين كسابقه على النَّعت، أو بدل الغلط، أو بدل بعض من كلِّ، أو بدل كلِّ من كلِّ، وروي بإضافة حمارٍ إلى أتانٍ؛ أي: حمار هذا النوع؛ وهو الأتان. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): البلوغ الشرعي مشتقٌّ من «الحلم» بالضمِّ، وهو ما يراه النَّائم «حسن».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بمنى» قال الشَّارح: مقصور، والأجود الصَّرف، وكتابتها بالألف.

اتَّحَاد مَخْرَج الْحَدِيث^(١)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: الْحَقُّ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «بَعْرِفَةَ» شَاذٌ، وَكَانَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ (إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ) قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَا مُطَابَقَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجَمَةِ، وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ: «بَابٌ مِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ» لَكِنْ اسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمُ الْمُطَابَقَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» لِأَنَّ لَفْظَ «غَيْرٍ» يَشْعُرُ بِأَنَّ ثَمَّةَ سِتْرَةٍ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ دَائِمًا صَفَةً، وَتَقْدِيرُهُ: إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ جِدَارٍ، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَصًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ (فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيْ^(٢) بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ) وَلَأَبِي ذَرٍّ: «فَأَرْسَلْتُ» (الْأَتَانِ تَزْتَعُ^(٣))، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنَكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ) فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ مَعًا، فَإِنْ قُلْتَ: لَا يَلْزَمُ مِمَّا ذَكَرَ إِطْلَاعَهُ بِئِشْرَةِ الْمَلِكِ عَلَى ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الصَّفُّ مِنْ وَرَائِهِ حَائِلًا دُونَ رُؤْيَيْهِ بِإِلْهَامِ اللَّهِ لَهُ، أُجِيبُ بِأَنَّهُ بِإِلْهَامِ اللَّهِ كَانَ يَرَى فِي الصَّلَاةِ^(٤) مِنْ وَرَائِهِ^(٥) كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ^(٦)، وَفِي رِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ فِي «الْحَجِّ» [ح: ١٨٥٧]: أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَائِلٌ دُونَ الرُّؤْيَةِ.

٤٦٤/١

- (١) فِي هَامِشِ (ص): قَوْلُهُ: «مَخْرَجُ الْحَدِيثِ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ؛ أَي: مَوْضِعُ خُرُوجِهِ، وَهُوَ الرَّأْيُ لَهُ. «عَجْمِي». وَفِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «مَعَ اتَّحَادِ مَخْرَجِ الْحَدِيثِ» أَي: رِجَالَهُ الَّذِينَ يَدُورُ عَلَيْهِمْ، فَكَلَّمَ وَاحِدًا مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ مَخْرَجًا خَرَجَ مِنْهُ الْحَدِيثُ «بِقَاعِي».
- (٢) فِي هَامِشِ (ج): مَجَازٌ عَنْ قُدَامٍ؛ لِأَنَّ الصَّفَّ لَا يَدُلُّ لَهُ «حَسٌّ».
- (٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «تَزْتَعُ»: قَالَ الشَّارِحُ فِي «بَابِ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ» مَانِضُهُ: «تَزْتَعُ» مَرْفُوعٌ، وَالجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ نَصْبِ فَاعِلٍ، وَهِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ وَجَوَّزَ ابْنُ السَّيِّدِ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ «أَنَّ» النَّاصِبَةَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَ بِعُبُودٍ﴾ [الزمر: ٦٤]. وَبِنَحْوِهِ فِي هَامِشِ (ص).
- (٤) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «يَرَى فِي الصَّلَاةِ» ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا رَجَحَهُ فِي «الْمَوَاهِبِ» نَقْلًا عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ» فَلْيُرَاجِعْ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمْعٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَصْرُوحٌ بِالْعُمُومِ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِ «الْمَطَامِيحِ» وَغَيْرِهَا: إِنَّمَا كَانَ يَبْصُرُ مِنْ خَلْفِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، قَالَ: وَفِي «أَبِي دَاوُدَ» عَنْ مَعَاوِيَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي آخِرِ عَمْرِهِ، وَالرُّؤْيَةُ إِدْرَاكٌ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى آلَتِهَا وَلَا عَلَى شِعَاعٍ وَمُقَابِلَةٍ خَرَقًا لِلْعَادَةِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِهِ مُحَالٌ، وَخَالِقُ الْبَصَرِ فِي الْعَيْنِ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِهِ فِي غَيْرِهَا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ الْعُلَمَاءُ: خَلَقَ اللَّهُ لَهُ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يَبْصُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَهُ، وَقَدْ انْخَرَقَتِ الْعَادَةُ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا عَقْلٌ وَلَا شَرَعٌ، فَوَجِبَ الْقَوْلُ بِهِ، قَالَ الْقَاضِي: قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الرُّؤْيَةُ بِالْعَيْنِ صِفَةٌ، وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: الصُّوَابُ الْمُخْتَارُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ هَذَا الْإِبْصَارَ إِدْرَاكٌ حَقِيقِيٌّ خُصَّ بِهِ ﷺ. وَبِنَحْوِهِ فِي هَامِشِ (ص).

(٥) «مِنْ وَرَائِهِ»: سَقَطَ مِنْ (م).

(٦) فِي هَامِشِ (ج): يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «مِنْ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ حَرْفًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا، فَلْتَحَرَّرِ الرِّوَايَةَ.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) ولا بن عساكر: «إسحاق» يعني: ابن منصور، وبه جزم أبو نعيم وغيره (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بضمَّ النون (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضمَّ العين وفتح الموحدة، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني، المتوفى سنة تسع وأربعين ومئة (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ) خادمه (بِالْحَزْبَةِ) أي: بأخذها (فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ) نُصِبَ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، و«النَّاسُ»: رُفِعَ عَطْفًا^(١) عَلَى فاعل «فَيُصَلِّي» (وَكَانَ) بِإِلْفَاءِ التَّامِ (يَفْعَلُ ذَلِكَ) أي: وضع الحربة والصلاة إليها (فِي السَّفَرِ) فليس مُخْتَصًّا بيوم العيد، قال نافع: (فَمِنْ ثَمَّ^(٢)) أي: من هناك (اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيَّين ومدنيَّين^(٣)، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنعنة، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود في «الصَّلَاة».

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ - وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ - الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، تَمُرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

وبه قال: / (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطَّيَالِسِيُّ البَصْرِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بفتح العين وسكون الواو (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) أبا جُحَيْفَةَ بضمَّ الجيم وفتح المُهْمَلَةِ، واسمه وهب بن عبد الله، السُّوَائِيُّ بضمَّ السين (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رضي الله عنه

(١) في هامش (ج): أو مبتدأ خبره ما بعده، والجملة حالٌ.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «قال نافع: فمن ثم...» إلى آخره: أشار إلى أن قوله: «فمن ثم...» إلى آخره، مُدْرَجٌ من كلام نافع كما بيَّنه ابن ماجه، وصرَّح به في «الفتح».

(٣) في هامش (ج): قوله: «ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ» كذا في بعض النسخ، وفي بعضها كالعيني: «ما بين كوفيَّين ومدنيَّين». انتهى. وينبغي أن تقرأ: «كوفيَّين» بالتثنية، و«مدنيَّين» بالجمع.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فتح همزة «أَنَّ» بتقدير «يُحَدِّثُ» أو «يُخْبِرُ» ويحتمل أنها مكسورة بتقدير «يقول».

صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ) خارج مكة، و^(١) يُقال له: الأبطح (وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً) بفتح العين والثون، كنصف رمح، لكنَّ سنانها في أسفلها، بخلاف الرُّمَح فإنه في أعلاه، والجملة حالية (الظُّهْر رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ)^(٢) نُصِبَ عَلَى الْحَالِ، أو بدلٌ من المفعول، وزاد في رواية آدم عن شعبة عن عون: «أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ»، قال النَّوَوِيُّ: فيكون بِإِلْتِزَامِ التَّلَامُ جمع حينئذٍ بين الصَّلَاتَيْنِ في وقت الأولى منهما (تَمُرُّ^(٣) بَيْنَ يَدَيْهِ)^(٤) أي: بين العنزة والقبلة (الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ) لا بينه وبين العَنزَةَ^(٥) لأنَّ في رواية عمر بن أبي زائدة في «باب^(٦) الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ» [ج: ٣٧٦]: «وَرَأَيْتِ النَّاسَ وَالذَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ». وقد اختلف فيما^(٧) يقطع الصَّلَاةَ^(٨)، فذهبت طائفة إلى ظاهر حديث أبي ذرٍّ المرويِّ في «مسلم» من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصَّلَاةَ^(٩)، وقال الإمام أحمد: لا شك في الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيءٌ، وذهب الشافعي: إلى أنَّه لا يقطع الصَّلَاةَ شيءٌ، لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها، والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي، ولا يخفى أنَّ ما رواه ابن عباسٍ كان قبل وفاته مِنْ شَيْءٍ يَمْرُ بِشِمَانِينَ يَوْمًا، فيكون ناسخًا لحديث أبي ذرٍّ المذكور، والله أعلم.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصريٍّ وكوفيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعَنَةُ وَالسَّمَاعُ،

(١) «و»: سقط من (د) و(م).

(٢) في هامش (ج): ويحتمل أن يكون قوله: «والعصر ركعتين» أي: بعد دخول وقتها «ابن حجر».

(٣) في (س): «يمر».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «تمر...» إلى آخره، قال العيني: جملة وقعت حالاً، والجملة الفعلية إذا وقعت حالاً وكان فعلها مضارعاً يجوز فيها الواو وتركها. انتهى. وفيه نظرٌ، فإنَّ المضارع المُثَبَّتَ المُجَرَّدَ من قد إذا وقع حالاً لا يقترن بالواو لأنَّه يشبه اسم الفاعل في الزنة والمعنى، والواو لا تدخل على اسم الفاعل، فكذلك ما أشبهه، كما في «الأوضح» وشرحه. «عجمي».

(٥) في (د): «الستر».

(٦) في (د): «كتاب»، وهو تحريفٌ.

(٧) في هامش (ص): قوله: «وقد اختلف فيما»، وفي نسخة: «فيها هل تقطع أم لا؟» بدل قوله: «فيما يقطع». «عجمي».

(٨) في (د) و(م): «فيها هل تقطع الصَّلَاةُ أم لا؟».

(٩) في هامش (د): عبارة «الرَّوْضَةُ»: قال أصحابنا: ولا تبطل الصَّلَاةُ بمرور شيءٍ بين يدي المصلي سواء مرَّ رجلٌ أو امرأةٌ أو كلبٌ أو حمارٌ أو غير ذلك. انتهى كلامه.

وأخرجه المؤلف أيضاً في «الصلاة» [ح: ٣٧٦] وفي «ستر العورة» [ح: ١٨٧] و«الأذان» [ح: ٦٣٣] وفي^(١) «صفة النبي من النبي صلى الله عليه وسلم» [ح: ٣٥٦٦] و«اللباس» [ح: ٥٧٨٦] وفي «باب السترة بمكة» [ح: ٥٠١]، ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «الصلاة».

٩١ - باب قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةَ؟

(باب) بيان (قَدْرِ كَمْ)^(٢) ذراع^(٣) (يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي) بكسر اللام^(٤) (وَالسُّتْرَةَ؟) «كم» وإن كان لها صدر الكلام استفهامية أو خبرية، لكن تقدمها المضاف لأنه مع المضاف إليه في حكم كلمة واحدة.

٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ) بفتح العين وضم الزاي ثم بالراء المكررة بينهما ألف، النيسابوري، المتوفى سنة ثمان وثلاثين^(٥) ومثتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنَا» (عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي^(٦) (عَنْ أَبِيهِ) واسمه سلمة بن دينار، ولأبي داود^(٧):

(١) «في»: مثبت من (م).

(٢) زيد في (م): «يكون».

(٣) في هامش (ج): قوله: «كم ذراع؟» أشار بتقدير «ذراع» إلى أن مميز «كم» محذوف، وقد تقرر أن «كم» اسم مبني لازم الصدر مبهم يفتقر إلى التمييز، وترد استفهامية بمعنى: أي عدد؟ وخبرية بمعنى «كثير»، وتمييز الخبرية واجب الخفض؛ أي: بإضافة «كم» إليه، أو بـ «من» مقدرة وجوباً، وأجاز الفراء نصبه إذا فصل بينهما، وفي مميز الاستفهامية أقوال: وجوب نصبه، ومنع جرّه، وجواز الأمرين مطلقاً، وجواز جرّه إذا جرت هي بحرف؛ نحو: يكمن درهم اشترت هذا؟ وما قدره الشارح تبع فيه الكرمانني والعيني، والمشهور في مثل هذا التركيب أن التمييز منصوب لا مجرور؛ لأن مميز «كم» الاستفهامية كذلك، إلا إذا جرت بحرف جر فيجوز الأمران؛ كما تقرر، وقد يقال: إن «كم» هنا مخرجة عن الاستفهام، والمراد الكمية؛ نظير ما نص عليه الرضي في قولهم: انظر كيف تصنع؟ أي: كيفيته، وحينئذ فلا تحتاج إلى تمييز. وبنحوه في هامش (ص).

(٤) في هامش (ج): ويحتمل أن يكون بفتح اللام؛ أي: المكان الذي يصل إلى فيه «ابن حجر».

(٥) في كل الأصول: «ثلاث وثمانين» وهو وهم أكيد، وفي هامش (ج): نسخة: ثمان وثلاثين «تقريب».

(٦) في (د): «وبالزاي».

(٧) في غير (م): «ولأبي ذرٍّ»، والمثبت موافق لما في «الفتح» (٦٨٤/١).

«أخبرني أبي» (عَنْ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، وللأصليِّ: «سهل بن سعيد» بني) قال: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ (بِفَتْحِ اللَّامِ بَعْدَ الصَّادِ، وللأصليِّ: «النَّبِيِّ») أَي: مَقَامِهِ فِي صَلَاتِهِ (بِنِزَائِهِمْ وَبَيْنَ الْجِدَارِ) أَي: جِدَارِ الْمَسْجِدِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ كَمَا فِي «الاعتصام» [ح: ٧٣٣٤] (مَمَرٌ الشَّاةُ) أَي: مَوْضِعٌ مَرُورَهَا، وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ «كَانَ» تَامَّةٌ، أَوْ «مَمَرٌ»: اسْمٌ «كَانَ» بِتَقْدِيرِ «قَدْرًا» أَوْ نَحْوَهُ^(١)، وَالظَّرْفُ الْخَبَرُ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: «مَمَرٌ» نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ «كَانَ»، وَالاسْمُ «قَدْرُ الْمَسَافَةِ»^(٢)، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى ثَبُوتِ / الرَّوَايَةِ، فَإِنْ قُلْتِ: مَا وَجَّهَ الْمُطَابَقَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ بِالْمُصَلِّيِّ^(٣) - بِالْكَسْرِ^(٤) - ؟ أَجِيبُ بِأَنَّهُ بِالْفَتْحِ لَازِمٌ لَهُ.

ورواة هذا الحديث أربعة، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْنَةُ وَالْقَوْلُ، وَرَوَايَةُ الْإِبْنِ عَنِ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ / مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الصَّلَاةِ».

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ) وَلأَبِي ذَرٍّ وَالأصليِّ: «المكِّي بن إبراهيم» أَي: الْبَلْخِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ، الْأَسْلَمِيُّ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ بَضْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً (عَنْ سَلَمَةَ) بِفَتْحِ السَّيْنِ وَاللَّامِ، ابْنُ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيُّ^(٥) (قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ) النَّبَوِيُّ (عِنْدَ الْمِنْبَرِ) تَتَمَّةُ اسْمِ «كَانَ»^(٦) أَي: الْجِدَارِ الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: (مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا) بِالْجِيمِ، أَي: الْمَسَافَةُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْجِدَارِ وَالنَّبِيِّ بِنِزَائِهِمْ، أَوْ مَا بَيْنَ الْجِدَارِ وَالْمِنْبَرِ. قَالَ فِي

(١) فِي (د) وَ(م): «أَوْ نَحْوُ».

(٢) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «الاسْمُ قَدْرُ الْمَسَافَةِ» يَعْنِي: أَنَّ اسْمَ «كَانَ» مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: هَذَا اللَّفْظُ، وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ...» إِلَى آخِرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِذَلِكَ الْمَحْذُوفِ، دَالٌّ عَلَيْهِ. «عَجْمِي».

(٣) «بِالْمُصَلِّيِّ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (د) وَ(ص).

(٤) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الْمُصَلِّيُّ» بِالْفَتْحِ، وَالتَّرْجُمَةُ: «الْمُصَلِّيُّ» بِالْكَسْرِ.

(٥) فِي (د): «لِلْأَسْلَمِيِّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَفِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «الْأَسْلَمِيُّ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ، عَلَى وَزْنِ «أَحْمَدٌ» نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي أَسْلَمٍ؛ بَطْنُ خَزَاعَةَ، إِحْدَى قِبَائِلِ الْأَزْدِ.

(٦) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «تَتَمَّةُ اسْمِ «كَانَ»...» إِلَى آخِرِهِ: قَالَ فِي «الْمُصْبَحِ»: «تَتَمَّةُ كُلِّ شَيْءٍ - بِالْفَتْحِ -: تَمَامُ غَايَتِهِ. «عَجْمِي».

«الفتح»: وهذا الحديث رواه^(١) الإسماعيلي من طريق^(٢) أبي عاصم عن يزيد، فقال: «كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمرُّ العنز» فتبين بهذا السياق أنَّ الحديث مرفوعٌ، وللكشميهني: «ما كادت الشاة أن تجوزها» بزيادة «أن»، واقتران خبر «كاد» بـ «أن» قليلٌ كحذفها من خبر «عسى»، فحصل التَّقارض^(٣) بينهما، ثم إنَّ القاعدة^(٤) أنَّ حرف النَّفي إذا دخل على «كاد» تكون للنفي، لكنَّه هنا لإثبات جواز الشاة، وقد قدروا ما بين المصلي والستره بقدر ممرِّ الشاة، وقيل: أقلُّ ذلك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي والإمام أحمد، ولأبي داود مرفوعاً من حديث سهل بن أبي حثمة^(٥): «إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها، لا يقطع الشيطان^(٦) عليه صلاته».

(١) في (د): «مسلمٌ و»، وليس بصحيح.

(٢) في (د): «حديث».

(٣) في (م): «التَّعارض». وفي هامش (ج): «التَّقارض» بالقاف والضاد المعجمة، «تفاعل» من القرض، استعير هنا لأخذ كل واحدٍ من اللَّفظين حكم الآخر، قال ابن يعيش: معنى التَّقارض أن كل واحد يستعير من الآخر حكماً هو أخض به.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ثمَّ القاعدة...» إلى آخره قال في «الهنع»: زعم قومٌ أنَّ نفي «كاد» إثباتٌ للخبر، وإثباتها نفيٌ له، واستدلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿فَذَبْحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وقد ذبحوا، وبقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ﴾ [النور: ٣٥] ولم يضيء، والتَّحقيق أنَّها كسائر الأفعال، فنفيُّها نفيٌ، وإثباتها إثبات، إلَّا أنَّ معناها المقاربة، لا وقوع الفعل، فنفيُّها نفيٌ للمقاربة للفعل، ويلزم منه نفيُّ الفعل ضرورةً أنَّ من لم يُقارب الفعل لم يقع منه الفعل، وإثباتها إثباتٌ لمقاربة الفعل، ولا يلزم من مقاربة الفعل وقوعه، فقولك: «كاد زيد يقوم» معناه: قارب القيام ولم يقم، ومنه: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ﴾ [النور: ٣٥] أي: يُقارب الإضاءة إلَّا أنَّه لم يضيء، وقولك: «لم يكد زيد يقوم» معناه: لم يُقارب القيام فضلاً عن أن يصدر منه، ومنه: ﴿إِذَا أُخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدُ بِرَبِّهَا﴾ [النور: ٤٠] أي: لم يُقارب أن يراها، فضلاً عن أن يرى، ﴿وَلَا يَكَادُ يُسِغُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧] أي: لا يُقارب إساعته، فضلاً عن أن يُسِغَهُ، وعلى هذا الرَّجَّاح وغيره، وذهب قومٌ - منهم ابن جنِّي - إلى أنَّ نفيُّها يدلُّ على وقوع الشئ بعد بطف؛ لآية: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فإنَّهم فعلوا بعد بطف، والجواب: أنَّها محمولة على وقتين؛ أي: فذبحوها بعد تكرار الأمر عليهم بذبحها، وما كادوا يذبحونها قبل ذلك، ولا قاربوا الذبح، بل أنكروا ذلك أشدَّ الإنكار؛ بدليل قولهم: ﴿أَنْتَخِذْنَا هُرُوزًا﴾؟! [البقرة: ٦٧].

(٥) في (د): «خيشمة»، وهو تحريفٌ. وفي هامش (ج): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة «ترتيب».

(٦) في هامش (ج): لا يقطع الشيطان... إلى آخره، قال ابن رسلان: يجوز في «العين» الرفع والنصب والجزم، لكن يكسر لالتقاء الساكنين؛ لأنه جواب الأمر وأما الرفع فعلى الاستيثاق وأما النصب فعلى أن يكون أصله: لئلا يقطع، ثمَّ حذفت لام الجزم و«أن» النَّاصبة. انتهى. وفيه: أن إضمار «أن» في غير المواضع العشرة شاذٌ لا يُقاس عليه؛ نحو: «تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه». «عجمي». سواء بقي الفعل منصوباً بها بعد حذفها - نحو: (أَفَغَيَّرَ اللهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ) [الزمر: ٦٤] بالنصب؛ أي: بأن أعبد - أو رُفِعَ بعد حذفها؛ نحو: «تسمع بالمعيدي» على أنَّ المقرر أن =

ورواة هذا الحديث ثلاثة، وفيه: التّحديث والعنونة، وأخرجه مسلم.

٩٢ - باب الصّلاة إلى الحزبة

(باب الصّلاة إلى) جهة (الحزبة) المركوزة بين المصلي والقبلة.

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَزْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

وبالسّند^(١) قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضمّ العين، ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب القرشيّ المدنيّ قال: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (نَافِعٌ عَنْ) مولاة (عُبَيْدِ اللَّهِ) ولأبي ذرّ: «عبد الله بن عمر» أي: ابن الخطّاب (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَكِّزُ) بالمشثاة التّحتيّة المضمومة وفتح الكاف، ولأبي ذرّ والأصيليّ وابن عساكر: «تركز» بالفوقيّة، أي: تُغرّز (لَهُ الْحَزْبَةُ) وهي دون الرّمح^(٢)، عريضة النّصل (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) أي: إلى جهتها.

٩٣ - باب الصّلاة إلى العنزّة

(باب الصّلاة إلى) جهة (العنزّة) بفتح العين المُهمّلة والنون والزّاي، وهي أقصر من الحربة، أو «الحربة»: الرّمح العريض النّصل، و«العنزّة»: مثل نصف الرّمح.

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأَتَيْ بِوُضوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ يَمْزُونَ مِنْ وَرَائِهَا.

وبالسّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجّاج الواسطيّ، ثمّ

= الفعل إذا اقترن بـ«لا» وجب إظهار «أن» ونظير هذا الحديث قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ﴾ الآية (المائدة: ١٠٥) قرأ الجمهور بضمّ الراء مشدّدة، فيحتمل [الرفع]، ويحتمل أن [يكون] مجزوماً على جواب الأمر، وإما على أنّه نهي مستأنف، روي: (لَا يَصُرُّكُمْ) بفتح الراء وتشديدها على الجزم جواباً للأمر، أو نهياً مستأنفاً، وأنّ الفتح للتخفيف. انتهى ملخصاً من المُعرب، ولم يُصرّح هو ولا غيره [أنّها] في قراءة الفتح على تقدير «أن» واللام، وأنّ عمل «أن» بعد حذفها، فليُتأمل. وبنحوه في هامش (ص).

(١) في (د): «وبه».

(٢) في (م): «الحربة»، وليس بصحيح.

البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ) بفتح العين في «عَوْنٍ»، وضَمُّ الجيم وفتح الحاء المهملة في «جُحَيْفَةَ» (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله (قَالَ) وللأصيلي: (يقول): «(خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ) ولأبوي ذَرٌّ والوقت: «النَّبِيُّ» (بِإِشْرَافِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ) وقت شدَّة الحرِّ عند قيام الظَّهيرة (فَأْتَيْتِ) بضمِّ الهمزة (بِوَضُوءٍ) بفتح الواو، أي: بماءٍ (فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى) بالفاء، وفي رواية: «(وَصَلَّى)» (بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ) جمعاً في وقت الأولى (وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ) جملةٌ حاليَّةٌ (وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ) وغيرهما (يَمْرُونُ^(١)) مِنْ وَرَائِهَا) أي: من وراء العنزة، ولا بدَّ من تقدير: «وغيرهما»^(٢) للمطابقة، ففيه حذفٌ، ومثله قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا» [الحديد: ١٠] قال البيضاويُّ: وقسيم «مَنْ أَنْفَقَ» / محذوفٌ لوضوحه ودلالة ما بعده عليه، أو هو من إطلاق اسم الجمع^(٣) على التثنية، كما وقع مثله في فصيح الكلام، وحينئذٍ فلا يحتاج إلى تقدير، وقول الحافظ ابن حجر: كأنه^(٤) أراد الجنس، تعقُّبه العينيُّ بأنَّه إذا أُريد به جنس المرأة^(٥) و(جنس الحمار فيكون تثنيةً أيضاً، وحينئذٍ فلا مُطابَقة، قال: وقول ابن مالك: أراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثمَّ غلب تذكير^(٦) الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذا العقل على الحمار، فقال: «يمرون»، وقد وقع الإخبار عن مذكورٍ ومحذوفٍ في قولهم: ركب البعير طليحان^(٧)،

(١) في هامش (ج): قد يُقال: إنَّما أراد الحافظُ بجنس المرأة العاقل؛ ولذا جُمِعَ بالواو والتون لشمول الجنس المراد به العاقل الذَّكر، فليُتأمل.

(٢) في هامش (ج): أي: من تقدير هذا اللفظ، أو مِنْ تقدير: «وراكبه» كما في رواية: «والتَّاسُ والدَّوَابُّ يَمْرُونُ» أو هو مِنْ تصرُّف الرُّوَاةِ؛ بدليل رواية: «تمرُّ بين يديه المرأة والحمار» وهذه الجملة - أعني: قوله: «والمرأة والحمارُ يَمْرُونُ...» إلى آخره - يحتمل أن تكون حالاً مترادفة أو متداخلة.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «من إطلاق اسم الجمع» ليس المراد بـ«اسم الجمع» الاسم الاصطلاحي، بل الإضافة بيانيَّةٌ؛ أي: اسمٌ هو الجمع، وعبارة «الفتح»: أو في «يمرون» إطلاق صيغة الجمع على الاثنين، وفيه بعد ذلك تسامحٌ، وهو إطلاق جمع المُذَكَّرِ على غيره. «عجمي».

(٤) في (د): «لأنَّه».

(٥) «جنس المرأة و»: سقط من (م).

(٦) في (م): «بذكر».

(٧) في (م): «طريحان»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «طليحان»، طَلَّحَ البعيرَ كَمَنَعَ: أعيا، وزيد بعيره: أتعبه، وراكب النَّاقَةَ طليحان؛ أي: هو والنَّاقَةُ. «قاموس»، وفي بعض النسخ: طريحان بالراء، وهو تحريفٌ. «عجمي». وهو بفتح الطَّاء المهملة وكسر اللَّام آخره حاءٌ مهملة.

أي: البعير وراكبه، فيه تعسّف^(١) وبُعْد.

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَا الْإِدَاوَةَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَرِيحٍ) بفتح الموحدة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتيّة آخره عينٌ مهملة، و«حاتم» بالحاء المهملة والمثناة الفوقية (قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ)^(١) بالشين والذال المعجمتين آخره نونٌ، ابن عامر البغدادي (عَنْ شُعْبَةَ) بن الحجاج/ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) البصريّ التّابعي (قَالَ) وفي رواية: «يقول»: (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) بضمّ عطاء بن أبي ميمونة (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ) للتخلي (تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ) بضمير الفصل ليصحّ العطف (وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ) بضمّ العين وتشديد الكاف، عصا ذات رُجٍّ^(٣) (أَوْ) قال: (عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ) وهي أطول من العصا وأقصر من الرُمح، ولأبي الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والمثناة التحتيّة والرّاء، أي: غير كلّ واحدٍ من العُكَّازة والعصا، وصوّب الأولى عياض لموافقتها لسائر الأمّهات، وحمل ابن حجر الثّانية على التّصحيف، ونازعه العيني في ذلك. (وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ) بكسر الهمزة (فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَا الْإِدَاوَةَ)^(٤) فيستنجي بالماء أو بالحجر، ويتوضأ بالماء وينبش^(٥) بالعنزة الأرض الصّلبة عند قضاء الحاجة خوف الرّشاش ويصلي إليها.

٩٤ - باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

(باب) استحباب (السُّتْرَةِ) لدفع المارِّ (بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا).

(١) في هامش (ج): قوله: «فيه تعسّف» خبر «قول ابن مالك» هنا، وفي «التّصريح»: يحتمل أن يكون الأصل: أحد

طليحين، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ كما قاله ابن هشام في «شرح بانت سعاد» وحينئذٍ فلا دليل فيه.

(٢) في هامش (ج): لقب الأسود بن عامر الشّامي، نزيل بغداد.

(٣) في هامش (ج): «الرُّجُّ» بضمّ الزاي وتشديد الجيم، قال في «الصّحاح»: الحديدية التي في أسفل الرُمح.

(٤) في هامش (ج): «الإِدَاوَةُ» بالكسر: المِظْهَرَةُ، وجمعها: «أَدَاوَى» بالفتح «مصباح».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وينبش» نبش ينبش من باب: «قتل يقتل» كما في «المصباح». «عجمي».

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء، آخره مؤخدة (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنِ الْحَكَمِ) بفتح الحاء والكاف، ابن عُتَيْبَةَ - بضم العين وفتح المثناة الفوقية - الكوفي (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) وهب بن عبد الله (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ) أي: بطحاء مكة (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ) كل واحد (١) منهما (رَكَعَتَيْنِ) جمع بينهما (وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةً، وَتَوَضَّأَ) «الواو» لمطلق الجمع لا للترتيب، وحينئذ فلا إشكال هنا في سياق نصب العنزة والوضوء بعد الصلاة (فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ) بِالصَّلَاةِ (بفتح الواو - بالماء الذي فضل (٢) منه، أو بالماء المتقاطر من أعضائه حال التوضؤ. واستنبط منه: التبرك بما يلامس أجساد الصالحين، وطهارة الماء (٣) المستعمل، وحكمة السترة درء الماز (٤) بين يديه، وتستحب بمكة وغيرها، كما هو معروف عند الشافعية، ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. نعم اغتفر بعضهم ذلك للطائفتين دون غيرهم للضرورة.

٩٥ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، وَقَالَ عُمَرُ: الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا، وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا.

(باب) استحباب (الصلاة إلى) جهة (الأستوانة) بهمزة قطع مضمومة.

(وَقَالَ عُمَرُ) بن الخطاب (مَّمَا) وصله ابن أبي شيبة: (الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي) في التستر د٢٤٧/١ب بها (مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ) المستندين (إِلَيْهَا) لأنهما وإن اشتركا في الحاجة إليها فالمصلي أحق، إذ

(١) في (ب) و(د) و(م): «واحد».

(٢) في (م): «يصلِّي».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وعلى طهارة الماء» كذا في بعض النسخ عطفًا على ما تقدم بتقدير محذوف؛ أي:

واستنبط منه الدلالة على طهارة الماء، وفي بعض النسخ: وطهارة الماء بدون «على» وهي أظهر. «عجمي».

(٤) في (د) و(م): «الماز».

هو في عبادة مُتَحَقِّقَةٍ^(١) (وَرَأَى عُمَرَ) ممَّا هو موصولٌ عند ابن أبي شيبة أيضًا، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيليِّ وابن عساكر في نسخة: «ورأى ابن عمر»^(٢) (رَجَلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ) بضمِّ الهمزة (فَأَذْنَاهُ) أي: قَرَّبَهُ (إِلَى سَارِيَةٍ، فَقَالَ: صَلَّى إِلَيْهَا).

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)^(٣) البلخيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) بضمِّ العين، الأَسْلَمِيُّ (قَالَ): (كُنْتُ آتِي) بمدِّ الهمزة (مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) الأَسْلَمِيُّ (فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ) بقطع الهمزة المضمومة^(٤) المتوسِّطة في الرَّوْضَةِ المعروفة بالمهاجرين (الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ)^(٥) الَّذِي كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، قَالَ يَزِيدُ: (فَقُلْتُ) لابن الأَكْوَعِ: (يَا أَبَا مُسْلِمٍ)^(٦)، أَرَأَيْكَ (بِفَتْحِ الهمزة، أَي: أَبْصُرْكَ) (تَتَحَرَّى) تَجْتَهِدُ وَتَخْتَارُ وَتَقْصِدُ (الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ؟ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «رَأَيْتُ^(٧) رَسُولَ اللَّهِ) (بِئِشْرَةِ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا) لِأَنَّهَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ سِتْرَةً مِنَ الْعَنْزَةِ.

(١) في غير (ص) و(م): «مُحَقِّقَةٍ».

(٢) في هامش (ج): «ورأى ابن عمر» في رواية: «ورأى عمر» قال الحافظ: وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة عنه، ولا يُعرَفُ عن ابنه «سيوطي» وليراجع «الفتح» فإنَّ فيه بيان اسم الرجل المذكور في الحديث، وعبارته: وعند بعض الرواة: «ورأى عمر» وهو أشبه، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرّة بن إياس المزني عن أبيه - وله صحبة - قال: رأيتُ عمر وأنا أصلي، فذكر مثله سواء.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «المكيُّ بن إبراهيم» اسمٌ على صورة المنسوب إلى مكّة، وليس منسوبًا إليها، كما ظنَّه الكيرماني، والألف واللام للجمع. «عجمي».

(٤) في هامش (ج): فسين ساكنة فطاء مضمومة مهملتين، السارية، معرَّب «أُسْتُونَ» أو «أُفْعُوَالَةٌ» أو «فُعْلُوَانَةٌ» كذا في «القاموس» قال الجلال: والغالب أن يكون من بناء، بخلاف العمود فإنَّه من حجرٍ واحد.

(٥) في هامش (ج): مثلث الميم؛ كما ذكره النووي.

(٦) في هامش (ج): قوله: «يا يا مُسْلِمٍ» قال العينِيُّ: أصله: «يا أبا» حُذِفَتِ الهمزة للتخفيف. انتهى؛ يعني: أنَّ الأصل أن تُرْسَمَ الهمزة التي بعد كلمة «يا» بصورة الألف، فإنَّها حُذِفَتِ خَطًّا للتخفيف، على القاعدة في مثل هذا التَّركيب، وما ذكره - من [أَنَّ] الألف المحذوفة هي صورة الهمزة لا أَلْف «يا» - هو ما نقله أبو حيَّان عن نَصِّ أحمد بن يحيى، وذلك خلاف قول ابن مالك: إنَّ المحذوفة هي أَلْف «يا» لا صورة الهمزة.

(٧) «رأيتُ»: سقط من (ص).

ورواته ثلاثة^(١)، وفيه: التَّحْدِيثُ والقول، وأخرجه مسلم وابن ماجه في «الصَّلَاة».

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَّ عِنْدَ الْمَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ السَّوَارِيَّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالضاد المهملة، ابن عقبة^(٢)، الكوفي (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثوري (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ) بفتح العين وسكون الميم، الكوفي الأنصاري (عَنْ أَنَسِ) وللأصيلي: (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) (قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ) وللحموي والمستملي: (لَقَدْ أَدْرَكْتُ) (كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) بالذال المهملة^(٣) (السَّوَارِيَّ) يتسارعون إليها (عِنْدَ) أذان (الْمَغْرِبِ). وَزَادَ شُعْبَةُ) ممَّا هو موصول في «كتاب الأذان» [ج: ٦٢٥]: (عَنْ عَمْرِو) أي: ابن عامر الأنصاري (عَنْ أَنَسِ حَتَّى) وفي رواية: «حين» (يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ).
ورواة هذا الحديث الأربعة كوفيون، وفيه: التَّحْدِيثُ والعننة.

٩٦ - بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيَّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

(بَابُ) حكم (الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِيَّ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ) أمَّا فِيهَا فِكْرَةٌ قَوْمُ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا/ لورود ٤٦٧/١
النَّهْيُ الْخَاصُّ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَهَا^(٤) - في حديث أنسٍ عند الحاكم بسندٍ صحيح، وهو في «السُّنَنِ»
الثلاثة، وحسنه الترمذي - لأنه^(٥) يقطع الصُّفُوفَ، والتَّسْوِيَةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَطْلُوبَةٌ.

٥٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيَّنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الْمُنْقَرِيُّ التَّبُودَكِيُّ البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في هامش (ج): مِنَ الثَّلَاثِيَّاتِ، هُوَ ثَلَاثُ الثَّلَاثِيَّاتِ «ابن حجر».

(٢) في هامش (ج): قوله: «عُقْبَةُ» تقدَّم في «باب علامات المنافق» أنَّه بضمِّ العين المهملة وسكون القاف وفتح الموحدة، ووقع هنا في بعض النسخ: «عُتْبَةُ» بالمثلثة الفوقية، وهو تحريف.

(٣) «بالذال المهملة»: سقط من (د).

(٤) في (د): «بينهما».

(٥) في هامش (ج): وقيل: لأنَّه موضع التَّعَالِ، وقيل: لأنَّه مصلَّى الجنِّ المؤمنين «سيوطي».

جُوَيْرِيَّةُ) بضم الجيم، ابن أسماء^(١) الضُّبَعِيُّ^(٢) البصريُّ (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (قَالَ): (دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الكعبةَ (البَيْتَ) الحرامَ (وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) خادمه (وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ) الحَجَبِيُّ، صاحب مفتاح البيت (وَبِلَالٌ) مؤذنه (فَأَطَالَ) المكث فيه (ثُمَّ خَرَجَ) قال ابن عمر رضي الله عنه: (كُنْتُ) ولا بن عساكر: «وكننت»^(٣) (أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ) بفتح الهمزة والمثلثة، أو بكسر ثمَّ سكون، والذي في «اليونينية» الفتح لا غير (فَسَأَلْتُ بِلَالَ: أَيَنْ صَلَّى) النَّبِيُّ ﷺ؟ (قَالَ) أي: بلال، ولأبوي ذرَّ والوقت: «فقال»: صَلَّى (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ) والكُشْمِينِيَّ: «المتقدمين».

ورواة هذا الحديث ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ/ والعنعنة والقول^(٤).

١٢٤٨/د

٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام رضي الله عنه (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، سقط «عبد الله» لابن عساكر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) بالرفع عطفاً على فاعل «دخل»، أو بالنصب عطفاً على اسم «إن» (وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ) بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة، نسبة إلى حجابة الكعبة (فَأَغْلَقَهَا) أي: الحَجَبِيُّ أغلق باب الكعبة (عَلَيْهِ) صلاة الله وسلامه عليه (وَمَكَثَ فِيهَا)

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ابن أسماء»: هو اسم أبيه، وهو لا ينصرف عند أكثر النحاة نظراً لكونه في الأصل من أعلام النساء؛ كذا قال المبرِّد لأن «أسماء» قد حُصَّ به النساء حتى كان لم يكن جمعاً قط، قال: والأجود فيه الصِّرف، وأن يُرَدَّ إلى حالته التي كان فيها جمعاً لاسم، ذكره في «الترتيب». «عجمي».

(٢) في هامش (ج): «الضُّبَعِيُّ» بضم المعجمة وفتح الموحدة «تقريب».

(٣) في هامش (ج): قوله: ولا بن عساكر: «وكننت» أي: بزيادة واو، وهي أشبه «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): وتقدّم إخراجه للمصنّف.

بفتح الكاف^(١) وضمها، قال ابن عمر: (فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ (قَالَ) أَي: بِلَالٌ: (جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ) ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة: «صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ^(٢)» [ح: ٥٠٤] وبين قوله في هذه: «جعل عمودًا عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه». نعم استشكل قوله: «وكان البيت يومئذٍ على سثة أعمدة» إذ فيه إشعارٌ بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، وأجيب بأنَّ التثنية بالنظر إلى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي، والإفراد بالنظر إلى ما صار إليه بعد، ويؤيده قوله: (وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى) لأنَّ فيه إشعارًا بأنَّه تغيَّر عن هيئته الأولى، أو يُقال: لفظ «العمود» جنسٍ يحتمل الواحد والاثنين، فهو مُجْمَلٌ، بيَّنته^(٣) رواية: «عمودين»، أو لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمتٍ واحدٍ، بل عمودان متسامتان^(٤)، والثالث على غير سمتهما، ولفظ: «المتقدِّمين» في السابقة يشعر^(٥) بهما، قال البخاري: (وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ) وللأصيلي: «ابن أبي أويس» ولكريمة: «قال لنا إسماعيل»: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكُ) الإمام (وَقَالَ): ولأبي ذرٍّ: «فقال»: (عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ) وقد وافق إسماعيل في قوله: «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعني وأبو مصعبٍ ومحمد بن الحسن وأبو حذافة^(٦) والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما.

٩٧ - باب

هذا (باب) بالتثنية من غير ترجمة.

٥٠٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ، قَالَ: وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا بِأَسْوَءٍ مِنْ صَلَاتِي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ.

(١) في هامش (ج): من «باب نصر» و«كرم» كما في «القاموس».

(٢) في (د): «المتقدِّمين».

(٣) في (د) و(م): «بيَّنته».

(٤) «واحد بل عمودان متسامتان»: سقط من (م) و(ج)، وفي (د): «مسامتان». وهو مثبت في هامش (ج).

(٥) في (ص) و(م): «مشعر».

(٦) في (د): «حذامة»، وهو تحريف.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا) بالجمع، ولأبي الوقت: «حَدَّثَنِي» بالإفراد (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّبِرِ) الحزامي المدني (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم^(١)، أنس بن عياض (قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) وللأصيلي: «عبد الله بن عمر» بضم العين، بِئْسَ (كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكُعْبَةَ مَشَى قِبَلَ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابل (وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ) أي: مقابل (ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ) أي: مقابل (وَجْهِهِ قَرِيبًا) بالنصب وخطأه الزركشي، وخرجه البدر الدماميني على حذف الموصول وبقاء صلته، أي: حتى يكون الذي بينه قريباً^(٢)، قال: ولكنه ليس بمقيس. وخرجه ابن حجر والبرماوي والعييني - كالكِرْمَانِي - على أنه خبر «كان»، والاسم محذوف، أي: القدر أو المكان قريباً، وفي رواية: «قريباً» بالرفع اسمها، والظرف / المقدم خبرها/ (مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ) ولأبي ذر: «ثلاث» بالتذكير، و«الذراع» يُذَكَّرُ وَيؤنث^(٣) (صَلَّى يَتَوَخَّى) بالخاء المعجمة، أي: يتحرى ويقصد (الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ مِنْهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ صَلَّى^(٤) فِيهِ، قَالَ) ابن عمر بِئْسَ: (وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدِنَا) ولابن عساكر: «على أحد» (بِأَسْ) إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ) بكسر همزة «إِنْ» وفتحها، وللكشميهني في غير «اليونينية»: «أَنْ يَصَلِّي» بلفظ المضارع.

٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

(بَابُ) حكم (الصَّلَاةِ إِلَى) جهة (الرَّاحِلَةِ)^(٥) أي: النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنْ تَرْحَلَ^(٦) (وَ) إِلَى

(١) في هامش (ج): وبالراء.

(٢) «قريباً»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): قوله: «والذراع يُذَكَّرُ وَيؤنث» قال العيني: ليس كذلك على الإطلاق، بل «الذراع» الذي يُذَرع به يُذَكَّرُ، و«ذراع البئر» يُذَكَّرُ وَيؤنث، وههنا شبهه بذراع اليد.

(٤) في هامش (ج): وحذف حرف الجر من «أَنْ» سائغ شائع «حسن».

(٥) في هامش (ج): وقال الأزهري: «الرَّاحِلَةُ» هي المَرْكَبُ النَّجِيبُ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، والهَاءُ لِلْمَبَالِغَةِ «سيوطي» و«البعير» بمنزلة الإنسان، يقع على الذكر والأنثى، كذا في «المصباح» وقال في «القاموس»: «البعير» وتُكسر الباء: الجمل المبارك، أو الجَدْعُ، وقد يكون للأنثى والحمار وكل شيء يحمل، وهاتان عن ابن خالويه... إلى آخره.

(٦) في هامش (ج): قال في «المصباح»: رَحَلْتُ الْبَعِيرَ رَحْلًا مِنْ بَابِ «نَفَعُ»: شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَ«الرَّاحِلَةُ» =

جهة (البعير) وسقط «البعير» للأصيلي، كما في الفرع وأصله، وفي نسخة: «على» بدل «إلى» فلي تأمل، و«البعير»: وهو من الإبل، ما دخل في الخامسة (و) إلى جهة (الشجر و) إلى جهة (الرحل) بالحاء المهملة الساكنة أصغر من القتب.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ - أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرَهُ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ) بضم الميم وفتح القاف والذال المشددة، البصري قال: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ)^(١) هو ابن سليمان (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين، وللأصيلي: «ابن عمر»^(٢) (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بضم (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ) بضم المثناة التحتية وفتح العين المهملة وتشديد الراء المكسورة، أي: يجعلها عرضاً، وفي رواية: «يُعَرِّضُ»^(٣) بسكون العين وضم الراء (فَيُصَلِّي إِلَيْهَا) قال عبید الله: (قُلْتُ) لنافع، كذا بينه الإسماعيلي، وحينئذ فيكون مُرْسَلًا لأن فاعل قوله: «يأخذ» الآتي - إن شاء الله تعالى - هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يدركه نافع (أَفَرَأَيْتَ) وللأصيلي: «أرأيت» (إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ)^(٤) بكسر الراء، أي: هاجت الإبل وشوشت^(٥) على المصلي لعدم استقرارها (قَالَ) نافع: (كَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ) ولغير أبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: «يأخذ هذا الرحل» (فَيُعَدِّلُهُ) بضم المثناة التحتية وفتح العين وتشديد الذال من التعديل، وهو تقويم الشيء، وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره^(٦)

= المَرَكِبُ مِنَ الْإِبِلِ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: «الرَّاحِلَةُ» النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ أَنْ تُرْحَلَ. وَبَنَحُوهُ فِي هَامِشِ (ص).
(١) في (د): «المعتمر».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وللأصيلي: ابن عمر» أي: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، فبين عبد الله المذكور في السند وبين عمر بن الخطاب ثلاثة آباء؛ كما تقدّم التنبية عليه. «عجمي».

(٣) في هامش (ج): بفتح أوله، وقيل: بضمه، قال القاضي: والأول أوجه، قاله الزركشي «حسن».

(٤) في هامش (ج): في بعضها: ذَهَبَتْ.

(٥) في هامش (ج): «الرِّكَابُ» الإبل التي يسار عليها، واحدها: «راحلة» ولا واحد لها من لفظها «حسن».

(٦) في (د): «فشوشت».

(٧) «وغيره»: سقط من (ص).

بفتح أوّله وسكون العين وكسر الدال، أي: يقيمه تلقاء وجهه (فِيصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ) بفتح الهمزة والمُعْجَمَة والرّاء من غير مدّ، ويجوز المدُّ لكن مع كسر الخاء (أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ) بضمّ الميم ثمّ واوٍ ومُعْجَمَة مفتوحتين وكسر الرّاء من غير همزٍ، كذا في «اليونينية» ليس إلّا، وفي بعض الأصول: «مؤخّره» كذلك لكن مع الهمزة، وضبطه التّوويُّ بضمّ الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء، وهي الخشبة التي يستند إليها الرّكاب (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُرِيهِمْ يَفْعَلُهُ) أي: ما ذكر^(١) من التّعديل والتّعريض^(٢).

فإن قلت: ما^(٣) وجه مُناسِبة الحديث لِمَا في التّرجمة من البعير والشّجر؟ أجيب بأنّه ألحق البعير بالرّاحلة للمعنى الجامع بينهما، والشّجر بالرّاحل بطريق الأولى^(٤)، أو إشارة^(٥) إلى ما رواه النّسائي بإسناد حسن من حديث عليّ رضي الله عنه قال: «لقد رأيتنا يوم «بدر» وما فينا إنسانٌ إلّا نائمٌ، إلّا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنّه كان يصلّي إلى شجرة يدعو حتّى أصبح».

واستنبط من حديث الباب: جواز التّستّر بما يستقرُّ^(٦) من الحيوان، وفيه: التّحديث والعنعنة^(٧)، وهو من الرّباعيات، وأخرجه مسلمٌ والنّسائي.

د ١٢٤٩/١

٩٩ - بابُ الصّلاةِ إلى السّريِّ

(بابُ) حكم (الصّلاةِ إلى السّريِّ) ولا بن عساكر في نسخة: «على السّريِّ».

(١) في (ص): «ذكره».

(٢) في هامش (ج): فائدة: في «مصنّف عبد الرّزاق» عن نافع: أنّ مؤخّر رَخلِ ابنِ عمر كانت قدرَ ذراع، وفيه عن عبد الله بن دينار: أنّ ابن عمر كان يكره أن يصلّي على بعيرٍ إلّا وعليه رَخل، قال الحافظ: وكان علته أنّه حينئذٍ أقربُ للسّكون «سيوطي».

(٣) في (م): «فما».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بطريقِ الأولى» بالإضافة على حذف الموصوف؛ أي: بطريقِ الإلحاقِ الأولى، أو بطريقِ القياسِ الأولى.

(٥) في (د): «أشار».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بما يستنفر» كذا في بعض النّسخ بالفاء، من نفر الوحش نُفوراً، ونفّرتَه تنفيراً، واستنفرته كذلك فاستنفر، يُستعمل لازماً ومتعدّياً، قاله في «المصباح» وفي بعض نسخ القسطلانيّ: «بما يستقرُّ» وهو الذي في «الفتح» عن القرطبيّ، وهو أشبهُ بالتّرجمة وبسياق الحديث، والنّسخة الأولى فيها نظر.

(٧) «والعننة»: سقط من (د).

٥٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ يَدْرِي فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَحَّه، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ) نسبة^(١) لجده لشهرته به^(٢)، وإلا فأبوه محمَّد (قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم، ابن عبد الحميد الرَّازِي الكوفي الأصل (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر السلمي^(٣) الكوفي (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) بن يزيد النَّخَعِي الكوفي (عَنْ الْأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخَعِي (عَنْ) أم المؤمنين (عَائِشَةَ) رضي الله عنها (قَالَتْ) لمن قال بحضرتها: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة: (أَعَدَلْتُمُونَا) بهمزة الإنكار وفتح العين، أي: لِمَ عدلتمونا (بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟! لَقَدْ) وفي رواية: «ولقد» (رَأَيْتُنِي)^(٤) بضم المثناة الفوقية، أي: لقد^(٥) أبصرت نفسي حال كوني (مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ اللَّهِ يَدْرِي فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي) إليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف في «الاستئذان» [ج: ٦٢٧٦] حيث قالت^(٦): كان يصلِّي والسَّرِير بينه وبين القبلة، أو المراد: أنه جعل نفسه الشريفة في وسط السَّرِير فيصلِّي^(٧) عليه^(٨)، ويؤيده رواية ابن عساكر: «باب الصلاة على السَّرِير»، وحروف الجرَّ ينوب بعضها عن بعض، وأجيب عن / حديث مسروقٍ بالحمل على حالةٍ أخرى غير المذكورة هنا (فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَحَّه) ٤٦٩/١ بضمَّ الهمزة وفتح السَّين المُهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء المُهملة، وللأصيلي:

(١) في (د): «نسبة».

(٢) «به»: سقط من (ص).

(٣) في هامش (ج): قوله: «السلمي» بضمَّ السَّين المهملة وفتح اللام؛ كما في «التَّرتيب».

(٤) في هامش (ج): قوله: «رَأَيْتُنِي» فيه شاهدٌ للقاعدة المقررة أنَّ مَّا اختصَّ به باب «ظنَّ» وأخواتها من أفعال القلوب جوازُ إعمال المتصرِّف منها في ضميرين متصليين لمسمًى واحد؛ أحدهما فاعل، والآخر مفعول؛ نحو: ظننتني خارجاً، وهل يجوز وضع النَّفس مكان الضمير الأول؛ نحو: «ظننت نفسي عالمة»؟ فيه خلاف، قال ابن كيسان: نعم، والأكثر: لا، وقول الشَّارح - أي: أبصرت نفسي - ظاهرٌ في أنَّ الرُّؤية بصرية، وهي كالعلمية في جواز ذلك؛ كما في «الهمع».

(٥) «لقد»: سقط من (د).

(٦) في غير (د): «قال».

(٧) في (د) و(م): «فصلَّى».

(٨) في (ص): «إليه».

«أُسْنِحَه» بضمُّ ثَمَّ سكونِ فكسرةٍ ففتحةٍ كذا في الفرع وأصله، وفي فرعٍ آخر: «أُسْنِحَه»^(١) بفتحِ ثَمَّ سكونِ ففتحتين، أي: أكره أن أستقبله منتصباً ببدني في صلاته (فَأَنْسَلْ) بهمزة قطعٍ وفتح السَّينِ المُهمَّلة وتشديد اللّام، عطفًا على «أكره» أي: أخرج بخفية^(٢)، أو برفقٍ (مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف وفتح المُوَحَّدَة، أي: من جهة (رِجْلِي السَّرِيرِ) بالتثنية مع^(٣) الإضافة لتاليه (حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي) بكسر اللّام، وهو المرور^(٤) بين يديه، فيُستنبط منه: أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة، كما إذا كانت بين يدي المصلي.

ورواة هذا الحديث كوفيون، وفيه: رواية تابعي عن تابعي^(٥) عن صحابيّة، وفيه: التّحديث والعنونة والقول، وأخرجه أيضًا بعد خمسة أبواب [ح: ٥١٤]، ومسلم في «الصلاة».

١٠٠ - باب: يَرُدُّ المِصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي التَّشْهُدِ وَفِي الكَعْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلُهُ

هذا (بابٌ) بالتّنين (يَرُدُّ المِصَلِّي) ندبًا (مَنْ مَرَّ^(٦) بَيْنَ يَدَيْهِ) سواءً كان المارُّ آدميًا أو غيره. (وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطّاب رضي الله عنه ممّا وصله عبد الرزّاق وابن أبي شيبة (المارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) وهو عمرو بن دينارٍ (فِي) حال (التَّشْهُدِ) في غير الكعبة (وَ) ردًّا أيضًا المارَّ بين يديه (فِي الكَعْبَةِ) فالعطف على مُقَدَّرٍ، أو هو على التَّشْهُدِ، فيكون الرَّدُّ في حالةٍ واحدةٍ في التَّشْهُدِ وفي الكعبة، وحينئذٍ فلا حاجة لمُقَدَّرٍ^(٧)، وفي بعض الرّوايات - كما حكاه ابن قرقول - : «و^(٨) فِي الرُّكْعَةِ»

(١) في هامش (ج): قال الزّركشي: بهمزة مفتوحة وسين ساكنة ثمّ نون مكسورة - وفتحها في الرّواية، والمعروف في اللّغة الفتح كـ «ذَبَحَ يَذْبَحُ» - ثمّ حاء مهملة مفتوحة: اعترض أمامه. انتهى. مِنْ سَنَحَ لِي الشَّيْءُ؛ إِذَا عَرَضَ لِي. انتهى «سيوطي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بِخُفْيَةٍ» بضمّ الخاء المعجمة وكسرها.

(٣) في (ص): «مِنْ».

(٤) في غير (ص) و(م): «كالمرور».

(٥) «عن تابعي»: مثبت من (د) و(م).

(٦) في (د): «يَمُرُّ».

(٧) في (م): «لِلْمُقَدَّرِ».

(٨) «وَ»: سقط من (د).

بدل «الكعبة» قال: وهو أشبه بالمعنى، وأجيب بأنه وقع عند أبي نعيم شيخ المؤلف في كتاب «الصلاة» من طريق صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحدا يمر بين يديه يبادره» قال: أي: يرده، وبأن تخصيص الكعبة بالذكر لدفع توهم اغتفاره فيها لكثرة الزحام بها (وقال) أي: ابن عمر رضي الله عنهما ممّا وصله عبد الرزاق: (إن أبي) المار (إلا أن تقاتله) أيها المصلي، بالمثلثة الفوقية المضمومة (فقاتله) بكسر المثلثة الفوقية وسكون اللام بصيغة الأمر، ولأبي ذرّ وابن عساكر: «قاتله» بسكون اللام من غير فاء، لكن قال البرماوي كالكيرماني: كونه بلا فاء في جواب الشرط يُقدّر له مُبتدأ، أي: فأنت قاتله^(١)، ولغير الكشميهني في غير «اليونينية»: «إلا أن يقاتله» أي: المصلي «قاتله»^(٢) بفتح المثلثة واللام بصيغة الماضي، وهذا وارد^(٣) على سبيل^(٤) المُبالغة له إذ المُراد أن يدفعه دفعًا شديدًا كدفع^(٥) المقاتل.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين، عبد الله بن عمرو^(٦) المُقعّد البصري، المُتوفى

(١) في (د): «تقاتله».

(٢) قوله: «ولغير الكشميهني في غير اليونينية: إلا أن يقاتله؛ أي: المصلي قاتله» سقط من (م).

(٣) في (د): «ورد».

(٤) في (م): «صيغة».

(٥) في (م): «لدفع».

(٦) في (د): «معمر»، وهو تحريف.

بها^(١) سنة أربع وعشرين ومئتين (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) بن سعيد بن ذكوان العنبريُّ البصريُّ^(٢)، المُتوفَّى سنة ثمانين ومئة (قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ) بن عُبيدٍ - بالتصغير - ابن دينار البصريُّ، المُتوفَّى سنة تسع وثلاثين ومئة (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ) بكسر الهاء وتخفيف اللام، العدويُّ التَّابعيُّ الجليل (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السَّمَّان (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ) سعد^(٣) بن مالك الخدريُّ رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ^(٤) مِنْهُ الشَّيْءُ لَمْ يَحْمَلْهُ لِلتَّحْوِيلِ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ «الْيُونَنِيَّةِ».

و^(٥) قال البخاريُّ: (وَحَدَّثَنَا آدَمُ) ولغير أبي ذرٍّ والأصيليِّ: «آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ» (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ) القيسيُّ^(٦) البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ (الذَّكْوَانُ) المذكوران، وقرن المؤلف رواية يونس برواية سليمان، وساق لفظه دون لفظ يونس (قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ) رضي الله عنه (فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ) قِيلَ: هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ كَمَا أَخْرَجَهُ^(٧) أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْمُؤَلَّفِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»، وَقِيلَ غَيْرُهُ (أَنَّ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ) بِالْجِيمِ وَالزَّايِ مِنَ الْجَوَازِ (فَدَفَعَ^(٨) أَبُو سَعِيدٍ) الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه (فِي صَدْرِهِ، فَتَنظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا) بفتح الميم والغين المُعْجَمَةَ، أَي: طَرِيقًا يَمْكُنُهُ الْمَرُورُ مِنْهَا (إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ) الدَّفْعَةِ^(٩) (الْأُولَى، فَتَنَالَ) الشَّابُّ، بِالْفَاءِ وَالنُّونِ (مِنْ أَبِي سَعِيدٍ) أَي: أَصَابَ مِنْ عَرْضِهِ بِالشَّتْمِ (ثُمَّ دَخَلَ) الشَّابُّ (عَلَى مَرْوَانَ) بن الحكم الأمويِّ، المُتوفَّى سنة خمسٍ وستين، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً (فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ) مروان لأبي سعيد: (مَا

(١) «بها»: ليس في (م).

(٢) في (د): «المصريُّ»، وهو تحريف.

(٣) «سعد»: سقط من (د).

(٤) في (د): «رسول الله».

(٥) «و»: مثبت من (م).

(٦) في (م): «العبيسيُّ»، وهو خطأ.

(٧) في (ب) و(س): «خرجه».

(٨) في (د): «دفعه».

(٩) «الدَّفْعَةُ»: سقط من (د).

لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ) أي: في الإسلام (يَا أَبَا سَعِيدٍ؟) وهو يردُّ على من قال: إِنَّ المَارَّ هو^(١) الوليد بن ٤٧٠/١
 عقبه لأنَّ أباه عقبه قُتِلَ كافرًا، وقوله: «ما» مُبتدأ، وخبره «لك»، و«لابن أخيك»: عَطَفَ عليه
 بإعادة الخافض (قَالَ) أبو سعيد رضي الله عنه: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شَيْخٍ يَمْشِي بِمِصْبَاحِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ
 يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ^(٢)) / قال القرطبي رحمه الله عليه: ١٢٥٠/١د
 بالإشارة ولطيف المنع (فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ) بكسر اللام الجازمة وسكونها، قال النووي رحمه الله
 عليه: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدَّفْعِ، بل صرَّح أصحابنا رضي الله عنهم بأنَّه مندوب^(٣). نعم
 قال أهل الظَّاهر بوجوبه^(٤)، ونقل البيهقي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنَّ المراد بالمُقَاتَلَةِ: دَفْعُ أَشَدِّ مِنَ
 الدَّفْعِ الأوَّلِ، وقال أصحابنا: يردُّه بأسهل الوجوه، فإنَّ أبي فبأشدَّ، ولو أَدَّى إلى قتله فقتله^(٥) فلا
 شيء عليه^(٦) لأنَّ الشَّارِعَ أباح له^(٧) مقاتلته، والمُقَاتَلَةُ المُبَاحَةُ لا ضمان فيها، وليس المراد
 المُقَاتَلَةَ بالسَّلَاحِ، ولا بالمشي إليه، بل والمصليِّ بمحلِّه بحيث تناله يده، ولا يكون عمله في
 مُدَافَعَتِهِ كَثِيرًا (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) أي: إِنَّمَا فعله فعل شيطانٍ، وإطلاق «الشَّيْطَانِ» على مارد الإنس
 سائغٌ على سبيل المجاز^(٨)، والحصْرُ بـ«إِنَّمَا» للمُبَالَغَةِ، فالحكم للمعاني لا للأسماء لأنَّه^(٩)
 يستحيل أن يصير المارَّ شيطانًا بمروره بين يدي المصليِّ.

(١) «هو»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): لمسلم: فليدفع في نحره «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): فرع: في «الروضة» تبعًا لأصلها: لو صلى إلى غير ستره، أو كانت وتباعد عنها؛ فالأصحُّ أنَّه
 ليس له الدَّفْعُ، ولا يحرم المرور حينئذٍ، ولكنَّ الأولى تركه «ابن حجر».(٤) في هامش (ج): «سيوطي»: واختلِفَ هل الدَّفْعُ والمُقَاتَلَةُ لخللٍ يقع في صلاة المصليِّ من المرور أو لدفع الإثم
 عن المارِّ؟ على قولين؛ الأظهر الأوَّل، وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنَّ المرور بين يدي المصليِّ يقطع
 نصف صلاته، وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصليُّ ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه؛ ما صلى إلاَّ
 إلى مَنْ يستره مِنَ النَّاسِ».

(٥) «فقتله»: سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): أي: فلا قود بأنفاقٍ، قال عياض: وفي الآية خلافٌ، وعلى الوجوب قيل: عليه وعلى عاقلته «عيني».

(٧) «له»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): مبنيٌّ على أنَّ الشَّيْطَانَ حقيقةً في الجنِّيِّ، مجازٌ في الإنسيِّ، وفيه بحثٌ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿شَيْطَانٍ

الْإِنْسِيِّ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] «ابن حجر».

(٩) في (م): «لا»، وليس بصحيح.

ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون، إلا أبا صالح فإنه مدني، وآدم فإنه عسقلاني، وفيه: التحويل والتحديث والعنونة والقول والرؤية^(١)، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه المؤلف أيضاً في «صفة إبليس لعنة الله عليه» [ح: ٣٢٧٤]، ومسلم وأبو داود في «الصلاة».

١٠١ - باب إثم المارّ بين يدي المصلي

(باب إثم المارّ بين يدي^(٢) المصلي).

٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟

وبالسند^(٣) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام رضي الله عنه (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، سالم بن أبي أمية (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضم العين فيهما (عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضم الموحدة وسكون المهملة وكسر العين، الحضرمي المدني (أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ) الجهني الأنصاري الصحابي رضي الله عنه (أَرْسَلَهُ) أي: بُسراً (إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ)^(٤) بضم الجيم وفتح الهاء، عبد الله الأنصاري (يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟) أي: أمامه بالقرب منه مقدار سجوده، أو^(٥) مقدار ثلاثة أذرع بينه وبينه، أو رمية^(٦)

(١) في (م): «الرواية»، وهو تحريف. وفي هامش (ج): قوله: «والرؤية» يعني: قوله: «رأيت أبا سعيد» قال الكرماني: وهي أقوى، وفي نسخة: «والرواية» وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): أي: قدّامه وتلقاه وجهه، فهو من التعبير بالبعض عن الكل، وإنما عبّر باليدين لأن أكثر عمل الإنسان بهما؛ ولذلك نُسب الكسب إليهما: ﴿بِمَا قَدَّمْت يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] وشبهه، والله أعلم «برماوي».

(٣) في (م): «به».

(٤) في هامش (ج): وهو غير أبي جهيم - بفتح الجيم وسكون الهاء - صاحب الأنبيانية [...].

(٥) في (م): «و».

(٦) في (م): «برمية».

بحجر^(١) (فَقَالَ أَبُو جَهَنيم: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ^(٢) الْمَارُ^(٣) بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي^(٤) مَاذَا) أي: الَّذِي (عَلَيْهِ)^(٥) زاد الكُشْمِينِي: «من الإثم»، قال في «الفتح»: وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره، والحديث في «الموطأ» وباقي «السُنن» و«المسانيد» و«المستخرجات» بدونها، قال: ولم أرها في شيء من الروايات مُطلقًا، لكن في «مُصَنَّف ابن أبي شيبه»: يعني: من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل «البخاري» حاشيةً، فظنَّها الكُشْمِينِي أصلاً لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ، بل كان راويةً^(٦)، وهي ثابتة في «اليونينية» من غير عزو، وجملة «ماذا» في موضع نصبٍ ساذةً^(٧) مسدِّد مفعولي «يعلم»^(٨)، وجواب «لو» قوله^(٩): (لَكَانَ أَنْ

(١) في (د): «حجر».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لو يَعْلَمُ» أي: لو كان يَعْلَمُ، أو نحو ذلك؛ لأن «لو» تُخْلِصُ الْمُضَارِعَ لِلْمُضِيِّ، فَإِنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُصَدَّرِيَّةً فَمَعْنَاهَا الشَّرْطِيَّةُ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي، نَعَمْ؛ قَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «إِنْ» الشَّرْطِيَّةُ قَلِيلًا «برماوي».

(٣) في هامش (ج): أصله: «الْمَارِ» سُكِّنَتِ الرَّاءُ الْأُولَى وَأُدْغِمَتِ فِي الثَّانِيَةِ وَجُوبًا «عيني».

(٤) في هامش (ج): زاد أبو العباس السَّرَّاج: و«المُصَلِّي» بفتح اللام؛ أي: الشُّتْرَةُ «سيوطي» وهو مأخوذٌ مِنْ «الفتح» فليُراجِع.

(٥) في هامش (ج): قوله: «مَاذَا عَلَيْهِ؟» قال البرماوي في «شرح العمدة»: يحتمل أن تكون «ما» استفهامية مبتدأ، و«ذا» الإشارية خبره، والجملة ساذة مسدِّد المفعولين، مُعَلِّقَةٌ لـ «يعلم» عن العمل، و«ذا» موصولة، وهو الأولى؛ لافتقاره لِمَا بعده؛ أي: ما الذي عليه؟ ويحتمل أن تكون مركبةً مع «ذا» والمجموع: اسم استفهام مُعَلِّقٌ أَيْضًا لـ «يعلم» عن العمل، أو المجموع في محلِّ نصبٍ بـ «يعلم» ويحتمل أن «ذا» زائدة، والتقدير: ما عليه؟ فيكون «ما» مبتدأ و«عليه» خبره.

(٦) في (ص): «رواية». وفي هامش (ج): قوله: «رَاوِيَةٌ» هذه التاء تفيدُ مبالغةً في الوصف؛ أي: كثير الرواية، وقال في «شرح التوضيح»: إِنَّمَا أَتَوْا الْمَذْكَرَ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ غَايَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَالْغَايَةُ مُؤَنَّثَةٌ.

(٧) في (د): «سد».

(٨) في هامش (ج): وقد عَلَّقَ عَمَلُهُ بِالِاسْتِفْهَامِ.

(٩) في هامش (ج): قوله: «وجواب «لو»...» إلى آخره تبع في هذا التقرير العيني، والذي قرره الكيرماني والبرماوي والشيخ زكريا: أن جواب «لو» محذوف، والتقدير: لو يَعْلَمُ ماذا عليه لو قَفَّ، ولو وقف أربعين لكان خيرًا له، فجعلوها جواب «لو» المحذوفة، لا المذكورة، قال العيني: ولا ضرورة إلى هذا التقدير، وهو تصرف فيه تعسف. انتهى. لكن في «شرح العمدة» للبرماوي ما يُفيد أن ما قدره الجماعة أولى، وعبارته: هنا سؤال؛ وهو أن الخبرة حاصلة، عِلْمُ الْمَارِ مَقْدَارٌ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْحَرَجِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَنَقَلَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ فِي الْإِبْتِدَاءِ: وَقُوفٌ مَنْ يُرِيدُ الْمَرُورَ كَذَا خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْمَرُورِ؛ لَكَانَ الْكَلَامُ مُنْتَظِمًا، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي جَعْلِهِ عَلَيْهِ شَرْطًا لِذَلِكَ؟ =

يَقِفَ) أي: لو يعلم المارُّ ما الذي عليه من الإثم في مروره بين يدي المصلِّي لكان وقوفه (أزْبَعِينَ^(١)) خَيْرًا لَهُ) نصب خبر «كان»، وفي رواية: «خيرٌ» بالرفع اسمها^(٢) (مِنْ أَنْ يَمُرَّ) أي: من مروره (بَيْنَ يَدَيْهِ) أي: المصلِّي؛ لأنَّ عذاب الدنيا وإن عَظُمَ يسيرٌ، قال/ مالك بالسند السابق: (قال أبو النَّضْرِ) سالم بن أبي أمية: (لَا أَذْرِي أَقَالَ) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذرٍّ: «قال» أي: بُسر بن سعيد (أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟) وللبزار: «أربعين خريفًا»، وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي هريرة: «مئة^(٣) عام»، وكلُّ هذا يقتضي كثرة ما فيه من الإثم.

وفي هذا الحديث: التَّحْدِيثُ والإخبار والعنونة، وتابعيَّ وصحابيَّان، ورجاله ستَّةٌ، وأخرجه بقية السَّنَّة.

١٠٢ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: مَا بَالَيْتُ إِنْ الرَّجُلُ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ.

(بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَهُوَ) أي: والحال أنه (يُصَلِّي) وفي هامش الفرع: «باب استقبال الرَّجُلِ وهو يصلي» وللأربعة: «هل يُكره أم لا^(٤)؟ أو يُفَرِّقُ بين ما إذا ألهاه^(٥) أو لا؟»

= والجواب: أنَّ الكلام فيه حذف، وتأويله: لعلم أنَّ وقوفه خيرٌ، أو: لاختر أن يقف على أن يمرَّ؛ لأنَّ وقوفه خيرٌ له من المرور، وهذه إنَّما تحصل بعد علمه بأنَّه أثمٌ، وبمقدار ما عليه من الإثم.

(١) في هامش (ج): قوله: «أربعين» مفعول «يقف» ولا يجوز أن ينتصب على الظرف؛ لفساد المعنى، وعلامة نصبه الياء؛ لأنَّه جار مجزئ جمع المذكر السالم، وهو في الأصل مُفْرَدٌ اسم جمع، سُمِّيَ به هذا العقد من العدد؛ ولذلك أعربه بعضهم بالحركات، وتمييز العدد: يوماً أو شهراً أو سنة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «بالرفع اسمها» كذا نقله العيني عن ابن العربي، قال: ولم يذكر خبره ما هو؟ وخبره هو قوله: «أن يقف» والتقدير: لو يعلم المارُّ ماذا عليه لكان خيرٌ له وقوفه، قال: وتعسّف بعضهم فقال: يحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشان، والجملة خبرها.

(٣) قوله: «أربعين يوماً أو شهراً أو سنة... عن أبي هريرة: مئة» سقط من (ص).

(٤) في هامش (ج): قوله: «هل يُصَلِّي؟ للأربعة» كذا في النسخ، وقوله: «هل يُصَلِّي؟» جملة مستأنفة أتى بها الشارح بياناً للمقصود من الترجمة، وعبارة العيني نصّها: أي: هذا بابٌ في بيان حكم استقبال الرَّجُلِ الرَّجُلِ والحال أنَّه يُصَلِّي؛ يعني: هل يُكره أم لا؟ و«الرَّجُلِ» الأوّل مُضَافٌ إليه للاستقبال، و«الرَّجُلِ» الثاني منصوب؛ لأنَّه مفعول به، قال: ولفظ «هو» يحتمل عوده إلى الرَّجُلِ الثاني، فيكون الرَّجُلان مُتَوَاجِهَيْنِ، وإلى الأوّل فلا يلزم التواجه.

(٥) في (م): «بين إذا نهاه».

وفي نسخة الصَّغَانِيّ: «استقبال الرَّجُل صاحبه أو غيره في صلاته^(١) وهو يصلي» وكذا في أصل الفرع و«اليونانية» (وَكِرَة عُثْمَانُ) بن عَفَّان^(٢) (أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ) بضمُّ المُثَنَّاة/ التَّحْتِيَّة ٤٧١/ مبنياً للمفعول، وتاليه نائب الفاعل (وَهُوَ يُصَلِّي) جملة اسمية حالية، قال البخاري رحمه الله عليه: (وَإِنَّمَا هَذَا) الَّذِي كرهه عثمان رضي الله عنه، ولأبوي ذرٍّ والوقت والأصيلي: «وهذا» (إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ) أي: المستقبل^(٣) بالمصلي^(٤) عن الخشوع وحضور القلب (فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ) به فلا بأس^(٥) به (فَقَدْ قَالَ) فيما يدلُّ لذلك (زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) الأنصاريُّ الفَرَضِيُّ، كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه: (مَا بِالْيَيْتِ)^(٦) بالاستقبال المذكور (إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ) بكسر همزة «إِنَّ» لأنه استئناف لأجل علة عدم المُبَالَاة المذكورة، وأثر عثمان رضي الله عنه هذا قال الحافظ ابن حجر: لم أره عنه.

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَنْشُورٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَاةُ. قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيِّنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ انْسِلَالًا. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ) ولابن عساكر: «ابن الخليل» بالتعريف، الخزاز - بمُعْجَمَاتٍ - الكوفيُّ، المتوفى سنة خمسٍ وعشرين ومئتين قال: (حَدَّثَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت

(١) «في صلاته»: سقط من (م).

(٢) «ابن عفان»: سقط من (د).

(٣) في هامش (ج): قوله: أي «المستقبل بالمصلي» لعل في العبارة قلب، فالأصل: «المصلي بالمستقبل» لكن قال شيخنا: يمكن أن يكون «المستقبل» اسم مفعول، وقوله: «المصلي» فاعل «استقبل» والباء زائدة في الفاعل، والأصل: إذا اشتغل المصلي بالرجل المستقبل له، وقوله: «عن الخشوع» متعلق بـ «اشتغل» فليُتَأَمَّل.

(٤) في هامش (ج): قوله: «أي: المستقبل بالمصلي» أي: بالنظر إليه.

(٥) في هامش (ج): قوله: «فلا بأس» هي كلمة تدلُّ على الإباحة، يُؤْتَى بها فيما يُتَوَهَّم فيه منع، كذا في «التلطف شرح التعريف» لابن علان.

(٦) في هامش (ج): أي: لم أكثر له، ولم أهتم ولم أحتفل به، قالوا: ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْحُجَّةِ، ويُقَالُ: «مَا أَبَالِيهِ» أي: لا أكثر له.

والأصيليّ وابن عساكر: «أخبرنا» (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) بضمّ الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء، القرشيّ الكوفيّ قاضي الموصل^(١) (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران (عَنْ مُسْلِمٍ)^(٢) زاد في غير رواية أبي ذرّ وابن عساكر: (يَعْنِي: ابْنُ صُبَيْحٍ) بضمّ الصاد^(٣) المهملة وفتح الموحدة (عَنْ مَسْرُوقٍ) وهو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا أَي: الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا) ولأبي ذرّ: «وقالوا»: (يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَتْ) ولأبوي ذرّ والوقت والأصيليّ: «فقالت»: (لَقَدْ^(٤) جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا) أي: كالكلاب في حكم قطع الصلاة (لَقَدْ رَأَيْتُ) أي: أبصرت (النَّبِيَّ) وللأصيليّ: «(رسول الله) (مِنْ أَسْمَاءِ مَنْ يُصَلِّي، وَإِنِّي) أي: والحال إنني (لَبَيِّنَةٌ)^(٥) بِالْحَيَاةِ وَالْإِسْلَامِ (وَبَيِّنَ الْقِبْلَةَ، وَأَنَا) أي: والحال إنني (مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ) بالفاء، ولأبي ذرّ عن الكُشْمِينِيّ: «وأكره» (أَنْ أُسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ)^(٦) انْسِلًا) أي: أخرج خفية.

(وَعَنِ الْأَعْمَشِ) أي: وروى عن الأعمش بالسند السابق (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ (عَنِ الْأَسْوَدِ) ابن يزيد النَّخَعِيِّ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (نَحْوَهُ) بالتصّب مفعول «أخبرنا» أي: نحو حديث مسلم عن مسروقٍ عنها من جهة معناه، و«نحو» لا تقتضي^(٧) المماثلة من كلّ وجه، وفي نسخة: «مثله».

١٠٣ - بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

(بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ) بالهمزة^(٨)، جائزة^(٩)، من غير كراهية، وأحاديث^(١٠) النهي عن الصَّلَاةِ ١٢٥١/١د

(١) في هامش (ج): «المَوْصِلُ» كـ «المَجْلِسِ» بلدٌ أو أرضٌ بين العراق والجزيرة «قاموس».

(٢) في هامش (ج): بكسر اللّام المخففة. هو أبو الضحى، وأما ظنُّ الكِرْمَانِيِّ أَنَّهُ البَطِينِ فلم يُصِبْ في ظنِّه ذلك «فتح».

(٣) في (ص): «بالصاد».

(٤) في (د): «قد».

(٥) في (س): «بينه».

(٦) في هامش (ج): قوله: «فَأَنْسَلُ» بفتح همزة المُتَكَلِّمِ وضمّ اللّام.

(٧) في (م): «تقتضي».

(٨) في (د) و(ج): «بالهمز». وفي هامش (ج): لا غير «حس».

(٩) في هامش (ج): قوله: «جائزة» بالرّفْعِ، خبر لمحذوف؛ أي: هي جائزة.

(١٠) في (م): «حديث».

المروية^(١) عند^(٢) أبي داود وابن ماجه وابن عدي و^(٣) «الأوسط» للطبراني كلها واهية لا يُحتج بها.

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بن سعيد القطان (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن عروة (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبِي) عروة (عَنْ) أم المؤمنين (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ) جملة حالية (مُعْتَرِضَةٌ) صفة^(٤) بعد صفة (عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ) بِإِلْحَاقِ الْإِسْلَامِ (أَنْ يُوتِرَ) أي: يصلي الوتر (أَيْقَظَنِي فَأَوْتِرْتُ) معه؛ بناء المتكلم، وحكم النساء في الأحكام الشرعية كالرجال، إلا ما خصه الدليل، وحينئذٍ فحصل التطابق بين الحديث والترجمة، أو^(٥) المراد: الشخص النائم أعم من الذكر والأنثى، ولفظة «كان»^(٦) في قولها: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» تفيد التكرار، وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته، وتنزيهاً للصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته، قال ابن بطال: والقول قول من أجاز ذلك للسنة الثابتة، وأما ما رواه أبو داود من حديث

(١) في (م): «المروي».

(٢) في (ص): «عن».

(٣) في (د): «في».

(٤) في هامش (ج): قوله: «صفة بعد صفة» الأولى قول الأنصاري: خبر بعد خبر.

(٥) في (ص) و(م): «و».

(٦) في هامش (ج): قوله: «ولفظه كان...» إلى آخره؛ أي: مع المضارع؛ كما في «جمع الجوامع» و«شرح»؛ قال الشيخ زكريا: وفي كلامه ما يشير إلى أن إفادة ذلك للتكرار استعمالية لا وضعية، والتحقق - كما قال التفتازاني وغيره - أن المفيد لذلك هو لفظ المضارع، و«كان» إنما هي للدلالة على مضي ذلك المعنى. انتهى. وفي «شرح ألفية البرماوي» ما حاصله: أن الفعل الذي قد يلحق إفادته التكرار هو كان يفعل كذا، ففي عموم وجهان؛ أحدهما: لا عموم فيه؛ لأنه فعل مثبت، قيل: ومنشأ الخلاف أن «كان» هل تقتضي التكرار أو لا؟ فقيل: تقتضيه لغة، ولا يلزم من التكرار العموم، وقيل: تقتضيه عرفاً لا لغة، والثالث: لا تفيده لغة ولا عرفاً، وقال النووي: إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين، فهي تفيده مرة، فإن دل دليل على التكرار من خارج عمل به، وإلا فلا، والتحقق ما قاله ابن دقيق العيد: إنها تدل على التكرار كثيراً، ولمجرد الفعل قليلاً من غير تكرار، وهذا الخلاف غير خلاف النحاة في أن «كان» هل تدل على الانقطاع أو لا؟ اختار ابن مالك الثاني، ورجح أبو حيان الأول، وإنما قلنا: إنه غير؛ لأنه لا يلزم من التكرار عدم الانقطاع، فقد يتكرر الشيء ثم ينقطع، نعم؛ يلزم بالضرورة من عدم الانقطاع التكرار، لكن لا قائل به. انتهى باختصار [...] وفي «الإتقان».

ابن عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»^(١) فَإِنَّ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ يُسَمِّ، وَهَشَامُ بْنُ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٤ - بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ

(بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ) جَائِزٌ^(٢).

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وَبِالسَّنَدِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْسِيئُ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بِالتَّصْغِيرِ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِنِ عَوْفٍ (عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَيْ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي) بِيَدِهِ (فَقَبَضْتُ رِجْلِي) لِيَسْجُدَ مَكَانَهُمَا (فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا) وَقَدْ اعْتَذَرْتُ رضي الله عنها / حَيْثُ (قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ) إِذْ لَوْ كَانَتْ فِيهَا الْمَصَابِيحُ لَضَمَّتُهُمَا عِنْدَ سَجُودِهِ، وَلَمْ تَحُوجْهُ إِلَى غَمْزِهِ.

٤٧٢/١

وَوَجْهُ مُطَابَقَتِهِ لِلتَّطَوُّعِ فِي التَّرْجُمَةِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ إِتْمَا كَانَ يَصَلِّي الْفَرَضَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا تَفْسُدُهَا، وَإِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ الصَّلَاةَ إِلَيْهَا خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالشُّغْلِ بِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ لِمَلِكِهِ إِرْبَهُ^(٣)، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ مِنَ الْخِصَائِصِ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ: «وَأَيْكُمْ كَانَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ...» الْحَدِيثُ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: الْأَصْلُ عَدَمُ الْخِصُوصِيَّةِ حَتَّى يَصَحَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي هَامِشِ (ج): أَي: مَعَ غَيْرِهِ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «جَائِزٌ» بِالرَّفْعِ خَبِيرٌ لِمَحْذُوفٍ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: أَي: جَوَازُهُ، فَإِنَّ لَفْظَ «بَابٌ» مُضَافٌ لِمَا بَعْدَهُ، لَا مَنْوُونٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» بِالْكَسْرِ؛ أَي: حَاجَتُهُ، وَقِيلَ: عَقْلُهُ، وَقِيلَ: عَضْوُهُ؛ أَي: وَعَنْتَ الذَّكَرَ خَاصَّةً، قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: أَرَادَ قَمْعَهُ لَشَهْوَتِهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِتْمَا هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ؛ أَي: حَاجَتُهُ، وَأَنْكَرَ رِوَايَةَ الْكَسْرِ، وَلَا وَجْهَ لِإِنْكَارِهِ. انْتَهَى مِنَ «التَّقْرِيبِ» وَ«النَّهْيَةِ».

١٠٥ - باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

(باب مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ) أَي: مَنْ فَعَلَ غَيْرَ الْمُصَلِّي.

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكَلابِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ اللَّهِ يَصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةٌ فَتَبْدُو لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) ولأبي ذَرَّ زيادة^(١): «(ابن غياث)» بالمثلثة (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث^(٢) (قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) النَّخَعِيُّ، ولابن عساكر: «(عن إبراهيم)» (عَنِ الْأَسْوَدِ) بن يزيد النَّخَعِيُّ^(٣) (عَنْ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ب ٢٥١/١٥

(قَالَ الْأَعْمَشُ) بسنده السَّابِقُ: (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد (مُسْلِمٌ) هو ابن صبيح (عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: (ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا) أَي: الَّذِي (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ) فقالوا: يقطعها^(٣) (الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ) و«الموصول» مُبْتَدَأُ^(٤)، و«الكلب» خبره^(٥)، وتاليه^(٦) عطف عليه

(١) «زيادة»: سقط من (م).

(٢) في (ج): «حفص بن عمر»، وفي هامشها: قوله: «حفص [بن عمر]» كذا في [النسخ]، وصوابه: [ابن] غياث.

(٣) في هامش (ج): قوله: «فقالوا: يقطعها» يقتضي أَنَّ الْكَلْبَ فاعِلٌ بهذا الفعل الذي قَدَّرَهُ، وذلك خلاف قوله الآتي -تبعاً لسائر الشُّرَاحِ-: إِنَّ الْمَوْصُولَ مُبْتَدَأٌ...إِلَى آخِرِهِ، وعبارة «الفتح»: قوله: «الكلب...» إلى آخِرِهِ، فيه حذف، وبيانه في رواية علي بن مسهر: ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها... انتهى. فكان الأولى حذف قوله: «فقالوا: يقطعها» وإلحاق عبارة «الفتح» عقب إعرابه الحديث.

(٤) في هامش (ج): قوله: «والموصول مُبْتَدَأٌ...» إلى آخِرِهِ، عبارة الكيرماني والبرماوي والأنصاري: «ما» موصولة مبتدأ، خبره: «الكلب» والجملة مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله، أو «ما» هو النائب، و«الكلب» بدله. انتهى. وقولهم: «الجملة مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله» مبني على جواز وقوع الفاعل ونائبه جملةً، وفيه ثلاثة مذاهب؛ الأصح: المنع، فلا يكون فاعلاً ولا نائباً عنه، والثاني: الجواز مطلقاً، والثالث: الجواز إذا كان الفعل من أفعال القلوب وعلَّق، ذكره في «الهنع».

(٥) في هامش (ج): والجملة من المبتدأ والخبر مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله، ويجوز أن تكون «ما» في محل رفع مفعول ما لم يُسَمَّ فاعله، و«الكلب» بدلٌ، قاله الكيرماني.

(٦) في (ل): «وتاليه»، وفي هامشها: صوابه: «وتاليه».

(فَقَالَتْ) عائشة رضي الله عنها: (شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ!) قال ابن مالك: المشهور تعدية «شبهه» إلى مُشَبِّهٍ ومُشَبَّهٍ به بدون باءٍ لقول^(١) امرئ القيس:

فَشَبَّهْتُهُمْ فِي الْآلِ^(٢) لَمَّا تَكَمَّشُوا^(٣) حَدَائِقَ دَوْمٍ، أَوْ^(٤) سَفِينَا مُقَيَّرَا

وقد كان بعض المعجبين^(٥) بأرائهم يخطئ سببويه وغيره من أئمة العربية في قولهم: شبهه كذا بكذا^(٦)، ويزعم أنه لحن، وليس زعمه صحيحاً، بل سقوط الباء وثبوتها جائزان^(٧)، وإن كان سقوطها أشهر في كلام القدماء، وثبوتها لازمٌ في عُرف العلماء، وفي طريق عُبيد الله^(٨) عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بئسما عدلتُمونا^(٩) بالكلب والحمار» [ح: ٥١٩] وأرادت بخطابها ذلك ابن أختها عروة، أو أبا هريرة رضي الله عنه، فعند مسلمٍ من آدابه^(١٠) من رواية عروة بن الزبير قال^(١١): قالت عائشة رضي الله عنها: «ما يقطع الصلاة؟ قال: قلت: المرأة والحمار...» الحديث، وعند ابن عبد البر من رواية القاسم قال: «بلغ عائشة أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: إن المرأة تقطع الصلاة»، فإن قلت: كيف أنكرت على من ذكر المرأة مع^(١٢) الحمار والكلب فيما يقطع الصلاة، وهي قد روت الحديث عن

(١) في (د): «دون باء كقول»، وفي (م): «دون باء لقول».

(٢) في (د): «بالآل». وفي هامش (ج): «الآل» السراب، وهو ما يُرى نصف النهار كأنه ماء، و«الآل» أيضاً: القفر.

(٣) في (د): «تسَلَّمُوا»، وفي (م): «تَلَمَّسُوا»، والمثبت موافقٌ لما في «الديوان». وفي هامش (ج): قوله: «لَمَّا تَكَمَّشُوا» كذا في «التوضيح» و«المصباح» نقلاً عنه، وبخط السيوطي نقلاً عن «التوضيح» بدله: «حين ذهابهم» وكأنَّ نُسَخَ «التوضيح» مختلفة في رواية هذا البيت.

(٤) في (م): «هوم و» والمثبت موافقٌ لما في «الديوان».

(٥) في (م): «المحبين».

(٦) في هامش (ج): عبارة الحافظ السيوطي: استدلالٌ به ابنُ مالك على تعدية «شبهه» بالباء، خلافاً لمن أنكره، وهو مردودٌ؛ لأنه من تصرف الرواة، لا من قول عائشة يقيناً؛ بدليل قولها في الرواية الأخرى: «أعدلتُمونا» وفي الأخرى: «جعلتُمونا» والقصة واحدة. انتهت.

(٧) في (م): «ثبوت الباء».

(٨) في هامش (ج): قوله: «في طريق عُبيد الله» سيأتي في «باب هل يغمز الرجل...؟».

(٩) في هامش (ج): قوله: «بئسما عدلتُمونا» سيأتي أن «ما» نكرة موصوفة مفسرة بفاعل «بئس» والمخصوص بالذم محذوف، وهو نحو: «عدلكم» أي: تسويتكم إيانا.

(١٠) «من آدابه»: مثبتٌ من (م)، وفي (د): «به من رواية».

(١١) «قال»: سقط من (د).

(١٢) في (م): «و».

التَّبِيّ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ»، فقالت عائشة: يا رسول الله، لقد قُرِنًا بذواتٍ سوءٍ؟! أُجِيبُ بِأَنَّهَا لَمْ تَنْكَرْ وَرُودَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ تَكُنْ (١) تَكْذِبُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتَ كَوْنَ الْحَكْمِ بَاقِيًا هَكَذَا، فَلَعَلَّهَا كَانَتْ تَرَى نَسْخَهُ وَلِذَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ (وَلِلَّهِ الْأَصِيلِيُّ) (رَسُولَ اللَّهِ) (مِنْ شَيْءٍ لَمْ يُصَلِّيْ، وَإِنِّي) وَلَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ وَالْأَصِيلِيُّ: (وَأَنَا) (عَلَى السَّرِيرِ) (١) - بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - مُضْطَجِعَةً بِالرَّفْعِ خَيْرٌ لِقَوْلِهَا: «وَأَنَا» الْمَبْتَدَأُ الْمُقَدَّرُ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ حَالِيَّةً، وَفِي رِوَايَةٍ بِالنَّصْبِ حَالٌ مِنْ عَائِشَةَ، وَالْوَجْهَانِ فِي «الْيُونِنِيَّةِ»، وَصُحِّحَ عَلَى النَّصْبِ، وَرُقِمَ عَلَى الْكَلِمَةِ عِلْمًا أَنَّ أَبِي ذَرٍّ (فَتَبَدُّو) أَي: تَظْهَرُ (لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ) مُسْتَقْبِلَةً رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ (فَأَوْذِي) (٣) النَّبِيَّ مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، فَأَنْسَلُ) بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى «فَأَكْرَهُ» أَي: فَأَمْضِي بِتَأْنٍ وَتَدْرِيجٍ (مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ) مِنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَعَ أَنَّ النَّفْسَ جُبِلَتْ عَلَى الْإِشْتِغَالِ بِهَا فَغَيْرَهَا مِنَ الْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَغَيْرِهِمَا كَذَلِكَ، بَلْ أَوْلَى. نَعَمْ رَأَى الْقَطْعَ بِالثَّلَاثَةِ قَوْمٌ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ، وَفِيهِ تَقْيِيدُ الْمَرْأَةِ بِالْحَائِضِ، وَأَبَاةُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لِنَصِّ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ الْمَعَارِضِ، وَفِي قَلْبِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شَيْءٌ لَوْجُودِ الْمَعَارِضِ، وَهُوَ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّلَاةِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَزْوَاجِهِ، وَمَنْ رَأَى الْقَطْعَ بِهَا عَلَّلَ بِأَنَّ الْجَمِيعَ فِي مَعْنَى الشَّيْطَانِ: ١٢٥٢/١د الْكَلْبُ بِنَصِّ / حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدْبِرُ ٤٧٣/١ كَذَلِكَ، وَأَنَّهَا مِنْ حَبَائِلِهِ (٤)، وَالْحِمَارُ لِمَا جَاءَ مِنْ اخْتِصَاصِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي قِصَّةِ نُوحٍ (٥) عَلَى الصَّلَاةِ الْإِسْلَامِ

(١) «تكن»: سقط من (ص).

(٢) في هامش (ج): عبارة الأنصاري - كالكيرماني والبرماوي - قوله: «على السرير» هو واللذان بعده ثلاثة أخبار مترادفة، أو خبران وحال، أو حالان وخبر، فقوله: «مضطجعة» بالرفع، وفي نسخة بالنصب، فالأولان خبران، أو أحدهما خبر والآخر حال، ثم الحالان إما متداخلتان أو مترادفتان. انتهت.

(٣) في هامش (ج): بلفظ متكلم مضارع الأفعال، وهو منصوب عطفًا على «اجلس».

(٤) في هامش (ج): قوله: «من حبائله» قال في «النهاية»: أي: مصانده، واحدها: «حباله» بالكسر، وهي ما يُصاد بها من أي شيء كان.

(٥) في هامش (ج): قوله: «في قصة نوح» أشار به إلى ما في «تاريخ ابن كثير» ولفظه: وذكر عن ابن عباس: أن أول ما دخل في السفينة من الطيور الذرة، وآخر ما دخل من الحيوانات الحمار، ودخل إبليس متعلقًا بذنب الحمار. انتهى. قال البقاعي: قيل: لم يستطع الحمار الدخول حتى قال له نوح: ادخل ولو كان الشيطان معك، كذا قالوا.

في السفينة، واحتجّ الأكثرون بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء»، وحملوا القطع في حديث أبي ذرّ وابن عباس رضي الله عنهما على المبالغة في خوف الإفساد بالشغل بها، فإن قلت: تمسك الأكثرين بحديث: «لا يقطع الصلاة شيء» لا يحسن لأنه مُطلق، وحديث الثلاثة مُقيّد، والمُقيّد^(١) يقضي على المُطلق، أُجيب بأنّه ورد^(٢) ما يقضي على هذا المُقيّد وهو صلته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه رضي الله عنهن وهنّ في قبلته، ومال^(٣) الطحاوي وغيره إلى^(٤) أنّ صلته صلى الله عليه وسلم إلى أزواجه ناسخة لحديث أبي ذرّ وما وافقه، وعورض بأنّ النسخ لا يُصار إليه إلا إذا علِمَ التاريخ وتعدّر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقّق، والجمع لم يتعدّر، وأجيب بأنّ ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما روى أنّ المرور يقطع قال: «لا يقطع صلاة المسلم شيء» فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك^(٥)؛ لم يقل ذلك وكذلك^(٦) ابن عباس أحد الرواة للقطع روي عنه حملة على الكراهة، لكن قد^(٧) مال الشافعي وغيره إلى تأويل «القطع» بأنّ المراد به: نقص الخشوع، لا الخروج من الصلاة، ويؤيد ذلك أنّ الصحابيّ راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقيّد بالأسود، فأجيب بأنّه شيطان، ومعلوم أنّ الشيطان لو مرّ بين يدي المصلي لم تفسد صلته.

وفي هذا الحديث: التّحديث بصيغة الجمع والإفراد والعنونة، ورواته ثمانية.

٥١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

وبه قال: (حدّثنا إسحاق) هو ابن راهويه الحنظلي، ولأبي ذرّ: (إسحاق بن إبراهيم^(٨))

(١) زيد في (م): «لا»، وهو خطأ.

(٢) في (ص): «بأنّ ورود».

(٣) في (د): «وقال»، وفي (م): «فقال».

(٤) «إلى»: سقط من (د) و(م).

(٥) «ذلك»: سقط من (ص).

(٦) في (م): «كذا».

(٧) «قد»: سقط من (د).

(٨) في غير (ص) و(ج): «منصور»، وهو خطأ. وفي هامش (ج): وهو الحنظلي المعروف بابن راهوية.

(قَالَ: أَخْبَرَنَا) وفي رواية: «حَدَّثَنَا» (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ولأبوي ذَرُّ والوقت: «إبراهيم بن سعيد» بسكون العين (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد، وللأصيلي: «حَدَّثَنَا» ولأبوي ذَرُّ: «أخبرنا» (ابن أخي ابن شهاب) (١) محمد بن عبد الله بن مسلم (٢) (أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ) محمد بن مسلم ابن شهاب الزُّهري (عَنِ الصَّلَاةِ، يَفْطَعُهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ) أي: ابن شهاب، وللأصيلي «قال»: (لَا يَفْطَعُهَا شَيْءٌ) عامٌّ مخصوصٌ، فإنَّ القول والفعل الكثير يقطعها، أو (٣) المُراد: لا يقطعها شيءٌ من الثلاثة التي وقع النزاع فيها: «المرأة والحصار والكلب»، ثم قال ابن شهاب: (أخبرني) بالإفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ مِنْهُ لَمَّا قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ يَطْمَعُ بِمَنْ يَفْعَلُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ) جملة اسمية حالية مؤكدة بـ «إن» و«اللام» (عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ) (٤) متعلق بقوله: «فيصلي» (٥)، وهو يقتضي أنَّ صلاته كانت واقعة على الفراش، ولأبوي ذَرُّ عن الحموي: «عن فراش أهله» وهو متعلق بقوله: «يقوم».

ورواة هذا الحديث الستة مدنيون، ما خلا إسحاق فإنه مروزي، وفيه: التحديث والإخبار ٢٥٢/١٥ بصيغة الجمع والإفراد، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي.

١٠٦ - باب: إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

هذا (باب) بالتثنية (إِذَا حَمَلَ جَارِيَةٌ صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ) لا تفسد صلاته، وزاد غير الأربعة: (فِي الصَّلَاةِ).

٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْهُ لَمَّا كَانَ يَصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّةً بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ لَمَّا سَمِعَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

(١) في هامش (ج): قوله: «ابن أخي ابن شهاب» بإضافة «أخي» إلى «ابن شهاب» والياء علامة الجر، وليس لفظه «ابن» الثانية بدل من «أخ» كما قد توهم، ولا «أخ» مضافة لياء المتكلم كما قد توهم.

(٢) في هامش (ج): ينتهي نسبه إلى عبد الرحمن بن عوف الزُّهري.

(٣) في (ص): «و».

(٤) في هامش (ج): فيه التفات.

(٥) في هامش (ج): أو بـ «يقوم» «حس».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأصلي: «حَدَّثَنَا» (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة (عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَيْرِ) بن العوام (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ) بفتح العين وضمَّ^(١) السَّيْنِ (الزَّرْقِيِّ) بضمَّ الزَّاي وفتح الرَّاء، الأنصاري (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ) الحارث بن ربيعي (الأنصاري) السَّلَمِيُّ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً) بتنوين «حاملٌ» وضمَّ همزة «أُمَامَةً» وتخفيف ميمها والنَّصْب^(٢)، والجملة اسميةٌ حاليةٌ، ورُوي: «حاملُ أُمَامَةٍ» بالإضافة كـ ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾^(٣) [الطلاق: ٣] بالوجهين، ويظهر أثر الوجهين في قوله: (بِنْتِ زَيْنَبَ) فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين، وأمَّا قوله: (بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ) وفي رواية: (ابنة رسول الله) (بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ) فبجراً «بنت» خاصةً لأنها صفةٌ لـ «زينب» المجرورة قطعاً (و) هي - أي: أُمَامَةٌ - بنتٌ (لأبي^(٤) العاصِ^(٥)) مِقْسَمٍ - بكسر الميم^(٦) وفتح السَّيْنِ - أو لَقِيْطٍ^(٧) أو القاسم^(٨) أو

(١) في (م): «فتح»، وليس بصحيح.

(٢) في هامش (ج): باسم الفاعل؛ لأنه حكايةٌ حالٍ ماضية؛ نحو: ﴿وَكَلَّبُهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعِيهِ﴾ [الكهف: ١٨] قال في «المغني»: القاعدة السادسة: أنهم يُعبَّرون عن الماضي والآتي كما يُعبَّرون عن الشيء الحاضر؛ قصداً لإحضاره في الذهن كأنه مُشاهدٌ حالة الإخبار، ومنه عند الجمهور: ﴿وَكَلَّبُهُمْ بِسِطِّ ذِرَاعِيهِ﴾ أي: يبسط ذراعيه؛ بدليل: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ﴾ [الكهف: ١٨] ولم يقل: وقلِّبناهم، وبهذا التقرير يندفع قولُ الكسائيِّ وهشام: إنَّ اسمَ الفاعل الذي بمعنى الماضي يعمل، ومثله: ﴿وَاللَّهُ يُخْرِجُ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢] إلا أنَّ هذا على حكاية حالٍ كانت مستقبلَةً وقت التدارؤ، وفي الآية الأولى حُكيت الحال الماضية.

(٣) في هامش (ج): قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣] يعني: أنَّ هذا الحديث مثلُ الآية في جواز الوجهين، فقد قرأ حفصٌ: ﴿بَلِّغُ أَمْرِهِ﴾ من غير تنوين، بالإضافة إلى ﴿أَمْرِهِ﴾ للتخفيف، والباقون بالتنوين والنَّصْب، وهو الأصل، خلافاً لأبي حيان.

(٤) في هامش (ج): قوله: «ولأبي العاص» فإن قلت: ما هذه اللَّام التي في «لأبي العاص»؟ قلت: الإضافة في «بنت زينب» بمعنى اللَّام، والتقدير: في بنتِ لزينب، فأظهر في المعطوف - وهو قوله: «لأبي العاص» - ما هو مقدَّر في المعطوف عليه، هذا ما قدَّره الكرمانيُّ.

(٥) في هامش (ج): قال النَّوَوِيُّ: الفصيح في «العاصي» إثبات الياء، ويجوز حذفها، وهو الذي يستعمله معظمُ المحذِّثين أو كلُّهم. انتهى. قال الذهبيُّ: «العاصي» غلب حذف يائه، وهو فصيحٌ كما ورد في الكتاب العزيز؛ كـ ﴿الْمَنَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] و﴿الَّتَالِقِ﴾ [غافر: ١٥].

(٦) في هامش (ج): وسكون القاف.

(٧) في (م): «لقيم»، وهو تحريفٌ.

(٨) زيد في (ب) و(س): «أو لقيم».

مُهَشِّمٍ أو هُشْنِيمٍ أو ياسِرٍ، أقوالٌ، وأَسِرٌ «يوم بدرٍ» كافرًا، ثمَّ أسلم وهاجر، وردَّ عليه النَّبِيُّ^(١) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنته زينب وماتت معه، وأثنى عليه مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في مُصَاهَرَتِهِ، وتُوْفِّي في خلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بْنِ رَبِيعَةَ) بن عبد العزَّى (بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ) كذا وقع في رواية الأكثرين عن مالكٍ، والصَّوَابُ ما رواه أبو مصعبٍ / ومعن بن عيسى ويحيى ابن بُكَيْرٍ عن مالكٍ: الرَّبِيعُ، بلا هاءٍ، ونسبه ٤٧٤/١ مالكٌ إلى جدِّه لشهرته به، وكان حمله بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ لأمامة على عنقه، كما رواه مسلمٌ من طريقٍ أخرى، وعبد الرَّزَّاقِ عن مالكٍ، ولأحمد من طريق ابن جريج: «على رقبتَه» (فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا) وإنَّما فعل ذلك بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ لبيان الجواز، وهو جائزٌ لنا، وشرعٌ مستمرٌّ إلى يوم الدِّينِ^(٢)، وهذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد، وأدعى المالكيَّةُ نسخه بتحریم العمل في الصَّلَاةِ، وهو مردودٌ بأنَّ قِصَّةَ أَمَامَةِ كَانَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ^(٣): «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا»^(٤) فَإِنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقِصَّةَ أَمَامَةِ بَعْدَهَا قَطْعًا بِمَدَّةٍ مَدِيدَةٍ، وحمل مالكٍ لها - فيما رواه أشهب - على صلاة النَّافِلَةِ مَدْفُوعٌ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٥) مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَةَ عَلَى عَاتِقِهِ»، وحديث أبي داود: «بينا نحن ننتظر رسول الله مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في الظُّهْرِ أو العَصْرِ، وقد دعاه بلالٌ للصَّلَاةِ إذ خرج إلينا وأمَامَةُ بنت أبي العاص بنت ابنته مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ على عنقه، فقام في الصَّلَاةِ وقمنا خلفه»، وفي «كتاب النَّسَبِ» لابن بَكَّارٍ عن عمرو بن سليم: أن ذلك كان في صلاة الصُّبْحِ، وهذا يقتضي أنَّه كان في الفرض، وأجيب باحتمال أنَّه كان في النَّافِلَةِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرْضِ، وَرَدُّ بَأَنَّ إِمَامَتَهُ بِالنَّاسِ^(٦) فِي النَّافِلَةِ لَيْسَتْ مَعْهُودَةٌ، وبأنَّه بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ لم يكن يتنفل في المسجد، بل في بيته قبل أن يخرج، وإنَّما يخرج عند الإقامة، وحمل الخطَّابي رحمة الله عليه / ذلك على عدم التَّعَمُّدِ مِنْهُ بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ عَمَلٌ كَثِيرٌ فِي الصَّلَاةِ، بل كانت أَمَامَةُ أَلْفَتْهُ وَأَنَسَتْ بِقَرْبِهِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ فِي الصَّلَاةِ^(٧) ولم يدفعها عن نفسه،

(١) «النبي»: ليس في (د).

(٢) في نسخة في هامش (د): «القيامة».

(٣) في هامش (ج): هذا الحديث رواه أحمدُ والشَّيْخَانُ وأبو داود وابن ماجه.

(٤) في هامش (ج): «شغله الأمر شغلاً» مِنْ «بَابِ نَفَعٍ» فَالْأَمْرُ «شَاغِلٌ» وَهُوَ «مَشْغُولٌ» وَالْأَسْمُ: «الشُّغْلُ» بَضْمَ الشَّيْنِ، وَتَضْمُ الْغَيْنِ وَتُسْكُنُ لِلتَّخْفِيفِ «مَصْبَاح».

(٥) في (د): «النبي».

(٦) «بالناس»: مثبت من (د)، وفي (م): «في الناس».

(٧) في (د): «الصَّلوات».

فإذا أراد أن يسجد وضعها عن عاتقه حتّى يكمل سجوده، فتعود إلى حالتها^(١) الأولى فلا يدفعها، فإذا قام بقيت معه محمولةً، وعُورِض بما رواه أبو داود من طريق المقبريّ عن عمرو بن سليم: «حتّى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثمّ ركع وسجد، حتّى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردّها في مكانها»، ولأحمد من طريق ابن جريج: «وإذا قام حملها فوضعها على رقبته» فهذا صريح في أنّ فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، والأعمال في الصلّة إذا قلّت أو تفرّقت لا تبطلها، والواقع هنا عملٌ غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان صلاته، ودعوى خصوصيّة^(٢) «بِالْعَمَلَةِ الْإِسْلَامِ» بذلك كعصمته من بول الصّبيّة بخلاف غيره مردودةٌ بأنّ الأصل عدم الخصوصيّة، وكذا دعوى الضّرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لأنّه «بِالْعَمَلَةِ الْإِسْلَامِ» لو تركها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها، قال التّووي: وكلّها دعاوى^(٣) باطلة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشّرع. انتهى.

ورواة هذا الحديث الخمسة كلّهم مدنيون إلاّ الشيخ المؤلّف، وفيه: التّحديث والإخبار والعنونة، وأخرجه المؤلّف أيضًا في «الأدب» [ج: ٥٩٩٦]، ومسلّم في «الصلّة»، وكذا أبو داود والنسائي.

١٠٧ - باب: إذا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

هذا (باب) بالتّنين (إذا صَلَّى) الرّجل^(٤) (إلى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ) صحّت صلاته^(٥)، وهل يُكره ذلك أم لا؟

(١) في (ص): «حالته».

(٢) في هامش (ج): خَصَصْتُهُ بِالشَّيْءِ أَخَصَّهُ خُصُوصًا، مِنْ «بَابِ قَعَدَ» وَ«خُصُوصِيَّةً» بِالْفَتْحِ، وَالضَّمُّ لُغَةٌ؛ إِذَا جَعَلْتَهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ «مُصْبَاحٌ».

(٣) في هامش (ج): «الدّعوي» وهو بكسر الواو على الأصل، وبفتحةا مُحافظةً على ألف التّأنيث، قال بعضهم: الفتح أولى؛ لأنّ العرب أقرّت التّخفيف ففتحت، وحافظت على ألف التّأنيث التي بُني عليها المُفرد؛ وهو «الدّعوى» اسمٌ مِنَ الدّعاء، وهي لغة: التّمني والطلب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ [يس: ٥٧] وشرعًا: إخبار عن حقّ سابقٍ أو باطلٍ للمُخبرِ على خبره بمجلس الحكم، وقيل: عن وجوب حقّ على غيره عند حاكمٍ ليلزمه به.

(٤) في هامش (ج): الأولى: «المُصَلِّي» ليشمل المرأة.

(٥) في هامش (ج): قوله: «صحّت صلاته» أشار به إلى أنّ جواب الشّرط محذوف، قال الكِرمانيّ: أو معناه: باب هذه المسألة، وهي ما يقول الفقهاء: إذا صَلَّى كذا وكذا؛ كيف كان حكمه؟ فصار الجزء الأوّل منها علمًا لها. انتهى. قال العينيّ: هذا تعسّف، ولو قال: معناه: إذا صَلَّى إلى فراشه وفيه حائض؛ كيف يكون حكمه؟ يكره أم لا؟ وحديث الباب يدلّ على عدم الكراهة.

٥١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ قَرَبًا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ) بفتح العين وضم^(١) الزَّاي وفتح الرَّاء المُكْرَّرة بينهما ألف آخره تاء تأنيث، ابن واقد - بالقاف - النيسابوري، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومئتين (قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء مُصَغَّرًا، ابن بُسْرِ بضم المُوحَّدة وسكون المُهملة، الواسطي^(٢) (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ) بفتح الشَّين المُعْجَمَة، أبي^(٣) إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ) بن أسامة^(٤) (بِنِ الْهَادِ)^(٥) بتشديد دال «شَدَّاد» اللَّيْثِي المدني، من كبار التابعين الثقات (قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ) زوجته مِنْهُ ﷺ (قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي) الذي أنام عليه (حِيَالَ) بكسر الحاء المُهملة وفتح المُثناة التَّحتية الخفيفة، أي: بجانب^(٦) (مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ) فَرَبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ) إذا صَلَّى (وَأَنَا عَلَى

(١) في (ص): «بضم».

(٢) في هامش (ج): «الواسطي» إلى واسط؛ مدينة بناها الحجاج بين بغداد والكوفة، قال النَّوِيُّ: مصروف، كذا سُمِعَ مِنَ الْعَرَبِ.

(٣) في (د): «ابن»، وليس بصحيح.

(٤) في هامش (ج): قوله: «شَدَّادِ بْنِ أُسَامَةَ» قال ابن الأثير: ابن الهادي، واسم الهادي عمرو بن عبد الله، وقيل: هو شَدَّاد ابن الهادي، و«اسم الهادي»: أسامة بن عمرو، وقيل: إنَّ اسم شَدَّادِ أُسَامَةَ بن عمرو، و«شَدَّاد» و«الهادي» لقبان، وإنَّما لُقِّبَ أَبُوهُ الْهَادِي لِأَنَّهُ كَانَ يُوقِدُ النَّارَ لِيَلَّا لِمَنْ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ مِنَ الْأَصْيَافِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ كَانَ يَهْدِي الطَّرِيقَ، صَحَابِيٌّ، سَكَنَ الْمَدِينَةَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْكُوفَةِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ. انْتَهَى. وَفِي «الإصابة»: شَدَّادُ بْنُ الْهَادِي: واسم الهادي أسامة بن عمرو، حكاه مُسَلِّمٌ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَأَمَّا خَلِيفَةُ فَقَالَ: اسْمُ شَدَّادِ أُسَامَةَ، واسم الهادي عمرو، وإنَّما قيل لأبيه: «الهادي» لأنه كان يُوقِدُ النَّارَ لِيَلَّا لِلْمَارِّينَ، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَشَدَّادِ صُحْبَةٌ، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: شَهِدَ الْخَنْدَقَ، وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ وَتَحَوَّلَ إِلَى الْكُوفَةِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ رُؤْيَةٌ... إِلَى آخِرِهِ.

(٥) في هامش (ج): قوله: «ابن الهادي» بحذف الياء وإثباتها، وهو الفصحح الصَّحِيح، قاله النَّوِيُّ، وقال ابن مالك: إِذَا وَقَفَ عَلَى الْأَسْمِ الْمَنْقُوصِ وَلَمْ يَكُنْ مَنْصُوبًا وَلَا مَحذُوفَ الْعَيْنِ أَوْ الْفَاءِ؛ فَالْمَخْتَارُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ بِالْحَذْفِ؛ نَحْوُ: هَذَا قَاضِي، وَيَجُوزُ الْوَقْفُ بِرَدِّ الْيَاءِ؛ كَقِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادِي﴾ [الرعد: ٧].

(٦) في هامش (ج): قوله: «أي: بجانب» تفسير يُرَادُ لِذِكْرِ «الجَنب» فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الْآتِيَةِ، وَإِلَّا فَ«حِيَالَ الشَّيْءِ» حِذَاؤُهُ وَقِبَالَتُهُ، وَأَصْلُ «حِيَالَ» «جِوَال» فَلَبَّتِ الْوَاوُ يَاءً؛ لَوْ قَوَّعَهَا بَعْدَ كَسْرَةٍ.

فِرَاشِي) أَي: وَأَنَا حَائِضٌ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ [ح: ٥١٨] إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ الْخَمْسَةُ مَا بَيْنَ وَاسْطِيٍّ وَكُوْفِيٍّ، وَفِيهِ: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعَنَةُ

وَالْقَوْلُ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ.

وَبِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ) بِضَمِّ التُّونِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ^(١) (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

زِيَادٍ) الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَبُو إِسْحَاقَ

(سُلَيْمَانُ) بَنُ فَيْرُوزٍ^(٢)، التَّابِعِيُّ/، وَسَقَطَ «سُلَيْمَانُ» عِنْدَ الْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ، قَالَ: (حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، ابْنُ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ (قَالَ: سَمِعْتُ) خَالَتِي أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

(مَيْمُونَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ)

وَلِلْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ - كَمَا فِي «الْفِرْعِ الْمَكِّيِّ»^(٣) - : «ثِيَابَهُ» وَأَبِي ذَرٍّ كَمَا فِي «الْآخِرِ»

و«أَصْلُهُ»/: «أَصَابَنِي ثِيَابَهُ» وَلِلْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ^(٤): «أَصَابَتَنِي ثِيَابَهُ» بِتَاءِ التَّانِيثِ (وَأَنَا

حَائِضٌ) جَمَلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَهِيَ سَاقِطَةٌ فِي رَوَايَةِ غَيْرِ^(٥) أَبِي ذَرٍّ. نَعَمْ زَادَ فِي رَوَايَةِ كَرِيمَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ:

«أَصَابَنِي^(٦) ثَوْبَهُ» وَهِيَ^(٧) فِي «الْيُونِنِيَّةِ» لِغَيْرِ الْأَرْبَعَةِ.

(وَزَادَ مُسَدَّدٌ)^(٨) بِمُهْمَلَاتٍ، ابْنُ مَسْرُهْدٍ (عَنْ خَالِدٍ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

(١) فِي غَيْرِ (ب) وَ(س): «الْفَضِيلُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَفِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ» مَكْتَبًا، وَهُوَ الْمَلَقَّبُ بِعَارِمِ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «فَيْرُوزٌ» قَالَ ابْنُ الْجَوَالِقِيِّ: اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ تَكَلَّمُوا بِهِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّرْتِيبِ»: فَهُوَ إِذْنَ غَيْرُ مَنْصَرَفٍ لِلْعُجْمَةِ وَالْعِلْمِيَّةِ. انْتَهَى. لَكِنْ فِي «شَرْحِ الْأَزْهَرِيَّةِ» أَنَّهُ مُنْصَرَفٌ، وَفِيهِ نَظْرٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «كَمَا فِي الْفِرْعِ الْمَكِّيِّ» كَذَا فِي النُّسخِ، وَلَعَلَّهُ: «الْمَلِكِيُّ» وَهُوَ الْفِرْعُ وَقَفَ الْحَاجُّ مَلِكٌ؛ كَمَا فِي الْمَقْدَمَةِ.

(٤) قَوْلُهُ: «أَصَابَنِي ثِيَابَهُ»، وَلِلْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ «سَقَطَ مِنْ (د).

(٥) «غَيْرِ»: سَقَطَ مِنْ (د) وَ(م).

(٦) فِي (د): «أَصَابَتَنِي».

(٧) فِي (د) وَ(م): «هُوَ».

(٨) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «وَزَادَ مُسَدَّدٌ...» إِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ الْجَمَلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ مَفْعُولِ «زَادَ» الَّتِي فِي قَوْلِ =

الطَّحان الواسطي (قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ) الكوفي السابق: (وَأَنَا حَائِضٌ) (١) يُقَالُ: حاضت المرأة فهي حائضٌ وحائضَةٌ، ولحوق الثَّاءِ أصلٌ تُرِكَتْ لعدم الالتباس تخفيفًا.

١٠٨ - باب: هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ الشُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

هذا (بابٌ) بالتَّوِينِ (هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ الشُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟)

٥١٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهَا.

وبالسُّنْدِ (٢) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين فيهما، الفلاس (٣) الباهري (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضمِّ العين وفتح المُوَحَّدَةِ، العمري (قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ) بن محمد بن أبي بكرٍ (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ) فِي جَوَابِ: أَيَقْطَعُ (٤) الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ (٥) وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ؟ (بِئْسَمَا (٦) عَدَلْتُمُونَا) بتخفيف الدَّالِ، و«مَا»: نكرةٌ منصوبةٌ مُفسِّرةٌ لفاعل «بئس»، والمخصوص بالذِّمِّ محذوفٌ تقديره: عدلكم، أي: تسويتكم إيانا

= الشَّارِحُ: «نعم؛ زاد في رواية كريمة» وكان ينبغي للشارح ألا يكتب بالحمرة زيادة مسدِّد مع كتابته بالحمرة: «وأنا حائض» في الطَّريقِ الأوَّلِي، فتدبره.

(١) في هامش (ج): قوله: «وأنا حائض» قيل: كان الظاهر «حائضه» بالثَّاءِ؛ لأنَّه إذا أريد الحدوثُ كان بالثَّاءِ، أو الثُّبُوتِ حذفوها، وإنَّما المراد هنا كونها في حالة حيضٍ، وجوابه: أنَّ المراد الحكم بذلك على الحائض من حيث...، هكذا قرَّره البرماويُّ والأنصاريُّ تبعًا للكِرْمَانِيَّ، قال العينيُّ: لا فرق بين الحائض والحائضه في اللُّغَةِ، غير أنَّ الأصل فيه التَّأْنِيثُ، ولكن لخصوصية النِّسَاءِ به وعدم الإلباس ترك الثَّاءِ. انتهى؛ أي: فتركه الثَّاءِ لأمن اللِّبْسِ، وقيل: لأنَّ الصِّفَةَ تُؤدِّي معنى النِّسَبِ؛ أي: ذات حيض، أو صفة لمذكَّر؛ أي: شخصٌ حائضٌ، ذكر ذلك في «الهمع» فانظره.

(٢) في (ص): «به».

(٣) في هامش (ج): بفتح الفاء وتشديد اللام آخره سينٌ مهملة، نسبة إلى بيع الفُلُوس «ترتيب».

(٤) في (د) و(م): «قطع»، وفي (ص): «يقطع».

(٥) في (د) و(م): «بالمرأة».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بئس ما» قال المُعَرَّبُ: اختلف التَّحْوِيلُونَ في «ما» الواقعة بعدها اختلافًا كثيرًا، واضطربت الثُّقُولُ عنهم اضطرابًا شديدًا، ثمَّ أطال في بيان ذلك، وكذلك الأزهريُّ أطال في إيضاح ذلك كلِّ الإيضاح، فليراجع.

(بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي) ^(١) بضمّ التاء، أي: رأيت نفسي ^(٢) (وَرَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِرَأْسِهِ يُصَلِّي) جملةً حاليّةً كقوله: (وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي بِيَدِهِ) ^(٣) (فَقَبَضْتُهُمَا) ليسجد، وتقدّم الحديث بمباحثه في «باب الصلّاة على الفراش» [ج: ٣٨٢].
ورواته الخمسة ما بين بصريّ ومدنيّ، وفيه: التّحديث والعنونة.

١٠٩ - باب المَرأة تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى

(باب المَرأة تَطْرُحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى).

٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِرَأْسِهِ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، وَجَمَعَ مِنْ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جُزُورِ آلِ فُلَانٍ، فَيَعِمُّدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِيهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِرَأْسِهِ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَثَبَتَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ بِرَأْسِهِ سَاجِدًا، فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ، فَاَنْطَلَقَ مُنْطَلِقًا إِلَى فَاطِمَةَ وَهِيَ جُوَيْرِيَّةٌ، فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ بِرَأْسِهِ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبُطُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، ثُمَّ سَمَى: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُثْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ حَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَعَمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَجَّوْا إِلَى الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِرَأْسِهِ: «وَأَتَّبِعْ أَصْحَابَ الْقَلْبِ لَعْنَةً».

(١) في هامش (ج): قوله: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي» فيه اتّحادُ الفاعل والمفعول، وهو جائزٌ في الفعلِ القلبيّ، لكن استشكَلَ بمنع حذفِ أحدِ مفعوليّه، وجوابه ما قال الزّمخشرى في «وَلَا تَحْسَبَنَّ» الآية [آل عمران: ١٦٩]: إنَّ حذفَ أحدِ المفعولينِ جائزٌ؛ لأنّه يتعدّى في الأصل، ولا يُنافي ما في «الكشاف» وغيره من المنع؛ لما روي عنه: إذا كان الفاعلُ والمفعولان عبارةً عن شيءٍ واحدٍ في المعنى؛ جاز الحذفُ، فأمكن الجمع بينهما بأنّ القول بالحذف فيما إذا اتّحد الفاعلُ والمفعول، والقول بعدمه فيما إذا اختلفا، أو يُجاب بأنّ الرّؤية التي بمعنى الإبصار أعطيت حكمَ الرّؤية التي من أفعال القلوب. انتهى ملخصًا من «الكرمانى» وقد تقدّم قريبًا بالهامش نحوه.

(٢) في هامش (ج): قوله: «رَأَيْتُ نَفْسِي» تقدّم قريبًا بالهامش عن «الهنع» أنّ في وضع «النفس» مكان الضمير الأوّل خلافًا، فانظره.

(٣) في هامش (ج): قوله: «غَمَزَ رَجُلِي بِيَدِهِ» خصّه الشافعيّة بما إذا كان ثمّ حائل.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الشُّورِمَارِيُّ) بضمَّ السَّيْنِ المُهْمَلَةِ وسكون الواو وفتح الرَّاء بعدها ميمٌ ثم راءٌ مكسورةٌ بينهما ألفٌ، ولا بن عساكر: «الشُّرْمَارِيُّ»^(١) براء ساكنة بعد السَّيْنِ المضمومة فميمٍ مفتوحة، وضبطه العيني - كالكرمانِيٍّ وغيره - بكسر السَّيْنِ وفتحها وبسكون^(٢) الرَّاءِ الأوْلَى، وهي نسبةٌ إلى سرمار، قريةٌ من قرى بخارى، وكان شجاعاً يُضْرَبُ به المثل، قتل ألفاً من التُّرك، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين، وسقطت النسبة عند أبي ذرٍّ والأصيليِّ (قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بضمَّ العَيْنِ وفتح المُوحَّدة، ابن باذام^(٣) الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبْعِيُّ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ) الكوفيِّ الأوديِّ^(٤) (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه (قَالَ: بَيْنَمَا)^(٥) بالميم (رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُ لَمْ يَأْتِ) حال كونه يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَجَمَعَ مِنْ قُرَيْشٍ^(٦) والذي في الفرع وأصله بالإضافة، ولفظه: «وجمع قريش»^(٧) (فِي مَجَالِسِهِمْ، إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي) يتعبد في الملاء دون الخلوة؟ (أَيْكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ^(٨) آلِ فُلَانٍ، فَيَعْمِدُ) بكسر

(١) في هامش (ج): بتثليث السَّيْنِ المهمله وحذف الواو وسكون الرَّاءِ الأوْلَى، نسبة إلى سُزْمَارٍ «زكريّا». «سزماري» بفتح السين وسكون الراء الأوْلَى وفتح الثانية، ويقال: بكسر السين «أنساب».

(٢) في (ب) و(س): «سكون».

(٣) في هامش (ج): «باذام» بالباء الموحَّدة والذال المعجمة «ترتيب».

(٤) في (د): «الأزدي».

(٥) في هامش (ج): ذكر الكِرْمَانِيُّ أَنَّ العاملَ فِي «بينما» معنى المفاجأة فِي «إذ [قال] ولا يكون العامل [الفعل الذي هو «يُصَلِّي»] لآنه حالٌ من «رسول الله» المضاف إليه «بين» فلا يعمل فيه، قال الأنصاريُّ: فظاهره أَنَّ «رسول الله» مجرور بالإضافة، والظاهر أَنَّ المضاف إليه هو الجملة الاسميَّة، فيكون «رسول الله» مرفوعاً بالابتداء، و«ما» زائدة [على] كلِّ حال.

(٦) «قريش»: ليس في (د). وفي هامش (ج): فائدة: قال النحويُّون: الأغلبُ على «قريش» و«معد» و«ثقيف» التذكير والصَّرف «شاميٌّ» وقال المُعَرَّب: أجمعوا على صرفه في الآية مُراداً به الحي، ولو أُريد به القبيلة لامتنتعت من الصَّرف. انتهى. وقال الجوهرِيُّ: «القُرَشُ» الكَسْبُ، قال الفراء: وبه سُمِّيت قريش، وهي قبيلةٌ، وأبوهم النَّضْرُ بن كِنانة، فكلُّ مَنْ كان مِنْ وَلَدِ النَّضْرِ فهو قُرَشِيٌّ دون ولد كِنانة وَمَنْ فوقه، وربَّما قالوا: قُرَيْشِي، وهو القياس، فإن أردت بـ«قريش» الحيَّ صرفته، وإن أردت القبيلة لم تصرفه.

(٧) في هامش (ج): قوله: «وجمع قريش...» إلى آخره، هكذا في بعض النسخ، ولعله الصَّواب، وفي بعضها: «جمع من» والذي في «الفرع» كأصله بالإضافة لَلْفِظَةِ «قريش» أي: وجمع قريش.

(٨) في هامش (ج): «الجزور» من الإبل يقع على المذكَر والمؤنث، لكنَّ لفظه مؤنث، ومعناه: المنحور.

الميم^(١) ورفع الدال عطفًا على «يقوم»، وفي بعضها: «فيعمد» بالتصّب جوابًا للاستفهام، أي: يقصد (إلى فريتها^(٢)) ودمها وسلاها) بفتح السين المهملة والقصر، وعاء الجنين (فيجيء به، ثم يمهلُه حتى إذا سجد/ وضعه بين كتفيه؟ فانبعث^(٣) أشقاهم) أي: انتهض أشقى القوم، وهو عقبه بن أبي معيط، فجاء به (فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ بين يديه) حال كونه (ساجدًا، فصحكوا حتى مال بعضهم إلى) وللأربعة: «على» (بعض من الضحك، فانطلق منطلق) قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هو ابن مسعود رضي الله عنه (إلى فاطمة رضي الله عنها) (وهي) يومئذ (جويرية) صغيرة السن (فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ بين يديه) حال كونه (ساجدًا حتى ألقته) أي: الذي وضعوه (عنه، وأقبلت) فاطمة الزهراء رضي الله عنها (عليهم تسبيهم، فلما قضى رسول الله) وللأصيلي: «النبي» (بين يديه الصلاة قال: اللهم عليك^(٤)) / بقرئش^(٥)، اللهم عليك بقرئش، اللهم عليك بقرئش) قالها ثلاثًا، أي: أهلك كفارهم، أو أهلك قرئشًا الكفار، فالأول على حذف المضاف، والثاني على حذف الصفة (ثم سمي) بإحدى الصلوات الثلاث،

(١) في هامش (ج): قوله: «بكسر الميم» من «باب ضرب» كما في «المصباح» قال البرهان: ورأيت في حاشية أنه بفتح الميم في الماضي، وفتحها في المضارع.

(٢) في هامش (ج): بفتح الفاء وسكون الراء وبالمثلثة: فضالة ما يبقى من العلف في الكرش، وكثيف ما يبقى من الأكل في المعى.

(٣) في هامش (ج): أي: أسرع.

(٤) في هامش (ج): قوله: «عليك» اسم فعل بمعنى «الزم» وقال الرضي: «عليك زيدًا» أي: خذه، كأن الأصل: عليك أخذه، قال: وأسماء الأفعال حكمها في التعدي وال لزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها، إلا أن الباء تزداد في مفعولها كثيرًا؛ نحو: «عليك به» لضعفها في العمل، فتعمل بحرف عادتته إيصال اللزوم إلى المفعول. انتهى. قال الأزهرى: اختلف في الكاف المتصلة بـ «عليك» وأخواته؛ فقيل: حرف خطاب، وقال الجمهور: ضمير المخاطب، ثم اختلفوا؛ فقيل: موضعها رفع على الفاعلية، وقيل: جر على ما كان قبل، وقيل: بالإضافة، بناء على أنها أسماء المصادر، واختاره الموضح فقال: إن «على» مثلًا اسم للزوم، تقول: «عليك» بمعنى «الزامك» فللكاف موضع خفض ورفع، واستفدنا من تلك أن اسم الفعل إنما هو الجار فقط، والمجرور خارج عنه، وذلك خلاف ما صرح به في التوضيح ابن مالك.

(٥) في هامش (ج): قوله: «ثم قال: اللهم عليك بقرئش» هذا كلام محكي بديء بهمة قطع وختم بتنوين؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا...﴾ إلى آخره (الأنفال: ٣٢) قال الدماميني: ولم يقل أحدٌ بوجوب الوقف على ﴿قَالُوا﴾ محافظة على الإتيان بهمة القطع كما كانت في كلامهم المحكي، ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون... إلى آخر ما سيأتي في «باب فضل الصلاة فيها».

فقال: (اللَّهُمَّ، عَلَيْنِكَ بِعَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ) أَبِي جَهْلٍ، فرعون زمانه لعنه الله (وَعُتْبَةَ^(١) بِنِ رَيْبَعَةَ^(٢)) وَ أَخِيهِ (شَيْبَةَ^(٣) بِنِ رَيْبَعَةَ، وَالْوَلِيدِ^(٤) بِنِ عُتْبَةَ^(٥))، وَأُمِّيَةَ^(٦) بِنِ خَلْفِ^(٧))، وَعُقْبَةَ^(٨) بِنِ أَبِي مُعَيْطِ^(٩))، وَعُمَارَةَ^(١٠) بِنِ الْوَلِيدِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) بن مسعود رضي الله عنه: (فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَزَعَى^(١١) يَوْمَ بَدْرٍ) أَي: إِلَّا عَمَارَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ «بَدْرًا»، و^(١٢) إِنَّمَا تُوِّفِي بِجَزِيرَةِ بَأْرَضِ الْحَبِشَةِ^(١٣) (ثُمَّ سُجِّبُوا) أَي: جُرُّوا مَا عَدَا عَمَارَةَ^(١٤) بِنِ الْوَلِيدِ^(١٥) (إِلَى الْقَلِيبِ)^(١٦) الْبِئْرَ الَّتِي لَمْ تُظَوَّ^(١٧) (قَلِيبِ بَدْرٍ)^(١٨) بِالْجَزْرِ

- (١) في هامش (ج): بضم العين وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة.
- (٢) في هامش (ج): بفتح الراء وسكون الموحدة.
- (٣) في هامش (ج): بفتح الشين المعجمة وسكون التحتيتية وبالموحدة.
- (٤) في هامش (ج): بفتح الواو وكسر اللام.
- (٥) في هامش (ج): بالمثناة الفوقية.
- (٦) في هامش (ج): وضم الهمزة وفتح الميم وشدّ التحتيتية.
- (٧) في هامش (ج): بالمعجمة واللام المفتوحتين.
- (٨) في هامش (ج): بضم المهملة وسكون القاف، وأسر يوم بدر، ثم حُمِلَ إلى مضيق الصّفراء فقتل صبرًا.
- (٩) في هامش (ج): بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتيتية وبالمهملة.
- (١٠) في هامش (ج): «عُمَارَةَ» بضم المهملة وخفة الميم وبالراء.
- (١١) في هامش (ج): قوله: «رَأَيْتُهُمْ صَزَعَى» قال البرهان الحلبي: تقدّم أنّ فيه مجازًا؛ لأنّ أُمِّيَةَ لَمْ يُلَقَ، وَعُمَارَةَ هَلَكَ عَلَى كَفْرِهِ بِالْحَبِشَةِ، وَعُقْبَةَ - بِالْقَافِ - حُمِلَ أَسِيرًا مِنْ بَدْرٍ، وَقُتِلَ بِمَضِيقِ الصّفْرَاءِ.
- (١٢) «و»: سقط من (د).
- (١٣) في هامش (ج): قوله: «تُوِّفِي بِجَزِيرَةِ بَأْرَضِ الْحَبِشَةِ» وذلك أنّه تعرّض لامرأة النّجاشيّ، فأمرّ ساحرًا فنفض في إخليله، فهام مع الوحش، وهلك في زمن عمر على كفره بأرض الحبشة.
- (١٤) في هامش (ج): قوله: «أَي: جُرُّوا مَا عَدَا عُمَارَةَ» كذا في النسخ، وقد تقدّم أنّها أنّه لم يحضر بدرًا، وأنّه مات بجزيرة، فلا يحتاج إلى ذكره ثانيًا، وإنّما المحتاج لذكره بدله أُمِّيَةَ بِنِ خَلْفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُلَقَ فِي الْقَلِيبِ، تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَلَّغَ بِهِ إِلَى الْقَلِيبِ، فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ التُّرَابَ.
- (١٥) في هامش (ج): أَي: وَإِلَّا عُقْبَةَ - بِالْقَافِ - فَإِنَّهُ حُمِلَ أَسِيرًا مِنْ بَدْرٍ، ثُمَّ قُتِلَ بِمَضِيقِ الصّفْرَاءِ.
- (١٦) في هامش (ج): بفتح القاف وكسر اللام، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ.
- (١٧) في هامش (ج): وقيل: هي العاديّة التي لم يعلم صاحبها، وقوله: «لَمْ تُظَوَّ» أَي: لَمْ تُبْنَ بِالْحِجَارَةِ، يُقَالُ: طَوَيْتَ الْبِئْرَ، فَهِيَ طَوِيٌّ «فَعِيل» بِمَعْنَى «مَفْعُول».
- (١٨) في هامش (ج): هو ماء معروف على أربع مراحل من المدينة.

بدلاً من «القليب» السابق^(١) (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) وللأصلي: «النبي» (بنو النبي: وأتبع أصحاب القليب لعنة) بضم الهمزة، و«أصحاب»: رفع نائب عن الفاعل، إخباراً من الرسول بنو النبي بأن الله أتبعهم اللعنة^(٢)، أي: كما أنهم مقتولون في الدنيا فهم^(٣) مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل، ولأبي ذر: «وأتبع» بفتح الهمزة وكسر المؤخدة بصيغة الأمر عطفاً على «عليك بقريش»، و«أصحاب»: نصب على المفعولية، أي: قال في حياتهم: اللهم أهلكهم، وفي مماتهم: اللهم أتبعهم اللعنة^(٤).



(١) في هامش (ج): قال الأنصاري: ويجوز رفعه ونصبه.

(٢) «اللعنة»: سقط من (م).

(٣) «فهم»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قال الأنصاري: وفي الحديث جواز الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين ولم يُرَجَّ إسلامهم.

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وَقَتَهُ عَلَيْهِمْ.

(كتاب مواقيت الصلاة^(١)): جمع ميقات، وهو الوقت المضروب للفعل.

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) كذا في رواية أبي ذرٍّ والمستملي^(٢)، لكن بتقديم البسمة، ولرفيقه الكشميهني والحموي في رواية: «بسم الله الرحمن الرحيم^(٣)» باب مواقيت^(٤) الصلاة وفضلها» وكذا لكريمة لكن بدون البسمة، وللأصيلي: «مواقيت الصلاة وفضلها» من غير «باب» كذا قاله^(٥) العيني كابن حجر، وفي فرع «اليونينية» كأصلها عزو الأولى لأبي ذرٍّ عن المستملي كما مر، وقد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب بعد لفظ^(٦) الكتاب، فإنه يشمل الأبواب والفصول^(٧) (وقوله) بالجر عطفًا^(٨) على «مواقيت الصلاة» وللأصيلي «وقوله بمنزلة»: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

(١) في (م): «الصلوات»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والمستملي» كذا في النسخ، وصوابه: «عن المستملي» كما يأتي في كلام الشارح، والضمير في قوله: «ولرفيقه» راجع للمستملي.

(٣) زيد في (م): «إلى».

(٤) في هامش (ج): «الميقات» «مفعال» من الوقت؛ وهو القدر المحدود للفعل من الزمان أو المكان، وأصله «موقات» قلبت الواو ياء؛ لسكونها وانكسار ما قبلها، وفي «المصباح»: الوقت مقدار من الزمان مفروض لأمر ما، وكل شيء قدّرت له حينًا فقد وقته توقيتًا، وكذلك ما قدّرت له غاية، والجمع: «أوقات» و«الميقات» الوقت، والجمع: «مواقيت» وقد استعير الوقت للمكان، ومنه: «مواقيت الحج» لمواضع الإحرام، و«وقت الله الصلاة توقيتًا» و«وقتها يقنتها» من «باب وعد» حدّدها وقتًا، ثم قيل لكل شيء محدود: «موقوت» و«موقت».

(٥) في (ص): «قال».

(٦) في (ص): «بلفظ».

(٧) في (ب): «الفصل».

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالجر عطفًا...» إلى آخره، هذا العطف إنما يظهر على رواية تقديم البسمة أو تركها، وأما مع ثبوتها بعد «كتاب» فلا يظهر العطف، بل يكون جملة مستأنفة محذوفة الخبر. «عجمي».

على أنه قارب المساء لا أنه دخل فيه، وقد جوّز جمهور العلماء التأخير ما لم يخرج الوقت (فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَزْوَةٌ^(١) بِنُ الزُّبَيْرِ) بن العوّام (فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ) الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه (أَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا) لفظة «يومًا» تدلُّ على أنه كان نادرًا من فعله (وَهُوَ بِالْعِرَاقِ) جملة وقعت حالًا من «المغيرة»، والمُرَاد: عراق العرب، وهو من عبادان للموصل^(٢) طولًا، ومن القادسيّة لخلوان عرضًا^(٣)، ووقع في «الموطأ» رواية القعنبي وغيره عن مالك: «وهو بالكوفة» وهي من جملة العراق، فالتعبير بها أخض من التعبير بالعراق، وكان المغيرة إذ ذاك أميرًا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عمرو البدري^(٤) (الأنصاري، فَقَالَ: مَا هَذَا) التَّأخِير (يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ) قال الزُّرْكَشِيُّ وابن حجرٍ والعيني والبرماوي: الأَفْصَحُ «ألسْتُ» بالتَّاء؛ لأنَّه خاطب حاضرًا، لكن الرّواية: «أليس» بصيغة مخاطبة الغائب^(٥)، وهي

(١) في هامش (ج): «عَزْوَةٌ» فقيّة تابعي ثقة، مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ.

(٢) في (د) و(م): «إلى الموصل».

(٣) في هامش (ج): «عَبَادَان» بلدٌ بناوحي البصرة، و«الموصل» كـ «مَجْلِس» مدينة بالجزيرة، و«القادسيّة» قرية قرب الكوفة، و«خلوان» مدينة آخر السّواد، وعبارة «المراصد»: العراق المشهور هو ما بين حديثة المَوصِل إلى عبادان طولًا، وما بين عذيب القادسيّة إلى خلوان عرضًا، وسُمِّيَ بِالْعِرَاقَيْنِ - الكوفة والبصرة - لأنَّهُمَا مَحَالٌّ جُنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِرَاقِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَالٍ يَخْتَصُّ بِهِ، وَسُمِّيَ عِرَاقًا لِأَنَّ اسْمَهَا بِالْفَارْسِيَّةِ «إِيرَان» فَعَرَّبْتَهَا الْعَرَبُ وَقَالُوا: «عِرَاق» وَقِيلَ: سُمِّيَ عِرَاقًا لِاسْتَوَاءِ أَرْضِهِ وَخَلْوِهَا مِنْ جِبَالٍ تَعْلُو وَأُودِيَةٍ تَنْخَفِضُ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَحَدُّهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَا ذَكَرْتَهُ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. انْتَهَى. قَالَ الشَّمْسُ الرَّمْلِيُّ: «سواد العراق» مِنْ إِضَافَةِ الْجِنْسِ إِلَى بَعْضِهِ؛ إِذِ السَّوَادُ أَزِيدٌ مِنَ الْعِرَاقِ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ فَرَسَخًا؛ لِأَنَّ مَسَاحَةَ الْعِرَاقِ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ فَرَسَخًا فِي عَرْضِ مِثْتَيْنِ، وَالسَّوَادُ مِئَةٌ وَسِتُّونَ فِي ذَلِكَ الْعَرْضِ، وَجَمَلَةُ سَوَادِ الْعِرَاقِ بِالتَّكْثِيرِ عِشْرَةَ آلَافِ فَرَسَخٍ، سُمِّيَ «سَوَادًا» لِكثْرَةِ زَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَالخُضْرَةُ تَرَى مِنْ بُغْدِ سَوَادًا، و«عِرَاقًا» لِاسْتَوَاءِ أَرْضِهِ وَخَلْوِهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْأُودِيَةِ؛ إِذِ أَصْلُ «الْعِرَاقِ» الْاسْتَوَاءُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنُودًا وَقُسِمَ، ثُمَّ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بَدَلُوهُ، وَقَفَّهَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرَهُ لِأَهْلِ إِجَارَةٍ مُؤَبَّدَةٍ لِلْمَصْلَحَةِ الْكَلْبِيَّةِ بِخِرَاجٍ مَعْلُومٍ يُوَدُّونَهُ كُلَّ سَنَةٍ.

(٤) في هامش (ج): «البدري» بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وفي آخرها الراء، يشبه إلى بذر؛ اسم بئر بين مكة والمدينة، كانت بها الوقعة المشهورة للنبي صلى الله عليه وسلم، لم يشهدها أبو مسعود، وإنما سكن بها، وقيل: بل شهّد الوقعة، ولا يصحُّ.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بصيغة مخاطبة الغائب» فيه تجوُّز، والمُرَاد: أَنَّ الْفِعْلَ الْمُسْنَدَ إِلَى الْغَائِبِ

لا يلحقه تاء الخطاب. «عجمي».

لأنها متراحية عن سابقتها، لكن ثبت من خارج/ في غيره: «أن جبريل أمه عليه السلام»^(١) فعند المصنّف في ١٢٥٥/١د رواية اللّيث: «نزل جبريل عليه السلام، فأمني فصلّيت»، فيؤوّل قوله: «صلّى فصلّى» على^(٢) أنّ النَّبِيَّ مِنْهُ عليه السلام كان كلّما فعل جبريل جزءاً من الصّلاة تابعه عليه لأنّ ذلك حقيقة الائتمام، وقيل: «الفاء» بمعنى: «الواو» المقتضية لمطلق الجمع، وعورض بأنّه يلزم أن يكون عليه السلام كان يتقدّم في بعض الأركان على جبريل عليه السلام، كما يقتضيه مطلق الجمع، وأجيب بأنّ ذلك يمنع منه مراعاة التّبيين، فكان النَّبِيُّ مِنْهُ عليه السلام يتراخى عنه لذلك^(٣) (ثمّ قال) جبريل صلوات الله عليه وسلامه للنّبيّ مِنْهُ عليه السلام: (بهذا) أي: بأداء الصّلوات^(٤) في هذه الأوقات (أمزّت) بضمّ الهمزة والتّاء، أي: أن أصلّي بك، أو أبلغه لك، ولأبي ذرّ: بفتح التّاء، وهو المشهور، أي: الذي أمرت به من الصّلوات ليلة الإسراء مجملاً هذا تفسيره اليوم مفصّلاً، لا يُقال: ليس في الحديث^(٥) بيانّ لأوقات هذه الصّلوات لأنّه إحالة على ما يعرف المُخاطَب (فقال عمّر) بن عبد العزيز رضي الله عنه (لِعُرْوَةَ) بن الزُّبير: (اعلم) بصيغة الأمر (ما) أي: الذي (تحدّث به) وسقط لفظ «به» لغير أبي ذرّ (أو) علمت (إنّ جبريل) عليه السلام، بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة^(٦)، وبكسر همزة «إنّ» على الأشهر^(٧)، وبفتحها على تقدير: أو علمت بأنّ^(٨) جبريل صلوات الله عليه وسلامه (هو)

(١) «أنّ جبريل أمه عليه السلام»: سقط من (م).

(٢) «على»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فكان يتراخى لذلك» أي: لمراعاة التّبيين، قال الشّيخ الحلبيّ في «سيرته»: قد يشكل هذا على أنّمتنا القائلين بأنّه لا بدّ من علم كيفة الصّلاة قبل الدّخول فيها، ولا يكفي علمها بالمُشاهدة، وقد يُجاب بأنّه يجوز أن يكون جبريل عليه السلام علمه كيفيتها بالقول، ثمّ أتبع ذلك القول بالفعل، وهو مِنْهُ عليه السلام علم أصحابه كذلك. «عجمي».

(٤) في (ص): «الصّلاة».

(٥) في الحديث: سقط من (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «والواو العاطفة» إنّما تكون عاطفة على رواية فتح همزة «إنّ» وأمّا على رواية كسرّها فلا تكون عاطفة، بل تكون جملة الاستفهام مُستأنفة، وعبارة الشّيخ زكريّا: «أو إنّ» بفتح الواو للعطف على مُقدّر، والهمزة للاستفهام، و«إنّ» بالكسر على الاستئناف، وإن صحّت استفهاماً و«أو أنّ» بالفتح بتقدير: أو علمت؟ (٧) في (ص): «المشهور».

(٨) في هامش (ج): قال صاحب «مطالع الأنوار»: ضبطنا «أنّ» بالفتح والكسر، الوجهين معاً، والكسر أوجه؛ لأنّه استفهام مُستأنف عن الحديث، إلّا أنّه جاء بالواو ليُرَدّ الكلام على عروة؛ لأنّها من حروف الرّد، ويجوز الفتح على تقدير: أو علمت أنّ جبريل؟ أو: حدّث أنّ جبريل؟ ونحو هذا من التّفدير.

أَقَامَ) ولِلأَصِيلِيِّ: «هُوَ الَّذِي أَقَامَ» (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ولِلأَصِيلِيِّ: «عَلَيْهِمَا وَسَلِّمَ» (وَقْتُ) ولِلْمُسْتَمَلِيِّ: «(وَقُوتِ)»^(١) ولابن عساكر: «(مواقيت)» (الصَّلَاةُ) يا عروة؟ وظاهره^(٢) الإنكار عليه وأنه لم يكن عنده علمٌ أن جبريل هو المبيِّن^(٣) له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه.

(قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ) ولأبي ذرٍّ: «(وكذلك)» (كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ) بفتح الموحدة^(٤) بوزن «فَعِيلٍ» التَّابِعِيُّ الْجَلِيلِ الْمَشْهُورِ^(٥)، الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ^(٦)، لَهُ رُؤْيَةٌ^(٦)، قَالَ الْعَجَلِيُّ: تَابِعِي ثِقَةٌ (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) أَبِي مَسْعُودٍ عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَهَذَا يُسَمَّى: مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكِ الْقِصَّةَ، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ بَلَّغَهُ عَنْهُ بِتَبْلِيغٍ مِنْ شَاهِدِهِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ^(٧)، وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ^(٨) عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ: «فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٩) يَقُولُ^(١٠)...» فَذَكَرَهُ، وَهِيَ تَزِيلُ الْإِشْكَالَ كُلَّهُ، قَالَ^(١١) ابْنُ شَهَابٍ.

(١) في (م) بدلاً منه: «وللأصيلي: وقته».

(٢) في غير (د) و(م): «ظاهر».

(٣) في (د): «علم هذا المبيِّن».

(٤) في هامش (ج): وكسر المعجمة «سيوطي».

(٥) «المشهور»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) في (د): «رواية».

(٧) في هامش (ج): فائدة: زاد أبو داؤد وغيره في آخر الحديث بيان تغيير الأوقات، فقال: قال أبو مسعود: فرأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حِينَ يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ بِيضَاءَ قَبْلِ أَنْ تَدْخُلَهَا الضُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَأْتِي ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الْأَفْقُ، وَرَبَّمَا آخَرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بَعْلَسَ، ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ اخْتِصَارًا، وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» فِي آخِرِهِ: فَلَمْ يَزَلْ عَمْرٌ يُعَلِّمُ الصَّلَاةَ بِعَلَامَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا «سيوطي».

(٨) «ابن سعد»: ليس في (م).

(٩) قوله: «يقول»: سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ سقط من (م).

(١٠) «يقول»: ليس في (د).

(١١) في (د) و(س): «قال»، وليس بصحيح.

(قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا)^(١) فِي بَيْتِهَا (قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) أَي: تَعْلُو، وَالْمُرَاد: وَالْفِيءُ فِي حَجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَعْلُو عَلَى الْبَيْوتِ، فَكَانَتْ بِ«الشَّمْسِ» عَنِ الْفِيءِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٢): وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الظُّلُّ عَلَى الْجِدَارِ، وَالْأَوَّلُ أَلِيقٌ بِالْحَدِيثِ لِأَنَّ ضَمِيرَ «تَظْهَرَ» عَائِدٌ إِلَى «الشَّمْسِ»، وَلَمْ يَتَقَدَّمَ لِلظُّلِّ فِي الْحَدِيثِ / ذَكَرَ. انْتَهَى. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأُبَيْ^(٣): وَكُلُّ هَذَا حِجَّةٌ عَلَى عَمْرٍ، وَأَنَّ الْحَكْمَ التَّعْجِيلَ لِأَنَّ هَذَا مَعَ ضَيْقِ الْحِجْرَةِ وَقَصْرِ الْبِنَاءِ إِنَّمَا يَتَأْتَى فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. انْتَهَى. وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ، وَيَأْتِي / إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى.

٢٥٥/١د
٤٧٨/١

وَاسْتَنْبَطَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ صَلَاةِ الْمَفْتَرِضِ خَلْفَ الْمَتَنَفِّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَلَكَ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِمِثْلِ مَا كُفِّفَ بِهِ الْبَشَرُ، وَأُجِيبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ غَيْرَ^(٤) وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَئِذٍ، وَعُورِضُ بِأَنَّهَا كَانَتْ صَبِيحَةً لَيْلَةً فَرَضَهَا، وَأُجِيبُ بِاحْتِمَالِ كَوْنِ الْوَجُوبِ مُعَلَّقًا بِبَيَانِ جَبْرِيلَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامِهِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْوَجُوبُ إِلَّا بَعْدَ تِلْكَ الصَّلَاةِ^(٥)، وَبِأَنَّ جَبْرِيلَ عليه الصلاة والسلام كَانَ مُكَلَّفًا^(٦) بِتَبْلِيغِ تِلْكَ الصَّلَاةِ^(٧)، فَلَمْ يَكُنْ مُتَنَفِّلًا^(٨)، وَحِينَئِذٍ فَهِيَ صَلَاةٌ مَفْتَرِضٍ خَلْفَ مَفْتَرِضٍ.

(١) فِي هَامِشِ (ج): سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَنْعِهَا الدَّاخِلَ مِنَ الْوَصُولِ إِلَيْهَا «زَكَرِيَّا».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «ابْنُ السَّيِّدِ» هُوَ بِكسْرِ السَّيْنِ وَسُكُونِ الْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَطْلَانِيِّ -بِفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ وَالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الْمِثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَالْوَاوِ- كَانَ إِمَامًا مُتَبَحَّرًا فِي اللُّغَاتِ وَالْآدَابِ وَالْعُلُومِ الْقَدِيمَةِ، شَرَحَ «المَوْطَأَ» وَ«أَدَبَ الْكَاتِبِ» وَمُؤَلَّفَاتٍ أُخْرَى، تُوفِّيَ فِي رَجَبِ سَنَةِ ٥٣١ بِلَنْسِيَّةِ، وَ«السَّيِّدُ» الْأَسَدُ وَالذُّئْبُ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): «الْأُبَيْ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ، نَسَبَةٌ إِلَى أُبَيْةٍ؛ قَرْيَةٌ مِنْ عَمَلِ تُونِسَ «لَب».

(٤) «غَيْرَ»: سَقَطَ مِنْ (م).

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ شَيْخُنَا الْحَلْبِيُّ: قَدْ يُشْكَلُ هَذَا عَلَى أَثْمَتِنَا الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ عِلْمِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَلَا يَكْفِي عِلْمُهَا بِالْمَشَاهِدَةِ، وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ عليه السلام عَلَّمَهُ مِنْ شَيْخِهِ كَيْفِيَّتَهَا بِالْقَوْلِ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ الْقَوْلَ بِالْفِعْلِ، وَهُوَ مِنْ شَيْخِهِ عِلْمَ أَصْحَابِهِ كَذَلِكَ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْظُومَتِهِ»: التَّحْقِيقُ أَنَّ جَبْرِيلَ مُكَلَّفٌ فِيْمَا يَحْتَاجُ لِفِعْلِهِ؛ كِإِمَامَتِهِ فِي الْيَوْمِينَ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمَا مَوْرٌ بِتَبْلِيغِهِ إِيَّاهُ فَقَطْ.

(٧) فِي (م): «الصَّلَوَاتِ».

(٨) فِي (د) وَ(س): «مُتَنَفِّلًا»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

ورواته^(١) التسعة مدنيون، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنونة، وأخرجه المؤلف أيضًا في «بدء الخلق» [ج: ٣٢٢١] وفي «المغازي» [ج: ٤٠٠٧]، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢ - باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

هذا (بابٌ) بالتَّنوين (قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى) كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «باب قوله تعالى» بالإضافة، وسقط للأصلي لفظ «باب» وقال: «قول الله عز وجل»: ﴿﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾﴾ راجعين إليه، من «أناب» إذا رجع مرّة بعد أخرى، وقيل: منقطعين ﴿﴿وَاتَّقُوهُ﴾﴾ أي: خافوه وراقبوه ﴿﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾﴾^(٢) التي هي الطاعة العظمى ﴿﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾﴾ [الروم: ٣١] بل كونوا من الموحّدين المخلصين له العبادة، لا تريدون^(٣) بها سواه، وهذه الآية ممّا استدلّ به من يرى تكفير تارك الصلاة لما يقتضيه مفهومها، لكن المراد: أن ترك الصلاة من أفعال المشركين، فورد النهي عن التشبه^(٤) بهم، لا أن^(٥) من وافقهم في التّرك صار مشركًا، وهي من أعظم ما ورد في القرآن في فضل الصلاة.

٥٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْتَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقْتَبِرِ وَالنَّقِيرِ».

(١) في هامش (ج): قوله: «ورواته» أي: رجال المذكور فيه - كما عبّر بذلك العيني - وهم: عبد الله بن مسلمة ومالك ومحمّد بن مسلم وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والمغيرة بن شعبة وأبو مسعود الأنصاري وابنه بُشَيْرٌ وعائشة.

(٢) في هامش (ج): قوله: ﴿﴿مُنِيبِينَ﴾﴾ الآية في «الروم» [٣١] فقبلها قوله تعالى: ﴿﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَدِيمُ وَلَكِنْ كَثُرَ الْكَاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ الآية، فقوله: ﴿﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾﴾ منصوبٌ بإضمار فعلٍ؛ أي: الزموا، و﴿﴿مُنِيبِينَ﴾﴾ حالٌ من فاعل «الزموا» المقدر، ومن فاعل ﴿﴿فَأَقِمْ﴾﴾ على المعنى؛ لأنّه ليس يُراد به واحدٌ بعينه، إنّما المراد الجميع، وقيل: هو حالٌ من ﴿﴿النَّاسِ﴾﴾ إذا أُريدَ بهم المؤمنون. انتهى ملخصًا من المُعرب.

(٣) في (ص) و(م): «يريدون».

(٤) في (ص) و(م): «التشبيه».

(٥) في (ص) و(م): «لأن».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) بضم القاف وكسر العين، وسقط «ابن سعيد» للأصليي
 (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ -هُوَ) ولأبي ذرٍّ: «وهو» (ابنُ عَبَّادٍ-) بفتح العين وتشديد الموحدة فيهما، ابن
 حبيب بن المهلب^(١) بن أبي صفرة البصريُّ (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بالجيم والراء، نصر^(٢) بن عمران^(٣)
 البصريُّ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ) بن أفصى، بفتح الهمزة وسكون الفاء
 وفتح الصاد المهملة (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْهُ) عام الفتح بمكة (فَقَالُوا: إِنَّا هَذَا الْحَيُّ) بالنصب
 على الاختصاص^(٤)، ولغير الأربعة: «إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ»^(٥) (مِنْ رَبِيعَةَ)^(٦) لأنَّ عبد القيس من أولاد
 ربِيعَةَ (وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ) «رجب»^(٧) كما عند البيهقي، أو^(٨) المراد: الجنس
 فيشمل الأربعة (فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ) بالرفع على الاستئناف^(٩)، لا بالجزم جواباً للأمر
 لقوله: (وَنَدْعُو إِلَيْهِ) إذ هو معطوف عليه^(١٠) مرفوع^(١١)، قاله العيني^(١٢)، والذي في «اليونينية»:

- (١) في هامش (ج): «المهلب» بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام آخره موحدة، من ثقات الأمراء، كان أمير
 خراسان، و«أبو صفرة» بضم الصاد المهملة وسكون الفاء، اسمه ظالم بن سارق، وفي «الجامع»: سراق؛ بفتح
 المهملة وشدّ الراء. وهو من الطبقة الثانية، مات سنة اثنتين ومئتين على الصحيح «تقريب».
- (٢) في هامش (ج): «نصر» بسكون الصاد المهملة.
- (٣) في هامش (ج): «الضبيعي» بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة «تقريب».
- (٤) في هامش (ج): أو على البدل.
- (٥) في هامش (د): قولهم: «إِنَّا هَذَا الْحَيُّ» منصوبٌ على التخصيص ليكون الخبر في قولهم: «من ربِيعَةَ»، ومعناه: إنَّ
 هذا الحيُّ حيٌّ بني ربِيعَةَ، وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ، وأمَّا معنى «الحي» قال «صاحب
 المطالع»: الحيُّ اسمٌ لمنزل القبيلة، ثم سُمِّيت القبيلة به لأنَّ بعضهم يحيى ببعض. «شرح مسلم» للنووي.
- (٦) في هامش (ج): قوله: «مِنْ رَبِيعَةَ» خبر «إِنَّا» أي: إِنَّا هَذَا الْحَيُّ حَيٌّ مِنْ مُضَرَ، قاله ابن الصلاح والنووي.
- (٧) في هامش (ج): «رجب» من الشهور منصرف «مصباح».
- (٨) في (ص): «و».
- (٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالرفع...» إلى آخره كذا قاله الشراح، ولعلَّ الأظهر كونه في محلِّ جرٍّ صفةً
 «الشيء»، ونظيره قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. «العجمي».
- (١٠) في (د): «على».
- (١١) في هامش (ج): قوله: «مرفوع» أي: بضمّة فيه على الواو، منع [من] ظهورها الثقل، [ويكون] مجزوماً
 [بحذف] الواو.

(١٢) في هامش (ج): قوله: «قاله العيني» أي: تبعاً للكرواني، وذلك لأنَّ «ندعو» مضارعٌ مبدوءٌ بالنون الدالة على
 التكلّم، ففاعله مُستترٌ فيه وجوباً، وهو مرفوعٌ بضمّة مقدّرة على الواو منّعٌ من ظهورها الثقل؛ ولهذا يُعرب
 حالة النَّصْبِ بفتحة ظاهرة؛ نحو: ﴿لَنْ نَدْعُوا مِنْ دُونِهَا﴾ [الكهف: ١٤] وهذه الواو لامُ الكلمة، فلو كان الفعل =

١٢٥٦/١د الجزم^(١) ليس إلا^(٢) / (مَنْ وَرَاءَنَا) مفعول «ندعو» أي: الذين^(٣) خلفناهم في بلادنا (فقال) *بِإِذْنِ اللَّهِ*: (أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ) من الخصال (وَأَنْتَ هَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ) من الخصال: (الإيمان بالله) خُفِضَ - ولِلأَصِيلِيِّ: «بِرَّيْنِ» - بدلٌ من «أربعٍ»، أو رُفِعَ بتقدير: هي^(٤) (ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ) أَنْتَ الضَّمِيرُ^(٥) بالنظر إلى كلمة «الإيمان»، فقال: هي (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ) المكتوبة، وقرنها بنفي الإشراف به تعالى لأنَّ الصَّلَاةَ أعظم دعائم الإسلام^(٦) بعد التَّوْحِيدِ، وأقرب الوسائل إليه تعالى (وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ) المفروضة (وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ) أي: الذي غنمتموه، وذكر «رمضان» في الرَّاوية السَّابِقة في «باب أداء الخمس من الإيمان» [ج: ٣٠٩٥] ولم يذكره هنا^(٧) مع أنَّه فُرِضَ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة، ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح كما مرَّ، فقيل: هو إغفال^(٨) من الرُّوَاة لا أنَّه مِنْهُنَّ عِدَّةٌ قاله في موضع ولم يقله في

= مجزوماً لحذفت الواو، قال تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَ كُرَيْمٍ﴾ [آل عمران: ٦١] فـ ﴿نَدْعُ﴾ مجزومٌ بحذف الواو التي هي لامُ الفعلِ عند الجمهور، وقيل: جُزِمَ الفعلُ بحذف الحركة المقدَّرة، ثمَّ حُذِفَ حرفُ العلةِ للفرق، وعلى كلِّ تقديرٍ فقد أجمعوا على حذف حرفِ العلةِ عند دخول الجازم اختياريًا، وقد تغيَّرا في [.....نحو قراءة قبيل]: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] إمَّا بإجراء المعتلِّ مُجرى الصَّحيح، أو حرفِ العلةِ - الذي هو لام الكلمة - محذوف، والموجود حرفُ إشباع تولَّد من الحركة قبله، على أنَّه لا يلزم من كونه مرفوعًا أن يكون معطوفًا، بل يجوز أن يكون مستأنفًا أو حالًا مقدَّرة.

(١) في (د) و(م): «بالجزم». وفي هامش (ج): قوله: «والَّذي في اليونانية الجزم» يعني: في قوله: «نأخذه» وعليه فقوله: «ندعو» ليس معطوفًا على «نأخذه» بل هو خبرٌ لمحذوف؛ أي: ونحن ندعو، أو حال مقدَّرة من فاعل «نأخذه» وقد فُرِئ بالوجهين قوله: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِيئِي وَيَرِثْ﴾ [مريم: ٥] بالرَّفْعِ صفةٌ ﴿وَلِيًّا﴾ وبالجزم جواب الأمر.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ليس إلا» أي: ليس غيرُ الجزم المذكورًا في «اليونانية» فيه حذف [ما بعد «إلا» وبعد «غير» وذلك بعد «ليس» خاصَّة، يقال: «جاءني زيد ليس إلا» أو: «ليس غير»] أي: ليس الجائني إلا هو [لا] غيره.

(٣) في (د): «الَّذي».

(٤) في هامش (ج): ونصبٌ بتقدير: «أعني».

(٥) «الضَّمير» سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): قوله: «دعائم الإسلام» جمعُ «دعامة» بالكسر، وهي ما يُسندُ به الحائظُ إذا مال يمنعه السُّقوط، ومنه قيل للشيء في قومه: هو دعائمهم؛ أي: عمادهم.

(٧) في هامش (ج): وأما [الحجُّ] فلم يكن فُرِضَ إذ ذاك.

(٨) في هامش (ج): «الإغفال» تركُّ الشيء إهمالاً على ذكرٍ للحال.

آخر، قاله ابن الصلاح (وَأَنْهَى) وللحموي والأصيلي^(١): «(وَأَنْهَاكُمْ)» (عَنِ) الانتباز في (الدُّبَاءِ)^(٢) بضمّ الدال وتشديد الموحدة ممدوداً^(٣): اليقطين اليابس (و) عن الانتباز في (الْحَنْتَمِ) بفتح المهملة^(٤): الجرار الخضر، أو غير ذلك (و) في (المُقَيَّرِ) ما طَلِيَ بالقار (و) في (النَّقِيرِ) بفتح النون وكسر القاف، ما يُنْقَرُ في أصل النَّخْلَةِ^(٥) فيوعى فيه.

وقد سبقت مباحث هذا الحديث في «باب أداء الخمس من الإيمان»، ووجه مطابقتها للترجمة من جهة أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها^(٦). ورواته الأربعة ما بين بلخي وبصري، وفيه: التّحديث والعننة والقول.

٣ - بابُ البيعةِ على إقامِ الصلاةِ

(بابُ البيعةِ)^(٧) عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ / كذا لأبي ذرّ كما في الفرع وأصله، ولغيره: «إقامة» ٤٧٩/١ بالتاء، وعزاها الحافظ ابن حجرٍ لكريمة فقط.

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) بتشديد النون المفتوحة (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالد (قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ) هو ابن أبي حازم - بالمهملة والزاي -

(١) في (ص): «المُسْتَمْلِي»، وهو خطأ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ» أي: عن الانتباز فيها وفيما عُطِفَ عليها؛ لأنها بخصوصها يُسْرَع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبتت الرخصة في الانتباز في كلِّ وعاءٍ مع النهي عن شرب كلِّ مُسْكِرٍ، ففي «صحيح مسلم»: «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسيقية، فانتبذوا في كلِّ وعاءٍ، ولا تشربوا مسكراً».

(٣) في (د): «ممدوداً».

(٤) في هامش (ج): وسكون النون وفتح المثناة فوق.

(٥) في هامش (ج): قوله: «ما يُنْقَرُ في أصل النَّخْلَةِ» المراد من هذه العبارة ما قال الدماميني: «النَّقِير» أصل النَّخْلَةِ يُنْقَرُ فَيُتَّخَذُ مِنْهَا وَعَاءٌ يُنْبَذُ فِيهِ، وعبارة الكوراني: «النَّقِير» المنقور من الخشب.

(٦) في هامش (ج): أي: فذكر أحد المتضادين في مقابله الآخر يُعَدُّ مناسبةً من هذه الجهة «عيني».

(٧) في هامش (ج): قال ابن الأثير: «البيعة» عبارة عن المُعَاقَدَةِ عَلَى الإسلام والمعاهدة، كأن كلَّ واحدٍ منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصته نفسه وطاعته ودخيلة أمره.

البجلي^(١) الكوفي، التابعي المخضرم^(٢) (عن جرير بن عبد الله) بفتح الجيم، البجلي، المتوفى سنة إحدى وخمسين (قال: بايغت رسول الله) وللأصيلي: «النبي» (بمنه غير علم على إقام الصلاة) المكتوبة (وإيتاء الزكاة) المفروضة (والنضح لكل مسلم) بالجر عطفًا على السابق، وخص مبايعة جرير بـ «النصيحة» لأنه كان سيد بجيلة وقائدهم، فأرشده^(٣) إلى النصيحة لأن حاجته إليها أمس^(٤)، بخلاف وفد عبد القيس ذكر لهم «أداء الخمس» لكونهم أهل محاربة مع من يليهم من كفار^(٥) مضر^(٦)، فذكر لكل قوم الأهم مما يحتاجون إليه ويخاف عليهم من جهته، وقد تقدمت مباحث الحديث في «باب الدين»^(٧) النصيحة [ج: ٥٧] آخر «كتاب الإيمان».

٤ - باب: الصلاة كفارة

هذا (باب) بالتثوين (الصلاة كفارة)^(٨) للخطايا^(٩)، ولأبي ذرّ والمستملي، وفي نسخة للأصيلي^(١٠): «باب تكفير الصلاة» بإضافة «باب» لتاليه.

- (١) في غير (د): «البلخي»، وهو تحريف. وفي هامش (ج): بفتح الموحدة والجيم، نسبة إلى بجيلة كـ «سفينه» قبيلة باليمن.
- (٢) في هامش (ج): «المخضرم» بفتح الراء: هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره، ولا صحبه له، هذا مصطلح أهل الحديث فيه؛ لأنه متردد بين طبقتين لا يدرى من أيتهما هو؟ من قولهم: «لحم مخضرم» لا يدرى من ذكر أو أنثى؟ كما في «المحكم» و«الصحاح». انتهى من شرح «التقريب» وله فيه تنمة.
- (٣) في (د): «إلى رشده».
- (٤) في هامش (ج): قوله: «أمس» أي: أهم، قال في «المصباح»: «مست الحاجة إلى كذا» ألجأت إليه. انتهى. وفي «القاموس»: رحم مائة: مهمة.
- (٥) في (م): «كبار».
- (٦) في هامش (ج): «مضر» لا ينصرف؛ للعلمية والعدل عن «ماضر» كذا قال الشامي، والذي تقدم في «باب أداء الخمس» أنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث.
- (٧) «الدين»: سقط من (د).
- (٨) في هامش (ج): «الكفارة» عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة؛ أي: تسترها وتمحوها، وهي على وزن «فعالة» بالتشديد للمبالغة؛ كـ «قتالة» و«ضاربة» وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية، واشتقاقها من الكفر - بالفتح - وهو تغطية الشيء بالاستهلاك، و«التكفير» مصدر من «كفر» بالتشديد «عيني».
- (٩) في هامش (ج): أي: الصغائر.
- (١٠) في (د): «وللأصيلي».

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ نَكَفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَبْكَسُرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَنْ لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟! قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِيدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (عَنِ الْأَعْمَشِ) / ٢٥٦/١٥ ب سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (شَقِيقٌ) ^(١) أبو وائل ^(٢) بن سلمة الأسدي (قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ) بن اليمان، وللمستملي: «(حَدَّثَنِي)» بالإفراد «(حذيفة)» رضي الله عنه حال كونه (قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا) أي: جالسين (عِنْدَ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ) ولأبي ذرٍّ والأصيلي: «(النَّبِيِّ)» صلى الله عليه وسلم (فِي الْفِتْنَةِ) المخصوصة؟، وهي في الأصل: الاختبار والامتحان، قال حذيفة رضي الله عنه: (قُلْتُ: أَنَا) أحفظ (كَمَا ^(٣) قَالَهُ) أي: رسول الله صلى الله عليه وسلم، والكاف في «كما» زائدة ^(٤) للتأكيد (قَالَ) عمر لحذيفة: (إِنَّكَ عَلَيْهِ) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم (أَوْ عَلَيْهَا) على المقالة (لَجَرِيءٌ) ^(٥) بوزن «فَعِيلٍ» من الجرأة، أي: جسورٌ مقدامٌ، قاله على جهة الإنكار والشك من حذيفة، أو من غيره من الرواة، قال حذيفة: (قُلْتُ) هي (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ) بأن يأتي من أجلهم ^(٦)

(١) في هامش (ج): بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى.

(٢) في هامش (ج): قوله: «أبو وائل» قال ابن الأثير: بكسر الياء تحتها نقطتان، وقال الكيرماني في «باب خوف المؤمن»: بالهمز، وكذلك الشارح في «صفة النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) في هامش (ج): الكاف صفة القول المحذوف؛ أي: أنا أحفظ قوله كما قاله.

(٤) في هامش (ج): أو بمعنى «على» ويحتمل أن يراد بها المثلية؛ أي: أقوله مثل ما قاله، كذا في «الفتح» وقال البرماوي: فيه الإشارة إلى أنه قاله بلفظه؛ إذ تكلم الحاكي ليس بكلام المحكي عنه، بل مثله.

(٥) في هامش (ج): بجيم مفتوحة وهمزة في آخره، قال في «المصباح»: «اجترأ على القول» أسرع في الهجوم عليه من غير توقف، «رجلٌ جريءٌ» بالهمز أيضاً على «فَعِيلٍ» اسم فاعلٍ من «جَرَّؤُ جَرَاءَةً» مثل: «ضَحَمَ ضَخَامَةً».

(٦) في (ج): لأجلهم. وفي هامش (ج): نسخة: من أجلهم.

بما لا يحلُّ من القول والفعل (و) فتنته^(١) في (مَالِهِ) بأن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته^(١) في (وَلَدِهِ) بفرط المحبَّة والشُّغْل به عن كثيرٍ من الخيرات، أو التَّوَعُّل في الاكتساب من أجلهم من غير اتِّقاء المُحَرِّمات (و) فتنته في (جَارِهِ) بأن يتمنَّى مثل حاله إن كان متَّسِعاً^(٢) مع الزَّوال، هذه كلها (تُكْفِّرُهَا^(٣)) الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ (وَالنَّهْيُ) عن المُنْكَرِ كما صرَّح به في «الزَّكَاةُ» [ح: ١٤٣٥] وكلُّها تكفِّرُ الصَّغَائِرَ فقط لحديث: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ»^(٤) ففيه تقييدٌ لِمَا أُطْلِقَ، فإن قلت: إذا كانت الصَّغَائِرُ مَكْفَّرَةً باجتناب الكبائر فما الذي تكفِّره الصَّلوات الخمس؟ أُجيب بأنَّه لا يتمُّ اجتناب الكبائر إلا بفعل الصَّلوات الخمس^(٥)، فإن لم يفعلها لم يكن مجتنباً للكبائر، فتوقَّف التَّكْفِيرُ على فعلها^(٦) (قَالَ) عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لَيْسَ هَذَا) الَّذِي ذَكَرْتَهُ (أُرِيدُ، وَلَكِنْ) الَّذِي أُرِيدُهُ^(٧) (الْفِتْنَةُ) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ فَعَلٌ مُقَدَّرٌ، أَي: أُرِيدُ الْفِتْنَةَ الْكَبِيرَى الْكَامِلَةَ (الَّتِي تَمْوُجُ كَمَا يَمْوُجُ

(١) في (ص) و(م): «فتنة».

(٢) في (د): «متوسعاً».

(٣) في (س): «يكفِّرُها».

(٤) في هامش (ج): قوله: لحديث: «إِنَّ الصَّلَاةَ...» إلى آخره، هكذا أوردَه الرَّمَخْسَرِيُّ ثُمَّ الْبِيضَاوِيُّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي بَعْدَهَا كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهِ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ» قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الْمُضَافُ مَحْذُوفٌ؛ أَي: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَ«إِلَى» مُتَعَلِّقٌ بِالمَصْدَرِ؛ أَي: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُنْتَهِيَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى هَذَا: صَوْمُ رَمَضَانَ مُنْتَهِيًا إِلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَ«مَكْفَّرَاتٌ» خَبْرٌ عَنِ الْكَلِّ، وَ«لِمَا بَيْنَهُنَّ» مَعْمُولٌ لِاسْمِ الْفَاعِلِ؛ وَلِذَا دَخَلَتِ اللَّامُ فِيهِ، وَ«إِذَا اجْتَنَبْتَ» شَرْطٌ، وَجَزَاؤُهُ دَلٌّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «إلا بفعل الصَّلوات الخمس» التَّحْقِيقُ فِي الْجَوَابِ أَنَّ النَّاسَ أَقْسَامٌ: مَنْ لَا صَغَائِرَ لَهُ وَلَا كِبَائِرَ فَتُرْفَعُ دَرَجَاتُهُ، وَمَنْ لَهُ صَغَائِرٌ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ فَتُكْفَّرُهَا الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَمَنْ لَهُ كِبَائِرٌ مَعَ صَغَائِرٍ فَالْمُكْفَّرُ عَنْهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّغَائِرِ فَقَطْ وَمَنْ لَهُ كِبَائِرٌ فَقَطْ؛ فَيُكْفَّرُ مِنْهَا عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يُكْفَّرُ مِنَ الصَّغَائِرِ. انْتَهَى نَقْلُهُ الشَّيْطِيُّ عَنِ الْبَلْقِينِيِّ.

(٦) في (ج): عليها، وفي هامشها: نسخة: على فعلها.

(٧) في (د): «أريد».

الْبَحْرُ) أي: تضطرب كاضطرابه، و«ما» مصدريةٌ (قَالَ) حذيفة لعمر: (لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بِأَسْمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا) وللأربعة: «لِبَابًا» (مُغْلَقًا) بالنَّصْبِ صفةٌ لسابقه، اسم مفعولٍ من «أغلق» رباعيًا، أي: لا يخرج شيءٌ من الفتن في حياتك (قَالَ) عمر: (أَيْكَسْرُ) هذا الباب (أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ) حذيفة: (يُكَسْرُ، قَالَ) عمر^(١): (إِذْنُ)^(٢) جوابٌ وجزاءٌ، أي: إن انكسر (لَا يُغْلَقُ)^(٣) (أَبَدًا) فَإِنَّ الإِغْلَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا الْكَسْرُ فَهُوَ هَتَكٌ لَا يُجْبِرُ، وَلِذَلِكَ انْخَرَقَ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِ عِثْمَانَ رضي الله عنه مِنَ الْفِتَنِ مَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَ«إِذْنُ»: حَرْفٌ نَاصِبٌ^(٤)، وَ«لَا»^(٥) يَغْلَقُ: مَنْصُوبٌ بِهَا لَوْجُودِ مَا اشْتَرَطَ فِي عَمَلِهَا وَهُوَ تَصْدِيرُهَا، وَكَوْنِ الْفِعْلِ مُسْتَقْبَلًا، وَاتِّصَالِهِ بِهَا، وَ^(٦) انْفِصَالِهِ عَنْهَا بِالْقِسْمِ^(٧) أَوْ بِ«لَا» النَّافِيَةِ لَا يَبْطُلُ عَمَلُهَا^(٨)، وَفِي كِتَابَةِ «إِذْنُ» بِالنُّونِ خِلَافٌ^(٩)، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ: «لَا يُغْلَقُ» بِالرَّفْعِ^(١٠) بِتَقْدِيرِ، نَحْوِ: «الْبَابِ»^(١١) أَوْ «هُوَ»، ٤٨٠/١

(١) «عمر»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): قال الجمهور: هي حرف، وتُكْتَبُ وَتُوقَفُ عَلَيْهَا بِالْأَلْفِ، وَعَنِ الْفَرَّاءِ: إِنْ عَمِلْتَ كُتِبَتْ بِالْأَلْفِ، وَإِلَّا كُتِبَتْ بِالنُّونِ، وَفِي «الْإِتْقَانِ»: الإِجْمَاعُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْوَقْفِ عَلَيْهَا، وَكَتَابَتُهَا بِالْأَلْفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا اسْمٌ مَنْوُونٌ، لَا حَرْفٌ آخَرُهُ نُونٌ، خُصُوصًا أَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِيهِ نَاصِبَةٌ لِلْمَضَارِعِ.

(٣) في هامش (ج): بفتح القاف، نصبٌ بـ«إِذْنُ» وَرُويَ بِالرَّفْعِ أَيْضًا عَلَى مَا يَأْتِي، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَكَانَ يَنْبَغِي لِلشَّارِحِ أَنْ يَأْتِيَ بِ«إِذَا» الْمُتَضَمِّنَةَ مَعْنَى الشَّرْطِ، فَإِنَّهَا لَا تَجْزِمُ، بِخِلَافِ «إِنْ» الشَّرْطِيَّةِ؛ مَحَافِظَةٌ عَلَى بَقَاءِ إِعْرَابِ قَوْلِهِ: «لَا يُغْلَقُ» بِالرَّفْعِ، وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ: «يَغْلَقُ» بِالنَّصْبِ فَلَا يَظْهَرُ تَقْدِيرُ «إِنْ» وَلَا «إِذَا». وَبِنَحْوِهِ فِي هَامِشِ (ص).

(٤) في (م): «نصب».

(٥) «لا»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٦) في (د): «أو».

(٧) في هامش (ج): قوله: «وانفصاله عنها بالقسم...» إلى آخره، قال السمين: يُفْهَمُ أَنَّ الْإِنْفِصَالَ بِمَا ذُكِرَ شَرْطٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْأَوْلَى، وَأَلَّا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ الْقِسْمِ وَ«لَا» النَّافِيَةِ، وَفِي نَسْخَةِ مِنَ الْقِسْطَلَانِيِّ: وَانْفِصَالُهُ عَنْهَا بِالْقِسْمِ أَوْ بِ«لَا» النَّافِيَةِ لَا يَبْطُلُ عَمَلُهَا.

(٨) «لا يبطل عملها»: سقط من (د) و(ص).

(٩) «وفي كتابة إذن بالنون خلاف»: سقط من (ص) و(م).

(١٠) في هامش (ج): قال البرهان الحلبي: الرَّفْعُ أَجْوَزُ مِنَ النَّصْبِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَا يَلْبَسُونَ﴾ [الإسراء: ٧٦]، وَقُرِئَ شَاذًا: ﴿وَإِذَا يَلْبَسُوا﴾ بِالنَّصْبِ.

(١١) في هامش (ج): خبرٌ مبتدأ محذوف.

قال شقيق: (قُلْنَا) لحذيفة: (أَكَانَ عُمَرُ) ع (يَعْلَمُ الْبَابَ؟! قَالَ: نَعَمْ) يعلمه (كما) يعلم (أَنْ ذُوْنَ الْغَدِ اللَّيْلَةِ) / أي: أَنْ اللَّيْلَةَ أَقْرَبَ مِنَ الْغَدِ، قِيلَ: وَإِنَّمَا عَلِمَهُ عُمَرُ ع لِأَنَّهُ ع بِإِيْمَانِهِ كَانَ عَلَى «جِرَاء»^(١) هو والعمران وعثمان ع، فاهتزَّ، فقال ع بِإِيْمَانِهِ: «إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» قال حذيفة: (إِنِّي حَدَّثْتُهُ) أي: عمر (بِحَدِيثِ) صدقٍ عن الرَّسُولِ ص (لَيْسَ بِالْأَغَالِيظِ) بفتح الهمزة، جمع أُغْلُوْطَةٍ بضمِّها، قال شقيق: (فَهَبْنَا)^(٢) أي: خفنا^(٣) (أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ): مَنْ الْبَابُ؟ (فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا) - هو ابن الأجدع - أن يسأله (فَسَأَلَهُ)^(٤)، (فَقَالَ) حذيفة: (الْبَابُ) هو (عُمَرُ) ع، ولا تغاير بين قوله أوَّلًا: «إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا» وبين قوله هنا: «إِنَّهُ هُوَ الْبَابُ» لأنَّ المُراد بقوله: «بينك» أي: بين زمانك وبين^(٥) زمان الفتنة وجود حياتك، وعلم حذيفة بذلك مستندًا^(٦) إلى الرَّسُولِ ص بقريئة السِّيَاقِ، والسُّوَالِ والجوابِ، وقيلَ: إِنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْأَمْرَ كَادَ يَتَغَيَّرُ سَأَلَ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَأْتِي^(٧) بعده خوفًا أن يدركها، مع أنَّه علم الباب الذي تكون الفتنة بعد كسره، لكنَّه من شدَّةِ الخوفِ خشي أن يكون نسي، فسأل من ذكره^(٨).

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الصَّلَاة» [ح: ٥٢٥] و«علامات النبوة» [ح: ٣٥٨٦] و«الفتن» [ح: ٧٠٩٦] و«الصَّوْم» [ح: ١٨٩٥]،

(١) في هامش (ج): قوله: «كان [على] جِرَاء...» فذكر الحديث: «إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» هكذا أورده الشُّرَاحُ هنا، وسيأتي في «مناقب أبي بكر وعمر» من حديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ص صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَفَّ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدًا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» وأخرجه أيضًا في «مناقب عمر» من حديث أنسٍ بلفظ: صَعِدَ النَّبِيُّ ص أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَفَّ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدًا؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ» وحديثُ جِرَاءِ بلفظه كما في «الجامع الكبير»: «اثْبُتْ جِرَاءَ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» رواه مالكٌ وأحمد وابن حبان عن أنسٍ، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي عن سعيد بن زيد، قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ و«أو» بمعنى الواو، و«شهيدي» يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ.

(٢) في هامش (ج): بكسر الهاء، مِنَ الْمَهَابَةِ.

(٣) «أي: خفنا»: سقط من (د).

(٤) في (د): «فسأل».

(٥) «بين»: سقط من (ب) و(س).

(٦) في (د): «مستندًا».

(٧) في (د): «كانت».

(٨) قوله: «وقيلَ: إِنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْأَمْرَ كَادَ يَتَغَيَّرُ...» يكون نسي، فسأل من ذكره سقط من (ص) و(م).

ومسلم والترمذي وابن ماجه في «الفتن».

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التَّحْتِيَّةِ والعين المهملة (عَنْ سُلَيْمَانَ) بضم السين وفتح اللام، ابن طرخان^(١) (التَّمِيمِيِّ) البصري (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن بن قُلٍّ، بلام مُشَدَّدَةٍ مع تثليث الميم^(٢) (التَّهْدِيِّ) بفتح الثون وسكون الهاء^(٣)، الْمُخَضَّرَمِ العابد (عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله: (أَنَّ رَجُلًا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التَّحْتِيَّةِ والسين المهملة، كعب بن عمرو الأنصاري، أبو حبة - بالموحدة - التَّمَارِ، أو ابن مُعْتَبِ الأنصاري، أو أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري، أو نَبَهَانَ التَّمَارِ، أو عَبَّادٌ (أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ) أنصاريَّة (قُبْلَةً) فقط من غير مُجَامَعَةٍ (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ) بعد أن ندم على فعله، وعزم على تلافي حاله (فَأَخْبَرَهُ) بذلك (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) بِرَجُلٍ: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي﴾^(٤) النَّهَارِ^(٥) ﴿غَدْوَةً وَعَشِيَّةً﴾ (وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ)^(٦) وساعات منه قريبة من النهار، فإنه من: أزلفه إذا قرَّبه، وهو جمع زلفه، وصلاة الغداة: صلاة الصُّبْحِ لأنها أقرب الصَّلَوَاتِ من أوَّلِ النَّهَارِ، وصلاة العشيَّة: العصر وقيل: الظُّهْر والعصر؛ لأنَّ ما بعد الزوال عشيٌّ، وصلاة الزُّلْفِ^(٧): المغرب والعشاء ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ﴾^(٨)

(١) في هامش (ج): بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبالخاء المعجمة والثون.

(٢) في هامش (ج): قال النَّوَوِيُّ: ويُقال: «مِلء» بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة «برهان».

(٣) في هامش (ج): نسبة إلى «نهد» بالدال المهملة، بطن من خُزَاعَةٍ.

(٤) في هامش (ج): قوله: ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] طَرَفٌ لـ ﴿أَقْرِ﴾ ويضعف أن يكون ظرفاً لـ ﴿الصَّلَاةِ﴾ كأنه قيل: الصَّلَاةُ الواقعة في هذين الوقتين، والطرف وإن لم يكن ظرفاً لكنه لما أُضِيفَ إلى الطَّرْفِ أعرب بإعرابه، وهو كقولك: «أتيته أوَّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ ونصفه بالليل» بنصب هذه كلها على الطَّرْفِ لما أُضِيفَتْ إليه وإن كانت ليست موضوعة للطَّرْفِيَّةِ.

(٥) في هامش (ج): «النَّهَارُ» من طلوع الشَّمْسِ إلى غروبها، أو من طلوع الفجر إلى الغروب.

(٦) في هامش (ج): قرأ العَامَّةُ: ﴿وَزُلْفَا﴾ [هود: ١١٤] بضم الزاي وفتح اللام.

(٧) في (د): «الزُّلْفَةُ».

(٨) في هامش (ج): المراد بـ ﴿الْحَسَنَاتِ﴾ [هود: ١١٤] الصَّلَوَاتِ الخمس؛ كما عليه أكثر المفسرين، وقال مجاهد: هي =

أي: يكفرون ﴿الْتَيْتَاتِ﴾ [مورد: ١١٤] الصَّغَائِرُ لحديث: «إِنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ مَكْفَرَاتٌ»^(١) ما بينهما ما اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ» (فقال الرِّجَالُ) المعهود: (يا رسول الله، ألي هذا؟) بهمزة الاستفهام، واسم الإشارة: مبتدأ مؤخَّر، و«الي»: خبرٌ مُقَدَّمٌ ليفيد الاختصاص (قال) بنو نعيم: هو^(٢) «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ» مُبَالَغَةٌ فِي التَّكْيِيدِ، لَكِنْ سَقَطَ «كُلِّهِمْ» مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ، كَذَا^(٣) قاله/ العينِي كَابِنِ حَجْرٍ، وَالَّذِي فِي الْفِرْعِ - كَأَصْلِهِ - رُقْمٌ عَلَامَةٌ سَقُوطُهَا لِأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ وَالْحَثَوِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورواته الخمسة بصرثون ما خلا قتيبة، وفيه: التحديث والعنونة، وفيه: تابعي عن تابعي عن صحابي، وأخرجه المؤلف أيضاً في «التفسير» [ج: ٤٦٨٧]، ومسلم في «التوبة»، والترمذي والنسائي في «التفسير»، وابن ماجه في «الصلاة».

٥ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِقَوْتِهَا

(بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِقَوْتِهَا) أَي: فِي وَقْتِهَا أَوْ عَلَى وَقْتِهَا.

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَرَدَّته لَرَادَنِي.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(١) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) الطَّيَالِسِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ «هشام بن عبد الملك» (قال: حَدَّثَنَا^(٢) شُعْبَةُ) بن الْحَجَّاجِ (قال: الْوَلِيدُ^(٣))

= سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر «ذكرنا».

(١) في هامش (ج): «الزُّلْفَةُ» هكذا في النسخ، فليحذر هذا اللفظ، فإن اللفظ المتقدم: «كفارة لما بينهما».

(٢) «هو»: سقط من (د).

(٣) في (د): «كما».

(٤) في هامش (ج): «أبو الوليد» بفتح الواو وكسر اللام.

(٥) في نسخنا من اليونانية: «أخبرنا» وعزت المصنف في المتن إلى رواية الأصيلي.

(٦) في هامش (ج): مبتدأ خبره: «أخبرني» أو فاعل «أخبرني» مُقَدَّمًا، فهو على التقديم والتأخير: كما سيأتي الشبيهة =

العيزار) بعينٍ مُهملةٍ مفتوحةٍ فمُثناةٍ تحتيةٍ ساكنةٍ فزايٍ فألفٍ فراءٍ، ابن حُرَيْثٍ بضمِّ المُهملةِ آخره مُثلثةً، الكوفيُّ (أخبرني) بالإنفراد، هو على التّقديم والتّأخير^(١)، أي: حدّثنا شعبة قال: أخبرني الوليد بن العيزار (قال: سمعتُ أبا عمرو) سعد بن إياسٍ بسكون العين وبكسر الهمزة في «إياسٍ» وتخفيف المُثناة التّحتية (الشّيبانيّ) المُخضرم/ الكوفيّ، المُتوفى سنة خمسٍ أو ٤٨١/٨ ستّ وتسعين، وله مئةٌ وعشرون سنةً (يقول: حدّثنا صاحبُ هذه الدار) هو عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه كما صرح به مالك بن مغول^(٢) عند المؤلف في «الجهاد» [ح: ٢٧٨٢] (وأشار) أبو عمرو الشّيبانيّ بيده (إلى دارِ عبدِ الله) بن مسعودٍ اكتفاءً بالإشارة المفهومة^(٣) عن التّصريح (قال: سألتُ النَّبِيَّ مِنْهُ رضي الله عنه أَيُّ الْعَمَلِ (٤) أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ) مِنْهُ رضي الله عنه (الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَوَقْتَهَا) (٥) اتَّفَقَ أصحابُ شعبة على هذا اللَّفْظِ، وخالفهم عليُّ بن حفص، وهو ممّن احتجّ به مسلمٌ، فقال: «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رواه الحاكم والدارقطني، واحتُرِّزَ بقوله: «على وقتها» عمّا إذا وقعت الصَّلَاةُ (٦) خارج وقتها من معذورٍ كالنائم والنّاسي، فإنّ إخراجهما لها عن وقتها لا يُوصَفُ بتحريمٍ، ولا بأنّه أفضل الأعمال، مع أنّه محبوبٌ، لكنّ إيقاعها في الوقت أحبُّ.

ووجه المُطابَقة بين التّرجمة باللام وبين الحديث بـ«على»: أنّ «اللام» قد تأتي بمعنى «على»، وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعضٍ عند الكوفيّين، كهي في قوله تعالى: ﴿ وَيَخْرُونَ

= عليه تبعاً للكِرمانيّ و«الفتح» فما في بعض نسخ الشّارح: «قال: قال الوليد» بتكرير «قال» من تصرّف النّسخ؛ إذ ليس «الوليد» مُسنَدًا لـ«قال» وإنّما هو مبتدأٌ خبره «أخبرني» أو فاعلُ «أخبرني» مقدّمًا عليه، فليُتأمل.

(١) في هامش (ج): عبارة الكِرمانيّ: وفي النّسخ: «أخبرني قال: سمعت» جمعًا بين هذه الألفاظ الثلاثة، فتوجيهه أنّ «الوليد» مبتدأٌ و«أخبرني» خبره، و«قال» بدله، والمجموع مقول شعبة.

(٢) في هامش (ج): «مِغُولٍ» بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو «تقريب».

(٣) في (م): «المبهم».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أَيُّ: العمل» قال ابنُ دقيق العيد: الأعمالُ في هذا الحديث محمولةٌ على البدنية، وأراد

بذلك الاحتراز عن الإيمان، فإنّه من أعمال القلوب، ولا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضلُ الأعمالِ إيمانٌ بالله...» الحديث «فتح».

(٥) وفي هامش (د): الصَّلَاةُ طهارةٌ للقلوب واستفتاحٌ لأبواب الغيوب، تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار، ثمّ ما أحسن ترتيبها! وما أبدع تركيبها! فكما أنّ الجنّة قصورها لبنةٌ من ذهبٍ ولبنةٌ من فضةٍ وملاطها المسك، فالصَّلَاةُ بناؤها لبنةٌ من قراءةٍ ولبنةٌ من ركوعٍ ولبنةٌ من سجودٍ وملاطها التّسبيح والتّحميد. مناوي.

(٦) «الصَّلَاةُ»: سقط من (م).

لِلَّذَقَانِ ﴿١﴾ [الإسراء: ١٠٩] أي: عليها ﴿وَتَكَلَّمُ لِلْحَيِّينِ﴾ ﴿٢﴾ [الصفات: ١٠٣] أي: عليه، أو هي لام التّأقيت (٣) والتّاريخ كهي في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: وقتها، وهو الظّهر، فإنّ «اللام» في الأزمان وما أشبهها للتّأقيت، ومن عدّ العدة بالحيض (٤) علّق اللّام بمحذوف (٥)، مثل: مستقبلات، قاله البيضاوي، فعلى قول الكوفيّين: إنّ حروف الجرّ ينوب بعضها عن بعض، فهما متطابقان، وإلاّ فمتغايران لأنّ «على» للاستعلاء على الوقت، والتّمكّن من أداء الصّلاة في أيّ جزء كان من أجزائه، و«اللام» لاستقبال الوقت، أو «اللام» بمعنى «في» لأنّ الوقت ظرف لها، قال تعالى: ﴿وَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الانبيا: ٤٧] أي: فيها (٦) (قال) أي: ابن مسعود: قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثمّ (٧) أي؟) بالتّشديد والتّنوين (٨)، كما سمعه أبو الفرج بن الجوزي (٩)

(١) في هامش (ج): قوله تعالى: ﴿يُخَوِّنُونَ لِلَّذَقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩] أي: يسقطون على وجوههم؛ تعظيماً لأمر الله، وشكراً لإنجازه وعده ببعثه محمّداً صلى الله عليه وسلم على فترة من الرّسل، وإنزال القرآن عليه، وذكر «الذّقن» لأنّه أول ما يلقي الأرض من وجه السّاجد، واللام فيه لاختصاص الخرور به. انتهى من «تفسير البيضاوي» و«الذّقن» مجتمع اللّخيين.

(٢) في هامش (ج): قوله: ﴿وَتَكَلَّمُ لِلْحَيِّينِ﴾ [الصفات: ١٠٣] أي: صرّعه عليه، ولكلّ إنسان جبينان بينهما الجبهة، وكان ذلك بيني، وأمر السّكين على حلقة فلم تعمل شيئاً بمانع من القدرة الإلهية «محلي».

(٣) في (م): «للتّأقيت». وفي هامش (ج): قوله: «لام التّأقيت» قال الدّماميني: هي في التّحقيق للاختصاص، والاختصاص على ثلاثة أضرب، إمّا أن يختصّ الفعل بالزمان؛ لوقوعه فيه - وما نحن فيه من هذا القبيل - نحو: «كَتَبْتُهُ لِعُرَّةٍ كَذَا» أو لوقوعه قبله؛ نحو: «لخمسٍ خلون» أو بعده؛ نحو: «لِليْلِلةٍ بقيت».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بالحيض» بفتح الحاء وسكون الياء، أو بكسر الحاء وفتح المثناة التّحتية جمع «حيضة».

(٥) في هامش (ج): عبارة المحلي: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]: لأولّها، وهو بأن يكون الطّلاق في ظهري لم تُمسّ فيه؛ لتفسيره صلى الله عليه وسلم بذلك، رواه الشّيخان. انتهى وعلى هذا فليست اللّام متعلّقة بـ «طَلَّقُوهُنَّ» بل متعلّقة بمحذوف دلّ عليه معنى الكلام، وهو «مستقبلات» فإنّه حال، وفيه أنّ الحال التي يتعلّق بها الجارّ يجب ألاّ تكون كوناً خاصّاً.

(٦) في (ب) و(س): «فيه».

(٧) في هامش (ج): «ثمّ» لتراخي السؤال الثاني، لكن في الرّتبة، لا في الزّمان «زكريّاً».

(٨) في هامش (ج): التّنوين عوض عن المضاف إليه.

(٩) في هامش (ج): «ابن الجوزي» هو الإمام حافظ العراق، وواعظ الآفاق، صاحب التّصانيف الكثيرة في التّفسير والحديث والفقه والوعظ والرّهد والتّاريخ وغير ذلك، وهو العلامة عبد الرحمن بن عليّ، ينتهي نسبه إلى محمّد بن أبي بكر الصّدّيق، القرشيّ التّيميّ البكريّ البغداديّ الحنبليّ، عرّف جدّه بـ «الجوزي» لجوزة كانت في دارهم بواسط، لم يكن بها جوزة سواها، وُلِدَ تقريباً سنة ثمان - أو عشر - وخمس مئة، كان يحضر مجلسه الملوّك والوزراء، بل والخلفاء من وراء السّتر، يقال: حضره في بعض المجالس نحو مئة ألف إنسان، والظّاهر =

من ابن الخشّاب^(١)، وقال -يعني: ابن الخشّاب-: لا يجوز غيره لأنه اسمٌ مُعَرَّبٌ غير مُضَافٍ، وأجاب الزركشي/ في «تعليق العمدة» بأنه مُضَافٌ تَقْدِيرًا، و^(٢)المُضَافُ إليه محذوفٌ لوقوعه في ١٢٥٨/١د الاستفهام، والتقدير: ثم أيُّ العمل أفضل؟ قال: فالأولى أن يُوقَفَ عليه بإسكان الياء، وتعقبه في «المصابيح» فقال: كأنه فهم أن ابن الخشّاب نفى كونه مضافًا مُطْلَقًا حتّى أورد عليه أنه مُضَافٌ تَقْدِيرًا، وليس هذا مراد ابن الخشّاب قطعًا، إذ هو بصدد تعليقه^(٣) إيجاب التّنوين فيه، وهو يثبت بكونه غير مُضَافٍ لفظًا، وتقدير الإضافة لا يوجب عدم تنوينه، بل ولا يجوزُه، وتوجيه الفاكهاني في «شرح العمدة» بأنه موقوفٌ عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب منه بِإِلْيَاقِ التّنوين، والتّنوين لا يُوقَفُ عليه إجماعًا، وحينئذٍ فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفةً لطيفةً، ثم يُوتَى^(٤) بما بعده، أُجيب عنه بأنّ الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله أو بما بعده أن يراعي حال المحكي عنه في الابتداء والوقف، بل يفعل هو ما تقتضيه حالته التي هو فيها، والاستعمالات الفصيحة شاهدةٌ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِمَّنْ عِنْدِكَ فَامْطُرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢] فهذا كلام^(٥) محكيٌ بُدِئَ بهمزة قطعٍ وختم بتنوين، ولم يقل أحدٌ بوجوب الوقف على «قالوا» محافظةً على الإتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي، ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا عليه، بل يجوز الوصل إجماعًا، فتراعى حالته، قاله الدماميني (قَالَ) بِإِلْيَاقِ التّنوين: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)^(٦) بالإحسان إليهما،

= أنه كان يحضره نحو العشرة آلاف، وقال على المنبر: كتبتُ بإصبعي هاتين ألفي مجلّد، وتاب على يديّ مئة ألف، وأسلم على يديّ عشرون ألفًا، تُوفِّيَ يوم الجمعة ١٨ رمضان سنة ٥٩٧ هـ ودُفِنَ بباب حرب.

(١) في هامش (ج): «ابن الخشّاب» عبد الله بن أحمد، أعلم أهل زمانه بالنحو، وكان له معرفة بالحديث والسيرة واللغة والمنطق والفلسفة والحساب والهندسة، وما من علمٍ من العلوم إلّا وكانت له فيه يدٌ حسنة، تُوفِّيَ يوم الجمعة ثالث رمضان سنة سبع وستين وخمس مئة.

(٢) في (ص): «أو».

(٣) في (ب) و(س): «تعليل».

(٤) في (ص) و(م): «يأتي».

(٥) في (د): «الكلام».

(٦) في هامش (د): ويدخل فيه: الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في «الصحيح»: «إنّ من أبرّ البرّ أن يصل الرّجل أهل وُدّ أبيه»، وضدّ البرّ: العقوق، قال أهل اللغة: يُقال: بررت والدي - بكسر الرّاء - أبرّه - وضمّها مع فتح الباء - برّا، وجمع البرّ: الأبرار، وجمع البارّ: البررة.

والقيام بخدمتهما، وترك عقوقهما، وللمستملي: «ثُمَّ بَرِّ الوالدين» (قال) أي: ابن مسعود رضي عنه: قلت: (ثُمَّ أَيُّ؟) بالتشديد والتَّنوين كما سبق (قال) عليه الصلاة والسلام: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (١) لإعلاء كلمة الله (٢) بِرَّيْءٍ، وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود رضي عنه: (حَدَّثَنِي بِهِنَّ) أي: بالثلاثة (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ) أي: لو (٣) طلبت منه الزيادة في السؤال (لزادني) في الجواب، فإن قلت: ما الجمع بين حديث الباب ونحو: «إِنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ خَيْرَ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ»؟ أُجِيبُ بِأَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ، فَأَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ، أَوْ بِالْاِخْتِلَافِ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي وَقْتِ مَوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ أَفْضَلَ، أَوْ أَنَّ «أَفْعَلَ» لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْفَضْلَ الْمُطْلَقَ، أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ «مِنْ» وَإِرَادَتِهَا.

٤٨٢/١

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريّ وكوفيّ، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْقَوْلُ وَالسَّمَاعُ وَالسُّؤَالُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي «الْجِهَادِ» [ح: ٢٧٨٢] وفي (٤) «الْأَدَبِ» [ح: ٥٩٧٠] و«التَّوْحِيدِ» [ح: ٧٥٣٤]، وَمَسْلَمٌ فِي «الْإِيمَانِ» (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الصَّلَاةِ» وَفِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الصَّلَاةِ».

٦ - بَابُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ

هذا (بَابٌ) بِالتَّنوين (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «كَفَّارَاتٌ لِلْخَطَايَا إِذَا

(١) فِي هَامِشِ (د): قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَي: بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ، أَي: لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَإِظْهَارِ شِعَارِ دِينِهِ، وَقُدِّمَ بَرُّ الْوَالِدِينَ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، لِأَنَّ الْجِهَادَ وَسِيلَةٌ لِإِعْلَامِ الْإِيمَانِ، وَفَضِيلَةُ الْوَسِيلَةِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ الْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ، بَلِ لِتَوْقُفِ حَلِّهِ عَلَى إِذْنِهِمَا، وَتَوْقُفِهِ عَلَيْهِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَكَمَّ لَهُ مِنْ نَظِيرٍ! مَنَاوِي.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ» قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى» [التوبة: ٤٠] يَعْنِي: يَدَ الشَّرْكِ أَوْ دَعْوَةَ الْكُفْرِ، «وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا» يَعْنِي: التَّوْحِيدَ أَوْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ.

(٣) «لَوْ»: مَثْبُتٌ مِنْ (م).

(٤) «فِي»: لَيْسَ فِي (ص).

(٥) فِي هَامِشِ (ج): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ.

صلاهْمَنَّ لوقتَهَنَّ» في الجماعة/ وغيرها، وسقط الباب والترجمة لأبي ذرٍّ والأصيليِّ، وضُربَ عليه في رواية أبي الوقت وعند أبي ذرٍّ، وفي «نسخة أبي الهيثم» الباب والترجمة، وعنده عوض كفارة: «كفارات» وعوض «لوقتَهَنَّ» «لوقتها»^(١).

٥٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ حَمْسًا، مَا تَقُولُ؟ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ) بالحاء المُهملة والزَّاي، ابن محمد بن حمزة، الزُّبَيْرِيُّ^(٢) المدني (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وفي رواية أبي ذرٍّ: «حَدَّثَنَا» (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المُهملة والزَّاي، عبد العزيز، واسم أبي حازم سلمة بن دينار المدني (وَ) عبد العزيز بن محمد ابن عبيد (الدَّرَاوَرْدِيُّ) بفتح الدَّال والراء المُهملتين فألفٍ ثمَّ واوٍ مفتوحةٍ ثمَّ (٣) راءٍ ساكنةٍ، ثمَّ دالٍ مُهملةٍ فياءً، قريةٌ بخراسان نُسب إليها^(٤)، كلاهما^(٥) (عَنْ يَزِيدَ) ولأبي ذرٍّ زيادة: «ابن عبد الله» وللأصيليِّ: «يعني: ابن عبد الله^(٦) ابن الهادي» أي: اللَّيْثِيُّ الأعرج، التَّابِعِيُّ الصَّغِير (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) التَّيْمِيُّ التَّابِعِيُّ، راوي حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ^(٧)» (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللَّام (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن عوفٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ^(٨) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ) بهمزة

(١) في (ص): «وقتها».

(٢) في هامش (ج): «الزُّبَيْرِيُّ» بضمِّ الزَّاي، نسبة إلى الزُّبَيْرِ بن العوام.

(٣) في (ص): «و».

(٤) في هامش (ج): قوله: «نُسب إليها» أي: إلى «دراورد» عبد العزيز بن محمد، فقوله: «كلاهما» ليس نائب فاعلٍ لـ «نُسب» كما قد يُتوهم، وإنما هو تابعٌ مؤكَّد لقوله: «ابن أبي حازم» و«الدراوردي» فالعاملُ فيه «حَدَّثَنِي».

(٥) في هامش (ص): قوله: «كلاهما» متعلِّقٌ بقوله: «عن يزيد» أي: كلا الراويين روى عن يزيد.

(٦) وللأصيليِّ: يعني ابن عبد الله: سقط من (د).

(٧) في (د): «بِالنِّيَّاتِ».

(٨) في هامش (د): انظر قوله تعالى: ﴿قَالَ يَنْفُورُ أَرْمَبُشَرٌ إِنَّ كُنْتُ عَلَى بَيْتَةٍ مِنْ رَبِّي﴾ إلى آخر الآية: ﴿وَأَنْتَ مِنْ عِنْدِهِ، فَعَمِيَّتْ عَلَيْكَ أَنْزَلُكُمْ مَوَاطِنَ أَنْتُمْ لَهَا كَرِهُونَ﴾ [هود: ١٢٨]. وفي هامش (ج): قوله: «أَرَأَيْتُمْ» قال الأنصاري: وفي نسخة: «أَرَأَيْتُمْ» بهمزة الاستفهام التقريرية وتاء الخطاب، والرؤية هنا بصرية، و«كم» حرف خطاب بمنزلة =

الاستفهام التقريري^(١) وتاء الخطاب، أي: أخبروني^(٢) (لَوْ) ثبت^(٣) (أَنْ نَهَرَا) بفتح الهاء وسكونها، ما بين جنبتني^(٤) الوادي، سُمِّي به لسعته، صفته أنه (بِبَابِ أَحَدِكُمْ) ظرف مستقر حال كونه (يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ) ظرف لـ «يغتسل» (خَمْسًا) أي: خمس مرّات^(٥)، مصدر له (ما تقول؟) أيها

= تنوين أو تانيث، لا محلّ له من الإعراب؛ إذ لو كان ضميرًا لقال: أرايتمكم؛ لأن الخطاب للمجمع، والمعنى: أخبروني، فهو من إطلاق السبب على المسبب؛ لأن مشاهدة الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، فيه - كما قال الزمخشري - تجوّزان: إطلاق الرؤية وإرادة الإخبار؛ لأنّها سببه، وجعلوا الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب. انتهى من «باب السمر بالعلم».

(١) في (د): «التقديري»، وهو تحريف.

(٢) في هامش (ج): عبارة الدماميني: «أرايتم» هنا بمعنى «أخبروني» وهو مفعول من «أرايت» بمعنى أبصرت أو عرفت، كأنه قيل: أبصرت وشاهدت حاله العجيبة أو عرفتّها، أخبرني عنها، فلا يستعمل إلا في الإخبار عن حالة عجيبة، ولا بدّ من استفهام ظاهر أو مقدر يُبيّن الحالة المستخبر عنها؛ كما مرّ في «باب السمر بالعلم». انتهى. وفي «المغني»: من غريب أمر التاء الاسميّة أنّها جرّدت عن الخطاب، والتزم فيها لفظ التذكير والإفراد؛ كما في «أرايتكما أرايتكم أرايتك أرايتكن» إذ لو قالوا: «أرايتكما» جمّعا بين خطابين، وإذا امتنعوا من اجتماعهما في «يا غلامكم» كما قالوا: «يا غلامنا» و«يا غلامهم» مع أن الغلام طارئٌ عليه الخطاب بسبب النداء، وأنّه خطاب لاثنين لا لواحد؛ فهذا أجدر، وإنما جاز «وا غلامك» لأنّ المندوب ليس بمخاطب في الحقيقة، قال: والكاف حرف خطاب، والتاء فاعل، هذا هو الصحيح، وهو قول سيبويه، وعكس ذلك الفرّاء فقال: التاء حرف خطاب، والكاف فاعل؛ لكونها المطابقة للمسند إليه، ويردّه صحّة الاستغناء عن الكاف، وأنّها لم تقع قطّ مرفوعة، وقال الكسائي: التاء فاعل، والكاف مفعول، ويلزمه أن يصحّ الاقتصار على المنصوب في «أرايتك زيدًا ما صنع» لأنّه المفعول الثاني، ولكنّ الفائدة لا تتمّ عنده، فلا يجوز الاقتصار عليه، وأمّا «أرايتك هذا الذي كرمّت عليّ» [الإسراء: ٦٢] فالمفعول الثاني محذوف؛ أي: لم كرمته عليّ وأنا خير منه؟

(٣) في هامش (ج): قوله: «لو ثبت» إنّما قدر «ثبت» لأنّ «لو» لا تدخل إلا [على] فعل، قال البرماوي: وجوابها محذوف؛ أي: لما بقي. انتهى. وفي «الأوضح» و«شرحه» ما حاصله: أنّ «لو» - شرطية كانت أو مصدرية - تختصّ بالفعل على الأصحّ، ويجوز أن يليها كثيرًا «أنّ» المفتوحة المشدّدة وصلتها؛ نحو: «ولو أنّهم صبروا» [الحجرات: ٥] وموضعها رفع، فقال سيبويه: مبتدأ، ثمّ قيل: لا خير له؛ لاشتمال صلة «أنّ» على المسند والمسند إليه، وقيل: له خير محذوف، يقدر مقدّمًا على المبتدأ؛ أي: ولو ثابت صبرهم، وقيل: مؤخرًا، قال الكوفيون: فاعل لـ «ثبت» مقدّرًا، ويبيّنه أنّ الفعل لم يُحذف بعد «لو» وغيرها من أدوات الشرط إلا مفسّرًا بفعل بعده، إلا «كان» والمقرون بـ «لا» بعد «أنّ».

(٤) في (د) و(م): «جنبي». وفي هامش (ج): «الجنب» الجانب، و«الجنبة» محرّكة شقّ الإنسان وغيره «قاموس».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أي: خمس مرّات» إشارة إلى أنّ تمييز هذا العدد محذوف، والإضافة فيه واجبة، وقوله: «مصدر له» أشار به إلى: أنّ «خمسًا» مصدر لـ «يغتسل»، أي: نائب مناب مصدره في الانتصاب على =

السامع^(١)، أي: ما تظنُّ؟ فأجرى فعل القول مجرى فعل الظنِّ كما نبّه عليه ابن مالك في «توضيحه» لأنَّ «ما» الاستفهامية تقدّمت، وولّيتها فعلٌ مضارعٌ مُسنَدٌ إلى ضمير المُخاطَب، فاستحقَّ أن يعمل عمل فعل الظنِّ، وقال في «المصباح»: جواب «لو» اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب «إن» الشرطيّة في مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَنْبَأْ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [العلق: ١٤] هكذا مثل^(٢) بعضهم، ومثّل الرّضيّ لذلك بقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ الْوَبْقَةِ أَوْ جَهَنَّمَ هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٤٧] وفيهما نظرٌ؛ فإنَّ اقتران الجواب في مثله بالفاء واجبٌ، ولا محلّ لهذه الجملة المتضمّنة للاستفهام^(٤) لأنّها مستأنفة^(٥) لبيان الحال المستخبر عنها، كأنّه لمّا^(٦) قال: «أرأيتم» قالوا: عن أيّ شيءٍ تسأل؟ فقال: «لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه^(٧) في^(٨) كلّ يومٍ خمسًا ما تقول»^(٩)

= أنّه مفعولٌ مُطلقٌ دالٌّ على عدد المصدر؛ نحو: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] والأصل: فاجلدوهم جلدًا ثمانين، فحذِفَ المصدر، وأنيبَ عنه: ثمانين جلدةً، تمييزٌ. «عجمي».

(١) في هامش (د): قف على حديث: «الصَّلوات الخمس مَكْفُورَةٌ»، وفيها أيضًا: ﴿أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمُدَىٰ ﴿١﴾ أَوْ أَمْرًا لِلْقَوَىٰ ﴿٢﴾ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿٣﴾ أَلَمْ يَنْبَأْ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [العلق: ١١-١٤] والشرطيّة مفعوله الثاني، وجواب الشرط محذوفٌ دلّ عليه جواب الشرط الثاني الواقع موقع القسم، ببيضاويّ. قوله: «دلّ عليه جواب الشرط الثاني» معنى الجملة الاستفهامية، وفيه أنّ الثّحاة نصّوا على وجوب الفاء، «سعدي».

(٢) في غير (ص) و(م): «مثله».

(٣) ﴿إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ﴾: سقط من (د).

(٤) في هامش (د): ﴿هَلْ يَهْلِكُ﴾ [الأنعام: ٤٧]: الاستفهام هنا بمعنى التّقرير فلذلك ناب عن جواب الشرط، أي: إن أتاكم هلكتم. أبو البقاء، انظر كلام القاضي حيث قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]: وإنّما حُسن حذف الفاء فيه لأنَّ الشرط بلفظ الماضي. انتهى. وانظر قول القاضي في سورة «الأعراف» في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَتَيْتُمْ شُعَبًا لِنُكْرٍ إِذَا لَخَيْرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٠]، وهو سادٌّ مسدّدٌ جواب الشرط والقسم الموطأ باللام. انتهى. مع قوله في سورة «المؤمنون» في: ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشْرًا لِنُكْرٍ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَيْرُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٤] حيث قال: ﴿إِذَا﴾ جزاءٌ للشرط.

(٥) في هامش (ج): قال الدّماميني: وليست مفعولًا ثانيًا لـ «أرأيتم» كما ظنّه بعضهم في نظائر هذا التركيب.

(٦) «لمّا»: سقط من (د).

(٧) في (د): «منه».

(٨) «في»: سقط من (ص) و(م).

(٩) في هامش (ج): قوله: «ما تقول؟» أي: ما تظنُّ؟ فهو متعدّد لاثنين؛ كما تقدّم أنّ القول إنّ جرى مجرى الظنِّ فيتعدّى إلى مفعولين، فقوله: «ذلك» مفعول أوّل، وقوله: «يُبقي» مفعول ثان، والمعنى: أي شيءٍ تظنُّ أنت =

(ذَلِكَ) أي: الاغتسال (يُبْقِي) بضمّ أوّله وكسر ثالته الْمُخَفَّف من الإبقاء، وهو بالموحدة^(١) عند الجمهور، وحكى عياض عن بعض شيوخه «أنّه ينقي» بالنون، والأوّل أوجه (مِنْ دَرْنِهِ؟) بفتح أوّله، أي: من وسخه، زاد مسلم: «شيئاً»، و«ما» الاستفهاميّة في موضع نصبٍ بـ«يبقي»، وقُدّم لأنّ الاستفهام له الصّدر، فإن قيل: خاطب أوّلاً الجماعة بقوله: «أرأيتم»، ثمّ أفرد في «تقول»، فما وجهه؟ أجاب في «المصابيح» بأنّه أقبل على الكلّ أوّلاً فخاطبهم جميعاً، ثمّ أفرد إشارةً إلى أنّ هذا الحكم لا يُخاطب به مُعَيَّنٌ؛ لتناهيه في الظهور، فلا يختصُّ به مُخاطَبٌ دون مُخاطَبٍ، وقد مرّ نظيره^(٢) (قَالُوا: لَا يُبْقِي) بضمّ أوّله وكسر ثالته^(٣) الْمُخَفَّف، وفاعله ضميرٌ يعود إلى ما تقدّم، أي: لا يبقي ذلك الفعل أو الاغتسال (مِنْ دَرْنِهِ) وسخه (شَيْئاً) نُصِبَ على المفعوليّة (قَالَ) بِإِلْتِزَامِ: (فَذَلِكَ) «الفاء» جواب شرطٍ محذوفٍ، أي: إذا علمتم ذلك فهو (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) بفتح الميم والمثلثة، أو بالكسر والسكون (يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا) أي: الصّغائر، وتذكير الضمير باعتبار أداء الصّلوات، وللأربعة: «بها» أي: بالتأنيث/ باعتبار الصّلوات، وفائدة التّمثيل التأكيد، وجعل المعقول كالمحسوس، قال الدماميني رحمته الله: شُبّه - على جهة التّمثيل - حال المسلم المقترف لبعض^(٤) الذنوب المحافظ على أداء الصّلوات الخمس في زوال الأذى عنه وطهارته من أقدار السيئات/ بحال المغتسل في نهرٍ على باب داره كلّ يومٍ خمس مرّاتٍ في نقاء بدنه من الأوساخ وزوالها عنه، ويجوز أن يكون هذا من تشبيهه بأشياء بأشياء، فشُبّهت «الصّلوة» بـ«النهر» لأنّها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الأوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه، وشُبّه قرب تعاطي الصّلوات^(٥) وسهولته بكون النهر قريباً من مُجاورته على باب داره، وشُبّه أداؤها كلّ يومٍ خمس مرّاتٍ بالاغتسال المتعدّد كلّ يومٍ^(٦) كذلك، وشُبّهت الذنوب بالأدران للتأذي

١٢٥٩/١٥

٤٨٣/١

= ذلك الاغتسال مُبْقِيًا مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا؟

(١) في (ص): «بالمذ».

(٢) قوله: «فإن قيل: خاطب أوّلاً الجماعة بقوله: ... مُخاطَبٍ، وقد مرّ نظيره» سقط من (م).

(٣) في (م): «تاليه».

(٤) في (ب): «بعض».

(٥) في (ص): «الصّلوة».

(٦) «كلّ يومٍ»: مثبت من (ص).

بملاستها، وشبهه محو السيئات عن المكلف بنقاء البدن وصفائه، والأول أفحل^(١) وأجزل^(٢).
ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين: يزيد ومحمد وأبو سلمة، وفيه:
التحديث والعننة والسماع، وأخرجه مسلم في «الصلاة»، والترمذي في «الأمثال».

٧ - باب تضييع الصلاة عن وقتها

(باب تضييع الصلاة) بإضافة «باب» لتاليه، ولأبي ذر: «باب» بالتثنية «في تضييع الصلاة»
(عن وقتها) أي: تأخيرها إلى أن يخرج وقتها، وسقط لابن عساكر والأصيلي: الباب والترجمة،
وقال الحافظ ابن حجر: هذه الترجمة ثابتة في رواية الكشميهني والحُموي، وسقطت للباقيين.

٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا
مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَعْتُمْ مَا ضَيَعْتُمْ فِيهَا؟!

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبُوذَكِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ)^(٣) هو
ابن ميمون (عَنْ غَيْلَانَ) بفتح المُعْجَمَةِ، ابن جرير المَعُولِيُّ بفتح^(٤) الميم وإسكان العين
المُهْمَلَةِ وفتح الواو نسبةً إلى المعاول، بطنٌ من الأزْد (عَنْ أَنَسٍ) هو ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ)
لما أخرج الحجَّاج^(٥) الصلاة: (مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زاد في رواية ابن
سعدٍ في «الطبقات»: «إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (قِيلَ) أي: قال له أبو رافع^(٦): (الصَّلَاةُ)^(٧) هي

(١) في هامش (ج): مِنَ الْفُحُولَةِ، ومنه: «فُحُولُ الشُّعْرِ» الغالبون بالهجاء من هاجهم، وكذا كلُّ من عارض شاعراً
فُضِّلَ عليه «قاموس».

(٢) في هامش (ج): مِنَ الْجَزْلِ، وهو خلافُ الرِّكِيكِ مِنَ الْأَلْفَاظِ «قاموس».

(٣) في هامش (ج): بفتح (الميم).

(٤) في (د): «بكسر»، وكلاهما صحيحٌ.

(٥) في هامش (ج): الحجَّاجُ بن يوسف بن الحَكَمِ الثَّقَفِيُّ الظَّالِمُ المُبِيرِ، عاملُ عبد الملك على العراق وخراسان،
وبعدَه لابنه الوليد، مات بواسط في شَوال - أو رمضان - سَنَةِ خَمْسٍ وَتَسْعِينَ، وعمره ثلاث - أو أربع -
وخمسون سنة، وفي حديث أسماء: «في ثَقِيفٍ كَذَابٍ وَمُبِيرٍ» أي: مُهْلِكٌ مُسْرِفٌ في إهلاك النَّاسِ، بَارَ الرَّجُلُ يَبُورُ
بُورًا فهو بائر، وأبَارَ غَيْرَهُ فهو مُبِيرٌ «ترتيب».

(٦) في هامش (ج): كما في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» «ابن حجر».

(٧) في هامش (ج): قوله: «الصَّلَاةُ» نَقْضٌ لِلْسَّالِبَةِ الْعَامَّةِ بِمَفْرَدِ «بِرْمَاوِيٍّ» أقول: التَّنَاقُضُ هو اِخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ
بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ بِمِثْلِ يَقْتَضِي لِدَاتِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً وَالْأُخْرَى كَاذِبَةً؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاذِبٍ» =

شيءٌ ممَّا^(١) كان في^(٢) عهده صلى الله عليه وسلم، وهي باقية، فكيف تصدق القضية^(٣) السالبة^(٤) العامة^(٥)؟ (قال) أنس رضي الله عنه في الجواب: (أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟!) بالضاد المعجمة والمثناة التحتيّة المُشدّدة، واسم «ليس» ضمير الشأن المستتر فيها، و«ضَيَّعْتُمْ»: في موضع نصبٍ خبرها، ولأبي ذرٍّ: «(قد ضَيَّعْتُمْ) بزيادة «قد»، والمُرَاد بإضاعتها إخراجها عن وقتها، قال تعالى: ﴿خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم: ٥٩] قال البيضاوي رضي الله عنه: تركوها أو أخروها عن وقتها. انتهى. والثاني هو قول ابن مسعود رضي الله عنه، ويشهد له ما في «الطبقات» لابن سعد^(٦) عن ثابت البناني^(٧): فقال رجلٌ: فالصلاة يا أبا حمزة؟! قال: جعلتم الظَّهر عند المغرب، أفتلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وقيل: المُراد بتضييعها تأخيرها/ عن وقتها المُستحبِّ، لا عن وقتها بالكليّة، ولغير النَّسفيّ: «صنعتم ما صنعتم» بالصاد المهملة والثون فيهما من الصُّنع، والأولى أوضح في^(٨) مطابقة الترجمة^(٩).

ب ٢٥٩/١د

ورواة هذا الحديث الأربعة^(١٠) بصريّون، وفيه: التّحديث والعنونة، وهو من أفراد المؤلّف.

= ولا يتحقّق إلّا بعد اتّفاقهما في الموضوع والمحمول، والزّمان والمكان، والإضافة، والقوّة والفعل، والجزء والكلّ، والشّروط، فنقيض السالبة الكليّة إنّما هي الموجبة الجزئية؛ كقولنا: «لا شيء من الإنسان بحيوان» و«بعض الإنسان حيوان» فالسالبة الكليّة في المقال كاذبة، والموجبة الجزئية صادقة.

(١) «ممّا»: سقط من (د).

(٢) في (ب) و(س): «على».

(٣) في هامش (ج): «القضية» قولٌ يحتمل الصدق والكذب، فإن كان الحكمُ بثبوت شيءٍ لشيءٍ أو نفيه عنه؛ فجملته موجبة أو سالبة، ويُسمّى المحكوم عليه موضوعاً، والمحكوم به محمولاً، والدّالُّ على النسبة رابطة.

(٤) في (م): «الثّالية».

(٥) في هامش (ج): عامّة «كرمانيّ» «عينيّ».

(٦) في (ص): «ما عند ابن سعدٍ في «الطبقات»».

(٧) في هامش (ج): «البنانيّ» بضمّ الموحّدة ونونين أو لهما مخفّفة، نسبة إلى بُنانة من بني سعد بن لؤيّ بن غالب، منهم ثابت، وهو ثقةٌ عابدٌ من الطّبقة الرّابعة، مات سنة بضع وعشرين ومئة، وله ستُّ وثلاثون سنةً.

(٨) في (م): «أفصح من».

(٩) في هامش (ج): والأولى أوفقُ بالترجمة «لُباب».

(١٠) في غير (ب) و(س): «الخمسة»، وهو خطأ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «الخمسة» كذا في النسخ، وصوابه:

«الأربعة».

٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقٍ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعْتُ، وَقَالَ بَكَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ) بفتح العين وسكون الميم، و«زُرَّارَةَ» بضم الزَّاي وراءين مفتوحتين بينهما ألف آخره هاء تأنيث (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ^(١) بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ) بضم العين آخره تاء تأنيث مُصَغَّرًا^(٢) (الْحَدَّادُ) بحاءٍ ودالين مُهْمَلَاتٍ، السَّدُوسِيُّ البصريُّ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ) بفتح الرَّاء وتشديد الواو^(٣)، واسمه ميمون الخراساني نزيل البصرة (أَخُو)^(٤) أي: هو أخو (عَبْدِ الْعَزِيزِ) وللأصيليِّ زيادة: «ابن أبي رَوَّادٍ» وللحمويي والمُستملي: «أخي»^(٥) بالياء بدلًا^(٦) من قوله: «عثمان» (قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ) محمَّد بن مسلم ابن شهاب حال كونه (يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) بِدِمَشْقٍ^(٧) بكسر الدال وفتح الميم، لَمَّا قدمها شاكياً من والي العراق الحجَّاج للوليد بن عبد الملك بن مروان (وَهُوَ) أي: أنس حال كونه^(٨) (يَبْكِي)^(٩)، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: (يَبْكِينِي أَنِّي) لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ) في عهد رسول الله ﷺ، أي: شيئاً موجوداً من الطَّاعات معمولاً به على وجهه، أي: بالنسبة إلى ما شاهده من أمراء الشَّام^(١٠) والبصرة خاصَّةً^(١١) (إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ) بالنَّصب على الاستثناء

(١) في هامش (ج): بحاء مهملة.

(٢) في (د): «مُصَغَّرٌ».

(٣) في هامش (ج): بالدال المهملة.

(٤) في هامش (ج): بالرَّفع.

(٥) في هامش (ج): بالجَرِّ.

(٦) في (د): «بَدَلَهُ».

(٧) في هامش (ج): قال النَّوويُّ: كسر الدال وفتح الميم هو المشهور، وحكى صاحبُ «المطالع» كسر الميم.

انتهى. قال ابن الجواليقي: أعجميٌّ معرَّب. انتهى. فهو ممنوعٌ مِنَ الصَّرْفِ حَتْمًا «ترتيب».

(٨) في (ب) و(س): «والحال أن أنسا».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: «حال كونه يبكي» فيه نظرٌ، بل قوله: «وهو يبكي»: مبتدأ وخبرٌ، والجملة حالٌ. «عجمي».

(١٠) في (س): «الشَّام».

(١١) في هامش (ج): قوله: «خاصَّةً» يحتمل أنه مصدر، ويحتمل أنه حال؛ كما قالوا في «كافَّة» و«عامَّة» وفي =

أو البدلية^(١) (وهذه الصلاة^(٢) قَدْ ضِيَعَتْ) بضم الضاد المعجمة وكسر المثناة التحتيّة المُشدّدة، بإخراجها عن وقتها، فقد صحَّ أنَّ الحجَّاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، وهو يردُّ على من فسَّره بتأخيرها عن وقتها المُستحبُّ على ما لا يخفى.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري/ وخراسانيّ وبصريّ ومدنيّ، وفيه: التَّحديث والإخبار والعنونة والقول. ٤٨٤/١

(وَقَالَ بَكْرٌ)^(٣) بفتح الموحَّدة وسكون الكاف، ولأبوي ذرِّ والوقت والأصيليّ وابن عساكر: «بكر بن خلف»^(٤) البصريُّ نزيل مكَّة، ممَّا وصله الإسماعيليُّ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ)^(٥) بضمِّ الموحَّدة وسكون الرّاء وبالسّين المُهمَّلة وبالثّون، الواسطيُّ (قال: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ) المذكور (نَحْوَهُ) أي: نحو سياق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد^(٧)... إلى آخره.

٨ - باب: المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ بِرَبِّهِ

هذا (باب) بالتّونين (المُصَلِّي يُنَاجِي) أي: يخاطب (رَبَّهُ بِرَبِّهِ) ولا يخفى أنّ مناجاة الرّبِّ أرفع درجات العبد.

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتْفَلَنُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ: لَا يَتْفَلَنُ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: لَا يَبْرُزُ

= «المصباح»: خَصَّ اللَّفْظُ خُصُوصًا - مِنْ «بَابِ قَعَدَ» - دَلَّ عَلَى ذَاتِ وَاحِدَةٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهَا، فَهُوَ خَاصَّةٌ، وَ«اِخْتَصَّ» مِثْلُهُ، وَ«الْخَاصَّةُ» خِلَافُ الْعَامَّةِ، وَالْهَاءُ لِلتَّأَكِيدِ، وَعَنْ الْكَسَائِيِّ: «الْخَاصُّ» وَ«الْخَاصَّةُ» وَاحِدٌ.

(١) في هامش (ج): «شَيْئًا [إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ]» قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: بِالنَّصْبِ لَا غَيْرِ، سِوَاءِ جُعِلَتْ اسْتِثْنَاءٌ أَوْ بَدَلًا.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وهذه الصلاة» جملة اسميّة، وقوله: «قد ضيعت» وقعت حالاً من «الصلاة» كذا قال العيني، والذي يظهر أنّ اسم الإشارة مبتدأ، و«الصلاة» بدلٌ منه أو عطف بيان، وقوله: «قد ضيعت» خبر اسم الإشارة.

(٣) في هامش (ج): ليس له في «الجامع» إلا هذا الموضوع، وقد وصله الإسماعيليُّ «ابن حجر».

(٤) في هامش (ج): بمعجمة ولام مفتوحتين.

(٥) في هامش (ج): نسبة إلى بني بُرْسَانَ، بطن من الأزد «الباب».

(٦) زيد في غير (د) و(ص): «أبي»، وهو خطأ.

(٧) في (د) و(ج): «عبد الله»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): قوله: «عن عبد الله» كذا في النسخ، وصوابه: عبد الواحد؛ كما في السّند، ثم رأيت في نسخة أخرى على الصّواب.

بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَقَالَ حُمَيْدٌ: عَن أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْزُقُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ^(١) بِنُ إِبْرَاهِيمَ) البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِيُّ^(٢) (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) وللأصيليِّ: «أنس بن مالك» (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ)^(٣) زاد الأصيليُّ: «بَرْجَلٌ»، واعلم أنه لا تتحقَّق المناجاة إلَّا إذا كان اللِّسَانُ مُعَبَّرًا عَمَّا فِي الْقَلْبِ، فالغفلة ضدُّ، ولا ريب أن المقصود/ من ١٢٦٠/١٥ القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى، فإذا كان القلب محجوبًا بحجاب الغفلة، غافلاً عن جلال الله ﷻ وكبريائه، وكان اللِّسَانُ يتحرَّك بحكم العادة، فما أبعد ذلك عن القبول^(٤)، وعن بشر^(٥) الحافي رحمة الله عليه ممَّا نقله الغزاليُّ: «من لم يخشع فسدت صلاته»، وعن الحسن رحمة الله تعالى عليه: «كلُّ صلاةٍ لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع»، سلَّمنا أن الفقهاء صحَّحوها فهلاً يأخذ بالاحتياط ليدوق لذَّة المناجاة؟ (فَلَا يَتَّقِلَنَّ^(٦) عَن يَمِينِهِ) بكسر الفاء في الفرع، ويجوز ضمُّها، قال البرماويُّ: وإن أنكر ابن مالك الضَّمَّ، من التَّفَلِّ - بالمثناة - أقلُّ من البزق^(٧) (وَلَكِنْ) يتفل (تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى).

(١) في هامش (ج): بلفظ الفاعل مِنَ الْإِسْلَامِ.

(٢) في هامش (ج): «الدَّسْتَوَائِيُّ» بفتح الدَّال.

(٣) في هامش (ج): هذا الحديث تقدَّم في «أبواب المساجد» (ابن حجر).

(٤) في هامش (د): «إِنَّ الرَّجُلَ يَسْرِقُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ إِلَّا عَشْرًا تَسْعَهَا ثَمَنُهَا سَبْعًا سُدُسُهَا خَمْسَهَا رُبْعًا ثَلَاثَهَا». وقال بعضهم: كلُّ صلاةٍ كانت منك عن ظهر قلبٍ تختلط بأنواع العيوب، وبدنٍ يخش بأقذار الذنوب ولسانٍ متلَطِّخٍ بأنواع المعاصي والفضول، لا تصلح أن تُحمَل إلى تلك الحضرة العليَّة. وقال إمام الحرمين: انظر أيُّها العاقل؛ هل وجَّهت قُطَّ صلاةٍ من صلاتك إلى السَّمَاءِ كمائدة بعثتها إلى بيوت الأغنياء. وقال الورَّاق: ما فرغت قُطَّ من صلاةٍ إلَّا استحييت حيث فرغت منها أشدَّ من حياءٍ من فرغت من الزُّنى.

(٥) في هامش (ج): «بشر - بكسر الموحَّدة وسكون المعجمة - الحافي» سُمِّيَ بذلك لأنَّه طلب من إسكافٍ شِسْعًا لإحدى نَعْلَيْهِ، وكانت قد انقطعت، فقال: ما أكثرَ تكلفكم على النَّاسِ! فألقاها في يده والأخرى في رِجْلِهِ، وحلف لا يلبس نعلًا بعدها، وصحِبَ الفُضَيْلَ بن عياض، ورأى سريًّا السَّقَطِيَّ وغيره، وأصله من مرو، وسكن بغداد ومات بها سنة سبعٍ وعشرين ومئتين، وكان كبير الشَّانِ، رَضِيَ اللهُ عنه ونفعنا به.

(٦) في هامش (ج): بِمُثْنَاةٍ.

(٧) في هامش (ج): أَوْلُهُ: الْبَزُقُ ثُمَّ التَّفَلُّ ثُمَّ النَّفْثُ ثُمَّ النَّفْخُ «كِرْمَانِي».

(و) بالإسناد المذكور (قَالَ سَعِيدٌ) أَي: ابن أبي عروبة^(١): (عَنْ قَتَادَةَ) وطريقه موصولة^(٢) عند الإمام أحمد وابن حبان: (لَا يَتْفُلُ^(٣) قَدَامَهُ) بكسر الفاء وضمها، وجُزِمَ «اللَّام» بـ «لا»^(٤) النَّاهِيَةِ (أَوْ) قَالَ الرَّائِي: قَالَ: (بَيْنَ يَدَيْهِ) أَي: قَدَامَهُ، فَالشُّكُّ فِي اللَّفْظِ^(٥) (وَلَكِنْ) يَتْفُلُ (عَنْ يَسَارِهِ)^(٦) أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ^(٧) ولأبوي ذرٍّ والوقت: «تحت»^(٨) قدمه» بالإفراد.

(و) بالسُّنْدِ^(٩) السَّابِقِ^(١٠) أَيْضًا (قَالَ شُعْبَةُ) بن الحجاج عن قتادة، وطريقه^(١١) موصولة عند المؤلف فيما سبق عن آدم عنه: (لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ)^(١٢) بالجزم على النَّهْيِ، وَالَّذِي فِي «الْيُونِنِيَّةِ» الرَّفْعُ فَقَطْ^(١٣) (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ) يَبْزُقُ (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ) ولا بن عساكر: «وتحت» (قَدَمِهِ). (و) بالإسناد^(١٤) السَّابِقِ أَيْضًا^(١٥) (قَالَ حُمَيْدٌ)^(١٦) بضم الحاء المُهْمَلَةِ وفتح الميم: (عَنْ

(١) في هامش (ج): بفتح العين المهملة.

(٢) «موصولة»: سقط من (م)، وفي (د): «موصول».

(٣) في (م): «يتفلن».

(٤) في (م): «باللام».

(٥) في هامش (ج): من الراوي.

(٦) في هامش (ج): خصَّ اليسار لأنه لا يكون عن يساره ملك؛ وذلك لأنه لا يجد ما يكتبه؛ لأنه في طاعة، قاله القاضي، ومحلُّه إذا لم يكن بمسجده من الشَّيْءِ، وهو من جهة الرُّوضَةِ تعظيمًا له؛ لأنه أفضل من الملائكة بلا خلاف، فيتعيَّن حينئذٍ تحت قدمه في ثوبه «سنباطي».

(٧) في هامش (ج): قوله: «أو تحت قدمه» قال النووي: هذا في غير المسجد، أمَّا في المسجد فلا يتفل إلا في ثوبه؛ أي: لِمَا وَرَدَ أَنَّ الْبِرَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَهُوَ مِنْ الشَّيْءِ لَا يَأْذَنُ فِي ذَلِكَ، خِلَافًا لِلْقَاضِي «سنباطي».

(٨) «تحت»: مثبت من (ص).

(٩) في (ص): «الإسناد»، وفي (م) و(ج): «بالإسناد».

(١٠) في هامش (ج): هو تعليق «سيوطي».

(١١) في (د): «بطريقة»، وهو تحريف.

(١٢) في هامش (ج): أي: قَدَامَهُ.

(١٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الرفع فقط» وقد يُوجَّهُ بأنَّه خَبِرَ أَرِيدَ بِهِ النَّهْيَ؛ كَمَا قِيلَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. «عجمي».

(١٤) في (ص): «السُّنْدِ».

(١٥) «أيضًا»: سقط من (د) و(م).

(١٦) في هامش (ج): بالتصغير مُخَفَّفًا.

أنسٍ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: لَا يَبْزُقُ) أحدكم (فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا) يبزق (عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ) يبزق (عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ) ولا بن عساكر: «و(١) تحت» (قَدَمِهِ) بالإفراد، وفي رواية: «قدميه» بالثنية.

٥٣٢ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين، ابن الحارث الأزدي النمرى الحوضي (قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) التُّسْتَرِيُّ - بضم المثناة فوقية (٣) وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء - نزيل البصرة (قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري (عَنْ أَنَسٍ) وللأصيلي: «أنس بن مالك» (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ) ولأبي ذر عن الكشميهني: «أنه قال»: (اعْتَدِلُوا) (٤) في السُّجُودِ بوضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين، والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض، وأبعد من (٥) هيئات الكسالى (٦) (وَلَا يَبْسُطُ) بالجزم على النهي، أي: المصلي، والفاعل مُضْمَرٌ، ولأبي ذر: «ولا يبسط أحدكم» بإظهاره (ذِرَاعَيْهِ) (٧) كَالْكَلْبِ (٨) فإن فيه مع ذلك إشعاراً بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها (وَإِذَا بَزَقَ) أحدكم (فَلَا يَبْزُقَنَّ) بنون

(١) «و»: سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): بمهملتين بينهما فاء.

(٣) «الفوقية»: سقط من (ص) و(م).

(٤) في هامش (ج): قال الجوهرى: «عَدَلْتَهُ فاعتدل» أي: قَوَّمْتَهُ فاستقام «كِرْمَانِي».

(٥) في (ص): «عن».

(٦) في هامش (ج): يأتي الكلام عليه في «أبواب صفة الصلاة» «ابن حجر».

(٧) في هامش (ج): «الدَّرَاعُ» السَّاعِد.

(٨) في هامش (ج): فائدة: قال البرهان الحلبي: اعلم أنه من الله عز وجل نهى المصلي عن تشبُّهه بحيوانات في الصلاة؛ عن الالتفات كالتفات الثعلب، وبروك كبروك البعير، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي كأنها أذنان خيل شمس، فهذه ست حيوانات نهى النبي ﷺ المصلي أن يتشبه بشيء منهن، والله أعلم.

التوكيد^(١) الثقيلة، وللأصيلي: «فلا يبزق» (بين يديه ولا عن يمينه، فإنه) وللحموي والمستملي: «فإنما» (يُنَاجِي رَبَّهُ بِرَجُلٍ).

٩ - باب الإبرادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

(باب) فضل (الإبرادِ بِالظُّهْرِ) أي: بصلاتها (في شِدَّةِ الْحَرِّ) سقط «باب» للأصيلي^(٢).

٥٣٣ - ٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَنَافِعُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ) المدني، ولأبوي ذرٍّ والوقت: «ابن سليمان بن بلال» (قال: حَدَّثَنَا) وللأصيلي: «(حَدَّثَنِي)» (أَبُو بَكْرٍ) عبد الحميد بن أبي أويس الأصبحي (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن بلالٍ والدِ أَيُّوبِ شَيْخِ الْمُؤَلَّفِ^(٣) // (قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) بفتح الكاف^(٤): (حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن هرمز^(٥) (وَغَيْرُهُ) قال الحافظ ابن حجر: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظنُّ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ).

د/٢٦٠/ب
٤٨٥/١

(وَ نَافِعٌ) بالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى الْأَعْرَجِ (مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ) أي: حَدَّثَنَا مِنْ حَدِّثِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَوْ الضَّمِيرُ فِي «أَنَّهُمَا» لِلأَعْرَجِ وَنَافِعٍ، يَعْنِي أَنَّ الْأَعْرَجَ وَنَافِعًا حَدَّثَاهُ^(٦)، يَعْنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ شَيْخَيْهِمَا بِذَلِكَ، وَابْنُ عَسَاكِرٍ وَهُوَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «(حَدَّثَا)» بِغَيْرِ ضَمِيرٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْدِيرِ

(١) في غير (د): «التأكيد».

(٢) قوله: «وللأصيلي: «(فلا يبزق)... (في شِدَّةِ الْحَرِّ) سقط: «باب» للأصيلي» سقط من (س).

(٣) قوله: «وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ)... والدِ أَيُّوبِ شَيْخِ الْمُؤَلَّفِ» سقط من (س).

(٤) زيد في (م): «قال».

(٥) في هامش (ج): «هُرْمُزٌ» بضم الهاء وآخره زاي، فارسي تكلمت به العرب.

(٦) في (ص): «ابن»، وهو خطأ.

(٧) قوله: «من حَدَّثِ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ... الْأَعْرَجُ وَنَافِعًا حَدَّثَاهُ» سقط من (م).

المذكور (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ^(١) الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا)^(٢) بقطع الهمزة وكسر الراء (بالصلاة)^(٣) أي: بصلاة الظهر، كما في رواية أبي سعيد، والمُطَلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، أَي: أَخْرُوا صلاة الظهر عند شدة الحرِّ وعند إرادة صلاتها^(٤) بمسجد الجماعة حيث لا ظلٌّ لمنهاجه^(٥) في بلدٍ حارٌّ ندبًا عن وقت الهاجرة إلى حين يبرد النهار، فالتأخير إلى حين ذهاب شدة الحرِّ^(٦)، لا إلى آخر بَرْدِي^(٧) النَّهَارِ - وهو برد العشيِّ - لأنه إخراجٌ عن الوقت، ولا في بلدٍ معتدلٍ، ولا لمن يصلي في بيته منفردًا، ولا لجماعة مسجدٍ لا يأتيهم غيرهم، ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد، ولا لمن يمشون إليه من بُعدٍ في ظلٍّ^(٨)، واستدلَّ به على استحباب الإبراد بالجمعة لدخولها في مُسَمَّى الصَّلَاةِ، ولأنَّ العلةَ - وهي شدة الحرِّ - موجودةٌ في وقتها، والأصحُّ أنه لا يبرِّدُ بها لأنَّ المشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير، والمُستَحَبُّ لها التَّعْجِيلُ^(٩)، و«الباء» في

(١) في هامش (ج): أصلُ «اشتدَّ» «اشتدَّ» «افتعل» مِنَ الشَّدَّةِ، أُدْغِمَتْ إِحْدَى الدَّالِّينِ فِي الأُخْرَى.

(٢) في هامش (ج): أي: أَخْرُوا إِلَى أَنْ يَبْرُدَ الوَقْتُ، يُقَالُ: «أَبْرَدُ» إِذَا دَخَلَ فِي البَرْدِ؛ كـ «أَطَهَرَ» إِذَا دَخَلَ فِي الظَّهيرةِ، وَ«أَنْجَدَ» وَ«أَنْهَمَ» إِذَا دَخَلَ نَجْدًا وَتِهَامَةً «سيوطي».

(٣) في هامش (ج): الباءُ لِلتَّعْدِيَةِ أَوْ زَائِدَةٍ، وَتَضْمِينُ «أَبْرِدُوا» مَعْنَى «أَخْرُوا» «سيوطي» ثُمَّ رَأَيْتَ مَا يَأْتِي.

(٤) في (د): «الصَّلَاة».

(٥) في هامش (ج): أي: طريقة.

(٦) في هامش (ج): فائدة: قال ابنُ العَرَبِيِّ فِي «القَبَسِ»: لَيْسَ فِي الإِبْرَادِ تَحْدِيدٌ إِلاَّ بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - يَعْنِي: الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. انْتَهَى مِنْ «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الكَبِيرِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ.

(٧) في هامش (ج): «البَرْدَانُ وَالأَبْرَدَانُ» طَرَفَا النَّهَارِ، وَيُقَالُ: العَصْرَانِ، وَيُقَالُ: الغَدَاةُ وَالعَشِيُّ، وَيُقَالُ: ظِلَّاهُمَا، وَ«مَنْ صَلَّى البُرْدَيْنِ» قَالَ البَخَارِيُّ: يَعْنِي الصُّبْحَ وَالعَصْرَ «تَقْرِيبًا».

(٨) في هامش (ج): عبارةُ الشَّمْسِ الرَّمَلِيِّ: لَا يُسَنُّ الإِبْرَادُ مِنْ غَيْرِ شَدَّةِ الحَرِّ وَلَوْ بِقَطْرِ حَارٍّ، وَلَا فِي قَطْرِ بَارِدٍ أَوْ مُعْتَدِلٍ وَإِنْ اتَّفَقَ فِيهِ شَدَّةُ الحَرِّ، وَلَا لِمَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَوْ جَمَاعَةً بِبَيْتِهِ أَوْ بِمَسْجِدِ حَضْرِهِ جَمَاعَةً لَا يَأْتِيهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَبٍ أَوْ بَعْدٍ، لَكِنْ لَا يَجْدُ ظِلًّا يَمْشِي فِيهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَبِيرٌ مُشَقَّةٌ.

(٩) في هامش (ج): لِمَا ثَبِتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَسْتَنْظِلُونَ بِهِ؛ مِنْ شَدَّةِ التَّبْكِيرِ لَهَا أَوَّلُ الوَقْتِ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الإِبْرَادِ «عَيْنِي» وَعِبَارَةُ الرَّمَلِيِّ: خَرَجَ بِ«الظُّهْرِ» الجُمُعَةِ، فَلَا إِبْرَادَ فِيهَا؛ لِخَبَرِ «الصَّحِيحِينَ» عَنْ سَلَمَةَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَلَشَدَّةِ الخَطَرِ فِي فَوَاتِهَا المُؤَدِّيَ إِلَيْهِ تَأْخِيرُهَا بِالتَّكَاثُلِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ مَأْمُورُونَ بِالتَّبْكِيرِ إِلَيْهَا، فَلَا يَتَأَدُّونَ بِالحَرِّ، وَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَبْرُدُ بِهَا بَيَانًا لِلجَوَازِ فِيهَا؛ جَمْعًا بَيْنِ الأَدْلَةِ.

«بالصلاة» للتعدية^(١)، فالمعنى: أدخلوا الصلاة في البرد، وللكشميهني: «فأبردوا عن الصلاة»، ف«عن» بمعنى «الباء» ك﴿فَسْتَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] ورميت عن القوس، أو ضَمَّن «أبردوا» معنى التَّأخير، فعُدِّي بـ«عن» أي: إذا اشتدَّ الحرُّ فتأخروا عن الصلاة مبردين، أو أبردوا متأخرين عنها، وحقيقة التَّضمين: أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعلٍ آخر يناسبه، وقد استشكل هذا بأنَّ الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي، وإن كان فيهما جميعاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأجيب بأنَّه في معناه الحقيقي، مع حذف حالٍ مأخوذٍ من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية، وقد يُعكس كما مثلناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] أي: لتكبروه حامدين على ما هداكم، أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم، فإن قيل: صلة المتروك تدلُّ على زيادة القصد إليه، فجعله أصلاً وجعل المذكور حالاً وتبعاً أولى، فالجواب: أنَّ ذكر صلته يدلُّ على اعتباره في الجملة، لا على زيادة القصد إليه إذ لا دلالة بدونه، فينبغي جعل الأول أصلاً والتَّبع حالاً، قاله في «المصابيح» (فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحٍ)^(٢) أي: من سعة تنفس (جَهَنَّمِ)^(٣) حقيقةً للحديث الآتي - إن شاء الله تعالى - [ج: ٥٣٧]:

(١) في هامش (ج): قوله: «والباء في الصلاة للتعدية» قال العينى: غير صحيح؛ لأنه لا يجمع في تعدية اللازمة بين الهمزة والباء، وقوله: «على سبيل التَّضمين» غير صحيح أيضاً؛ لأنَّ معنى التَّضمين في رواية «عن» كما ذكرنا، لا في رواية الباء، فافهم. انتهى. وعبارة «الزَّبرجد»: «فأبردوا عن الصلاة» قال القرطبي والقاضي عياض - كلاهما في «شرح مسلم» - وابن سيِّد النَّاس في «شرح الترمذى» والوليُّ العراقي في «شرح أبي داود»: «عن» هنا بمعنى الباء، فإنَّها تأتي بمعناها؛ كما تأتي الباء بمعنى «عن» في نحو قوله: ﴿فَسْتَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] قالوا: وقد تكون «عن» هنا زائدة؛ أي: «أبردوا الصلاة» يقال: أبردَ الرَّجُلُ كذا؛ إذا فعله في برد النَّهار، زاد العراقي فقال: وقال بعضهم: إنَّه تَضْمِينُ «أبردوا» معنى «أخروا» وحذف مفعوله؛ تَفْدِيرُهُ: أَخْرُوا أَنْفُسَكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، قيل: معناه: تأخروا عنها مبردين، وهو مثل الذي قبله إلا أنَّه ضَمَّن «أبردوا» معنى فعلٍ قاصرٍ لا يحتاج إلى تقدير مفعول؛ أي: تأخروا.

(٢) في هامش (ج): عبارة الكيرمانى: قوله: «فَيْحٍ» بفتح الفاء وسكون التَّحتانيَّة وبالمهملة، وهو شِدَّةُ اسْتِعَارِهَا وَلَهَبِهَا، وأصله السَّعة والانتشار، قال البرهان: وعند أبي ذرٍّ: «فوح» وهما بمعنى.

(٣) في هامش (ج): «جَهَنَّمِ» لا تنصرف للمُعجمة والتَّعريف، وقيل: إنَّها عربيَّة، سُمِّيت بها نار الآخرة؛ لبُعْدِ قعرها، ولا تُصَرَّف؛ للتَّعريف والتَّأنيث «كِرْمَانِي» قال العينى: وفي «المغيث»: هي تعريب «كهنام» وذكرها الجوهريُّ في الرُّباعيِّ وقال: هو مُلْحَقٌ بالخماسيِّ؛ لتشديد الحرف الثالث.

«فأذن لها بنفسين»^(١) ولا يمكن حمله على المجاز ولو حملنا شكوى النار على المجاز لأن الإذن لها في التنفس، ونشأة^(٢) شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوُّز، أو هو من مجاز التشبيه، أي: مثل نار جهنم، فاحذروه واحشوا ضرره، والأول أولى / لاسيما والنار عندنا مخلوقة، فإذا تنفست في الصيف للإذن لها قوى لهب نفسها حرَّ الشمس، و«الفاء» في «فإن» للتعليل لأن^(٣) علَّة^(٤) مشروعية الإبراد شدة الحر^(٥) لكونه يسلب^(٦) الخشوع، أو لأنه^(٧) ساعة تُسجَّر^(٨) فيها^(٩) جهنم، وعورض بأن فعل الصلاة مظنة^(١٠) وجود الرحمة، وأجيب بأن التعليل من قبل الشارع يجب قبوله وإن لم يدرك معناه، وبأن وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا لمن أذن له، بدليل حديث الشفاعة إذ يعتذر كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عنه إلا نبينا - عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام - المأذون له في الشفاعة.

ورواة هذا الحديث الثمانية مدنيون، وفيه: صحابيَّان وثلاثة من التابعين، والتحديث والعننة والقول.

٥٣٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَدِّنُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ - أَوْ قَالَ: - انْتَظِرْ

(١) في (م): «تنفيسين».

(٢) في (د) و(م): «منشأة».

(٣) «لأن»: ليس في (ص).

(٤) «علَّة» ليس في (م)، وزيد بعده في (ص): «إذ».

(٥) في هامش (ج): عبارة الحافظ السيوطي: وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها تسلب الخشوع أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ الأظهر الأول.

(٦) في (ب) و(س): «لكونها تسلب». وفي هامش (ج): من «باب قتل».

(٧) في (ب) و(س): «لأنها».

(٨) في هامش (ج): سجرت النار أسجرها - بالضم - سجرا: أوقدتها، ﴿وَإِذَا أَلْحَاؤُ سَجَرَتْ﴾ [التكوير: ٦] حَلَّتْ مِنَ الْمَاءِ، وَعَنِ الْحَسَنِ: أَضْرِمَتْ نَارًا «تقريب».

(٩) في غير (ب) و(س): «فيه».

(١٠) في هامش (ج): «مَظِنَّةُ الشَّيْءِ» بفتح الميم وكسر الطاء المعجمة المشالة وبتشديد النون: موضعه الذي يُظنُّ كونه فيه، قال الجاربردي: والكسر شاذ؛ لأنَّ مُضَارِعَهَا مضموم العين، فالقياس الفتح. انتهى. قال ابن الأثير: وإنما كُسرَت لأجل الهاء.

انتظر»، وقال: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد الشين^(١) المعجمة، وللأربعة: «محمد ابن بشار» الملقب ببندار العبدى (قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ)^(٢) اسمه محمد بن جعفر، ابن امرأة شعبة^(٣) (قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) بضم الميم بلفظ اسم الفاعل^(٤)، وهو اسم له وليس بوصف، و«ال» فيه^(٥) كالتى في «العباس» (سمع زيد بن وهب)/ ٤٨٦/١
الهمداني الجهني (عن أبي ذر)^(٦) جندب بن جنادة الغفاري الصحابي رضي الله عنه (قال: أَدَّنَ مُؤَدَّنُ النَّبِيِّ مِنْ شَيْءٍ) بلال (الظهر) بالنصب، أي: في^(٧) وقت الظهر، فحذف المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه^(٨)، وبهذا يرد على الزركشي حيث قال: إن الصواب «بالظهر»، أو^(٩) «للظهر» (فقال) بِإِلَافَةِ الصَّلَاةِ لِبَلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَبْرِدُ أَبْرِدُ)^(١٠) مرتين (أو قال) بِإِلَافَةِ الصَّلَاةِ: (انتظر انتظر) مرتين كذلك، فإن قلت: الإبراد للصلاة، فكيف أمر المؤذن به للأذان؟ أجيب بأنه مبني^(١١) على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة؟ وفيه خلاف مشهور^(١٢)، وظاهر هذا يقوي القول بأنه

(١) «الشين»: مثبت من (م).

(٢) في هامش (ج): «غندر» بضم أوله وفتح ثالته.

(٣) في هامش (ج): قوله: «ابن امرأة شعبة» برفع «ابن» وكتابة ألفه وتنوين «جعفر».

(٤) في هامش (ج): من «باب المفاعلة» وذكرت كنيته للتمييز، فإن في الرواة المهاجر بن مسمار، من أقران مسلم «عيني».

(٥) في هامش (ج): للمح، وهو في الأصل صفة، ولكنه صار علماً.

(٦) في هامش (ج): «ذر» بتشديد الراء، و«جندب» بضم الجيم مع فتح الدال وضمها.

(٧) «في»: سقط من (د) و(ص).

(٨) في هامش (ج): هذا الرد للذماميني، قال: الرواية صحيحة، فالقطع بخطئها خطأ، ووجهها: أن يكون الأصل: أدن وقت الظهر، فحذف المضاف الذي هو «وقت» وأقيم المضاف إليه مقامه، ومثله جائز بلا شك، فإن قلت: ليس في هذا تعيين الصلاة التي أدن لها؛ قلت: حذف للعلم به؛ أي: أدن وقت الظهر لها، ومن المعلوم أنه لا يؤذن في وقت الظهر لغيرها. انتهى باختصار.

(٩) في (م): «و».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «أبرد» بفتح الهمزة وكسر الراء؛ كما تقدم.

(١١) في (د): «ينبني»، وفي (م): «يتبني».

(١٢) في هامش (ج): الراجح أنه للوقت «زكرياً».

للصلاة؛ لأن الأذان قد وقع وانقضى، أو^(١) أن المراد بالأذان الإقامة، ويؤيده حديث الترمذي بلفظ: «فأراد بلال أن يقيم»، وفي رواية البخاري الآتية - إن شاء الله تعالى - في التالي: فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له: «أبرد» [ح: ٥٣٩] وهي تقتضي أن الإبراد راجع إلى الأذان، وأنه منعه من الأذان في ذلك الوقت (وَقَالَ) بِإِلْهَامِ: (شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) أي: إذا اشتدَّ الحرُّ فتأخروا عن الصلاة مبردين، قال أبو ذرٍّ: وكان يقول ذلك (حَتَّى)^(٢) أي: أخرنا إلى أن (رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ) بضم المثلثة الفوقية وتخفيف اللام، جمع تلّ بفتح أوله: كلُّ ما اجتمع على الأرض من ترابٍ أو رملٍ أو نحوهما، وهي في الغالب مُسَطَّحَةٌ^(٣) غير شاخصية^(٤)، لا يظهر لها ظلٌّ، إلا إذا ذهب أكثر وقت الظُّهر، والفيء^(٥): ما بعد الزوال، والظلُّ: أعمُّ منه^(٦)، يكون لما قبل وما بعد، و«التلؤلؤ» لانبساطها^(٧) لا يظهر فيها عقب الزوال فيء بخلاف الشاخص المرتفع. نعم دخول وقت الظُّهر لا بدَّ فيه من فيء، فالوقت لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده، فيحمل الفيء/ هنا على الزائد على هذا المقدار، ويأتي مزيدٌ لذلك إن شاء الله تعالى في ٢٦١/١د «باب الإبراد في السفر» [ح: ٥٣٩].

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنونة، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الصلاة» [ح: ٥٣٩] وفي «صفة النار» [ح: ٣٢٥٨]، ومسلمٌ وأبو داود وابن ماجه في «الصلاة».

(١) في (م): «و».

(٢) في هامش (ج): عبارة العيني: وأعلم أن كلمة «حتى» للغاية، ولا بدَّ لها من المغيِّ، وهو متعلِّقٌ بـ«قال» أي: كان يقول إلى زمان الرؤية: «أبرد» مرَّةً بعد أخرى، أو هو متعلِّقٌ بالإبراد؛ أي: أبرد إلى أن ترى الفيء، وانتظر إليه، ويجوز أن يكون متعلِّقًا بمقدَّر محذوف؛ تقديره: وأخرنا حتى رأينا فيء التلؤلؤ. انتهى. وهو مأخوذٌ من «الفتح».

(٣) في (د): «منبطح»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٤) في هامش (ج): «المسطحة» كـ«مُعظمة» المنبسطة، و«الشاخص» المرتفعة.

(٥) في هامش (ج): بفتح الفاء وسكون التَّحْتِيَّة بعدها همزة، ما بعد الزوال من الظلِّ «سيوطي» وسُمِّيَ به لرجوعه من جانب إلى جانب، وفي نسخة: «في» بتشديد الياء الحاصل بالإدغام.

(٦) في هامش (ج): قوله: «والظلُّ: أعمُّ...» إلى آخره قال الإمام الشبكي: إنَّما النَّاسُ أَلْفُوا أَنَّ الظَّلَّ عَدَمُ الشَّمْسِ، أو ما تنسخه الشمس، وليس كذلك، بل الظلُّ مخلوقٌ لله تعالى، وليس بعدمٍ محض، بل هو أمرٌ وجوديٌّ له نفع بإذن الله في الأبدان وغيرها من حيث التروُّح والراحة.

(٧) في (م): «لا ينشأ ظلُّها و».

٥٣٦ - ٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، «وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ولأبي ذرٍّ: «بن عبد الله بن المديني» (قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عُيَيْنَةَ (قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ) وفي رواية: «عن الزُّهْرِيِّ» محمَّد بن مسلم بن شهابٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) (قَالَ: إِذَا) (١) اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) ندباً (٢)، والمُرَاد: الظَّهْر لِأَنَّهَا الصَّلَاةُ (٣) الَّتِي يَشْتَدُّ الْحَرُّ غَالِبًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) فَإِنْ قُلْتَ: ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي وَجُوبَ الْإِبْرَادِ، أُجِيبُ بِأَنَّ الْقَرِينَةَ صَرَفْتَهُ إِلَى التَّنْدِيبَةِ (٤) لِأَنَّ الْعَلَّةَ فِيهِ دَفْعُ الْمَشَقَّةِ عَنِ الْمَصْلِيِّ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، فَصَارَ مِنْ بَابِ الشَّفَقَةِ وَالنَّفْعِ، فَإِنْ قُلْتَ: مَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ خَبَابٍ (٥): «شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا» (٦) أَي: لَمْ يُزَلْ شَكُونَا؟ أُجِيبُ بِأَنَّ الْإِبْرَادَ رِخْصَةٌ، وَالتَّقْدِيمُ عَزِيمَةٌ أَفْضَلُ، أَوْ (٧) هُوَ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِ الْإِبْرَادِ (٨)، وَالْإِبْرَادُ مُسْتَحَبٌّ لِفِعْلِهِ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ لَهُ وَأَمْرَهُ

(١) فِي (م): «لَمَّا».

(٢) «نَدْبًا»: سَقَطَ مِنْ (د).

(٣) «الصَّلَاةُ»: سَقَطَ مِنْ (م).

(٤) فِي (م): «التَّنْدِبَةُ».

(٥) فِي هَامِشِ (ج): «خَبَابٌ» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الْأُولَى، وَهُوَ ابْنُ الْأَرْتِ؛ بِتَشْدِيدِ الْمِثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «فَلَمْ يُشْكِنَا» قِيلَ: مَعْنَاؤُهُ: لَمْ يُزَلْ شَكُونَا، وَالْهَمْزَةُ لِلْسَّلْبِ؛ كَمَا «أَعْجَمْتُ الْكِتَابَ»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَمْ يُحَوِّجْنَا إِلَى الشُّكُوفِ، بَلْ رَخَّصَ لَنَا فِي التَّأْخِيرِ، وَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ خَبَابٍ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَشْكَانَا، وَقَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا» وَقَالَ الْأَثْرَمُ وَالطَّحَاوِيُّ: أَي: نُسِخَ حَدِيثُ خَبَابٍ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَيَدُلُّ لَذَلِكَ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ: كُنَّا نُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا» فَبَيَّنَ أَنَّ الْإِبْرَادَ كَانَ بَعْدَ التَّهْجِيرِ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ الْإِبْرَادِ عَلَى مَا إِذَا صَارَ الظَّلُّ فَيْتًا، وَحَدِيثَ خَبَابٍ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحَصَى لَمْ يَبْرُدْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْرُدُ حَتَّى تَصْفَرَ الشَّمْسُ؛ فَلِذَلِكَ رَخَّصَ فِي الْإِبْرَادِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي التَّأْخِيرِ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ، يُرَاجَعُ «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ».

(٧) فِي (م): «و».

(٨) «الْإِبْرَادُ»: سَقَطَ مِنْ (د).

به، وحديث^(١) خَبَابٍ مَحْمُولٍ عَلَى أَنَّهُمْ طَلَبُوا زَائِدًا عَلَى قَدْرِ الْإِبْرَادِ لِأَنَّهُ بَحِيثٌ يَحْصُلُ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُمَشَى فِيهِ. (وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا) شِكَايَةٌ حَقِيقِيَّةٌ^(٢) بِلِسَانِ الْمَقَالِ بِحَيَاةٍ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا، قَالَ عِيَاضٌ، وَتَعَقَّبَهُ الْأَبِيُّ^(٣) بِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ خَلْقِ إِدْرَاكِ مَعَ الْحَيَاةِ. انْتَهَى. لَكِنْ قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّرطُوشِيُّ^(٤) فِيمَا نَقَلَهُ فِي «الْمَصَابِيحِ»: وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهَا حَقِيقِيَّةٌ^(٥) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ وَجُودِ الْكَلَامِ فِي الْجِسْمِ، أَمَّا فِي مَحَاجَّةِ^(٦) النَّارِ فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ الْعِلْمِ مَعَ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْمَحَاجَّةَ تَقْتَضِي التَّفْطُنَ لَوْجِهَ الدَّلَالَةِ، أَوْ هِيَ مَجَازِيَّةٌ عَرَفِيَّةٌ بِلِسَانِ الْحَالِ عَنِ لِسَانِ الْمَقَالِ كَقَوْلِهِ:

شكا إليّ جملي طول الشرى^(٧)

وَقَرَّرَ^(٨) الْبِيضَاوِيُّ ذَلِكَ فَقَالَ: «شكواها» مجازٌ عن غليانها، وأكل^(٩) بعضها بعضًا، أو مجازٌ عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجازٌ عن خروج ما يبرز منها، وصوب التّووي حملها على الحقيقة، وقال ابن المُنَيَّرِ: هو المختار، وقد ورد مُخَاطَبَتُهَا لِلرَّسُولِ مِنْ أَشْهُدِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهَا^(١٠): «جُزْ يَا مَوْمَن، فَقَدْ أَطْفَأَ نُورَكَ لِهَبِي» وَيُضْعَفُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ: يَا رَبِّ) وَلِلْأَرْبَعَةِ: «فَقَالَتْ: رَبِّ» (أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا) رَبُّهَا تَعَالَى (بِنَفْسَيْنِ) تثنية/ نَفْسٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْجُوفِ وَيَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْهَوَاءِ (نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ)^(١١) بِجَزْرِ «نَفْسٍ» فِي الْمَوْضِعِينَ عَلَى الْبَدَلِ أَوِ الْبَيَانِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا بِتَقْدِيرِ «أَحَدَهُمَا»،

(١) في (ب) و(س): «أو حديث»، ولعلها من تصحيحات القائمين على الطباعة، فهي الأنسب.

(٢) في (ص) و(م): «حقيقة».

(٣) في هامش (ج): تقدّم مراراً أنّه بضمّ الهمزة وشدّ الموحدة.

(٤) في (د): «الطّروطوسي»، وهو تصحيّف. وفي هامش (ج): «طّروطوشة» بضمّ الطّاء بين المهملتين -وقد تفتحان- آخره شينٌ معجمة، قال في «القاموس»: «طّروطوشة» بالضمّ ويُفتح، بلد بالأندلس.

(٥) في (د): «حقيقة».

(٦) في هامش (ج): نسخة: تحاجت.

(٧) في هامش (ل): «صبر جميل فكلانا مبتلى».

(٨) في (ص): «قدّر».

(٩) في غير (ب) و(س): «أكلها».

(١٠) في (ص): «تقول».

(١١) في هامش (ج): قال الدّماميني: فيه من أنواع البديع التوشيح؛ «مثل: يشيب ابن آدم ويشبّ منه خصلتان؛ الجرحص وطول الأمل».

ونصبهما^(١) بـ «أعني» (فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ) أي: الذي تجدونه (مِنَ الْحَرِّ)^(٢) أي^(٣): من ذلك النَّفْسِ، وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز، ولو حملنا شكوى النَّارِ على المجاز لأنَّ^(٤) الإذن لها في التَّنَفُّسِ ونشأة^(٥) شدة الحرِّ عنه لا يمكن فيه التَّجَوُّزُ، والذي روينا «أشدُّ» بالرَّفْعِ مبتدأ محذوف الخبر، ويؤيِّده رواية النَّسَائِيِّ من وجهٍ آخر بلفظ: «فأشدُّ/ ما تجدونه»^(٦) من الحرِّ من حرِّ جهنَّم... الحديث، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: فذلك أشدُّ، ويؤيِّده رواية غير أبوي ذرَّ والوقت والأصيليِّ، وعزاها ابن حجرٍ لرواية الإسماعيليِّ من هذا الوجه: «فهو أشدُّ» ويجوز الجرُّ على البدل^(٧) من السَّابِقِ، وجُوِّزَ^(٨) النَّصْبُ مفعول «تجدون» الواقع بعده^(٩)، قال الدَّمَامِينِيُّ: وفيه بُعْدٌ (وَأَشَدُّ) بِالرَّفْعِ أَوْ الْجَرِّ أَوْ النَّصْبِ (مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ)^(١٠) من ذلك النَّفْسِ^(١١)، ولا مانع من حصول الزَّمْهَرِيرِ من نفس النَّارِ لأنَّ المراد من النَّارِ محلُّها وهو جهنَّم، وفيها طبقة زمهريريَّةٌ، والذي خلق الملك من الثلج والنَّارِ قَادِرٌ على جمع الصَّدِّينِ في محلِّ واحدٍ، وفيه: أنَّ النَّارَ مخلوقةٌ موجودةٌ الآن^(١٢)، وهو أمرٌ قطعيٌّ للتَّواترِ المعنويِّ خلافاً لمن

(١) في (م): «أو نصبهما».

(٢) في هامش (ج): فيه لُفٌّ ونشْرٌ غير مرتَّب، وهو في رواية النَّسَائِيِّ مرْتَبٌ «فتح».

(٣) «أي»: سقط من (د).

(٤) في (ص): «كان».

(٥) في (د): «النَّفْسُ ومنشأ».

(٦) في غير (ص) و(م): «تجدون».

(٧) في هامش (ج): قوله: «ويجوزُ الجرُّ على البدل» أي: بالفتحة نيابةً عن الكسرة؛ لأنَّه اسمٌ لا ينصرف.

(٨) في (ب) و(س): «ويجوز».

(٩) في غير (د) و(م): «بعد».

(١٠) في هامش (ج): فائدة: «الزَّمْهَرِيرُ» قيل: هو شدة البرد، قال بعض المفسِّرين في قوله تعالى: ﴿لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]: إنَّه القمر، والحكمة في كونهما لم يكونا في الجنَّة: أنَّهما عُبيدا من دون الله تعالى، وقد ورد أنَّهما يكونان في النَّارِ يوم القيامة، وهو ضعيفٌ، وسيجيء ذلك في «بدء الخلق» «برهان».

(١١) في هامش (ج): فائدة: لم نُؤمِّرْ بالتأخير لشدة البرد، مع أنَّه أيضاً من فيح جهنَّم؛ لأنَّه إنَّما يكون أشدَّ في وقت الصُّبْحِ، ولا يزول إلا بطلوع الشَّمْسِ، فلو أُخِّرَتْ لَخَرَجَ الوقت «سيوطي».

(١٢) في هامش (ج): مطلب: فائدة: يجب اعتقادُ أنَّ الجنان والنَّيران مخلوقةٌ اليوم؛ أعني: قبل يوم الجزاء، خلافاً لأكثر المعتزلة في قولهم: إنَّما تُخلَقُ يوم الجزاء، وتردُّ عليهم النُّصوص الدَّالَّةُ على ذلك، واخْتَلَفَ في محلِّهما؛ =

قال من المعتزلة: إنها إنما تُخلَق يوم القيامة.

ورواته خمسة، وفيه: التَّحْدِيثُ والقول والحفظ والعنونة، وأخرجه النَّسَائِيُّ.

٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) ولأبي ذرٍّ: «ابن حفص بن غياث» بكسر الغين المعجمة آخره مُثَلَّثَةً (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث بن طَلْقٍ بفتح الطاء وسكون اللام (قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، ولأصليي: «عن الأعمش» قال: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ) ذكوان (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريُّ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» خَصَّ الشَّافِعِيُّ الإِبْرَادَ بالإمام المنتاب^(١) من بُعِدَ دون الفدِّ والجماعة بموضعهم، كما مرَّ، ولم يقل بالإبراد في غير الظُّهر إِلَّا أشهب، قال: يُبْرِدُ بالعصر كالظُّهر، وقال أحمد: يُؤَخَّرُ^(٢) العشاء في الصَّيفِ كالظُّهر، وعكس ابن حبيبٍ فقال: إِنَّمَا يُؤَخَّرُ^(٣) في ليلِ الشِّتَاءِ لطوله، ويعجَّلُ^(٤) في الصَّيفِ لقصره، وقد يُحْتَجُّ بحديث الباب على مشروعية الإبراد للجمعة كما مرَّ^(٥)، وبه قال بعض الشَّافعية، وهو مقتضى صنيع المؤلف، وتأتي مباحث ذلك إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث: رواية الابن عن الأب، والتَّحْدِيثُ والعنونة والقول.

(تَابَعَهُ) وفي رواية «وتابعه» أي: تابع حفص بن غياثٍ والد عمر المذكور (سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ مِمَّا وصله المصنِّفُ في «صفة النَّار» من «بدء الخلق» [ج: ٣٢٥٩] (وَ) تابع حفصاً أيضاً (يَحْيَى)

= ف قيل: في السَّماء، وقيل: في الأرض، وقيل: الجنَّة في السَّماء، والنَّار في الأرض، وقيل: بالوقف فيهما، والمختار: الوقف في النَّار، وأنَّ الجنَّة في السَّماء.

(١) في هامش (ص): قوله: «المنتاب» مأخوذٌ من قولهم: انتابت السَّبَاع المنهل: رجعت إليه مرَّةً بعد أخرى. «مصباح».

(٢) في غير (ب): «تُؤَخَّرُ».

(٣) في غير (د): «تؤخَّر».

(٤) في غير (د): «تُعجَّل».

(٥) في (م): «هو».

ابن سعيد^(١) القَطَّان مِمَّا وصله الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» عنه (و) كذا تابعه (أَبُو عَوَانَةَ) الوضَّاح ابن عبد الله في روايتهم (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران في لفظ: «أبردوا بالظَّهْرِ».

١٠ - بابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

(بابُ) فضل (الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي) حالة (السَّفَرِ) كالحضر، إذا كان المسافر غير سائر.

٥٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿تَنْفِيؤُا﴾ [النحل: ٤٨]: تَتَمَيَّلُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) ولغير الأربعة: «(بن أبي إياس)» (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ، مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ) وللحموي والكشميني: «مولى بني تيم الله» بالإضافة، الكوفي (قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ) الجهني الكوفي المخرم (عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ) (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ) ولأبي ذر وابن عساكر: «مع رسول الله» (بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) قيده هنا بـ «السَّفَرِ» وأطلقه في السابقة [ج: ٥٣٨] مشيرًا بذلك إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لأن المراد من الإبراد التسهيل ودفع المشقة، فلا تفاوت بين السفر والحضر (فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ) بلال (أَنْ يُؤَدِّنَ^(٢)) لِلظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ (النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ فَقَالَ لَهُ: أَبْرِدْ) وفي رواية عن أبي (الوليد عن شعبة: «مرتين أو ثلاثاً» وجزم مسلم بن إبراهيم عن شعبة بذكر «الثالثة» (حَتَّى) أي: إلى أن (رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ) وغاية الإبراد: حَتَّى يصير الظلُّ ذراعًا بعد ظلِّ الزوال، أو ربع قامةٍ أو ثلثها أو نصفها، وقيل غير ذلك، و(٤) يختلف باختلاف الأوقات، لكن يُشترط ألا يمتدَّ إلى آخر الوقت (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) عقب

٢٦٢/١د

٤٨٨/١

(١) زيد في (ص): «بن».

(٢) في هامش (ج): وللتزمذي: فأراد بلال أن يُقيم، وهي أوضح؛ لأنه لا إبراد بالأذان «سيوطي».

(٣) «أبي»: مثبت من (ب) و(س).

(٤) في غير (د): «أو».

مقالته السابقة: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا) بهمزة قطع مفتوحة (بِالصَّلَاةِ) الَّتِي يَشْتَدُّ الْحَرُّ غَالِبًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَهِيَ الظُّهْر.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه ولا بن عساكر: «قال محمد» أي: البخاري: «قال ابن عباس رضي الله عنه» فيما وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره»، وهو ثابت في رواية كريمة^(١) والمُستملي، ساقط عند غيرهما، في تفسير قوله تعالى: ﴿تَنْفَيْتُ﴾ [النحل: ٤٨] معناه: (تَتَمَيَّلُ) ظلالة، وفي رواية في^(٢) الفرع وأصله من غير رقم: «تَفِيًّا: تميل» بحذف إحدى التاءين فيهما، وللكُشْمِينِيَّ: «يَتَفِيًّا: يتميل» بمُثْنَاةٍ تحتيَّةٍ قبل الفوقيَّةِ فيهما.

١١ - باب: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

هذا (باب) بالتَّنوين (وَقْتُ الظُّهْرِ) ولغير أبي ذرٍّ: «باب وقت الظهر» بالإضافة، أي: ابتداءه (عِنْدَ الزَّوَالِ) وهو ميل الشمس إلى جهة المغرب (وَقَالَ جَابِرٌ) هو ابن عبد الله، ممَّا هو طرف حديثٍ موصولٍ عند المؤلف في «باب وقت المغرب» [ج: ٥٦٠]: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ)^(٣) وهي وقت اشتداد الحرِّ في نصف النَّهَارِ.

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ، فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا»، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ، وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالتَّارُ أَنْفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة بالمُهْمَلَةِ وَالزَّاي (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم ابن شهاب (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد،

(١) في (ب) و(س): «لكريمة».

(٢) «في»: مثبت من (ص).

(٣) في هامش (ج): قوله: «الظُّهْر» مفعول «يُصَلِّي» حُذِفَ مِنَ الْمَتْنِ؛ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنَ السِّيَاقِ.

وللأصيلي بالجمع (أنس بن مالك) (١) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرَجَ حينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي: مالت، وللترمذي: زالت، أي: عن أعلى درجات ارتفاعها، قال أبو طالب (٢) في «القوت» (٣): والزوال ثلاثة: زوال لا يعلمه إلا الله تعالى، وزوال تعلمه الملائكة المقربون، وزوال يعلمه (٤) الناس، قال: وجاء في الحديث (٥) أنه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل صلوات الله وسلامه عليه: «هل زالت الشمس؟» قال: لا نعم، قال: «ما معنى: لا نعم؟» قال: يارسول الله، قطعت الشمس من فلکها بين (٦) قولي: «لا نعم» مسيرة خمس مئة عام، ثم إن الزوال الذي يعرفه الناس يُعرف بمعرفة أقل الظل، وطريقه بأن تنصب (٧) قائماً معتدلاً في أرض معتدلة، وتنظر إلى ظلّه في جهة المغرب، وظلّه فيها أطول ما يكون غدوةً، وتعرف منتهاه، ثم كلما ارتفعت نقص (٨) الظل، حتّى تنتهي إلى أعلى درجات ارتفاعها (٩)، فتقف وقفةً ويقف الظل لا يزيد ولا ينقص، وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء، ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها في الغروب (١٠)، فذلك هو الزوال، وأول وقت الظهر (فصلّى الظهر) في أول وقتها، ولم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم صلّى قبل الزوال، وعليه استقرّ

(١) في هامش (ج): تقدّم حديث أنس في «العلم» في «باب من برك على ركبته» بهذا الإسناد مختصراً، وسيأتي الكلام على فوائده مستوعباً في «كتاب الاعتصام» «ابن حجر».

(٢) في هامش (ج): أبو طالب المكي، صاحب «قوت القلوب» محمّد بن علي بن عطية الحارثي، نشأ بمكة، ولقي الأكاير، وصنّف ووعظ، توفّي سنة ٣٨٦.

(٣) أي: «قوت القلوب»، وفي (ب): «الوقت».

(٤) في (د): «تعرفه»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وجاء في الحديث» قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»: لم أجد له أصلاً،

لكن لفظ حديث «الإحياء»: قال لجبريل: «هل زالت الشمس؟» قال: لا نعم، فقال: «كيف تقول: لا نعم؟» فقال: من حين قلت: «لا» إلى أن قلت: «نعم» سارت الشمس مسيرة خمس مئة عام. انتهى. فما ذكره الشارح لفظ آخر، ومع ذلك فيه حذف المعطوف مع العاطف لأن كلمة «بين» إذا أُضيفت لمُفْرَدٍ وجب العطف على مخفوضها بالواو؛ لأن «بين» لا تُفرد بواحدٍ نحو: المال بين زيد وعمرو، فالتقدير: بين قولي: «لا» وقولي: «نعم» كقوله تعالى: ﴿لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي: بين واحد. «عجمي».

(٦) في هامش (ج): وجب العطف على مخفوضها بالواو؛ لأن «بين» لا ينفرد بواحد؛ نحو: المال بين زيد وعمرو.

(٧) في هامش (ج): قال في «المصباح»: نَصَبْتُ الخَشَبَةَ نَصَبًا - مِنْ «بَابِ صَرَبٍ» - أَقْمَتُهَا.

(٨) في (د) و(م): «ينقص».

(٩) في (م): «درجاتها في الارتفاع».

(١٠) في (ص): «المغرب».

الإجماع، وهذا لا يعارض حديث الإبراد لأنه ثبت بالقول^(١) وذاك بالفعل والقول فيرجح عليه، وقال البيضاوي: الإبراد تأخير الظهر أدنى تأخير، بحيث لا يخرج عن حدِّ التَّهَجِيرِ، فإنَّ الهاجرة تُطَلَّقُ على الوقت^(٢) إلى أن يقرب العصر (فَقَامَ) بعد فراغه من الصَّلَاةِ (عَلَى الْمِنْبَرِ) لَمَّا بلغه أن قومًا من المنافقين ينالون منه، ويعجزونه^(٣) عن بعض ما يسألونه (فَذَكَرَ السَّاعَةَ، فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ثُمَّ قَالَ) بِإِلَهِيَّةِ الْإِسْلَامِ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ) أي: فليسألني عنه (فَلَا) وللأصيلي: «(لا)» (تَسْأَلُونِي)^(٤) (عَنْ شَيْءٍ) بحذف نون الوقاية (إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ) به (مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا) بفتح ميم «مقامي»، واسم الإشارة ساقط عند أبي ذرٍّ والأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر، واستعمل الماضي في قوله: «أخبرتكم» موضع المُسْتَقْبَلِ إشارة إلى أنه كالواقع لتحققه (فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ) خوفًا من نزول العذاب العامِّ المعهود في الأمم السَّالفة عند ردِّهم على أنبيائهم بسبب تغيظه بِإِلَهِيَّةِ الْإِسْلَامِ من مقالة المنافقين السَّابِقة آنفًا، أو سبب^(٥) بكائهم ما سمعوه من أهوال يوم القيامة والأمور العظام^(٦)، و«البكاء» بالمدُّ: مدُّ^(٧) الصَّوت في البكاء^(٨)، وبالقصر: الدُّمُوع

(١) في (د): «بالفعل».

(٢) «تُطَلَّقُ على الوقت»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ج): قال في «المصباح»: عَجَزْتُهُ تَعَجِيزًا: جعلته عاجزًا.

(٤) في هامش (ج): قوله: «لا تَسْأَلُونِي» «لا» نافية، وحذفت نون الوقاية منه جائزٌ «عيني» أي: لأنه من الأمثلة الخمسة المرفوعة بالنون؛ وهي «تَفْعَلان» و«يَفْعَلان» و«تَفْعَلون» و«يَفْعَلون» و«تَفْعَلين» قال في «المنهل»: فلنك إثبات نون الوقاية مع نون الرَّفْعِ؛ نحو: ﴿أَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ﴾ [الأحاف: ١٧] ولك أن تأتي بنون واحدة، فيكون «الرَّيْدَانُ يُكْرِمَانِي» لكن هل المحذوف نون الرَّفْعِ أو نون الوقاية؟ فيه قولان؛ الصَّحِيحُ منهما أن المحذوف نون الرَّفْعِ. انتهى. قال في «التصريح»: واختاره ابن مالك؛ لأن نون الرَّفْعِ عَهْدَ حذْفِهَا للجازم والنَّاصِبِ ولتوالي الأمثال؛ نحو: ﴿تَتَّبِعُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٦] ولغير ذلك، وقيل: المحذوف نون الوقاية، وجزم به الموضِّح في «شذوره» وهو مذهب الأَخْفَشِ وأكثر المتأخِّرين، واستدلُّوا بأن نون الوقاية حصل بها التَّكْرار والاستثقال، فكانت أولى بالحذف، وبأن نون الرَّفْعِ علامة الإعراب، فالمحافظة عليها أولى، ولأنَّها لعامل، فلو حُذِفَتْ لزم وجود مؤثر بلا أثر مع إمكانه. انتهى باختصار.

(٥) في (ص) و(م): «بسبب».

(٦) في هامش (ل):

بكت عيني وحق لها بكائها ولا يغني العويل ولا البكاء

(٧) «مدُّ»: ليس في (د).

(٨) في هامش (ج): بالمدُّ: مدُّ الصَّوت، وعبارة الأنصاري: «البكاء» بالمدُّ: رفع الصَّوت في البكاء... إلى آخره، =

وخروجها (وَأَكْثَرَ) بِإِلْفِ الصَّلَاةِ (أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي) ^(١) ولأبي ذرٍّ والأصيلي: «سلوا» أي: أكثر القول بقوله: «سلوني» (فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ) ^(٢) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة، و«السهمي» بفتح السين المهملة وسكون الهاء، المهاجري ^(٣) (فَقَالَ:) يارسول الله (مَنْ أَبِي؟ قَالَ) بِإِلْفِ الصَّلَاةِ (أَبُوكَ حُدَافَةُ) / وكان يُدعى لغير أبيه (ثُمَّ أَكْثَرَ) مِنْهُ يارسول الله (أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي، فَبَرَكَ عُمَرُ) بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (عَلَى رُكْبَتَيْهِ) بالتثنية (فَقَالَ) ولا بن عساكر «قال»: (رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ) مِنْهُ يارسول الله (نَبِيًّا. فَسَكَتَ) بِإِلْفِ الصَّلَاةِ (ثُمَّ قَالَ: عُرِضَتْ) بضم العين وكسر الراء (عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَنْفًا) بمدّ الهمزة والنصب على الظرفية لتضمينه معنى الظرف، أي ^(٤): في أول وقت يقرب مني وهو الآن ^(٥) (فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ) بضم العين المهملة وسكون الراء ^(٦)، أي: جانبه وناحيته، وعرضهما إِمَّا بِأَنْ ^(٧) تكونا ^(٨) رُفِعَتَا

= وعبارة العينين: إذا مدت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء... إلى آخره.

(١) في هامش (ج): قوله: «سلوني» أصله: «اسألوني» بقلب حركة الهمزة إلى السين، فحذفت، واستغني عن همزة الوصل فقيل: «سلوني» على وزن «فلوني» «عيني».

(٢) في هامش (ج): نسبة إلى سهم؛ بطن من باهلة، قال ابن الأثير: أبو حذافة عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيذ بن سعد بن سهم، القرشي السهمي، أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين. انتهى. وفي «التقريب» أنه من قدماء المهاجرين، مات بمصر في خلافة عثمان. انتهى. فقول الشارح: «المهاجري» يحتمل أنه نسبة إلى الهجرة على غير قياس، ويحتمل أنه نسبة إلى المهاجرة جمع «مهاجر» برده إلى المفرد؛ على القياس في ردّ الجمع المكسر إلى مفرد، ثم يُنسب إليه، فتقول في النسب إلى «فرائض»: فرضي.

(٣) في هامش (ص): قوله: «المهاجري»: يحتمل أن يكون نسبة إلى الهجرة على غير قياس، ويحتمل أن يكون نسبة إلى المهاجرة برده إلى المفرد على القياس في ردّ الجمع المكسر إلى مفرد، فيقول في النسب إلى فرائض: فرضي. «عجمي».

(٤) «أي»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): «الآن» اسم للوقت الحاضر جميعه - كوقت فعل الإنشاء حال النطق به - أو الحاضر بعضه؛ نحو: «فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ» [الجن: ٩] ﴿أَلَيْسَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] وهل فتحته إعراباً أو بناء؟ قولان، قال في «الهمع»: المختار عندي القول بإعرابه؛ لأنه لم يثبت لبنائه علّة معتبرة، فهو منصوب على الظرفية، وإن دخلته «من» جرّاً، وخروجه عن الظرفية غير ثابت... إلى آخره، أقول: وعلى كل حال فهو من تركيب الشارح في محل رفع خبر «هو».

(٦) «وسكون الراء»: سقط من (ص) و(م).

(٧) في (ص): «أن».

(٨) في (د): «يكونا».

إليه، أو زوي له ما بينهما، أو مثلاً له، وتأتي^(١) مباحثه إن شاء الله تعالى (فَلَمْ أَر) ^(٢) أي: فلم أبصر (كَالْحَيْرِ) ^(٣) الذي في الجنة (وَالشَّرُّ) الذي في النار، أو ما أبصرت شيئاً كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار.

٥٤١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيْسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السُّنَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ وَالسُّنْسُ حَيَّةً، وَنَسِيْتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) بن الحارث الحوضي^(٤) (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجَّاج (عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ)^(٥) وللکشميَّهني في غير «اليونينية»: «حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ» وهو بكسر الميم وسكون النون، سيَّار^(٦) بن سلامة البصريُّ (عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) بفتح الموحدة وسكون الرءاء ثم بالزَّاي، الأسمي، واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، ابن عبَّيد^(٧) - مُصَغَّرًا - (كَانَ) ولأبوي / ذرَّ والوقت والأصليي: «قال: كان» (النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ

(١) في غير (ب) و(س): «يأتي».

(٢) في هامش (ج): قوله: «فَلَمْ أَر كَالْحَيْرِ وَالشَّرُّ» أي: المرئي في ذلك المقام «ابن حجر». وقال الأنصاري: أي: ما أبصرت مثل الخير الذي في الجنة، والشَّرُّ الذي في النار، أو: ما أبصرت شيئاً مثل الطاعة... إلى آخره كالكرماني.

(٣) في هامش (ج): قوله: «كَالْحَيْرِ» ظاهره كلام العيني أن الكاف اسمية لا حرفية، حيث قال: أي: ما أبصرت قطُّ مثل هذا الخير الذي هو الجنة، وهذا الشَّرُّ الذي هو النار، أو ما أبصرت شيئاً مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار. انتهى. وحاصله أن قوله: «كَالْحَيْرِ» في محلِّ نصب؛ إمَّا على المفعولية أو على الصفة لمفعولٍ محذوف، قال ابن هشام: وأمَّا الكاف الاسمية الجارة فمرادفة لـ «مثل» ولا تقع كذلك عند سيبويه والمحققين إلا في الضرورة، وقال كثيرٌ منهم الأخفش والفراسي: يجوز في الاختيار، ولو كان كما زعموا السمع مثل: «مررت بكالأسد». انتهى ملخصاً.

(٤) في هامش (ج): نسبة إلى «الحوض» بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبالضاد المعجمة، كذا في «الترتيب» عن السمعاني.

(٥) في هامش (ج): الآتي ذكره في «باب وقت صلاة العصر» «ابن حجر».

(٦) في هامش (ج): بفتح السين المهملة وشدِّ التَّحتية وبالزَّاء المهملة.

(٧) في هامش (ج): بتصغير «عبَّيد» غير مضاف.

جَلِيسُهُ) أَي: مُجَالِسُهُ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ، وَ«الْوَاوُ» لِلْحَالِ (وَيَقْرَأُ) بِإِلْفِ الْإِسْمِ (فِيهَا) أَي: فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ (مَا بَيَّنَّ السُّتَيْنِ) (١) مِنْ آيِ الْقُرْآنِ وَفَوْقَهَا (إِلَى الْمِثَّةِ) (٢) وَحُذِفَ لَفْظُ: «فَوْقَهَا» لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَفْظُ: «بَيْنَ» يَقْتَضِي دُخُولَهُ عَلَى مُتَعَدِّدٍ (٣)، فَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ: وَ«الْمِثَّةُ» بَدُونَ كَلِمَةِ «الْإِنْتِهَاءِ» كَمَا فِي قَوْلِهِ (٤): «بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» [ح: ٥٩٩]: «إِنَّهُ يَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ» كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْكِرْمَانِيُّ (و) كَانَ بِإِلْفِ الْإِسْمِ (يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) أَي: مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ (وَ) يَصَلِّي (العَصْرَ وَأَحْدُنَا) (٥) يَذْهَبُ (٦) مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَى) مَنْزِلِهِ (أَقْصَى

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «مَا بَيَّنَّ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ» خَرَّجَهُ الشَّارِحُ - تَبَعًا لِغَيْرِهِ - عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ وَفَوْقَهَا إِلَى الْمِثَّةِ، فَ«إِلَى» غَايَةُ الْفَوْقِيَّةِ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ حُذْفُ الْمَعْطُوفِ وَالْعَاطِفِ، وَأَمِثْلَتُهُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ حُذْفُ مَعْطُوفٍ بَدُونَ عَاطِفٍ، وَذَكَرَ أَنَّ حُذْفَ الْمَعْطُوفِ يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعَهُ الْعَاطِفُ؛ نَحْوُ: «لَا يَسْتَوِي مِنْكَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلًا» [الحديد: ١٠] أَي: وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ، دَلِيلُ التَّقْدِيرِ: أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَدَلِيلُ الْمَقْدَرِ: «أَوْلَيْكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتَلُوا» «لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ» [البقرة: ٢٨٥] أَي: بَيْنَ أَحَدٍ وَأَحَدٍ [...].

(٢) فِي هَامِشِ (ج): أَي: فَ«إِلَى» غَايَةُ لِلْفَوْقِيَّةِ؛ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ «بِرِمَاوِيِّ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): وَأَمَّا قَوْلُهُ: «بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ» فَتَقْدِيرُهُ: بَيْنَ مَوَاضِعِ الدَّخُولِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بِمَعْنَى [الْوَاوِ]، وَقِيلَ: بِمَعْنَى «إِلَى» أَي: مَنَازِلَ بَيْنَ الدَّخُولِ إِلَى حَوْمَلٍ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «كَمَا فِي قَوْلِهِ...» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا التَّشْبِيهُ لَا يِلَاطِمُ قَوْلُهُ: «فَكَانَ الْقِيَاسُ...» إِلَى آخِرِهِ، فَلْيُنْتَظَلْ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةُ الْعَيْنِيِّ: الْوَاوُ فِي «وَأَحْدُنَا» لِلْحَالِ، وَقَوْلُهُ: «إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ» أَي: إِلَى آخِرِهَا، وَقَوْلُهُ: «رَجَعَ» كَذَا وَقَعَ بَدُونَ الْوَاوِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا: «وَيَرْجِعُ» بَوَاوِ الْعَطْفِ وَصِيغَةُ الْمَضَارِعِ، وَمَحَلُّهُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ قَوْلُهُ: «وَأَحْدُنَا» فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لَفْظُ «يَذْهَبُ» حَالًا بِمَعْنَى «ذَاهِبًا» وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «يَذْهَبُ» فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَيْرٌ لِقَوْلِهِ: «أَحْدُنَا» وَقَوْلُهُ: «رَجَعَ» يَكُونُ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ، وَ«قَدْ» فِيهِ مَقْدَرَةٌ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْفَعْلِيَّةَ الْمَاضِيَةَ إِذَا وَقَعَتْ حَالًا فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ كَلِمَةِ «قَدْ» إِمَّا ظَاهِرَةً وَإِمَّا مَقْدَرَةً؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَوْجَاهُكُمْ حَصْرَتْ» [النساء: ٩٠] أَي: قَدْ حَصْرَتْ، وَلَكِنْ تَكُونُ حَالًا مُنْتَظَرَةً مَقْدَرَةً، وَالتَّقْدِيرُ: وَأَحْدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ حَالًا كَوْنَهُ مَقْدَرًا الرَّجُوعِ إِلَيْهَا، وَالْحَالُ أَنَّ الشَّمْسَ حَيَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ بِمَعْنَى «ثُمَّ» وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: ثُمَّ يَذْهَبُ أَحْدُنَا؛ أَي: مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، وَأَمَّا «رَجَعَ» فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى «يَرْجِعُ» وَيَكُونُ بَيَانًا لِقَوْلِهِ: «يَذْهَبُ» قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ ارْتِكَابُ الْمَحْذُورِ مِنْ وَجْهِ... إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ، فَلْيُرَاجَعْ.

(٦) فِي هَامِشِ (ج): عِبَارَةُ الْكِرْمَانِيِّ وَالْبِرْمَاوِيِّ: قَوْلُهُ: «يَذْهَبُ» جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَ«رَجَعَ» خَيْرُ الْمَبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «أَحْدُنَا» أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ هُمَا خَيْرَانِ، أَوْ هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «يَذْهَبُ» وَالْوَاوُ مَقْدَرَةٌ، وَ«رَجَعَ» بِمَعْنَى «يَرْجِعُ» كَذَا قَرَّرَهُ الْكِرْمَانِيُّ، وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّجُوعِ هُوَ الرَّجُوعُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ، لَا الرَّجُوعُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

الْمَدِينَةِ) آخرها حال كونه (رَجَعَ) أي: راجعاً من المسجد إلى منزله (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) (١) بيضاء، لم يتغيّر لونها ولا حرّها، وليس المراد: الذهاب إلى أقصى المدينة والرّجوع من ثمّ إلى المسجد، ورواية عوفٍ (٢) الآتية [ح: ٥٩٩] - إن شاء الله تعالى - قريباً: «ثمّ يرجع (٣) أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشَّمْسُ حَيَّةٌ» توضّح ذلك؛ لأنّه ليس فيه إلّا الذهاب فقط دون الرّجوع، ووقع في رواية غير أبي ذرٍّ والأصيليّ: «ويرجع» بالواو وصيغة المضارع، وفي رواية: «ثمّ يزجّع» ومثل ذلك رواية أبي داود عن حفص بن عمر بلفظ: «وإنّ أحدنا ليذهب أقصى المدينة ويرجع والشَّمْسُ حَيَّةٌ» وهذا يغيّر رواية عوفٍ (٤) المذكورة، وهي قد أوضحت أنّ المراد بـ«الرّجوع» الذهاب إلى المنزل من المسجد، وطرق الحديث يبيّن بعضها بعضاً، وإنّما سُمّي رجوعاً لأنّ ابتداء المجيء كان من المنزل إلى المسجد، فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً، قال أبو المنهال: (وَنَسِيتُ مَا قَالَ) أبو برزة (في المَغْرِبِ، وَ) كان ليلًا (لَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ) (٥) صلاة (العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) الأوّل، وهو وقت الاختيار (ثمّ قَالَ) أبو المنهال: (إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) أي: نصفه، ورجّحه النّوويّ في «شرح مسلم»، وكلامه في «شرح المَهْدَب» يقتضي أنّ الأكثرين عليه، والحاصل: أنّ للعشاء أربعة (٦) أوقات: وقت فضيلة أوّل الوقت، ووقت اختيار إلى ثلث الليل على الأصحّ، ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصّادق، ووقت عذرٍ وقت المغرب لمن يجمع.

(وَقَالَ مُعَاذٌ) هو ابن معاذ بن نصر العنبريّ (٧)، التّابعيّ (٨) التّيميّ، قاضي البصرة، ولابن

(١) في هامش (ج): قوله: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» فيه استعارة؛ إذ حياة الشَّمْسُ عبارة عن بقاء حرّها لم يتغيّر، وبقاء لونها لم يتغيّر، وإنّما يدخلها التّغيير بدون المغيب، كأنّه جعل مغيبها موتاً لها.

(٢) في (م): «عون»، وهو تحريف.

(٣) في (ص): «رجع».

(٤) في (م): «عون»، وهو تحريف.

(٥) في هامش (ج): قوله: «وَلَا يُبَالِي» عطفٌ على قوله: «يُصَلِّي» مِنَ المبالاة؛ وهو الاكتران بالشّيء «عيني».

(٦) في هامش (ج): بل في «شرح المنهج»: لها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز بلا كراهة إلى ما بين الفجرين، وبها إلى الفجر الثّاني، ووقت حُرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذرٍ؛ وهو وقتُ المَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ.

(٧) في هامش (ج): «العنبريّ» قال ابن السّمعاني: بفتح العين وسكون النّون وفتح الباء الموحّدة وبالراء، نسبة إلى بني العنبر من بني تميم.

(٨) «التّابعيّ»: مثبت من (ب) و(س).

عساكر: «قال محمد» أي: البخاري: «وقال معاذ»: (قال شعبة) بن الحجّاج بإسناده السابق: (ثُمَّ لَقِيْتُهُ) أي: أبا المنهال (مَرَّةً) (١) أخرى بعد ذلك (فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ) تردّد بين الشّطر والثّلت، ووقع عند «مسلم» من طريق حمّاد بن سلمة عن أبي سلمة الجزم بقوله: «إلى ثلث اللّيل».

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين بصريّ وواسطيّ، وفيه: التّحديث والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والنّسائيّ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُقَاتِلٍ -) بضمّ الميم، المروزيّ، وعند أبوي ذرّ ١٢٦٤/١د والوقت والأصيليّ إسقاط: «يعني»، ولا بن عساكر: «(محمدٌ/ - يعني: ابن معاذ-)» لكن لا يُعرف ٤٩٠/١ للمؤلف شيخ اسمه محمد بن معاذ (قال: أَخْبَرَنَا) / وللأصيليّ وأبي ذرّ: «(حَدَّثَنَا)» (عَبْدُ اللَّهِ) بن المُبارك الحنظليّ المروزيّ (قال: أَخْبَرَنَا) وللأصيليّ: «(حَدَّثَنَا)» (٢) (خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بن بَكَيْرٍ (٣) السّلميّ البصريّ، ولم يُذكر في هذا الكتاب إلّا في هذا الموضع قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (غَالِبُ الْقَطَّانُ) بن خُطَّافٍ (٤)، المشهور بابن أبي غيّلان، بفتح الغين المُعجّمة وسكون المُثناة التّحتيّة (عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بفتح المُوحّدة وسكون الكاف (المُزَنِيِّ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (٥) (قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهَائِرِ) جمع ظهيرة، أي (٥): الهاجرة، وأراد بها الظّهر، وَجَمَعَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَدُّدِ الْأَيَّامِ (فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا) بزيادة الفاء وهي عاطفةٌ على

(١) في هامش (ج): قوله: «مَرَّةً» منصوبٌ على أنّه مفعول مطلق مبينٌ للكميّة، أو على الظّرفيّة.

(٢) قوله: «عَبْدُ اللَّهِ بن المُبارك الحنظليّ... وللأصيليّ: حَدَّثَنَا» سقط من (م).

(٣) في (د): «بكر»، وهو تحريف.

(٤) في (د): «الحطّاب»، وهو تحريف، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: خُطَّاف: بفتح الخاء المُعجّمة، وقيل: بضمّها وشدّ الطّاء المُهمّلة وبالفاء كما ذكره ابن الأثير، وهو الصّواب، وفي بعض النسخ: «خُطّاب» بالباء المُوحّدة، وهو تحريف.

(٥) «أي: الهاجرة»: ليس في (د)، وفي (م): «إلى».

مُقَدَّرٌ، أي: فرشنا الثياب فسجدنا على ثيابنا، أي: الغير المتصلة بنا^(١)، أو المتصلة الغير متحركة بحركتنا، ولأبي ذرٍّ والأصيلي: «سجدنا» بغير فاء، وصوّبه في هامش الفرع كأصله (اتقاء الحرّ)^(٢) أي: لأجل اتقاء الحرّ.

ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري، وفيه: التّحديث والعنونة، وأخرجه المؤلف أيضاً في «الصلاة» [ح: ٣٨٥]، وكذا مسلمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

١٢ - باب تأخير الظهر إلى العصر

(باب تأخير) صلاة (الظهر إلى) أول وقت (العصر) بحيث إنّه إذا فرغ منها يدخل وقت تاليها، لا أنّه يجمع بينهما في وقت واحد.

٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) محمّد بن الفضل (قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) ولغير

(١) في هامش (ج): قوله: «الغير متصل بنا»، وقوله: «الغير متحركة» كذا في النسخ؛ بإدخال «ال» على «غير»، وهو خلاف المُقَرَّر في العربيّة في أنّ كلمة «غير» من الألفاظ الملازمة للإضافة لفظاً أو تقديراً، فإدخال الألف واللام عليها خطأ، كما صرح به السمين وغيره في سورة «الفاتحة»، ويجوز نصب «غير» على الحال، وجزؤه على الصفة؛ كقوله *بِإِلَافَةِ النَّبِيِّ*: «مرحباً بالقوم غير خزايا» روي بالنصب على الحال، وبالجرّ صفة لـ «القوم» بجعل الأداة في «القوم» للجنس؛ لئلا يلزم وصف المعرفة بالنكرة، ثم رأيت في «المصباح»: «غير» تكون وصفاً للنكرة، يُقال: جاءني رجلٌ غيرك، وقوله تعالى: ﴿عَبْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] إنّما وُصِفَتْ بها المعرفة لأنها أشبهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة، فعُوِمِلت معاملتها، ووُصِفَتْ بها المعرفة، ومن هنا اجترأ بعضهم فأدخل عليها الألف واللام؛ لأنها لما شابهت المعرفة بإضافتها إلى المعرفة جاز أن يدخلها ما يُعاقب الإضافة؛ وهو الألف واللام، ولك أن تمنع الاستدلال وتقول: الإضافة هنا ليست للتعريف، بل للتخصيص، والألف واللام لا تُفيد تخصيصاً، فلا تعاقب إضافة التخصيص؛ مثل: «سوى» و«حسب» فإنّه يُضاف للتخصيص ولا تدخله الألف واللام. وينحوه في هامش (ص).

(٢) في هامش (ج): مفعولٌ لأجله، وهو مصدر «اتقى يتقى» وأصله «اوتقى» من «وقى» فنُقِلَ إلى «باب الافتعال» ثم قُلِبَت الواو تاءً، وأدغمت التاء في التاء، فصار «اتقى» وأصل «الاتقاء» «الواتقاء» ففُعِلَ به ما فُعِلَ بفعله.

الأربعة إلا ابن عساكر: «هُوَ ابْنُ زَيْدٍ» (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) بفتح العين وسكون الميم، ولأبوي ذرّ والوقت: «وهو ابن دينار» (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) هو أبو الشعثاء^(١) (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا» أي: سبع ركعاتٍ جمعاً^(٢) (وَّثَمَانِيًا) جمعاً (الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ) ثمانياً (وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) سبعاً، وهو لفٌّ ونشرٌ غير مُرْتَبِّ، و«الظُّهْرَ» نُصِبَ بَدَلًا، أو عطف بيان، أو على نزع الخافض (فَقَالَ) وفي رواية: «قال» (أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ لجابرٍ: (لَعَلَّهُ) أي: التَّأخِيرُ كان (فِي لَيْلَةٍ) أي: مع يومها بقرينة الظُّهر والعصر (مَطِيرَةً) أي: كثيرة المطر، ويومها كذلك. (قَالَ) جَابِرٌ: (عَسَى) أن يكون فيها، فحذف اسم «عسى»^(٣) وخبرها^(٤)، وعلّة جمعه للمطر خوف المشقة في حضوره المسجد مرّةً بعد أخرى، وهذا قول الشافعيّ وأحمد ابن حنبل، وتأوّل به مالك عقب^(٥) إخراجه لهذا الحديث عن ابن عباسٍ رضي الله عنه، وقال بدل قوله: «بالمدينة»: «من غير خوفٍ ولا سفرٍ» لكن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتّقديم، فكيف تحصل^(٦) المطابقة بين الحديث والتّرجمة بالتّأخير؟ وحمله بعضهم على الجمع للمرض، وقوّاه النَّوَوِيُّ رضي الله عنه لأنَّ المشقة فيه أشدُّ من المطر، وتُعقَّبُ بأنّه مخالفٌ لظاهر الحديث،

(١) في هامش (ج): بفتح الشّين المعجمة وسكون العين المهملة وبالمثلثة والمدّ «ترتيب».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «جمعاً» بغير ياء، كذا في النسخ، وعبارة «الفتح»: «جميعاً» بالياء في الموضعين، وهو لفظ الحديث الآتي في «باب وقت المغرب» [ج: ٥٦٢].

(٣) في هامش (ج): قال الكيرماني: اسم «عسى» وخبرها محذوفان؛ تقديره: عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة. انتهى بتصرّف في أوّل العبارة.

(٤) في هامش (ج): قوله: «فحذف اسم عسى وخبرها» قدره الشّارح - كما ترى - بقوله: «أن يكون فيها» وقد ذكر ابن هشام في «المغني» من أنّ «عسى» تُسند إلى «أن» والفعل - أي: الظّاهرين - نحو: «عسى أن يقوم زيد» فتكون فعلاً تامّاً، هذا هو المفهوم من كلامهم، وقال ابن مالك: عندي أنّها ناقصة أبداً، ولكن سدّت «أن» وصلتها في هذه الحالة مسدّاً الجزأين؛ كما في: ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا﴾ [العنكبوت: ٢] إذ لم يقل أحد: إنَّ ﴿حَسِبَ﴾ خرجت في ذلك عن أصلها.

(٥) في (م) و(ج): «حيث»، ثم كشطت في (ج) وصححت إلى «عقب». وفي هامش (ج): قوله: «حيث إخراجه» كذا في بعض النسخ، وهو تحريف، وصوابه: «عقب إخراجه» كما في نسخة، وعبارة «الفتح»: قال به أيضاً مالك عقب إخراجه لهذا الحديث عن ابن عباسٍ نحوه، وقال بدل قوله: «بالمدينة»: «[في] غير خوف ولا سفر» قال مالك: لعلّه كان في مطر. انتهى باختصار.

(٦) في (س): «تحمّل».

وتقييده به ترجيح بلا مرجح، وتخصيص بلا مخصص. انتهى. وقد أخذ آخرون بظاهر هذا^(١) / د/٢٦٤ ب الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة^(٢) لمن لا يتخذ عادة، وبه قال أشهب^(٣) والقفال الشاشي^(٤)، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، وتأوله^(٥) آخرون على الجمع الصوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، وضُغف لمخالفتها الظاهر.

ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكي، وفيه: التحديث والنعنة، وأخرجه أيضاً في «الصلاة» [ح: ١١٠٧]، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي.

١٣ - باب وقت العصر، وقال أبو أسامة عن هشام: من قعر حُجْرَتِهَا

(باب وقت صلاة العصر، و^(٦) قال^(٧) أبو أسامة) بضم الهمزة؛ حيث زاد على رواية أبي ضمرة الآتية: (عن هشام) هو ابن عروة، أي: عن أبيه عن عائشة ممّا وصله الإسماعيلي في «مستخرجه» التقييد بقوله: (من قعر حُجْرَتِهَا) ولأبي ذرّ: «(في) بدل «من»، وهذا التعليق ساقط

(١) «هذا»: مثبت من (د) و(م).

(٢) في (م): «للجماعة».

(٣) في هامش (ج): أشهب بن عبد العزيز، صاحب الإمام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر مثله لولا طيش فيه، قال ابن عبد الحكم: سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت، فبلغه ذلك فقال: تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى تهيأ لأخرى مثلها فكان قد ومكّت أشهب بعد الشافعي شهراً، ومات سنة ٢٠٤.

(٤) في هامش (ج): قوله: «والقفال الشاشي» هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، أحد أعلام مذهب الشافعي وأئمة المسلمين، مولده سنة ٣٩١، وسمع من أبي بكر بن خزيمة ومحمد بن جرير وأبي القاسم البغوي وغيرهم، قال الشيخ أبو إسحاق: كان إماماً، له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، مات في الحج سنة ٣٦٥، و«الشاش» بمعجمتين: مدينة وراء نهر سيحون حينئذ. وبنحوه مختصراً في هامش (ص).

(٥) في هامش (ج): جعله الجلال أقوى.

(٦) «و»: سقط من (د).

(٧) في هامش (ج): السيوطي: كذا وقع هذا التعليق مُقَدِّمًا لأبي ذرّ والأصيلي وكريمة، والصواب تأخيرُه عن الإسناد والموصول، ثم رأيتُه نفسه.

من^(١) رواية الأصيلي والكشميهني وابن عساكر، وهو المناسب لما لا يخفى.

٥٤٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) بن عبد الله الأسدي الحزامي، بالزاي (قال: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ^(٢)) أبو ضمرة^(٣) الليثي المدني (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن عروة (عَنْ أَبِيهِ) عروة ابن الزبير (أَنَّ عَائِشَةَ) بِئْتِهَا (قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا) أي: بيت عائشة، وهو من باب التجريد، كأنها جرّدت واحدة من النساء وأثبتت لها حجرة، وأخبرت بما أخبرت به، وإلا فالقياس / التعبير بـ «حجرتي»، والمُرَاد من «الشَّمْسُ» ضوءها لا عينها إذ لا يُتصَوَّر دخولها في الحجرة حتّى تخرج، فهو من باب المجاز، و«الواو» في قوله: «والشَّمْسُ» للحال.

وهذا الحديث سبق في «مواقيت الصلاة» [ج: ٥٢٢] وقد زاد هنا^(٤) في رواية أبي ذرٍّ وكريمة وغيرهما^(٥) أوّل الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيره للمعلقات بعد المُسَنَدَات الموصولة، وهو: «قَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا» وهو^(٦) أوّضح في تعجيل العصر من رواية الإطلاق.

(١) في (ص): «في»، وفي هامشها: قوله: أبو ضمرة: بفتح الضاد المُعْجَمَة وسكون الميم والرّاء؛ كما في «التّقریب».

(٢) في هامش (ج): «عياض» بكسر العين المهملة، اللّيثي؛ بمثلثة.

(٣) في (د): «أبو حمزة» وهو تحريف، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: أبو ضمرة: بفتح الضاد المُعْجَمَة وسكون الميم والرّاء؛ كما في «التّقریب».

(٤) «هنا»: ليس في (م). وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «وقد زاد في رواية أبي ذرٍّ...» إلى آخره، كذا في النسخ، والذي يدلُّ عليه السّياق أنّ ثَمَّ كلمة سقطت من قلم النّاسخ، والأصل: «وهو خلاف ما جرت...» إلى آخره، قال في «الفتح»: «باب وقت العصر»، وقال أبو أسامة عن هشام: «من قعر حجرتها» كذا وقع هذا التّعليق في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي وكريمة، والصّواب: تأخيره عن الإسناد الموصول، كما جرت به عادة المؤلف. انتهى.

فكان ينبغي للشارح أن يحذو حذو «الفتح» من تقديم هذا الكلام قبل الحديث المُسَنَد، ويحتمل أن يُقال: «ما» مفعول «زاد»، وقوله: «من تأخيره» بيان لهما؛ فليتأمل. «عجمي».

(٥) في (م): «غيرها».

(٦) في (د): «في».

(٧) في (د): «وهذا».

٥٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد (قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد، إمام المصريين (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيِّ (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبَيْرِ (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا) وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ (لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ) في الموضع الذي كانت الشَّمْسُ فيه (مِنْ حُجْرَتِهَا) ولا يعارضه ما مرَّ في «المواقيت» [ح: ٥٢٢]: «والشَّمْسُ في حجرتها قبل أن تَظْهَرَ» أي: تصعد لأنَّ المُرَادُ بـ «ظهور الشَّمْسِ» خروجها من الحجرة، وبـ «ظهور الفَيْءِ» انبساطه في الحجرة، وهذا لا يكون إلا بعد خروج الشَّمْسِ.

٥٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دُكَيْنٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حَدَّثَنَا» (ابْنُ عُيَيْنَةَ) سفيان (عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمَّد بن مسلم بن شهاب (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزُّبَيْرِ بن العوام (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً) ظاهرة (فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ بَعْدُ) بالبناء على الضَّمِّ لقطعه عن الإضافة لفظاً/

١٢٦٥/١٥

(وَقَالَ مَالِكٌ) الإمام، وللأصليِّ: «قال مالك» ولأبوي الوقت وذَرٌّ: «قال أبو عبد الله» يعني المؤلف: «وقال مالك» ممَّا وصله المؤلف في أوَّل^(١) «المواقيت» [ح: ٥٢١] (وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريُّ ممَّا وصله الذُّهليُّ في «الزُّهريَّات»^(٢) (وَشُعَيْبٌ) هو^(٣) ابن أبي حمزة - بالمُهْمَلَةِ والزَّاي - ممَّا وصله الطَّبْرانيُّ في «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ) محمَّد بن

(١) «أوَّل»: سقط من (م).

(٢) في هامش (ج): وهو اسمُ كتابٍ جمع فيه محمَّد بن يحيى الذُّهليُّ حديثَ الزُّهريِّ مُعَلَّلَةً، قال الدَّارِقُطِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْرِفَ قِصُورَ عِلْمِهِ عَنْ عِلْمِ السَّلَفِ؛ فَلْيَنْظُرْ فِي عِلَلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ لِمَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى. انتهى. قال ابن أبي حاتم: هو ثقةٌ صدوقٌ إمامٌ، انتهى. قال في «التَّقْرِيبِ»: في الحادية عشرة، مات سنة ثمانٍ وخمسين ومئتين على الصَّحِيحِ، وله ستُّ وثمانون سنةً. وبنحوه مختصراً في هامش (ص).

(٣) «هو»: مثبت من (ب) و(س).

ميسرة البصريُّ ممَّا في نسخة إبراهيم بن طهمان^(١)، ممَّا^(٢) رَوَاهُ^(٣) بهذا الإسناد بلفظ: (وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ) فالظهور في روايتهم: للشَّمْسِ، وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ: للفيء، وكان المؤلف لما لم يقع له حديثٌ على شرطه في تعيين أول وقت العصر - وهو مصير ظلِّ كلِّ شيءٍ مثله - استغنى بهذا الحديث الدالُّ على ذلك بطريق الاستنباط.

٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلِيَّ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ التَّوَمَّ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) أبو الحسن الكسائي^(٤) المروزي، نزيل بغداد، ثم مكة (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ) بالفاء، الأعرابي (عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتيّة^(٥) (قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي) سلامة^(٦)، زمن أخرج ابن زيادٍ من البصرة سنة أربع وستين (عَلَى أَبِي بَرْزَةَ) نضلة بن عبّيدٍ (الأسلميّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي) سلامة: (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟) أي: المفروضة (فَقَالَ) أبو برزّة: (كَانَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (يُصَلِّي الْهَجِيرَ)^(٧) أي: صلاة الظهر لأن وقتها يدخل إذ ذاك (الَّتِي تَدْعُونَهَا

(١) في هامش (ج): «طهمان» بفتح الطاء المهملة - وقد تضمّ - وسكون الهاء، ذكره في «القاموس» في «باب الميم» فنونه زائدة، ولا ينصرف؛ للعلميّة وزيادة الألف والنون، وعبارة «القاموس»: «طهمان» كـ «سلمان» - وتضمّ - مولى رسول الله ﷺ، ثم قال: وإبراهيم بن طهمان من أئمة الإسلام على إزجاء فيه. انتهى. قال في «التقريب»: يقال: إنه رجّع عنه، وهو من الطبقة السابعة.

(٢) في غير (د): «فيما».

(٣) في (م): «رواه».

(٤) «الكسائي»: مثبت من (م).

(٥) في هامش (ج): وبالراء المهملة.

(٦) في هامش (ج): بالرفع.

(٧) في هامش (ج): قوله: «الهجير» أي: كـ «أمير» والهجيرة والهجرة والهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس مع =

الأولى) أنت الضمير نظرًا إلى الصلاة، وقيل لها: «الأولى» لأنها أول صلاة في إمامة جبريل عليه السلام، وقول البيضاوي: «لأنها أول صلاة النهار» مدفوع بأن الصحيح أن الصبح نهارية، فهي الأولى (حين تَدْخُضُ الشَّمْسُ) أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغروب^(١) (وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَزْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ) بالراء المفتوحة والحاء المهملة الساكنة، أي: منزله ومحل أثائه^(٢) (فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ) صفةً لسابقها لا ظرفٌ للفعل (وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) بيضاء نقيّة، و«الواو» للحال، قال سيّار: (وَنَسِيْتُ مَا قَالَ) أبو برزة (فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ) عليه السلام، وللكشمينيني: «فكان» (يَسْتَحِبُّ) بفتح أوله وكسر رابعه (أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ) أي: صلاتها، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي: «(من العشاء) أي: من وقت العشاء، وحمل ابن دقيق العيد «من» فيه على التبعيضية^(٣) باعتبار الوقت أو الفعل، واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلاً (التي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ) بفتح حاء (وَكَانَ) عليه السلام (يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ) أي: التحديث الدنيوي (بَعْدَهَا) لا الدنيوي (وَكَانَ) عليه السلام (يَنْفَتِلُ) أي: ينصرف^(٤) من الصلاة، و^(٥) يلتفت إلى المأمومين (مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ) أي: الصبح (حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ/، وَيَقْرَأُ) في الصبح ٤٩٢/١ (بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ)^(٦) من الآي، وقدّرها الطبراني بـ «الحاقّة».

٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعبي (عَنْ) إمام الأئمة (مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) الأنصاري المدني (عَنْ) عمه (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) عليه السلام / (قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ) ب ٢٦٥/١

= الظُّهْرِ، أو من عند زوالها إلى العَصْرِ؛ لأنَّ النَّاسَ يَسْتَكْتُونَ فِي بُيُوتِهِمْ، كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا، وَشَدَّةُ الْحَرِّ، وَالْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ بِمَعْنَى التَّبْكَيرِ، وَليْسَ مِنْ «الهاجرة».

(١) في غير (د): «المغرب».

(٢) في هامش (ج): «الأثا» بمثلثين، قال في «القاموس»: متاع البيت، بلا واحد، أو المال أجمع والواحدة: «أثاة».

(٣) في (ب) و(د): «التبعيض».

(٤) في (م): «يُصْرَفُ».

(٥) في غير (د): «أو».

(٦) في هامش (ج): قوله: «بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ» تقدّم أن المَعْنَى مُقَدَّرٌ لدلالة الكلام عليه؛ أي: بالسُّتَيْنِ وما فوقها إلى المئة.

العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقَبَاءٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَنَازِلَهُمْ، وَهِيَ عَلَى مِيلِينَ مِنَ الْمَدِينَةِ (فَيَجِدُهُمْ) بِالتَّحْتِيَّةِ، وَفِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «فَنَجِدُهُمْ» بِالنُّونِ فَقَطْ (يُضَلُّونَ الْعَصْرَ) أَي: عَصَرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُؤَخَّرُونَ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِاسْتِغْلَالِهِمْ فِي زَرْعِهِمْ وَحَوَائِطِهِمْ^(١)، ثُمَّ بَعْدَ فِرَاقِهِمْ يَتَأَهَّبُونَ لِلصَّلَاةِ بِالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا، فَتَتَأَخَّرُ صَلَاتُهُمْ إِلَى وَسْطِ الْوَقْتِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ لِفِظًا مَرْفُوعٌ حَكَمًا لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ أوردَهُ فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢) مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَصَلِّي الْعَصْرَ».

ورواته أربعة، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالْقَوْلُ، وَأَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا [ح: ٥٥١]، وَ^(٣)مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ) أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ الْمَرْوَزِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بِنِ الْمُبَارَكِ (قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرًا، وَسُكُونِ هَاءِ «سَهْلٍ» الْأَنْصَارِيِّ الْأَوْسِيِّ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَسْعَدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ بِالْمُهْمَلَةِ الْمَضْمُومَةِ مُصَغَّرًا، الْأَنْصَارِيُّ الصَّحَابِيُّ عَلَى الْأَصَحِّ، لَهُ رُؤْيَةٌ لَكِنَّهُ^(٤) لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «أَبَا أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ» (يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَكَانَ إِذْ ذَاكَ وُلِّي^(٥) الْمَدِينَةَ نَائِبًا^(٦) (فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ) لَهُ: (يَا عَمَّ) بِحَذْفِ الْيَاءِ بَعْدَ الْمِيمِ، وَالْأَصْلُ

(١) فِي هَامِش (ج): جَمْعُ حَائِطٍ؛ وَهُوَ الْبَسْتَانُ.

(٢) فِي (د): «النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَفِي هَامِش (د): «رَسُولُ اللَّهِ»، وَلَمْ يَشِرْ إِلَيْهَا.

(٣) فِي (ص): «أَيْضًا».

(٤) فِي (م): «لَكِنْ».

(٥) فِي (د): «وَالِي».

(٦) فِي هَامِش (ج): قَوْلُهُ: «وَكَانَ» أَي: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَهَذَا كَانَ حِينَ وُلِّيَ عُمَرُ الْمَدِينَةَ نِيَابَةً،

لَا فِي خِلَافَتِهِ. انْتَهَى. فَإِنَّ خِلَافَتَهُ كَانَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَنَسِ «بِرِمَاوِيِّ».

إثباتها^(١)، وقال له ذلك توقيراً وإكراماً، وإلا فليس هو^(٢) عمه (ما هذه الصلاة التي صليت) في هذا الوقت؟ أهى الظهر أم العصر؟ (قال) أنس: هي (العصرُ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نُصَلِّي مَعَهُ) وإنما أحرَّ عمر بن عبد العزيز الظهر إلى آخر وقتها حتى كانت صلاة أنس العصر عقبها إما تبعاً لسلفه قبل أن تبلغه السنة في التعجيل، أو أحرَّ لعذرٍ عرض له.

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي ومدني، وفيه: التحديث والإخبار والقول والسمع، ورواية^(٣) صحابي عن صحابي^(٤)، وأخرجه مسلمٌ والنسائي في «الصلاة»، والله المستعان^(٥).

بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ

(بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ) وسقط التبويب والترجمة عند الأصيلي وابن عساكر، وهو الصواب لأنَّ في إثباته تكراراً عارياً عن الفائدة.

٥٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وبالسند قال: (حدَّثنا أبو اليمان^(٦) الحكم بن نافع الحمصي قال: (قال^(٧): أَخْبَرَنَا

(١) في هامش (ج): قوله: «والأصل إثباتها» أي: الياء، لكنّه اجتزئ عنها بالكسرة في اللّغة الفُضْحَى؛ نحو: ﴿رَبِّ أَلَيْسَ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٣٣] ووجهه أن المنادى كثير الاستعمال، فلما كثر حُدِث الياء تخفيفاً، وأبقي كسر ما قبلها؛ ليدلَّ على الياء المحذوفة، ويجوز ضمُّها في الاسم الغالب عليه الإضافة بقلة؛ كقراءة مَنْ قَرَأَ: ﴿رَبُّ أَمَكْرُ بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] بضمِّ الباء، قال في «المنهل»: هذا التَّخْرِيجُ مبنيٌّ على أنه منادى مضاف، وأنَّ نحو: «يا غلامي» يجوزُ فيه «يا غلامٌ» بالضمِّ، وهي لغة حكاها سيبويه؛ كما قرأ ابنُ أبي عَبلَةَ: (يَا قَوْمُ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ) [البقرة: ٥٤] بضمِّ (قَوْمُ)، وابن جنِّي لم يُخرِّجها على ذلك، بل جعلها من باب نداء المفرد، واستضعفها لذلك من جهة حذف حرف النداء مع اسم الجنس.

(٢) «هو»: ليس في (م).

(٣) «رواية»: مثبت من (د) و(م).

(٤) «ورواية صحابي عن صحابي»: سقط من (د).

(٥) «والله المستعان»: ليس في (ص) و(م).

(٦) في هامش (ج): أي: الحمصي.

(٧) «قال»: سقط من (د) و(س).

شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ) (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «النَّبِيُّ» (بِإِشْرَافِ يَوْمِ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً) هو من باب الاستعارة، والمُرَادُ بقاء حرّها وعدم تغيُّر لونها^(١)، و«الواو» للحال (فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي) جمع عالية: ما حول المدينة من القرى^(٢) من جهة نجد (فَيَأْتِيهِمْ) أي: أهلها^(٣) (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً) دون ذلك الارتفاع، قال الزُّهْرِيُّ - كما عند عبد الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عنه -: (وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ)^(٤) ولأبي ذرٍّ: «نحوه» وللبیهقيّ - كالمؤلّف في «الاعتصام» [ج: ٧٣٢٩] تعليقا -: «وبعد العوالي» بضمّ المؤخّدة والدّال، وللدّارقطنيّ /: على ستّة أميال، ولعبد الرَّزَّاقِ: ميلين، وحينئذٍ فأقربها على ميلين، وأبعدها على^(٥) ستّة أميال، وقال عياضٌ: أبعدها ثمانية، وبه جزم ابن عبد البرّ، وصاحب «النهاية».

وفي الحديث: أَنَّهُ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبَادِرُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَذْهَبَ الذَّاهِبُ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ وَالشَّمْسُ لَمْ^(٦) تَتَغَيَّرْ، إِلَّا إِذَا صَلَّى حِينَ صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، كَمَا لَا يَخْفَى.

(١) في (د): «والمُرَادُ بتأخُّرها عدم تغيُّر لونها».

(٢) في (م): «القرب»، وهو تحريف.

(٣) في هامش (ج): أي: أهل الذّاهبِ المفهوم من السِّيَاق؛ إذ لم يتقدّم للأهل ذكرٌ، ويحتمل أن المراد أهل العوالي؛ على حدّ قوله تعالى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهلها، وعلى هذا فتذكير الضمير باعتبار اللفظ، أو الجانب، أو ما حول المدينة.

(٤) في هامش (ج): «الأميال» جمع «ميل» بالكسر، قال العينيّ: وهو ثلث فرسخ، أربعة آلاف ذراع بذراع محمّد بن فرج الشّاشيّ، طولها أربعة وعشرون إصبعا بعدد حروف: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، وعرض الإصبع ستّ حبات شعير ملصقة ظهر البطن، وفسر ابن شجاع «الميل» بثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع، وفي «الينابيع»: «الميل» ثلث الفرسخ، أربعة آلاف خطوة، كلّ خطوة ذراع ونصف بذراع العامّة؛ وهو أربعة وعشرون إصبعا. انتهى. وعبارة الرّمليّ: «الفرسخ» ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، فهو اثنا عشر قدما، وبالذّراع ستّة آلاف ذراع، والذّراع أربعة وعشرون إصبعا معترضات، و«الإصبع» ستّ شعيرات معتدلات معترضات، والشّعيرة ستّ شعيرات من شعر البرذون.

(٥) «على»: سقط من (د).

(٦) في (د): «لا».

وفي^(١) رواية^(٢) هذا الحديث حمصيَّان ومدنيَّ، وفيه: التَّحْدِيثُ والإخْبَارُ والعِنْعِنَةُ والقَوْلُ، وأخْرَجَهُ مسلَّمٌ وأبو داود والنَّسَائِيُّ وابن ماجه.

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْيِيسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) إمام الأئمة (مَالِكٌ) عن ابن شِهَابٍ (الزُّهْرِيُّ) (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) / بني إسرائيل (قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي العَصْرَ) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما ٤٩٣/١ عند الدَّارِقُطْنِيِّ فِي «غَرَائِبِهِ» (ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا) يريد أنس نفسه لقوله في رواية أبي الأبيض^(٣) عنه عند النَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ: «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى قَوْمِي فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ» (إِلَى) أَهْلِ (قُبَاءٍ) بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَالصَّرْفُ وَعَدَمُهُ، وَالتَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالْأَفْصَحُ فِيهِ الْمَدُّ وَالصَّرْفُ وَالتَّذْكِيرُ مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَصْلُهُ: اسْمٌ بَثْرٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الصَّوَابُ «إِلَى الْعَوَالِي»، وَ«قُبَاءٌ» وَهُمْ مِنْ مَالِكٍ لَمْ يَتَابِعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَلَيْهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِلَى قُبَاءٍ» كَمَا نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ^(٤) عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَ«قُبَاءٌ» مِنْ «الْعَوَالِي»، وَلَيْسَتْ^(٥) «الْعَوَالِي» كُلَّ «قُبَاءٍ» (فَيَأْتِيهِمْ) أَي: أَهْلُ قُبَاءٍ (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً). وفي هذا^(٦) الحديث: التَّحْدِيثُ وَالْإخْبَارُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالْقَوْلُ.

١٤ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ).

٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ».

(١) «في»: سقط من (د).

(٢) في (ص): «رواية».

(٣) في هامش (ج): أبو الأبيض العنسي - بالنون - الشامي، ثقة من الثانية، قتل سنة ثمان وثمانين، وهم من سماء عيسى «تقريب».

(٤) في هامش (ج): «الباجي» نسبة إلى «باجة» بموحدة وجيم، مدينة بالأندلس، وقرية بإفريقية بأصبهان، وجد «لب».

(٥) في (ص) و(م): «ليس».

(٦) «هذا»: ليس في (م).

وبالسند قال: (حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنَيْسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ) الإمام (عَنْ نَافِعِ) مولى ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب، ولأبوي الوقت وذُرٌّ: «عن عبد الله بن عمر» (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّذِي تَقُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ) بأن أخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس، أو عن وقتها المختار، أو باصفرار الشمس^(١) كما ورد مُفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه: و«فواتها» أن تدخل الشمس صفرة^(٢)، قال في «شرح التَّقريب»: كذا ذكر^(٣) عياض، وتبعه التَّووي، وظاهر إيراد أبي داود في «سننه» أنه من كلام الأوزاعي، لا أنه من^(٤) الحديث لأنه رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُنْفَرِدٍ عَنِ الْحَدِيثِ^(٥) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٦) أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ أَنْ تَرَى مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الشَّمْسِ أَصْفَرَ^(٧)، وفي «العلل» لابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من فاتته صلاة العصر - وفواتها أن تدخل الشمس صفرةً - فكأنما وتير أهله وماله» قال أبي: التفسير قول نافع. انتهى. وقيل: المراد فواتها عن الجماعة، والرَّاجح الأول، ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» مرفوعاً: «من ترك العصر حتَّى تَغيبَ الشَّمْسُ» أي: من غير عذرٍ (كَأَنَّمَا)^(٨) وللکشميهني وابن عساكر:

(١) زيد في (م): «أو فوتها عن الجماعة».

(٢) في (ص): «مُصْفَرَّةً».

(٣) في (ص): «ذکره».

(٤) في (د): «في»، وفي نسخة في هامشها كالمثبت.

(٥) «عن الحديث»: سقط من (د).

(٦) زيد في هامش (ص): لا أنه في الحديث لأنه رُوِيَ بِإِسْنَادٍ مُنْفَرِدٍ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. صح.

(٧) في (ج): «صَفْرًا»، وفي هامشها: قوله: «أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراً» كذا في شرح «التَّقريب» بهذا اللفظ، فليتأمل.

(٨) في هامش (ج): قال الكيرماني: فإن قلت: لا يخلو المبتدأ إمَّا أن يتضمَّن معنى الشرط أو لا، فالفاء إمَّا لازم أو ممتنع؛ قلت: إذا تضمَّن لا يلزم الفاء، بل يجوز فيه الأمران. انتهى. قال ابن هشام: كما تربط الفاء الجواب بشرطه كذلك تربط شبه الجواب بشبه الشرط، وذلك في نحو: «الذي يأتيني فله درهم» وبدخولها فهم ما أراده المتكلم من ترتب لزوم الدرهم على الإتيان، ولو لم تدخل الفاء احتمال ذلك وغيره، وهذه الفاء بمنزلة لام التوطئة في نحو: ﴿لَئِنْ أَخْرَجُوا لِأَيِّحُوتٍ مَعَهُمْ﴾ [الحشر: ١٢] في إيدانها بما أراده المتكلم من معنى القسم، وقد فُرى بالإثبات والحذف في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ آيْدِكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]. انتهى؛ أي: سواء كانت شرطية أم موصولة؛ كما نقله الشبكي عن الفارسي موضحاً، فليراجع، ثم رأيت في إعراب =

«فكأنما» (وُتِرَ) هو^(١) - أي: الذي فاتته العصر - نُقص أو سلب (أهله وماله) وترك فرداً منهما^(٢)، فبقي بلا أهل ولا مال، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله و^(٣) ماله، و«وُتِرَ» بضم الواو مبنياً للمفعول، و«أهله»: مفعول ثانٍ له، والأوّل الضمير المستتر فيه، وقيل: منصوب على نزع الخافض أي: وُتِرَ في أهله وماله، فلما حُذِف الخافض انتصب، ويروى: «أهله» بالرفع على أنه نائب الفاعل، ولا يُضمَر في «وُتِرَ» بل يقوم «أهله»^(٤) مقام ما لم يُسم فاعله^(٥) و«ماله» عُطف عليه، أي: انتزع منه أهله وماله، وقال ابن الاثير: من ردّ النقص إلى الرجل نصبهما، ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور كما^(٦) قاله النووي، وقال عياض: هو الذي ضبطناه عن جماعة شيوخنا ووقع هنا^(٧) في رواية المُستملي زيادةٌ وهي: «قال أبو عبد الله» يعني: المؤلف، ممّا يدلُّ لنصب الكلمتين ب«وُتِرَ» وهو قوله تعالى: ﴿يَتَرَكُكُمْ^(٨) أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥] بنصب «أعمالكم» مفعول ثانٍ، والأوّل:

= «السّمين» في «سورة النساء» قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكِ مِنْ حَسَنٍ فَرَأْتِ اللَّهَ﴾ [النساء: ٧٩] كلاماً مشبعاً ينبغي الوقوف عليه، وحاصله: أنّ «مَا» شرطية لا موصولة، وجملة «أَصَابَكِ» فعل الشرط، والفاء في جوابه، وقال: ﴿مَا» موصولة لا شرطية، و«أَصَابَكِ» صلته لا محلّ لها، والفاء زائدة، وقيل: إنّ بدل اشتمالٍ أو بدلٍ بعضٍ «عيني». قال الشيخ أكرم الدّين: يجوز أن يكون النّصب على التّمييز؛ نحو: غِبْنَ رَأْيَهُ، وألِمَ نَفْسَهُ، وعليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]. انتهى. وهذا قول الكوفيّين، قال الزّمخشري: ويجوز أن يكون في شذوذٍ تعريف التّمييز، قال الشّهاب الحلبي: المختار أنّه مفعولٌ به؛ لأنّ «سَفِهَ» بالكسر يتعدّى كما يتعدّى «سَفِهَ» بالفتح، وأمّا التّمييز فلا يقع معرفةً، وما ورد نادرٌ أو متأوّلٌ، وحذف حرف الجرّ لا ينقّاش. انتهى. والحاصل: أنّ في الرّفْع وجهين، وفي النّصب أربعة أوجه.

(١) «هو»: سقط من (د).

(٢) في (م): «منها».

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (س): «أهل».

(٥) في (ب) و(س): «مقام الفاعل»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «مقام ما لم يُسم فاعله» فيه مسامحةٌ، والمراد: مقام الفاعل، كما عبّر به غيره، وفي نسخة: مقام مفعول ما لم يُسم فاعله، وفيه تجوُّزٌ أيضاً. «عجمي».

(٦) «كما»: سقط من (د).

(٧) «هنا»: سقط من (د).

(٨) في هامش (ج): أصله: «يُوتِر» حُذِفَت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، وهو منصوبٌ على الحكاية؛ من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَرَكُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

«كاف» الخطاب، ثم أشار بقوله: «وترت الرجل إذا قتلت له قتيلاً» من قريبٍ أو حميمٍ^(١) فأفردته عنه، «أو أخذت له مالاً» وللأصيليِّ والهرويِّ وأبي الوقت: «أو أخذت ماله» إلى أن «وتر»^(٢) يتعدى إلى مفعولٍ واحدٍ، وهو يؤيد رواية الرِّفع، قيل: وخُصَّت «صلاة العصر» بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها، وعورض بأنَّ صلاة الفجر كذلك يجتمع فيها المتعاقبون، وأجيب باحتمال أنَّ^(٣) التَّهديد إنما غُلِّظ في «العصر» دون «الفجر» لأنَّه لا عذر له في تفويتها لأنَّه وقت يقظةٍ، بخلاف الفجر فرُبَّما كان النَّوم عندها عذراً، وأوله ابن عبد البرِّ على أنَّه خُرِّج جواباً لسائلٍ عنها فأجيب، أي: فلا يمنع إلحاق غيرها، أو نَبَّه بـ«العصر» على غيرها، وخصَّها بالذكر لأنَّها تأتي والنَّاس في وقت تعبهم من أعمالهم، وحرصهم على تمام أشغالهم^(٤)، وتُعقَّب بأنَّه إنَّما يُلحَق غير المنصوص بالمنصوص إذا عُرِفَت العلة واشتركا فيها، والعلة هنا لم تتحقَّق، فلا يُلحَق غير «العصر» بها، وأجيب بأنَّ ما ذكره هذا المتعقَّب لا يدفع الاحتمال، وقد ورد ما يدلُّ للعموم، فعند ابن أبي شيبَةَ من طريق أبي قلابَةَ^(٥) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من ترك صلاة مكتوبةً/ حتى تفوته...» الحديث، وتُعقَّب بأنَّ في سنده انقطاعاً لأنَّ أبا قلابَةَ لم يسمع من أبي الدرداء، وقد رواه أحمد من حديث أبي الدرداء بلفظ: «من ترك صلاة العصر» فرجع حديث أبي الدرداء إلى تعيين «العصر»، قال ابن المُنَيِّر: والحقُّ أنَّ الله تعالى يخصُّ ما يشاء من الصَّلوات بما يشاء من الفضيلة. انتهى.

وحديث الباب أخرجه مسلمٌ وأبو داود والنسائيُّ، والله تعالى أعلم بالصَّواب^(٦).

١٥ - باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

(باب) إثم (مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ) عمداً.

- (١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «أو حميمٍ» حميمك: قريبك الذي تودُّه، أو الذي يهتمُّ لأمرك، يُطلق على الواحد والجمع والمذكَّر والمؤنَّث، وفي التَّنزيل: ﴿وَلَا يَسْتَلْ حَمِيْدٌ حَمِيْمًا﴾ [المعارج: ١٠]. «تقريب».
- (٢) في هامش (ج): قوله: «إلى أن وتر» متعلِّق بقوله: «أشار».
- (٣) (أنَّ): سقط من (ص) و(م).
- (٤) في (د): «اشتغالهم».
- (٥) في هامش (ج): بكسر القاف، تابعيُّ «قاموس».
- (٦) «والله تعالى أعلم بالصَّواب»: ليس في (ص) و(م).

٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الفراهيدي^(١) - بالفاء^(٢) - الأزدي البصري، وسقط عند الأصيلي «ابن إبراهيم» (قال: حَدَّثَنَا) ولأبي ذرّ وابن عساكر: «أخبرنا» (هِشَامٌ) هو ابن عبد الله الدستوائي (قال: حَدَّثَنَا) ولأبي ذرّ: «أخبرنا» (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة، الطائي اليمامي^(٣) (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف، عبد الله بن زيد (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ) بفتح الميم وكسر اللام آخره حاءٌ مُهْمَلَةٌ، عامر بن أسامة الهذلي (قال: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ)^(٤) بن الحصيب الأسلمي، آخر من مات من الصحابة رضي الله عنه بخراسان سنة اثنتين وستين حال كوننا (فِي غَزْوَةٍ) وحال كوننا (فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ) بريدة بعد معرفته بدخول الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم، أو بالاجتهاد بوردي أو^(٥) نحوه: (بَكَّرُوا) أي: عجلوا وأسرعوا^(٦) (بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ) أي: متعمداً، كما زاده مَعْمَرٌ في روايته (فَقَدْ حَبِطَ)^(٨)

(١) في هامش (ج): بفتح الفاء والراء وكسر الهاء وسكون التَّحْتِيَّةِ وبالذال المعجمة «ترتيب» نسبة إلى فراهيد؛ بطن من الأزدي «لياب».

(٢) «بالفاء»: مثبت من (ص) و(م).

(٣) في (ص) و(م): «اليماني»، وهو تحريف. وفي هامش (ج): «اليمامي» نسبة إلى اليمامة؛ بميمين، وهي مدينة بالبادية من بلاد العوالي مشهورة، من قواعد اليمن، على يومين من الطائف، وعلى أربعة من مكة، وهي من عداد أرض نجد، وتسمى العرّوض؛ بفتح العين «ترتيب».

(٤) في هامش (ج): «بُرَيْدَةَ» بضمّ الموحدة وفتح الراء وسكون التَّحْتِيَّةِ وبالمهملة «ابن الحُصَيْبِ» بضمّ المهملة وإهمال الصاد المفتوحة وإسكان التَّحْتِيَّةِ وبالموحدة «كِرْمَانِي».

(٥) في (م): «و».

(٦) في هامش (ج): قال الكِرْمَانِيُّ وغيره: كلُّ من بادر إلى الشّيء فقد بَكَرَ وأبَكَرَ إليه أيّ وقت كان، يُقال: بَكَرُوا صلاةَ المغرب؛ أي: صلّوها عند سقوط القُرص، قال في «الفتح»: وأصله المبادرة بالشّيء أوّل النَّهار.

(٧) في هامش (ج): قال العينيّ: كلمة «مَنْ» موصولة تضمّن معنى الشَّرط، في محلّ الرِّفْعِ على الابتداء، وخبره: «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» [المائدة: ٥] ودخول الفاء فيه لأجل تضمّن المبتدأ الشَّرط. انتهى. والذي في «المغني»: أَنَّ «مَنْ» الموصولة قَسِيمةٌ للشَّرطيّة، وفي «التصريح»: أَنَّ «مَنْ» اسمٌ وُضِعَ للدَّلالةِ على مَنْ يعقل، ثمّ ضُمّن معنى الشَّرط؛ أي: لتعليق الجزاء على الشَّرط.

(٨) في هامش (ج): «حَبِطَ عَمَلُهُ» ك «سَمِعَ» و «ضَرَبَ» بظُلّ «قاموس».

عَمَلُهُ) أي: ثواب عمله، أورده^(١) على سبيل التَّغْلِيظِ، أو فكأنَّما حَبِطَ عمله لأنَّ الأعمال لا يحبطها إِلَّا الشَّرْكَ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥] ووقع في رواية المُسْتَمْلِي: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» بإسقاط «فقد»، وإنَّما حُصَّ الغيم بذلك لأنَّه مظنة التَّأخِيرِ تنطُعاً^(٢) في الاحتياط، وإخلاًداً^(٣) من النَّفْسِ إِلَى التَّأخِيرِ الرَّائِدِ عَلَى^(٤) الحدِّ بحجَّة^(٥) الاحتياط، فقابل ما في الطَّبَاعِ بالتَّنبِيهِ عَلَى مُخَالَفَتِهَا، والاجتهاد في التَّلَوُّمِ^(٦) إليها بالتَّحَرِّيِّ بحسب الإمكان، قاله في «المصباح».

ورواة هذا الحديث السُّنَّةُ^(٧) بصريُّون، وفيه: التَّحْدِيثُ والقول، وثلاثة من التَّابِعِينَ عَلَى الولاء، وأخرجه المؤلِّف أيضاً في «الصَّلَاة» [ج: ٥٩٤]، والنَّسَائِيُّ وابن ماجه.

١٦ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ) عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لكونها الوسطى عند الأكثرين.

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَظَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا أَلَّا تَفُوتَكُمْ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ^(٨)، عبد الله بن الزُّبَيْرِ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ) بن الحارث الفزاري^(٩) (قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالد^(١٠)

(١) في (د): «أوردته».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «تنطُعاً» يُقال: تنطُع في الكلام: تعمق وتعالى، وفي عمله: تحذق. «ق».

(٣) في هامش (ج): وأخْلَدَ وَخَلَّدَ إِلَى كَذَا: رَكَنَ «مصباح».

(٤) في (د): «عن».

(٥) في (ص) و(م): «لحجَّة».

(٦) في (د): «المعلوم».

(٧) «السُّنَّة»: سقط من (د).

(٨) «المُهْمَلَةُ»: مثبت من (م).

(٩) في هامش (ج): «الفزاريُّ» بفتح الفاء والزَّاي ثُمَّ راء، إلى فزارة قبيلة من قيس عيلان «ترتيب».

(١٠) في هامش (ج): بالخاء المعجمة «عيني».

(عَنْ قَيْسِ) هو ابن أبي حازم - بالحاء المهملة^(١) - البجلي^(٢) الكوفي المخضرم^(٣)، ويقال: له رؤية، قال في «التقريب»: قيس بن أبي حازم، يُقال: له رؤية، ويُقال^(٤): إنه يروي عن العشرة، تُوفي بعد التسعين أو قبلها، وقد جاوز المئة وتغيّر^(٥) (عَنْ جَرِيرِ) البجلي^(٦)، ولأبي الوقت والهروي والأصيلي: «عن^(٧) جرير بن عبد الله» (قَالَ: كُنَّا مَعَ) وفي رواية وهي في «اليونينية» فقط^(٨): «عِنْدَ» (التَّبَيُّ مِنْ شَيْءٍ) فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً^(٩) أي: في ليلة من الليالي (يَعْنِي: الْبَدْرُ) وسقط «يعني البدر» عند الأربعة، وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف^(١٠) من وجه آخر (فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ) بِرَبِّكُمْ (كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ) رؤية مُحَقَّقة لا تشكُّون فيها و^(١١) (لَا تُضَامُونَ)^(١٢) بضمُّ المُثَنَّاةِ الفوقية وتخفيف الميم، أي: لا ينالكم ضيمٌ في رؤيته، أي: تعبٌ

(١) في هامش (ج): والزاي.

(٢) في هامش (ج): «البجلي» بموحدة فجيم مفتوحتين، نسبة لبجيلة؛ قبيلة.

(٣) في هامش (ج): «المخضرم» بفتح الراء: مَنْ أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ ولم يره، ولا صحبة له، هذا مصطلح أهل الحديث؛ لأنه مترددٌ بين طبقتين لا يُدرى من أئتهما هو؟ من قولهم: «لحم مخضرم» لا يُدرى من ذكرٍ هو أو أنثى؟ كما في «المحكم» و«الصحاح» و«طعام مخضرم» ليس بحلو ولا مُرٌّ، حكاها ابن الأعرابي. انتهى. من «التقريب» و«شرحه» وذكر أقوالاً أخرى في معناه.

(٤) قوله: «قال في التقريب: قيس بن أبي حازم، يُقال: له رؤية، ويُقال» سقط من (د).

(٥) في (د) و(م): «تسعين».

(٦) في هامش (ج): «جرير» بفتح الجيم، البجلي - بالفتح - إلى بجيلة؛ اسم لقبائل «كرماني».

(٧) «عن»: سقط من (د).

(٨) «وهي في اليونينية فقط»: سقط من (د) و(م).

(٩) في هامش (ج): قوله: «ليلة الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه؛ وهما «كان» و«نظر» «برماوي» وقال العيني: الظاهر أن «ليلة» نصب على الظرفية، والتقدير: نظر إلى القمر في ليلة من الليالي، وهذه الليلة كانت ليلة البدر، وبه صرح في رواية مسلم.

(١٠) في هامش (ج): قوله: «وهو كذلك عند مسلم كالمؤلف...» إلى آخره فيه إبهام، وعبارة «الفتح»: قوله: «فنظر إلى القمر ليلة زاد مسلم»: «ليلة البدر» وكذا للمصنف من وجه آخر إلى آخره، فسقطت كلمة «يعني» فقط، وأضيف «البدر» إلى «ليلة».

(١١) «و»: سقط من (د).

(١٢) في هامش (ج): قال ابن الأنباري: أصله «تضيمون» نُقِلَتْ فتحة الياء إلى الصاد، فصارت الياء ألفاً؛ لانفتاح ما قبلها «كرماني».

أو ظلمٌ فيراه بعضكم^(١) دون بعضٍ بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر بها، بل تشتركون^(٢) في الرؤية، فهو تشبيهٌ للرؤية بالرؤية، لا للمرئي بالمرئي، ورُوي: «لا تضامون» بفتح أوله مع التَّشديد^(٣)، من الضَّمِّ، أي: لا ينضمُّ بعضكم إلى بعضٍ وقت النَّظر لإشكاله وخفائه، كما تفعلون عند النَّظر إلى الهلال ونحوه، وفي رواية: «أولاً تضامون، لا تضاهون» بالهاء بدل الميم، على الشَّكِّ، أي: لا يشته عليكم وترتابون^(٤) فيعارض بعضكم بعضاً (في رؤيته) تعالى (فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا) بضمِّ أوله وفتح ثالته مبنياً للمفعول، بأن تستعدُّوا لقطع أسبابها، أي: الغلبة^(٥) المنافسة للاستطاعة^(٦) كنومٍ وشغلٍ مانع (عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يعني: الفجر والعصر كما عند «مسلم» (فَفَاعَلُوا) عدم المغلوبية التي لازمها الصَّلَاة، كأنه قال: صلُّوا في هذين الوقتين (ثُمَّ قَرَأَ)^(٧) *عَلَى الصَّلَاةِ إِتْلَامٌ* /: ﴿وَسَبِّحْ﴾^(٨) كما هو ظاهر ٤٩٥/١

السِّيَاق، أو هو جريز الصَّحابيُّ كما عند «مسلم» / فيكون مُدْرَجًا، وللهرويِّ وأبي الوقت ٢٦٧/١د

والأصيليِّ وابن عساكر: «فسبِّح» بالفاء، لكنَّ التَّلَاوة: ﴿وَسَبِّحْ﴾ بالواو ﴿بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ أي: نَزَّهه عن العجز عمَّا يمكن، والوصف بما يوجب التَّشبيه حامداً له على ما أنعم عليك ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] يعني: الفجر والعصر، وقد عُرِفَت فضيلة الوقتين على غيرهما ممَّا سيأتي - إن شاء الله تعالى - من ذكر اجتماع الملائكة فيهما، ورفع الأعمال... إلى غير ذلك، وقد ورد: أَنَّ الرِّزْقَ يُقَسَّمُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ تُرْفَعُ آخِرَ النَّهَارِ، فَمَنْ

(١) في (ص): «بعض».

(٢) في (م): «تشركون».

(٣) في هامش (ج): أصله: «تتضامون» بئاءين، حُدِفَت إحداهما.

(٤) في (م): «فترتابون».

(٥) «أي: الغلبة»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): عدم المغلوبية كناية عن الإتيان بالصَّلَاة؛ لأنه لازم الإتيان.

(٧) في هامش (ج): أي: القارئ.

(٨) في هامش (ج): أي: «سورة ق» ومثلها آية «سورة طه»: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]

وأما آية «الطور»: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الطور: ٤٨] و«النَّصْر» بالفاء، قال ابن هشام: قد اختلف الناس في الباء من

قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ فقيل: للمصاحبة، و«الحمد» مضاف إلى المفعول، أي فسبِّحه حامداً له؛ أي: نَزَّهه

عمَّا لا يليقُ به، وأثبت له ما يليقُ به، وقيل: للاستعانة، و«الحمد» مضاف إلى الفاعل؛ أي: سبِّحه بما حمِدَ به

نفسه؛ إذ ليس كلُّ تنزيهٍ بمحمود، ألا ترى أنَّ تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثيرٍ من الصفات؟!

كان حينئذٍ في طاعة ربّه بُورك له في رزقه وعمله، وأعظم من ذلك، بل من^(١) كل شيء وهو مُجازاة المُحافظة عليهما بأفضل العطايا، وهو النَّظر إلى وجه الله تعالى، كما يشعر به سياق الحديث (قَالَ إِسْمَاعِيلُ) ابن أبي خالِدٍ في تفسيره^(٢): (افْعَلُوا لَا تَقُوتَنَّكُمْ) بنون التَّوكيد، أي^(٣): هذه الصَّلَاة، وفي رواية: «لا يفوتنكم» بالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ.

ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى، ورواته الخمسة^(٤) ما بين مكِّي وكوفي، وفيه: تابعي عن تابعي، والتَّحديث والعنونة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضًا في «الصَّلَاة» [ج: ٥٧٣] و«التفسير» [ج: ٤٨٥١] و«التَّوحيد» [ج: ٧٤٣٤]، ومسلم في «الصَّلَاة» وأبو داود.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنْيِيسِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر: «(أخبرنا) (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، ابن أنس (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَعَاقِبُونَ) أي: الملائكة يتعاقبون بأن تأتي طائفة عقب الأخرى على باب «المُفَاعَلَة» (فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ) كذا أخرجه المؤلِّف بهذا اللفظ، وأخرجه في «بدء الخلق» [ج: ٣٢٢٣] من طريق شعيب بن أبي حمزة بلفظ: «الملائكة يتعاقبون، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وحينئذٍ ففي سياقه هنا إضمار الفاعل^(٥)، كأنَّ الرَّاوي اختصر المسوق هنا من المذكور

(١) «من»: ليس في (ب).

(٢) «تفسير»: في (ص) و(م).

(٣) «أي»: سقط من (د).

(٤) في (د): «الثلاثة»، وليس بصحيح.

(٥) في هامش (ج): قوله: «إضمار الفاعل» قال في «الهمع»: إذا أُسْنِدَ الفعلُ إلى الفاعل الظاهر فالمشهورُ تجريدُه من علامة التثنية والجمع، ومنَّ العرب مَنْ يُلْحِقُهُ الألف والواو والنون على أنَّها حروف دوال، لا ضمائر، وهذه اللُّغة تُسَمَّى لُغَةً «أكلوني البراغيث» ومنَّ النَّحْوِيِّينَ مَنْ جعلها ضمائر، ثمَّ اختلفوا؛ فقبل: ما بعدها بدلٌ منها، وقيل: =

في «بدء الخلق»، فـ «ملائكة» المُنكَّر بدلٌ من الضَّمير أو بيان، كأنه قيل: من هم؟ فقيل: هم^(١) ملائكة^(٢)، وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره^(٣)، وإلى ذلك ذهب أبو حيان والشَّهيلي،

= مبتدأ والجملة السابقة خبر، والصحيح الأول؛ لنقل الأئمة أنها لغة، وعزيت لطبيي وأزد شنوءة. وكان ابن مالك يُسميها لغة «يتعاقبون فيكم ملائكة» وهو مردود. وإو معنى من حيث التَّخريج على ما يأتي. وفي «المغني»: الثاني عشر: وإو علامة المذكرين في لغة طيبي أو أزد شنوءة أو بلحارث، ومنه الحديث: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وهي عند سيبويه حرفٌ دالٌّ على الجماعة؛ كما أن التاء في «قالت» حرفٌ دالٌّ على التأنيث، وقيل: هي اسمٌ مرفوعٌ على الفاعلية، ثم قيل: ما بعدها بدلٌ منها، وقيل: مبتدأ والجملة خبرٌ مُقدَّم. انتهى وضَعْف - كما في «الأوضح» - بأن أئمة اللُّغة والنَّحو نقلوا أن اتَّصال هذه الأحرف بهذه الأفعال لغةٌ لقومٍ بأعيانهم، وتقديمُ الخبر وتأخيرُ المبتدأ أو الإبدالُ شائعٌ سائغٌ عند جميع العرب، لا يختصُّ به قومٌ دون قوم، فالتَّوجيه به غيرٌ مناسب، بخلاف عدم الدَّلالة على تشنية الفاعل وجمعه، فإنَّهما يُعلَّمان من لفظه، فإذا دلَّ عليهما كان على خلاف الأكثر، ومن هنا يُعلَم أنه لا كلامٌ في ورود هذا الاستعمال في الفصيح، وإنَّما الكلامُ في التَّخريج. انتهى وبه يظهرُ ما في كلام الشَّارح أوَّلًا وآخرًا فليتأمل. وبنحوه مختصرًا في هامش (ص).

(١) «هم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(٢) في هامش (ج): هذا التأويلُ وإن كان ممكنًا إلا أن فيه هدمًا لِلُّغة منقولة عن العرب قد صحَّحها أهل اللُّغة ونسبوا لقومٍ من العرب، وكان يُليُّ يعرفُ جميعَ لغة القوم، قال القرطبيُّ: الواو في «يتعاقبون» علامة الفاعل المذكَر المجموع، على لغة بني الحارث، وهم القائلون: «أكلوني البراغيثُ» وهي لغة فاشية، وعليها حَمَلَ الأَخفش قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] وقد تعسَّف بعضُ النُّحاة في تأويلها وردَّها للبدل، وهو تكلُّفٌ مستغنى عنه، فإنَّ اللُّغة مشهورة، ولها وجهٌ في القياس واضح، وردَّه بعضهم بأنَّه لا كلامٌ في ورود هذا الاستعمال، إنَّما الكلامُ في التَّخريج، وقال الحافظ ابنُ حَجَر: وقد توارَدَ جماعةٌ من الشُّراح على أن حديث الباب من هذا القبيل، ووافقهم ابنُ مالك، وناقشه أبو حيان قائلًا: إنَّ هذا الطَّرِيق اختصرها الرَّاوي، وقد أخرجه البزار بلفظ: «إنَّ لله ملائكةً يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وهو عند البخاري في «بدء الخلق» بلفظ: «الملائكة يتعاقبون» وعند النَّسائي: بلفظ: «إنَّ الملائكة يتعاقبون فيكم» فقوي بحث أبي حيان. انتهى. وقال الزُّركشي: ما ذكره ابنُ مالك من الأحاديث في القواعد النَّحويَّة ليس للإثبات، بل للاعتضاد لِمَا نجده من شواهد كلام العرب، على أن ابن خلدون المالكي نصَّ على أن تدوين الأحاديث كان في الصِّدْر الأوَّل قبل فسَاد العربيَّة ممَّن يسوغ الاحتجاجُ بكلامه.

(٣) في هامش (ج): «وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره» قال السَّمين في قوله: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]:

إِنَّ «الَّذِينَ» بدلٌ من واو ﴿وَأَسْرُوا﴾ عزاه ابن عطية لسيبويه، وغيره للمبرِّد. انتهى؛ يعني: ولم يخرج سيبويه على لغة «أكلوني البراغيث» من أن الواو حرفٌ والاسم الظاهر بعدها فاعلٌ كما يقول ابن مالك.

وناقشه أبو حيان^(١) بأن هذه الطريق اختصرها الزراوي، واحتجَّ بحديث أبي هريرة من وجه آخر عند البزار: «إنَّ لله ملائكة يتعاقبون فيكم، ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار»، وتعقبه في «المصابيح» بأنها دعوى لا دليل عليها، فلا يُلتفت إليها. انتهى. فليُتأمل مع ما مرَّ. نعم شوَّجَحَ في العزو إلى «مُسند البزار» مع كونه في «الصَّحيحين» بهذا اللَّفظ، فالعزو إليهما أولى، وبالجملة فوقع في طرق^(٢) الحديث ما يدلُّ على أنَّه اختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنَّه كان تارة يذكر^(٣) هكذا، وتارة يذكر هكذا، وذلك يقوِّي ما مرَّ أولاً، وحمله ابن مالك وغيره على لغة بني الحارث في: «أكلوني»^(٤) البراغيث، و«الواو» علامة الفاعل المُذكَر^(٥) المجموع^(٦)، وهي لغة فاشية^(٧)، ونازعه أبو حيان بما مرَّ، و«التَّعاقب»: أن تأتي جماعة عقب أخرى^(٨)، ثمَّ تعود الأولى عقب الثانية، وتنكير «ملائكة» في الموضوعين ليفيد أنَّ الثانية غير الأولى، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الأنشراح: ٥-٦]؛ إِنَّهُ اسْتِئْنَاَفٌ، وَعَدَهُ تَعَالَى^(٩) بِأَنَّ الْيُسْرَ^(١٠) مَشْفُوعٌ

١٢٦٨/١٥

(١) في هامش (ص) و(ج): «وناقشه أبو حيان...» إلى قوله: «وذلك يقوِّي ما مرَّ أولاً» هكذا في نسخ القسطلاني، وهو مقدَّم من تأخير بلا شك، فإنَّ المناقشة مع ابن مالك، حقُّها أن تكون بعد قوله: «وهو لغة فاشية» وبدل قوله: «ونازعه أبو حيان» بما مرَّ تقدير ذلك، فإنَّه لا وجه لتقديمها على كلام ابن مالك البتَّة، والله أعلم.

(٢) في (د) و(م): «طريق».

(٣) في غير (د) و(م): «يذكره».

(٤) في هامش (ج): قوله: «على لغة بني الحارث» و«أكلوني البراغيث» إنَّما نسبها لهذا القول دون غيره لتعيَّن كونه من هذه اللُّغة، أو لا يصحُّ كونُ الواو فاعلاً و«البراغيث» بدلاً؛ لأنَّ الواو إنَّما تكون ضميراً للعقلاء، فتعيَّنت فيه أن تكون علامة جمع فيه، بخلاف غيره.

(٥) في (ب) و(س): «المذكور».

(٦) في هامش (ج): أي: فهي حرفٌ دالٌّ على الجمع المُذكَر؛ أي: غير المؤنَّث، فإنَّ الفاعل الذي هو لفظ «ملائكة» جمع مُذكَر؛ أي: غير مؤنَّث، فإنَّ الملائكة لا يتصَّفون بذكورة ولا أنوثة، وليست الواو اسماً؛ أي: ضميراً فاعلاً كما يقوله غير ابن مالك، على ما مرَّ.

(٧) في هامش (ل):

وقد يقال سَعِدَا وَسَعِدُوا والفعل للظَّاهر بعد مسند «ألفية».

(٨) في غير (د): «الأخرى».

(٩) في (د): «وعدة منه تعالى».

(١٠) في (د): «العسر»، وهو تحريفٌ.

بیسرٍ آخر لقوله^(١): «لن يغلب عسرٌ يسرين»^(٢)، فإن «العسر» مُعرَّفٌ فلا يتعدَّد، وسواء كان للعهد أو للجنس، و«اليسر» مُنكَّرٌ، فيحتمل أن يُراد بالثَّاني فردًا ما^(٣) يغيِّر ما أُريد بالأوَّل، والمراد بـ«الملائكة» الحفظة عند الأكثرين^(٤)، وتُعقَّبُ بأنَّه لم يُنقل أنَّ الحفظة يفارقون العبد، ولا أنَّ حفظة اللَّيل غير حفظة النَّهار (وَيَجْتَمِعُونَ فِي) وقت (صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ) وقت (صَلَاةِ الْعَصْرِ) فإن قلت: التَّعاقب يغيِّر الاجتماع؟ أُجيب بأنَّ تعاقب الصَّنْفين لا يمنع اجتماعهما لأنَّ التَّعاقب أعمُّ من أن يكون معه اجتماع^(٥) كهذا^(٦)، أو لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضُّدين، أو المُراد: حضورهم معهم الصَّلَاة في الجماعة، فيُنزَّل على حالين، وتخصيص اجتماعهم في الورد وفي^(٧) الضُّدور بأوقات العبادة تکرمةً للمؤمنين^(٨) ولطفًا بهم لتكون شهادتهم بأحسن الثَّناء وأطيب الذِّكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلدَّاتهم، وانهماكهم على شهواتهم، فلهذا الحمد.

٤٩٦/١ (ثُمَّ يَعْزُجُ) الملائكة (الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ) أيُّها المصلُّون، وذكر/ الَّذِينَ بَاتُوا دون الَّذِينَ ظَلُّوا^(٩) إمَّا للاكتفاء بذكر أحد المثليين عن الآخر نحو: ﴿سَرَّيْلَ تَفِيحِكُمُ الْحَرِّ﴾ [النحل: ٨١] أي: والبرد، وإمَّا لأنَّ طرفي النَّهار يُعلَم من طرفي اللَّيل، وإمَّا لأنَّه استعمل «بات» في «أقام» مجازًا، فلا يختصُّ ذلك بليلٍ دون نهارٍ، ولا نهارٍ دون ليلٍ، فكلُّ طائفةٍ منهم إذا صعِدت سُئلت،

(١) في (ص) و(م): «كقوله».

(٢) في هامش (ج): قوله: «لن يغلب عسرٌ يسرين» قال الخطَّابيُّ في «حاشية تفسير البيضاوي»: رواه عبد الرَّزَّاق في «تفسيره» والحاكم في «مستدرکه» والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» من حديث الحسن البصريِّ مُرسَلًا، ورواه ابن مردويه بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث جابر، وله شاهدٌ موقوفٌ على عمر رواه مالك في «الموطأ» والحاكم وقال: هذا أصحُّ طرقه.

(٣) «ما»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ج): في «شرح عقيدة شيخنا اللقاني»: ذكر بعضهم أنَّ «المعقبات» في الآية غير الكاتبين بلا خلاف، وعن عثمان رضي الله عنه: أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كم من ملك على الإنسان؟ فذكرَ عشرين ملكًا، ذكره المهدويُّ في «الفیصل» وذكر الأبيُّ أنه يحفظ لابن عطية: أن كلَّ آدميٍّ يُوكَّلُ به من حين وقوعه في الرِّحم إلى موته أربع مئة ملك.

(٥) في (ص): «إجماع».

(٦) في (ب) و(د) و(م): «هكذا».

(٧) «في»: مثبتٌ من (ص).

(٨) في غير (ص): «بالمؤمنين».

(٩) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ظَلُّوا» أي: أقاموا بالنَّهار.

ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد: «ثم يعرج الذين كانوا فيكم»، بل في حديث الأعمش عن أبي^(١) صالح عن أبي هريرة عند ابن خزيمة في «صحيحه» مرفوعاً ما يغني عن كثير من الاحتمالات^(٢)، ولفظه: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل فتبيت^(٣) ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل».

(فَيَسْأَلُهُمْ) تَعْبُدًا لَهُمْ كَمَا تَعْبُدُهُمْ بِكُتُبِ أَعْمَالِهِمْ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) أَي: بِالمُصَلِّينَ مِنَ المَلَائِكَةِ، فَحَذَفَ^(٤) صِلَةَ «أَفْعَل» التَّفْضِيلِ، وَابْنُ عَسَاكِرَ: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ»: (كَيْفَ^(٥) تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكَنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) الوَاوُ لِلْحَالِ، لَكِنَّهُ اسْتَشْكِلَ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ مَفَارِقَتَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدُوا مَعَهُمْ، وَالحَدِيثُ صَرَّحَ بِأَنَّهُمْ شَهِدُوا مَعَهُمْ، وَأُجِيبَ بِالحَمَلِ عَلَى شَهِودِهِمْ لَهَا مَعَ المُصَلِّيِّ لَهَا أَوَّلَ وَقْتِهَا، أَوْ شَهِدُوا مِنْ دَخَلِ فِيهَا وَمِنْ شَرَعِ فِي أَسْبَابِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَالمُنْتَظَرُ لَهَا فِي حُكْمِ مُصَلِّيِّهَا، وَهَذَا آخِرُ الجَوَابِ عَنِ سؤَالِهِمْ: «كَيْفَ تَرَكَتُمْ» ثُمَّ زَادُوا فِي الجَوَابِ لِإِظْهَارِ فَضِيلَةِ المُصَلِّينَ وَالحِرْصِ عَلَى ذِكْرِ^(٦) مَا يُوْجِبُ مَغْفِرَةَ ذُنُوبِهِمْ فَقَالُوا: (وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) وَلَمَّا كَانَ المُرَادُ الإِخْبَارَ عَنِ صَلَاتِهِمْ - وَالأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا - حَسُنَ أَنْ يُخْبِرُوا عَنِ آخِرِ أَعْمَالِهِمْ قَبْلَ أَوَّلِهَا.

ورواة هذا الحديث مدنيون إلا شيخ المؤلف فتنيسي، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالإِخْبَارُ وَالعِنْعِنَةُ، وَأَخْرَجَهُ المَوْءَلَفُ أَيْضًا فِي «التَّوْحِيدِ» [ج: ٧٤٢٩]، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّلَاةِ» وَكَذَا النِّسَائِيُّ فِيهَا وَفِي «الْبَعُوثِ».

(١) «أبي»: سقط من جميع النسخ.

(٢) في هامش (ج): قال الحافظ ابن حجر: فهي المعتمدة، ويُحتمل ما نُقِضَ مِنْهَا عَلَى نَقْضِ الرُّوَاةِ.

(٣) في غير (د) و(م): «وتثبت»، وكذا في الموضع اللاحق.

(٤) في هامش (ج): قال البرماوي: إلا أن يُرادَ بـ «بأعلم» «عالم» فلا حاجة إلى أصله.

(٥) في هامش (ج): «كَيْفَ» اسْمٌ اسْتَفْهَامٌ يُسْأَلُ بِهِ عَنِ الأَحْوَالِ، مَبْنِيٌّ عَلَى الفَتْحِ، وَهُوَ هُنَا فِي مَحَلِّ نَصْبٍ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالظَّرْفِ عِنْدَ سَبْوِيهِ؛ أَي: فِي أَيِّ حَالٍ تَرَكَتُمْ عِبَادِي؟ وَعَلَى الحَالِ عِنْدَ الأَخْفَشِ؛ أَي: عَلَى أَيِّ حَالٍ تَرَكَتُمْ؟ وَالعَامِلُ فِيهَا عَلَى القَوْلَيْنِ «تَرَكَتُمْ».

(٦) «ذكر»: ليس في (م).

١٧ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ

(بَابُ) حَكْمُ (مَنْ) أَي: الَّذِي (أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ) أَي^(١): مَنْ صَلَاتِهَا (قَبْلَ الْغُرُوبِ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «(قَبْلَ الْمَغْرَبِ)» وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» شَرْطِيَّةً حُذِفَ جَوَابُهَا، وَتَقْدِيرُهُ^(٢): «فَلَيْتِمَ صَلَاتَهُ».

٥٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ».

وَبِالسَّنَدِ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «(أَخْبَرْنَا)» (شَيْبَانُ) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ^(٣) (عَنْ يَحْيَى) وَلِأَبِي الْوَقْتِ فِي نَسْخَةٍ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» بِالْمُثَلَّثَةِ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً) أَي: رَكْعَةً، وَهِيَ إِنَّمَا يَكُونُ تَمَامُهَا بِسُجُودِهَا (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «(قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ)» (الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ) (أَدَاءً) (وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ) (إِجْمَاعًا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: تَبْطُلُ^(٥) الصُّبْحُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِدُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ، وَهِيَ أَدَاءٌ أَمْ قَضَاءٌ؟ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ، أَمَّا دُونَ الرُّكْعَةِ فَالْكُلُّ قَضَاءٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الرُّكْعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَى مُعْظَمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ إِذْ مُعْظَمُ الْبَاقِي كَالتَّكْرِيرِ لَهَا، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعًا لَهَا بِخِلَافِ مَا دُونِهَا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْقَضَاءِ يَأْتُمُّ الْمَصْلِيُّ بِالتَّأْخِيرِ إِلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ^(٦) عَلَى الْأَدَاءِ^(٧)

(١) «أَي»: مَثْبُتٌ مِنْ (ب) وَ(س).

(٢) فِي (م): «تَقْدِيرُهَا».

(٣) فِي (س): «التَّمِيمِيُّ».

(٤) فِي (ج): عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي هَامِشِهَا: قَوْلُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» كَذَا فِي النَّسْخِ، وَصَوَابُهُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» وَغَيْرِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةٍ عَلَى الصَّوَابِ.

(٥) فِي (م): «يَبْطُلُ».

(٦) فِي (د): «وَكَذَا».

(٧) فِي (م): «الْأَوَّلُ».

نظرًا للتحقيق^(١)، وقيل: لا، نظرًا إلى الظاهر المستند إلى الحديث، وقوله: «فليتّم» جواب معنى الشرط المتضمّن لـ «إذا» ولذا دخلت «الفاء».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريّ وكوفيّ ومدنيّ، وفيه: التّحديث والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الصلاة» [ح: ٥٧٩]، وكذا النسائيّ ومسلم وابن ماجه.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيَمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْتِيَ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ عَجَزُوا، فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، ثُمَّ أَوْتِيْنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيُّ رَبَّنَا، أُعْطِيتَ هُوَ لَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، وَأَعْطِينَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا، قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أَوْتِيَهُ مَنْ أَشَاءَ».

وبه قال: (حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله) وللأصيليّ: «ابن عبد الله الأويسيّ» بضمّ الهمزة نسبةً إلى أويسي^(٢) أحد أجداده (قال حدّثني) بالإنفراد، وللأصيليّ: «حدّثنا» (إبراهيم) ولأبوي ذرّ والوقت وابن عساكر: «ابن سعد» بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ القرشيّ المدنيّ (عن ابن شهاب) الزهريّ (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أنه أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنّما بقاؤكم فيما) أي: إنّما بقاؤكم بالنسبة إلى ما (سلف^(٣)) قبلكم من الأمم كما بين) أجزاء وقت / (صلاة ٤٩٧/١ العصر) المنتهية (إلى غروب الشمس، أوتي) بضمّ أوله وكسر ثالته، أي: أعطي (أهل التّوراة التّوراة فعملوا) زاد أبو ذرّ: «بها» أي: بالتّوراة (حتى إذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء

(١) في (س) و(ص): «إلى التّحقيق».

(٢) «أويسي»: سقط من (م).

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالنسبة إلى ما سلف» إشارة إلى أن «في» بمعنى «إلى» كقوله: «فردوا أيديهم في»

أفواههم» [إبراهيم: ٩] أي: إلى أفواههم؛ كما في «المعني».

عمل النَّهَارِ كُلِّهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ صَنِيعٌ^(١) فِي ذَلِكَ، بَلْ مَاتُوا قَبْلَ النَّسْخِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ: «ثُمَّ عَجَزُوا» (فَأَعْطُوا) أَي: أُعْطِيَ^(٢) كُلُّ مَنْهُمْ^(٣) أَجْرَهُ (قَيْرَاطًا^(٤)) قَيْرَاطًا) فَالْأَوَّلُ^(٥) مَفْعُولٌ «أَعْطَى» الثَّانِي، وَ«قَيْرَاطًا» الثَّانِي تَأْكِيدٌ، أَوْ الْمَعْنَى: أُعْطُوا أَجْرَهُمْ حَالِ كَوْنِهِ قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، فَهُوَ حَالٌ،

(١) فِي غَيْرِ (د): «صَنِيعٌ».

(٢) «أَعْطِيَ»: سَقَطَ مِنْ (ص).

(٣) فِي (د): «وَاحِدٌ».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): «الْقَيْرَاطُ» أَصْلُهُ «قِرَاطٌ» بِالتَّشْدِيدِ؛ لِأَنَّ جَمْعَهُ «قِرَارِيطٌ» أُبْدِلَ مِنْ أَحَدِ حَرْفَيْ تَضْعِيفِهِ يَاءٌ؛ كَمَا فِي «الْدِينَارِ» وَقَالَ فِي «المَصْبَاحِ»: قَالَ بَعْضُ الحُّسَابِ: «الْقَيْرَاطُ» فِي لُغَةِ الْيُونَانِ حَبَّةٌ خُرْنُوبٌ، وَهُوَ نِصْفُ دَانِقٍ. قَالَ: وَ«الدَّانِقُ» مَعْرَبٌ، وَهُوَ سُدْسُ دِرْهَمٍ، وَهُوَ عِنْدَ الْيُونَانِ حَبَّتَا خُرْنُوبٍ، وَ«الدَّرْهَمُ» عِنْدَهُمْ اثْنَتَا عَشْرَةَ حَبَّةً، وَ«الدَّانِقُ الْإِسْلَامِيُّ» حَبَّتَا خُرْنُوبٍ وَثُلَاثَا حَبَّةً خُرْنُوبٍ، وَ«الدَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ» سِتُّ عَشْرَةَ حَبَّةً خُرْنُوبٍ انْتَهَى. قَالَ ابْنُ حَجَرَ: الْمُرَادُ بِ«الدَّرْهَمِ» حَسَبِ الْإِطْلَاقِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ خَمْسُونَ حَبَّةً شَعِيرٍ مَعْتَدَلَةٍ لَمْ تُقْشَرِ، وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَاسْتَطَالَ، فَهُوَ سِتَّةٌ دَوَانِيقٍ، وَ«الدَّانِقُ» ثَمَانِ حَبَّاتٍ وَخُمُسَا حَبَّةً، فَكُلُّ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ، وَأَمَّا الْقَيْرَاطُ فِي مِصْطَلَحِ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ؛ فَهُوَ جِزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جِزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ ثَمَنَةٍ، وَ«الحَبَّةُ» ثَلَاثُ الْقَيْرَاطِ، وَهِيَ جِزْءٌ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ جِزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُا عَنِ تِسْعَةِ، وَالدَّانِقُ هُنَا نِصْفُ الحَبَّةِ وَسُدْسُ الْقَيْرَاطِ، فَهُوَ جِزْءٌ مِنْ مِثَّةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جِزْءًا مِنَ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ نِصْفٌ عَنِ تِسْعَةِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «فَالْأَوَّلُ...» إِلَى قَوْلِهِ: «جَامِدٌ» مَأْخُوذٌ مِنَ «المَصَابِيحِ» بِتَصْرُفٍ وَتَحْرِيفٍ يَعْسُرُ فَهْمَهُ، وَعِبَارَةٌ «المَصَابِيحِ»: «فَأَعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا» أَي: فَأَعْطُوا أَجْرَهُمْ قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، فَهُوَ حَالٌ، وَالْمَعْنَى: أُعْطُوا الْأَجْرَ مُتَسَاوِينَ فِيهِ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ: «ادْخُلُوا رِجُلًا رِجُلًا» أَي: مَرْتَبِينَ، وَ«عَلَّمْتَهُ النَّحْوَ بَابًا بَابًا» وَانْتِصَابُ الثَّانِي فِي ذَلِكَ عَلَى التَّأْكِيدِ عِنْدَ الرَّجَّاحِ، وَالْوَصْفِ عِنْدَ أَبِي الْفَتْحِ، وَبِالْأَسْمِ الْأَوَّلِ عِنْدَ أَبِي عَلِيٍّ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: وَالْأَوَّلَى انْتِصَابُهُ بِالْعَامِلِ فِي الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ الْحَالِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى إِضْمَارِ الْفَاءِ لَكَانَ حَسَنًا، وَقَدْ نَصَّ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَوَاطِفِ غَيْرُ الْفَاءِ، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: وَيَرُدُّ الْأَوَّلُ أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلسَّقُوطِ، فَلَا تَأْكِيدَ، وَالثَّانِي أَنَّ مَعْنَاهُ وَلَفْظُهُ كَالْمَوْصُوفِ، فَإِنَّهُ جَامِدٌ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ مَتَوَقِّفٌ عَلَى تَأْوِيلِ الْأَوَّلِ بِ«مَرْتَبًا» وَالثَّانِي بِالْجَمْعِ، وَالْخَامِسُ أَنَّ الْعَاطِفَ لَا يُتْرَكُ أَبَدًا أَوْ غَالِبًا، ثُمَّ قَالَ: وَلَعَلَّ الرَّجَّاحَ قَائِلٌ بِأَنَّ «بَابًا» الْأَوَّلَ بِمَعْنَى «مَرْتَبًا» وَالتَّزْمُ ذَكَرَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ أَمَارَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي قُصِدَ بِالْأَوَّلِ، وَرُبَّ شَيْءٍ لَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَلْزَمُ لِعَارِضٍ، وَلَعَلَّ أَبَا الْفَتْحِ يُقَدِّرُ: «بَابًا سَابِقَ بَابٍ» ثُمَّ حُذِفَ الْمِضَافُ؛ لِمَا صَحَّ عِنْدَ الْخَلِيلِ: «مَرَرْتُ بِزَيْدٍ زَهِيرًا» عَلَى تَقْدِيرِ: «مِثْلُ» وَ«جَاءَ زَيْدٌ زَهِيرًا» عَلَى ذَلِكَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ، قُلْتُ: كُلُّ هَذَا تَكَلُّفٌ ظَاهِرٌ، وَالْإِشْكَالُ بِحَالِهِ، وَيُظْهِرُ لِي فِي إِعْرَابِ الْحَدِيثِ وَجْهٌ قَرِيبٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَأَعْطُوا» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَلَّمَائِهُمُ أُجْرَهُ، فَيُقَدَّرُ: أُعْطِيَ كُلُّ مَنْهُمْ قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، فَيَكُونُ «قَيْرَاطًا» الْأَوَّلُ مَفْعُولَ «أَعْطَى» الثَّانِي، وَ«قَيْرَاطًا» الثَّانِي تَأْكِيدًا، وَلَا إِشْكَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: هُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلسَّقُوطِ هُنَا؛ قُلْتُ: لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ صِلَاحِيَّتِهِ لِذَلِكَ مَعَ إِرَادَةِ التَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

و^(١) المعنى: أُعْطُوا الأجر متساويين، وانتصاب الثاني على التأكيد عند الزَّجَاج وغيره^(٢)، وتعقُّبه ابن هشام بأنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد، وقال^(٣) أبو حيان^(٤): الأولى^(٥) انتصابه بالعامل في الأوَّل/ لأنَّ المجموع هو^(٦) الحال، وعند أبي الفتح: انتصاب الثاني بالوصف، ١٢٦٩/١د وتُعقَّب بأنَّ معناه ولفظه كالموصوف، فإنَّه جامدٌ، و«القيراط»: نصف دانقٍ، والمراد به^(٧) النَّصِيب (ثمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنجِيلِ الإِنجِيلَ فَعَمِلُوا) من نصف النَّهار (إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثمَّ عَجَزُوا) عن العمل، أي: انقطعوا (فَأُعْطُوا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، ثمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأُعْطِينَا قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، فَقَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ) أي^(٨): اليهود والنَّصارى، ولابن عساكر: «أهل الكتاب» بالإفراد على إرادة الجنس: (أَيُّ) من حروف النَّداء، أي: يا رَبَّنَا، أُعْطِيتَ هُوَ لِأَيِّ قَيْرَاطَيْنِ قَيْرَاطَيْنِ، وَأُعْطِيتَنَا قَيْرَاطًا قَيْرَاطًا، وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا) لأنَّ الوقت من الصُّبح إلى الظُّهر أكثر من وقت العصر إلى الغروب، لكنَّ قول النَّصارى لا يصحُّ إلَّا على مذهب أبي حنيفة: لأنَّ^(٩) وقت العصر بصيرورة الظِّلِّ مثليه، أمَّا على^(١٠) مذهب صاحبيه والشَّافعيِّ بمصير الظِّلِّ مثله فمشكل^(١١)، ويمكن أن يُجاب بأنَّ مجموع عمل الطَّائفتين أكثر وإن لم يكن عمل

(١) في (ب) و(س): «أو»، وفي (د): «أي».

(٢) «وغيره»: ليس في (د) و(س).

(٣) «قال»: سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وقال أبو حيان...» إلى آخره، تعقُّبه الدماميني في «شرح التسهيل» بأنَّ القائل بأنه متقوم المعنى المقتضي للإعراب، وهو هنا الحاليَّة، وهي إنَّما تكون لمجموع المستدعي للإعراب.

(٥) في (م): «بأنَّ الأوَّل».

(٦) في (م): «في».

(٧) «به»: سقط من (د).

(٨) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٩) في غير (د): «أنَّ».

(١٠) «على»: سقط من (د).

(١١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «فمشكل» هذا يشعر بأنَّ الوقت الَّذي بين الصَّلَاتين لا يكون أكثر من الزَّمن الَّذي بين مصير ظلِّ الشَّمْسِء مثله إلى الغروب، وذلك خلاف الواقع في غالب المعمور لأنَّه أزيد من حصَّة العصر المعروفة عند الفلكيِّين بحصَّة الغروب، لكنَّ منتهى الزَّيادة نحو تسع درج، وأقلُّها نحو ثلاث، ولَمَّا كانت هذه الزَّيادة قليلة جدًا لا يظهر فيها عملٌ كثيرٌ غالبًا؛ توجَّه الإشكال في الجملة. شيخنا «العجمي».

أحدهما أكثر، أو إنَّه لا يلزم من كونهم أكثر عملاً أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل^(١) (قال^(٢)): قال الله عز وجل: هَلْ ظَلَمْتُمْ؟ أَي: نقصتكم (مِنْ أَجْرِكُمْ) أَي: الذي شرطته لكم (مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لَا) لم تنقصنا من أجرنا شيئاً^(٣) (قال: فَهَوَ) أَي: كلُّ ما أعطيته^(٤) من الثَّواب (فَضَلِي أَوْ تِيهِ مَنْ أَسَاءُ) فإن قلت: ما وجه مطابقة الحديث للترجمة؟ أجيب: من قوله: «إلى غروب الشمس» فإنَّه يدلُّ على أن وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر في وقتها فليتمَّ، ولا يخفى ما فيه من التّعسف.

ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون^(٥)، وفيه: التَّحديث والعنونة والإخبار والقول والسَّماع، وتابعي عن تابعي، وأخرجه المؤلف أيضاً في «الإجارة إلى نصف النهار» [ح: ٢٢٦٨] وفي «باب فضل القرآن» [ح: ٥٠٢١] وفي «التَّوحيد» [ح: ٧٤٦٧] وفي «باب ذكر بني إسرائيل» [ح: ٣٤٥٩]، ومسلمٌ والترمذيُّ.

٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى

(١) في هامش (ج): تنبيه: سيجيء في «الإجارة» عن استنباط الحافظ ابن حجر من مثل هذا الحديث أن بقاء الأمة يزيد على ألف سنة؛ لأنَّ الحديث يقتضي أن مدَّة اليهود نظير مدَّتَي النَّصارَى والمسلمين، واتَّفَق أهلُ النَّقل على أن مدَّة اليهود إلى البعثة المحمَّديَّة كانت أكثر من ألفي سنة، ومدَّة النَّصارَى من ذلك ستُّ مئة سنة، وقيل: أقلُّ، فتكون مدَّة المسلمين أكثر من ألف سنة قطعاً، والله أعلم. انتهى. وقد حقَّق الله تعالى هذا الاستنباط فزاد على الألف، وقد استنبط الحافظ الشُّيوطيُّ على أنَّها تزيد على أربع مئة بعد الألف، وهذا الحديث مع الاتِّفاق على التَّاريخ المذكور يشهد لذلك، وعلم ذلك ممَّا استأثر الله تعالى به.

(٢) «قال»: سقط من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): قوله: «لم تنقصنا من أجرنا شيئاً» أشار بذلك إلى أن «من» الأولى للبيان، والثَّانية زائدة في المفعول به أو المطلق، فإنَّ «شيئاً» يحتمل أن تكون مفعولاً ثانياً لـ «تنقصنا» ويحتمل أن تكون مصدرًا؛ أَي: شيئاً من النَّقصان، أو: لا قليلاً ولا كثيراً من النَّقصان، كذا قرَّره السَّمين في إعراب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْقُصْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٤] وقدَّر أن «نقص» تعدَّى لواحدٍ ولاثنين، وأنَّه يجوز ذلك في الآية، فـ «كُم» مفعول أوَّل، و«شيئاً» إمَّا مفعول ثانٍ وإمَّا مصدر... إلى آخره.

(٤) في (ص): «أعطيه».

(٥) قوله: «فليتمَّ»، ولا يخفى... الحديث الخمسة مدنيون» سقط من (د).

اللَّيْلِ، فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ، فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمَلُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا، فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ».

وبه قال: (حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ) بضم الكاف، محمَّد بن العلاء (قال: حدَّثنا أبو أسامة) حماد ابن أسامة، بضم الهمزة فيهما (عن بُرَيْدٍ) بضم الموحدة آخره دالٌ مُهْمَلَةٌ، ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفي (عن) جدّه (أبي بُرْدَةَ) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن (١) قيس الأشعري (عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم) أنّه قال: (مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ) «المثل» في الأصل بمعنى: النّظير، ثمّ استُعير (٢) لكلِّ حالٍ أو قِصَّةٍ أو صِفَةٍ لها شأنٌ وفيها (٣) غرابةٌ لإرادة زيادة التّوضيح والتّقرير، فإنّه أوقع في القلب وأقمع للخصم الألدّ، يريك المُتخيل مُحَقَّقًا (٤) والمعقول محسوسًا ولذا أكثر الله تعالى في كتابه الأمثال، وفشّت في كلام الأنبياء، والمعنى هنا (٥): مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ مع نبيّهم (و) مثل (اليهود والنصارى) مع أنبيائهم (كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ) فالمثل مضروبٌ للأمة مع نبيّهم، والمُمَثَّلُ به الأجراء مع من استأجرهم (فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ) أي: لا حاجة لنا في أجرتك (٦) التي شرطت لنا، وما عملناه باطل (٧) (فَاسْتَأْجَرَ) قَوْمًا (آخَرِينَ) بفتح الخاء وكسر الرّاء (٨) (فَقَالَ) لهم: (أَكْمَلُوا) بهمزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الإكمال، وللكشميهني: «اعملوا» بهمزة وصلٍ وبالعين / ٢٦٩/١د

(١) «عبد الله بن»: سقط من (د).

(٢) في (ب) و(د): «استعمل».

(٣) في (م): «فيه».

(٤) في (ص): «متحقّقًا».

(٥) «هنا»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لا حاجة لنا في أجرتك» أشار به إلى أنّ «إلى» بمعنى «في»، قال ابن مالك: ويمكن أن يكون منه: «لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [النساء: ٨٧]، قال ابن هشام: ولو صحّ مجيء «إلى» بمعنى «في» لجاز: زيد إلى الكوفة.

(٧) في هامش (ص) و(ج): قوله: «باطل...» إلى آخره: خبرٌ مُقَدَّمٌ، و«ذلك» مبتدأٌ مُؤَخَّرٌ، والجملة مستأنفة، وقوله: «لا حاجة لنا فيه» خبرٌ ثانٍ، و«في» بمعنى «الباء». «عجمي».

(٨) «بفتح الخاء وكسر الرّاء»: سقط من (د).

٤٩٨/١ بدل الكاف وفتح الميم (بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُ) لهؤلاء من الأجر (فَعَمَلُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ جِئِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ) بنصب «حين» خبر «كان» أي: كان الزمان زمان حين^(١) الصلاة، أو بالرَّفع على أن «كان» تامة (قَالُوا: لَكَ/ مَا عَمِلْنَا) باطل^(٢)، و^(٣) ذلك الأجر^(٣) الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه، فقال: أكملوا بقية يومكم، فإنه ما بقي^(٤) من النهار إلا شيء يسير^(٥)، وخذوا أجركم، فأبوا عليه، وفي «باب الإجارة إلى نصف النهار» [ح: ٢٢٦٨]: فغضبت^(٥) اليهود والنصارى، أي: الكفار منهم (فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا) آخرين (فَعَمَلُوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ) الأولين كله^(٦)، فهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به الرسول بِالصَّلَاةِ الْإِسْلَامِ، ومثل اليهود والنصارى الذين حرّفوا وكفروا بالتبّي الذي بعد نبّيهم بخلاف الفريقين السابقين في الحديث السابق، حيث أعطوا قيراطًا قيراطًا لأنهم ماتوا قبل النسخ، ولأنهم من أهل الأعدار لقوله: «فعجزوا».

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري^(٦)، وفيه التّحديث والعننة والقول، ورواية الرّجل عن جدّه، ورواية الابن عن أبيه، وأخرجه المؤلف أيضًا في «الإجارة» [ح: ٢٢٧١].

١٨ - بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

(بَابُ) بيان (وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ) هو ابن أبي رباح ممّا وصله عبد الرزّاق في «مُصَنَّفِهِ» عن ابن جريج عنه: (يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) وبه قال أحمد وإسحاق مُطْلَقًا وبعض الشافعية، وجوّزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، قال في «الرّوضة»: المعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والوحل، وقال جماعة من

(١) «حين»: ليس في (د)، وفي هامش (س): «قوله: «زمان حين» كذا في الأصل، ولعلّ أحد اللّفظين مُكْرَرٌ، كما يظهر كتبه مصححه»، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «زمان حين الصلاة» كذا في النسخ، وعبارة الأنصاري والبرماوي: أي: كان الزمان زمان الصلاة، أي: بإسقاط «حين»، وعلى عبارة الشارح تكون الإضافة بيانية.

(٢) «و»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) في (د): «الأخر»، وهو تصحيف.

(٤) في (ص): «يبقى».

(٥) في (ص): «فغضب».

(٦) في (د): «كلهم»، وهو تحريف.

أصحابنا: يجوز بالمرض والوَحْل^(١)، ومَمَّن قاله^(٢): الخَطَّابِيُّ والقاضي الحسين، واستحسنه الرُّويانِيُّ، ثُمَّ قال النَّوويُّ: قلت: القول بجواز الجمع للمرض^(٣) ظاهرٌ مختارٌ، فقد ثبت في «صحيح مسلم» أَنَّهُ مِنْهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْمَعْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. انتهى.

قال في «المهمَّات»: وظاهره الميل إلى الجواز بالمرض، وقد ظفرت بنقله عن الشافعي، كذا رأيتُه في «مختصر المزني»، وهو مُختَصَرٌ لطيفٌ سَمَّاهُ: «نهاية الاختصار» في^(٤) قول الأستاذ^(٥) الشافعي، فقال: والجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ جَائِزٌ. هذه عبارته^(٦).

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ) بكسر الميم، الجَمَّال^(٧) (قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) بن مسلم - بسكون السين وكسر اللام الخفيفة - الأمويُّ عالم السَّامِ (قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ)^(٨) عبد الرَّحْمَنِ ابن عمرو (قَالَ: حَدَّثَنَا) ولأبي الوقت وابن عساكر: «حَدَّثَنِي» بالإنفراد (أَبُو النَّجَّاشِيِّ) بنونٍ مفتوحةٍ وجيمٌ مُخَفَّفَةٌ وشينٌ مُعْجَمَةٌ (مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ -) بضمِّ الصَّادِ مُصَغَّرًا (قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ) بالفاء في «رافع» والخاء المُعْجَمَةُ المفتوحة وكسر^(٩) (١٠)

(١) في هامش (ج): «الْوَحْلُ» بسكون الحاء جمعه: «وُحُولٌ» مثل: «فُلُسٌ وفُلُوسٌ» ويجوز فتح الحاء، فيُجْمَعُ على «أَوْحَالٍ» مثل: «سَبَبٌ وأسبابٌ» و«استوَحَلَ المكانَ» صار ذا وَحْلٍ؛ وهو الطَّيْنُ الرَّقِيقُ.

(٢) في (د): «قال».

(٣) في (د) و(ص): «في المرض».

(٤) في (ص): «من».

(٥) «الأستاذ»: ليس في (د).

(٦) قوله: «قال في الرَّوْضَةِ... والمرض جائزٌ. هذه عبارته» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): بالجيم، الرَّازِيُّ «تقريب».

(٨) في هامش (ج): بفتح الهمة.

(٩) «ابن خديج و»: سقط من (د).

(١٠) «كسر»: سقط من (د)، وفي غير (م): «وكذا».

الدَّالُّ الْمُهْمَلَةُ^(١) فِي «خَدِيجٍ» آخِرُهُ جِيمٌ، الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ الْمَدَنِيُّ، كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ،
وَلِأَبِي الْوَقْتِ: «حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ»، وَفِي
رِوَايَةٍ: «أَبُو النَّجَاشِيِّ هُوَ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ»، وَفِي رِوَايَةٍ بِالْفِرْعِ^(٢): «أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ»،
وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ: «حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ» حَالُ
كُونِهِ (يَقُولُ)^(٣): «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَي: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا) مِنْ
الْمَسْجِدِ (وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ)^(٤) بَضْمٌ الْمُثَنَاءُ التَّحْتِيَّةُ، وَ«الْلَامُ» لِلتَّأَكِيدِ (مَوَاقِعَ نَبَلِهِ)؛ حِينَ يَقَعُ لِبَقَاءِ
الضُّوَاءِ، وَ«النَّبَلُ» بِفَتْحِ الثُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ^(٥)، وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ^(٦) حَسَنٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ
بِلَالٍ عَنِ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنَتْرَامِي^(٧) حَتَّى نَأْتِيَ دِيَارَنَا، فَمَا تَخْفَى عَلَيْنَا مَوَاقِعَ سَهَامِنَا»، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَعْجِيلِهَا وَعَدَمِ
تَطْوِيلِهَا، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى التَّأَخِيرِ لِقَرَبِ سَقُوطِ الشَّفَقِ فَلِبَيَانِ الْجَوَازِ.

ورواة حديث الباب الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْقَوْلُ وَالسَّمَاعُ،
وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ وَابْنُ مَاجَةَ فِي «الصَّلَاةِ».

٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَخْيَانًا
وَأَخْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ -
يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

(١) فِي (م): «الْمُعْجَمَةُ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٢) فِي (د): «بِالرَّفْعِ».

(٣) قَوْلُهُ: «كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ... رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَالُ كُونِهِ يَقُولُ»، وَقَعَ فِي (د) بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَضْمٌ الضَّادُ مُصَغَّرًا».

(٤) فِي هَامِشِ (ج): مِنْ الْإِبْصَارِ؛ بِالْمُوَحَّدَةِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): «السَّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ» وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ: قِيلَ: وَاحِدُهَا «نَبَلَةٌ» مِثْلُ:

«تَمْرٌ وَتَمْرَةٌ» «ابْنُ حَجَرٍ».

(٦) فِي غَيْرِ (ص) وَ(م): «بِسْنَدٍ».

(٧) فِي غَيْرِ (د): «نَتْرَامِي».

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ) هو غندر (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج (عَنْ سَعْدِ بْنِ سَكُونِ الْعَيْنِ، وَلِغَيْرٍ^(١)) أبي ذر عن الكُشْمِينِيِّ: «(عن سعد بن إبراهيم) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) هو ابن أبي طالب، و«عَمْرُو» بفتح العين وسكون الميم (قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم، ابن يوسف الثقفي، ولي المدينة أميراً عليها من قبل عبد الملك/ بن مروان سنة أربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير، وكان ٤٩٩/١ يؤخر الصلاة (فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأنصاري عن وقت الصلاة (فَقَالَ) جابر: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) أي: إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر (وَ) يصلي (العَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً) بالنون قبل القاف و^(٢) بعدها مُثْنَاءٌ تَحْتِيَّةٌ، أي: خالصة صافية بلا تَغْيِيرٍ (وَ) يصلي (المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ)^(٣) أي: غابت الشمس، ولأبي عوانة: «حين^(٤) تجب الشمس» ولا يخفى أن محل دخول وقتها بسقوط^(٥) قرص الشمس حيث^(٦) لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل (وَ) يصلي (العِشَاءَ أَحْيَانًا)^(٧) يعجلها (وَأَحْيَانًا) يؤخرها، ويبين^(٨) هذا التقدير قوله: (إِذَا رَأَهُمْ^(٩)) اجتمعوا عَجَلًا العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم (وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُا^(١٠)) أَخَرَ) ها لإحراز الفضيلة في الجماعة وفي «اليونينية»: «أبطؤا» بسكون الواو^(١١) ليس

(١) «غير»: سقط من (د).

(٢) «و»: ليس في (م).

(٣) في هامش (ج): وأصل «الوجوب» السقوط «زكريا».

(٤) في (ج): «حتى» ثم صححت إلى «حين» وفي هامشها: نسخة: «حين».

(٥) في (د): «سقوط».

(٦) في (م): «حتى».

(٧) في هامش (ج): «الأحيان» جمع «حين» وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور،

وقيل: «الحين» ستة أشهر، وقيل: أربعون سنة، وحديث الباب يُقوي المشهور «ابن حجر».

(٨) في (د): «بين».

(٩) في هامش (ج): الجملتان الشرطيتان في محل نصب حالٍ مِنَ الفاعل؛ أي: معجلاً ومؤخراً، ويحتمل من

المفعول، ورابطه محذوف؛ أي: عجلها وأخرها.

(١٠) في هامش (ج): على وزانٍ «أحسنوا».

(١١) في هامش (ج): قوله: «بسكون الواو ليس إلا» أي: ليس غير سكون الواو المذكوراً في «اليونينية» ففيه حذف =

إِلَّا^(١)، ويأتي مزيدٌ لذلك - إن شاء الله تعالى - في «باب وقت^(٢) العشاء إذا اجتمع الناس» [ج: ٥٦٥ | (و) كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ يَتَمَّ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ يَصَلِّي (الصُّبْحِ) إِذَا (كَانُوا) أَي^(٣): الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مجتمعين يصلونها معه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بِالنَّاسِ بِغَلْسٍ (أَوْ كَانَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) منفردًا (يُصَلِّيهَا بِغَلْسٍ)^(٤) ولا يصنع فيها مثل ما^(٥) يصنع في العشاء، من تعجيلها إذا اجتمعوا، وتأخيرها إذا أبطؤوا، و«الغَلْسُ» بفتح اللام: ظلمة آخر الليل، وقوله: «يصلِّيها بغلسٍ» بدلٌ من الأوَّل أو حالٌ، ويحتمل أن يكون شكًّا من الرَّاوي، وقال الحافظ ابن حجر: إنَّه الحقُّ، ولفظ «مسلمٍ»: «والصُّبْحُ كانوا، أو قال: كان النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَصَلِّيها بِغَلْسٍ»^(٦) فالتقدير^(٧): كانوا يصلونها بغلسٍ، أو^(٨) كان النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَصَلِّيها بِغَلْسٍ^(٩)، فحذف من الأوَّل لدلالة الثاني عليه، والمراد بهما واحدٌ لأنَّهم كانوا يصلون معه، فإمَّا أن يعود الضمير للكلِّ، أو له مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وهم تبعٌ له، ويحتمل أن تكون «كان» تامَّةً غير ناقصةٍ بمعنى الحضور والوقوع، فيكون المحذوف ما بعد «أو» خاصَّةً^(١٠)، أي: أو لم يكونوا مجتمعين، قاله السَّفَاقِسيُّ.

= المستثنى، وذلك سائغٌ شائعٌ؛ كما مرَّ التَّنْبِيه عليه في الهامش، وقد قُرئ شاذًّا: (يُبْطِئَنَّ) [النساء: ٧٢] بإسكان الباء وتخفيف الطاء، وترك الهمزَ قوِّمَ فجعلوها ياءً؛ لتناسب الياء في الكسر، قاله المحبُّ أبو الجود النَّحْوِيُّ في كتاب «إعراب القراءات الشَّواذ» وعلى هذا يمكن [أن يخفَّف بالحذف] على [قول] هؤلاء، فيقال: الأصل «أَبْطِئُوا» استئقِلت الضمَّة على الياء فحُدِفَتْ، ثمَّ حذفت الياء لالتقاء الساكنين، أو يُقال: تحرَّكت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفًا، ثمَّ حُدِفَتْ الألف لالتقاء الساكنين، لكن توقَّف صاحبُ «القاموس» في هذه اللُّغة حيث قال في «الباطئة»: النَّاجُود، وحكى سيبويه: «البِطْئَةُ» بالكسر، ولا علم لي بموضوعها إلا أن تكون «أَبْطِئْتُ» لغة في «أَبْطَأْتُ».

(١) قوله: «وفي اليونانية: أبطؤا؛ بسكون الواو ليس إلا» سقط من (م).

(٢) زيد في (د) و(س): «صلاة».

(٣) في (م): «أو»، وهو تحريف.

(٤) في هامش (ج): «الغَلْسُ» بغيرِ معجمةٍ فلام مفتوحة ثمَّ سين مهملة، ظلمة آخر الليل.

(٥) في (م): «مثل فما»، وفي (ص): «فيها ما».

(٦) قوله: «كانوا، أو قال: كان النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَصَلِّيها بِغَلْسٍ» سقط من (ص).

(٧) «فالتقدير»: سقط من (د) و(ص).

(٨) زيد في (ب) و(س): «قال».

(٩) قوله: «كانوا يصلونها بغلسٍ... يصلِّيها بغلسٍ» سقط من (د).

(١٠) في هامش (ج): «فيكون المحذوف ما بعد أو خاصةً» كذا قال ابن بَطَّال، وتعقَّبَه الدَّمَامِينِيُّ بأنَّ فيه حذف المعطوف

وبقاء العاطف فقط، قال ابن هشام في «المغني»: وهذا باطلٌ؛ إذ لم يُسَمَّع حذف معطوفٍ بدون عاطفه.

ورواة/ هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي، وفيه: تابعيان، والتحديث والعننة ٢٧٠/١٥ ب والقول والسؤال، وأخرجه أيضاً في «الصلاة» [ح: ٥٦٥] وأبو داود والنسائي.

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن بشير البلخي (قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) بضم العين وفتح الموحدة، مولى سلمة (عَنْ سَلَمَةَ) بن الأكوغ، الصحابي رضي الله عنه (قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ) (١) أي: غربت الشمس، شبهه (٢) غروبها (٣) بتواري المُخبأة بحجابها، وأضمرها من غير ذكر اعتماداً على قرينة قوله: «المغرب»، ولـ «مسلم» عن يزيد بن أبي عبيد: «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» قال الحافظ ابن حجر: فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري.

ورواة هذا الحديث ثلاثة، وفيه: التحديث والعننة والقول، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا جَمِيعًا.

وبه قال: (حَدَّثَنَا آدَمُ) بن أبي إياس (قَالَ: حَدَّثَنَا) (٤) شُعْبَةُ بن الحجاج (قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو

(١) في هامش (ج): قوله: ﴿بِالْحِجَابِ﴾ قال ابن الحارث: متعلق بـ ﴿تَوَارَتْ﴾ إمّا على نحو تعلق «كتبْتُ بالقلم» لأنها حصل لها التواري بالحجاب، وإمّا على نحو تعلق قولك: «سكنت بالبلد» على معنى: فيه، كأنها توارت فيه، ويجوز أن تكون حالاً متعلقة بمحذوف؛ تقديره: مستقرّة بالحجاب، ولا حاجة إلى التقدير مع وجود ظاهر يغني عنه، مع أن التقدير والإضمار خلاف الأصل، فلا يلجأ إليه إلا لضرورة، ولا ضرورة تلجئ إلى ذلك، والله أعلم.

(٢) في (م): «شمس»، وهو تحريف.

(٣) في (ج): «تواريها» ثم صححت إلى غروبها، وفي هامشها: قوله: «شبه تواريها» والصواب: شبه غروبها؛ كما قاله البيضاوي: قال مولانا سعدى: فيه إشارة إلى أن فيه استعارة تبعية، ولا منع من الاستعارة بالكناية مع التخيلية؛ كما لا يخفى.

(٤) في (م): «حدثنى».

ابنُ دِينَارٍ) بفتح العين، المكيُّ الجمحيُّ^(١) مولاهم (قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ الْجَوْفِيَّ - بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاءٌ - أبا الشَّعْثَاءِ^(٢) البصريَّ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ولغير الكُشْمِينِيَّ: «عن^(٣) عبد الله بن عَبَّاسٍ» (قال: صَلَّى) بنا^(٤) (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا) أي: سبع ركعاتٍ (جَمِيعًا، وَثَمَانِيًا)^(٥) وفي رواية: «(وثنائي)»^(٦) وفي نسخة: «(وثمانية)» أي: ركعاتٍ (جَمِيعًا) أي: جمع بين الظَّهْرَيْنِ والمَغْرِبَيْنِ، واللَّفْظُ محتملٌ للتَّقديمِ والتَّأخيرِ، لكن حملهُ على الثَّانِي أَوْلَى ليطابق التَّرْجُمة، وسبق الكلام على الحديث في «باب تأخير الظَّهر إلى العصر» [ح: ٥٤٣] والله المستعان^(٧).

١٩ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ

باب (مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ).

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَيَّ اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

(١) في هامش (ج): «الجمحي» إلى بني جُمح؛ بطن من قريش.

(٢) في هامش (ج): «الجوفي» نسبة إلى دربِ الجوف؛ محلةٌ بالبصرة، و«الشَّعْثَاءُ» بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة والمد.

(٣) «عن»: ليس في (م).

(٤) «بنا»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «ثمانياً» بالتنوين على الأجود؛ لأنه لفظه كلفظِ «جوار» في أن ثالثَ حروفه ألفٌ بعدها حرفان ثانيهما ياءٌ، فهو يخالفه في أن «جوار» جمع، و«ثمانياً» ليس بجمع، واللَّفْظُ بهما في الرَّفْعِ والجرِّ سواء، ولكنَّ تنوين «ثمانٍ» تنوينٌ صرف، وتنوين «جوارٍ» تنوينٌ عوض، وإنَّما يفترق لفظ «جوارٍ» ولفظ «ثمانٍ» في حالة النَّصب، فإنَّكَ تقول: رأيتُ جوارِي ثمانياً، فتتركُ تنوين «جوارٍ» لأنه غير منصرف، وتنوُّن «ثمانياً» لأنه منصرفٌ؛ لانتفاء الجمعِية.

(٦) في هامش (ج): قوله: «وفي رواية: وثنائي» الأجود أن يكون أراد «ثماني ركعات» فحُذِفَ المضاف إليه وبقي المضاف على ما كان عليه، أو أنه مُنْعَ مِنَ الصَّرْفِ؛ لشبهه بـ«جوارِي»، وقوله: «بثمانية» أي: بزيادة الثاء، وهذا جائزٌ وإن كان المعدود مؤنثاً؛ لأنَّ ممِّيزَه محذوفٌ، فيجوز أن يُعاملَ معاملةَ المذكر فتلحقه الثاء، وأن يُعاملَ معاملةَ المؤنث فتُحذفُ؛ كما نصَّ عليه النَّوَوِيُّ في «تهذيبه».

(٧) «والله المستعان»: ليس في (ص) و(م).

وبالسند قال: (حدَّثنا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين (-هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو-) بفتح العين وسكون الميم، المنقري^(١) البصري^(٢)، وسقط لفظ «هو» للأصيلي^(٣) (قال: حدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ) ابن سعيد بن ذكوان العنبري^(٤) مولاهم، الثنوري - بفتح المُثَنَّاةِ الفوقية وتشديد النون - البصري (عَنِ الْحُسَيْنِ) بن ذكوان المعلم المَكْتَبِ^(٥) العَوْذِيِّ^(٦) - بفتح المُهْمَلَةِ وسكون الواو بعدها مُعْجَمَةٌ - البصري (قال: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) بضمَّ المُوَحَّدَةِ وفتح الرَّاءِ^(٧)، قاضي مرو (قال: حَدَّثَنِي) / بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ) بن مُعْفَلٍ بالغين المُعْجَمَةُ المفتوحة ٥٠٠/٨ والفاء المُشَدَّدَةُ (المُزْنِيُّ^(٨): أَنَّ النَّبِيَّ) وللأصيلي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» (مِنْ أَشْيُرٍ) قال: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ بِالْمُثَنَّاةِ الفوقية، وللكشميهني: «لا يَغْلِبَنَّكُمْ» بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ^(٩) (الأعراب^(١٠)) سَكَّانِ البوادي (على اسم صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ) بالجرِّ صفةٌ لـ«صلاة»، وللكشميهني: «المغرب» بالرَّفْعِ^(١١)، أي: لا تَتَّبِعُوا الأعراب في تسميتهم^(١٢) لأنَّ الله تعالى سَمَّاها مغرباً ولم يسمَّها عشاءً، وتسمية الله تعالى أَوْلَى من تسميتهم، والسَّرُّ في النَّهْيِ خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين، لكنَّ حديث: «لو تعلمون ما في العتمة» يوضح أنَّ التَّهْيِ ليس للتَّحْرِيمِ، أو المعنى:

(١) في هامش (ج): بالكسر والسكون والفتح، إلى منقر بن عبيد؛ بطن من بني سعد بن تميم.

(٢) في (ص): «المصري»، وهو تحريف.

(٣) «وسقط لفظ: هو للأصيلي»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): «العنبري» إلى العنبر بن عمرو بن تميم، و«عنبر» جُد.

(٥) في هامش (ج): «المعلم المَكْتَبِ» إلى تعليم الصبيان الخط.

(٦) في هامش (ج): إلى عوذ؛ بطن من الأزد.

(٧) في هامش (ج): اسمه عبد الله بن حُصَيْب، فـ«بُرَيْدَةَ» اسم أمه أو لقب أبيه «زكرياً».

(٨) في هامش (ج): بضمَّ الميم وفتح الزاي وبالنون.

(٩) في غير (د): «بالتَّحْتِيَّة».

(١٠) في هامش (ج): «الأعراب» أهل البوادي وإن لم يكونوا عَرَبًا، و«العرب» ضدَّ العجم وإن لم يسكنوا البادية

«سيوطي» وفي «المصباح» وغيره كـ«القاموس»: «الأعراب» أهل البدو من العرب، زاد الأزهرى: سواء كان من العرب أو من مواليهم.

(١١) في هامش (ج): خبرٌ مبتدأ محذوف، ويجوز النَّصْب بـ«أعني» «زكرياً».

(١٢) في هامش (ج): وفي «المصنّف» بسنده عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: مَنْ أَوْلَ مَنْ سَمَّاها العتمة؟ قال: الشَّيْطَان.

لا تغصب^(١) منكم الأعراب، فالنَّهْيُ فِي الظَّاهِرِ لِلأَعْرَابِ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لِلْعُمُومِ. (قَالَ: وَيَقُولُ) بِالْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، وَثَبَتَ الْوَاوُ فِي^(٢): «وَيَقُولُ» لِلأَصِيلِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: «وَتَقُولُ» (الأَعْرَابُ هِيَ) أَي: الْمَغْرِبُ (العِشَاءُ)^(٣) بِكسْرِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهِيَ الَّتِي فِي «الْيُونِنِيَّةِ»: «قَالَ: الأَعْرَابُ تَقُولُ» لَكِنَّهُ رُقِمَ عَلَيْهَا عَلَامَةُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَجَعَلَ الْكِرْمَانِيُّ فَاعِلَ «قَالَ» عَبْدَ اللَّهِ الْمَزْنِيَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ، وَنُوزِعَ فِيهِ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ خَاصِرٍ لِدَلَالَتِهِ، وَإِلَّا فَظَاهِرُ إِيرَادِ الإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ مِنْ تَتَمَّةِ^(٤) الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ أوردَهُ بِلَفْظِ: «فَإِنَّ^(٥) الأَعْرَابُ تَسْمِيهَا»، وَالأَصْلُ عَدَمُ الإِدْرَاجِ.

ورواة الحديث الخمسة بصريون، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالْقَوْلُ، وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُؤَلِّفِ.

٢٠ - بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَخِّرِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ»، وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالإِخْتِيَارُ أَنَّ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ، وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

(بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ)^(٦) بَفَتْحَاتٍ وَالْعَيْنِ مُهْمَلَةً، وَلِلأَصِيلِيِّ: «أَوْ الْعَتَمَةُ» (وَمَنْ رَأَهُ وَاسِعًا) أَي: جَائِزًا.

(١) فِي (ص): «يَغْضِبُ».

(٢) فِي (ص): «مِنْ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): «العِشَاءُ» بِكسْرِ الْعَيْنِ وَالْمَدِّ: مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَقِيلَ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): «تَتَمَّةٌ كُلُّ شَيْءٍ» بِالْفَتْحِ: تَمَامٌ غَايَتُهُ «مَصْبَاحٌ».

(٥) فِي (ص): «كَانَ».

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «وَالْعَتَمَةُ» عَطَفَهَا عَلَى «العِشَاءِ» لِتَغَايُرِهِمَا لَفْظًا.

قَالَ وللهروي: «وقال» (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في «باب فضل العشاء جماعة» [ح: ٦٥٧]: (عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ) لَأَنَّهُ (١) وقت راحة البدن (وَقَالَ) النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لأبي (٢) هريرة مَمَّا (٣) وصله في «باب الاستهام» (٤) في الأذان» [ح: ٦١٥]: (لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ) أي: لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، فَسَمَّاهَا بِالصَّلَاةِ الْإِسْلَامِ تَارَةً (٥) عِشَاءً وَتَارَةً عَتَمَةً (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أي: البخاري، وسقط للأصيلي: (وَإِلْخِيَارُ أَنْ يَقُولَ: الْعِشَاءُ (٦) لِقَوْلِهِ تَعَالَى) ولأبي ذر: «(لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى): ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] وَيُذَكَّرُ) بضم أوله (عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعري (قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم) أي: نأتي نوبة بعد نوبة (عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَعْتَمَ بِهَا) أي: أَخْرَجَهَا حَتَّى اشْتَدَّتْ ظِلْمَةُ اللَّيْلِ، وعن الخليل: «العتمة» اسمٌ لثلث الليل الأول بعد غروب الشفق، وإنما ساقه بصيغة التمرير لكونه رواه بالمعنى، قال البدر الدماميني كالزركشي: وهذا أحد ما يُرَدُّ به (٧) على ابن الصلاح في (٨) دعواه أن تعليقات البخاري التي يذكرها (٩) بصيغة التمرير لا تكون صحيحة عنده. انتهى. وتعقبه البرماوي فقال: إنما قال: «لا تدلُّ على الصَّحَّة» ولم يقل: أنها تدلُّ على الضَّعف، وبينهما فرق (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه مَمَّا وصله في «باب النوم قبل العشاء» [ح: ٥٧١] (و) قالت (عَائِشَةُ) رضي الله عنها مَمَّا وصله أيضًا في «باب فضل العشاء» [ح: ٥٦٦]: (أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ (١٠)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ) مَمَّا وصله المؤلف في «باب خروج النساء إلى المساجد بالليل» [ح: ٨٦٤]:

(١) في هامش (ج): أي: لأنَّ وقتيهما وقت راحة.

(٢) في (د) و(م): «أو أبو»، وليس بصحيح.

(٣) في غير (ص) و(م): «فيما».

(٤) في (ب): «الاستهام»، وهو تحريف.

(٥) «تارة»: سقط من (د).

(٦) في هامش (ج): «بالنَّصْب» أي: قول هذا اللَّفْظ.

(٧) «به»: مثبت من (د) و(م).

(٨) في (م): «من».

(٩) في (م): «تُذَكَّر».

(١٠) في هامش (ج): قوله: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعِشَاءِ» كذا في فرع صحيح من فروع «اليونانية» وهو الذي شرح

عليه المصنّف؛ كما ترى، ونسخة العين: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ بِالْعَتَمَةِ بِالْعِشَاءِ» ثم قال: قوله: «بالعشاء» بدل اشتمال

من قوله: «بالعتمة».

(أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَمَةِ) (١) أي: دخل في (١) وقتها، فهذه ثلاث تعليقاتٍ ذكر فيها «العتمة» و«أعتم»، ثم أخذ يذكر تعليقاتٍ أخرى تشهد لذكر (٣) العشاء، فقال: (وَقَالَ جَابِرٌ) أي: ابن عبد الله الأنصاري، ممَّا وصله في «باب وقت المغرب» [ح: ٥٦٠] وفي «باب وقت العشاء» [ح: ٥٦٥] مُطَوَّلًا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ) (٤) الأَسْلَمِيُّ ممَّا وصله مُطَوَّلًا في «باب وقت العصر» [ح: ٥٤٧]: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ، وَقَالَ أَنَسٌ) أي: ابن مالك، ممَّا وصله مُطَوَّلًا في «باب العشاء إلى نصف الليل» (٥) [ح: ٥٧٢]: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ) (٦)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب ممَّا وصله في «الحج» [ح: ١٦٦٨] (و) قال (أَبُو أَيُّوبَ) الأنصاري ممَّا وصله في «حجَّة الوداع» [ح: ٤٤١٤] (و) قال (ابْنُ عَبَّاسٍ) (٧) ممَّا وصله في «تأخير الظهر إلى العصر» [ح: ٥٤٣]: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ).

د ٢٧١/١ب

٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) بفتح أوَّله وسكون الموحَّدة، واسمه عبد الله بن / عثمان المروزي (قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) بن المبارك (٧) (قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ) بن يزيد الأيلي (عَنِ

٥٠١/١

(١) في هامش (ج): «أَعْتَمَ» دخل في العتمة؛ وهي بقية اللبن تغبق لها الناقة بعد هوي من الليل «سيوطي».

(٢) «في»: ليس في (ص).

(٣) في (م): «لذلك».

(٤) في هامش (ج): بفتح الموحَّدة وسكون الرِّاء وبالزَّاي.

(٥) في هامش (د): روى عن الزُّهري جماعة من الأئمة، ورأى غيره من الصحابة، وهو قرشي.

(٦) في هامش (ج): «الآخرة» أي: المتأخرة، لا المتقدمة، وهي المغرب، تأنث «آخر» بوزن «فاعِل» بمعنى المقابل للأول، وهي صفة في الأصل تجري مجرى الأسماء، فلا يُذكر الموصوف معها غالبًا، قال تعالى: ﴿وَالْآخِرَةُ هُمْ يَرْجُونَ﴾ [البقرة: ٤] التَّفْذِير: الدَّارِ الْآخِرَةِ، أَوِ النَّشْأَةِ الْآخِرَةِ.

(٧) في هامش (د): أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي، مولى حنظلة، كان قد جمع بين العلم والزُّهد، تفقّه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضي الله عنهم، وروى عنه «الموطأ»، وكان كثير الانقطاع محبًا للخلوة شديد التورع وكذلك كان أبوه، ويحكى عن أبيه أنه كان يعمل في بستان لمولاه، وأقام فيه زمانًا، ثم إن مولاه جاءه يومًا، =

الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١) ابْنُ شَهَابٍ (قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي) بِالتَّوْحِيدِ^(٢)، أَبِي (عَبْدُ اللَّهِ) بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّى) إِمَامًا (لَنَا)^(٣) رَسُولُ اللَّهِ) وَلِلْهَرَوِيِّ: «النَّبِيُّ» (بِإِذْنِ اللَّهِ لَيْلَةً) مِنَ اللَّيَالِي (صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ -) فِيهِ إِشْعَارٌ بِغَلْبَةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ النَّاسِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ (ثُمَّ انْصَرَفَ) بِإِذْنِ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ (فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا) بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ (فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ) وَلِلْأَرْبَعَةِ: «أَرَأَيْتَكُمْ»^(٤) (لَيْلَتَكُمْ)^(٥) هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا) أَي: مِنْ لَيْلَتِكُمْ (لَا يَبْقَى)^(٦)

= فقال له: أريد رمانًا حلواً، فذهب إلى بعض الشجر، وأحضر منها رمانًا، فكسره فوجده حامضاً فخرّد عليه، فقال له: أطلب الحلو تحضر لي الحامض، هات حلواً، فذهب وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره وجده أيضاً حامضاً، فاشتدّ حرده عليه، وفعل كذلك مرّةً ثالثةً، فقال بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلو من الحامض، قال: لا، قال: وكيف ذلك؟ قال: لأنّي ما أكلت منها شيئاً، فلذلك لا أعرفه، قال: ولم لا تأكل، قال: لأنك ما أذنت لي، فكشف عن ذلك، فوجد قوله حقاً، فعظم في عينه، وزوّجه ابنته، ويقال: إنّ عبد الله رزقه من تلك البنيّة، فنمت عليه بركة أبيه، ورأيت في بعض «التّواريخ» منسوبةً إلى إبراهيم بن آدم، ونقل أبو علي الغساني الجبائي أنّ عبد الله بن المبارك المذكور سأل: أيّ أفضل معاوية بن أبي سفيان أم عمر بن عبد العزيز؟ فقال: والله إنّ الغبار الذي حصل في أنف معاوية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من عمر بألف مرّة، صلّى معاوية خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربنا ولك الحمد، فما بعد هذا؟! وكان عبد الله قد غزا، فلما انصرف من الغزو ووصل إلى هيت توفي بها، وكانت وفاته في شهر رمضان سنة إحدى، وقيل: سنة اثنتين وثمانين ومئة، وهيت بكسر الهاء المهملة وسكون الباء المثناة من تحتها وبعدها تاءً مثناةً من فوق، مدينة على الفرات فوق الأنبار من أعمال العراق، وقبره ظاهرٌ يُزار، وقد جُمِعَت أخباره في جزأين رضي الله عنه. ابن خُلِّكان.

(١) «ابن مسلم»: سقط من (د).

(٢) في (د): «بالإفراد».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «لنا» بالألام، أي: لأجلنا، أو بمعنى «الباء». «سيوطي».

(٤) في هامش (ج): قوله: «أَرَأَيْتَكُمْ» بمعنى «أخبروني» والتّاء مفتوحة جُرِّدَت عن معنى الخطاب، والتّزيم فيها لفظ التذكير والإفراد في «أَرَأَيْتَكُما» و«أَرَأَيْتَكُمْ» و«أَرَأَيْتَكَ» و«أَرَأَيْتَكُنَّ» وهي فاعلٌ، والكاف حرف خطاب، والميم علامة الجمع، هذا هو الصّحيح، وقيل: التّاء حرف خطاب، والكاف فاعلٌ، ويردّه صحّة الاستغناء عن الكاف؛ نحو: «أَرَأَيْتَ» «أَرَأَيْتُمْ» وأنها لم تقع قطّ مرفوعةً، وقيل: التّاء فاعلٌ، والكاف مفعولٌ، ويلزمه أن يصحّ الاقتصار على المنصوب في نحو: «أَرَأَيْتَكَ زَيْدًا ما صنع» لأنّه المفعول الثّاني، ولكنّ الفائدة لا تتمّ عنده، فلا يجوز الاقتصار عليه، ذكر ذلك كلّهُ ابنُ هشام في «المغني».

(٥) في هامش (ج): وقوله: «لَيْلَتَكُمْ» مفعولٌ أوّل لـ «أخبروني» وثمّ مضافٌ محذوفٌ؛ أي: شأن ليلتكم، أو: خبر ليلتكم، ولا يخفى عنك التّقدير في نظائره، قاله الدّماميني.

(٦) في هامش (ج): خبر «إنّ» والتّقدير: لا يبقى عنده، أو: فيه.

أي: لا يعيش (مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ) بعدها أكثر^(١) من مئة سنة، سواء قلَّ عمره بعد ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحدٍ بعد تلك الليلة فوق مئة سنة، واحتجَّ به البخاري وغيره على موت الخضر، وأجاب عنه الجمهور بأنه عامٌّ أريد به الخصوص، و^(٢) أن المراد بـ «الأرض»^(٣): أرضه التي نشأ منها عَلَيْهَا السَّلَامُ^(٤)، وحينئذٍ فيكون الخضر في أرضٍ غير هذه، وقد تواترت^(٥) أخبار كثيرين من العلماء والصلحاء باجتماعهم عليه ممَّا يطول ذكره^(٦)، وسبق في «باب السَّمْرِ بِالْعِلْمِ» [ج: ١١٦] مزيدٌ لذلك.

ورواة الحديث السَّنَّة ما بين مروزيٍّ ومدنيٍّ وأيليٍّ، وفيه: تابعيٌّ عن تابعيٍّ عن صحابيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنعنة والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الفضائل».

٢١ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

(بَابُ) بَيَانُ (وَقْتِ) صَلَاةِ (الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا).

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ يَغْلَسُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الفراهيديُّ^(٧) البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن

(١) في هامش (ج): قوله: «أكثر» بالنصب، مفعول «لا يبقى».

(٢) في غير (ص) و(م): «أو».

(٣) «بالأرض»: سقط من (ص).

(٤) في (د): «بها عليه السَّلام».

(٥) في (م) و(ج): «تواترت». وفي هامش (ج): تواترت أخبارًا كثيرة.

(٦) في هامش (ج): الأصحُّ أَنَّ الخَضِرَ نَبِيٌّ مُعَمَّرٌ، قال الشَّهْلِيُّ عن ابن عبد البرِّ: قد تواترت الأخبارُ باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يردُّ قول مَنْ قال: لو كان حيًّا لاجتمع بنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال أبو الفرج: ولا يُعْتَرَضُ على الحديث بعيسى؛ لأنَّه ليس على وجه الأرض، ولا بالخضر؛ فإنَّه في البحر، ولا بهاروت وماروت؛ لأنَّهما ليسا من جنس البشر، وكذا الجوابُ في إبليس «عيني».

(٧) في هامش (ج): «الفَرَاهِيدِيُّ» بفتح الحاء وكسر الهاء وتحتية ساكنة ومعجمة، إلى فراهيد؛ بطن من الأزد «برماوي».

الحجاج (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ) بسكون العين، ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قاضي المدينة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين^(١) (هُوَ) وللأصيلي وابن عساكر: «وهو» (ابن الحسن ابن علي) أي: ابن أبي طالب عليه السلام، وسقط «ابن علي» عند ابن عساكر (قال: سألنا) وفي رواية: «سألت» (جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنه (عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ) ولا ابن عساكر: «قال»: (كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي) وللأصيلي: «كان يصلي»^(٢) (الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ) وقت شدة الحرّ يهجر فيها الناس تصرّفهم (وَ) يصلي (العَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً) نقيّةً بيضاء (وَ) يصلي (المَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ) أي: غابت الشمس (وَ) يصلي (العِشَاءَ: إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا) بصلاتها عقب غيبوبة الشفق الأحمر^(٣)، كما عند الشافعي ومحمد وأبي يوسف، والأبيض عند أبي حنيفة، والأول رواية عن أبي حنيفة أيضاً وعليه الفتوى عند الحنفيّة، وعليه إطباق أهل اللسان/ (وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ) صلاتها، أي: إلى ثلث الليل الأول^(٤)، وهو اختيار كثير من الشافعيّة، ١٢٧٢/د وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في «القديم»: تعجيلها أفضل، وصحّحه النووي وجماعة، وفي قول عند الشافعيّة: تؤخّر لنصفه لحديث: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» وصحّحه الحاكم، ورجّحه النووي في «شرح مسلم»، وكلامه في «شرح المهذب» يقتضي أنّ الأكثرين عليه، وفيه إشارة إلى أنّ تأخير الصلاة للجماعة أفضل من صلاتها أول الوقت منفرداً، بل فيه أخص من ذلك وهو أنّ التأخير لانتظار من تكثر بهم الجماعة أفضل. نعم إذا فحش التأخير وشقّ على الحاضرين فالتقديم أولى (وَ) يصلي (الصُّبْحَ بَعْلَسَ) بفتح اللام ظلّمة آخر الليل.

وهذا الحديث سبق في «باب وقت المغرب» [ج: ٥٦٠].

(١) في هامش (ج): وإثبات واو في آخره.

(٢) في هامش (ج): أي: بحذف قوله: «النبي صلى الله عليه وسلم».

(٣) في هامش (ج): الذي بعد الحمرة، قال ابن قتيبة: «الشفق الأحمر» من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل، وقال المطرزي: «الشفق» الحمرة، عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قول متأخر: أنه الأحمر «مصباح».

(٤) «الأول»: سقط من (د).

٢٢ - باب فضل العشاء

(باب فضل) صلاة (العشاء) ^(١) أو فضل انتظارها.

٥٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِالنَّبِيِّ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة وفتح الكاف، نسبة ^(٢) إلى جده لشهرته به، وأبوه عبد الله المخزومي (قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) بن سعد المصري (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين، ابن خالد الأيلي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري (عَنْ عُرْوَةَ) بن الزبير بن العوام (أَنَّ) ^(٣) عَائِشَةَ (أَخْبَرَتْهُ) قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ بِالنَّبِيِّ لَيْلَةً) من الليالي (بالعشاء) أي: آخر صلاتها، وكانت عادته ^(٤) بِالنَّبِيِّ لَيْلَةً (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامَ) أي: يظهر في غير المدينة، وإنما ظهر في غيرها بعد فتح مكة (فَلَمْ يَخْرُجْ) ^(٥) حَتَّى قَالَ عُمَرُ (بَنِ الْخَطَّابِ) للنبي ^(٦) مِنْ اللَّهِ بِالنَّبِيِّ لَيْلَةً (نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ) أي: الحاضرون في المسجد، وخصهم بالذكر دون الرجال لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ولـ «مسلم» ^(٧): «أَعْتَمَ بِالنَّبِيِّ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ» ^(٨)، وَحَتَّى

(١) في هامش (ج): قوله: «فضل العشاء» أي: لاختصاص هذه الأمة بها؛ لقوله في الحديث: «ما صلى هذه الساعة أحد غيركم» كذا ظهر لي في توجيهه، خلافاً لقول الحافظ: ليس في حديثي الباب ما يشعر بفضلها حتى احتاج إلى تقدير: فضل انتظار العشاء «سيوطي».

(٢) في (ب) و(س): «نسبه».

(٣) في (م): «عن».

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «ولمسلم...» إلى آخره: فيه سقط، ولفظ «مسلم»: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ بِالنَّبِيِّ لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ» قال السنباطي: «ذات» تأنيث «ذو» بمعنى «صاحب» أضيف إلى «ليلة» للتأكيد، أي: ليلة من الليالي، وقيل: من إضافة «المسجد» إلى الاسم، أو من إضافة الأعم إلى الأخص، وقيل: إن «ذات» صفة محذوف، أو مضاف إلى محذوف، والتقدير: في ساعة ذات مسرة في ليلة. انتهى. وقوله: «حتى» هي في الموضعين بمعنى: «إلى أن» وليست العاطفة، ولهذا دخلت «الواو» قبل الثانية.

(٥) في هامش (ج): قوله: «عامَّة اللّيل» قال السنباطي: أي: كثير منه، وهو أقل من ثلثه أو نصفه، لا أكثره؛ لأنه لم يخرج وقت الاختيار؛ كذا حمله العلماء، ولا يجوز أن يكون المراد ما بعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد منهم: إن التأخير إلى ما بعد نصف الليل أفضل.

نام أهل المسجد» (فَخَرَجَ) بِالصَّلَاةِ الْإِسْلَامِ (فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: مَا يَنْتَظِرُهَا) أَي: الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ (أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ) وَذَلِكَ إِمَّا لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى حِينَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، أَوْ لِأَنَّ^(١) سَائِرَ الْأَقْوَامِ لَيْسَ فِي دِينِهِمْ صَلَاةٌ فِي هَذَا الْوَقْتِ^(٢)، وَ«غَيْرِكُمْ» بِالرَّفْعِ صِفَةٌ لِـ«أَحَدٍ»^(٣)، أَوْ بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ.

ورواة هذا الحديث ستّة، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتّحديث والعنونة والإخبار والقول، وأخرجه المؤلّف أيضاً في «باب التّوم قبل صلاة»^(٤) العشاء لمن غلب» [ح: ٥٦٩]، ومسلم.

٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاقَبُ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُبَشِّرُوا إِنَّمَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ»، أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرِكُمْ» لَا يَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَحَى بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) هُوَ أَبُو كَرَيْبٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وَلِلْهَرَوِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرِ وَالْأَصِيلِيِّ: «(حَدَّثَنَا)» (أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ (عَنْ بُرَيْدٍ) بضمّ الموحّدة، ابن عبد الله بن أبي بردة الكوفيّ (عَنْ) جَدِّهِ (أَبِي بُرْدَةَ) عامر (عَنْ أَبِي مُوسَى) عبد الله بن قيس الأشعريّ (قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ)^(٥) نَزُولًا) جمع نازل، كشهود وشاهد

(١) في (م): «أن».

(٢) في هذا الوقت: مثبت من (ص). وفي هامش (ج): أي: في هذا الوقت «كرماني».

(٣) في هامش (ج): وإن كان نكرة؛ لأنّ «غير» لا تتعرّف بالإضافة إلى معرفة؛ لتوغلّها في الإبهام، اللّهمّ إلا إن أضيفت لِمَا اشتهر بالمغايرة، أو هو بدل منه.

(٤) «صلاة»: مثبت من (م).

(٥) في هامش (ج): أي: من الحبشة، قيل: كانوا أربعين، وقيل: زيادة على خمسين، وقيل: ستّة عشر، وقيل:

ثلاثة عشر، قال البرهان: ولعلّ الجمع أنّ من قال: «زيادة على خمسين» عدّ الجميع، ومن قال: «أربعين» عدّ

الكبار، ومن قال: «ستّة عشر» أو: «اثني عشر» عدّ الرؤساء، والله أعلم كم كانوا؟

(في بَقِيعٍ^(١) بُطْحَانَ) وإِدٍ بالمدينة، وهو بضمُّ المُوَحَّدَةِ وسكونِ الطَّاءِ^(٢) في رواية المحدثين، وقيده أبو علي^(٣) في «بارعه»^(٤) - كأهل اللُّغة - بفتح المُوَحَّدَةِ وكسر الطَّاءِ، وقال البكري: لا يجوز غيره (وَالنَّبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِالمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ/ نَفَرٌ مِنْهُمْ) عدَّة رجالٍ من ثلاثة إلى عشرة (فَوَافِقُنَا^(٥) النَّبِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ) تجهيز جيش، كما في «مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ» من وجهٍ صحيح، وجمله «وله بعض الشُّغْلِ» حَالِيَّةٌ (فَأَعْتَمَ) بِإِلْيَاةِ الرَّسْمِ (بِالصَّلَاةِ) أَي: أَخْرَاجَهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا (حَتَّى انْبَهَارَ اللَّيْلِ^(٦)) بهمزة وصلٍ ثمَّ مُوَحَّدَةٍ ساكنةٍ فهَاءٍ فَأَلْفٍ فِرَاءٍ مُشَدَّدَةٍ، أَي: انْتَصَفَ، أَوْ طَلَعَتْ نَجُومُهُ وَاسْتَبَكَّتْ، أَوْ كَثُرَتْ ظِلْمَتُهُ، وَيُؤَيَّدُ الْأَوَّلُ رَوَايَةً: «حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ» (ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: عَلَيَّ رِسَالِكُمْ)^(٨) بكسر الرَّاءِ وَقَدْ تَفْتَحُ، أَي: تَأْتُوا^(٩) (أَبْشُرُوا) بقطع الهمزة من «أبشر» الرباعي، أو همزة وصلٍ من «بشر»^(١٠) (إِنَّ) بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها بتقدير «الباء» أَي: بَأَنَّ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَوَهْمٌ^(١١) مِنْ ضَبَطِهَا بِالْفَتْحِ، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَإِنَّ» (مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ

ب ٢٧٢/١٥

(١) في هامش (ج): «البقيع» بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتية وبالمهملة. موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، عن الجوهري، و«أروم» جمع «أرومة» بالفتح وتضم، وهي الأصل، قال الخطابي: ولا يسمى «بقيعاً» إلا وفيه شجر أو أصولها.

(٢) في هامش (ج): وإهمال الحاء، غير منصرف «كرمانى».

(٣) في هامش (ج): «أبو علي» هذا هو إسماعيل بن القاسم البغدادي المعروف بالقالبي؛ بالقاف، ونسبه إلى قالبي قلا، من أعمال أرمينية، كان أعلم الناس بنحو البصريين، وأحفظ أهل زمانه للغة، مات بقرطبة سنة ٣٥٦.

(٤) في هامش (ج): «البارع» في اللغة لم يتم.

(٥) في هامش (ج): قوله: «فوافقنا» بإسكان القاف، فعلٌ وفاعل، ولفظ «النبي» منصوبٌ مفعول.

(٦) في هامش (ج): يقال: انبهار الليل ابهيراً.

(٧) في هامش (ج): هذا لا يتنافى ما سيجيء بعد الباب التالي: «إلى ثلث الليل الأول».

(٨) في هامش (ج): قوله: «علي رسلكم» قال التتوي: وفي حديث: «علي رسلكما» بالكسر والفتح لغتان؛ أي: مع سكون السين فيهما، والكسر أفصح وأشهر؛ أي: على هينتكما في المشي. انتهى. ويقال: «علي رسلك» أي: أتتد، وفي «المخصص»: «الرسل» و«الرسلة» الوقف والتؤدة «تقريب».

(٩) في (م): «كان»، وليس بصحيح.

(١٠) في هامش (ج): أي: بالتخفيف، ويقال أيضاً: «بشراً» بالتشديد، ثلاث لغات بمعنى.

(١١) في هامش (ج): أي: من حيث الرواية، أمّا من حيث العربية فيجوز.

غَيْرُكُمْ) بفتح همزة «أته» وجهاً واحداً؛ لأنها في موضع المفرد وهو اسم «أن»، والجار والمجرور خبرها، فُذِمَ للاختصاص أي: أن من نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة.

(أَوْ قَالَ) بِإِلْفَاءِ السَّلَامِ: (مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ، لَا يَدْرِي) بِالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، ولأبي الوقت وابن عساكر: «لا أدري» (أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ^(١) قَالَ) بِإِلْفَاءِ السَّلَامِ. (قَالَ أَبُو مُوسَى) الْأَشْعَرِيُّ بِإِلْفَاءِ: (فَرَجَعْنَا) حَالِ كُونِنَا (فَرَحَى^(٢)) بِمَا سَمِعْنَا) أَي: بِالَّذِي سَمِعْنَاهُ (مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ الشَّيْخِ) أَي: مِنْ اخْتِصَاصِنَا بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي هِيَ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمُثَبَّةِ الْجَسِيمَةِ^(٣)، مع ما انضمَّ لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم، و«فَرَحَى» بِسُكُونِ الرَّاءِ بِوِزْنِ «سُكْرَى»، كما في رواية أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ فَقَطْ^(٤)، ولابن عساكر: «فَرَحًا» بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى الْمَصْدَرِ^(٥)، ولِلْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ^(٦): «وَفَرِحْنَا» بِكُسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ، ولأبي ذَرٍّ فِي نَسْخَةِ: «فَرِحْنَا» بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَفَرِحْنَا».

ورواة هذا الحديث ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالْقَوْلُ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّلَاةِ» وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ^(٧).

(١) فِي هَامِشِ (ج): بِنِصْبِ «أَيَّ» عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، كَذَا قَالَ الْبِرْهَانُ، وَعَلَيْهِ ذِ «أَيَّ» مُوَصُولَةٌ، مَفْعُولٌ «أَدْرِي» وَقَالَ: صَلَّتْهَا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ: «لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ؟» مَا نَصَّهُ: الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الرَّفْعِ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ: «قَالَتْ أَسْمَاءُ» وَضَمِيرُ الْمَفْعُولِ مَحْذُوفٌ، وَفَعْلُ الدَّرَايَةِ مَعْلُوقٌ بِالِاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ إِنْ كَانَتْ «أَيُّ» اسْتِفْهَامِيَّةً، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأً مُبْتَدَأً مَبْنِيًّا عَلَى الضَّمِّ عَلَى تَقْدِيرِ حَذْفِ صَلَّتِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ هُوَ قَالَتْهُ أَسْمَاءُ؟ وَأَمَّا تَوْجِيهِ النَّصْبِ فَيَأْنُ تَكُونَ «أَيَّ» مَفْعُولٌ «لَا أَدْرِي» إِنْ كَانَتْ مُوَصُولَةٌ، أَوْ مَفْعُولٌ [قَالَتْ] إِنْ كَانَتْ «أَيَّ» اسْتِفْهَامِيَّةً أَوْ مُوَصُولَةٌ، وَفِي بَعْضِهِ نَظَرٌ لِلْبِرْمَاوِيِّ وَالْكُورَانِيِّ، فَلْيُرَاجَعْ فِي «بَابِ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ» مِنْ «كِتَابِ الْعِلْمِ». وَبِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا فِي هَامِشِ (ص).

(٢) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «فَرَحَى» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: «فَرَحَى» جَمْعُ «فَرِحَانَ» كَسُكْرَى جَمْعُ سُكْرَانَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا جَمِعَ كَفَرِيحٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَإِنَّمَا مُؤَنَّثٌ «أَفْرَحَ».

(٣) فِي (د): «الْحَسَنِيُّ».

(٤) «فَقَطْ»: سَقَطَ مِنْ (د) وَ(م).

(٥) فِي هَامِشِ (ج): بِمَعْنَى «فَرِحِينَ» وَهُوَ نَحْوُ: «الرَّجَالُ فَعَلُوا» «كِرْمَانِي».

(٦) «وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ»: سَقَطَ مِنْ (م).

(٧) قَوْلُهُ: «وَالْقَوْلُ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي... وَكَذَا ابْنُ مَاجَهَ» سَقَطَ مِنْ (د).

٢٣ - باب ما يُكره من النوم قبل العشاء

(باب ما يُكره من النوم قبل صلاة العشاء).

٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ووافقه ابن السكن، وفي أكثر الروايات: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» غير منسوب، ورواية أبي ذرٍّ عَيْنَتَهُ (قَالَ: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «حَدَّثَنَا» (عَبْدُ الْوَهَّابِ) بن عبد المجيد بن الصَّلْتِ^(١) (الثَّقَفِيُّ) البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن مهران، أبو المنازل - بفتح الميم وكسر الزاي - البصريُّ / (الْحَدَّاءُ) بفتح الحاء^(٢) الْمُهْمَلَةُ وتشديد الدال الْمُعْجَمَةُ^(٣) (عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ) بكسر الميم، سيار بن سلامة الرياحيِّ بالمثناة التَّحْتِيَّة (عَنْ أَبِي بَرَزَةَ) بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، نضلة^(٤) الأَسْلَمِيِّ^(٥): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ) كراهة تنزيه (قَبْلَ) صلاة (العِشَاءِ) لأنَّ فيه تعريضاً لفوات وقتها باستغراق النوم. نعم من وكلَّ به من يوقظه يُباح له (وَ) كان يَكْرَهُ النَّوْمَ يكره (الْحَدِيثَ بَعْدَهَا) أي: المُحَادَثَةَ بعد العشاء خوف السَّهْرِ^(٥) وغلبة النوم بعده، فيفوت قيام الليل، أو الذِّكْرُ^(٦)، أو الصُّبْحُ. نعم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكايات الصَّالِحِينَ، وموانسة الضَّيْفِ^(٧) والعروس.

(١) في هامش (ج): «الصَّلْتُ» بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية.

(٢) «الحاء»: مثبت من (ب) و(س).

(٣) في هامش (ج): «خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ» أبو المنازل - بفتح الميم، وقيل: بضمها - البصريُّ الحَدَّاءُ؛ بفتح الحاء وتشديد الدال المعجمة، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: اخذ على هذا النحو، وهو ثقة يُرسِل، من الخامسة، وقد أشار حماد بن زيد إلى أنَّ حفظه تغيَّرَ لَمَّا قَدِمَ مِنَ الشَّامِ. انتهى «تقريب التهذيب».

(٤) في هامش (ج): بفتح الثون وسكون الصاد المعجمة.

(٥) في (ص): «السَّهْو».

(٦) في (د) و(ص): «و».

(٧) في هامش (ص): قوله: «وموانسة الضَّيْفِ» أي: إن لم يكن فاسقاً. «ع ش». وفي هامش (ج): قال شيخنا: أي: غير الفاسق، وهذا خلاف ما في «شرح الأربعين» لابن حجر في شرح الحديث الخامس عشر: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، فإن قيل: يحتمل تخصيص =

ورواة هذا^(١) الحديث خمسة، وفيه: التَّحْدِيثُ والعِنْعِنَةُ.

٢٤ - بابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ

(بابُ) عدم كراهة (النَّوْمِ قَبْلَ) صلاة (العِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ) بضَمِّ الغين وكسر اللام مبنياً للمفعول، أي: لمن غلب عليه النَّوْمُ، فَخَرَجَ به من تعاطى ذلك مختاراً.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: الصَّلَاةُ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصُّبْيَانُ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَلَا تُصَلِّيْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ) القرشيُّ زاد في رواية أبي ذرٍّ^(٢): «(هو ابن بلال)» (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَبُو بَكْرٍ) هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله^(٣) بن أويس الأصبحيُّ الأعشى^(٤) (عَنْ سُلَيْمَانَ) القرشيُّ المدنيُّ^(٥)، زاد في رواية أبي ذرٍّ والوقت: «(هو ابن بلال)» (قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) بفتح الكاف، المدنيُّ، ولأبي ذرٍّ: (قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) قال^(٦):

= إكرام الجار والضيِّف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي ونحوهم، فهؤلاء لا يُكْرَمُونَ، بل يُهَانُونَ؛ رَدَعَا لَهُمْ عَنْ فُجُورِهِمْ، وَيَحْتَمَلُ جَعْلَهُمْ مِنْ ذَوَاتِ الْجِهَتَيْنِ، فَيُكْرَمُونَ مِنْ حَيْثُ الْجَوَارِ وَالضِّيَافَةِ، وَيُهَانُونَ مِنْ حَيْثُ الْفُجُورِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَرَعَى جَوَارَهُ وَنَحْوَهُ، فَالْمُسْلِمُ عَلَى نَحْوِ فَسَقِهِ أَوْلَى، وَالْوَجْهُ هُوَ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي؛ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ أَثْمَتْنَا، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُمْ: يَحْرَمُ الْجُلُوسُ مَعَ الْفُسَّاقِ إِيْنَسَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ إِعَانَةٌ لَهُمْ عَلَى فَسَقِهِمْ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَقْيِيدُهُمُ الْقَعُودَ مَعَهُمْ بِالْإِيْنَسِ؛ أَي: مِنْ حَيْثُ الْفُسْقِ، فَأَفْهَمَ أَنَّهُ مَعَهُمْ لَا لِلْإِيْنَسِ كَذَلِكَ جَائِزٌ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

(١) «هذا»: سقط من (د).

(٢) في غير (م): «ولأبي ذرٍّ».

(٣) «ابن عبد الله»: مثبت من (م).

(٤) في هامش (ج): قال في «القاموس»: «العِشَاءُ مَقْصُورَةٌ: سُوءُ الْبَصَرِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ؛ كِ «العِشَاوَةُ» أَوْ الْعَمَى، «عَيْشِي» كِ «رَضِي» وَ«دَعَا» وَهُوَ عَشْرٌ وَأَعَشَى، وَهِيَ عَشْوَاءٌ. انْتَهَى. وَفِي «الصُّحُوحِ»: «الْأَعَشَى» الَّذِي لَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ.

(٥) في (د): «المُزْنِي»، وكذا في الموضع اللاحق، وهو تحريفٌ.

(٦) «قال»: سقط من (م).

(أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ (عَنْ عُرْوَةَ) بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: أَعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ) أَي: أَخَّرَ صَلَاتَهَا لَيْلَةً (حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ) بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الصَّلَاةَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ (نَامَ النِّسَاءُ^(١)) وَالصُّبْيَانُ) الَّذِينَ بِالْمَسْجِدِ (فَخَرَجَ) بِإِضْمَارِ اسْمِهِ (فَقَالَ) وَلَا بِي ذَرْ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «وَقَالَ»^(٢): (مَا يَنْتَظِرُهَا) أَي: الصَّلَاةَ (أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ). (قَالَ) أَي: الرَّاوي وَهُوَ عَائِشَةُ: (وَلَا تُصَلِّي) بِضَمِّ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ اللَّامِ الْمُشَدَّدَةِ، أَي: لَا تُصَلِّي الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلَا يَصَلِّي» بِالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ^(٣) (يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ)^(٤) لَأَنَّ مِنْ بَمَكَّةَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ كَانُوا يُسْرُونَ، وَغَيْرِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حِينَئِذٍ^(٥) لَمْ يَدْخُلْهُ الْإِسْلَامُ (وَكَانُوا) أَي: النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَلَا بُوِي الْوَقْتِ وَذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ: «قَالَ»^(٦): «وَكَانُوا» (يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ) أَي: الْأَحْمَرُ الْمُنْصَرَفِ إِلَيْهِ الْاسْمُ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْبِيَاضُ دُونَ الْحَمْرَةِ، وَلَيْسَ فِي «الْيُونِنِيَّةِ» ذَكَرَ: «الْعِشَاءُ»^(٧)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيمَا بَيْنَ مَغِيبِ الشَّفَقِ» (إِلَى^(٨) ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ) بِالْجَزْرِ صَفَةً لـ «ثُلُثٌ».

ورواة هذا الحديث سبعة، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابيَّة، والتَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْقَوْلُ.

٥٧٠ - ٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ

(١) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «نَامَ النِّسَاءُ» مِنْ بَقِيَّةِ كَلَامِ عُمَرَ.

(٢) «وَلَا بِي ذَرْ وَابْنِ عَسَاكِرَ: وَقَالَ»: سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) قَوْلُهُ: «وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: وَلَا يَصَلِّي بِالْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ»، وَقَعَ فِي (ص) وَ(م) بَعْدَ لَفْظِ «بِالْمَدِينَةِ» الْآتِي.

(٤) «يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ»: سَقَطَ مِنْ (د).

(٥) فِي «حِينَئِذٍ»: سَقَطَ مِنْ (د)، وَفِي (ص): «يَوْمَئِذٍ».

(٦) فِي هَامِشِ (ج): قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ذُكِرَ لَفْظُ «قَالَ» وَلَمْ يُؤْنَتْ؛ نَظَرًا إِلَى الرَّاوي، سِوَاءَ كَانِ الْقَائِلَ عَائِشَةَ أَوْ غَيْرَهَا. انْتَهَى. وَ«غَيْرَهَا» إِمَّا عُرْوَةَ أَوْ الزُّهْرِيَّ.

(٧) «الْعِشَاءُ»: لَيْسَ فِي (م).

(٨) فِي هَامِشِ (ج): الظَّاهِرُ أَنَّ يُقَالُ: فِيمَا بَيْنَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَثُلُثِ اللَّيْلِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: التَّقْدِيرُ: يَصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ مُنْتَهِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. انْتَهَى مَلْحَصًا مِنَ الطَّبِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ أَنْفًا فِي «بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ» وَعِبَارَةُ الْكِرْمَانِيِّ: لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ: «أَجْزَاءُ» حَتَّى يَصَحَّ دُخُولُ «بَيْنَ» عَلَيْهِ.

أهل الأرض يَنْظُرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقْدَمَهَا أَمْ أَخْرَهَا، إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا، وَكَانَ يَزُقُّ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَحَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَنْظُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا»، فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءٌ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَمَّمَهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْضِرُ وَلَا يَنْطَشُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا».

وبه قال: (حدَّثنا مَحْمُودٌ) زاد الأصيلي: (يعني: ابن غيلان) بفتح الغين المعجمة^(١)، المروزي (قال: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «(حدَّثنا) (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن هَمَّام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني^(٢) مولاهم^(٣) (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد، وللأربعة: «(أخبرنا) (ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك (قال: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (نافع) مولى ابن عمر (قال: حدَّثنا) وللأصيلي: «(حدَّثني) (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا)^(٤) بضمَّ الشين مبنياً للمفعول، أي: شَغِلَ عن صلاة العشاء (لَيْلَةً) من اللَّيالي (فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ) أي: قعوداً ممكنين المقعدة من الأرض^(٥) أو مُضْطَجِعِينَ غير مستغرقين في النَّوْمِ، أو مستغرقين ولكنهم^(٦) تَوَضَّؤُوا،

(١) في هامش (ج): وسكون التَّحْتِيَّةِ.

(٢) في هامش (ج): «الصَّنْعَانِيُّ» بفتح الصاد المهملة وسكون التَّوْنِ وفتح العين المهملة وبالتَّوْنِ بعد الألف، نسبة إلى صنعاء - بالمد - بلد باليمن «برماوي» وفي «المصباح»: «صنعاء» بلدة من قواعد اليمن، والأكثرُ فيها المدُّ، والنَّسْبَةُ إليها: «صنعاني» بالتَّوْنِ، والقياس: «صنعاوي» بالواو. انتهى. قال في «الأوضح» و«شرحه»: حكمُ الهمزة الممدودة في النَّسْبِ كحكماها في التَّشْنِيَةِ، فإن كانت للتَّأْنِيثِ قَلِبَتْ وَاوًا؛ كـ«صحراوي» لكون الهمزة أثقلَ مِنَ الْوَاوِ، ولم تُقَلَّبْ يَاءً؛ لثلاثِ ياءاتٍ مَعَ الْكِسْرَةِ، وشذَّ «صنعاني» في النَّسْبَةِ إلى «صنعاء اليمن» فأبدلوا مِنَ الهمزة التَّوْنِ؛ لأنَّ الألفَ والتَّوْنِ مُشَابِهَانِ أَلْفِي التَّأْنِيثِ.

(٣) في هامش (ج): قوله: «مولاهم» أي: مولى جَمِيرٍ؛ كما في «التَّقريب».

(٤) في هامش (ج): أي: مُتْجَاوِزًا عَنْ وَقْتِهَا.

(٥) «من الأرض»: مثبت من (م).

(٦) في (د): «لكنهم».

ولم يُنقل اكتفاءً بأنهم لا يُصلون إلا متوضئين (ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا) من النوم الخفيف، كالنُعاس^(١) مع الإشعار، يقال: استيقظ من سَنَتِهِ^(٢) وغفلته، أو هو على ظاهره من الاستغراق وعدم/الشعور (ثم خرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ من الحجرة) (ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم، وكان ابنُ عمرَ) ﷺ (لا يُبالي^(٣) أقدمها) أي: أقدم^(٤) صلاة العشاء (أم أحرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان) ولأبوي ذرٍ والوقت والأصيلي: «وقد كان» (يرقد قبلها) أي: صلاة العشاء، وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة^(٥) النوم عن وقتها، وفيه: أن كراهة النوم قبلها للتنزيه، لا للتحريم.

٥٠٤/١ (قال ابنُ جريج) عبد الملك بالإسناد السابق: (قلت لعطاء) أي: ابن أبي/رباح، لا ابن يسار كما قاله الحافظ ابن حجر، أي: عمّا^(٦) أخبرني به نافع^(٧) (فقال) ولغير أبي ذرٍ والأصيلي وابن عساكر: «وقال» أي: عطاء لابن^(٨) جريج: (سمعتُ ابنَ عباسٍ) ﷺ (يقول: أعتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ) أي: بصلاتها (حتى رقدَ النَّاسُ) أي: الحاضرون في المسجد (واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا، فقامَ عمرُ بنُ الخطابِ) ﷺ (فقال: الصلاة) بالنصب على الإغراء (قال) ولا ابن عساكر: «فقال» (عطاء: قال ابنُ عباسٍ) ﷺ: (فخرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ) ﷺ (ولا ابن عساكر: «النبي») وللهروي: «رسول الله» (ﷺ) كأنني أنظر إليه الآن^(٩) حال

(١) في هامش (د): قوله: «كالنُعاس» قال الأزهرى: حقيقة النعاس الوسن من غير نوم «مصباح» النعاس بالضم: الوسن، نعس ك«متع»، فهو ناعس، و«نعسان» قليلة، وناقعة نعوس سموح بالذر والنعس: لين الرأي والجسم، وضعفهما وكساد السوق، و«تناعس»: تناوم، وأنعس جاء بينين كسالى. «قاموس».

(٢) في هامش (ج): «السنة» بالكسر: النعاس، وفاؤها محذوفة.

(٣) في هامش (ج): أي: لا يكثر «عيني».

(٤) في (م): «قدم».

(٥) في (م): «عليه».

(٦) في (م) و(ج): «ما».

(٧) في هامش (ج): أشار بذلك إلى أن في الكلام حذفًا، فمقول القول محذوف.

(٨) في (م): «لا ابن».

(٩) في هامش (ج): قال في «الإتقان»: اسم للزمن الحاضر، وقد يستعمل في غيره مجازًا، وقال قوم: هي حد للزمانين؛ أي: ظرف للماضي وظرف للمستقبل، وقد يتجاوز بها عما قرب من أحدهما، وقال ابن مالك: لوقت حضر جميعه - كوقت فعل الإنشاء حال النطق به - أو بعضه؛ نحو: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] =

كونه (يَقْطُرُ رَأْسَهُ^(١) ماءً) بالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيزِ الْمُحَوَّلِ عَنْ^(٢) الفاعل، أي: ماء رأسه، وحال كونه (وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ) وكان عَلَى الصَّلَاةِ قد اغتسل قبل أن يخرج، وللكشميهني: «واضعًا يده على رأسي» وهو وهم لما يأتي بعد (فَقَالَ) عَلَى الصَّلَاةِ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ^(٣) عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَكَذَا)^(٤) وفي نسخة: «كذا» أي: في هذا الوقت، قال ابن جريج: (فَاسْتَنْبَتُ^(٥) عَطَاءً) أي: ابن أبي رباح (كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ) أي: أخبره (ابنُ عَبَّاسٍ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (فَبَدَّدَ) بِالْمَوْحَدَةِ وَالذَّالِ الْمُكْرَّرَةِ الْمُشَدَّدَةِ^(٦) أو لهما^(٧)، أي: فَرَّقَ (لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا

= ﴿فَمَنْ يَسْتَجِيعُ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَهَابًا رَصَدًا﴾ [الجن: ٩] قال: وظرفيته غالبة، لا لازمة، واختلَفَ في «أل» التي فيه؛ فقيل: للتعريف الحضورى، وقيل: زائدة لازمة. انتهى. قال الأثرون: وهو مبني، قال في «الهمع»: وذهب بعضهم إلى أنه مُعَرَّبٌ، وفتحته إعراب على الظرفية، قال: والمختار عندي القول بإعرابه؛ لأنه لم يثبت لبنائه علة معتبرة، وهو منصوب على الظرفية، وإن دخلته «من» جُرَّ، وخروجه عن الظرفية غير ثابت... إلى آخره.

(١) في (د): «على رأسه يده».

(٢) في (د) و(ص): «من».

(٣) في هامش (ج): قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ...» إلى آخره «لولا» هنا حرف امتناع لوجود، وهي تدخل على الجملة الاسمية، ويكون جوابها فعلاً مقروناً باللام إن كان مثبتاً؛ نحو: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿٥٠﴾ لَلَيْتَ﴾ [الصافات: ١٤٣-١٤٤] ومنه الحديث، ومجرداً منها إن كان منفياً؛ نحو: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ﴾ [النور: ٢١] وقوله عَلَى الصَّلَاةِ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم» تقديره: لولا مخافة أن أشق على أمتي لأمرتهم أمر إيجاب، وإلا لانعكس معناها؛ إذ الممتنع المشقة، والموجود الأمر، فلو لم نقدر المضاف ولم نؤول الأمر بالإيجاب؛ لانعكس معناها، وصارت حرف وجود لا امتناع؛ إذ مطلق الأمر موجود، والمشقة معدومة، هذا معنى ما في «المغني» وغيره في حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وعبارة البيضاوي: «لولا» كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و«لا» النافية، فدلّ الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء المنفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة. انتهى. قال الطيبي: إذا كان «لولا» يستدعي امتناع الشيء لوجود غيره؛ فظاهر أن المشقة نفسها ليست ثابتة، فلا بد من مقدر؛ أي: لولا خوف المشقة أو توقعها لأمرتهم.

(٤) في هامش (ص): قوله: «هكذا»، «ها»: حرف تنبيه، و«الكاف»: حرف تشبيه، و«ذا»: اسم إشارة، والأصل كهذا، أي: فعلاً مثل هذا الفعل في هذا الوقت، ولا يجوز الفصل بين «ها» و«ذا» بغير الكاف، كمررت ها بذا. «عجمي».

(٥) في هامش (ج): قوله: «فَاسْتَنْبَتُ» بضم التاء بلفظ المتكلم، و«الاستنبات» طلب التثبت، وهو للتأكيد في سؤاله «عيني».

(٦) في (د): «المشدد».

(٧) في غير (ب) و(س): «أولهما».

مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ) أَي: جَانِبِهِ (ثُمَّ ضَمَّهَا) أَي: أَصَابِعَهُ، وَلِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ صَبَّهَا» بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَهُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّهُ يَصِفُ عَصْرَ الْمَاءِ مِنَ الشَّعْرِ بِالْيَدِ (يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ) بِنَصْبِ «طَرَفٍ» مَفْعُولِ «مَسَّتْ»^(٢)، وَ«إِبْهَامُهُ»^(٣) فَاعِلٌ، وَلِغَيْرِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «إِبْهَامِيهِ» بِالثَّنْيَةِ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَ«طَرَفٌ»: رُفِعَ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، وَأَنْتَ الْفِعْلُ الْمَسْنَدُ لِ«طَرَفٍ» الْمَذْكُورِ لِأَنَّ الْمُضَافَ اكْتَسَبَ التَّأْنِيثَ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِشِدَّةِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَهُمَا (مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ) بِضَمِّ الضَّادِ^(٤) (وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصَرُ) بِالْقَافِ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ، مِنَ التَّقْصِيرِ، أَي: لَا يُبْطِئُ، وَلِلْكَشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ: «لَا يَعْصِرُ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ مَعَ فَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَالِثِهِ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ. (وَلَا يَبْطِشُ) بِضَمِّ الطَّاءِ^(٥) فِي «الْيُونِنِيَّةِ»^(٦) أَي: لَا يَسْتَعْجَلُ (إِلَّا كَذَلِكَ، وَقَالَ) بِإِلْفِ الصَّلَاةِ الرَّئِيسِ: (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا) وَلِلْهَرَوِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ: «أَنْ يَصَلُّوا» أَي: الْعِشَاءَ (هَكَذَا) أَي: فِي هَذَا الْوَقْتِ.

ورواة/ هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ ١٢٧٤/١٥
والقول، وأخرجه مسلمٌ في «الصَّلَاةِ» وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الطَّهَارَةِ».

٢٥ - بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا

(بَابُ وَقْتِ) ^(٧) صَلَاةِ (الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) اخْتِيَارًا (وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ) ^(٨) مِمَّا سَبَقَ مَوْصُولًا فِي «بَابِ وَقْتِ الْعِصْرِ» [ج: ٥٤٧] مُطَوَّلًا: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا) أَي:

(١) فِي (د): «ثُمَّ».

(٢) «مَسَّتْ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (ب) وَ(س).

(٣) فِي هَامِشِ (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «مَفْعُولُ إِبْهَامِهِ» كَذَا فِي النُّسخِ، وَلَعَلَّ هُنَا سَقَطَ، وَصَوَابُهُ: مَفْعُولُ «مَسَّتْ»، وَ«إِبْهَامُهُ»: فَاعِلُهُ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): وَسُكُونُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْأُذُنِ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): أَي: بِكَسْرِهَا لُغْتَانِ.

(٦) «بِضَمِّ الطَّاءِ فِي الْيُونِنِيَّةِ»: سَقَطَ مِنْ (م).

(٧) فِي هَامِشِ (ج): «بَابٌ» مَرْفُوعٌ مَنْوَّنٌ، وَ«وَقْتُ» مَرْفُوعٌ أَيْضًا، وَيَجُوزُ «بَابُ وَقْتِ» بِإِضَافَةِ «بَابُ» لِ«وَقْتِ».

(٨) فِي هَامِشِ (ج): «بَرَزَةَ» بَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالزَّايِ.

(٩) زَيْدٌ فِي (ص): «صَلَاةٌ».

العشاء، وليس فيه تصريح بقيد «نصف الليل».

٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْوهَا»، وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ إِنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصِ حَاتِمِهِ لَيْلَتَيْدٍ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ) بن عبد الرحمن بن محمد (المُحَارِبِيُّ) (١) الكوفي (قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ) بالزاي (٢)، ابن قدامة، بضم القاف (عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ) (٣) ابن أبي حُمَيْدِ البصري، المتوفى وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومئة (عَنْ أَنَسِ) (٤)، وللأصيلي: «أنس (٤) بن مالك» (قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ) ليلة (إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى) العشاء (ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ) أي: المعهودون (وَنَامُوا، أَمَا) بالتخفيف للتنبية (إِنَّكُمْ) (٥) فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْوهَا) أي: مدة انتظاركم، وظاهر هذا السياق أن وقت العشاء يخرج بالنصف، والجمهور أنه وقت الاختيار، ورجح التووي في «شرح مسلم» تأخيرها إليه.

(١) في هامش (ج): «المُحَارِبِيُّ» بضم الميم وإهمال الحاء وكسر الراء وبالموحدة، نسبة إلى مُحَارِبٍ؛ بطن من عبد القيس.

(٢) في هامش (ج): من الزيادة.

(٣) في هامش (د): اشتهر بالطويل، وكان قصيرا، وإنما كان طوله في يديه بحيث يقف عند الميت فتصل إحدى يديه إلى رأسه، والأخرى إلى رجليه، وقيل: كان له جار يقال له: حُمَيْدُ القصير، فمُيز عنه، ومات عن أربع وسبعين سنة، وثقوه وأنفقوا على الاحتجاج به، لكن كان يدلس عن أنس، ومن تركه فإنما تركه لدخوله في عمل السلطان، خرَّج له الجماعة.

(٤) «أنس»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): بكسر الهمزة، وقال الزركشي: وبالفتح على جعل «أما» بمعنى «حقا» قال الدماميني: فالهمزة للاستفهام، والمقام غير صالح له، والشأن في الرواية. انتهى. وعبارة «الأوضح» و«شرحه»: فيما يجوز فيه كسر «أن» وفتحها باعتبارين مختلفين؛ أن تقع بعد «أما» بفتح الهمزة وتخفيف الميم؛ نحو: «أما إنك فاضل» فالكسر على أنها حرف استفتاح بمنزلة «ألا» الاستفاحية، والفتح على أنها بمعنى «أحقا؟» بتقديم الهمزة على «حقا» على الصواب، لا بإسقاطها كما قال الموضح في «الحواشي» وهو قليل، فالهمزة للاستفهام و«ما» في محل نصب على الظرفية، و«أن» وصلتها في موضع رفع على الابتداء عند سيويه والجمهور، فهي بمنزلتها في «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ» [فصلت: ٣٩] وعلى الفاعلية عند المبرد وابن مالك، فهي بمنزلتها في «أَوَّلَ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا» [العنكبوت: ٥١] وردّه أبو حيان، فليراجع.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي وبصري، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنينة والقول.

(وَرَادَ^(١) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء المصري فقال: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) الغافقي^(٢) بِمُعْجَمَةٍ ثُمَّ فَأَيْ فَقَافٍ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (حُمَيْدٌ) الطَّوِيلُ (إِنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا) ولِلأَصِيلِيِّ: «(سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)» قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ^(٣) بِمِثْلِ الصَّلَاةِ السَّلَامِ، بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة، أي: بريقه

(١) في (د): «وقال».

(٢) في هامش (ص): قوله: «الغافقي» بغين معجمة ثم فاء ثم قاف؛ نسبة إلى غافقي؛ بطن من الأزد.

(٣) في هامش (د): قوله: «كأني أنظر إلى وبيص خاتمه» فيه حل لباس الخاتم الفضة، وهو إجماع من يعتد به، بل يُسَنُّ، ولو منقوشًا لما جاء عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتَمُ الْكُتُبَ الَّتِي يَرْسُلُهَا لِلْمَلُوكِ، وَلَا يَلْبَسُهَا دَائِمًا، بَلْ غَبًا لِلأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ: إِنَّهُ كَانَ يَلْبَسُهَا فِي يَمِينِهِ، وَخَبِرَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ نَزَعَ خَاتَمَهُ»، أَوْ أَنَّ لَهُ خَاتَمَيْنِ؛ أَحَدَهُمَا: مَنْقُوشٌ بِصَدَدِ خَتَمِ الْمَراسِلَاتِ وَالْكَتَبِ، وَكَانَ لَا يَلْبَسُهُ، بَلْ هُوَ مَعَهُ لِمَا لِأَجَلِهِ نَقَشَ، وَالثَّانِي: كَانَ يَلْبَسُهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ، كَذَا قَرَّرَهُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ، وَقَوْلُ الْعَصَامِ: الْمُرَادُ نَفْيُ اللَّبْسِ حِينَ التَّخْتُمِ فِي حَيْزِ التَّهَافُتِ؛ إِذْ لُبِسَ حَالَ التَّخْتُمِ بَعِيدًا لَا يَحْتَاجُ لِنَفْيِهِ لِأَطْرَادِ الْعَادَةِ بِأَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّخْتُمَ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ مِنْ إصْبَعِهِ وَيَقْبِضُهُ بِأَنَامِلِهِ، ثُمَّ يَخْتَمُ بِهِ، فَلِبْسُهُ مَسْنُونٌ وَلَوْ لِمَنْ لَمْ يَحْتَاجْ لَخْتَمٍ وَلَا لغيره، ولو في اليسار، وأمَّا ما حكاه البعض عن جمع شاميين أنهم منعوا الخاتم لغير ذي سلطان - واغترَّ به العصام، فجزم بكراهة لبسه له، ولفقد الحاجة إليه، وهي المراسلة للملوك - فغير صواب؛ إذ قصارى ما احتجوا به حسم مادة الفساد الناشئة عن اتخاذه للفساد، فهو زلل لأن الفساد - كما قال ابن جماعة وغيره - إنما هو ناشئ عن النقش لا التختم، وقوله: «ورد النهي لغيره صريحًا» ممنوع؛ إذ النهي إنما ورد عن أن ينقش على نقش خاتمه، ولم ينة عن اتخاذ الفضة البتة، بل صحَّ أَنَّ صحبه لبسوه، فأقرَّهم، ولم يكن أحد منهم يكتاب الملوك إذ ذاك، وأمَّا خبر: إِنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَاتَّخَذُوا مِثْلَهُ، فَطَرَحَهُ فَطَرَحُوا خَوَاتِمَهُمْ فَمَنْعُوهُ بِأَنَّهُ هُمُّ مِنَ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا الَّذِي لَبَسَهُ يَوْمًا خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، كَمَا جَاءَ عَنِ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبِغَرَضِ التَّسْلِيمِ، فَلَعَلَّهُمْ أَفْرَطُوا فِي قَدْرِهِ، فَأَوْهَمُوا بِالطَّرْحِ خَوْفَ الْكِبَرِ، قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ وَغَيْرُهُ: وَمَا زَالَ النَّاسُ مِنَ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَتَّخِذُونَ الْخَوَاتِمَ سَلْفًا وَخَلْفًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ. مِنْ «شرح السَّمائل».

جزم ابن سيّد النَّاسُ بِأَنَّ اتَّخَاذَ الْخَاتَمِ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَجَمَعَ بِأَنَّهُ فِي أَوَاخِرِ السَّادِسَةِ وَأَوَائِلِ السَّابِعَةِ لِأَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَهُ لِمَكَاتِبَةِ الْمَلُوكِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَدَّةِ الْهَدَنَةِ، وَكَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةً سِتًّا، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي [ذِي] الْحِجَّةِ، وَوَجَّهَ الرُّسُلَ فِي الْمَحْرَمِ مِنَ السَّابِعَةِ، وَكَانَ الْإِتِّخَاذُ قَبِيلَ التَّوَجُّهِ «شرح السَّمائل».

وقع خاتم النَّبِيِّ ﷺ فِي بئر أريس، فبالغ عثمانُ فِي التَّفْتِيشِ عَلَيْهِ، وَنَزَحَ الْبِئْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِإِخْرَاجِ جَمِيعِ =

ولمعانه (لِيَلْتَمِذًا) أي: ليلة إذ^(١) أحر العشاء، والتنوين عوض عن^(٢) المضاف إليه.

وهذا التعليق وصله/المخلص^(٣) في «فوائده»، ومراد المؤلف رضي الله عنه به بيان سماع حُمَيْدٍ للحديث^(٤) ٥٠٥/١ من أنس رضي الله عنه.

٢٦ - باب فضل صلاة الفجر

(باب فضل صلاة الفجر) وزاد^(٥) في رواية أبي ذرّ بعد هذا: «والحديث» وتؤولت على: وباب الحديث الوارد في فضله، أي: في^(٦) فضل^(٧) صلاة الفجر^(٨)، واستبعده في «الفتح»، ومال إلى أنها وهمّ وتصحيف، فالله أعلم.

٥٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ - أَوْ لَا تُضَاهُونَ - فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ قَالَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا».

= ما فيه، فلم يوجد؛ إشارة إلى أنّ أمر الخلافة منوطٌ بذلك الخاتم، وقال بعضهم: كان في خاتم المصطفى من الأسرار ما كان في خاتم سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر، وكان بعد الفقد الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان، وورد أنّ آدم اتخذ خاتماً، ونقش فيه «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ونقش خاتم موسى عليه السلام: «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ» [الرعد: ٣٨]، وكان نقش خاتم سليمان: أنا الله لا إله إلا أنا، محمد عبدي ورسولي، أخذ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر بعد موته، ثمّ أخذه عمر كذلك، ثمّ عثمان. وفي هامش (ج): في «الخاتم» لغات: كسر التاء وفتحها و«خاتام» و«خيتام» و«ختام» و«ختم» «برماوي».

(١) في (م): «إذا».

(٢) في (ص): «من».

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: المخلص؛ بتشديد اللام، أبو طاهر محمد بن عبد الرحمن بن عباس.

(٤) في (ص): «الحديث».

(٥) «زاد»: مثبت من (م).

(٦) «في»: مثبت من (ب).

(٧) «أي: في فضل»: سقط من (د) و(ص) و(م).

(٨) «صلاة الفجر»: سقط من (ص) و(م) و(ج). وفي هامش (ج): صلاة الفجر.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مُسْرَهْدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) ابن أبي خالد قال: (حَدَّثَنَا قَيْسٌ) هو ابن أبي حازم (قَالَ^(١)) جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ولأبي الوقت^(٢) وابن عساكر: (قال: قال جرير بن عبد الله) وللأصيلي: (قال: قال لي جرير بن عبد الله)^(٣): (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: أَمَّا إِنَّكُمْ) بتخفيف ميم «أما إنكم» والذي في «اليونينية» بالتشديد^(٤) فقط^(٥) (سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا) القمر (لَا تُضَامُونَ)^(٦) بضمَّ أوله، وتخفيف الميم وتشديدها، أي: لا ينالكم ضمٌّ (أَوْ لَا) وفي رواية: «أو قال: لا»

(١) في (ب) و(س): «عن»، وزيد في (د): «لي»، وستأتي.

(٢) زيد في (م): «والأصيلي».

(٣) قوله: «وللأصيلي»: قال: قال لي جرير بن عبد الله سقط من (د).

(٤) في هامش (ج): قوله: «وفي اليونينية بالتشديد» أي: مع فتح الهمزة، قال المرادي وغيره: «أما» بفتح الهمزة والتشديد، حرفٌ بسيطٌ فيه معنى الشرط؛ أي: استلزام الشرط للجزاء؛ ولذلك يُجاب بالفاء، ولا يُحذفُ إلا مع قولٍ أغنى عنه المحكي؛ نحو: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آسَوْدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ؟﴾ [آل عمران: ١٠٦] أو [في] ضرورة شعر أو نُدور؛ كما جاء في «الصحيح»: «أما بعد؛ ما بال رجال...؟» أي: فما بال؟ وهي هنا مجردة عن التفصيل؛ كما نصَّ عليه في «المغني» في نحو: «أما زيدٌ فمنطلق» قال بعضهم: الأصل: إن أردت معرفة حال زيدٍ فزيدٌ منطلقٌ، حُدِفَتْ أداة الشرط وفعل الشرط، وأُنِيَتْ «أما» مُنَابَ ذلك، والجمهور يُقَدِّرون «أما» بـ «مهما يكن من شيء» فزيدٌ منطلقٌ حُدِفَ فعلُ الشرط وأداته وأُفِيِمَتْ «أما» مُقَامَهُمَا، فصار التَّقْدِيرُ: أَمَّا فَرِيدٌ مِنْطَلِقٌ، فَأُخِّرَتْ الْفَاءُ إِلَى الْجِزَاءِ الثَّانِي؛ لِضَرْبٍ مِنْ إِضْلَاحِ اللَّفْظِ. انتهى. وما نصَّ عليه ابن هشام من أن الفاء في المثال مجردة عن التفصيل مخالفٌ لما نصَّ عليه في «حواشي التسهيل»: الظاهر أن «أما زيدٌ فمنطلقٌ» لا يُقَالُ إِلَّا إِذَا وَقَعَ تَرَدُّدٌ فِي شَخْصَيْنِ نُسْبًا - هُما أو أحدهما - إِلَى ذَلِكَ، فَهِيَ عَلَى التَّفْصِيلِ؛ أَي: وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: لَا يَلْزَمُ أَنْ تُذَكَرَ أَقْسَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بَلْ قَدْ تُذَكَرُ وَيُذَكَرُ لَهَا قِسْمٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّفْصِيلِ لِمَا فِي نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، فَيُذَكَرُ قِسْمًا وَيَتْرَكَ الْبَاقِي. انتهى. إِذَا تَقَرَّرَ مَا ذُكِرَ أَحْتَمَلُ أَنْ تُخْرَجَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ: أَمَّا أَنْتُمْ فَسَتَرُونَ رَبَّكُمْ؛ أَي: وَأَمَّا غَيْرُكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَرَاهُ كَمَا تَرَوْنَهُ أَنْتُمْ، وَفُصِّلَ بَيْنَ «أَمَّا» وَالْفَاءِ بِالْمَبْتَدَأِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ «إِنَّ» الْمَكْسُورَةَ، ثُمَّ حُدِفَتْ الْفَاءُ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ حَذَفَهَا نَادِرٌ لَا ضَرُورَةَ، وَجُمْلَةُ «سَتَرُونَهُ» جَوَابُ «أَمَّا» اِكْتَفَى بِهِ عَنِ خَبَرِ «إِنَّ» فَإِنَّهُ لَا يُفْصَلُ بَيْنَ «أَمَّا» وَالْفَاءِ إِلَّا بِالْمَبْتَدَأِ أَوْ بِالْخَبَرِ، لَا بِهُمَا جَمِيعًا، وَيُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ بِشَرْطِ مَقَرَّةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) قوله: «والذي في اليونينية: بالتشديد فقط» سقط من (د) و(م).

(٦) في هامش (ج): في «النهاية»: «لَا تُضَامُونَ» يروى بالتشديد والتخفيف، فالتشديد معناه: لا ينضمُّ بعضكم إلى بعض، ويجوز ضمُّ التاء وفتحها على «تفاعلون» و«تتفاعلون» ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضمٌّ... إلى آخره.

(تُضَاهُونَ) بالهاء، من المضاهاة^(١)، أي: لا يشبهه عليكم ولا ترتابون (في رؤيته) تعالى (فإن استظعنتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا) ترك المغلوبة التي لازمها الإتيان بالصلاة، كأنه قال: صلوا، وفيه: دليل على أن الرؤية تُرجى بالمحافظة على هاتين الصلاتين (ثم قال^(٢)): فسبِّح بالفاء، والتلاوة^(٣): ﴿وَسَبِّحْ﴾^(٤) ﴿وَمَحْمَدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]) وتقدّم ما في هذا^(٥) الحديث في «باب فضل صلاة العصر» [ح: ٥٥٤]^(٦).

٥٧٤ - حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ حَبَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا هُذَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضمّ الهاء وسكون الدال وفتح الموحدة، القيسي^(٧) البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى قال: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وللأصيلي: (حَدَّثَنَا) (أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم والراء، نصر بن عمران الضبعي^(٨) البصري (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى) وسقط للأربعة «ابن أبي موسى» (عَنْ أَبِيهِ) أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري^(٩) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ) بفتح الموحدة وسكون الراء، صلاة^(٩) الفجر والعصر لأنهما في بردي النهار،

(١) في هامش (ج): وهي المشابهة.

(٢) في هامش (ج): قوله: «ثم قال» في نسخة: «ثم قرأ».

(٣) في (ص): «وفي نسخة».

(٤) في هامش (ج): «بالواو» أي: «سورة طه».

(٥) «هذا»: سقط من (د)، وفي (م): «باب».

(٦) في هامش (ج): قال أبو عبد الله: زاد ابن شهاب عن إسماعيل عن قيس عن جرير: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتْرُونَ رَبِّكُمْ عِيَانًا».

(٧) في (ص): «الأيلي»، وليس بصحيح.

(٨) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الضبعي» بضمّ الضاد المُعجَمَة وفتح الموحدة؛ نسبة إلى بني ضبيعة؛ قبيلة «ترتيب».

(٩) «صلاة»: ليس في (ب) و(س).

وهما^(١) طرفاه^(٢) حين يطيب الهواء^(٣) وتذهب^(٤) سَوْرَةُ الحرِّ (دَخَلَ الْجَنَّةَ) عبَّرَ بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعد به^(٥) بمنزلة الآتي المُتَحَقِّقِ^(٦) الوقوع، وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما، وترغيباً في المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما كما مرَّ، ومفهوم اللَّقْبِ ليس بحجَّةٍ^(٧) فافهم.

(وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ) بفتح الرَّاءِ والجيم^(٨)، عبد الله البصريُّ الغُدَّاني^(٩) ممَّا وصله الذَّهليُّ: (حدَّثنا) ولِلأَصِيلِيِّ: «أخبرنا» (هَمَّامٌ) هو^(١٠) ابن يحيى (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بالجيم: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ) الأشعريُّ (أَخْبَرَهُ بِهَذَا) الحديث، ومراده بهذا التعليل: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ السَّابِقُ فِي السَّنَدِ هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشعريُّ، فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْفُوظٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ^(١١)، الثَّقَفِيُّ، فَاعْلَمْ.

(١) في (د): «وهو».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وطرفاه» الأولى: وهما طرفاه.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الهواء» ممدود: المسخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَبِالْقَصْرِ: مِيلَ النَّفْسِ وَانْحِرَافِهَا نَحْوَ الشَّيْءِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مِيلِ مَذْمُومٍ. «مصباح».

(٤) في (ص): «مذهب».

(٥) في هامش (ج): قوله: «لِيعْلَمَ أَنَّ الْمَوْعُودَ بِهِ...» إِلَى آخِرِهِ، الْأَوْلَى مَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ فَقَالَ: لِأَنَّ مُتَحَقِّقَ الْوَقْعِ كَالْوَقْعِ.

(٦) في (ب) و(س): «المُحَقَّق».

(٧) في هامش (ج): قوله: «مفهوم اللَّقْبِ ليس بحجَّة» أي: على الأصحَّ، وهو أن يُعْلَقَ الْحُكْمُ بِاسْمِ عِلْمٍ؛ نَحْوُ: «أَكْرَمٌ زَيْدًا» أَوْ اسْمِ نَوْعٍ؛ نَحْوُ: «فِي الْغَنَمِ الزَّكَاةُ» وَلَيْسَ اللَّقْبُ عِنْدَ التُّحَاةِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْعِلْمِ مَقَابِلًا لِلْإِسْمِ وَالْكُنْيَةِ، بَلِ الْمُرَادُ الْمُعْرَبُ؛ وَهُوَ مُطْلَقُ الْإِسْمِ، سِوَا مَا كَانَ عَلَمًا أَوْ اسْمِ جِنْسٍ أَوْ اسْمِ جَمْعٍ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ إِلَّا الصِّفَاتُ الْمَشْتَقَّةُ فَإِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَوْلُهُ مِنْهُ *بِئْسَ الْبَرِيدُ*: «مَنْ صَلَّى الْبَرِيدِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ» مَفْهُومُهُ: إِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا، فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْمَسْتَحَلِّ لِتَرْكِهْمَا، أَوْ الْمُرَادُ: لَا يَدْخُلُهَا ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ دَخَلَ النَّارَ قَبْلَهَا.

(٨) في هامش (ج): وبالمد.

(٩) في (د): «البغداديُّ»: وهو تحريفٌ، وفي هامش (ص) و(ج): قوله: «الغدانيُّ» نسبةٌ إِلَى غُدَّانَةَ بَطْنٍ مِنْ تَمِيمٍ. «ترتيب».

(١٠) «هو»: سقط من (د).

(١١) في (س): «رؤية»، وفي هامش (ج): قال المُنذِرِيُّ: بضمِّ الرَّاءِ المَهْمَلَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبَاءٌ مَوْخَّذَةٌ، تَصْغِيرُ «رُؤْيَةٍ» وَقِيلَ فِيهِ: بضمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ. انْتَهَى. وَبِالْوَاوِ قَيْدُهُ ابْنُ الْأَثِيرِ تَبَعًا لِابْنِ مَكُولَا، وَلَوْ أُثْبِتَتِ الْهَمْزَةُ فِيهِ فَيُؤَدِّعُهَا وَإِذَا وَقَعَتْ مَفْتُوحَةٌ بَعْدَ ضَمِّ قِيَاسٍ مَطْرُودٍ «ترتيب». وَبِنَحْوِهِ مَخْتَصِرًا فِي هَامِشِ (ص).

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن منصور بن بهرام^(١) الكوسج التميمي المروزي، وليس هو إسحاق بن زَاهُوِيَه (عَنْ حَبَّانَ) ولأبي ذرٍّ: «حَدَّثَنَا حَبَّانُ» وهو^(٢) بفتح الحاء المُهمَّلة وتشديد المُوحَّدة، ابن هلال الباهلي قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) قال: (حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ) بالجيم (عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن أبي موسى الأشعري (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وفي رواية: «بمثلته» بزيادة المُوحَّدة، فاجتمعت الروايات على^(٣) هَمَّامُ بأنَّ شيخ أبي جمرة هو أبو بكر بن عبد الله، لا أبو بكر بن عمارة^(٤) بن رُوَيْبَةَ.

٢٧ - بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

(بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ).

٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي: آيَةً -.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بفتح العين وسكون الميم، البصري (قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ (عَنْ أَنَسٍ) ولأصليي: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ» (أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) الأنصاري (حَدَّثَهُ) ولأصليي: «حَدَّثَهُمْ» أي: حَدَّثَ أَنَسًا وَأَصْحَابَهُ: (أَنَّهُمْ) أي: زَيْدًا وَأَصْحَابَهُ (تَسَحَّرُوا) أي: أَكَلُوا السَّحُورَ، وهو ما يُؤْكَلُ فِي السَّحْرِ، أَمَا بِالضَّمِّ فهو اسم لنفس الفعل^(٥) (مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ) أي: صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ أَنَسٌ: (قُلْتُ) (قُلْتُ)

(١) في هامش (ج): «بَهْرَامُ» بفتح الموحَّدة وكسرهما، و«الكوسج» قال الأزهرى: لا أصل له في العربية، وقال بعضهم: معرَّب، وأصله: «كوسق» وقال ابن القوطية: «كسج كسجاً» لم تنبت له لحية، وهذا ظاهر في عربيته، وقال الجوهري: «الكوسج» الأثظ «مصباح» كما فسَّر الجوهري «الأثظ» ب«الكوسج».

(٢) قوله: «ولأبي ذرٍّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، وهو» سقط من (م).

(٣) في (د) و(م): «عن».

(٤) في هامش (ج): «عُمَارَةُ» بالضم حيث وقع؛ كما قيَّده ابن الأثير في عمارة بن رُوَيْبَةَ «ترتيب».

(٥) في هامش (ج): قال العيني: وقيل: إِنَّ الصُّوَابَ بِالضَّمِّ؛ لَأَنَّهُ بِالْفَتْحِ الطَّعَامُ وَالْبِرْكَةُ، وَالْأَجْرُ وَالثَّوَابُ فِي الْفِعْلِ، لَا فِي الطَّعَامِ. انتهى. وقال البرهان: أجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأوَّل أكثر وأشهر قاله في «المطالع».

لزید: (كَمْ بَيْنَهُمَا؟) ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ: «كم كان بينهما؟» أي: بين السحور^(١) والقيام إلى الصلاة^(٢) (قال) زيد: (قدُر) (٣) قراءة (خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ - يَعْنِي: آيَةٌ -).

٥٠٦/١ ورواة هذا/الحديث الخمسة بصريُّون، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنعنة والقول، ورواية صحابيِّ عن صحابيِّ، وأخرجه المؤلف في «الصَّوم» [ج: ١٩٢١]، وكذا مسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه. ١٢٧٥/١د

٥٧٦ - حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْتُ لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

وبه قال: (حدَّثنا) وفي الفرع وأصله^(٤): «ح» للتَّحْوِيلِ «وحدَّثنا^(٥)» (حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ) بتشديد الموحَّدة، البزار بالزَّاي ثُمَّ الرَّاء، وللأربعة: «الحسن بن الصَّبَّاح» حال كونه قد^(٦) (سَمِعَ رَوْحًا) بفتح الرَّاء، ولأبي الوقت والهرويِّ: (رَوْح بن عُبَّادة) بضمِّ العين وتخفيف الموحَّدة قال: (حدَّثنا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة^(٧) (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) ^(٨)، وسقط عند ابن عساکر «ابن مالك» (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا) بالتثنية، وللمستملي والسرخسيِّ: «تسحروا» بالجمع، أي: النبيُّ وأصحابه (فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا) بفتح السَّين (قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى) وللكشميهنيِّ: «فصليا» أي: النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزيدٌ،

(١) في (م): «السَّحَر».

(٢) في (ص) و(م): «للصَّلَاة».

(٣) في هامش (ج): قال البرماويُّ: يجوز في «قدُر» الرَّفْع والنَّصْب. انتهى. أمَّا الرَّفْع فعلى رواية: «كم كان بينهما؟» وأمَّا النَّصْب فعلى رواية: «كم كان بينهما؟» وقال العينيُّ: «قدُر» مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف؛ تقديره: قدُر خمسين آيةً بينهما، والمميِّز محذوف أشار إليه بقوله: «يعني: آية».

(٤) «وأصله»: سقط من (م).

(٥) في غير (ب) و(س): «حدَّثنا».

(٦) في هامش (ج): أشار بذلك إلى ما صرَّح به العينيُّ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: «سَمِعَ رَوْحًا» جملةٌ وقعت حالاً، وكلمة «قد» مقدَّرة فيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءٌ وَكَمْ حَصَرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء: ٩٠] أي: قد حصرت.

(٧) في هامش (ج): بفتح العين وضمِّ الرَّاء المهملتين وبالموحَّدة، هكذا قيَّده ابن الأثير، وفي «القاموس»: «ابن أبي العروبة» باللام، وتزكُّها لَحْنٌ أَوْ قَلِيلٌ.

وللأكثرين^(١): «فصلينا» بالجمع، أي: النبي ﷺ وأصحابه، قال قتادة: (قُلْتُ) ولغير أبي ذر: «قلنا» (لأنس: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا) بفتح السين (وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟) أي: الصُّبْح (قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً) من القرآن.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: التَّحْدِيثُ والعننة، وهو من مسانيد أنس، والسابق من مسانيد زيد بن ثابت.

٥٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) عبد الله، الأصبحي المدني، ابن أخت الإمام مالك بن أنس (عَنْ أَخِيهِ) عبد الحميد، أي: أبي بكر^(٢) بن أبي أويس (عَنْ سُلَيْمَانَ) بن بلال (عَنْ أَبِي حَازِمٍ)^(٣) سلمة بن دينار الأعرج المدني العابد (أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) بسكون الهاء والعين، ابن مالك الأنصاري الساعدي، الصَّحَابِيُّ ابن الصَّحَابِيِّ (يَقُولُ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ) بالمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وفي رواية: «تكون» بالفوقية (سُرْعَةً بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: لإدراكي، و«سرعة» بضم^(٤) السين وإسكان الراء، والرَّفْعِ اسم «كان»، و«بي»: صفتها، و«أن»: مصدرية، و«أدرك»: خبر «كان»، أو «كان»: تامة، أي: ثم^(٥) توجد سرعة بي لإدراك صلاة الفجر^(٦)، ويجوز «سُرْعَةً» بالنَّصْبِ خبر «كان»، والاسم ضمير يعود

(١) في (د): «والأكثرين».

(٢) في هامش (ج): قوله: «أبي بكر» كنية عبد الحميد مصدرية بالأبوة لا بالبُنوة، وقد تحرَّفت في بعض النسخ بـ«ابن» قال في «التقريب»: عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي، أبو بكر بن أبي أويس، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة من التاسعة، مات سنة اثنتين ومئتين.

(٣) في هامش (ج): بحاء مهمله وزاي.

(٤) في غير (د) و(س): «بفتح»، وليس بصحيح.

(٥) «ثم»: ليس في (د).

(٦) في هامش (ج): لا يخفى ما في كلام الشَّارِحِ، وعبارة الأنصاري: برفع «سُرْعَةً» فاعل «كان» أو اسمها، فـ«كان» إمَّا تامَّةٌ و«بي» متعلِّقٌ بـ«سُرْعَةً» أو ناقصةٌ وخبرها «بي» أو «أن أدرك» أو التَّقْدِيرُ: «لأن أدرك» وبنصبها خبر «كان» واسمها ضمير يرجع إلى ما يدلُّ عليه لفظ «السُّرْعَةُ»... إلى آخره، وبتأمله يظهر ما في كلام الشَّارِحِ، فإنَّ قوله: «مِنْ صِفَتِهَا» يقتضي أنَّه متعلِّقٌ بمحذوف، وقوله: و«أن» مصدريةٌ و«أدرك» خبر «كان» يعني: المصدر =

لما يدلُّ عليه لفظ السُّرعة، أي: تكون السرعة سرعةً حاصلَةً^(١) بي لإدراك الصلاة. ورواة الحديث الخمسة مدنيون، وفيه: رواية الأخ عن أخيه، والتَّحديث والعنونة والسَّماع.

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ) نسبة^(٢) لجده، واسم أبيه: عبد الله المخزومي المصري^(٣) قال: أَخْبَرَنَا) وللأربعة: «(حَدَّثَنَا) (الليث) بن سعد المصري الإمام (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف، ابن خالد الأيلي (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ) الزهري (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) بن العوام (أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ) وللأصلي: «(كُنَّ) (نِسَاءُ) الأنفس، أو الجماعة (المؤمنات) أول بهذا لئلا يلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، وقول^(٤) «ابن مالك» فيه شاهدٌ على إضافة الموصوف للصفة عند أمن اللبس، وكان الأصل: «وكن^(٥) النساء المؤمنات» وهو نظير المسجد الجامع^(٦)،

د٢٧٥/١ب

= المنسيك مِنْ «أَنْ» المصدرية والفعل، وهذا بناءٌ على أَنَّهُ يجوز الإخبارُ بالنكرة عن المعرفة في «باب كان» وعبرة العينِي: أمَّا الرَّفْعُ فعلى أن تكون «كان» تامَّةً بمعنى «يوجد سرعة» ولفظة «بي» تتعلَّقُ به، وأمَّا النَّصْبُ فعلى أن تكون «كان» ناقصةً، ويكون اسمُ «كان» مُضمراً فيه، و«سرعة» خبره، والتَّقْدِيرُ: تكون السُّرعةُ سرعةً حاصلَةً بي، وهكذا قدره الكيرماني وقال: الاسم ضميرٌ يرجع إلى ما يدلُّ عليه لفظُ «السُّرعة» قلتُ: فيه تعسُّفٌ، والأوجهُ أن يقال: إنَّ «كان» ناقصةً، و«سرعة» بالرفْعِ اسمها، وقوله: «بي» في محلِّ الرَّفْعِ على أَنَّها صفةُ «سرعة» وقوله: «أَنْ أدرك» خبر «كان» وكلمة «أَنْ» مصدرية، والتَّقْدِيرُ: وتكون سرعةً حاصلَةً بي لإدراك صلاة الفجر، وأمَّا نصب «سرعة» فقد ذكر الكيرماني فيه وجهين؛ أحدهما ما ذكرناه، والآخر: أَنَّهُ نصبٌ على الاختصاص، فالأوَّلُ فيه تعسُّفٌ، والثَّانِي لا وجه له، يظهر بالتأمُّل.

(١) في (ص) و(ل): «أصله»، وهو تحريفٌ، وفي هامش (ل) نسخة كالمثبت. وفي (ج): «واصلة»، وفي هامشها: نسخة: حاصلَةٌ لي.

(٢) في (س): «نسبه».

(٣) في (م): «البصري»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (م): «قوله».

(٥) «كنَّ»: ليس في (د).

(٦) في (ج): «مسجد الجامع»، وفي هامشها: قوله: «مسجد الجامع» بإضافة «مسجد» لـ «الجامع» - كما نقله الدماميني عن ابن مالك - إضافة الموصوف لصفته، وفي بعض نسخ القسطلاني: «المسجد الجامع» بالتعريف بـ «أل» فيهما، وليس على ما ينبغي.

تَعَقَّبَهُ البدر الدَّمَامِينِيُّ^(١) بأنه مُؤَوَّلٌ^(٢) بناءً على أَنَّ الأصل: نساء الطَّوائفِ المؤمنات، والطَّوائفِ أعمُّ من النِّساء، فهو كنساء الحيِّ، فلا يكون فيه شاهدًا. انتهى. و«نساء» رُفِعَ في «اليونينية»، وقال الزَّرْكَشِيُّ: يجوز فيه الرِّفْعُ على أَنَّهُ بدلٌ من الضَّميرِ في «كُنَّ»، والنَّصْبُ على أَنَّهُ خبر «كان»، و«يشهدن»: خبر ثانٍ، وتَعَقَّبَهُ فقال: لا يظهر هذا الوجه إذ ليس القصد إلى الإخبار عن النَّسوة المصلِّيات بأنَّهنَّ نساءً مؤمناتٌ، ولا المعنى عليه، والذي يظهر أَنَّهُ مفعولٌ لمحذوفٍ، وذلك أَنَّها^(٣) لَمَّا قالت: «كُنَّ» فأضمرت، ولا مُعَادَى في الظَّاهر قصدت رفع اللبس لما قالته، أي: أعني نساء المؤمنات، والخبر: «يشهدن»^(٤) وكان الأصل أن تقول: «كانت» بالإفراد، ولكنَّه على لغة: «أكلوني البراغيث»، وحينئذٍ ف«نساء» رفعٌ^(٥) بدلٍ من الضَّميرِ في: «كُنَّ»، أو اسم «كان»، وخبرها: (يَشْهَدْنَ) أي: يحضرن (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ)^(٦) حال كونهنَّ (مُتَلَفِّعَاتٍ) بالعين بعد^(٧) الفاء، أي: متلفحات^(٨)، بالحاء (بِمُرُوطِهِنَّ) جمع مرطٍ^(٩) - بكسر الميم^(١٠) - كساءً من صوفٍ أو خَزٍّ^(١١) يُؤْتَزَّرُ به (ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ)^(١٢) أي: يرجعن (إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ) نساءً أم رجالاً؟ (مِنْ / الْغَلَسِ)^(١٣) لأنَّه لا يظهر للرائي إلا

(١) في هامش (ج): حاصلُ كلامه: أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْأَعْمِّ لِلْأَخْصِّ، لَا مِنْ إِضَافَةِ الْمَوْصُوفِ لِصِفَتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ «نِساء»

هنا بمعنى «الفاضلات» أي: فاضلات المؤمنات؛ كما يُقال: «رجال القوم» أي: فضلاؤهم.

(٢) في هامش (ج): عبارة الدَّمَامِينِيِّ: قلتُ: فَيُؤَوَّلُ على أَنَّ الأصل... إلى آخره.

(٣) في (د): «لأنَّها».

(٤) قوله: «ونساء» رُفِعَ في اليونينية... نساء المؤمنات، والخبر: يشهدن» سقط من (م).

(٥) في هامش (ج): قوله: «وحينئذٍ فنساء المؤمنات رُفِعَ...» إلى آخره، يقتضي أَنَّهُ على هذه اللُّغة يجوز أن تكون

الثون ضميرًا، وأن تكون حرفًا، وقد تقدَّم البحثُ في ذلك في شرح حديث «يتعاقبون...».

(٦) في هامش (ج): قوله: «صلاة الفجر» بالنَّصْبِ؛ إمَّا مفعول به أو مفعول فيه؛ لأنَّها مشهودةٌ ومشهودةٌ فيها.

(٧) في (ص): «بدل».

(٨) في (س): «متلفحات»، وكلاهما صحيحٌ.

(٩) في هامش (ج): بكسر الميم.

(١٠) «بكسر الميم»: مثبتٌ من (ب) و(س).

(١١) في هامش (ج): أو كَتَّانٍ أو شَعْر «برماوي».

(١٢) في (س): «ينقلبن»، وهو تصحيفٌ.

(١٣) في هامش (ج): «مِنْ الْغَلَسِ» كلمة «مِنْ» ابتدائيةٌ، ويجوز أن تكون تعليليةٌ «عيني».

أشخاصهِنَّ فقط، فإن قلت: هذا يعارضه^(١) حديث أبي برزة السَّابِقِ [ح: ٥٤١]: إِنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ، أَجِيبُ بِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَا الْمُتَلَفِّعَةِ مِنْ بَعْدِ، وَذَلِكَ^(٢) إِخْبَارٌ عَنِ الْجَلِيسِ الْقَرِيبِ، فَافْتَرَقَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ^(٣).

٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

(بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ) أَي: مِنْ صَلَاتِهِ (رَكْعَةً) فَلَيْتَمَّ صَلَاتَهُ.

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وبالسَّندِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ (عَنْ مَالِكٍ) الْإِمَامِ (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الْعَدَوِيِّ (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) بِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ الْمُخَفَّفَةِ، الْهَلَالِيِّ الْمَدَنِيِّ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ (وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ السَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ آخِرُهُ رَاءً^(٤)، الْمَدَنِيِّ الْعَابِدِ (وَعَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمِزٍ (يُحَدِّثُونَهُ) أَي: الثَّلَاثَةُ يُحَدِّثُونَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ^(٥) رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) أَي: وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ^(٦) (فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ) أَدَاءً، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ بِالْبَطْلَانِ لِدُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ كَمَا مَرَّ، أَوْ الْمَرَادُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَقْتِ الصُّبْحِ قَدْرَ رَكْعَةٍ^(٧)، فَلَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَبَلَغَ الصَّبِيَّ وَظَهَرَتْ الْحَائِضُ وَأَفَاقُ الْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ، وَبَقِيَ

(١) فِي (د): «يَعَارِضُ».

(٢) فِي (ب) وَ(س): «ذَلِكَ».

(٣) «وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ»: لَيْسَ فِي (ص) وَ(م).

(٤) فِي هَامِشِ (ج): رَاءٌ مُهْمَلَةٌ.

(٥) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «مِنَ الصُّبْحِ» أَي: مِنْ فِعْلِ صَلَاتِهَا «زَكَرِيًّا».

(٦) «الشَّمْسُ»: لَيْسَ فِي (د).

(٧) فِي هَامِشِ (ج): فَقَدْ أَدْرَكَ وَقْتَهُ وَجُوبَهَا.

من الوقت قدر ركعة وجبت الصلاة، وكذا دونها كقدر تكبيرة لإدراك جزء من الوقت، ويكون الوقت على هذا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب الإدراك بركعة ونحوها، ولو بلغ الصبي بالسنة في الصلاة أتمها وجوباً وأجزأته (ومن أدرك ركعة من العصر) أي: من صلاتها (قبل أن تغرب الشمس فقد/ أدرك العصر) أداءً عند الجمهور كما مر في «باب من أدرك ركعة من العصر ١٢٧٦/١٥ قبل الغروب» [ج: ٥٥٦].

٢٩ - باب من أدرك من الصلاة ركعة

(باب من أدرك من الصلاة ركعة) فقد أدرك الصلاة، والفرق بين هذه الترجمة والسابقة: أن الأولى على التفسير السابق فيها لخصوص^(١) الصلاتين لما يقع من فواتهما غالباً، وهذه للأعم، وأمّا على التفسير اللاحق فذاك لمن أدرك بعض الوقت، وهذه لمن أدرك بعض الصلاة^(٢).

٥٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التتيسي (قال: أخبرنا مالك) هو ابن أنس، الإمام الأعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) (أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة) المكتوبة (فقد أدرك الصلاة) أي: حكمها^(٣)، أو^(٤) تكون أداءً، وإدراك الجماعة يحصل بدون الركعة ما لم يسلم، والله أعلم^(٥).

(١) في (م): «بخصوص».

(٢) في هامش (ج): أي: مع اختلاف بينهما.

(٣) في هامش (ج): عبارة الأنصاري: فقد أدرك الصلاة؛ أي: حكمها من كونها أداءً، وإلا فمعلوم أنها لا تحصل بإدراك ركعة، وأمّا إدراك فضيلة الجماعة فتحصل بالركعة وبدونها ما لم يسلم، وأمّا فعل بعضها في الحضر أو في السفر؛ فيجب به الإتمام، سواء الركعة ودونها.

(٤) في (م): «و».

(٥) «والله أعلم»: ليس في (ص) و(م).

٣٠ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

(بَابُ) حَكْمُ (الصَّلَاةِ بَعْدَ) صَلَاةِ (الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ).

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدَّسْتَوَائِيُّ (عَنْ قَتَادَةَ) ابنِ دَعَامَةَ (عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ) الرِّيَاحِيِّ^(١)، واسمه رُفَيْعٌ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنه (قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي) ليس بمعنى الشَّهَادَةِ عند الحاكم، وإنما معناه: أَخْبَرَنِي وَأَعْلَمَنِي (رِجَالٌ) عدولٌ (مَرَضِيُونَ) لاشكَّ في صدقهم ودينهم (وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ)^(٢) بن الخطاب رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى) نهي تحريمٍ (عَنِ الصَّلَاةِ) التي لا سبب لها^(٣) (بَعْدَ) صلاة (الصُّبْحِ)^(٤) حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ) بضمِّ المَثْنَاءِ الفوقية وكسر الرَّاءِ، كذا لأبي ذرٍّ، أي: تضيء وترتفع كرمح، ولغيره: «تَشْرِقُ» بفتح أوّله وضمِّ ثالثه بوزن «تَغْرُبُ»^(٥) أي: حَتَّى تَطْلُعَ (وَ) تُكْرَهُ الصَّلَاةُ^(٦) أَيْضًا (بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ) الشَّمْسُ، فلو أحرَمَ بما لا سبب له كالتَّافِلَةِ الْمُطْلَقَةِ لم تنعقد كصوم يوم العيد، بخلاف ما له سببٌ كفرضٍ أو نفلٍ فائتين فلا كراهة فيهما «لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي فَاتَتْهُ» رواه

(١) في هامش (ج): «الرِّيَاحِيُّ» بالمثناة التَّحْتِيَّةِ و«رُفَيْعٌ» بالتصغير.

(٢) في هامش (ج): قوله: «وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ» فيه ردٌّ على الرِّوَاظِضِ فيما يَدَّعَوْنَهُ مِنَ المَبَايِنَةِ عَنْ أَهْلِ القَلْبِ وأكابر الصَّحَابَةِ «دَمَامِينِي».

(٣) في هامش (ج): متقدِّمٌ أو مقارنٌ «زكريًّا».

(٤) في هامش (ج): قوله: «بعد الصُّبْحِ» أي: بعد صلاة الصُّبْحِ؛ لأنَّه لا جائز أن يكون الحكم فيه معلَّقًا بالوقت؛ إذ لا بدَّ مِنْ أداء الصُّبْحِ، فتعيَّن التَّقْدِيرُ المذكور «فتح».

(٥) في هامش (ج): والأوَّلُ أو ثلثُ برواية: «حَتَّى تَطْلُعَ» الآتية «زكريًّا».

(٦) في هامش (ص) و(ج): قوله: «وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ...» إلى آخره، يُتَأَمَّلُ هذا التَّقْدِيرُ، فإنَّ الأنسب أن يقال: ونهى عن الصَّلَاةِ أَيْضًا بعد العصر. «عجمي».

الشيخان، فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة^(١) أولى، وكذا صلاة جنازة وكسوفٍ وتحيّة مسجدٍ وسجدة شكرٍ وتلاوةٍ، ومنع أبو حنيفة مطلقاً إلا عصر يومه^(٢)، والنهي في الحديث مُعلّق^(٣) بأداء الصلاة لا بالوقت، فتعيّن التقدير بالصلاة في الموضوعين. نعم يتعلّق أيضاً بمن لم يصل من الظلوع إلى الارتفاع كرمح، ومن الاستواء إلى الزوال، ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في / «صحيح»^(٤) مسلم، لكن ليس فيه ذكر الرّمح، وأشار الرّافعي إلى ذلك ٥٠٨/١ بقوله: ربّما انقسم الوقت الواحد إلى متعلّقٍ بالفعل، وإلى متعلّقٍ بالزمان.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، والتّحديث والعنونة والقول، وأخرجه مسلمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وبه قال: (حدّثنا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ (عَنْ شُعْبَةَ) بْنِ الْحَجَّاجِ (عَنْ قَتَادَةَ) بْنِ دَعَامَةَ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ) الرّياحيّ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (نَاسٌ بِهَذَا) أي: بهذا/ الحديث بمعناه، وفي هذه الطّريق التّصريح بسماع قَتَادَةَ لهذا الحديث من أبي العالوية، ومتابعة شعبة لهشام.

٥٨٢ - ٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُزُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

(١) «الفائتة»: سقط من (ص) و(م).

(٢) في هامش (د): قوله: «ومنع أبو حنيفة مطلقاً إلا عصر يومه» عبارة «الكنز»: وعنه التّنفل بعد صلاة الفجر والعصر، لا عن قضاء فائتة وصلاة جنازة، وسجدة تلاوة، أي: يُنهي عن التّنفل في هذين الوقتين، ولم يمنع عن أداء الواجبات التي ذكرها، وفيه خلاف الشّافعيّ في نفل له سبب على ما تقدّم من مذهبه، ولنا: قوله رضي الله عنه: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» رواه البخاريّ ومسلم، زيلعي. ثمّ قال: والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس، وأمّا بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضاً، وإن كان قبل أن يصلّي العصر، وما روي: «أنّه أمر رجلين أن يصلّيا مع الإمام بعدما صلّيا» محمولٌ على أنّه كان قبل النهي لأنّه ندم على الأمر.

وفي هامش (د): قوله: «إلا عصر يومه» المذكور في متون الحنفية: ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الظلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه. انتهى. فانظر كلام القسطلاني رضي الله عنه.

(٣) في (ب) و(س): «متعلّق».

(٤) في (د) و(م): «حديث».

وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَزْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»، تَابَعَهُ عَبْدُهُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) المذكور (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القَطَّان (عَنْ هِشَامِ) أي^(١): ابن عروة (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي) عروة بن الزبير (قَالَ: أَخْبَرَنِي) وللأصيلي: «حَدَّثَنِي» بالإنفراد فيهما (ابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَحْرَوُا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً، أي: لا تقصدوا (بِصَلَاتِكُمْ) بالموحَّدة، وللأصيلي: «لصلاتكم» (طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) خرج بالقصد عدمه، فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد، وفي «الرَّوْضَةِ» كـ «أصلها»: لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التَّحِيَّةَ^(٢) فوجهان، أَقْسَمَهُمَا الكراهة، كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها. انتهى. قال في «الغرر البهيَّة»^(٣): وينبغي أن يكون المكروه الدُّخُولُ لغرض التَّحِيَّةِ، وتأخير الفائتة إلى ذلك الوقت، أمَّا فعلها فيه فكيف يكون مكروهاً؟ وقد يكون واجباً بأن فاتته عمدًا، بل العصر المؤدَّاة تأخيرها لتُفَعَلَ وقت الاضطرار مكروهٌ، ولا نقول بعد التَّأخِيرِ: إِنَّ إِيقَاعَهَا فِيهِ مَكْرُوهٌ، بل واجبٌ، وأقول: بل فعل كلٍّ من ذلك فيما ذُكِرَ مكروهٌ أيضاً لقوله: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»، لكنَّ المؤدَّاة منعقدة لوقوعها في وقتها بخلاف التَّحِيَّةِ والفائتة المذكورتين، وكونها قد تجب لا يقتضي صحَّتها فيما ذُكِرَ لأنَّه بالتَّأخِيرِ إلى ذلك مراغم للشرع بالكُلِّيَّةِ، ولأنَّ المانع مُقَدَّمٌ^(٤) على المقتضي عند اجتماعهما^(٥)، وقد قيل: هذا الحديث مُفسَّرٌ للسَّابِقِ، أي: لا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ بعد الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا لِمَنْ قَصِدَ بِهَا^(٦) طلوع الشمس وغروبها، وجزم الأكثرون بأنَّ المراد أنَّه نهى مستقلٌّ، وجعلوا الكراهة مع القصد وعدمه، وقيل: إنَّ قومًا كانوا يتحرَّون طلوع الشمس وغروبها، فيسجدون لها عبادةً من دون الله فنهى عَنِ الصَّلَاةِ لِإِسْلَامِ أَنْ يَتَشَبَّهُ^(٧) بِهِمْ.

(١) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (د): «التَّحِيَّةِ»، وهو تحريفٌ.

(٣) في هامش (ص) و(ج): قوله: قال في «الغرر البهيَّة» هو شرح «البهجة الوردية» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

(٤) في (د) و(م): «يقدم».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «عند اجتماعهما» هذا آخر كلام «الغرر».

(٦) في (م): «بهما».

(٧) في غير (ب) و(س): «يُشَبَّهُ».

وفي هذا الحديث: رواية الابن عن الأب، والتَّحْدِيثُ والعنونة والإخبار والقول، وأخرجه المؤلف في «صفة إبليس» [ح: ٣٢٧٣] لعنه الله تعالى^(١)، ومسلم والنسائي كلاهما مُقْتَضِعًا في «الصَّلَاة».

(وَقَالَ) عروة بن الزبير: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد، ولأبي الوقت والهروي: «قال: وحَدَّثَنِي» (ابن عمَرَ) بن الخطَّاب رضي الله عنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ) أي: طرفها الأعلى من قرصها، سُمِّيَ به^(٢) لأنه أوَّل ما يبدو منها فيصير^(٣) كحاجب الإنسان، وللأصيلي: «حاجبا الشمس» (فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ) أي^(٤): التي لا سبب لها (حَتَّى) أي: إلى أن (تَرْتَفِعَ) الشمس (وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ) التي لا سبب لها (حَتَّى تَغِيبَ) زاد المؤلف في «بدء الخلق» [ح: ٣٢٧٣] من طريق عبدة: «فإنها تطلع بين قرني شيطان»، وعند مسلم من حديث عمرو بن عبسة^(٥): «وحينئذ يسجد لها الكفار»، ومراد المؤلف بسياق هذا الحديث: المحافظة على لفظتي: «حدَّثنا وأخبرنا»؛ بناء على الفرق أو المُبَالَغَةُ/ في التَّحْفُظ.

١٢٧٧/١د

(تَابَعَهُ) ولا بن عساكر: «قال محمَّدٌ، يعني: البخاري: تابعه» أي: تابع يحيى القطان على رواية^(٦) هذا الحديث عن هشام (عَبْدَةُ) بفتح العين وسكون الموحَّدة، ابن سليمان، ممَّا أخرجه المؤلف في «بدء الخلق» [ح: ٣٢٧٢].

٥٨٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَعَنْ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بضم العين وفتح الموحَّدة، القرشي الهباري - بفتح

(١) «لعنه الله تعالى»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في (م): «بذلك».

(٣) في (د) و(ص): «يصير».

(٤) «أي»: ليس في (ص) و(م).

(٥) في هامش (ج): «عَبَسَةَ» بمهملتين بينهما موحَّدة مفتوحات؛ كما في «القاموس» و«التقريب».

(٦) في (د): «روايته».

الهاء والمُوَحَّدَةُ المُشَدَّدَةُ - (عَنْ أَبِي أُسَامَةَ) بِضَمِّ الهمزة، حمَّاد بن أسامة^(١) (عَنْ غَبِيْدِ اللهِ) بِضَمِّ العَيْنِ وفتح المُوَحَّدَةُ^(٢)، ابن عمر بن حفص العمريّ (عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِضَمِّ الخاء المُعْجَمَةِ وفتح المُوَحَّدَةُ^(٣)، الأنصاريّ الخزرجيّ (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أَي: ابن عمر ابن الخطاب (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لَيْسَتَيْنِ) بِكسر المُوَحَّدَةُ وَاللَّامِ^(٤)؛ لِأَنَّ المَرادَ الهَيْئَةَ لا المَرَّةَ، وَفِي الفِرْعِ كَأصلِهِ^(٥): فَتَحَ المُوَحَّدَةَ وَاللَّامِ^(٦)، وَبِالوَجْهَيْنِ ضَبَطَهُمَا العَيْنِيُّ (وَ) نَهَى (عَنْ صَلَاتَيْنِ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ) صَلَاةِ (الْمَجْرِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ) صَلَاةِ (العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) أَي: إِلا لَسَبٍ، كَمَا مَرَّ (وَغَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ) بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ (وَغَنِ الإِخْتِبَاءِ) بِالحاءِ المُهْمَلَةِ (فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) وَرِجْلَاهُ مُتَجَافِيَتَانِ عَنِ بَطْنِهِ (يُفْضِي بِفَرْجِهِ) وَلِلهَرَوِيِّ وَالأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرَ: «يُفْضِي فَرْجَهُ» (إِلَى السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ) بِالدَّالِ المُعْجَمَةِ بِأَن يَطْرَحَ الرَّجْلُ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى رَجُلٍ قَبْلَ أَن يَقْلِبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ^(٧) (وَغَنِ المُلَامَسَةِ) بِأَن يَلْمَسَ^(٨) الثَّوْبَ قَبْلَ أَن يَنْظُرَ إِلَيْهِ^(٩)، وَلِلأَصِيلِيِّ: «وَعَنِ المَلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ».

ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته.

ورواة هذا الحديث السُّنَّةُ ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ والعِنْعِنَةُ، وَأَخْرَجَهُ المَوْلاُفُ أَيْضًا^(١٠) فِي «البِيوَع» [ج: ٢١٤٥] وَ«اللِّبَاس» [ج: ٥٨١٩]، وَمُسْلِمٌ فِي «البِيوَع»، وَكُذا النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَهُ

(١) فِي غير (ب) وَ(س): «سَلْمَةُ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي هَامِش (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ» كَذَا فِي التُّسْنُخِ، وَلَعَلَّهُ تَحْرِيفٌ، وَصَوَابُهُ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» وَ«تَقْرِيبِهِ»: حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ.

(٢) «وَفَتْحَ المُوَحَّدَةَ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (ص).

(٣) فِي هَامِش (ج): الأَوَّلَى وَسُكُونُ المِثْنَاةِ التَّحْتِيَّةِ.

(٤) قَالَ الشَّيْخُ أَمِينُ السَّفَرِجَلَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَامِشِ نَسَخَتِهِ: هَذَا الضَّبْطُ غيرُ صَحِيحٍ، وَيَلْزَمُ أَن يَقُولَ: بِالمُوَحَّدَةِ السَّاكِنَةِ وَكسر اللَّامِ، كَمَا فِي أَكْثَرِ المَتُونِ وَكُتُبِ الفِئَةِ.

(٥) «كَأصلِهِ»: لَيْسَ فِي (م)، وَزَيْدٌ بَعْدَهُ فِي (ص): «وَ».

(٦) «وَاللَّامِ»: لَيْسَ فِي (د).

(٧) فِي هَامِش (ج): عِبَارَةُ الأَنْصَارِيِّ: بِأَن يَجْعَلَ النِّبْذَ بَيْعًا.

(٨) فِي هَامِش (ص) وَ(ج): قَوْلُهُ: «بِأَن يَلْمَسَ» مِنْ بَابِ «قَتَلَ» وَ«ضَرَبَ»: أَفْضَى إِلَيْهِ بِاليَدِ؛ كَذَا فَسَّرُوهُ. «مُصْبَاح».

(٩) فِي هَامِش (ج): ثُمَّ يَشْتَرِيهِ عَلَيَّ أَن لا خِيَارَ لَهُ إِذَا رَأَاهُ.

(١٠) «أَيْضًا»: مُثَبَّتٌ مِنْ (ب) وَ(س).

ابن ماجه مُقطعا^(١) في «الصلاة» و«التجارات».

٣١ - باب: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

هذا (باب) بالتَّنوين (لَا يَتَحَرَّى) المصلِّي (الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) وللأصليِّ والهروي: «(لا تتحرَّى) بمُثَنَّتَيْنِ فَوْقِيَّتَيْنِ، أَوْ لَاهِمَا^(٢) مضمومة^(٣)»، و«الصَّلَاةَ» بِالرَّفْعِ نَائِبًا عَنِ الْفَاعِلِ، وَابْنِ عَسَاكِرِ: «(لا تتحرَّوا) بمُثَنَّتَيْنِ وصيغة الجمع».

٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

وبالسند السابق^(٤) قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ (قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَتَحَرَّى) بثبوت حرف العلة المقتضي لخبرية^(٥) الفعل وكون سابقه حرف نفي، لكنه بمعنى النهي. وقال في «شرح التَّقریب»: «(لا يتحرَّى) بإثبات الألف في «الصَّحِيحِينَ» و«المُوطَّأ»، والوجه حذفها لتكون علامة للجزم، لكنَّ الإثبات إشباعٌ، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] فيمن قرأ بإثبات الياء^(٦)، و«التَّحَرَّى»: القصد، أي: لا يقصد (أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا) بنصب «فَيُصَلِّيَ»^(٧) جوابًا للنهي المتضمن

(١) في (د): «معلقًا».

(٢) في غير (ب) و(س): «أولهما».

(٣) في (د): «مضمومًا».

(٤) «السابق»: مثبت من (ب) و(س).

(٥) في (ص) و(م): «الخبرية»، وهو تصحيّف.

(٦) في هامش (ج): قوله: «فيمن قرأ بإثبات الياء» أي: في «يَتَّقِي» وجزم «يَصْبِرْ» وهو قنبل، وقد اختلف في تخريجها؛ فقيل: «مَنْ» موصولة لا شرطية، و«يَتَّقِي» مرفوع لا مجزوم، وتسكين «يَصْبِرْ» إمّا لتوالي الحركات، وإمّا على أنه وصلّ بنية الوقف، وإمّا على العطف على المعنى؛ لأنَّ «مَنْ» الموصولة بمعنى «مَنْ» الشرطية؛ لعمومها وإبهامها، وقيل: «مَنْ» شرطية، والياء إمّا [إشباع، أو] على إجراء المعتلّ مُجرى الصحيح.

(٧) في هامش (د): قوله: «بنصب فيصلي» عبارة «الكافية» وشرحها للجامي: والفاء التي ينتصب المضارع بعدها بتقدير «أن» فتقدير «أن» بعدها لانتصاب المضارع مشروط بشرطين؛ أحدهما: السببية، أي: سببية ما قبلها لما بعدها لأنَّ العدول عن الرّفْع إلى النَّصب بالتَّنصيص على السببية، حيث يدلُّ تغيّر اللفظ على تغيّر =

ل «لا يتحرى»^(١) كالمضارع المقرون بالفاء في قوله: ما تأتينا فتحدثنا، فالمراد: النهي عن التحري والصلاة معاً، وجوز ابن خروف الجزم على العطف^(٢)، أي: لا يتحرى ولا يصل، والرّفْع على القطع^(٣)، أي: لا يتحرى فهو يصلي، والنّصْب على جواب النهي، كما مرّ.

= المعنى، فإذا لم يقصد السببية لا يحتاج إلى الدلالة عليها، والثاني: أن يكون قبلها - أي: قبل الفاء - أحد الأشياء الستة ليبعد بتقديم الإنشاء أو ما في معناه من التّفي المستدعي جواباً عند توهم ما بعدها جملة معطوفة على الجملة السابقة.

(١) في هامش (ج): قوله: «جواباً للنهي المتضمن ل: لا يتحرى» تبع في هذه العبارة البرماوي، وعبارة الأنصاري: جواب النهي المراد في «لا يتحرى» [نحو] ما تأتينا فتحدثنا، والمراد النهي عن التحري والصلاة معاً.. إلى آخره، وقال الطيبي: «لا يتحرى» هو نفي بمعنى النهي، و«يصلي» هو منصوب بأنه جوابه... إلى آخره، وقد توارد غالب الشراح على أن النفي هنا بمعنى النهي، وفي «الفتح» عن السهيلي أنه يجوز الخبر عن مستقر أمر الشرع، أي: لا يكون إلا هذا. انتهى. وهذا يقتضي أن النفي باق على حاله، والمراد نفيه في الشرع ليكون نظير ما قاله أبو بكر ابن العربي والقرطبي في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوكَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ٣١] إن النفي فيه ليس نفيًا لوجوده بل لمشروعيته، أي: نفي وجوده مشروعاً لا محسوساً: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الرواقعة: ٧٩] ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) في هامش (ج): قوله: «وجوز ابن خروف الجزم...» إلى آخره، فيه: أن الياء ثابتة في آخر الفعلين، وذلك يقتضي ألا يكونا مجزومين، فلو كانا مجزومين لحذفت الياء منهما للجازم إلا أن يُخرَج على لغة من يُجري المعتلّ مُجرى الصحيح، فيُجزم بحذف الحركة المقدّرة، أو الياء إشباعاً ولاُم الكلمتين حُذفت.

(٣) في هامش (ج): قوله: «والرّفْع على القطع» مَنَع ذلك الدّماميني، وعبارته: «لا» نافية، والكلام خبر، ولك في المضارع المقرون بالفاء النّصْب؛ مثل: ما تأتينا فتحدثنا؛ أي: لا يكون من أحدكم تحرّ صلاة، وما يكون منك إتيان حديث، ومعنى هذا نفْيُ التحري فتنتفي الصلاة، ونفي الإتيان فينتفي الحديث؛ أي: ما يتحرى، فكيف يصلي؟ وما تأتينا، فكيف تحدثنا؟ ويحتمل أن يكون معناه نفي الصلاة فقط، حتّى كأنه قيل: لا يتحرّاها مُصلياً، بل غير مصلي، وكذا المثال، ويجوز الرّفْع على أن يكون عطف على الفعل المنفي، فيكون كلّ منهما داخلاً عليه حرف النّفي، ولك الرّفْع على القطع فيكون موجّباً، وهذا متأثّر في المثال لا في الحديث. انتهى. ووجه عدم تأتية في الحديث ظاهر، وقد أوضح ذلك الأزهرّي في «شرح التّوضيح» فقال: لك في نحو: «ما تأتيني فأكرمك» أربعة أوجه؛ أحدها: أن تقدّر الفاء لمجرّد عطف لفظ الفعل على لفظ ما قبلها، فيكون شريكه في إعرابه، فيجب هنا الرّفْع؛ لأنّ الفعل الذي قبلها مرفوع، والمعطوف شريك المعطوف عليه، وكأنك قلت: ما تأتيني فما أكرمك، فهو شريكه في النّفي الدّاخل عليه، الثّاني: أن تقدّر الفاء لمجرّد السببية، وتقدّر الفعل بعدها مستأنفاً، ومعنى استثنافه: أن يُقدّر خبراً لمبتدأ محذوف، فيجب الرّفْع أيضاً؛ لخلو الفعل من النّاصب والجازم، والمعنى: ما تأتيني، فأنا أكرمك؛ لكونك لم تأتني، وذلك إذا كنت كارهاً لإتيانه، والفرق =

وفي الحديث: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وهو مُجمَع عليه في الجملة، واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب، وفي غيره: أن النهي مستمرُّ بعد الطلوع حتَّى ترتفع، وأنَّ النهي يتوجَّه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيُّرها.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

وبه قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بن يحيى القرشي الأوسي^(١) المدني قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي (عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، مؤدَّب ولد عمر بن عبد العزيز (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزهري قال: أَخْبَرَنِي) ولأبي ذر^(٢): «حَدَّثَنِي» بالإفراد فيهما، ولأصيلي: «حَدَّثَنَا» (عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ) اللبثي (الْجُنْدَعِيُّ) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال - وقد تُصمَّم - بعدها عينٌ مُهمَّلةٌ، نسبةٌ إلى جندع بن ليث (أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْخُدْرِيَّ) ^{بضم الخاء} حال كونه (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حال كونه (يَقُولُ: لَا صَلَاةَ) أي: صحيحةٌ أو حاصلةٌ (بَعْدَ) صلاة (الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ) صحيحةٌ أو حاصلةٌ (بَعْدَ) صلاة (الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ) إلَّا لسببٍ، أو المُراد: لا تصلُّوا بعد صلاة الصُّبح، فيكون نفيًا بمعنى النهي، وإذا كانت غير حاصلةٍ فتحري الوقت لها كلفةٌ لا فائدة فيها.

= بين هذا الوجه والذي قبله في النَّفي: أنَّ النَّفي في الذي قبله يشمل ما قبل الفاء وما بعدها، وفي هذا الوجه انصبَّ النَّفي فيه على ما قبل الفاء خاصَّةً، الثالث: أن تُقدَّر الفاء لعطف مصدر الفعل الذي بعدها على المصدر المؤوَّل ممَّا قبلها، وتقدَّر النَّفي منصَّبًا على المعطوف دون المعطوف عليه، فيجب حينئذٍ النَّصب، والمعنى: ما يكون منك إتيانٌ يعقبه منِّي إكرام، بل يكون منك إتيانٌ ولا يكون منِّي إكرام، الرابع: أن تُقدَّر الفاء لعطف مصدر الفعل الذي بعدها على المصدر المؤوَّل ممَّا قبلها، ولكن تُقدَّر النَّفي منصَّبًا على المعطوف عليه، فينتفي المعطوف؛ لأنَّه مسبَّبٌ عنه وقد انتفى، ويكون المعنى: ما يكون منك إتيانٌ فكيف يكون منِّي إكرام؟! والحاصل في الرَّفع وجهان، وفي النَّصب وجهان. انتهى. فتدبره ليصحَّ وجهٌ ما منعه الدماميني.

(١) في (د): «الأوسي»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): «الأوسي» بالتصغير، نسبةٌ لجده الأعلى «أويس» مصغَّرًا.

(٢) زيد في (م): «و»، وهو خطأ.

ورواة هذا الحديث السُّنَّةُ كُلُّهُمْ^(١) مَدْنِيُون، وفيه: رُوَايَةٌ تَابِعِيٌّ عَن تَابِعِيٍّ عَن صَحَابِيٍّ، وَالتَّحْدِيثُ وَالْإِخْبَارُ وَالْعِنْعِنَةُ وَالْقَوْلُ، وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي «الصَّلَاةِ»، وَكَذَا النَّسَائِيُّ.

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ، عَن مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَتَّصِلُونَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا، يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، حمدويه^(٢) البلخي، أو هو الواسطي، قولان (قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) هو محمد بن جعفر / (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) بن الحجاج ٥١٠/١ (عَن أَبِي التَّيَّاحِ) بالمثلثة الفوقية وتشديد التحتية آخره مهملة، يزيد بن حميد، الضبعي البصري (قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ) بضم الحاء وفتح^(٣) الهمزة وتخفيف الموحدة في الثاني، حال كونه (يُحَدِّثُ عَن مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان (قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَتَّصِلُونَ صَلَاةً) بفتح اللام للتأكيد (لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا) أي: الصلاة، ولغير الحموي: «يُصَلِّيهِمَا» أي: الركتين (وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا) أي: عن الصلاة، ولغير أبي ذر: «عَنْهُمَا» (يَعْنِي: الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (العصر) نفي معاوية معارضةً بإثبات غيره: أَنَّهُ بِإِلْضَاءِ الْإِسْلَامِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا^(٤) بعد صلاة^(٥) العصر، والمثبت مُقَدَّمٌ^(٦) على التآني. نعم ليس في رواية الإثبات معارضةً لأحاديث

(١) «كُلُّهُمْ»: ليس في (ص) و(م).

(٢) في هامش (ج): «حَمْدُويَه» مثل: «رَاهُويَه» وقد نقل الجلال السيوطي عن ابن رشيد أن مذهب النحاة في هذا ونظائره - أي: كـ «سَبْيُويَه» و«عَمْرُويَه» و«نَفْطُويَه» فتح الواو وما قبلها، وسكون الياء ثم هاء، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية، فيقولون: هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء، فهي هاء على كل حال، والتاء خطأ، قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهل الحديث لا يحبون «ويَه»، قال شيخ الإسلام - يعني: العسقلاني - : ولهم في ذلك سلفٌ رويناه في كتاب «معاشره الأهلين» عن ابن عمر وعن إبراهيم النخعي أن «ويَه» اسمُ شيطان.

(٣) في (د): «وَفَتْح».

(٤) في (م): «يُصَلِّيَهَا»، وهو خطأ.

(٥) «صَلَاةً»: مثبت من (ب) و(س).

(٦) في (م): «يُقَدَّم».

النَّهْيُ لِأَنَّ رَوَايَةَ الْإِثْبَاتِ لَهَا سَبَبٌ^(١)، فَالْحَقُّ^(٢) بِهَا مَا لَهُ سَبَبٌ، وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى عَمُومِهِ.

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) بتخفيف اللّام على الرَّاجِحِ كما في «التَّقْرِيْبِ»، السُّلَمِيُّ الْبَيْكَنْدِيُّ، بِكسر المُوَحَّدَةِ وفتح الكاف وسكون الثُّونِ (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ) بن سليمان (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بن عمر بن حفصِ (عَنْ حُبَيْبٍ) بضمِّ الخاءِ الْمُعْجَمَةِ ومُوَحَّدَتَيْنِ بينهما مُثْنَاةٌ تَحْتِيَّةٌ مُصَغَّرًا، ابن عبد الرَّحْمَنِ (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابن عمر بن الخطَّابِ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) بن هُرَيْرَةَ (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ) صلاة (الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) جعل الطُّلُوعَ غاية النَّهْيِ، والمراد بالطلُّوع هنا: الارتفاع؛ للأحاديث الأخر الدَّالَّةُ على اعتباره في الغاية (وَبَعْدَ) صلاة (الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) وسقط ذكر «الشَّمْسِ» عند الأصيْلِيِّ، وبهذا قال مالكٌ والشَّافِعِيُّ وأحمد، وهو مذهب الحنفيَّةِ أيضًا، إِلَّا أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّهْيَ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ أَخْفَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِمَا، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالنَّهْيِ فَاتَّفَقَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِيمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ قَدَمَهَا اتَّسَعَ النَّهْيُ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا ضَاقَ، وَأَمَّا الصُّبْحُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ كَالَّذِي قَبْلَهُ، إِنَّمَا تَحْصُلُ الْكِرَاهَةُ بَعْدَ فِعْلِهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ إِلَى ثُبُوتِ الْكِرَاهَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَوَجْهُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: إِنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ، وَقَطَعَ بِهِ الْمُتَوَلِّيُّ فِي «التَّتَمَّةِ»، وَفِي «سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَمْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو وَأَنَا أَصْلِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «لِيَبْلُغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لَا تَصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ»، وَفِي لَفْظِ اللَّدَّارِقُطْنِيِّ^(٤): «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَانِ»، وَهَلِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ

(١) فِي (ص): «تَسْبُبٌ».

(٢) فِي (د): «فَالْتَحَقُّ».

(٣) فِي (ص): «الشَّافِعِيُّ».

(٤) فِي (ص): «اللَّدَّارِقُطْنِيُّ».

للتنزيه؟ صحَّح في «الروضة» و«شرح المهذب» أنه للتحريم، وهو^(١) ظاهر النهي في قوله: «لا تصلُّوا»، والنفي في قوله: «لا صلاة» لأنه خبر معناه النهي، وقد نصَّ الشافعيُّ بِشَّ على هذا في «الرسالة»، وصحَّح النوويُّ في «تحقيقه» أنه للتنزيه، وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو باطلت؟ صحَّح في «الروضة» كالرافعيِّ بطلانها، وظاهره أنها باطلة ولو قلنا بأنه^(٢) للتنزيه كما صرح به النوويُّ في «شرح الوسيط» كابن الصلاح، واستشكله الإسنويُّ في «المهمَّات» بأنه كيف يُباح الإقدام على ما لا ينعقد، وهو تلاعبٌ، ولا إشكال فيه لأنَّ نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة كنهى التحريم^(٣) كما هو مُقرَّرٌ في «الأصول»^(٤)، وحاصله: أنَّ المكروه لا يدخل تحت

(١) في (د): «وهذا».

(٢) في (د) و(ص): «بأنها».

(٣) في هامش (ج): عبارة البرماويِّ في «شرح ألفيته في الأصول» نصُّها: ما سبق في الصلاة في الوقت المنهي عنه غير صحيح، سواء قلنا: النهي عنها تحريم أو تنزيه؛ أمَّا التحريم فواضحٌ، وأمَّا التنزيه فعلى وجهٍ قطع به البندنجيُّ، وهو الرَّاجح، فقد صرح النوويُّ في «دقائق الروضة» في الكلام على الماء المشمس يبطلان الصلاة أيضاً، ولو قلنا: كراهة تنزيه، وكذا قال ابن الرفعة في «المطلب»: الحقُّ عندي أنها لا تنعقد جزماً وإن كانت غير محرمة؛ لأنَّ الكلام في فعلٍ لا سبب له، فالقصد به إنَّما هو الأجر، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله، وما لا يترتب عليه مقصوده باطلٌ؛ كما تقرَّر في كلام الشريعة. انتهى. وقد استشكل هذا الحكم بأنَّ الكراهة تنزيهاً يتضمَّن الجواز، فكيف يجتمع مع الفساد الذي تعاطي المقصود به حرامٌ؟ وقد يُجاب بأنَّ ما كان لأمرٍ خارجيٍّ لا يقدر في الانعقاد، والتلاعب إنَّما يتحقَّق فيما يكون النهي فيه لذات الشيء أو وصفه اللازم، فالصلاة في الوقت المكروه بمعنى التشبُّه بمن يسجد للشمس عند طلوعها أو غروبها أو ظهور سلطنتها بتمام ارتفاعها قبل أن تهبط، وهذا المعنى ملازمٌ لنوع الصلاة التي لا سبب لها، والفساد من هذه الجهة حصل لا في المكروه من حيث هو، ولزوم الجواز في المكروه إنَّما هو حيث لم يقترن به ما يوجب فساده، حتَّى يكون محرماً من هذه الحيثية فقط وإن كان جائزاً في أصله؛ بدليل حكاية خلافٍ في المباحات المخلة بالمروءة الرادة للشهادة؛ هل تحرم أو لا؟ انتهى. وقال في موضعٍ آخر ما نصُّه: قد سبق أنَّ الأمر لا يتناول المكروه، وأنَّ الصحيح عند أصحابنا فسادُ الصلاة في الأوقات المكروهة وإن قلنا: النهي للتنزيه، بخلاف الصلاة في المكان المغصوب، فإنَّ النهي فيه ليس لوصفٍ لازم، بل لأمرٍ خارجٍ غير لازم، والفرق بين الزمان والمكان: أنَّ الفعل في الزمان يُذهب جزء منه، فكان النهي منصرفاً لإذهاب جزءٍ من الزمان، وأمَّا المكان فلا يذهب جزء منه، ولا يتأثر بالفعل، فالنهي فيه لأمرٍ خارجيٍّ مجاورٍ لا لازم، وحقق ذلك فإنَّه نفيس. انتهى باختصار.

(٤) في هامش (ج): عبارة «لبِّ الأصول» و«شرحه»: الأصحُّ أنَّ مطلق النهي ولو تنزيهاً يقتضي للفساد في المنهي عنه بالأُ يعتدُّ به شرعاً.

مُطَلِّق الأمر، وإلا يلزم أن يكون الشَّيء مطلوباً منهياً، ولا يصحُّ إلا ما كان مطلوباً، واستثنى الشَّافعية من كراهة الصَّلَاة في هذه الأوقات مكَّة، فلا تُكرَه الصَّلَاة فيها في شيء منها، لا ركعتا الطَّواف ولا غيرُهما لحديث جبير^(١) مرفوعاً: «يا بني عبد منافٍ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء^(٢) من اللَّيْلِ والنَّهَارِ»^(٣) رواه أبو داود وغيره، قال ابن حزم: وإسلام جُبَيْرٍ متأخَّرٌ جدًّا^(٤)، وإنما أسلم يوم الفتح، وهذا بلا شكٍّ بعد نهيه بِالصَّلَاةِ بِإِسْلَامِهِ عن الصَّلَاةِ في ٢٧٨/١ ب الأوقات، فوجب استثناء ذلك من النَّهي، والله تعالى أعلم^(٥).

٣٢ - باب مَنْ لَمْ يَكْرَه الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

(باب مَنْ لَمْ يَكْرَه الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ) صلاة (العصر^(٦)) و صلاة (الفجر) وسقط ذكر «والفجر» عند الأصيليِّ، ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشَّمس، وهو قول مالك (رَوَاهُ) أي: ٥١١/١ عدم الكراهة (عُمَرُ) بن الخطَّاب (وَابْنُ عُمَرَ) ولده (وَأَبُو سَعِيدٍ) الخدريُّ (وَأَبُو هُرَيْرَةَ) ممَّا وصله كلُّه المؤلِّف في البابين السَّابقين، وليس في ذلك تعرُّضٌ للاستواء.

٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَلِّيَ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ، لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّيَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ، غَيْرَ أَلَّا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

(١) في (ج): «خبيب» وفي هامشها: قوله: «الحديث خبيب» كذا في نسخ القسطلانيِّ، وهو تحريف، وصوابه: «جُبَيْرٍ» بضمِّ الجيم وفتح الموحَّدة وسكون المثناة التَّحتيةِ آخره راء مهملة، وهو جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ؛ بضمِّ الميم وسكون الطَّاء وكسر العين المهملتين، كما رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة، ولفظ أبي داود عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يبلِّغُ به النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عِلْمًا قَالَ: «يا بني عبد منافٍ؛ لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي فيه أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» قال ابن رسلان: «أيَّ» بالنصب؛ لأنَّه أضيف إلى الظرف، فأعرب بإعرابه، و«من ليلٍ أو نهارٍ» تأكيد. انتهى. ولفظ غير أبي داود عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ مِنْ اللَّهِ عِلْمًا قَالَ: «يا بني عبد منافٍ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّة ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ» ولفظ ابن ماجه: «أيَّة ساعةٍ شاء من اللَّيْلِ والنَّهَارِ».

(٢) «شاء»: ليس في (ص).

(٣) في نسخة في هامش (د): «ليلٍ أو نهارٍ».

(٤) في هامش (ج): قوله: «وإسلام جُبَيْرٍ...» إلى آخره، قال في «الإصابة»: أسلم جُبَيْرُ بن مُطْعِمٍ بين الحُدَيْبية والفتح، وقال البغويُّ: أسلم قبل فتح مكَّة، مات في خلافة معاوية سنة سبع - أو ثمانٍ أو تسع - وخمسين.

(٥) قوله: «وبهذا قال مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمد... استثناء ذلك من النَّهي، والله تعالى أعلم» سقط من (م).

(٦) في هامش (ج): قوله: «إلا بعد العصر» الحصرُ فيما ذكِرَ صحيحٌ بالنظر إلى أنَّ متعلِّق النَّهي الفعل، لا الوقت، وإلا انتقض بالكراهة عند الاستواء في غير يوم الجمعة «زكرياً».

وبالسند قال: (حدَّثنا أَبُو النُّعْمَانِ^(١)) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ ابْنُ دَرَهْمِ الْأَزْدِيُّ الْجَهْضِيُّ^(٢) الْبَصْرِيُّ (عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِيِّ (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (قَالَ: أَصَلِّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ) أَي: وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، أَوْ أَرَادَ إِجْمَاعَهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ فِي حَيَاتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ هُوَ^(٣) الْحِجَّةُ الْقَاطِعَةُ (لَا أَنْهَى^(٤) أَحَدًا) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ (يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ) وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ: «أَوْ نَهَارٍ» وَلِلْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَأَبِي الْوَقْتِ: «بَلِيلٍ وَنَهَارٍ» (مَا شَاءَ) أَنْ يُصَلِّيَ (غَيْرَ أَلَّا تَحَرَّوْا) بِإِسْقَاطِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، أَي: غَيْرَ أَلَّا تَقْصِدُوا (طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا) اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَرَوَى^(٥) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ مَسْرُوقًا كَانَ يُصَلِّي نِصْفَ النَّهَارِ، فِقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ تُفْتَحُ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحَقُّ مَا اسْتَعِيدَ بِهِ^(٦) مِنْ جَهَنَّمَ حِينَ تُفْتَحُ أَبْوَابُهَا. وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ»^(٧) وَلَفْظُ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: «حَتَّى^(٨) تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَرْمَحٍ، فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ»، وَقَدْ اسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام نَدَبَ النَّاسَ إِلَى التَّبَكُّيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَغَّبَ النَّاسَ فِي

(١) فِي هَامِشِ (ج): «النُّعْمَانُ» بضم الميم وسكون العين المهملة.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): «الْجَهْضِيُّ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ، نِسْبَةً إِلَى الْجَهَاضِ، قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: وَهِيَ مَحَلَّةٌ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ فِي «الْبَابِ»: وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ الْمَحَلَّةُ تُنْسَبُ إِلَى الْجَهَاضِ؛ بطن من الأزد.

(٣) فِي (د) وَ(م) وَ(ج): «هِيَ»، وَفِي نَسْخَةِ فِي هَامِشِ (د) كَالْمَثْبُتِ. وَفِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «لِأَنَّ قَوْلَهُ هِيَ الْحِجَّةُ» الْأُولَى: «هُوَ» كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَعِبَارَةُ الْأَنْصَارِيِّ: لِأَنَّ قَوْلَهُ وَفَعَلَهُ هُوَ الْحِجَّةُ الْقَاطِعَةُ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «لَا أَنْهَى» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْهَاءِ «زَكَرِيًّا».

(٥) فِي (ص) وَ(م): «فَرَوَى».

(٦) فِي غَيْرِ (ب) وَ(س): «بِهَا».

(٧) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ» قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»: أَي: قِيَامِ الشَّمْسِ وَقَتِ الزَّوَالِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: قَامَتْ بِهِ دَابَّتُهُ؛ أَي: وَقَفَتْ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا بَلَغَتْ وَسَطَ السَّمَاءِ أَبْطَأَتْ حَرَكَةَ الظِّلِّ إِلَى أَنْ تَزُولَ، فَيَحْسَبُ النَّاطِرُ الْمَتَأَمِّلُ أَنَّهَا قَدْ وَقَفَتْ، وَهِيَ سَائِرَةٌ، لَكِنْ سِيرًا لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ سَرِيعٌ؛ كَمَا يَظْهَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ، فَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوَقُوفِ الْمُشَاهَدِ: قَامَ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ.

(٨) فِي غَيْرِ (د) وَ(م): «حِينَ»، وَالْمَثْبُتُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ الْحَدِيثِ.

الصَّلَاةُ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ مِنْ شَرِّ عَمَلٍ كَرِهَ الصَّلَاةُ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. لَكِنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ، وَذَكَرَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ شَوَاهِدَ ضَعِيفَةً إِذَا ضُمَّتْ قَوِيًّا.

٣٣ - بَابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا، وَقَالَ كُرَيْبٌ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»

(بَابُ مَا يُصَلَّى) بفتح اللّام (بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا) كصلاة الجنّازة ورواتب الفرائض.

(وَقَالَ كُرَيْبٌ) بضمّ الكاف، مولى ابن عبّاس، ممّا وصله المؤلف مُطَوَّلًا فِي «بَابِ إِذَا كَلَّمَ» وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ» [ج: ١٢٣٣] وَلِلْأَصِيلِيِّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ» يَعْنِي الْبَخَارِيُّ: «وَقَالَ كُرَيْبٌ»: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) (١) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (صَلَّى النَّبِيُّ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «قَالَ» (٢) «وَالابْنُ عَسَاكِرُ: «قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ» (مِنْ شَرِّ عَمَلٍ كَرِهَ) صَلَاةُ (العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ) الْمُنْدُوبَتَيْنِ (٣) (بَعْدَ) صَلَاةِ (الظُّهْرِ) أَي: فَهَمَا هَاتَانِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى عَدَمِ كِرَاهَةِ مَا لَهُ سَبَبٌ، وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ بِأَنَّهَا مِنَ الْخِصَائِصِ.

١٢٧٩/١٥

٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكْتُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى نُقَلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (٤) (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ) بفتح الهمزة، الْمُخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) أَيْمَنَ (أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ) أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) فِي هَامِشِ (ج): بفتح اللّام.

(٢) «قَالَ»: سَقَطَ مِنْ (م).

(٣) فِي هَامِشِ (ج): قَوْلُهُ: «الْمُنْدُوبَتَيْنِ» إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الظَّرْفَ صِفَةٌ لـ «الرَّكْعَتَيْنِ» كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكِرْمَانِيُّ.

(٤) فِي هَامِشِ (ج): «نُعَيْمٌ» بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَ«دُكَيْنٌ» بِضَمِّ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالنُّونِ «بِرْمَاوِيٌّ».

قَالَتْ: (وَ) اللهُ (الَّذِي ذَهَبَ بِهِ) أَي: تَوْفَاهُ، تَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ (مَا تَرَكَهُمَا) مِنْ (١) الْوَقْتِ الَّذِي شَغَلَ فِيهِ عَنْهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ (حَتَّى لَقِيَ اللهُ) بِرَبِّهِ (وَمَا لَقِيَ اللهُ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ) بِضَمِّ قَافٍ «ثَقُلَ» (وَكَانَ) بِإِلْفِ الْعِلَاءِ (يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ) حَالُ كَوْنِهِ (قَاعِدًا - تَعْنِي) عَائِشَةَ بِقَوْلِهَا: «مَا تَرَكَهُمَا» (الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ) صَلَاةِ (العَصْرِ -) قَالَتْ: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً) (٢) (أَنْ يُثْقَلَ) بِضَمِّ الْمُثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْمُثْلَةِ وَكَسْرِ الْقَافِ الْمَشْدُودَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «يُثْقَلُ» بِفَتْحِ الْمُثْنَاءِ (٣) وَسُكُونِ الْمُثْلَةِ وَضَمِّ الْقَافِ، أَي: لِأَجْلِ مَخَافَةِ التَّثْقِيلِ (عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ) بِإِلْفِ الْعِلَاءِ (يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ) بِضَمِّ الْمُثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ (٤) وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَكْسُورَةِ وَضَمِّ (٥) آخِرِهِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ، وَيَجُوزُ: «يُخَفِّفُ» بِفَتْحِ الْمَشْدُودَةِ وَضَمِّ آخِرِهِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَلِلْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَأَبِي الْوَقْتِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ (٦) وَالْكُشْمِينِيِّ: «مَا خَفَّفَ عَنْهُمْ» بِصِيغَةِ الْمَاضِي، وَأَمَّا مَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ - وَقَالَ: حَسَنٌ - مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ/ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ، فَيُحْمَلُ التَّنْفِي عَلَى عِلْمِ الرَّاوي فَإِنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْمُثَبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي.

ورواة هذا الحديث الأربعة ما بين كوفيٍّ ومكيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ وَالسَّمَاعُ وَالْقَوْلُ.

٥٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) (٧) أَي (٨): ابْنُ مَسْرُودٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) بِنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ (قَالَ:

(١) فِي (م): «فِي».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): مُصَدَّرٌ مِمِّيٌّ بِمَعْنَى الْخَوْفِ، وَهُوَ نَصَبٌ عَلَى التَّعْلِيلِ، وَ«أَنْ» مُصَدَّرِيَّةٌ.

(٣) فِي هَامِشِ (ج): أَي: التَّحْتِيَّةُ وَالْفَوْقِيَّةُ.

(٤) «التَّحْتِيَّةُ»: لَيْسَ فِي (د).

(٥) فِي (د) وَ(م): «فَتْحٌ»، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٦) قَوْلُهُ: «وَلِلْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ وَأَبِي الْوَقْتِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمُويِّ» سَقَطَ مِنْ (م).

(٧) فِي هَامِشِ (ج): بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ السَّيْنِ وَالذَّالِ الْمَشْدُودَةِ الْمَهْمَلَتَيْنِ.

(٨) فِي (م): «هُوَ».

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي (بِالْإِفْرَادِ) (أَبِي) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (يَا ابْنَ أَخْتِي^(١)) «لَأَنَّ أُمَّ عُرْوَةَ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَلِغَيْرِ الْأَصِيلِيِّ: «ابْنَ أَخْتِي»^(٢)» (مَا تَرَكَ النَّبِيُّ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «(رَسُولُ اللَّهِ)» (بِإِشْرَافِ عَدِيٍّ) (مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ)^(٣)، أَيْ: الرَّكَعَتَيْنِ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتِهَا (بَعْدَ) صَلَاةِ (الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ) تَمَسَّكَ بِهَذَا وَنَحْوِهِ مِنْ أَجَازِ قَضَاءِ النَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ بِأَنَّهَا مِنَ الْخِصَائِصِ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ بِإِشْرَافِ عَدِيٍّ الْمُدَاوِمَةَ عَلَى ذَلِكَ، لَا أَصْلَ الْقَضَاءِ.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكَعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) (الْمَنْقَرِيُّ) (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) (بْنُ زِيَادٍ)^(٥) (قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ) (أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ) (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ) (الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ ابْنَ قَيْسِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ الْمُخَضْرَمِ) (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: رَكَعَتَانِ) (أَي: صَلَاتَانِ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُمَا)^(٦)

(١) في هامش (ج): بالنصب على النداء.

(٢) في هامش (ج): قوله: «يَا ابْنَ أَخْتِي» كذا بألف بين «يا» وبين «ابن» وهو الأصل، لكن من قواعدهم حذف ألف «يا» المتصلة بهمزة ليست كهزمة «آدم» سواء كانت قطعاً؛ نحو: يَا بُرَاهِيمُ، أو وصلًا؛ نحو: يَا بَنَ آدَمَ، قال أبو حيان: ونص أحمد بن يحيى على أن الألف المحذوفة هي صورة الهمزة، لا ألف «يا» وهو خلاف قول ابن مالك، وأما «آدم» فلم تحذف ألف «يا» معه؛ لأنه حذفت منه الألف المبدلة من فاء «أفعل» فلم يجمعوا عليه حذف ألفين. انتهى. وقول الشارح: «ولغير الأصيلي: «ابن أختي» يجوز فتح همزة «ابن» على أنها حرف نداء، ويجوز كسرها على أن حرف النداء محذوف، وهو منصوب؛ لأنه منادى مضاف، ثم رأيت في «الفتح» كالكبرماني ما نصه: قوله: «ابن أختي» بالنصب على النداء، وحرف النداء محذوف، وأثبتته الإسماعيلي في روايته. انتهى. وقال الأنصاري: «ابن أختي» بكسر الهمزة؛ أي: يابن أختي؛ بحذف حرف النداء، وفي نسخة: «ابن أختي» بفتح الهمزة بجعلها حرف نداء.

(٣) «ولغير الأصيلي: ابن أختي»: سقط من (م).

(٤) في هامش (ج): وكذا إطلاق «الرَّكَعَةِ» على ما يشمل الرُّكُوعَ والقيام والاعتدال والسجدة مجازاً أيضاً، إلا أنه صار حقيقة عرفية في الإطلاقين.

(٥) في هامش (ج): بكسر الزاي وتخفيف التحتية.

(٦) في (م): «فسرها».

فيما يأتي بأربع ركعات (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً) سقط في رواية ابن عساكر «سراً/ ولا علانية» (رَكَعَتَانِ قَبْلَ) صلاة (الصُّبْحِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ) صلاة (العَصْرِ) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها، بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما.

٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ) بالمهملتين^(١) وسكون الراء الأولى (قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجَّاج (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو - بالواو - السَّبِيعِيِّ (قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ) بن يزيد النَّخَعِيِّ (وَمَسْرُوقًا) هو ابن الأجدع أبو عائشة الوادعي^(٢) الكوفي (شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ) بِزَيْمِهَا (قَالَتْ: مَا) وللأصيلي: «وما» (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمِ بَعْدِ) صلاة (العَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) أي: ما كان يأتيني بوجه أو بحالة إلا بهذا الوجه أو الحالة، فالاستثناء مُفْرَغٌ، والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصَّلَاةِ بعد العصر أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا لَا سَبَبَ لَهُ، وهذا سببه قضاء فائتة الظهر^(٣)، كما مرَّ.

٣٤ - بَابُ التَّنْبِيهِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

(بَابُ التَّنْبِيهِ) أي: المُبَادَرَةُ (بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ) خوفاً من فوات وقتها، وللأصيلي: «(في يوم الغيم)».

٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ^(٤) بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، الزَّهْرَانِيُّ^(٥) البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في هامش (ج): المفتوحتين.

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الوادعي» نسبة إلى وادعة: بطن من همدان.

(٣) في هامش (ج): أي: سنة الظهر الفائتة.

(٤) في هامش (ج): بضم الميم وبذال معجمة «حسن».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الزَّهْرَانِيُّ» بفتح الزَّاي وسكون الهاء، نسبة إلى زهران؛ بطن من الأزد. «ترتيب» بالمعنى.

هشام) الدستوائي (عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -) بالمثلثة، الطائفي اليمامي^(١) (عَنْ أَبِي قَلَابَةَ) بكسر القاف^(٢)، عبد الله بن زيد^(٣) الجزمي^(٤) (أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ^(٥)) عامر بن أسامة الهذلي، ولأبي ذر: «أَنَّ أَبَا مَلِيحٍ» (حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة^(٦)، ابن الحُصَيْب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين - الأسلمي (في يَوْمِ ذِي غَيْمٍ) في أول وقت العصر (فَقَالَ: بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ) أي: بادروا إليها أول وقتها (فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ^(٧) حَبِطَ عَمَلُهُ) وفي رواية: «فقد حبط عمله» بكسر الموحدة، أي: بطل ثواب عمله، أو المراد بتركها مستحلاً للتَّرك، أو^(٨) على قول الإمام أحمد: إنَّ تارك الصلاة يكفر، فيحبط عمله بسبب كفره، أو هو على سبيل التَّغليظ، أي: فكأنما حبط عمله، وبقية الصَّلوات في التَّبكير كالعصر بجامع خوف خروج الوقت بالتَّقصير في ترك التَّبكير، فالمُطابَقة بين الحديث والتَّرجمة بالإشارة المفهومة من قوله: «بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ» مع علَّة التَّبكير في العصر، لا بالتَّصريح، وهذا الحديث سبق في «باب من ترك العصر» [ج: ٥٥٣].

٣٥ - بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

(بَابُ) حكم (الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ) وسقط في رواية المُستملي في غير «اليونينية»^(٩) لفظ: «ذهاب».

٥٩٥ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَأَضْطَجِعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَيَّ

(١) في هامش (ص) و(ج): قوله: «اليمامي» بميمين، نسبة إلى اليمامة؛ مدينة بالبادية. «تقريب».

(٢) في هامش (ج): وتخفيف اللام وبالباء الموحدة «برماوي».

(٣) «زيد»: ليس في (د).

(٤) في هامش (ص) و(ج): قوله: «الجزمي» بفتح الجيم وسكون الرّاء؛ نسبة إلى جرم؛ قبيلة باليمن. «ترتيب».

(٥) في هامش (ج): بفتح الميم وكسر اللام آخره حاء مهملة.

(٦) في هامش (ج): وفتح الرّاء وسكون التَّحتية وبالمهملة.

(٧) زيد في (ص): «فقد».

(٨) «أو»: ليس في (ص) و(م).

(٩) في غير اليونينية: «ليس في (م)».

رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَتَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ فَمِمَّا فَادُّنَ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»، فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

وبالسند قال: (حدَّثنا عِمْرَانُ^(١) بِنُ مَيْسَرَةَ^(٢)) ضَدَّ الميمنة، أبو الحسن البصريُّ الأدميُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ) بضمِّ الفاء وفتح الضاد المُعجَمة، ابن غزوان - بفتح الغين المُعجَمة وسكون الزاي - الكوفيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ) بضمِّ الحاء وفتح الضاد المُهمَلتين^(٣) آخره نونٌ، ابن عبد الرَّحمن الواسطيُّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ^(٤) عَنْ أَبِيهِ) أبي قتادة الحارث/ بن رَبِيعِيٍّ (قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ) وللأصيليِّ: «(مع رسول الله) (مِنِّي اللهُ ﷺ لَيْلَةً) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند «مسلم» من حديث أبي هريرة، ونُوزِع فيه (فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ) قِيلَ: هو عمر، وقال الحافظ ابن حجر: لم أقف على تسمية هذا القائل (لَوْ عَرَّسَتْ^(٥) بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ) أي: لو نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قَالَ) / عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ) حتَّى يخرج وقتها، فمن يوقظنا؟ (قَالَ) وللهرويِّ والأصيليِّ وابن عساكر: «(فقال) (بِلَالٌ) المؤدَّن ظنًّا منه أنه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل^(٦) الأذان: (أَنَا أَوْ قِطْكُمُ، فَاضْطَجَعُوا) بفتح الجيم بصيغة الماضي^(٧) (وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ) التي يركبها (فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ) أي: بلالٌ، وللسرَّحسيِّ: «(فغلبت)» بغير ضميرٍ (فَتَنَامَ) بلالٌ (فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ) (مِنِّي اللهُ ﷺ) (وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ)^(٨) أي: حرفها (فَقَالَ) عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (يَا بِلَالُ، أَيْنَ

(١) في هامش (ج): بكسر العين.

(٢) في هامش (ج): بفتح الميم.

(٣) في هامش (ج): وسكون التَّحْتِيَّةِ «حس».

(٤) في هامش (ج): بفتح القاف والمثناة الفوقية «حس».

(٥) في هامش (ج): جواب «لو» محذوف؛ أي: لكان أسهل علينا، أو هي للتمني فلا جواب لها.

(٦) في (د): «لمثل».

(٧) في هامش (ج): وبكسرها بصيغة الأمر «كرمانِي».

(٨) في هامش (ج): نقل الشعراوي في «مختصر سنن البيهقي» عن الجلال السيوطي: أن حديث نومه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن

صلاة الصُّبْحِ في الوادي حديث متواتر.

(٩) في هامش (ج): «حَاجِبُ الشَّمْسِ» حرفها الأعلى من قرصها «حس».

مَا قُلْتِ؟) أي: أين الوفاء بقولك: أنا أوقظكم؟ قال له عَلَيْهِ السَّلَامُ ذلك لينبئه على اجتناب الدَّعوى والثِّقة بالنَّفْس وحسن الظَّنِّ بها، لاسيَّما في مظانِّ الغلبة وسلب الاختيار^(١) (قَالَ) بلالٌ: (مَا أَلْقَيْتِ) بضمِّ الهمزة مبنياً للمفعول (عَلَيَّ نَوْمَةٌ) بالرفع نائباً عن الفاعل (مِثْلُهَا)^(٢) أي مثل هذه النَّوْمَة في مثل^(٣) هذا الوقت (قَطُّ، قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ) أي: عن أبدانكم بأن قطع تعلُّقها عنها وتصرَّفها فيها ظاهراً لا باطناً (حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ) عند اليقظة (حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ، فَمُ فَأَذَّنَ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ) بتشديد الدَّال من التَّأذِين، وبالمُوحَّدتين في «النَّاسِ» و«بالصَّلَاةِ»، وللمُستملي وعزاها في «الفتح» للكُشْمِينِيَّي: «فَأَذَّنَ النَّاسَ» بمدِّ الهمزة وحذف المُوحَّدة من «النَّاسِ» أي: أعلمهم، ولالأصليي: «فَأَذَّنَ» بالمدِّ «للنَّاسِ» باللام بدل المُوحَّدة، وللكُشْمِينِيَّي: «فَأَذَّنَ» بتشديد الدَّال «النَّاسِ» بإسقاط المُوحَّدة، وفيه ما ترجم له وهو الأذان للفائتة، وبه قال أحمدُ والشَّافعيُّ في «القديم»، وقال في «الجديد»: لا يؤذَّن لها، وهو قول مالكٍ، واختار النَّوويُّ صحَّةَ^(٤) التَّأذِين لثبوت الأحاديث فيه (فَتَوَضَّأَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولأبي نُعيمٍ في «مُستخرجه»: «فَتَوَضَّأَ النَّاسَ» (فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ)^(٥) بتشديد الضَّاد المُعجَّمة بعد الألف كاحمَّارَت، أي: صفت (قَامَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَصَلَّى) بالنَّاسِ الصُّبْحَ.

ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيٍّ ومدنيٍّ، وفيه: رواية الابن عن أبيه، والتَّحديث والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلِّف أيضاً في «التَّوحيد» [ج: ٧٤٧١]، وأبو داود والنَّسائيُّ.

٣٦ - بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

(بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ) الفائتة حال كونهم (جَمَاعَةً) أي: مجتمعين (بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ).

(١) في (م): «للاختيار».

(٢) في هامش (ص) و(ج): قوله: «مثلها» قال الكيرماني: «مثل» لا يتعرَّف بالإضافة، ولذا وقع صفةً للنكرة، وهي «نومة».

(٣) «مثل»: ليس في (م).

(٤) «صحَّة»: سقط من (د).

(٥) في هامش (ج): قوله: «ابياضت» وقيل: إنَّما يقال ذلك في كلِّ لون بين لونين، أمَّا الخالص من البياض مثلاً فإنَّما يُقال له: «أبيض» «فتح».

٥٩٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ، مَا صَلَّيْتُهَا»، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء، البصريُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ) الدستوائي (عَنْ يَحْيَى) بن أبي كثير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(١)) بن عبد الرحمن (عَنْ جَابِرِ^(٢)) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاري: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ^(٣) (جَاءَ يَوْمَ) حفر (الْخَنْدَقِ)^(٣) في السنة الرابعة من الهجرة (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَذْتُ) بكسر الكاف وقد تُصَمُّ (أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ)^(٤) أي: ما صَلَّيْتُ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لِأَنَّ «كاد» إذا تَجَرَّدَتْ من^(٥) النَّفْيِ كان معناها إثباتًا، وإن دخل عليها نفيٌّ كان/ معناها نفيًّا؛ لِأَنَّ قولك: «كاد زيد يقوم» معناه: إثبات قرب القيام، وقولك: «ما كاد^(٦) زيد يقوم» معناه: نفي

(١) في هامش (ج): بفتح اللام.

(٢) في هامش (ج): بجيم وموحدة.

(٣) في هامش (ج): بخاء معجمة ودالٍ مهملة، أعجميٌّ تكلم به العرب.

(٤) في هامش (ج): قوله: «حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ» حالٌّ عن النَّفْيِ، فالمعنى: ما صَلَّيْتُ حال قرب الغروب؛ أي: بل بعده.

(٥) في (ب) و(س): «عن».

(٦) في هامش (ج): قوله: «لِأَنَّ كَاد...» إلى آخره، هذا ما اشتهر، وقد صحَّح في «الإتقان» خلافه فقال: اشتهر على السِّنة كثيرٌ أن نفيها إثبات وإثباتها نفي، فقولك: «كاد زيد يفعل» معناه: لم يفعل، و«ما كاد يفعل» معناه: فعل؛ بدليل: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] وقيل: يفيد الدلالة على وقوع النَّفْيِ بعُسْرٍ، وقيل: نفي الماضي إثبات؛ بدليل: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ ونفي المضارع نفي؛ بدليل: ﴿لَوْ يَكْدُ بِرَبِّهَا﴾ [النور: ٤٠] والصَّحِيح: أَنَّهَا كغيرها، نفيها نفي وإثباتها إثبات، فمعنى «كاد يفعل» قارب الفعل ولم يفعل، و«ما كاد يفعل» ما قارب الفعل فضلًا عن أن يفعل، فنفي الفعل لازمٌ من نفي المقاربة عقلاً، وأمَّا: ﴿فَدَبَّحُوا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] فهي إخبار عن حالهم في أول الأمر، فإنهم كانوا أولًا بَعْدَاءَ مِنْ ذَبْحِهَا، وإيتاء الفعل إِنَّمَا فُهِمَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ؛ وهو قوله: ﴿فَدَبَّحُوا﴾ وأمَّا قوله: ﴿لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكُنُ﴾ [الإسراء: ٧٤] مع أَنَّهُ مِنْ أَشْدِيدِ لَمْ يَرُكْنَ لِقَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا؛ فَإِنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ ﴿لَوْ لَا﴾ الامتناعية تقتضي ذلك.

قرب الفعل، وههنا نفي قرب الصَّلَاةِ، فانتمت الصَّلَاةُ بطريق (١) الأولى (٢) (قال النبي ﷺ: وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ) بضمُّ المُوحَّدة وسكون الطَّاء، أو بالفتح والكسر: وإدب المدينة (فتوضأ) ﷺ (للصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ) بنا جماعة (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ) هذا لا ينهض دليلاً للقول بوجوب ترتيب الفوائت، إلا إذا قلنا: إن أفعاله بِإِلْيَاسَةِ الْإِسْلَامِ الْمُجَرَّدَةِ للوجوب. نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله بِإِلْيَاسَةِ الْإِسْلَامِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»، وفي «الموطأ» من طريقٍ أخرى: «أَنَّ (٣) الَّذِي فَاتَهُم (٤) الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ»، وأجيب بأنَّ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ»: «العصر» وهو أرجح، ويؤيده/ حديث عليٍّ ؓ: «شغلونا عن الصَّلَاةِ الوَسْطَى ٥١٤/١ صلاة العصر»، وقد يُجمَعُ بأنَّ وقعة (٥) الخندق كانت أياماً، فكانت (٦) في يومِ الظُّهْرِ وفي الآخر: العصر، وحملوا تأخيرَهُ بِإِلْيَاسَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى النَّسِيَانِ، أو لم ينس لكتنه لم يتمكَّن من الصَّلَاةِ، وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف (٧)، وظاهر الحديث أنَّه صلَّاهَا جماعةً، وذلك من قوله: «فقام وقمنا وتوضأنا»، بل وقع في رواية الإسماعيليِّ التَّصْرِيحُ بِهِ إذ فِيهَا: «فصلَّى بنا العصر».

ورواة هذا الحديث السُّنَّةُ ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ، وفيه: التَّحْدِيثُ والعنعنة والقول، وأخرجه المؤلف أيضاً في «صلاة الخوف» [ح: ٩٤٥] و«المغازي» [ح: ٤١١٢]، ومسلمٌ في «الصَّلَاةِ» وكذا الترمذيُّ والنسائيُّ.

٣٧ - باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ.

هذا (بابٌ) بالتَّنْوِينِ (٨) (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً) حَتَّى خَرَجَ وَقْتَهَا (فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا) ولأبوي

(١) في (ب) و(س): «بالطريق».

(٢) في هامش (ج): قوله: «بطريق الأولى» الإضافة بيانية.

(٣) في (م): «أي».

(٤) في (م): «فاتته».

(٥) في (د): «غزوة».

(٦) في (د): «فكان».

(٧) في هامش (ج): هو قوله: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية [النساء: ١٠١] ليُراجِعَ «صلاة الخوف» فإنَّ فيها أنَّها نزلت سنة ستَّ، والخندق كان سنة أربع أو خمسٍ. انتهى. وقد أطلال في «المواهب» الكلام على ذلك، فليُراجِع.

(٨) «بالتنوين»: ليس في (د).

الوقت وذُرُّ والأصيليِّ: «إذا ذكر» (وَلَا يُعِيدُ) بصيغة النَّفْيِ، وللأصيليِّ: «ولا يُعِدُّ» بغير ياء بعد العين على النَّهْيِ، أي: لا يقضي (إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ) وذهب مالكٌ إلى أن من ذكر بعد أن صَلَّى صلاةً أَنَّهُ لم يصلِّ الَّتِي قبلها أَنَّهُ يصلِّي الَّتِي ذكر، ثُمَّ يصلِّي الَّتِي كان صَلاَهَا مراعاةً للترتيب استحباباً^(١) (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) النَّخَعِيُّ مِمَّا وصله الثَّورِيُّ في «جامعه» عن منصورٍ وغيره عنه^(٢): (مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً) نسياناً (عِشْرِينَ سَنَةً) مثلاً (لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ) الَّتِي نسيها فقط.

٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾.

وَقَالَ حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

وبالسَّند قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ)^(٣) الفضل بن دُكَيْنٍ (وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقريُّ التَّبُودَكِيُّ (قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة (عَنْ أَنَسٍ) ولأبوي ذُرِّ والوقت والأصيليِّ زيادة: «ابن مالك» (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً) مكتوبةً أو نافلةً مُؤَقَّتَةً^(٤)، زاد مسلمٌ في رواية: «أو نام عنها» (فَلْيُصَلِّ) وجوباً في المكتوبة وندباً في النَّافِلَةِ الْمُؤَقَّتَةِ، وللأصيليِّ وابن عساكر: «فليصلِّي» بالياء المفتوحة^(٥)، ولـ «مسلم»: «فليصلِّها» (إِذَا ذَكَرَهَا) مبادراً بالمكتوبة^(٦) وجوباً إن كانت^(٧) فاتت بلا عذرٍ، وندباً إن فاتت بعذرٍ كنومٍ ونسيانٍ تعجلاً لبراءة الذِّمَّةِ، ولأبي ذُرِّ: «إذا ذكر» بإسقاط ضمير المفعول (لَا كَفَّارَةَ لَهَا) أي: لتلك الصَّلَاةِ المتركِة (إِلَّا ذَلِكَ) ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ وللأربعة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾؛

١٢٨١/١د

(١) «استحباباً»: سقط من (د).

(٢) في (ص): «منه».

(٣) في هامش (ج): بضمَّ الثَّوْنِ وفتح العين المهملة وسكون التَّحْتِيَّةِ.

(٤) في (م): «بوقته».

(٥) في هامش (ص) و(ج): قوله: «بالياء المفتوحة» عبارة الأنصاريِّ، وفي نسخة: «فليصلِّي» بالياء. انتهى. وذلك على حدِّ قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ، مَنْ يَنْفِقْ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠] من إجراء المعتلِّ مجرى الصَّحِيحِ، أو أنَّ الياء للإشباع، فلم يظهر لقول الشَّارِحِ: «المفتوحة» معنًى. «عجمي».

(٦) في (ص): «للمكتوبة».

(٧) «كانت»: ليس في (د) و(س).

﴿لِذِكْرِي﴾ (طه: ١٤) (١) بكسر الراء ولام واحدة كالتلاوة، أي: لتذكرني فيها، وللأصيلي: «للذكري» بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة (٢).

(قَالَ مُوسَى) بن إسماعيل ممّا انفرد به عن أبي نعيم: (قَالَ هَمَّامٌ) المذكور: (سَمِعْتُهُ) أي: قتادة (يَقُولُ بَعْدُ) أي: بعد زمان رواية الحديث: ﴿وَأَقْرَبُ﴾ وللأربعة: «أقم» ﴿الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وللأصيلي: «للذكري» بلامين كما مرّ، والأمر في الآية لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فنّبّه نبينا عَلَيْهِ السَّلَامُ بتلاوة (٣) هذه الآية على (٤) أن هذا شرع لنا أيضاً، وإذا شرع القضاء للناسي مع سقوط الإثم فالعامد أولى، وإطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة. نعم ذات السبب كالكسوف لا يتصور فيها فوات، فلا تدخل.

ورواة هذا الحديث الخمسة (٥) بصريون إلا شيخ المؤلف أبا نعيم فكوفي (٦)، وفيه: التّحديث والعنعنة، وأخرجه مسلم في «الصلاة»، وكذا أبو داود.

(١) في هامش (ج): قوله: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] في نسخة هنا وفيما يأتي: «أقم الصلاة للذكري» بلامين وفتح الراء وألف بعدها مقصورة، مصدر «ذكر». انتهى. وعبارة «الفتح»: قوله: قَالَ مُوسَى - أي: دون أبي نعيم -: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ - يعني قتادة - يقول: بعد - أي: في وقت آخر -: ﴿لِذِكْرِي﴾ يعني: أن هَمَّامًا سمعه من قتادة مرّة بلفظ: «للذكري» بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة، ومرّة كان يقولها قتادة بلفظ: ﴿لِذِكْرِي﴾ بلام واحدة وكسر الراء، وهي القراءة المشهورة. انتهى. فليتأمل كلام الشارح مع هاتين العبارتين.

(٢) في هامش (د): قال مجاهد: أقم الصلاة لتذكرني، وقال مقاتل: إذا تركت صلاة ثمّ ذكرتها فأقمها. بغوي: في قوله: ﴿لِذِكْرِي﴾ وجوه؛ أحدها: ﴿لِذِكْرِي﴾ بمعنى: تذكرني؛ فإنّ ذكري أن أعبد ويصلي لي، والثاني: بتذكّر فيها لاشتمال الصلاة على الأذكار عن مجاهد، وثالثها: لأنّي ذكرتها في الكتب وأمرت بها، ورابعها: لأنّ أذكرك بالمدح والثناء وأجعل لك لسان صدق، وخامسها: لذكري خاصّة لا يشوبه ذكر غيري، وسادسها: لإخلاص ذكري وطلب وجهي لا تراء بها، ولا تقصد بها عوضاً آخر، وسابعها: تكون لي ذاكرة غير ناسي، فعل المخلصين في جعلهم ذكر ربهم؛ وهي مواقيت الصلاة لقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وثامنها: أقم الصلاة حيث ذكرتها، أي: إنّه إذا نسيت صلاة فاقضها إذا ذكرتها، روى قتادة عن أنس قال لِلرَّاءِ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك، ثمّ قرأ: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]» [ج: ٥٩٧] الفخر الرازي.

(٣) في (م): «بتلاوته».

(٤) «على»: ليس في (د).

(٥) «الخمس»: ليس في (د).

(٦) في (م): «كوفي».

(وَقَالَ حَبَّانٌ) بفتح المُهملة وتشديد المُوحدة، ابن هلال، وللأصيلي: «قال أبو عبد الله» أي: المؤلف رحمه: «وقال حَبَّانٌ»^(١): (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) قال: (حَدَّثَنَا) ولا بن عساكر: «أخبرنا» (فتادة) قال: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ) وهذا التعليل وصله أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء عن حَبَّان، وفيه: بيان سماع فتادة له من^(٢) أنس لتزول شبهة تدليس فتادة^(٣).

٣٨ - بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَلِأُولَى

(بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ) الفائتة حال كونها (الأولى فالأولى)^(٤) بضمّ الهمزة فيهما ولأبي الوقت وأبي ذرّ عن الحموي^(٥) والمستملي: «(الصلاة)» بالإنفراد.

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ، وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ، قَالَ: فَتَزَلْنَا بُظْحَانَ، فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) ولا بن عساكر: «(يحيى القَطَّان)» (عَنْ هِشَامٍ) هو ابن أبي عبد الله سَنَبَر - بفتح السّين المُهملة وسكون النون وفتح المُوحدة، بوزن «جعفر» - البصريّ الدستوائي بفتح الدال، ولأبي ذرّ^(٦): «(حَدَّثَنَا هِشَامٌ)» (قَالَ: حَدَّثَنَا) وللأصيلي: «(حَدَّثَنِي)» (يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -) بالمثلثة، الطائي، ووقع للعيّني إسقاط: «(يحيى)» الأوّل من سند الحديث، ثمّ غلَطَ الحافظ ابن حجرٍ والكرمانيّ في تفسيرهما له بالقَطَّان، ظاناً أنّه الثّاني الذي فسره المؤلف بقوله: هو ابن أبي كثير (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام، ابن عبد الرحمن بن عوفٍ/ (عَنْ جَابِرٍ) وللأصيلي: «(عن جابر بن عبد الله)» (قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ) بن الخطّاب، زاد أبو ذرّ^(٧): ٥١٥/١

(١) في (س): «حَبَّان»، وهو تصحيف.

(٢) في (م): «عن».

(٣) زيد في هامش (ص): «عن أنس».

(٤) في هامش (ج): قوله: «حال كونها الأولى فالأولى» أي: مترتبات، واللام زائدة؛ كما نصّ على ذلك الرضوي.

(٥) في (م): «وللحموي»، وليس بصحيح.

(٦) في (د): «ولأبوي ذرّ والوقت»، وليس بصحيح.

(٧) في (م): «الأصيلي»، وفي (ص): «أبو داود»، وليس بصحيح.

«بُيِّنَ»^(١) ولا بن عساكر: «رضوان الله عليه» (يَوْمَ الْخُنْدِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ) أي: كفار قريش (وَقَالَ): يا رسول الله، وللأربعة: «فقال» (مَا كَذْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ) ولأبي ذر: «حتى غربت الشمس» (قَالَ: فَتَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَصَلَّى) بِرَأْسِ الْبَيْتِ (بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ) بأصحابه.

وهذا الحديث تقدم قريباً [ج: ٥٩٦]، وأورده هنا مختصراً.

٣٩ - باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(باب ما يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ)^(٢) أي: حديث الليل المباح (بَعْدَ) صلاة (العِشَاءِ) زاد في رواية أبي ذر هنا: «السَّامِر» أي^(٣): المذكور في قوله تعالى: ﴿سَمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٧] مُشْتَقٌّ «من السَّمْرِ» بفتح الميم^(٤) / «والجميع» أي^(٥): والجمع «السَّمَار» بضم السين وتشديد الميم؛ د/٢٨١/١ ب ضوء^(٦) القمر وكانوا يتحدثون فيه.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ

مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟

(١) في هامش (ج): قوله: «بُيِّنَ» «عن» للمجاززة، والمعنى: أن المؤاخذة تعدت عن المجرور بسبب الرضا «سمين» وقد سُئِلَ ابن السَّيد عن قولنا: «رضوان الله عليه» هل «عليه» مبدلة من «عنه»؟ فأجاب بأنها ليست مبدلة منها؛ بدليل أن «عليه» قد صارت خبراً عن المبتدأ، ولو كانت بدلاً من «عن» لكانت صلة الرضوان، ولم يصح أن تكون خبراً عنه، و«عن» مضمَّنة في الكلام، كأنه قال: رضوان الله عنه سابق عليه، أو واقع، أو نحو ذلك «عقود».

(٢) في هامش (ج): سَمْرٌ سَمَرًا وَسُمُورًا: لم يتم، وهم: السَّمَار والسَّامِرَة، و«السَّامِرُ» اسم الجمع، و«السَّمْرُ» محرَّكة: الليل وحديثه وظلُّ القمرِ والدَّهْرُ والظُّلْمَةُ، و«السَّامِرُ» مَجْلِسُ السَّمَارِ... إلى آخره.

(٣) في هامش (ج): إذ عَادَتْهُ الاعتناء بتفسير الآيات القرآنية إذا وقع في الحديث لفظ يوافقها.

(٤) في هامش (ج): قوله: «بفتح الميم» كما رواه عياض، وقال غيره: الصَّوَابُ سكونها؛ لأنه اسم الفعل، كذا ضبطه بعضهم، وبالفتح هو الحديث بعدها، وأصله: لونُ ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه، ومنه «الأسمر» لشبهه ذلك اللون «حس».

(٥) «والجميع أي»: سقط من (س).

(٦) في غير (د): «ضوء لون».

قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِثَّةِ.

وبالسند قال: (حدَّثنا مُسَدَّدٌ) هو^(١) ابن مسرهدٍ (قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى) القَطَّان (قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ) الأعرابيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ)^(٢) سيار بن سلامة (قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي) سلامة (إِلَى أَبِي بَرزَةَ)^(٣) نضلة بن عبيد (الْأَسْلَمِيِّ)^(٤)، فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدَّثَنَا^(٥) كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (يُصَلِّي) الصَّلَاةَ (الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ) ولِلْأَصِيلِيِّ: «(فَقَالَ)» (كَانَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (يُصَلِّي الْهَجِيرَ) أَي: الظَّهْر (- وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ) أَي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، كَأَنَّهَا دَحِضَتْ^(٦)، أَي: زُلِقَتْ^(٧) (وَ) كان (يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ) أَي: لم تتغير، قال أبو المنهال: (وَ نَسِيتُ مَا قَالَ) أبو برزة (فِي الْمَغْرِبِ) ولابن عساكر: «(ما قال لي في المغرب)» (قَالَ: وَكَانَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ) أَي: صلاتها (قَالَ: وَكَانَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا) خوفاً من إخراجها عن وقتها (وَ) يكره (الْحَدِيثَ بَعْدَهَا) وهذه الأخيرة موضع الشاهد للترجمة لأنَّ السمر قد يؤدِّي إلى النوم عن صلاة الصُّبْحِ، أو عن وقتها المختار، أو عن قيام الليل، لكن قد يُفَرَّقُ بين اللَّيَالِي الطُّوَالِ^(٨) والقصار،

(١) في (د) و(س): «أَي».

(٢) في هامش (ج): بكسر أوّله وسكون ثانيه.

(٣) في هامش (ج): «بَرزَةَ» بفتح الموحدة وسكون الرّاء المهملة وفتح الزّاي المعجمة، صحابيُّ أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، مات سنة ٦٥ على الصّحيح بخراسان «تقريب».

(٤) في هامش (ج): بفتح الهمزة.

(٥) في هامش (ج): بصيغة الأمر.

(٦) في هامش (ج): «دَحَضَ بِرِجْلِهِ» كـ «مَنَعَ» فَحَضَّ بِهَا، وعن الأمر: بحث، ورجلُه: زلقت، والشَّمْسُ: زالت، والحجّة دُحُوضًا: بَطَلَتْ «قاموس».

(٧) في هامش (ج): «زَلِقَ» كـ «فَرِحَ» و«نَصَرَ» زَلَّ «قاموس».

(٨) في هامش (ج): قوله: «الطُّوَالُ» بكسر الطّاء، قال في «القاموس»: «طالُ طُولًا بِالضَّمِّ: امْتَدَّ؛ كـ «اسْتَطَالَ» فهو طَوِيلٌ وَطُوَالٌ؛ كـ «غرابٍ» وهي بهاء [طويلة وطوّالة]، [و] الجمع: طُوَالٌ وَطِيَالٌ؛ بكسرهما.

وأجيب بأن حمل الكراهة على الإطلاق أحرى حسماً للمأذة، واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه، كما سيأتي إن شاء الله تعالى [ح: ٦٠٠] (وَكَانَ هِيَ الْعِدَّةُ لِلشَّامِ) (يَنْفَتِلُ^(١)) مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ) أي: مجالسه (وَيَقْرَأُ مِنَ السُّتَيْنِ) آية (إلى المئة).

٤٠ - بابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

(بابُ السَّمْرِ فِي) مُبَاحَثَةٌ (الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ (بَعْدَ) صَلَاةِ (الْعِشَاءِ).

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَبَهْنَا الْحَسَنَ وَرَأَتْ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَوْلَاءَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَبَهْتُمْ الصَّلَاةَ»، وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَبَهُوا الْخَيْرَ، قَالَ قُرَّةٌ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وبالسند قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ) بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ آخِرَهُ حَاءٌ مُهْمَلَةٌ، وَأَبِي ذَرٍّ: «ابن صَبَّاحٍ» أَي: الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، بِتَصْغِيرِ «عَبْدٍ» الْأَوَّلِ (الْحَنْفِيُّ)^(٢) الْبَصْرِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ) بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، السَّدُوسِيُّ (قَالَ: انْتَبَهْنَا الْحَسَنَ) الْبَصْرِيُّ (وَرَأَتْ)^(٣) بِالْمُثَلَّثَةِ غَيْرِ مَهْمُوزٍ، وَالْوَاوُ لِلْحَالِ، أَي: أَبْطَأَ (عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا) وَلِلْهَرَوِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ: «عَلَيْنَا حَتَّى قَرِيبًا» أَي: كَانَ الزَّمَانُ أَوْ رَيْثُهُ^(٤) قَرِيبًا (مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ) أَي: قِيَامِ الْحَسَنِ مِنَ النَّوْمِ لِأَجْلِ التَّهَجُّدِ، أَوْ مِنَ التَّهَجُّدِ^(٥)، أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ النَّوْمِ (فَجَاءَ فَقَالَ) مَعْتَذِرًا عَنْ تَخَلُّفِهِ عَنِ الْقُعُودِ مَعَهُمْ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ لِأَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُ، وَأَبُو ذَرٍّ وَالْوَقْتُ: «وَقَالَ»: (دَعَانَا جِيرَانُنَا هَوْلَاءَ) بِكسر الجيم جمع جارٍ (ثُمَّ قَالَ) أَي: الْحَسَنُ: (قَالَ أَنَسٌ) وَلِلْأَصِيلِيِّ: «أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ»: (نَظَرْنَا)

(١) فِي هَامِشِ (ل): انْفَتَلَ وَتَفَتَلَ وَجَهَهُ عَنْهُمْ: صَرْفُهُ. «قَامُوسٌ».

(٢) فِي هَامِشِ (ج): نَسَبَةٌ إِلَى بَنِي حَنْفِيَّةٍ «بِرْمَاوِيِّ».

(٣) فِي هَامِشِ (ج): «الرَّيْثُ» الْإِبْطَاءُ - كَالرَّيْثِ - وَالْمِقْدَارُ، وَمَا أَرَأَيْتَ: مَا أَنْبَأَكَ «قَامُوسٌ».

(٤) فِي (م): «رَأَيْتَهُ».

(٥) «أَوْ مِنَ التَّهَجُّدِ»: مَثَبْتُ مِنْ (م).

وللكشميهني: «انتظرنا» (النبيّ من الله عليه السلام ذات ليلة) (١) أي: في ليلة (حتى كان شطر الليل) بالرفع على أنّ «كان» تامّة، أو ناقصة وخبرها قوله: (يبلغه) أي: وصل إليه أو شارفه، وفي بعض النسخ: «شطر»/ بالنصب، أي: كان الوقت الشطر، و«يبلغه»: استئناف أو جملة مؤكدة (فجاء) من الله عليه السلام (فصلى لنا) أي: بنا (٢) (ثمّ خطبنا فقال) في خطبته: (ألا) بتخفيف اللام (٣) (إنّ الناس قد صلّوا ثمّ رقدوا، وإنّكم لم) بالميم، وللأربعة: «لن» (تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتُم الصلاة، وإنّ القوم) وفي الفرع كأصله (٤): «قال الحسن: وإنّ القوم»/ (لا يزالون بخير) وللأربعة: «في خير» (ما انتظروا الخير) عمّم الحسن الحكم في كلّ الخيرات (٥) تأنيساً لأصحابه، ومعرّفاً لهم أنّ منتظر الخير في خير، فلم يفتهم أجر ما كانوا يتعلّمون منه (٦) في تلك الليلة.

(قال قرّة) بن خالد: (هو) أي: مقول الحسن ذلك (٧)، وهو «إنّ القوم لا يزالون...» إلى آخره (من) جملة (حديث أنس عن النبيّ من الله عليه السلام).

ورواة هذا الحديث الخمسة كلّهم بصريّون، وفيه: التّحديث والقول، وأخرجه مسلم.

٦٠١ - حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب، عن الزُّهريّ قال: حدّثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر ابن أبي حنمة أنّ عبد الله بن عمر قال: صلّى النبيّ من الله عليه السلام صلاة العشاء في آخر حياته،

(١) في هامش (ج): من إضافة المسمّى إلى اسمه؛ أي: مدّة صاحبة هذا الاسم، ثمّ حذّف الموصوف - وهو «مدّة» - وأقيمت الصّفة - وهي «ذات» - مقامه، فليتأمل. قال الطّيب: يجوز أن تكون «ذات» صلة وأن تكون غير صلة، قال في «المغرب»: «ذو» بمعنى الصّاحب، وتقول للمؤنث: امرأة ذات مال، ثمّ أجرّوها مجرى الأسماء التامة المستقلة بأنفسها، فقالوا: ذات قديمة أو محدّثة، ثمّ استعملوها استعمال «النفس» و«الشيء» فعلى هذا قوله: «ذات يوم» يفيد من التّوكيد ما لا يفيد لو لم تُذكر؛ لئلا يتوّهم التّجوز إلى مطلق الزّمان؛ كقولك: «رأيتُ نفس زيد» وقولك: «رأيتُ زيّداً». انتهى. وفي «المصباح» ما له تعلّق تامّ بهذه الكلمة.

(٢) في هامش (ج): إشارة إلى أنّ اللام بمعنى الباء، ويجوز أن تكون بمعنى لام التّعليل؛ أي: لأجلنا.

(٣) في هامش (ج): أي: على الوجهين في «كان».

(٤) «كأصله»: ليس في (م).

(٥) في (د): «الخير».

(٦) في (م): «زمنه».

(٧) «ذلك»: ليس في (ب) و(س).

فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ رَأْسَ مِثَّةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِثَّةٍ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَحْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ.

وبه قال: (حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمِصِيُّ (عَنْ) ابْنِ شَهَابٍ (الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بْنِ الْخَطَّابِ (وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَسَمَةَ) بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ لِسَهْرَتِهِ بِهِ، وَأَبُوهُ سَلِيمَانُ: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ) مِنَ الصَّلَاةِ (قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكُمْ) اسْتِفْهَامٌ تَعْجِيبٌ^(١)، و«الكاف»: حرف خطاب^(٢) أَكَّدَ

(١) في (م): «تعجيب». وفي هامش (ج): قوله: «استفهام تعجب...» إلى آخره، مأخوذ من كلام البيضاوي في «سورة الأنعام» فليُراجَع مع «حاشية سنان» فَإِنَّ الْمُؤَلَّفَ تَصَرَّفَ فِي الْعِبَارَةِ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ يُعَلِّمُ مِنَ الْمَرَاجَعَةِ.

(٢) في هامش (ج): قوله: «والكاف حرف خطاب أَكَّدَ بِهِ الضَّمِيرُ» لَيْسَ الْمُرَادُ التَّأَكِيدَ النَّحْوِيَّ؛ لَا اللَّفْظِيَّ وَلَا الْمَعْنَوِيَّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ التَّنْوِيهِ لِمَا يُرَادُ بِالتَّاءِ؛ كَمَا قَرَّرَهُ الْمُعَرِّبُ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَتْ -أَي: «رَأَيْتَ» الْعِلْمِيَّةَ الَّتِي ضُمَّنْتَ مَعْنَى «أَخْبِرْنِي»- اخْتَصَّتْ بِأَحْكَامٍ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا تَعْلِيْقٌ وَلَا إِغْيَاءٌ، وَأَنَّهُ تَلْحَقُهَا التَّاءُ؛ فَيَلْزِمُ إِفْرَادُهَا وَتَذَكِيرُهَا، وَتَلْحَقُهَا كَافٌ هِيَ حَرْفُ خِطَابٍ مُطَابِقٌ لِمَا يُرَادُ بِهَا مِنْ إِفْرَادٍ وَتَذَكِيرٍ وَصِفَاتٍ، وَهَلْ هَذِهِ التَّاءُ فَاعِلٌ وَالْكَافُ حَرْفُ خِطَابٍ يُبَيِّنُ أَحْوَالَ التَّاءِ؟ أَوْ التَّاءُ حَرْفُ خِطَابٍ وَالْكَافُ هُوَ الْفَاعِلُ وَاسْتَعْمِرَ ضَمِيرُ النَّصْبِ مَكَانَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ؟ أَوْ التَّاءُ فَاعِلٌ أَيْضًا وَالْكَافُ ضَمِيرٌ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ؟ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ مَشْهُورَةٍ، وَفِي «النَّهْرِ»: كَوْنُ «أَرَأَيْتَ» بِمَعْنَى «أَخْبِرْنِي» تَفْسِيرٌ مَعْنَى لَا تَفْسِيرَ إِعْرَابٍ؛ لِأَنَّ «أَخْبِرْنِي» يَتَعَدَّى بِ«عَنْ» وَ«أَرَأَيْتَ» مُتَعَدِّ لِمَفْعُولٍ بِهِ صَرِيحٌ وَإِلَى جُمْلَةٍ اسْتِفْهَامِيَّةٍ هِيَ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ الثَّانِي؛ كَقَوْلِكَ: «أَرَأَيْتَكَ زَيْدًا مَا صَنَعَ؟» ف«مَا» بِمَعْنَى «أَيُّ شَيْءٍ» مُبْتَدَأٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْخَبَرِ، وَقَوْلُهُ: «مَا شَأْنُكَ؟» صَوَابُهُ: «مَا شَأْنُهُ؟» وَقَوْلُهُ: «وَالْفِعْلُ مَعْلُقٌ» فِيهِ نَظَرٌ، وَقَوْلُهُ: «أَوْ الْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ؛ تَقْدِيرُهُ: أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَاحْفَظُوهَا» يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ: «فاحفظوها» هُوَ الْمَفْعُولُ الْمَحْذُوفُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَذْكُورُ -وهو «لَيْلَتَكُمْ»- وَالثَّانِي تَقْدِيرُهُ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَحْدُثُ فِيهَا؟ فَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: «فاحفظوها» لَا أَوَّلًا وَلَا ثَانِيًا، وَتَحْرِيرُ هَذَا الْمَقَامِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي «التَّاءِ وَالْكَافِ» مِنْ «مَعْنَى اللَّبِيبِ» فَقَالَ: مِنْ غَرِيبِ أَمْرِ التَّاءِ الْإِسْمِيَّةِ أَنَّهَا جُرِّدَتْ عَنِ الْخِطَابِ، وَالتُّزْمُ فِيهَا لِفِظِ التَّذَكِيرِ وَالْإِفْرَادِ فِي: «أَرَأَيْتَكُمْ وَأَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَكُنَّ» إِذْ لَوْ قَالُوا: «أَرَأَيْتُمَا كَمَا» جَمَعُوا بَيْنَ خِطَابِيْنِ، وَإِذَا امْتَنَعُوا مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا فِي «يَا غُلَامُ» مَعَ أَنَّ الْغُلَامَ طَارَى عَلَيْهِ الْخِطَابُ بِسَبَبِ النِّدَاءِ، وَأَنَّهُ خِطَابٌ لِثَنِيْنِ لَا لِوَاحِدٍ؛ فَهَذَا أَجْدَرُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْكَافُ غَيْرُ الْجَاوِزَةِ فِيهِ اللَّاحِقَةُ لِأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ؛ نَحْوُ: «ذَلِكَ» وَ«تِلْكَ» وَ«أَرَأَيْتَ» بِمَعْنَى «أَخْبِرْنِي» نَحْوُ: «أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ» =

به الضمير^(١)، لا محلّ له من الإعراب لأنك تقول: أرأيتك زيداً ما شأنه^(٢)، فلو جعلت الكاف مفعولاً - كما قاله الكوفيون - لعدّيت الفعل إلى ثلاثة مفاعيل، وللزم أن يُقال: أرأيتموكم، بل الفعل مُعلّق، أو المفعول محذوفٌ تقديره: أرأيتكم^(٣) (لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ!) فاحفظوها واحفظوا

= [الإسراء: ٦٢] فالتاء فاعل، والكاف حرف خطاب، هذا هو الصحيح، وهو قول سيبويه، وعكس ذلك الفراء فقال: التاء حرف خطاب، والكاف فاعل؛ لكونها المطابقة للمسند إليه، ويردّه صحّة الاستغناء عن الكاف، وأنها لم تقع قط مرفوعة، وقال الكسائي: التاء فاعل، والكاف مفعول، ويلزمه أن يصحّ الاقتصار على المنصوب في نحو: «أرأيتك زيداً ما صنع» لأنه المفعول الثاني، ولكنّ الفائدة لا تتمّ عنده، ولا يجوز الاقتصار عليه، وأما «أرأيتك هذا الذي كَرَّمْتَ عَلَيَّ» فالمفعول الثاني محذوف؛ أي: لِمَ كَرَّمْتَهُ عَلَيَّ وأنا خير منه؟ انتهى. وعبارة «المصابيح» في «باب السمر بالعلم»: التاء في «أرأيتكم» فاعل، والكاف حرف خطاب، هذا هو الصحيح، ومعناه: أخبروني، ولا يُستعمل إلا في الإخبار عن حالة عجيبة، ولا بدّ من استفهام ظاهر؛ نحو: «أرأيتكم إن أنلكم عذاب الله بغيته أو جهرة هل يهلك» [الأنعام: ٤٧] أو مقدّر؛ نحو: «أرأيتك هذا الذي كَرَّمْتَ عَلَيَّ» أي: أخبرني هل هو أفضل مني؟ وتقديره في الحديث: أرأيتكم ليلتكم هذه؛ هل تدرّون ما يحدث فيها من الأمور الخفية؟ وانتصاب «ليلتكم» على أنه مفعول ثانٍ لـ «أخبروني» وثمّ مضاف محذوف؛ أي: شأن ليلتكم، أو: خبر ليلتكم. انتهى باختصار.

(١) في هامش (ص): قوله: «أكد به الضمير» أي: قوي، فالمراد بالتوكيد التّقوية.

(٢) في غير (ب) و(س): «شأنك»، وفي هامش (ص): قوله: «ما شأنك» كذا في النسخ، والذي في كلام غيره من الشّراح وأهل العربية: «ما شأنه»، ف«التاء»: فاعل، و«الكاف»: حرف خطاب، و«ما شأنه»: في محلّ مفعولٍ ثانٍ.

(٣) في هامش (د): «قل أرأيتكم إن أنلكم عذاب الله أو أنلكم الساعة أعير الله تدعون إن كنتم صدّيقين» [الأنعام: ٤٠]: عبارة

السّمين بعد كلامٍ طويلٍ: إذا تقرّر ذلك فلنرجع إلى الآية الكريمة فنقول - وبالله التّوفيق -: التّاس في هذه الآية على أقوالٍ؛ أحدها: أنّ المفعول الأوّل والجملة الاستفهاميّة التي سدّت مسدّ الثاني محذوفان لفهم المعنى، والتّقدير: أرأيتكم عبادتكم الأصنام هل ينفعونكم أو اتّخاذكم غير الله إلها هل يكشف ضرّكم؟ ف«عبادتكم» أو «اتّخاذكم» مفعولٌ أوّل، والجملة الاستفهاميّة سادّة مسدّ الثاني، و«التاء» هي الفاعل، و«الكاف» حرف خطاب، الثاني: أنّه الشرط وجوابه - ويأتي بيانه - قد سدّا مسدّ المفعولين لأنّهما قد حصلتا المعنى المقصود فلم يحتج هذا الفعل إلى مفعول، وليس شيءٌ لأنّ الشرط وجوابه لم يُعهد فيهما أن يسدّا مسدّ مفعولي الظنّ، وكون الفعل غير محتاج لمفعولٍ إخراجٌ له عن وضعه، فإنّ عنى بقوله: «يسدّا مسدّه» أنّهما دالّان عليه فهو المدعى، الثالث: أنّ المفعول الأوّل محذوف، والمسألة من باب «التنازع» بين: «أرأيتكم» و«أنلكم»، والمتنازع فيه هو لفظ «العذاب»، وهذا اختيار أبي حيّان، ولنورد كلامه ليظهر فإنّه كلامٌ حسنٌ، قال رشّ: فنقول الذي نختاره أنّها باقيةٌ على حكمها من التّعدي إلى اثنين، فالأوّل منصوب، والثاني لم نجده بالاستقراء إلاّ جملة استفهاميّة أو حتميّة، فإذا تقرّر هذا فنقول: المفعول الأوّل في هذه الآية محذوف، والمسألة من باب =

= «التنازع»؛ تنازع «أرأيتمكم» والشَّرط على «عذاب الله» فأعمل الثاني؛ وهو ﴿أَتَنْتَكُمُ﴾ فارتفع ﴿عَذَابُ﴾ به، ولو أعمل الأول لكان التَّركيب «عذاباً» بالنَّصب، ونظير ذلك: «اضرب إن جاءك زيد» على إعمال «جاءك»، ولو نصب؛ لجاز، وكان من إعمال الأوَّل، وأمَّا المفعول الثاني فهو الجملة من الاستفهام ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾، والرَّابطة لهذه الجملة بالمفعول الأوَّل المحذوف محذوف تقديره: أغير الله تدعون لكشفه؟ والمعنى: قل: أرأيتمكم عذاب الله إن أتاكم أو الساعة إن أتتكم أغير الله تدعون لكشفه أو لكشف نوازلهما؟ انتهى. والتقدير الذي ذكره يحتاج إلى تعقُّبٍ إيضاح، وتقديره: قل: أرأيتمكمه أو أرأيتمكم إيَّاه إن أتاكم عذاب الله؟ فذكر الضمير هو ضمير العذاب لمَّا عمل الثاني في ظاهره أُعطي الملغى ضميره، وإذا أضمر في الأوَّل حُذِفَ ما لم يكن مرفوعاً أو خبراً في الأصل، وهذا الضمير ليس مرفوعاً ولا خبراً في الأصل؛ فلأجل ذلك حُذِفَ ولا يثبت إلا ضرورة، وأمَّا جواب الشرط ففيه خمسة أوجه؛ أحدها: إنَّه محذوف وقدره الزمخشري: إن أتاكم عذاب من تدعون؟ قال أبو حيان: وإصلاحه أن نقول: فمن تدعون؟ بالفاء لأنَّ جواب الشرط إذا وقع جملة استفهامية فلا بدَّ من الفاء. الثاني: أنه ﴿أَرَأَيْتَكُمْ﴾، قال الحوفي: وهو فاسدٌ لوجهين؛ أحدهما: أنَّ جواب الشرط لا يتقدَّم عند جمهور البصريين، إنَّما جَوَّزه الكوفيون وأبو زيد والمبرد، الثاني: أنَّ الجملة المُصدَّرة بالهمزة لا تُعدُّ جواباً للشرط البتَّة، إنَّما يقع من الاستفهام ما كان بـ«هل»، أو اسم من أسماء الاستفهام وإنَّما لم تقع الجملة المُصدَّرة بالهمزة جواباً لأنَّه لا يخلو أن يأتي مقترناً بالفاء أو لا يأتي، لا جائز أن يأتي لأنَّ كلَّ ما لا يصلح شرطاً يجب اقترانه بالفاء إذا وقع جواباً، ولا جائز أن يأتي بها لأنَّه إمَّا أنه تأتي بها قبل الهمزة، نحو: إن قمت، فأزيد منطلق؟ أو بعدها نحو: أفزيد منطلق؟ وكلاهما ممتنع؛ أمَّا الأوَّل فلتصدُّر الفاء على الهمزة، وأمَّا الثاني فلأنَّه يؤدِّي عدم الجواب بالفاء في موضع كان يجب فيه الإتيان بها، وهذا بخلاف «هل» فإنَّك تأتي بالفاء قبلها، فنقول: «إن قمت فهل زيد قائم» لأنَّه ليس له تمام التصدير الذي تستحقُّه الهمزة؛ فلذلك تصدَّرت على باقي حروف العطف وقد تقدَّم مشروحاً غير مرَّة، الثالث: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ﴾، وهو ظاهرُ عبارة الزمخشري، فإنَّه قال: ويجوز أن يتعلَّق الشرط بقوله: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ﴾ لأنَّه لو تعلَّق به لكان جواباً لاستفهام لا يقع إلا جواباً؛ لأنَّ جواب الشرط إذا كان استفهاماً بالحرف لا يقع إلا بـ«هل»، وذكر ما قدَّمته إلى آخره، وعزاه للأخفش عن العرب، ثمَّ قال: ولا يجوز أيضاً من وجه آخر لأنَّنا قدَّرنَا أنَّ ﴿أَرَأَيْتَكُمْ﴾ متعدية إلى اثنين؛ أحدهما: في هذه الآية محذوف وأنَّه من باب «التنازع» والآخر: وقعت الجملة الاستفهامية موقعه، فلو جعلها جواب الشرط لبقيت «أرأيتمكم» متعدية إلى واحدٍ، وذلك لا يجوز، قلت: وهذا لا يلزم الزمخشري؛ فإنَّه لا يرتضي ما قال من الإعراب المشار إليه قوله: «يلزم تعدُّيهما لواحدٍ»، قلت: لا نسلم بل فتعدى لاثنين محذوفين، ثانيهما جملة الاستفهام، كما قدره غيره بـ«أرأيتمكم عبادة تنفعكم؟»، ثمَّ قال بعد كلام: الرابع: أن يكون جواب الشرط محذوفاً تقديره: «إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة دعوتكم»، ودلَّ عليه قوله: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ﴾، الخامس: أنَّه محذوف أيضاً، ولكنَّه مُقدَّرٌ من جنس ما تقدَّم في المعنى، تقديره: «إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة فأخبروني عنه تدعون غير الله لكشفه؟» كما تقول: «أخبرني عن زيد إن جاءك ما تصنع؟» أي: إن جاءك فأخبرني عنه، فحذف الجواب لدلالة «أخبرني» عنه، ونظيره: «أنت ظالمٌ إن فعلت» أي: فأنت =

تاريخها (فإن رأس مئة لا يبقى) ولأبي ذرٍّ والأصيليِّ وابن عساكر: «مئة سنة لا يبقى» (ممن هو اليوم على ظهر الأرض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه، أو «ال» للعهد، والمراد: أرضه التي نشأ بها وبُعث منها، قال ابن عمر: (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء، ويجوز كسرهما، أي: غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب (في) تأويل (مقالة رسول الله) وللمستملي والكشميهني: «من مقالة رسول الله» بالميم، أي: من حديثه، ولأبي ذرٍّ: «(في مقالة النبي)» (من الله يدبر إلى ما يتحدّثون في هذه) وللحموي والمستملي: «(من هذه)» (الأحاديث عن مئة سنة) فكان بعضهم يقول: تقوم الساعة عند انقضاء مئة سنة كما في حديث أبي مسعود البدري^(١) عند^(٢) «الطبراني»، وردَّ عليه ذلك عليُّ بن أبي طالب فبيّن ابن عمر في هذا الحديث مراد الرسول من الله يدبر بذلك، فقال: (وإنما قال النبي من الله يدبر: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض، يريد بذلك) أي: بقوله^(٣): «مئة سنة» (أنها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه، فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك / المقالة^(٤)، وفي ذلك علم من أعلام النبوة؛ فإنه^(٥) استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودًا إذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقد أجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتًا في الكوفة^(٦)، وغاية ما قيل فيه: إنه بقي إلى سنة عشرٍ ومئة، وهي رأس مئة سنة من مقالته *على الصلاة والسلام*، وقد تقدّم مزيدٌ لذلك في «باب السمر في العلم» [ح: ١١٦]، والله المستعان.

٢٨٢/١د

= ظالمٌ، فحذف: «فأنت ظالمٌ» لدلالة ما تقدّم عليه، وهذا ما اختاره أبو حيان، قال: وهو جارٍ على قواعد العربية، وادّعى أنه لم يرد لغيره. انتهى بحروفه.

(١) في هامش (ج): قال في «الإصابة»: أبو مسعود هو عقبه بن عمرو، معروفٌ باسمه وكنيته، اتفقوا على أنه شهيد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا؛ فقال الأكثر: نزلها فنُسب إليها، وجزم البخاريُّ بأنه شهدها.

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (م): «مقولة».

(٤) في هامش (ج): وأما الخضر - على القول ببقائه - فإنه لم يدخل في الحديث؛ لأنه عامٌّ أريد به الخصوص؛ أي: ممن ترونه أو تعرفونه، وقيل: إنه كان حينئذٍ من ساكني البحر، وخرَج عيسى لأنه في السماء لا في الأرض، وإبليس لأنه على الماء والهواء «سيوطي».

(٥) في (د): «فقد».

(٦) في الكوفة: ليس في (د) و(س).

(٧) «وقد»: ليس في (ص) و(م).

٤١ - باب السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ

(بابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ) الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلَادُ وَالْعِيَالُ (و) مَعَ (الضَّيْفِ) وَلِغَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: «مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ».

٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنْاسًا فَقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِيسٍ أَوْ سَادِسٍ»، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ، فَاذْهَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، فَلَا أَذْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَسَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَسَّى النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ صَنِيفِكَ - قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبْوَا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبْوَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثُرُ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُّوْا لَا هَيْبَتَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، وَإِنَّمَا اللَّهُ، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَّ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي يَمِينَهُ - ثُمَّ أَكَلَّ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَقْدٍ، فَمَضَى الْأَجَلَ، فَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْاسٌ - اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ - فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال: حدثنا معتمر بن سليمان) التميمي^(١) (قال: حدثنا أبي) سليمان بن طرخان^(٢) قال: (حدثنا أبو عثمان) عبد الرحمن بن مِلِّ النَّهْدِي^(٣) (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق^(٤): (أن أصحاب

(١) في (ب): «التميمي»، وهو خطأ.

(٢) في هامش (ج): «طرخان» بفتح الطاء وسكون الراء وبالخاء المعجمة «برماوي».

(٣) في هامش (ج): «عبد الرحمن بن مِلِّ» بلام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النهدي - بفتح النون وسكون الهاء - مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثالثة، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل: بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر «تقريب».

الصُّفَّةُ) الَّتِي كَانَتْ بآخِرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مَظْلَلًا عَلَيْهَا (كَانُوا أَنَاسًا) بِهَمْزَةٍ مَضمومَةٍ، وَلِلْكَشْمِينِيَّةِ: «نَاسًا» (فُقَرَاءٌ) يَأْوُونَ إِلَيْهَا^(١) (وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ) مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ (وَإِنْ) كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ (أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ)^(٢) أَي: فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِخَامِسٍ مِنْهُمْ (أَوْ سَادِسٍ) مَعَ الْخَامِسِ، أَي: يَذْهَبُ مَعَهُ بِوَاحِدٍ أَوْ بِاثْنَيْنِ، أَوْ الْمَرَادُ: إِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ خَمْسَةٌ فَلْيَذْهَبْ بِسَادِسٍ، فَهُوَ مِنْ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ، وَفِيهِ حَذْفُ حَرْفِ الْجُرِّ وَإِبْقَاءُ عَمَلِهِ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ فِيهَا^(٣) عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَيُضْمَرُ مُبْتَدَأُ اللَّفْظِ «خَامِسٌ» أَي: فَالْمَذْهُوبُ بِهِ خَامِسٌ، وَلِلْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ: «وَإِنْ أَرْبَعَةٌ» وَكَلِمَةُ «أَوْ» لِلتَّنْوِيعِ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ يَزِيدُ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدًا فَقَطْ: أَنْ عَيْشَهُمْ فِي ذَلِكَ / الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ مَتَّسِعًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِثْلًا ثَلَاثَةَ أَنْفُسٍ لَا يَضِيقُ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّابِعَ مِنْ قَوْتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَةَ فَمَا فَوْقَهَا^(٤) أَوْ لِلإِبَاحَةِ، وَاسْتَنْبِطَ مِنْهُ: أَنَّ السُّلْطَانَ يَفْرِّقُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ الْفُقَرَاءَ عَلَى أَهْلِ السَّعَةِ بِقَدْرِ مَا لَا يَجْحَفُ^(٦) بِهِمْ (وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصَّدِّيقَ ﷺ، بِفَتْحِ هَمْزَةِ «أَنَّ»، وَلَا بِأَبِي ذَرٍّ: «وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ» بِكسرها (جَاءَ بِثَلَاثَةٍ) مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ (فَانْطَلَقَ) وَلَا بُوَي ذَرٍّ وَالْوَقْتِ وَالْأَصِيلِيِّ وَابْنِ عَسَاكِرٍ: «وَانْطَلَقَ» (النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ) مِنْهُمْ (قَالَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ ﷺ: (فَهُوَ) أَي: الشَّانُ (أَنَا) فِي الدَّارِ (وَأَبِي وَأُمِّي) وَلَا بُوَي ذَرٍّ وَالْوَقْتِ عَنِ الْحَمُويِّ:

٥١٧/١

(١) فِي هَامِشِ (ج): عَدَّ مِنْهُمْ صَاحِبَ «الْحِلْيَةِ» مِئَةً وَنِيفًا، وَعَنْ «عَوَارِفِ السَّهَرَوَزْدِيِّ» أَنََّّهُمْ نَحْوُ أَرْبَعِ مِئَةٍ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هُمْ زُهَادٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فُقَرَاءٌ غُرَبَاءُ، يَأْوُونَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُمْ فِي آخِرِهِ صُفَّةٌ؛ وَهِيَ مَكَانٌ مَنْقُوعٌ مِنَ الْمَسْجِدِ مَظْلَلٌ عَلَيْهِ، يَبِيتُونَ فِيهِ، وَكَانُوا يَقْلُونَ وَيَكْثُرُونَ، وَفِي وَقْتِ كَانُوا سَبْعِينَ، وَفِي وَقْتٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَيَزِيدُونَ بِمَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ، وَيَنْقُصُونَ بِمَنْ يَمُوتُ أَوْ يَسَافِرُ أَوْ يَتَزَوَّجُ.

(٢) فِي هَامِشِ (ج): فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ أَرْبَعٍ فَخَامِسٍ» بِالْجُرِّ فِيهِمَا؛ عَلَى حَدِّ: «مَرَرْتُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ، إِنْ لَا صَالِحٍ فَطَالِحٍ» أَي: إِنْ لَا أَمْرٌ بِصَالِحٍ فَقَدْ مَرَرْتُ بِطَالِحٍ «سَيُوطِي».

(٣) فِي (م): «فِيهِمَا».

(٤) قَوْلُهُ: «وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِ يَزِيدُ كُلَّ وَاحِدٍ... وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَةَ فَمَا فَوْقَهَا» سَقَطَ مِنْ (م).

(٥) فِي (ب): «الْمَسْبِغَةُ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي (د): «السُّلْطَانَ فِي الْمَشَقَّةِ يَفْرِّقُ الضَّعْفَاءَ». وَفِي هَامِشِ (ج): أَي: الْمَجَاعَةَ.

(٦) فِي (د): «يَحِيفُ»، وَفِي نَسْخَةٍ فِي هَامِشِهَا كَالْمُثَبَّتِ.

(٧) «الصَّدِّيقِ»: مُثَبَّتٌ مِنْ (ب) وَ(س).

«أنا وأبي» بالباء من غير ذكر «الأم»، وللمستملي: «أنا وأمي» بالميم^(١) من غير ذكر «الأب»، قال أبو عثمان النهدي: (فَلَا أُذْرِي قَالًا) وللأربعة: «ولا أدري هل قال» أي: عبد الرحمن (وَأَمْرَاتِي) أميمة^(٢) بنت عدي بن قيس السهمي (وَخَادِمٌ)^(٣) بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ بين^(٤): ظرف لـ «خادم»^(٥)، والمراد: أنه شركة بينهما في الخدمة، وللأربعة: «بين بيتنا وبيت أبي بكر» ولأبي ذر: «بين بيتنا وبين بيت أبي بكر»^(٦) (وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ) بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ (تَعَشَّى) أي: أكل العشاء^(٧)، وهو طعام آخر النهار (عِنْدَ النَّبِيِّ / مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ثم لبت في داره (حَيْثُ)^(٨) بالثاء المثناة^(٩)، ١٢٨٣/١٥ وللكشميهني وأبي الوقت: «حتى» ولا بن عساكر في نسخة: «حين» (صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ) بضم الصاد وكسر اللام مُشَدَّدةً مبنياً للمفعول (ثُمَّ رَجَعَ) أبو بكر إلى رسول الله مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَلَبِثَ) عنده (حَتَّى تَعَشَّى)^(١٠) ولـ «مسلم»: «حتى نعس»^(١١) (النَّبِيُّ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وفيه على رواية: «حتى تعشى» مع «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى»^(١٢) تكرر يأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في «باب

(١) في هامش (ج): وهو الصحيح.

(٢) في (م): «أمنة»، وفي (ص): «أمية». وفي هامش (ج): قوله: «أميمة» هي والدة أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر، قال الزبير بن بكار: تزوجها عبد الرحمن في حياة رسول الله مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. انتهى من «الإصابة» وفي «القاموس»: والأميمة - كـ «جهينة» تصغير الأم، واثنتا عشرة صحابة.

(٣) في هامش (ج): لم يُسَمَّ.

(٤) «بين»: مثبت من (ب) و(س).

(٥) في هامش (ج): أو لمحذوف «زكريا».

(٦) قوله: «ولأبي ذر: بين بيتنا وبين بيت أبي بكر» سقط من (م).

(٧) في هامش (ج): بفتح العين والمد.

(٨) في هامش (ج): وهي في داره.

(٩) في (ب) و(س): «بالمثناة».

(١٠) في هامش (ج): بمثناة فوقية وشين معجمة.

(١١) في هامش (ج): بنون وسين مهملة؛ كـ «منع» أو كـ «قتل» قال عياض: وهو الصواب. انتهى. النعاس - بالضم - الوَسْنُ، أو فتره في الحواس «قاموس».

(١٢) في هامش (ج): قوله: «وفيه [على] رواية....» إلى آخره فيه تحريف وسقط، وعبارة الشارح في «باب علامات النبوة»: قال في «الفتح»: قوله: «فلبث حتى تعشى مع رسول الله مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» مع قوله: «وإن أبا بكر تعشى عند النبي مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» تكرر، وفائدته الإشارة إلى أن تأخره عند النبي مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كان بمقدار أن تعشى معه وصلّى معه العشاء، وما رجع إلى منزله إلا بعد أن مضى من الليل قطعة، وذلك أن رسول الله مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كان يحب أن يؤخر صلاة العشاء.

علامات النبوة في الإسلام» [ج: ٣٥٨١] (١) (فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وهي أم رومان (٢)، زينب بنت دهمان (٣)، بضمُّ المُهملة وسكون الهاء، أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة: (وَمَا) وللأربعة: «ما») (حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ - أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ -) (٤) بالإفراد مع كونهم ثلاثة لإرادة الجنس (قال) أبو بكرٍ لزوجته: (أَوْ مَا عَشَيْتِيهِمْ (٥)؟) بهمزة الاستفهام والياء المتولدة من إشباع كسرة التاء، وفي نسخة: «عَشَيْتِيهِمْ» بحذفها، والعطف على مُقدَّرٍ بعد الهمزة (قَالَتْ: أَبَوَا) أي: امتنعوا من الأكل (حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا) بضمِّ العين وكسر الرَّاء المُخففة، أي: عَرَضَ الطَّعام على الأضياف، فحذف الجارَّ وأوصل الفعل، أو هو من باب القلب (٦)، نحو: عرضت النَّاقة على الحوض (٧)، وفي رواية: «عَرَضُوا» بفتح العين والرَّاء مُخففة، أي: الأهل من

(١) قوله: «وفيه على رواية: حَتَّى تَعَشَى... علامات النبوة في الإسلام» سقط من (د).

(٢) في هامش (ج): بضمِّ الرَّاء، وحُكِي فتحتها وسكون الواو.

(٣) في هامش (ج): قوله: «وهي زينب بنت دهمان» كذا في النسخ، والذي في «جامع الأصول» و«الكِرمانِي» و«العيني»: بنت عبد دهمان، وعبارة «جامع الأصول»: أم رومان زينب بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عَتَّاب بن أذينة، من بني مالك بن كنانة، وقيل: زينب بنت عبد دهمان أحد بني فراس بن غنم بن مالك، وفي نسبها خلاف كثير، وأجمعوا على أنها من بني غنم بن مالك بن كنانة، وهي أم عائشة وعبد الرحمن ولدي أبي بكر الصديق، ماتت في حياة النبي ﷺ سنة ست، و«رُومان» بضمِّ الرَّاء، ويقال: بفتحها، و«عَتَّاب» بفتح العين المهملة وتشديد التاء فوقها نقطتان وبالياء الموحدة، و«أذينة» بضمِّ الهمزة وفتح الدال المعجمة وسكون الياء تحتهما نقطتان وبالنون، و«غنم» بفتح الغين المعجمة وسكون النون. انتهى. وعبارة «الفتح» في «باب علامات النبوة»: أم رومان زينب - وقيل: وعلة - بنت عامر بن عويمر بن عويمر، وقيل: عُمَيْرَة، من ذُرِّيَّة الحارث بن غنم بن كنانة.

(٤) في هامش (ج): «الضَّيْف» الواحد والجمع، وقد يُجمع على «أضياف»... إلى آخره، «قاموس» و«ضَيْفٍ إِتْرَاهِمَ» [الحجر: ٥١].

(٥) في (د): «عَشَيْتِيهِمْ».

(٦) في هامش (ج): قوله: «وهو من باب القلب» الواو بمعنى «أو» التي للتقسيم، فتكون جواباً ثانياً، وبذلك صرح الكِرمانِي حيث قال: «أو...» إلى آخره.

(٧) في (د): «عرضت الحوض على النَّاقة»، وليس بصحيح. وفي هامش (ج): قوله: «نحو: عرضت الحوض على النَّاقة» تبع فيه الكِرمانِي، وهو ما نقله في «المغني» عن ابن السكيت، لكن الذي قال الجوهرِي والسَّكَاكِي والزَّمخشرِي: إنَّ «عرضت البعير على الحوض» من المقلوب، والأصل: عرضت الحوض على البعير، قال في «المغني»: وقال آخرون: إنه لا قلب في واحدٍ منهما؛ أي: لأنَّ القلب أمرٌ نسبيٌ يصحُّ إسناده لكلِّ واحدٍ مِنَ النَّاقة والحوض.

الولد والمرأة والخدام على الأضياف (فَأَبَوْا) أن يأكلوا (قَالَ) عبد الرحمن: (فَدَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ) خوفاً من أبي وشتمه (فَقَالَ) أبو بكر: (يَا غَنَثْرُ) ^(١) بضم الغين المعجمة وسكون الثون وفتح المثلثة وضمها، أي: يا ثقیل، أو يا جاهل، أو يا دنيء، أو يا لثيم (فَجَدَعُ) بفتح الجيم والدال المهملة المشددة وفي آخره عينٌ مهملةٌ، أي: دعا على ولده بالجدع، وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة (وَسَبَّ) ولده ظناً منه أنه فرط في حق الأضياف (وَقَالَ) أبو بكر: (يَا لَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ التَّأخِيرَ مِنْهُمْ: (كُلُّوا لَا هَنِيئًا) ^(٢) تأديباً لهم لأنهم تحكّموا على ربّ المنزل بالحضور معهم، ولم يكتفوا بولده مع إذنه لهم في ذلك، أو هو خبرٌ، أي: أنكم لم تتهنّوا بالطعام في وقته، قال البرماوي: وهذا ينبغي الحمل عليه، ثم حلف أبو بكر ألا يطعمه (فَقَالَ): وَاللَّهِ، لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ^(٣)، وَإِيمُ اللَّهِ) قسّمى بهمزة الوصل، وقد تُقَطَّعُ (مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا) ^(٤) الطّعام، أي: زاد (مِنْ أَسْفَلِهَا) أي: اللقمة (أَكْثَرُ) ^(٥) منها) برفع الرّاء فقط ^(٦) كما في «اليونينية» (قَالَ) عبد الرحمن: يَعْنِي ^(٧) (حَتَّى شَبِعُوا) ولأبوي الوقت وذرّ والأصيلي: (قال: وشبعوا) وفي رواية: «فشبعوا» ^(٨) (وَصَارَتْ) أي: الأطعمة (أَكْثَرُ) بالمثلثة، وفي بعض النسخ: «أكبر» بالموحدة (مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ) ^(٩) (فَإِذَا هِيَ) أي: الأطعمة أو

(١) في هامش (ج): «يَا غَنَثْرُ» كـ «جَعْفَرٍ» و«قُنْفُذٍ» شتمٌ؛ أي: يا جاهلٌ أو أحمقٌ أو ثقیلٌ أو لثيمٌ أو سفیهٌ «قاموس» وقيل: ذبابٌ أزرقٌ يكون في الصحراء، شُبّه به تحقيراً، والثون زائدة.

(٢) في هامش (ج): «هنياً» منصوب بفعلٍ واجبٍ الحذف دخل عليه حرف النفي.

(٣) في هامش (ج): قال عبد الرحمن.

(٤) في هامش (ج): رَبًّا الشيء يربو؛ إذا زاد، وأرَبى على الخمسين: زاد عليها «مصباح».

(٥) في هامش (ج): بالمثلثة، ويُقالُ: بالموحدة.

(٦) «فقط»: ليس في (د). وفي هامش (ج): قال البرهان الحلبي: فاعل «رَبًّا» وقال الأنصاري: «إِلَّا رَبًّا» أي: زاد الطّعام مِنْ أَسْفَلِهَا؛ أي: اللقمة، «أَكْثَرُ» بالرفع خبر مبتدأ محذوف، ويجوز النصب صفة لمصدرٍ محذوف؛ أي: زيادةٌ أكثرَ منها؛ أي: مِنَ اللقمة.

(٧) «يعني»: ليس في (م).

(٨) في (د): «وشبعوا»، وليس بصحيح.

(٩) في هامش (ج): «إذا» هنا للمفاجأة، وهي تختصُّ بالجمل الاسميّة، فلا تحتاج لجوابٍ، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال؛ نحو: خرجتُ فإذا الأسدُ بالباب، ومنه: «فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْتَعِنُ» [طه: ٢٠] وهي حرفٌ، وقيل: ظرفٌ مكان، وقيل: ظرفٌ زمان.

الجفنة (كَمَا هِيَ) على حالها الأول لم تنقص شيئاً (أو) هي (أَكْثَرُ مِنْهَا)^(١) ولأبي ذرّ وابن عساكر: «أو أكثر» بالرفع في «اليونينية» لا غير^(٢) (فَقَالَ) أبو بكرٍ (لِإِمْرَأَتِهِ) أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٥١٨/١ (يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ) بكسر الفاء وتخفيف الرّاء آخره سينّ مُهْمَلَةٌ، أي: يا من هي من بني فراس، وقد اختلّف في نسبها^(٣) اختلافاً كثيراً ذكره ابن الأثير (مَا هَذَا؟) استفهام عن حال الأطمعة، ولابن عساكر: «ما هذه؟» (قَالَتْ) أُمُّ رومان: (لَا) شيء غير ما أقوله (و) حَقُّ قِرَّةٍ عَيْنِي (رسول الله ﷺ) فيه الحلف بالمخلوق، أو المراد: وخالق قرّة عيني، أو لفظة «لا» زائدة، وقرّة العين يُعَبَّرُ بها عن المسرّة ورؤية ما يحبّه الإنسان لأنّ العين تقرّ ببلوغ الأمنية، فالعين تقرّ ولا تتشوّف لشيء^(٤)، وحينئذٍ يكون مُشْتَقًّا من القرار^(٥)، وقول الأصمعيّ: أَقَرَّ^(٦) اللهُ عَيْنَهُ، أي: أبرد دمه لأنّ دمع الفرح باردٌ ودمع الحزن حارٌّ، وتعبّبه بعضهم فقال: ليس كما ذكره، بل كلُّ دمع حارٌّ، قال^(٧): ومعنى قولهم^(٨): هو^(٩) قرّة عيني إنّما يريدون: هو رضا نفسي (لَهِيَ) أي: الأطمعة أو الجفنة (الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ) وللأصمعيّ: «مراراً» وهذا النّمؤ كرامةٌ من كرامات الصّدّيق، آيةٌ من آيات النّبِيِّ ﷺ ظهرت على يد أبي بكرٍ (فَأَكَلَّ مِنْهَا) أي: من الأطمعة أو من الجفنة (أَبُو بَكْرٍ) (وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ) بكسر الكاف وفتحها (مِنَ الشَّيْطَانِ - يَعْنِي: يَمِينُهُ -) وهي^(١٠) قوله: والله لا أطعمه أبداً، فأخزاه

(١) في هامش (ج): قوله: «أو هي أكثر منها، ولأبي ذرّ...» إلى آخره، لا يخفى ما في هذه العبارة، والأولى أن يُقال: «أو أكثر» بفتح الرّاء نيابة عن الكسرة، عطفًا على «ما» المجرورة بالكاف، وفي رواية أبي ذرّ وابن عساكر بضمّ الرّاء في «اليونينية» لا غير، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي أكثر، فليتمل.

(٢) «بالرفع في اليونينية لا غير»: ليس في (م).

(٣) في (م): «نسبتها».

(٤) في هامش (ج): نسخة: تستشرف.

(٥) في (س): «القرار»، وهو تصحيّف.

(٦) في هامش (ج): وَقَرَّتْ عَيْنُهُ تَقَرُّ - بالكسر والفتح - قِرَّةٌ، وتُضَمُّ، وقُرُورَةٌ: بَرَدَتْ وانْقَطَعَ بُكَاءُهَا، أَوْ رَأَتْ مَا كَانَتْ مُتَشَوِّفَةً إِلَيْهِ «قاموس».

(٧) «قال»: مثبت من (ص) و(م).

(٨) في (د): «ومع قولهم»، وهو تحريف.

(٩) في غير (د): «و».

(١٠) في (د): «وهو».

بالحنث الذي هو خيرٌ، أو المراد: لا أطعمه معكم، أو في هذه الساعة، أو عند الغضب، لكن هذا مبنيٌّ على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية، أو أن الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه^(١)، قاله البرماوي والعيبي كالكرماني (ثم أكل) أبو بكرٍ (منها) أي: من الأطعمة أو من الجفنة (لُقمة) أخرى لتطيب قلوب أضيافه، وتأكيدها لدفع الوحشة (ثم حملها إلى النبيِّ بنو الله لم فأصبحت عنده) بنو الله لم (وكان بيننا وبين قوم عقدة)^(٢) أي: عهد^(٣) مهادنة (فمضى الأجل) فجاؤوا إلى المدينة (ففرقنا)^(٤) حال كون المُفَرَّق (اثني عشر رجلاً) ولغير الأربعة: «اثنا عشر» بالألف على لغة من يجعل^(٥) المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة، والمعنى: ميّزنا أو جعلنا كلَّ رجلٍ من اثني عشر رجلاً^{(٦)×(٧)} فرقةً، ولأبي ذرٍّ: «فعرّفنا» بالعين المُهمّلة وتشديد الرّاء، أي: جعلناهم عرفاء، وفي «اليونينية» بسكون الفاء، وفيها أيضاً بالتخفيف للحمويي والمستملي، والتثقيب لأبي الهيثم^(٨) (مع كلِّ رجلٍ منهم أناس، الله أعلم كم)^(٩) رجلٍ^(١٠) (مع كلِّ رجلٍ) وجملة: «الله أعلم» اعتراضٌ، أي: أناس الله يعلم عددهم، وزاد في رواية: «منهم» (فأكلوا منها) أي: من الأطعمة (أجمعون، أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضيت، والشكُّ من أبي عثمان، فإن قلت: ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة؟ أجيب:

(١) في هامش (ج): قال الأنصاري: والكفارة على أحد هذه الثلاثة مندوبة أو واجبة.

(٢) في هامش (ج): نسخة: عهد.

(٣) في (ص): «عقد».

(٤) في هامش (ج): وفي بعضها: «ففرقنا» من القرى.

(٥) في (د) و(ص): «جعل».

(٦) «رجلاً»: سقط من (د).

(٧) «عشر رجلاً»: سقط من (ص) و(م).

(٨) قوله: «وفي اليونينية: بسكون الفاء... والتثقيب لأبي الهيثم» سقط من (م).

(٩) في هامش (ج): قال في «المغني»: «كم» على وجهين: خبرية بمعنى «كثير» واستفهامية بمعنى: «أي عدد؟»


وتشتركان في خمسة أمور: الاسمية، والإبهام، والافتقار إلى التمييز، والبناء، ولزوم التصدير، وتفتقان في خمسة أمور....، فذكر منها أن تمييز الخبرية مفرد أو مجموع، واجب الخفض. انتهى. وهي المرادة هنا، وتمييزها محذوف

قدّره الشارح بقوله: «رجل».

(١٠) «رجل»: مثبت من (ص) و(م).

من اشتغال أبي بكرٍ بمجيئه إلى بيته ومراجعتة لخبر^(١) الأضياف، واشتغاله^(٢) بما دار بينهم من المُخاطبة والمُلاطفة والمُعاتبَة.

ورواة هذا الحديث خمسة، وفيه: رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ، ومخضرمٌ وهو أبو عثمان، والتَّحديث والعنونة والقول، وأخرجه المؤلف أيضًا في «علامات النبوة» [ح: ٣٥٨١] و«الأدب» [ح: ٦١٤١]، ومسلمٌ في «الأطعمة»، وأبو داود في «الإيمان والنُّذور»، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب^(٣)، وإليه المرجع والمآب^(٤).



(١) في (م): «بخبر».

(٢) في (م): «اشتغال».

(٣) قوله: «والله سبحانه وتعالى أعلم بالصَّواب» ليس في (د).

(٤) «وإليه المرجع والمآب»: مثبت من (ص) و(م).

الفهرس

- ٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ.....٧
- ١ - باب: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ ٧
- ٢ - بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي النُّيَابِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٨
- ٣ - بابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ ٢٥
- ٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا ٢٨
- ٥ - باب: إِذَا صَلَّى فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ٣٤
- ٦ - باب: إِذَا كَانَ الثُّوبُ ضَيِّقًا ٣٦
- ٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ ٣٨
- ٨ - بابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ ٤٠
- ٩ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ وَالْقَبَاءِ ٤٢
- ١٠ - بابُ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ ٤٧
- ١١ - بابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِذَاءٍ ٥١
- ١٢ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخِيدِ ٥٢
- ١٣ - باب: فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ مِنَ النُّيَابِ؟ وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزَتْهُ ٦١
- ١٤ - باب: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ، وَنَظَرَ إِلَى عِلْمِهَا ٦٣
- ١٥ - باب: إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ٦٦
- ١٦ - بابُ مَنْ صَلَّى فِي فُرُوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ٦٧
- ١٧ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْأَخْمَرِ ٦٩
- ١٨ - بابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْحَشَبِ ٧٠
- ١٩ - باب: إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ٧٦
- ٢٠ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَصِيرِ، وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا ٧٧
- ٢١ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ ٨١
- ٢٢ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ، وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ ٨٢
- ٢٣ - بابُ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٨٥
- ٢٤ - بابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ ٨٧

- ٢٥ - بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفافِ ٨٨
- ٢٦ - بابٌ: إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ٨٩
- ٢٧ - بابٌ: يُبَدِي صَبْعِيهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ٩١
- ٢٨ - بابٌ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ٩٣
- ٢٩ - بابٌ قِبْلَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ ٩٩
- ٣٠ - بابٌ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامٍ إِبْرَهِيمَ مُصَلًّى﴾ ١٠٣
- ٣١ - بابٌ التَّوَجُّهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ، ١٠٩
- ٣٢ - بابٌ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَنْ لَا يَرَى الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، ١١٧
- ٣٣ - بابٌ حَكُّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ ١٢٤
- ٣٤ - بابٌ حَكُّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ ١٢٩
- ٣٥ - بابٌ: لَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ١٣٠
- ٣٦ - بابٌ: لِيَنْزُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ١٣٢
- ٣٧ - بابٌ كَفَّارَةُ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ ١٣٤
- ٣٨ - بابٌ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ١٣٥
- ٣٩ - بابٌ: إِذَا بَدَّرَهُ الْبُرَاقُ؛ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثَوْبِهِ ١٣٧
- ٤٠ - بابٌ عِظَةُ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ ١٤٠
- ٤١ - بابٌ: هَلْ يُقَالُ: مَسْجِدٌ بَنِي فُلَانٍ ١٤٢
- ٤٢ - بابٌ الْقِسْمَةِ وَتَغْلِيْقِ الْقِنُوفِ فِي الْمَسْجِدِ ١٤٤
- ٤٣ - بابٌ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ ١٤٩
- ٤٤ - بابٌ الْقَضَاءِ وَاللَّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ١٥١
- ٤٥ - بابٌ: إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، أَوْ حَيْثُ أَمَرَ، وَلَا يَتَجَسَّسُ ١٥٣
- ٤٦ - بابٌ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً ١٥٥
- ٤٧ - بابٌ التَّيْمُنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١٦٠
- ٤٨ - بابٌ: هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِدَ ١٦٢
- ٤٩ - بابٌ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ ١٧٠
- ٥٠ - بابٌ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِبِلِ ١٧١
- ٥١ - بابٌ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ ١٧٣
- ٥٢ - بابٌ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ١٧٥
- ٥٣ - بابٌ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ، وَيُذَكَّرُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ ١٧٧
- ٥٤ - بابٌ الصَّلَاةِ فِي الْجِبَعَةِ، وَقَالَ عُمَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كِنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَائِيلِ الَّتِي فِيهَا ١٧٩

- ٥٥ - باب ١٨٢
- ٥٦ - باب قول النبي ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» ١٨٤
- ٥٧ - باب نوم المرأة في المسجد ١٨٦
- ٥٨ - باب نوم الرجال في المسجد ١٩٠
- ٥٩ - باب الصلاة إذا قدم من سفر ١٩٤
- ٦٠ - باب: إذا دخل المسجد فليزكع ركعتين ١٩٥
- ٦١ - باب الحديث في المسجد ١٩٨
- ٦٢ - باب بُنيان المسجد، وقال أبو سعيد: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ١٩٩
- ٦٣ - باب التعاون في بناء المسجد، ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ...﴾ ٢٠٤
- ٦٤ - باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد ٢٠٩
- ٦٥ - باب من بنى مسجدًا ٢١١
- ٦٦ - باب: يأخذ بنصول التبل إذا مر في المسجد ٢١٥
- ٦٧ - باب المرور في المسجد ٢١٦
- ٦٨ - باب الشعر في المسجد ٢١٨
- ٦٩ - باب أصحاب الجراب في المسجد ٢٢٠
- ٧٠ - باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ٢٢٢
- ٧١ - باب التقاضي والملازمة في المسجد ٢٢٨
- ٧٢ - باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والعيدان والقذى ٢٣١
- ٧٣ - باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ٢٣٣
- ٧٤ - باب الخدم للمسجد ٢٣٤
- ٧٥ - باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد ٢٣٦
- ٧٦ - باب الإغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضًا في المسجد ٢٣٩
- ٧٧ - باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ٢٤٢
- ٧٨ - باب إدخال البعير في المسجد لليلة ٢٤٣
- ٧٩ - باب ٢٤٤
- ٨٠ - باب الخوخة والممر في المسجد ٢٤٦
- ٨١ - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ٢٥٣
- ٨٢ - باب دخول المشرك المسجد ٢٥٥
- ٨٣ - باب رفع الصوت في المساجد ٢٥٦
- ٨٤ - باب الحلق والجُلوس في المسجد ٢٦٠

- ٨٥ - باب الاستلقاء في المسجد، ومد الرجل ٢٦٧
- ٨٦ - باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، وبه قال الحسن وأيوب ومالك ٢٦٨
- ٨٧ - باب الصلاة في مسجد الشوق، وصلى ابن عون في مسجد في دار يعلق عليهم الباب ٢٧٠
- ٨٨ - باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٢٧٣
- ٨٩ - باب المساجد التي على طرقي المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي من المدينة ٢٧٩

٨ م - أبواب ستره المصلي

- ٢٩١ ٩٠ - باب: ستره الإمام ستره من خلفه ٢٩١
- ٢٩٥ ٩١ - باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والستره ٢٩٥
- ٢٩٨ ٩٢ - باب الصلاة إلى الحزبة ٢٩٨
- ٢٩٨ ٩٣ - باب الصلاة إلى العنزة ٢٩٨
- ٣٠٠ ٩٤ - باب الستره بمكة وغيرها ٣٠٠
- ٣٠١ ٩٥ - باب الصلاة إلى الأستوانة ٣٠١
- ٣٠٣ ٩٦ - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ٣٠٣
- ٣٠٥ ٩٧ - باب ٣٠٥
- ٣٠٦ ٩٨ - باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ٣٠٦
- ٣٠٨ ٩٩ - باب الصلاة إلى السرير ٣٠٨
- ٣١٠ ١٠٠ - باب: يرد المصلي من مر بين يديه ٣١٠
- ٣١٤ ١٠١ - باب إثم المار بين يدي المصلي ٣١٤
- ٣١٦ ١٠٢ - باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ٣١٦
- ٣١٨ ١٠٣ - باب الصلاة خلف النائم ٣١٨
- ٣٢٠ ١٠٤ - باب التطوع خلف المرأة ٣٢٠
- ٣٢١ ١٠٥ - باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ٣٢١
- ٣٢٥ ١٠٦ - باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ٣٢٥
- ٣٢٨ ١٠٧ - باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض ٣٢٨
- ٣٣١ ١٠٨ - باب: هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ٣٣١
- ٣٣٢ ١٠٩ - باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ٣٣٢

٩ - كتاب مواقيت الصلاة

- ٣٣٧ ١ - وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ وَقَتُّهُ عَلَيْهِمْ ٣٣٧
- ٣٤٤ ٢ - باب: قول الله تعالى ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٤٤

- ٣ - بابُ البِنَمَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ٣٤٧
- ٤ - بابُ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ ٣٤٨
- ٥ - بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِيُوقْتَهَا ٣٥٤
- ٦ - بابُ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ ٣٥٨
- ٧ - بابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنِ وَقْتِهَا ٣٦٣
- ٨ - بابُ: الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ بِرُؤْيَا ٣٦٦
- ٩ - بابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ٣٧٠
- ١٠ - بابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ ٣٨٠
- ١١ - بابُ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهَا جِرَّةً ٣٨١
- ١٢ - بابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ٣٨٩
- ١٣ - بابُ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَنْ قَعَرَ حَجْرَتَهَا ٣٩١
- (*) بابُ وَقْتِ الْعَصْرِ ٣٩٧
- ١٤ - بابُ إِنْ مَنَ فَاثَنَّهُ الْعَصْرُ ٣٩٩
- ١٥ - بابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ٤٠٢
- ١٦ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ٤٠٤
- ١٧ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ٤١٢
- ١٨ - بابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ٤١٨
- ١٩ - مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ: الْعِشَاءُ ٤٢٤
- ٢٠ - بابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ، وَمَنْ رَأَاهُ وَاسِعًا ٤٢٦
- ٢١ - بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا ٤٣٠
- ٢٢ - بابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ ٤٣٢
- ٢٣ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ ٤٣٦
- ٢٤ - بابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ ٤٣٧
- ٢٥ - بابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا ٤٤٢
- ٢٦ - بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ ٤٤٥
- ٢٧ - بابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ٤٤٩
- ٢٨ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً ٤٥٤
- ٢٩ - بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ٤٥٥
- ٣٠ - بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ٤٥٦
- ٣١ - بابُ: لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ٤٦١

- ٣٢ - باب مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ... ٤٦٧
- ٣٣ - بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا..... ٤٦٩
- ٣٤ - بابُ التَّنْبِيكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَنِيمٍ..... ٤٧٢
- ٣٥ - بابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ..... ٤٧٣
- ٣٦ - بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ..... ٤٧٥
- ٣٧ - بابٌ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ..... ٤٧٧
- ٣٨ - بابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى قَالَ أُولَى..... ٤٨٠
- ٣٩ - بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ..... ٤٨١
- ٤٠ - بابُ السَّمْرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ..... ٤٨٣
- ٤١ - بابُ السَّمْرِ مَعَ الْأَهْلِ وَالضَّيْفِ..... ٤٨٩



